

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى عام ٧٤٨ هـ

ضبط نصه وعلق عليه

مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

دار الوطن للنشر

الفهرس

الموضوع — الصفحة

الطهارة ١١

مسألة : الطهور هو المطهر، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم ١١
مسألة : القلتين ١٢
مسألة : تغير الماء ١٥
مسألة : المستعمل طاهر خلافًا للحنفية ١٥
مسألة : فضل المرأة ١٦
مسألة : يجوز عند الحنفيَّة إزالة النجاسة بالمائعات ١٧
مسألة : الوضوء بالنبيذ جائز عن أبي حنيفة ١٨
مسألة : الماء المشمس ٢١
مسألة : ما لا نفس له سائلة ٢١
مسألة : أسآر السباع ٢٢
مسألة : البغل والحمار وجوارح الطير نجس خلافًا بمالك والشافعي ٢٣
مسألة : الكلب والخنزير وسؤرهما نجس ٢٣
مسألة : وجوب السبع خلافًا للحنفية ٢٤
مسألة : يجب غسل النجاسة سبعًا ٢٥
مسألة : غسالة النجاسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل غير متغيرة، فهي طاهرة، وكذلك البول على الأرض إذا كوثر الماء ولم يتغير الماء، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة نجس ٢٥
مسألة : سؤر الهرة ٢٦
مسألة : جلود الميتة ٢٩
مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر خلافًا للشافعي ٣١

مسألة : عظم الميتة نجس خلافًا لأبي حنيفة ٣٢
مسألة : جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافًا لأبي حنيفة ٣٣
مسألة : بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافًا للشافعي ٣٣
مسألة : بول الغلام ٣٤
مسألة : المني طاهر خلافًا لأبي حنيفة ٣٥
مسألة : تخليل الخمر ٣٧
مسألة : إناء الفضة ٣٨
مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة ، وفي البنيان رواية ٣٩
مسألة : وجوب الاستجمار ٤٠
مسألة : وجوب الاستجمار ثلاثًا ٤١
مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث ٤٢

الوضوء

الوضوء ٤٣
مسألة : غسل اليدين ٤٣
مسألة : وجوب النية ٤٣
مسألة : وجوب التسمية ٤٤
مسألة : المضمضة والاستنشاق واجبات في الطهارتين ٤٦
مسألة : وجوب غسل المرفقين ٤٧
مسألة : مسح الرأس واجب ٤٨
مسألة : يستحب تثليث المسح ٤٨
مسألة : الأذنان من الرأس ٥٠
مسألة : مسح العمامة خلافًا لجماعة ٥٢
مسألة : غسل الرجلين ٥٣
مسألة : وجوب الترتيب ٥٤
مسألة : الموالاة ٥٥

مسألة : قال داود : يجوز للجنب والحائض مس المصحف ٥٦
مسألة : قال داود : يجوز للجنب أن يقرأ ٥٧
مسألة : النوم اليسير في الصلاة لا يبطلها ٥٧
مسألة : لمس النساء ينقض، كالشافعي ٥٨
مسألة : مس الذكر ينقض الوضوء خلافًا لأبي حنيفة ٥٩
مسألة : خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض إذا فحش، خلافًا لمالك والشافعي ٦٣
مسألة : القهقهة لا تبطل الوضوء ٦٧
مسألة : لحم الجزور ينقض الوضوء خلافًا لهم ٧١
مسألة : الرِّدة تنقض الوضوء ٧٢
مسألة : غسل الميت ينقض الوضوء ٧٢
مسألة : مسح الخفين ٧٤
مسألة : لمالك رواية لا يجب إيصال الماء في الجنابة إلى باطن اللحية . ٧٥
مسألة : أوجب غسل الجمعة داود، وروي عن مالك ٧٥
مسألة : هو بالتراب خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٧٨
مسألة : يقتصر على وجهه وكفيه فيجزئه ٧٨
مسألة : قال داود : التيمم يرفع الحدث ٨١
مسألة : ويتيمم لكل وقت صلاة ٨٢
مسألة : فإن لم يجد ترابًا صلى ٨٢
مسألة : ويتيمم للبرد حضرًا ٨٣
مسألة : ويغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ٨٣
مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة، وهل يلزمه في الوضوء؟ أصح الوجهين يلزمه ٨٣
مسألة : إذا اشتبه إناء نجس بطاهر، لم يتحر، خلافًا للشافعي ٨٤
مسألة : لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء خلافًا لأبي حنيفة ٨٤

الحيض ٨٥

مسألة : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج خلافًا لهم ٨٥
مسألة : وإن أتى حائضًا تصدق بدينار أو نصفه ٨٦
مسألة : المستحاضة إذا كانت لها عادة ، ترد إليها لا إلى التمييز ٨٧
مسألة : والناسية التي لا تمييز لها تحيض ستًا أو سبعًا ٨٧
مسألة : إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ، ولم تجاوز أكثر الحيض ، فما رأته في أيامها فهو حيض وما رأته قبل أو بعد فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثًا فيكون حيضًا ٨٨
مسألة : أقل الحيض يوم وليلة ٨٩
مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر ٩٠
مسألة : الحامل لا تحيض خلافًا لمالك ، وللشافعي في قول ٩١
مسألة : ينقطع الحيض لخمسين سنة ولستين ٩١
مسألة : أكثر النفاس أربعون ٩١

الصلاة - المواقيت ٩٣

مسألة : تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ٩٣
مسألة : آخر الظهر مصير ظل الشيء مثله من موضع الزوال ٩٣
مسألة : للمغرب وقتان الثاني إلى غيبوبة الشفق ٩٥
مسألة : الشفق هو الحمرة ٩٩
مسألة : التغليس أفضل إذا اجتمعوا ٩٩
مسألة : تعجيل الظهر ١٠٢
مسألة : تعجيل العصر أفضل ١٠٣
مسألة : الصلاة الوسطى العصر ١٠٤
مسألة : ويستحب تأخير العشاء خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٠٦

الأذان ١٠٦

مسألة : هو فرض كفاية خلافًا لأكثرهم ١٠٨

مسألة : لا يستحب الترجيع ١٠٨
مسألة : اللّٰه أكبر في أول الأذان أربع ١١١
مسألة : وتفرد الإقامة ١١٢
مسألة : قد قامت الصلاة مرتين ، للنصوص ١١٤
مسألة : يؤذن للفجر بليل ١١٤
مسألة : يثوب في الفجر ١١٧
مسألة : يستحب أن يقيم من أذن ١١٨
مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في المنارة ١١٩
مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ١١٩
مسألة : لا يسن للمرأة إقامة ، خلافًا للشافعي ١١٩
مسألة : إذا فاتته صلوات أذّن للأولى ، ويقيم للصلوات ١٢٠
مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع ١٢٠
مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ١٢٠
مسألة : إذا تحرى القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه ، خلافًا للشافعي ١٢٢
مسألة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي ١٢٢
مسألة : لا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها ١٢٤
مسألة : إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب ، لم تصح ١٢٥

ستر العورة ١٢٦

مسألة : العورة من السرة إلى الركبة ١٢٦
مسألة : والركبة غير عورة ١٢٧
مسألة : قدم المرأة عورة وفي يدها روايتان ١٢٧
مسألة : يجب ستر المنكبين في الفريضة خلافًا لهم ١٢٨
مسألة : إذا كان عليه نجاسة ، لم تصح الصلاة إلا يسير الدم والقيح .. ١٢٨

القيام في الصلاة ١٣٠

مسألة : يجب القيام في المركب ١٣٠

مسألة : من لا يقدر على الركوع والسجود لا يسقط عنه القيام ١٣٠

مسألة : والعاجز يصلي على جنب ، فإن استلقى ورجلاه إلى القبلة جاز ١٣١

مسألة : فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، فإن عجز فبقلبه ١٣١

صفة الصلاة ١٣٢

مسألة : يقومون إليها عند ذكر الإقامة ويكبرون إذا فرغ منها ١٣٢

مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقول اللَّه أكبر ١٣٢

مسألة : ولا تنعقد باللَّه الأكبر ١٣٢

مسألة : والتكبير من الصلاة ، خلافًا للحنفية ١٣٣

مسألة : الرفع إلى حذو المنكب ١٣٨

مسألة : يسن وضع اليمين على الشمال ، خلافًا لرواية عن مالك ١٣٨

مسألة : وتوضع تحت الصدر أو تحت السرة مخير ١٣٩

مسألة : يسن الافتتاح خلافًا لمالك ١٤٠

مسألة : ثم يتعوذ ١٤٢

مسألة : وبعد التعوذ يبسمل سرًا ١٤٣

مسألة : البسملة ليست آية في كل سورة ، وهل هي من آي الفاتحة ؟ على روايتين ١٤٤

مسألة : لا يسن الجهر بها خلافًا للشافعي ١٤٦

مسألة : الجهر بآمين للإمام والمأموم ١٥١

مسألة : وجوب الفاتحة ١٥٢

مسألة : لا تجب على المأموم ١٥٣

مسألة : يسن للمأموم أن يقرأ بسورة مع الحمد في المخافتة ١٥٧

مسألة : لا تسن قراءة السورة في الأخريين خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٥٩

مسألة : يستحب تطويل الأولى من كل صلاة ١٥٩
مسألة : لا يكره عد الآي في الصلاة ١٥٩
مسألة : والجاهل يسبح بقدر الفاتحة ١٥٩
مسألة : الطمأنينة فرض، خلافًا لمالك وأبي حنيفة ١٦١
مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد ١٦٤
مسألة : التكبير والتسبيح والتحميد، ورب اغفر لي، والتشهد الأول واجب خلافًا لأكثرهم ١٦٦
مسألة : السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه، وفي رواية: «يديه قبل» كمالك ١٦٧
مسألة : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود، وفي الجبهة روايتان ١٦٨
مسألة : لا يجزئ السجود على كور العمامة ١٧٠
مسألة : لا يجب كشف اليدين في السجود، خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٧٠
مسألة : يجب السجود على سبعة أعضاء ١٧٠
مسألة : المستحب أن ينهض من السجود على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ١٧١
مسألة : التشهد فرض ١٧١
مسألة : الأفضل تشهد ابن مسعود ١٧٢
مسألة : الصلاة على النبي ﷺ فرض كالشافعي ١٧٤
مسألة : يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا ١٧٥
مسألة : التسليم فرض، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يخرج بكل ما ينافيها ١٧٥
مسألة : التسليمة الثانية تجب في المكتوبة ١٧٦
مسألة : وينوي بالسَّلام الخروج من الصلاة ١٧٨

ما يجوز في الصلاة وما يحرم ١٧٩

مسألة : الإغماء لا يسقط فرض الصلاة ، قل أو كثر ١٧٩
مسألة : إذا سلم على المصلي رد بالإشارة ١٨٠
مسألة : تنبيه الساهي بالتسبيح والقرآن لا يبطل ١٨١
مسألة : وتسبح المرأة ١٨١
مسألة : إن تكلم عمدًا بطلت ١٨٢
مسألة : وكلام الناسي لا يبطل ، وكذا المكره ، والجاهل بالنهي ١٨٢
مسألة : إذا سبقه الحدث توضأ ، وأعاد ١٨٤
مسألة : إذا سبق الإمام الحدث ، فليستخلف في رواية ١٨٥
مسألة : إذا تعمد سبق إمامه بركن ، بطلت صلاته ١٨٦
مسألة : ويقطعها الكلب الأسود ، وفي المرأة والحمار روايتان ١٨٦

سجود التلاوة ١٨٩

مسألة : سنة ، وأوجبة أبو حنيفة ١٨٩
مسألة : في الحج سجدتان ١٨٩
مسألة : سجدة « ص » للشكر ١٨٩
مسألة : في المفصل ثلاث ١٩٠
مسألة : سجود الشكر سنة ١٩١
مسألة : إذا مر المصلي بآية رحمةٍ سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ ١٩٣
مسألة : من شك في عدد الركعات بنى على الأقل ، وعنه يتحرى إن أمكنه ١٩٣
مسألة : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين ، إذا سلم من نقصان وإذا شك الإمام ١٩٤
مسألة : إذا سبح بالإمام مأمومان لزمه الرجوع إليهما ١٩٧
مسألة : إذا قام إلى خامسة سهوًا جلس ١٩٧
مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو ١٩٧

مسألة : إذا قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد وسورة ، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أو قرأ في موضع تشهد أو تشهد في قيام ؛ سجد في الكل للسهو ١٩٧
مسألة : إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد ١٩٨
مسألة : سجود السهو واجب ١٩٨
مسألة : إذا نسي السجود وقام ، سجد ما لم يتطاول الزمان أو يخرج من المسجد ١٩٨

أوقات النهي ١٩٩

مسألة : يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي ١٩٩
مسألة : لا تجوز النافلة وقت النهي وإن كان لها سبب ٢٠٠
مسألة : يكره التنفل وقت النهي بمكة ، إلا ركعتي الطواف ٢٠١
مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال ، خلافًا للشافعي ٢٠٢
مسألة : تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتين خلافًا لأكثرهم ، فقالوا لا تحرم إلا بعد صلاة الصبح ٢٠٢
مسألة : لا ينهضان بالتحريم ٢٠٢
مسألة : إذا بزغت وهو في الصلاة ، أتمها ٢٠٣
مسألة : إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة ، استحب له إعادتها إلا المغرب ٢٠٤

التطوع ٢٠٦

مسألة : والرواتب تقضى ٢٠٦
مسألة : إذا أدرك الإمام ، دخل معه وأخَّر سنة الصبح ٢٠٧
مسألة : أفضل التطوع السلام من كل ركعتين ٢٠٧
مسألة : الوتر سنة ، خلافًا لأبي حنيفة ، أوجبه ٢٠٩
مسألة : ويجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث فصلَ بسلام ٢١٣
مسألة : يتنفل بركعة ٢١٦

مسألة : وفي الثلاث يقرأ بـ « سبح » وفي الثانية بـ « الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو » ٢١٦

القنوت ٢١٨

مسألة : سنة في الوتر ٢١٨
مسألة : لا يسن القنوت في الفجر خلافًا لمالك والشافعي ٢١٨
مسألة : الأفضل في القنوت أنه بعد الركوع ٢٣٥

الجماعة والإمامة ٢٤٩

مسألة : الجماعة واجبة ٢٤٩
مسألة : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام منه ٢٥١
مسألة : للعجوز حضور الجماعة ٢٥٢
مسألة : يستحب للنساء الجماعة ٢٥٣
مسألة : إن صلت في صف الرجال ، لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها ٢٥٣
مسألة : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة ، خلافًا لهم ٢٥٤
مسألة : لا تصح إمامة الفاسق ٢٥٤
مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان ٢٥٨
مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ٢٥٨
مسألة : لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إمام الحي ، وكان يرجى برؤه ٢٦٠
مسألة : فإن صلى جالسًا ، صلوا جلوسًا ، خلافًا للأكثر ٢٦٠
مسألة : يجوز أن ينفرد المأموم لعذر ، وفي غير عذر على روايتين ٢٦١
مسألة : يكره له أن يكون أعلى من المأموم ٢٦٢
مسألة : صلاة الفذ خلف الصف باطلة ، خلافًا لأكثرهم ٢٦٢

مسألة : إذا أحس الإمام بداخل، استحب له انتظاره قليلًا ٢٦٣
مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ٢٦٣
مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث فإن كان عالمًا أعاد وأعادوا، وإن كان ناسيًا فذكر فيها أعاد، وفي المأموم روايتان، وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده ٢٦٤
مسألة : ما يدركه المأموم آخر صلاته ٢٦٥
مسألة : يجوز تكرار الجماعة في المسجد ٢٦٥
مسألة : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت ٢٦٦

القصر ٢٦٨

مسألة : يجوز القصر في ستة عشر فرسخًا ٢٦٨
مسألة : القصر رخصة ٢٦٨
مسألة : سفر المعصية لا يبيح الترخص، خلافًا لأبي حنيفة وداود ٢٧١
مسألة : إذا قام لحاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدًا ٢٧٢

الجمع ٢٧٣

مسألة : يجوز الجمع في السفر، خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٣
مسألة : يجمع للمطر خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٤
مسألة : ويجمع للمرض، خلافًا للشافعية ٢٧٥

الجمعة ٢٧٦

مسألة : تجب على من سمع النداء من المصر إذا كان المؤذن صيتا، والريح ساكنة ٢٧٦
مسألة : ولا تنعقد بأقل من أربعين. وعنه : خمسون، وعنه : ثلاثة ٢٧٧
مسألة : ولا تجب على العبيد ٢٧٧
مسألة : وتجب على الأعمى إذا وجد قائدًا، خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٨
مسألة : وتجوز قبل الزوال خلافًا للأكثر ٢٧٨

مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة، أجزأ عن حضور الجمعة خلافًا للأكثر ٢٧٩
مسألة : إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من الجمعة لم تصح صلاته ٢٨٠
مسألة : الخطبة شرط فيها ٢٨١
مسألة : لا تجب القعدة بين الخطبتين خلافًا للشافعي ٢٨١
مسألة : يسن له إذا صعد يسلم ٢٨١
مسألة : ويحرم الكلام وعنه : لا ٢٨٢
مسألة : ولا يحرم الكلام على الخاطب، خلافًا لأكثرهم ٢٨٢
مسألة : لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ٢٨٤
مسألة : السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقين ٢٨٤
مسألة : إذا لحق دون ركعة صلى ظهرًا ٢٨٥

العيد ٢٨٦

مسألة : التكبيرات الزوائد، في الأولى ست، وفي الثانية خمس ٢٨٦
مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الركعتين ٢٨٨
مسألة : يقرأ في الأولى بـ « سبح » وفي الثانية بـ « الغاشية » ٢٨٨
مسألة : لا يسن التطوع قبلها ولا بعدها ٢٨٩
مسألة : يبتدئ التكبير في الأضحى من فجر يوم عرفة، فإن كان محرمًا، فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق ٢٩٠
مسألة : والسنة أن يكبر شفعًا ٢٩١
مسألة : وإذا علم هلال الفطر ثم علم بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الأضحى ٢٩١

صلاة الخوف ٢٩٢

مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فرق الإمام الناس

طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه؛ فيصلي بها ركعة، ويثبت قائمًا حتى تتم لأنفسها وتسلم، وتنصرف إلى وجاهة العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم خلفه، فيصلي بها الركعة الثانية، ويجلس للتشهد، ويقومون، فيصلون ركعة ثانية ثم يجلسون يتشهدون ويسلم بهم ٢٩٢
مسألة : فإذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين وركعوا معه، فإذا سجد سجدوا إلا الصف الذي يلي الإمام، فإنهم يقفون يحرسون، ٢٩٢
مسألة : وتصلى حال المسايفة، ولا تؤخر ٢٩٣
مسألة : افتراش الحرير والاستناد إليه يحرم، خلافًا لأبي حنيفة ٢٩٤
مسألة : ويجوز لبسه في الحرب، والركوب عليه في إحدى الروايتين كقول أبي حنيفة والشافعي ٢٩٤
الكسوف ٢٩٥
مسألة : وصلاة الكسوف ركعتان في الركعة ركوعان ٢٩٥
مسألة : ويجهر فيهما ٢٩٦
مسألة : ولا تسن خطبة ٢٩٧
الاستسقاء ٢٩٨
مسألة : تسن الصلاة لذلك خلافًا لأبي حنيفة ٢٩٨
مسألة : ولا تسن الخطبة ٢٩٨
مسألة : والإمام مخير بين الدعاء قبل الصلاة وبعدها ٢٩٩
مسألة : تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنة ٢٩٩
مسألة : يكفر تارك الصلاة ٣٠٠
الجنائز ٣٠١
مسألة : يستحب تغسيل الميت في قميص ٣٠١

مسألة : يستحب في الغسلة الأخيرة كافور ٣٠١
مسألة : ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، تلقى خلفها ٣٠١
مسألة : وخرج منه شيء بعد الغسل ، وجب إعادة الغسل ٣٠٢
مسألة : لا ينجس الآدمي بالموت ٣٠٢
مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ، خلافًا لمالك ، وأبي حنيفة ... ٣٠٣
مسألة : يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، خلافًا لأبي حنيفة ٣٠٤
مسألة : ولا يجوز أن يغسل قريبه الكافر ، ولا يدفنه ٣٠٦
مسألة : يغسل السقط ويصلى عليه ، إذا استكمل أربعة أشهر ٣٠٧
مسألة : الشهيد لا يصلى عليه ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣٠٨
مسألة : إذا استشهد الجنب غسل ٣٠٩
مسألة : يكره تكفين الميت في قميص وعمامة ٣٠٩
مسألة : ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب لفائف بيضاء كلها ٣١٠
مسألة : يكره أن تكفن المرأة في المعصفر ٣١٠
مسألة : المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الراكب خلفها ٣١٠
مسألة : الوالي أحق بالصلاة ٣١٢
مسألة : ولا يصلى عليها عند الطلوع والغروب والاستواء ، خلافًا
للشافعي ٣١٢
مسألة : لا تكره الصلاة عليها في المسجد ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣١٣
مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة ٣١٣
مسألة : ويصلى على الغائب بالنية ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣١٤
مسألة : تجب الفاتحة في الجنازة ٣١٤
مسألة : يسن قضاء ما فات من التكبير ٣١٥
مسألة : يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام ٣١٥
مسألة : لا يصلي الإمام على الغال ، وقاتل نفسه ، خلافًا لأكثرهم ٣١٦
مسألة : يصلي الإمام على من قتل حدًّا ، خلافًا لمالك ٣١٧
مسألة : السنة تسنيم القبور ٣١٧

مسألة : يجوز تطيين القبر ٣١٩
مسألة : يكره المشي في المقبرة بنعلين، خلافًا لأكثرهم ٣١٩
مسألة : يكره الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، خلافًا لمالك ٣٢٠
مسألة : ويكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٣٢١
مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت ٣٢١
مسألة : تسن التعزية بعد الدفن وقبله ٣٢٣
مسألة : إذا تطوع بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثوابه للميت صح وانتفع به، خلافًا للأكثر ٣٢٣

الزكاة ٣٢٥

مسألة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، استقرت الفريضة، ففي كل خمس حقه، وفي أربعين بنت لبون ٣٢٥
مسألة : لا زكاة في الأوقاص ٣٢٧
مسألة : إذا أخرج حاملًا، أو سنًّا أعلى، أجزأه ٣٢٨
مسألة : لا يجب على فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين ٣٢٨
مسألة : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث، لا يضم إلى نصاب الحول ٣٢٨
مسألة : تجب الزكاة في الصغار إذا انفردت وبلغت نصابًا فيخرج منها ٣٢٩
مسألة : تجزئ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ٣٣٠
مسألة : للخلطة تأثير في الزكاة ٣٣١
مسألة : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣١
مسألة : لا يجوز إخراج القيم في الزكاة ٣٣٢
مسألة : لا زكاة في الخيل، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣٤
مسألة : ولا زكاة في العوامل والمعلوفة ٣٣٥

مسألة : ولا عشر فيما دون خمسة أوسق ، خلافًا للحنفية ٣٣٦
مسألة : ولا عشر في الخضروات ، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣٦
مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ٣٣٧
مسألة : يجب العشر في أرض الخراج ٣٣٨
مسألة : يجب العشر في العسل ، خلافًا لمالك والشافعي ٣٣٨

الأثمان ٣٤٠

مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان ، يجب فيه بحسابه ٣٤٠
مسألة : يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ٣٤٠
مسألة : لا تجب الزكاة في الحلي المباح ٣٤١
مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرة ؟ على روايتين ، أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع ٣٤٤

من الزكاة ٣٤٦

مسألة : تجب في عروض التجارة كل حول ٣٤٦
مسألة : يجب في المعادن ربع العشر ٣٤٧

الفطرة ٣٤٨

مسألة : تجب على الشخص عن غيره ٣٤٨
مسألة : لا يلزمه فطرة عبده الكافر ٣٤٨
مسألة : لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة ٣٤٩
مسألة : وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ٣٤٩
مسألة : يجوز إعطاؤها قبل بيومين ٣٤٩
مسألة : لا يجزىء أقل من صاع ٣٥٠
مسألة : يجوز فيها الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة ، ومنع الشافعي ٣٥٤

مسألة : يجوز الأقط ٣٥٥
مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث ٣٥٥

قبض الصدقات وقسمتها ٣٥٧

مسألة : إذا امتنع الرجل من أداء الزكاة ، أخذت من ماله ٣٥٧
مسألة : من امتنع من أدائها استتيب ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتل
والجمهور لا يقتل ٣٥٧
مسألة : ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ، خلافًا لمالك ٣٥٧
مسألة : إن عجل زكاة عامين جاز ٣٥٨
مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد ، خلافًا لمالك ٣٥٨
مسألة : لا يجوز نقلها إلى بلاد مسافة القصر ٣٥٨
مسألة : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ٣٥٩
مسألة : لا يجوز دفعها إلى مولى لبني هاشم ، خلافًا لأكثرهم ٣٥٩
مسألة : المانع من أخذها الكافية الدائمة ٣٦٠
مسألة : لا تجوز لمن يتكسب الزكاة ٣٦١
مسألة : حكم المؤلفة باق ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ٣٦٢
مسألة : ويعطى الغازي الغني ٣٦٢
مسألة : ويجوز دفعها لمن يحج لأنه من السبيل ٣٦٢
مسألة : من عليه زكاة لم تسقط بالموت ٣٦٣

الصوم ٣٦٤

مسألة : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار ٣٦٤
مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار ٣٦٥
مسألة : إذا حال دون منظره غيم ، أو قتر ليلة ثلاثين من شعبان
فعن أحمد ثلاث روايات ٣٦٦
مسألة : صوم يوم الشك مكروه ٣٧٠
مسألة : صوم رمضان يجب بشاهد ٣٧٠

مسألة : إذا رآه أهل بلد ، لزم الأمة الصوم ٣٧٢
مسألة : والكفارة على من طاوعت على الوطء في رمضان ٣٧٢
مسألة : كفارة الجماع على الترتيب ٣٧٤
مسألة : المتفرد برؤية الهلال ، إذا رده الحاكم ، لزمه الصوم فإن أفطر
بجماع كفرّ ٣٧٥
مسألة : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب ٣٧٥
مسألة : من أكل ناسيًا لم يبطل صومه ، خلافًا لمالك ٣٧٦
مسألة : القبلة للصائم جائزة ، مع عدم إثارة الشهوة ٣٧٧
مسألة : السواك بعد الزوال مشروع للصائم ٣٧٨
مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر ٣٨٠
مسألة : الحجامة تفطر ، خلافًا للأكثر ، لقوله عليه السلام « أفطر
الحاجم والمحجوم » ٣٨٠
مسألة : الفطر في السفر أفضل ، خلافًا لأكثرهم ٣٨٣
مسألة : فإن صام في السفر صح ، خلافًا لداود ٣٨٤
مسألة : من نوى ثم سافر ، جاز له أن يفطر ٣٨٦
مسألة : إذا نوى بالليل ، ثم أغمي عليه قبل الفجر ، فلم يفق إلا بعد
المغرب ، لم يصح صومه ٣٨٦
مسألة : من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان فعليه
الفدية والقضاء ٣٨٦
مسألة : من مات وعليه رمضان ، فإنه يطعم عنه ولا يصام ، ومن
كان عليه نذر صامه الولي ٣٨٧
مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، خلافًا لداود ٣٨٩
مسألة : إذا دخل في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه
القضاء ٣٨٩
مسألة : من نذر صوم العيد ثم يصم ، لم يقضي ويكفر وعنه إن صامه
أجزأه . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالك والشافعي : لم ينعقد نذره ٣٩٢
مسألة : يكره إفراد الجمعة أو السبت بالصيام ، إلا لذي عادة ٣٩٤
مسألة : آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٣٩٦
مسألة : ست من شوال تستحب ٣٩٨

الاعتكاف ٣٩٩

مسألة : ولا يصح إلا في مسجد جماعة ٣٩٩
مسألة : ويصح بلا صوم ، وبالليل وحده ٣٩٩
مسألة : إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب ، كعيادة المرضى
وصلاة الجنازة ، وزيارة العلماء جاز ٤٠٢

* * *

الفهـرس

الـموضوع الصفحة

الـحـج

مسألة : من شرط وجوبه الزاد والراحلة ٥
مسألة : المعضوب إذا كان له مال لزمه أن يستنيب، خلافًا لمالك وداود ٥
مسألة : يجوز للفقير أن يستنيب عنه، خلافًا لأبي حنيفة ٦
مسألة : الحج والزكاة لا يسقطان بالموت ٧
مسألة : الحج لا يسقط لمن يركب البحر، إذا كان الغالب السلامة ... ٧
مسألة : من عليه فرض الحج، لم يحج عن غيره ٧
مسألة : الصرورة إذا أحرم بنفل، انعقدت فرضًا ٨
مسألة : الصبي يصح إحرامه، وعليه الكفارة بالمحظورات ٩
مسألة : يجب الحج على الفور، خلافًا للشافعي ١٠
مسألة : الأفضل الإحرام من الميقات ١١
مسألة : الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب ١٢
مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ١٢
مسألة : التلبية :- لا يزاد على التلبية النبوية ١٣
مسألة : يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ١٣
مسألة : ويقطعها في العمرة إذا أخذ في الطواف ١٤
مسألة : العمرة واجبة، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ١٤
مسألة : التمتع أفضل ١٥

القران ٢٠

الإفراد ٢٢

التمتع ٢٣
مسألة : الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية ٢٣
مسألة : المتمتع إذا ساق هديًا لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة ، ثم يهل بالحج ٢٣
مسألة : فسخ الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هديًا ، خلافًا للأكثر ٢٣
الإحرام ٢٥
مسألة : المحرمة لا يجوز لها لبس قفاز ٢٥
مسألة : لا ينقطع بالموت الإحرام ٢٥
مسألة : يستر الرجل وجهه ٢٥
مسألة : من لبس السراويل لعدم الإزار ، فلا فدية عليه ، خلافًا ٢٥
مسألة : فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية ٢٦
مسألة : ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل ، فإن لبس افتدى ، خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ٢٧
مسألة : تظليل المحمل لا يجوز ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان ٢٧
مسألة : ومن ادهن بزيت أو شيرج ، جاز ٢٨
مسألة : يجوز له لبس المعصفر ، خلافًا لمالك وأبي حنيفة ٢٨
مسألة : ولا يجوز له لبس ثوب مبخر ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٨
مسألة : ولا تلزمه فدية بشم شيء من الرياحين ٢٨
مسألة : فإن اغتسل بسدر أو خطميٍّ جاز ٢٩
مسألة : ولا يجوز أن يعقد نكاحًا ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٩
مسألة : من أفسد الحج أو العمرة ، لزمه المضي في فاسدهما ٣٠
جزاء الصيد ٣٢
مسألة : يجب الجزاء بقتله خطأ ٣٢
مسألة : بيض النعام مضمون ، وقال داود : لا يضمن بيض النعام ٣٢
مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرمًا ٣٣

مسألة : المتولد كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء ٣٣
مسألة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، فجزاء واحد ٣٣
مسألة : ويحرم على المحرم ما صيد لأجله ، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣
مسألة : شجر الحرم مضمون ، خلافًا لداود ٣٤
مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم ، خلافًا لأبي حنيفة ٣٥
مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء ٣٦
مسألة : مكة أفضل البلاد ٣٧
مسألة : المجاورة بمكة لا تكره ٣٧

الطواف ٣٨

مسألة : السنة استلام الركن اليماني في طوافه ٣٨
مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر ٣٩
مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس ٣٩
مسألة : إن ترك الحجر في طوافه ، لم تجزه ، خلافًا لأبي حنيفة ٤٠
مسألة : تباح القراءة في الطواف ٤٠
مسألة : يباح تلفيق الأسابيع ٤١
مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ٤١
مسألة : القارن يجزئه طواف واحد وسعي ٤٢
مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ، خلافًا لمالك ، وأحد
قولي الشافعي ٤٥
مسألة : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة ، خلافًا
لأبي حنيفة ٤٦

الوقوف ٤٧

مسألة : ووقته من طلوع الفجر يوم عرفة إلى الفجر من يوم النحر...... ٤٧
مسألة : فإن دفع من عرفات قبل الغروب فعليه دم ، خلافًا لأحد
قولي الشافعي ٤٧

مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ٤٨
مسألة : من دفع قبل نصف الليل لزمه دم ٤٨

التحلل ٤٩

مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ٤٩
مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة ٤٩
مسألة : لا يرمى بما رمي به ٤٩
مسألة : لو نكس، فرمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، لم يجزه ٥٠
مسألة : في النفر الأول خطبة ٥٠
مسألة : من ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم ٥١
مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض رأسه ٥١

الإحصار ٥٢

مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق ٥٢
مسألة : يجوز للتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي ٥٢
مسألة : يجب الهدي في حق المحصر ٥٣
مسألة : ويذبح الهدي حيث أحصر ٥٣
مسألة : ومن أحصر في حج التطوع، لم يلزمه القضاء ٥٣
مسألة : إذا اشترط أنه متى مرض تحلل، وإن حصره عدو، أو إن أخطأ العدد، كان شرطا صحيحا يستفيد به التحلل، ولا دم عليه ٥٣
مسألة : والمحصر بمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه يتحلل به ٥٤
مسألة : لا يجوز لامرأة تحج بغير محرم ٥٥
مسألة : لا فرق بين طويل السفر وقليله ٥٥

الفوات ٥٦

مسألة : من فاته الحج ، انقلب نسكه عمرة ٥٦

الهدي ٥٧

مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة ٥٧
مسألة : ويسن تقليد الغنم ٥٧
مسألة : يجوز النحر في كل الحرم ٥٨
مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التمتع والقران ٥٨
مسألة : من نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة ٥٩
مسألة : ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة ٥٩

الأضحية ٦١

مسألة : سنة ٦١
مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ،
أو يقلم ظفره ، خلافًا لأبي حنيفة ٦٣
مسألة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ٦٣
مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن ٦٤
مسألة : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام ٦٤
مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي ٦٥
مسألة : العقيقة مستحبة ٦٥
مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ٦٦

البيوع ٦٧

مسألة : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح ٦٧

الخيار ٦٩

مسألة : خيار المجلس ثابت ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٦٩

مسألة : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، خلافًا لأكثرهم ٦٩

الربا ٧١

مسألة : علة الربا مكيل جنس ٧١
مسألة : لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفنتين ٧٢
مسألة : علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن فتعدى العلة إلى كل موزون ٧٢
مسألة : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ٧٢
مسألة : ما لا يدخله ربًا لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل والموزون ٧٣
مسألة : الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما ، خلافًا لمالك ٧٤
مسألة : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة ٧٥
مسألة : العبرة بمكيال المدينة وميزان مكة ٧٥
مسألة : لا يجوز الرطب بالتمر ٧٥
مسألة : إذا باع جنسًا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس ، كمد ودرهم بدرهمين ، لم يصح ٧٦
مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار ٧٨

الشروط في البيع ٧٩

مسألة : إذا باعه بشرط العتق صح ٧٩
مسألة : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة ، كان يبيع دارًا ويشترط سكناها شهرًا ، أو عبدًا ويشترط خدمته سنة ، أو جرزة ويشترط حملها ، أو قلعة ويشترط على البائع حذوها ، خلافًا لأكثرهم ٧٩

الثمار ٨١

مسألة : من باع نخلًا عليه طلع لم يؤبر، فثمرته للمشتري، إلا أن يشترط البائع ٨١
مسألة : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترط القطع . ٨١
مسألة : فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح ٨٢
مسألة : يجوز بيع الباقلاء في قشرته، والحنطة في سنبلها، وكذا الجوز واللوز خلافًا للشافعي ٨٢
مسألة : ما تهلكه الجوائح فمن ضمان البائع ٨٢
مسألة : يجوز بيع العرايا، وهو بيع الرطب في النخل بخرصه تمرًا على الأرض وهل يجوز ذا في سائر الثمار التي لها رطب ويابس؟ على وجهين ٨٣
مسألة : ولا يجوز ذلك نسيئة ٨٣

القبض ٨٥

مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ٨٥
مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضًا ٨٦
مسألة : إذا أتلف المبيع المتعين قبل قبضه، فهو من ضمان المشتري ٨٦

الرد بالتدليس وبالعيب ٨٧

مسألة : ومن اشترى مصراة، ثبت له خيار الفسخ ٨٧
مسألة : ومن اشترى حيوانًا وقبضه، فحدث به عنده عيب، لم يثبت له الفسخ ٨٧
مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح، وهل يبطله أم لا؟ مبني على الشروط الفاسدة؟ هل تبطل العقد؟ على روايتين ٨٨
مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول ٨٩

مسألة : العبد لا يملك إذا ملك ٨٩
مسألة : الغبن يثبت الفسخ ٨٩
مسألة : من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالًا ٩٠
مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة باقية ، فإن كانت قد تلفت تحالفا أيضًا ، ويفسخ البيع ، ويرجع على المشتري بالقيمة ٩١

ما يصح بيعه وما لا يصح ٩٣

مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة ٩٣
مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس ٩٤
مسألة : لا يجوز بيع الصوف على الظهر ٩٥
مسألة : لا يجوز بيع السرقين ٩٥
مسألة : لا يحل ولا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمرًا ٩٦
مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلمًا ٩٦
مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل ؛ بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه ، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، وأن يكون البادي جاهلًا بالأسعار ويكون الحاضر قصد التأخير ٩٨
مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ٩٨
مسألة : لا تجوز المعاوضة على عسب الفحل ١٠٠

القرض ١٠١

مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب ١٠١
مسألة : ويجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد أو بالوزن ؟ ١٠١
مسألة : لا يحل له أن ينتفع من المقترض بشيء لم يكن لديه عادة ١٠٢

السلم ١٠٣

مسألة : يصح السلم في المعدوم الآن ١٠٣

مسألة : يصح السلم في الحيوان ، خلافًا لأبي حنيفة ١٠٣
مسألة : يجوز السلم في الخبز ، خلافًا لأكثرهم ، لقوله : ﴿ووزن معلوم﴾ والخبز موزون ١٠٤
مسألة : إذا أسلم في سلعة ، ثم تقايلا بعد قبض الثمن ؛ لم يجز أن يصرف ذلك في شيء آخر حتى يقبضه ١٠٤
مسألة : لا يجوز التسعير ١٠٥

الرهن ١٠٦

مسألة : يجوز سفرًا وحضرًا ١٠٦
مسألة : إذا قال الراهن : إن جئت بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك . بطل الشرط وصح الرهن . وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة ١٠٦
مسألة : وما أنفقه على الرهن في غيبة صاحبه ، فهو دين على الراهن ، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودره ١٠٧
مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن ١٠٨

الإفلاس ١٠٩

مسألة : من أفلس بالثمن ، فوجد البائع عين ماله ، والمفلس حي ، ولم يقبض من ثمنه شيئًا فهو أحق به من سائر الغرماء ١٠٩
مسألة : من أفلس ، وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه ١١٠
مسألة : من امتنع من وفاء دينه حجر عليه الحاكم ، وباع ماله في الوفاء ١١٠

الحجر ١٠٦

مسألة : الإنبات علم البلوغ ١١٢
مسألة : البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ١١٢

مسألة : يحجر على المبذر ١١٢

الحوالة ١١٤

مسألة : لا يعتبر رضى المحال ١١٤
مسألة : إذا توي المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل ١١٤

الضمان ١١٥

مسألة : يصح ضمان دين الميت ١١٥
مسألة : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان ١١٦
مسألة : إذا تكفل رجل إلى مدة، فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه،
ضمن ما عليه ١٠٦
مسألة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ١١٧
مسألة : إذا أراق خمرًا لذمي، لم نضمنها، وكذا إذا قتل خنزيرًا له .. ١١٧

الشركة ١١٨

مسألة : شركة الأبدان جائزة، سواءًا اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو
عملا جميعًا أو أحدهما ١١٨
مسألة : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد،
فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب، فلا تجوز ١١٨
مسألة : تصرف الفضولي باطل ١١٩
مسألة : إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين، كل واحدة
تساوي الدينار، فالبيع صحيح فيهما ١٢٠

العارية ١٢١

مسألة : العارية مضمونة بكل حال ١٢١
مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقًا، ليبني فيها، فبنى أو غرس، فللمعير
أن يسترد الأرض، ويضمن قيمة البناء والغراس، ولا ضمان .. ١٢٢

الغصب ١٢٣

مسألة : إذا مثل بعبده ، عتق عليه ١٢٣

مسألة : إذا غير صفة المغصوب ، بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصًا ، أو ضرب الزبدة أواني لم يزل عنه ملك المالك ١٢٣

مسألة : إذا غصب ساجة ، وبنى عليها ، أو آجرًا ، فجعله في أساسه وجب رده ١٢٤

مسألة : إذا غصب أرضًا فزرعها ، فصاحبها بالخيار ، إن شاء أن يقر الزرع إلى حصاده ، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع ، أو ما أنفقه عليه – على اختلاف الروايتين في ذلك – ويكون الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض ١٢٤

مسألة : إذا كسر آلة اللهو ، لم يضمن ١٢٥

الشفعة ١٢٦

مسألة : لا تستحق الشفعة بالجوار ١٢٦

مسألة : إذا اشترى أرضًا فيها زرع ، أو ثمر ، لم تجب الشفعة فيهما .. ١٢٨

مسألة : لا شفعة فيما لا يقسم ، كالحمام والرحا ١٢٨

مسألة : لا شفعة لذمي على مسلم ١٢٩

الإجارة ١٣٠

مسألة : إذا استأجر دارًا ؛ كل شهر بشيء معلوم ، لزمه في الشهر الأول ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه ١٣٠

مسألة : لا يجوز أخذ أجرة على القرب ، كالأذان ، والصلاة ، وتعليم القرآن ، والفرائض ، ورواية الحديث ١٣٠

مسألة : لا تجوز أجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط لم يجز أكله ، لكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ١٣٢

مسألة : يجوز استئجار الظِّئر والخادم بطعامه وكسوته ١٣٤

مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم يستحق شيئًا ١٣٤

المساقاة ١٣٥

مسألة : تجوز في النخل والكرم والشجر ، وكل أصل له ثمرة ١٣٥
مسألة : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض ١٣٧
مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يداه ، كالقصار لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده ١٣٧
مسألة : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج ١٣٨

إحياء الموات ١٣٩

مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله ١٣٩
مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام ، خلافًا لأبي حنيفة . ١٣٩
مسألة : من حوط على موات ملكه ١٣٩
مسألة : حريم البئر العادي خمسون ذراعًا ، والبدي خمسة وعشرون .. ١٤٠
مسألة : ما نبت من الكلأ ، ونبع من الماء في أرض إنسان ، فليس يملكه ١٤٠
مسألة : يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء ١٤١

الوقف ١٤٢

مسألة : يلزم الوقف بلا حاكم ١٤٢
مسألة : يجوز وقف المنقول النافع مع بقاء عينه ١٤٢
مسألة : إذا وقف على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صح ١٤٣

الهبة ١٤٤

مسألة : هبة المشاع تصح ١٤٤
مسألة : العمرى تمليك الرقبة ؛ وصفتها أن يقول : أعمرتك داري . أو هي لك مدة حياتك . فإن مات من جعلت له انتقلت

إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة ففي بيت المال ١٤٤
مسألة : حكم الرقبى حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : أرقبتك داري . أو يقول : الدار لك ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ١٤٥
مسألة : إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية والأنوثية أساء ، وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية ١٤٦
مسألة : للأب الرجوع في هبته لولده . وعنه : إنه متى بان يقع ذلك عليه ، مثل أن يستدين على ذلك ، أو يزوج البنت لأجله ، لم يكن له الرجوع ١٤٧
مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته ١٤٨
مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، إذا لم يجحف بماله ، خلافًا لأكثرهم ؛ وقالوا : يأخذ قدر الحاجة ١٤٩

اللقطة ١٥٠

مسألة : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور ١٥٠
مسألة : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول ١٥٠
مسألة : إذا عرف اللقطة حولًا ملكها إن كانت أثمانًا ، وإن كانت عروضًا أو حليًا أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها ١٥١
مسألة : لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ١٥٢
مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة ، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها . دفعت إليه ١٥٣
مسألة : من وقفت دابته ، فتركها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى صحت ملكها ، خلافًا لأكثرهم ١٥٣
مسألة : يصح إسلام الصبي وردته ، خلافًا للشافعي ١٥٤

الوصية ١ٵٵ

مسألة : تستحب للقريب الذي لا يرث ١٥٥
مسألة : من أوصى لجيرانه ؛ دخل فيه من كل جانب أربعون دارًا ١٥٥
مسألة : تصح الوصية للقاتل ١٥٥
مسألة : من أوصى لرجل بسهم من ماله ، كان له السدس ، إلا أن تعول الفريضة ، فيعطى سدسًا عائلًا ١٥٦
مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافًا لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح ١٥٦

الفرائض ١٥٨

مسألة : ذوو الأرحام يرثون ، خلافًا لمالك والشافعي ١٥٨
مسألة : قاتل الخطأ لا يرث ١٥٩
مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك كل ملتين ١٦٠
مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ورثوا ١٦١
مسألة : الجد يقاسم الإخوة للأب ولا يحجبهم ١٦٢
مسألة : الأخوات مع البنات عصبة ، خلافًا لابن عباس ١٦٢
مسألة : ترث الجدة أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ١٦٣
مسألة : لا ترث أم الأب مع الأب ١٦٣
مسألة : عصبة ولد الملاعنة أمه ، فإن عدمت ، فعصباؤها من بعدها . وعنه عصبته عصبة أمه ١٦٤
مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا . وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا تحرك يورث ١٦٤

العتق ١٦٥

مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما عتق ١٦٥
مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق ١٦٥
مسألة : إذا أعتق المسلم ذميًا ، ورثه بالولاء ١٦٥

مسألة : بنت المولى ترث بالولاء ١٦٦

كتاب النكاح ١٦٧

مسألة : الاشتغال به أفضل من نوافل العبادة ١٦٧
مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ١٦٨
مسألة : ولاية الفاسق لا تصح ١٧٢
مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح ١٧٢
مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة ، في أحد الوجهين ،
وفي الآخر : يملك ، كقول أبي حنيفة ١٧٤
مسألة : إذا ذهبت بكارتها بزنا ، زوجت ثيبًا ١٧٥
مسألة : لا يجوز إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين ١٧٦
مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالنبوة ، خلافًا للشافعي ١٧٦
مسألة : يصح إذن بنت تسع في النكاح ، خلافًا لأكثرهم ١٧٨

الشهادة ١٧٩

مسألة : هي شروط في النكاح ١٧٩
مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ؛ لقوله : « وشاهدي عدل » .. ١٧٩
مسألة : ولا ينعقد بشاهد وامرأتين ؛ لقوله : « ... وشاهدي عدلٍ » ١٨٠
مسألة : لا ينعقد نكاحه للذمية بشهادة أهل الذمة ١٨٠

الكفاءة ١٨١

مسألة : وشروطها : النسب والدين والحرية والصناعة والمال ١٨١
مسألة : فقد الكفاءة يبطل النكاح ١٨٢
مسألة : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما
الخاص في حق من لم يحسن اللفظين ١٨٢
مسألة : إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز ١٨٤
مسألة : إذا أذنت لوليين ، فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ،

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها ١٨٤
مسألة : إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج، لم يتول طرفي العقد، كابن العم والمعتق ١٨٥
مسألة : إذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح ١٨٥
مسألة : لا يتزوج عبد أزيد من امرأتين ١٨٦
مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه، لم يجز له أن يتزوج أختها أو أربعًا سواها ١٨٦
مسألة : إذا دخل بامرأة حرمت عليه بنتها ١٨٦
مسألة : لا يجوز نكاح زانية إلا بعد انقضاء عدتها ١٨٧
مسألة : لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا، خلافًا لأكثرهم ١٨٨
مسألة : الزنا يثبت تحريم المصاهرة، خلافًا للشافعي ١٨٨
مسألة : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع اختار منهن أربعًا، وكذا في الأختين ١٨٩
مسألة : إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ١٩٠
مسألة : أنكحة الكفار صحيحة ١٩٠
مسألة : نكاح الشغار باطل، خلافًا لأبي حنيفة - وهو: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بغير صداق ١٩٠
مسألة : من تزوج وشرط لها دارًا، أو أن لا يتسرى، فمتى لم يف فلها الخيار خلافًا للأكثر ١٩١
مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لمطلقها فارقها، لم يصح .. ١٩١
مسألة : يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن والفتق، والجب، والعنة ١٩٢
مسألة : إذا أعتقت أمة تحت حر، لم يثبت لها الخيار ١٩٢

مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر ١٩٤

الصداق ١٩٥

مسألة : لا يتقدر أقل المهر ١٩٥

مسألة : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقًا ١٩٧

مسألة : يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ١٩٨

مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد ١٩٨

مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ١٩٩

الوليمة والقسمة ٢٠٠

مسألة : يكره نثار العرس ٢٠٠

مسألة : الأمة على النصف من الحرة في القسم ٢٠٠

مسألة : تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث ٢٠١

الخلع ٢٠٢

مسألة : يكره بأكثر من المهر ويصح ٢٠٢

الطلاق ٢٠٣

مسألة : لا يصح طلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان ٢٠٣

مسألة : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة ٢٠٤

مسألة : إذا قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو بتة أو بتلة ، أو طالق ، لا رجعة لي فيها ولا مثنوية ، وأراد بذلك الطلاق ، وقعت ثلاث ؛ نوى أو لم ينو ٢٠٥

مسألة : المكره لا يصح طلاقه ولا يمينه ولا نكاحه ٢٠٦

مسألة : الخلع فسخ ٢٠٨

مسألة : المختلعة لا يلحقها طلاق ٢٠٩

مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول ؛ خلافًا لابن المسيب وداود ٢٠٩

مسألة : إذ قال : أنت طالق إن شاء اللَّه . وقع وكذا العتق ٢٠٩

الظهار ٢١١

مسألة : يصح الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه ٢١١

مسألة : المظاهر إذا وطئ قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة ٢١٢

مسألة : الإيمان للرقبة شرط في الكفارة ٢١٢

مسألة : الطلاق بالرجال ، فالحر طلاقه ثلاث ، والعبد اثنتان ٢١٣

مسألة : الإطعام للمسكين مد بُرٍ ، أو نصف صاع شعير أو تمر ٢١٤

اللعان ٢١٥

مسألة : الأمة تصير فراشًا بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق به .. ٢١٥

مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، ويسقط باللعان ٢١٥

مسألة : العبد ، والذمي ، والمحدود في القذف من أهل اللعان ، في إحدى الروايتين ٢١٦

مسألة : لا يصح لعان على نفي الحمل ٢١٦

مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفريق الحاكم ٢١٧

مسألة : فرقة اللعان مؤبدة ٢١٨

العدة ٢٢٠

مسألة : الأقراء : الحيض ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت الزوج ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ٢٢١

مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج في حوائجها ٢٢١

الرضاع ٢٢٣

مسألة : لا يثبت إلا بخمس رضعات ٢٢٣

مسألة : مدة الرضاع حولان ٢٢٣

النفقات ٢٢٥

مسألة : نفقة الزوجة غير مقدرة ، إنما هي الكفاية - وذلك يعتبر بحال الزوجين ٢٢٥

مسألة : إعساره بالنفقة يثبت لها الفسخ ٢٢٥

كتاب الجنايات ٢٢٧

مسألة : لا يقتل مسلم بكافر ٢٢٧

مسألة : لا يقتل حر بعبد ٢٢٨

مسألة : لا يقتل أب بابنه ٢٢٩

مسألة : تقتل الجماعة بالواحد ٢٣١

مسألة : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالبًا ٢٣١

مسألة : إذا مسك رجلًا وقتله آخر ؛ حبس الممسك وقتل القاتل ٢٣٣

مسألة : الواجب بالعمد القصاص أو الدية ٢٣٤

مسألة : يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعه ، خلافًا للشافعية ٢٣٤

مسألة : لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال ٢٣٥

مسألة : لا قود إلا بالسيف ٢٣٥

مسألة : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل ، وخطأ في القصد ٢٣٦

مسألة : دية الخطأ أخماس : عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض ٢٣٦

مسألة : الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل ٢٣٧

مسألة : والبقر ، والغنم ، والحلل أصل في الدية أيضًا ، مقدرة بمائتي بقرة ، وألفي شاة ، ومائتي حلة ٢٣٨

مسألة : في أشراف الأذنين الدية ٢٣٨
مسألة : في العين القائمة ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، والذكر الأشل والأصبع الزائدة ثلث دية العضو ٢٣٨
مسألة : في موضحة الوجه خمس من الإبل ٢٣٩
مسألة : إذا ضربت حامل فماتت ، ثم انفصل منها جنين ميت ، وجبت فيه الغرة ٢٣٩
مسألة : يبدأ في القسامة بأيمان المدعين ٢٤٠
مسألة : الذمي إذا انتقل إلى دين ، لم يقبل منه سوى الإسلام ٢٤١
مسألة : لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ولا يجاز على جريحهم ٢٤١

الحدود

الحدود ٢٤٣
مسألة : يجمع الجلد والرجم على من أحصن ٢٤٣
مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحصان ٢٤٣
مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل في ما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث فعلى النصف منه ٢٤٤
مسألة : دية الذمي إذا قتله المسلم عمدًا دية المسلم ، فإن قتله خطأ فالنصف ٢٤٥
مسألة : قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه ٢٤٦
مسألة : اللواط يوجب الحد ٢٤٦
مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي ٢٤٧
مسألة : إذا تزوج ذات محرمه ، ووطئ حد ٢٤٧
مسألة : ومن أذنت لزوجها في وطء جاريتها ففعل جلد مائة . وقال أكثرهم : حده حد الزاني ٢٤٨
مسألة : إذا أقر بزنا امرأة فجحدت ، لم يسقط عنه الحد ٢٤٨
مسألة : حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة ، خلافًا لمالك والشافعي ٢٤٨
مسألة : إذا أقر بالزنا ، ثم أنكر سقط الحد ، خلافًا لداود ، ولإحدى

الروايتين عن مالك ٢٥١
مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٥١
مسألة : حد شارب الخمر ثمانون ٢٥٢
مسألة : يضرب في الحدود جميع الجسد سوى الرأس والوجه والفرج ٢٥٢
مسألة : لا يحد في دار الحرب ، خلافًا لمالك والشافعي ٢٥٢

التعزير ٢٥٤
مسألة : لا يبلغ به أعلى الحدود ٢٥٤

السرقة ٢٥٥
مسألة : نصابها ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك ٢٥٥
مسألة : يجب القطع على جاحد العارية ، خلافًا لأكثرهم ٢٥٦
مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا ٢٥٦
مسألة : يجتمع الغرم مع القطع ٢٥٧
مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة بوجه ، لا يسقط الحد ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٥٧
مسألة : ويقطع النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٥٨
مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع ، بل يحبس ، في أصح الروايتين ٢٥٨
مسألة : حد الزنا يسقط بالتوبة ، وكذا السرقة والشرب ٢٥٩
مسألة : المرتدة تقتل ، خلافًا لأبي حنيفة ٢٥٩

الصول ٢٦١
مسألة : ما أتلفته البهائم نهارًا فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ، وما أتلفته ليلًا فضمانه عليه ٢٦١
مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه ٢٦١
مسألة : إذا عض يد إنسان ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ،

فلا ضمان عليه ٢٦٢
مسألة : إذا اطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه ٢٦٢
مسألة : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان ٢٦٣
السير ٢٦٥
مسألة : لا يستعان في الحرب بكافر ٢٦٥
مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا راهب ولا زمن ولا أعمى ، إلا أن يكون لهم رأي ونكاية ، خلافًا لقول الشافعي ٢٦٦
مسألة : إذا استولى المشركون على أموال لنا لم يملكوها ٢٦٦
مسألة : إذا نازل الإمام حصنًا ، لم يجز أن يفتح البثوق ليغرقهم ، ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك . أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك ٢٦٧
الغنيمة ٢٦٩
مسألة : يخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق ، والفداء والمن ٢٦٩
مسألة : السلب للقاتل ٢٧٠
مسألة : يصح أمان العبد ٢٧٠
الخيل ٢٧٢
مسألة : للفارس ثلاثة أسهم ٢٧٢
مسألة : يسهم لفرسين ٢٧٣
مسألة : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم ٢٧٤
مسألة : إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه ، خلافًا للأكثر . ٢٧٤
مسألة : إذا غل ، أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان ٢٧٤
مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ؛ لا يختصون بها ٢٧٤

الأراضي ٢٧٦
مسألة: مكة فتحت عنوة ٢٧٦
مسألة: يجوز بيع رباع مكة؛ كقول الشافعي ٢٧٧
مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة، فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفيتها ٢٧٧
مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة ٢٧٨
مسألة: ما فضل من مال الفيء عن المصالح، فإنه لجميع الأمة؛ غنيهم وفقيرهم ٢٧٨
الجزيــة ٢٧٩
مسألة: المجوس لا كتاب لهم، خلافًا لأحد قولي الشافعي ٢٧٩
مسألة: إذا مر حربي بتجارة أخذ منه العشر وإن كان ذميًّا نصف العشر . ٢٨٠
مسألة: إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتبه بما لا ينبغي، نقض عهده ... ٢٨٠
مسألة: إذا عاقدهم الإمام: من جاءنا من الرجال مسلمًا، رد إليهم أو صالحهم على مال يعطيهم، لزمه الوفاء ٢٨١
مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز ٢٨١
مسألة: ما تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يبن ٢٨٢
الصــيد ٢٨٣
مسألة: الكلب إذا أكل من الصيد لم يبح ٢٨٣
مسألة: إذا قتل الكلب بصدم ونحوه فمات لم يحل، خلافًا لأحد قولي الشافعي ٢٨٣
مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، خلافًا لأكثرهم ٢٨٤
مسألة: إذا أصاب صيدًا بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتًا حل ٢٨٤
مسألة: إذا توحش الإنسي، كالفرس والبعير، فذكاته حيث جرح من بدنه وكذا إن تردى في بئر ٢٨٥
مسألة: متروك التسمية لا يحل، وإن سها عنها ٢٨٦
مسألة: لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ ٢٨٧
الذبائح ٢٨٩
مسألة: لا تجوز تذكية بالسن والظفر ٢٨٩
مسألة: يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ٢٨٩

مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب ٢٨٩
مسألة: الجراد إذا مات بلا سبب حل أكله ٢٩٠
مسألة: يحل السمك الطافي، خلافًا لأبي حنيفة ٢٩٠
مسألة: الجنين يتذكى بالأم، خلافًا لأبي حنيفة ٢٩١
مسألة: السنة نحر الإبل، ويجوز الذبح ٢٩٢
مسألة: لا يحل أكل الثعلب ٢٩٢
مسألة: ويحل الضب، وفي اليربوع روايتان ٢٩٣
مسألة: يحل الفرس ٢٩٣
مسألة: يحرم البغل والحمار الأهلي ٢٩٤
مسألة: الحيوان ذو الناب كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام، وكذلك ما له مخلب، كالبازي والشاهين والعقاب ٢٩٦
مسألة: المستخبث من الطير كالنسر والرخم، والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام ٢٩٦
مسألة: ويحرم القنفذ، وابن عرس ٢٩٦
مسألة: كل ما يعيش في البحر حلال، إلا الضفدع، والتمساح، والكوسج ٢٩٧
مسألة: تحرم الجلالة ولبنها وبيضها؛ ما لم تحبس؛ فالطائر ثلاثة أيام، والدابة أربعين ٢٩٨
مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها، جاز له الأكل ٢٩٨
مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المار به ليلة ٢٩٩
الأشربة ٣٠١
مسألة: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرًا ٣٠١
مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي ٣٠٦
السبق ٣٠٩
مسألة: لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٠٩
الأيمان ٣١١
مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام، انعقدت يمينه، ويكفر ٣١١
مسألة: إذا قال: أقسمت، أو أقسم أو أحلف أو أشهد لا فعلت كذا،

انعقدت يمينه؛ وعنه: لا، إلا أن ينوي اليمين ٣١١
مسألة: يصح يمين الكافر، خلافًا لأبي حنيفة ٣١٢
مسألة: إذا حلف لا يأكل أدمًا فأكل لحمًا أو بيضًا أو جبنًا حنث ٣١٢
مسألة: إذا حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه، لم يحنث ٣١٢
مسألة: إذا حلف لا مال له، وله أثاث ودور، حنث ٣١٣
مسألة: إذا قال: هذا الطعام أو الأمة علي حرام، كان يمينًا ٣١٣
مسألة: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، خلافًا لأبي حنيفة ٣١٤
النذور ٣١٧
مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، كإن فعلت كذا فمالي صدقة أو علي حجة أو صوم سنة، فهو بالخيار بين الوفاء وبين كفارة يمين ٣١٧
مسألة: إذا قال: إن شفى الله مريضي فمالي صدقة، لزمه أن يتصدق بالثلث ٣١٨
مسألة: يمين الغموس لا توجب كفارة، خلافًا للشافعي ٣١٨
مسألة: يمين المكره لا تنعقد ٣١٨
مسألة: ينعقد نذر المعصية، وكفارته كفارة يمين ٣١٩
مسألة: نذر المباح ينعقد، خلافًا لأكثرهم ٣١٩
القضـاء ٣٢١
مسألة: شرط الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد، خلافًا لبعض الحنفية . ٣٢١
مسألة: لا يجوز أن يلي القضاء امرأة ٣٢١
مسألة: يصح التحكيم، خلافًا لأحد قولي الشافعي ٣٢١
مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وعلى الحاضر الممتنع من مجلس الحكم ٣٢١
مسألة: حكم القاضي لا يحيل الشيء عن صفته ٣٢٢
مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما . ٣٢٢
القسمة ٣٢٣
مسألة: إذا طلبها أحدهما وفيها ضرر على الآخر لم تقسم وتباع ٣٢٣
الدعاوى ٣٢٤
مسألة: إذا تداعيا شيئًا في يد ثالث، فأقر به لأحدهما ـ لا يعينه ـ أقرع بينهما مع الحلف ٣٢٤

مسألة: له وضع خشبة على جدار جاره بشرط أن لا يضر الحائط، ويجبره الحاكم على وضعه ٣٢٥
مسألة: إذا وطئا أمة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة؛ فإن ألحقوه بهما أو بأحدهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء ٣٢٥
مسألة: لا ترد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول........ ٣٢٥
الشهادات ٣٢٧
مسألة: لا يجب الإشهاد في البيع، خلافاً لداود.............. ٣٢٧
مسألة: تقبل في الولادة شهادة واحدة، وكذا في كل ما لم يطلع الرجال عليه ٣٢٧
مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، خلافًا لأبي حنيفة ٣٢٧
مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا هو له ٣٢٨
مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٣٢٨
مسألة: لا تقبل شهادة الذمة بعضهم على بعض ٣٢٩
مسألة: يجوز الحكم بشاهدٍ ويمين في المال وما يقصد به المال، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣٠
مسألة: إذا ترك ابنًا لا وارث له غيره، فأقر بأخ ثبت نسبه ٣٣٠
العتـق ٣٣١
مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من عبد، عتق عليه نصيب شريكه ٣٣١
مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم، جمع العتق في الثلث بالقرعة ٣٣٢
مسألة: إذا ملك ذا رحم محرم، عتق عليه............. ٣٣٢
المدبـــر ٣٣٣
مسألة: بيعه جائز........................ ٣٣٣
المكاتـــب ٣٣٥
مسألة: يجوز بيع رقبته........................ ٣٣٥
أم الولـــد........................ ٣٣٦
مسألة: لا يجوز بيعها، خلافًا لداود ٣٣٦

* * *


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

مقدمـــــة

إن الحمد للَّه ، نحمده ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . **أما بعد** ...

فإن أصدق الحديث كتابُ اللَّه - تعالى - وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعـــــد :

فهذا كتاب « **تنقيح التحقيق** » للإمام الحافظ الكبير مؤرخ الإسلام ، وشيخ المحدثين : شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، الذهبي .

وهو تلخيص لكتاب « **التحقيق في مسائل الخلاف** » تصنيف الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي - رحمه اللَّه - وابن الجوزي معروف عند أهل العلم أنه كان كثير الغلط فيما يُصنِّفُه ، فيقول عنه الموفَّق عبدُ اللطيف - كما في « السير » للذهبي (٣٧٨/٢١) - : « وكان كثيرَ الغلطِ فيما يصنِّفُه ، فإنه كان يفرغُ من الكتاب ولا يعتبره » .

ويعلق الذهبي على ذلك فيقول :

« هكذا هو له أوهام وألوان من ترك المراجعة ، وأخذ العلم من صحف ، وصنّفَ شيئًا لو عاش عمرًا ثانيًا ، لما لحقه أن يُحَرِّرَهُ ويُتْقِنَهُ » .

ويقول عنه أيضًا الحافظ سيف الدِّين ابن المجدِ - كما في « السير » (٢١/ ٣٨٢) - : « هو كثير الوهم جدًّا ؛ فإنَّ في مشيخته - مع صغرها - أوهامًا » .

ثم ينقلُ السيف عن ابن نقطة قوله : « قيل لابن الأخضر : ألا تُجيبُ عن بعض أوهام ابن الجوزيِّ ؟ قال : إنما يُتَتَبَّعُ على من قلَّ غَلَطُهُ ، فأمَّا هذا ، فأوهامُهُ كثيرةٌ » .

وقال الحافظ في « اللسان » (٣/٨٤) - بعد أن ذكر حكايةً عن ابن الجوزي - : « دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به » .

وكتاب « التحقيق » لابن الجوزي من الكتب التي تحتاج إلى مراجعة وتنقيح .

فها هو ابن عبد الهادي - رحمه اللَّه - يقول في كتابه « تنقيح التحقيق » (٨٣١/٢) : « وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهام عديدة وتقصير كثير ؛ فإنه ضعَّفَ غير واحد من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجهولين كتضعيفه إسماعيل بن أبان وظنه أنه القنوي الكذاب وإنما هو الوراق الثقة . وكقدحه في فطر بن خليفة وهو صدوق ، والحديث لم يثبت إليه لجهالة من قبله . وكظنه أن عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح . ولو تتبعنا ما قصَّر فيه أو وهم لطال الكلام واللَّه الموفق للصواب » اهـ .

ومن هنا تبرز أهمية كتاب « التنقيح » في استدركات وتعليقات الإمام الذهبي له .

* * *

وصف المخطوط

هي نسخة مصورة من معهد المخطوطات العربية عن نسخة مكتبة فيض اللَّه ضمن مجموع رقم ٢٩٦ .

وهو بخط مؤلفه الإمام الذهبي كتبه سنة (٧٢٩) .

ويقع في (١٨٩ ورقة) .

وقرأه الصلاح الصفدي على مؤلفه بمنزله سنة (٧٣٥) كما يدل على ذلك توقيع الصفدي على صفحة عنوان الكتاب .

ونجد عليه أيضًا توقيع الإمام علي بن عبد الكافي السبكي سنة (٧٤٩) وقد ذكر الصفدي نسبة الكتاب للذهبي في كتابه « الوافي بالوافيات » (١٦٤/٢) .

عملي في المخطوط

قمت بعزو الأحاديث التي رَمزَ لها المؤلف إلى مصادرها والتنبيه على ما ظهر من أوهام أو أخطاء للحافظ الذهبي ، أو لابن الجوزي ولم يتعقبه الذهبي ، هذا وقد قام إخواني الكرام الباحثون بدار المشكاة بمراجعة البروفات والمقابلة وعمل فهرسة للكتاب وهم : عبد العال مسعد عبد العال ومحمد مصطفى محمد عبد العال - أسأل اللَّه أن يغفر له ويرحمه ويجعله من أهل جنة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقًا - ومحمد جمعة هنداوي وأيمن سلامة محمد ووليد أحمد حسين ومجدي السيد أمين وحسن فوزي وعمر محمد توفيق ؛ فجزاهم اللَّه خيرًا على ما فعلوا ، واللَّه أسأل أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه وجزى اللَّه الشيخ : أبا تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد على ما قدَّم لي من نصح وإرشادات في هذا المجال .

وأسأل اللَّه عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم.

كتبه / **مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب**

مصر - القاهرة - شبرا

* * *

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه - عز وجل - والصلاة على نبيه أبي القاسم الكبير المحلّ ، هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق بنكت أولها : قلت ، ومضمون الكتاب الأحاديث الخلافيات .

الطهـــارة

١- مسألة :

الطَّهورُ هو المطهرُ ، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم .

(خ)[١] من حديث يزيد الفقير ، عن جابر مرفوعًا : « أعطيتُ خَمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبْلي ... » ومنها : « جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا » .

(م)[٢] من حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست »فذكر : « وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا » .

(م)[٣] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة مرفوعًا : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا [كصفوف][٤] الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء » .

فلو أراد طاهرًا لم يكن في ذلك فضيلة ؛ لأنها طاهرة في حق كل الأنبياء .

(ت س)[٥] مالكٌ ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - من آل

---

(١) البخاري (٥١٩/١ رقم ٣٣٥) .
(٢) مسلم (٣٧١/١ رقم ٥٢٣) .
(٣) مسلم (٣٧١/١ رقم ٥٢٢) .
(٤) في « الأصل » : « كصوف » ، وهو تحريف . والمثبت من « صحيح مسلم » .
(٥) الترمذي (١٠٠/١ - ١٠١ رقم ٦٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥٠/١ رقم ٥٩) .

الأزرق - أنَّ المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : « سأل رجل رسول اللَّه ﷺ : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول اللَّه : هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتتهُ » .

صححه (ت) .

أحمد[١] ، أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني إسحاق بن حازم ، عن عبيد اللَّه بن مقسم ، عن جابر مرفوعًا في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

وفي الباب عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأبو القاسم : صدوق .

٢- مسألةٌ :

القُلَّتينِ .

لنا حديث ابن إسحاقَ ، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن ابن عُمرَ : « سمعتُ رسول اللَّه ﷺ وهو يُسألُ عن الماءِ يكون في الفلاةِ من الأرْض وما ينوبهُ من السِّباع والدوابِّ فقالَ : إذا كان الماء قلتينْ لم يحمل الخبثَ » .

رواه أحمدُ في « مسندهِ »[٢] والترمذيُّ[٣] ، وغيرهما ، من حديث عبدةَ بن سليمانَ ، عنهُ .

وفي « مسند عَبْدٍ »[٤] : ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليدُ بن كثيرٍ ، عن محمدِ بن جعفر بن الزُّبير ، عن (عُبيد اللَّه)[٥] ، عنْ أبيه مثلهُ .

---

(١) « المسند » (٣٧٣/٣) .
(٢) (٢٧/٢ ، ٣٨) .
(٣) (٧٩/١ رقم ٦٧) .
(٤) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (ص ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٨١٧) .
(٥) كذا في « الأصل » وفي « المنتخب » : « عبد اللَّه » وهو المحفوظ عن أبي أسامة . قال الزيلعي في « نصب الراية » (١٠٦/١ - ١٠٧) : « وها هنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية : =

تابعه جماعة عن أبي أسامة .

وقال جماعةٌ : ثنا أبو أسامةَ ، نا الوليدُ ، عن محمد بْنِ عباد بنِ جعفرٍ ، عنْ عبيد اللَّه بنِ عبد اللَّهِ ، عنْ أبيهِ .

قال الدَّارقطنيُّ : فالقولان صحِيحانِ عنْ أبي أُسامةَ .

قال عبدُ الحقِّ : المُحمَّدانِ ثقتانِ .

وفي « المسند »[1] نا وكيعٌ ، نا حمادُ بن سلمةَ ، **عن عاصم بن** / المنذر ، عنْ [ق ٢ - ب] عُبيد اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمر ، عنْ أبيهِ مرفوعًا : « إذَا كان الماءُ **قلَّتين - أو ثلاثًا - لم** ينجِّسه شيْءٌ » .

قال وكيعٌ : القلَّةُ : الجرَّةُ .

عاصمٌ : صالحٌ .

ورواهُ الزعفرانيُّ ، عن يزيد ، عن حماد كذلك .

تابعهما هدبةُ وإبراهيمُ بنُ الحجاجِ ، وكاملُ بنُ طلحة مثله ، فقالوا : « قلَّتين - أو ثلاثًا » .

وقال عفانُ ويعقوبُ الحضرميُّ ، والتبوذكيُّ وعبيدُ اللَّه بن موسى وآخرونَ ، عنْ حمادٍ بإسنادِهِ : « إذَا كان الماءُ قلَّتينِ » ولم يشكُّوا .

سويدٌ ، ثنا القاسم بنُ عبد اللَّهِ العمريُّ ، عن ابنِ المُنكدِرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا : « إذا بلغَ الماءُ أربْعين قلَّةً ، فإنَّهُ لا يحملُ الخبثَ » .

فهذا خبرٌ ساقطٌ ؛ لأنَّ القاسم قال أحمد وغيره : كان يكذبُ .

وقد رواهُ الثِّقاتُ عن ابْن المُنكدِرِ ، عن عبْدِ اللَّهِ بْن عمرو قولهُ .

= « عبيد اللَّه بن عمر » لا « عبد اللَّه » أو كل واحد منهما صواب ، وكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في « المعرفة » يقول : غلط أبو أسامة في عبد اللَّه بن عبد اللَّه ، إنما هو عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه ... » إلخ .

(١) « مسند أحمد » (٢٣/٢) .

وروي عن أبي هريرةَ ، قال : « إِذا كان الماءُ أربْعين دلْوًا » وقيلَ : « أربْعين غربًا » .

وتمسك مالكٌ وغيرُهُ بخبرَ : « الماءُ طهورٌ » رواهُ الدارقطنيُّ [1] من حديثِ محمد بن موسى الحرشيِّ [2] - صدوق - ثنا فضيلُ بنُ سُليمان - وفيهِ مقال - عن أبي حازم ، عن سهلٍ مرفوعًا : « الماءُ لا ينجسُهُ شيْءٌ » .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لكن يأتي هذا بسندٍ صحيحٍ .

رشدين بن سعدٍ - واهٍ - نا معاوية بنُ صالحٍ ، عن راشد بن سعدٍ ، عن ثوبانَ : « الماءُ طهورٌ ، إلا ما غلب على ريحِهِ أو طعْمِهِ » .

أخرجهُ الدَّارقطنيُّ [3] .

وأخرجهُ [4] من وجهٍ آخرَ عنْ رشدين ، فقال : عِوض « عن ثوبانَ » : « عن أبي أُمامةَ » .

وقد رواهُ الأحوصُ بن حكيمٌ ، عن راشد بن سعْدٍ قوله .

أبو أسامةَ ، عن الوليد بن كثيرٍ ، عن محمدِ بن كعبٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ رافع بنِ خديجٍ ، عنْ أبي سعيدٍ « قيلَ : يا رسُول اللَّهِ ، أنتوضَّأُ من بئْر بضاعةَ - وهي بئرٌ يُلْقى فيها الحيضُ ولحُومُ الكلابِ والنتنُ - ؟ فقالَ : إنَّ الماءَ طهورٌ ، لا ينجسُهُ شيْءٌ » .

أخرجهُ (ت)[5] وكذا رواهُ (د)[6] عن جماعةٌ عن أبي أُسامةَ ، ولهُ طرقٌ أُخرُ واهيةٌ .

---

(١) « السنن » (١/٢٩ رقم ٤) .
(٢) تحرف في مطبوع سنن الدارقطني إلى « الحرثي » والصواب « الحرشي » بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة من رجال التهذيب .
(٣) « السنن » (١/٢٨ رقم ١) .
(٤) « السنن » (١/٢٨ رقم ٣) .
(٥) الترمذي (١/٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦) .
(٦) أبو داود (١/١٧ رقم ٦٦) .

ويروى عنْ أحمد تصحيحُ خبرِ بئْرِ بضاعةَ ، وسندُهُ حسنٌ ، وعُبيدُ اللَّه راويه مقلٌّ جدًّا .

معمرٌ ، عن همَّامٍ ، عن أبي هريرةَ بخبرٍ : « لا يبولنَّ أحدكُمْ في الماءِ الدَّائمِ ، ثمَّ يتوضَّأُ منهُ » (خ)[1] وفي لفظٍ لهُ : « ثمَّ يغتسلُ فيهِ » و (م)[2] : « ثمَّ يغتسلُ منْهُ » .

٣- مسألة :

تغير الماء .

هشامُ بن حسَّان ، عن حفصة ، عن أمِّ عطيَّة خبر : « اغسلْنها بماءٍ وسدْرٍ » . متفقٌ عليهِ[3] .

أحمدُ[4] ، نا العَقدي ، نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عنْ مجاهدٍ[5] ، عن أُمِّ هانئٍ قالتْ : « اغتسل النبيُّ ﷺ وميمونةُ من إناءٍ واحدٍ ، قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ » .

قلتُ : مجاهدٌ لمْ يسمعْ من أُمِّ هانئٍ .

معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن / المطَّلب بن عبدِ اللَّهِ[5] ، عن أُمِّ هانئٍ قالتْ : [ق ٣ - أ] « جيءِ رسول اللَّهِ ﷺ بجفنةٍ فيها ماءٌ ، فيها أثرُ العجينِ ، فاغتسَلَ » .

فيه انقطاعٌ .

وقد روى الدَّارقطنيُّ[6] « أَنَّ أمَّ هانئٍ كرهتْ أن يُتوضَّأ بالماء الَّذي يبلُّ فيه الخبزُ » ثم ما في خبرِ القصعةِ أَنَّ الماءَ تغيَّرَ .

٤- مسألة :

المُستعملُ طاهرٌ خلافًا للحنفيَّة .

---

(١) البخاري (٤١٢/١ رقم ٢٣٩) لكن من رواية الأعرج عن أبي هريرة وليس فيه « ثم يتوضأ منه » .

(٢) مسلم (٢٣٥/١ رقم ٢٨٢) [٩٥] .

(٣) البخاري (١٦٠/٣ - ١٦١ رقم ١٢٦٣) ، ومسلم (٦٤٨/٢ رقم ٩٣٩) [٤١] .

(٤) « المسند » (٣٤٢/٦) .

(٥) ضبَّبَ عليها المصنِّف للانقطاع .

(٦) في « السنن » (٣٩/١ رقم ١) .

نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عنْ عون بن أبي جُحيفةَ ، عن أبيهِ قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطحِ ، وهُو في قبّةٍ لهُ ، فخرجَ بلالٌ بفضْلِ وضُوئِهِ ، فبين ناضحٍ ونَائلٍ » .

شُعبةُ ، عن الحكمِ ، سمعَ أبا جُحيفةَ يقولُ : « توضَّأَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فجعلَ النَّاسُ يأْخُذُونَ فضْلَ وضُوئِهِ ويتمسَّحُونَ به » .

متفقٌ عليْهِ[1] .

قلْتُ : كِلاهُما لم يدُلَّا على المسألةِ[2] .

٥- مسألة :

فضل المرأة .

شعبةُ ، عنْ عاصمِ الأحولِ ، سمعتُ أبا حاجبٍ يحدِّثُ عن الحكم بْنِ عمرٍو الغفاريِّ « أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرجُلُ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ » .

حسنه (**ت**)[3] وأبو حاجبٍ سوادة بنُ عاصمٍ : صالحُ الحدِيثِ .

أحمدُ[4] ، نا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسيُّ ، نا زهيرٌ ، عن داودَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأوْديِّ ، عنْ حميدٍ الحميريِّ ، عنْ صحابيٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا يغتسل الرَّجُلُ منْ فضْلِ امرأتِهِ ، ولا تغْتسِل بفضلْهِ » .

قُلْتُ : منكرٌ ، وزُهيرٌ هُوَ ابنُ محمد فيه شيء ، وقيل : بل زهير هو ابن مُعاويةَ الجعفيُّ أحدُ الثِّقاتِ الأثْباتِ .

عبدُ العزيز بنُ المختارِ ، عنْ عاصمِ الأحْولِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سرْجس « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يغْتسِلَ الرَّجُلُ بفضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بفضْلِ الرَّجُلِ ، ولكنْ يشرعانِ جميعًا » .

---

(١) البخاري (١/٣٥٣ رقم ١٨٧) ، ومسلم (١/٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٥٠٣) .
(٢) بل فيهما أنه طاهر غير نجس ، فلو كان نجسًا لما أقرهم النبي ﷺ قاله أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
(٣) « جامع الترمذي » (١/٩٣ رقم ٦٤) . (٤) « المسند » (٤/١١٠) .

سندُهُ جيِّدٌ؛ قدْ أخرجهُ ابْنُ ماجه[1]، لكنَّ المحفُوظ لعاصم حديثُهُ عنْ أبي حاجبٍ كما مرَّ مختصرًا، ثمَّ لا نعْلَمُ أحدًا كرهَ للمرأةِ أن تتوضَّأ بفضْلِ الرَّجُل.

وحُجَّةُ منْ ترخصَ في الأمْرَيْنِ:

الثَّوْريُّ وأَبُو الأحْوصِ، عَنْ سماكٍ، عنْ عكرمةَ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ «أَنَّ امرأةً منْ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ اغْتسلَتْ منْ جنابةٍ، فاغْتسلَ النبيُّ ﷺ أَو توضَّأ منْ فضْلها».

وفي لفْظٍ: «مِنْ جفْنةٍ».

ولفظُ أحمد[2] عن عبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوريِّ سماعًا: «فجاءَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ من فضْلها، فقالتْ: إِنِّي اغتسلتُ منهُ. فقالَ: إِنَّ الماءَ لا ينجِّسُهُ شيْءٌ».

أحمدُ[3]، نا أبُو النضرِ، نا شريك، عنْ سماكٍ، عنْ عكْرمةَ، عن ابْنِ عبَّاسٍ، عنْ مَيْمُونَةَ: «أجنبتُ أنا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فاغتسلْتُ منْ جفنةٍ، ففضلتْ فضلةٌ، فجاءَ رسُولُ اللَّهِ ليغتسِلَ منْها، فقلْتُ: إِنِّي قد اغتسلْتُ [منها][4]. قالَ: إِنَّ الماءَ لَيْسَ علَيْهِ جنابةٌ - أو: لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ - فاغتسلَ منهُ».

أخرجَهُ (عو)[5] وصحَّحهُ (ت).

٦- / مسألة: [ق ٣ - ب]

يجوزُ عندَ الحنفيَّة إزالةُ النَّجاسةِ بالمائعاتِ.

---

(١) (١٣٣/١ رقم ٣٧٤).

(٢) «المسند» (٢٨٤/١).

(٣) «المسند» (٣٣٠/٦).

(٤) ليست في «الأصل». والمثبت من «مسند أحمد» و«التحقيق» (٣٥/١).

(٥) أبو داود (١٨/١ رقم ٦٨)، والترمذي (٩٤/١ رقم ٦٥)، والنسائي (١٧٣/١ رقم ٣٢٥)، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٠، ٣٧١). كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ...» الحديث وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦) وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٢) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

عكرمةُ بنُ عمارٍ، ثنا إسحاقُ بنُ عبد اللَّهِ، عن أنسٍ عمِّه قالَ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قاعدًا في المسْجِدِ، فبالَ أعرابيٌّ في المسْجِدِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ لرجُلٍ: قمْ فائتنا بدلْوٍ من الماءِ (فَسنَّهُ)[1] عليْهِ. فأتى بدلْوٍ (فَسَنَّهُ)[1] عليْهِ».

سندُهُ حسنٌ، لكنَّهُ لا يدلُّ.

هشامُ بنُ عروةَ، عنْ فاطمةَ بنْتِ المُنذِرِ، عنْ أَسْماءَ: «أتتِ امرأةٌ رسُول اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، المرأةُ يُصيبُها منْ دمِ حيضتِها، فقالَ: لتحُتَّهُ ثُمَّ لتقْرُصْهُ بماءٍ، ثمَّ لتصَلِّ فِيهِ»

صحيحٌ.

٧- مسألة:

الوضوء بالنبيذ جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ.

صحَّحَ الترمذيُّ منْ حديث الثوريِّ، عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن عمْرِو بنِ بُجدانَ، عن أَبي ذرٍّ أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهُورُ المُسلْمِ، وإنْ لمْ يجِدِ الماءَ عشْرَ سنينَ» **رواهُ (د ت س)**[2].

وحجَّتهُم: «المُسْندُ»[3] نا عبدُ الرزَّاقِ، نا سفيانُ، عن أبي فزارةَ العبسيِّ، ثنا أبو زيدٍ مؤلى عمْرِو بنِ حريثٍ، عن ابْنِ [مسعُودٍ قالَ: «لَمَّا][4] كان ليلة الجنِّ قالَ لي النبيُّ ﷺ: أمعكَ ماءٌ؟. قلتُ: ليسَ مَعِي ماءٌ، ولكنْ معي إداوة فيها نبيذٌ. فقالَ النبيُّ ﷺ: تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طهورٌ».

---

(١) قال ابن الأثير: «الشَّنّ: الصَّبُّ المنقطع، والسَّنُّ: الصبُّ المتَّصِل».
انظر: «النهاية» (٤١٣/٢، ٥٠٧).

(٢) أبو داود (٩٠/١ - ٩١ رقم ٣٣٢)، والترمذي (٢١١/١ - ٢١٢ رقم ١٢٤)، والنسائي (١٧١/١ رقم ٣٢٢) كلهم من طريق أبي قلابة به.

(٣) «مسند أحمد» (٤٤٩/١).

(٤) لم يظهر منها في «الأصل» سوى الميم والسين من «مسعود»، والحرف الأخير من «لما». والمثبت من «مسند أحمد» و«التحقيق» (٣٩/١).

ورواهُ أحمدُ [١] ، عن يحْيَى بن زكريَّا ، عنْ إسرائيلَ ، عن أبي فزارةَ ، وزادَ : « فتوضَّأ منْها ، ثمَّ صلَّى بنا » .

وأخرجهُ (د ت ق) [٢] منْ حديثِ شريكٍ وغيرهِ ، عن أبي فزارةَ ، وهو صالحٌ ، لكن أبُو زيدٍ مجهولٌ .

أحمدُ [٣] ، نا يحيى بن إسحاقَ ، أنا ابن لهيعَةَ ، عنْ قيْسِ بنِ الحجاجِ ، عنْ حنشٍ الصنعانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ابْنِ مسعُودٍ « أنهُ كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ ، فقالَ : يا عبدَ اللَّهِ ، أمعكَ ماءٌ ؟ . قالَ : معي نبيذٌ . قالَ : اصببْ عليَّ . فتوضَّأْ ، وقالَ : يا عبدَ اللَّهِ شرابٌ وطهورٌ » .

هذَا ضعيفٌ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بن زيدٍ ، عنْ أبي رافعٍ [٤] ، عن ابنِ مسعودٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ ليلة الجنِّ : أمعكَ ماءٌ ؟ قالَ : لا . قالَ : معكَ نبيذٌ ؟ قالَ : نعمْ . فتوضَّأ بهِ » .

لمْ يسمعْ أبُو رافعٍ من ابنِ مسعُودٍ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ [٥] ، وسندهُ مقاربٌ ، لكنْ أساءَ بإخراجِ حديثِ الحسين بْنِ عبيدِ اللَّه العجليِّ - كذَّابٌ - نا أبُو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائل ، عن عبْد اللَّهِ : « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ ، فأتاهُم ... » الحديثِ .

ثمَّ ساقهُ [٦] منْ حديثِ محمدِ بْنِ عيسى المدائنيِّ - واهٍ - نا الحسنُ بنُ قتيبةَ -

---

(١) « المسند » (١/٤٠٢ ، ٤٥٠) .

(٢) رواه أبو داود (١/٢١ رقم ٨٤) ، والترمذي (١/١٤٧ رقم ٨٨) ، من طريق شريك به .
ورواه ابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٤) من طريق سفيان والجراح ، كلاهما عن أبي فزارة به .

(٣) « المسند » (١/٣٩٨) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٥) « السنن » (١/٧٧ رقم ١٦) .

(٦) « السنن » (١/٧٨ رقم ١٧) .

واهٍ - نا يونسُ، عنْ أبي إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ وأبي الأحوصِ، عن ابْنِ مسعودٍ، قالَ: «مرَّ بي النبيُّ ﷺ فقالَ: خُذْ معك إداوةً منْ ماءٍ. ثمَّ انطلقَ وأنا معهُ، فلمَّا فرَّغتُ عليه منَ الإدَاوةِ / إذا هو نبيذٌ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أخطأْتُ بالنَّبيذِ. فقالَ: تمرةٌ حلوةٌ، وماءٌ عذْبٌ». [ق ٤ - أ]

وخرجَ الدارقطنيُّ[١] عن الصوّافِ، عنْ إسحاقَ بن أبي حسَّان، عن (هشامِ)[٢] بْنِ خالدٍ الأزرقِ، ثنا الوليدُ، ثنا معاويةُ بنُ سلامٍ، عن أخيهِ زيدٍ، عن جدِّه أبي سلامٍ، عن فلانِ بنِ غيلانَ الثقفيِّ أنَّهُ سمِعَ ابنَ مسعُودٍ يقولُ: «دَعَاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلة الجن بوضُوءٍ، فجئتُهُ بإدَاوَةٍ، فإذا فيها نبيذٌ، فتوضَّأ».

سَندُهُ نظيفٌ، وفلانٌ لا يُعْرفُ.

وخرجَ[٣] للمسيبُ بن واضحٍ - وفيه ضعْفٌ - ثنا مبشرٌ، عنِ الأوْزاعيِّ، عنْ يحيى، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاس مرفوعًا: «النبيذُ وضوءٌ لمنْ لم يجدِ الماءِ».

هذَا منكرٌ.

ويروى عن أبان[٤] - وهوَ تالف - عنْ عكرمةَ نحوهُ.

وممّا يوهي الخبرَ؛ أنَّ في الصحيحِ[٥] عنِ ابنِ مسعودٍ «أنَّهُ سُئلَ: أكنتَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ليلة الجنِّ؟ قالَ: لا».

وعنِ الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ جوازُ الوضوءِ بالنبيذِ.

---

(١) «السنن» (١/٧٨ رقم ١٨).

(٢) في «سنن الدارقطني»: «هاشم»، وهو تحريف. وهشام من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٧٥ رقم ١) وقال الدارقطني: «وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذِكْر ابن عباس وفي ذِكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب» ا.هـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٧٦ رقم ٩) من رواية مجاعة عن أبان. وقال الدارقطني: «أبان: هو ابن أبي عياش، متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع» ا.هـ.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠) [١٥٠] من طريق علقمة عنه.

٨- مسألة :

الماء المشمس.

الهيثم بن عدي، وخالدُ بنُ إسماعيلَ - واللفظُ لهُ، وهما متهمانِ - عنْ هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالتْ: «أسخنتُ ماءً في الشمسِ، فقال النبيُّ ﷺ: لَا تفعلي يا حميراءُ؛ فإنَّهُ يورثُ البرصَ».

عمرو بن محمد الأعسمِ - واهٍ، وكذَّبهُ ابن حبَّان - ثنا فليحٌ، عن الزهريِّ، عن عروة، عنْ عائشةَ: نهى رسولُ اللَّهِ أن يُتَوضَّأ بالماءِ المشمسِ، وقالَ: إنَّه يورثُ البرصَ».

وعنْ وهبِ بن وهبٍ - متهمٌ - عن هشامٍ به مثله.

ويروى عنْ عليٍّ بن هشامٍ الكوفيِّ، ثنا سوادةُ - مجهولٌ - عن أنس مرفوعًا: «لا تغتسلُوا بالماءِ الذي يسخنُ في الشَّمسِ؛ فإنَّه يعْدي من البرصِ».

٩- مسألة :

ما لا نفس له سائلة:

(خ)[1] منْ حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن عتبةَ بن مسلمٍ، عن عبيدِ بنِ حنينٍ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدكمْ فليغمِسْهُ ...» الحديثُ. تفرَّدَ به (خ).

وخرج الدارقطنيُّ[2] لبقيَّةَ، نا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الزبيدي - ضعفهُ الدارقطنيُّ - عن بشر بنِ منصورٍ، عنِ ابنِ جدعانَ، عنِ ابنِ المسيَّبِ[3]، عنْ سلمانَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا سلمانُ، كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ، فماتت فيه فهوَ حلالٌ أكلهُ وشربهُ ووضوءه».

---

(١) البخاري (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٢) «السنن» (١/٣٧ رقم ١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وهذا خبرٌ واهٍ لأمُورٍ.

١٠- مسألة :

أسآر السباع :

على روايتينِ لأحمدَ: إحداهما طاهرةٌ، كقولِ مالكٍ والشافعيِّ ؛ لقولهِ عليه السلامُ : «الماءُ طهورٌ ، لا ينجّسُهُ شيْءٌ»[1] .

وروي عن أيوب بن خالدٍ الحرانيِّ - وهوَ منكرُ الحديثِ - عنْ محمدِ بنِ علوانَ - وليس بعمدةٍ - عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، قالَ : «خرجَ رسولُ اللَّهِ / ﷺ [ق ٤ - ب] في بعضِ أسفارِهِ ، فسارَ ليلًا ، فمرُّوا على رجلٍ جالسٍ عندَ مقراةٍ لهُ ، فقالَ عمرُ : يا صاحبَ المقراةِ ، أولغتِ السباعُ في مقراتِكَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : يا صاحبَ المقراةِ ، لَا تخبرْهُ ، هذا تكلُّفٌ ، لها ما حملتْ في بطونِها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ» .

وهذا لم يصحَّ .

ابنُ وهبٍ ، ثنا عبدُ الرحمن بنُ زيدٍ ، عنْ أبيهِ ، عن عطاءٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، «سئِلَ رسُولُ اللَّهِ عن الحياضِ تكونُ فيما بينَ مكَّةَ والمدينةَ ، فقيل لهُ : إنَّ الكلاب والسِّباع تردُ عليها ، فقالَ : لها ما أَخذتْ في بطونِها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ» .

عبدُ الرحمن ضعَّفوهُ .

الشافعيُّ ، أنا سعيدُ بن سالمٍ ، عن ابنِ أبي حبيبةَ ، عن داودَ بن الحصينِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جابرٍ ، قيلَ : «يا رسُول اللَّهِ ، أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحمرُ؟ قالَ : وبما أفضلتِ السِّباعُ» .

ابن أبي حبيبةَ - هو إبراهيمُ ، واهٍ - وتابعهُ إبراهيمُ بن أبي يحيى ، وهوَ

---

(١) تقدم .

ضعيفٌ. وداودُ له مناكيرُ، وأبوهُ مجهولٌ.

١١- مسألة:

البغلُ والحمارُ وجوارحُ الطير نجسٌ خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ.

لحديثِ جابرٍ «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خيبَرَ عن لحوم الحمرِ الأهليَّةِ، ورخَّصَ في الخيْلِ». **أخرجه (خ)**[1]

وأيُّوبُ، عن محمدٍ، عن أنسٍ قالَ: «أتانا مُنادي رسُول اللَّهِ فقالَ: إنَّ اللَّهَ ورسوله ينهيانكُمْ عن لحومِ الحمُرِ؛ فإنَّها رجسٌ».

أخرجه (خ س ق)[2].

وعنْ جويبرٍ - وهو متروكٌ - عن الضحَّاك، عن ابنِ عبَّاس: «كنتُ رِدْف رسُولِ اللَّهِ ﷺ على حمارٍ له، فأصاب ثوْبي من عَرقِهِ، فأمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أغسلهُ».

١٢- مسألة:

الكلبُ والخنزيرُ وسؤْرهما نجسٌ.

لخبر أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليغسلْهُ سبعًا».

متفقٌ عليْه[3].

---

(١) البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩).

(٢) البخاري (٧/٥٣٤ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩) (١٠/٥٧٠ رقم ٥٥٢٨)، والنسائي (١/٥٦ رقم ٦٩) (٧/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠)، وابن ماجه (٢/١٠٦٦ رقم ٣١٩٦) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) البخاري (١/٣٣٠ رقم ١٧٢)، ومسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩).

ولمسلمٍ[1] : « إذا ولغ » وزادَ : « أُولَاهنَّ بالتُّرابِ » .

إسماعيلُ بن الخليلِ ، ثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن الأعمشِ ، عنْ أبي صالحٍ وأبي رزينٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إذا ولغَ الكلبْ في إناءِ أحدكمْ فليهرقهُ وليغسلْهُ سبع مرَّاتٍ » .

أخرجه الدَّارقطنيُّ[2] ، وقوَّى سندهُ .

(خ)[3] شعبةُ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن مطرفٍ ، عنْ عبدِ اللَّه بن مغفَّلٍ ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ قال في الإناءِ إذا ولغَ فيهِ الكلبُ اغسلوهُ سبعَ مراتٍ ، وعفِّروهُ الثَّامنةَ في التُّرابِ » (خ) .

الجارودُ - واهٍ - عن إسرائيلَ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عن هبيرةَ ، عن عليٍّ مرفوعًا : « إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ ، فليغسلْهُ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالبطْحاءِ » .

١٣- مسألة :

[ق ٥ - أ] **وجوب / السبعِ خلافًا للحنفيَّةِ .**

واحتجُّوا بخبرٍ لعبدِ الوهاب بنِ الضحاكِ - متروكٍ - ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ « في الكلب يلغُ في الإناء ، أنَّهُ يغسلُهُ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا » .

ضعَّفهُ الدارقطنيُّ[4] ، وقالَ : روى عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة

---

(١) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩١] .

(٢) « السنن » (١/٦٤ رقم ٢) .

(٣) كذا عزاه المصنف للبخاري ، تبعًا لابن الجوزي في « التحقيق » ، وهو وهم والصحيح أن البخاري لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرجه مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) [٩٣] وانظر : « تحفة الأشراف » (٧/١٧٩ رقم ٩٦٦٥) .

(٤) في « السنن » (١/٦٥ رقم ١٣ ، ١٤) .

قولهُ : « يغسلُهُ ثلاثًا » والصَّحيحُ سبعُ مراتٍ .

١٤- مسألة :

يجبُ غسلُ النجاسةِ سبعًا .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لَا .

وذكرُوا : حديثَ أيُّوب بن جابرٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عصمةَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « كانتِ الصَّلاةُ خمسينَ ، والغسلُ من الجنابةِ سبعًا ، والغسلُ من البوْلِ سبعَ مرارٍ ، فلمْ يزلْ ﷺ يسألُ حتَّى جعلتِ الصلاةُ خمسًا ، والغسلُ من الجنابةِ ومن البولِ مرةً » .

ابنُ عصمةَ واهٍ ، وأيُّوبُ فيه ضعفٌ ، وقيلَ : أيُّوبُ أضعفُ منِ ابنِ عصمةَ .

١٥- مسألة :

غسالةُ النجاسةِ إذا انفصلتْ بعدَ طهارةِ المحلِّ غيرَ متغيِّرةٍ ، فهيَ طاهرةٌ ، وكذلكَ البولُ على الأرضِ إذا كُوثرَ بالماءِ ولم يتغيَّر الماءُ . وهوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : نجسٌ .

لنا حديثِ الأعرابيِّ : « صبُّوا على بولهِ ذنوبًا من ماءٍ »(١) .

ثمَّ لو كان لم يطهرْ المكان لكان آمرًا بزيادةِ تنجيسِ المسجدِ .

فذكرَ جريرُ بن حازمٍ ، سمعَ عبد الملك بن عمير ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلِ بن مقرنٍ قالَ : « قامَ أعرابيٌّ إلى زاويةٍ من زوايا المسجدِ ، فبال فيها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : خذوا ما بالَ عليه من التُّراب فألقوهُ ، وأهريقُوا على مكانِهِ ماءً » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١/٣٨٥ رقم ٢١٩) ، ومسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٤) من حديث أنس ابن مالك .

وهذا مرسلٌ غريبٌ، يعارضُهُ ما في «الصَّحيحيْنِ»[1].

أبُو هشامٍ الرفاعيُّ، ثنا أبو بكْرِ بن عيَّاشٍ، ثنا سمعانُ بن مالكٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبْدِ اللَّهِ: «جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ بمكانِهِ فاحتفر، وصبَّ عليه دلوٌ من ماءٍ».

قال أبو زرعةَ: هذا منكرٌ، وسمعانُ ليسَ بالقويِّ[2].

قلتُ: وأبُو هشامٍ ذو مناكير.

عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، عن ابن عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ، بالحديثِ، وفيهِ: «احفروا مكانهُ».

قالَ الدارقطنيُّ: وهمَ عبدُ الجبارِ على سفْيان؛ فإن الحفاظ من أصحابِ ابن عيينةَ إِنَّما رووهُ عنهُ، عنْ عمرِو بن دينارٍ، عن طاوسٍ مرسلًا.

١٦- مسألة:

سؤر الهرة.

كرههُ أبو حنيفةَ.

ولنا: حديثُ مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ، عنْ حميدةَ بنت عبيد بن رفاعةَ، عن كبشةَ بنت كعبِ بن مالكٍ - وكانت تحت ابْن أبي قتادةَ - «أنَّ أبا قتادةَ دخلَ عليها، فسكبتْ له وضوءًا، فجاءتْ هرَّةٌ تشربُ منه، فأصْغَى لها الإِناء حتَّى شربتْ، قالتْ: فرآني أنظُرُ إليه، فقالَ: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ: [ق ٥ - ب] نعمْ. فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ / قالَ: إنَّها ليستْ بنجسٍ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكُم والطَّوَّافاتِ».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤ رقم ٣٦).

أخرجهُ (عو)[1] وصحَّحهُ (ت) .

تفرَّد به مالكٌ[2] .

وروى الدارقطنيُّ[3] ، عن المحاملي ، عن أبي حاتم ، ثنا محمدُ بن عبد اللَّه ابن أبي جعفرٍ الرازيُّ ، ثنا سليمانُ بنُ مسافعِ الحَجَبيُّ ، عن منصورِ بنِ صفيَّة ، عن أمِّهِ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّها ليستْ بنجسٍ ، هي كبعض أهلِ البيتِ » يعني الهرَّة .

غريبٌ ، وسليمانُ لا أعرفُهُ .

وقالَ الواقديُّ : ثنا عبدُ الحميد بنُ عمرانَ ، عنْ أبيهِ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ كان يصغِي إلى الهرَّةِ الإناء حتى تشربَ ، ثمَّ يتوضَّأ بفضلها » .

الواقديُّ ترك .

واحتجُّوا « بـ »[4] الترمذي[5] .

ثنا سوَّار بنُ عبد اللَّهِ ، نا المعتمرُ ، سمعَ أيُّوب ، عن محمدٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « يغسلُ الإناءُ إذا ولغَ الكلبُ فيهِ سبعَ مراتٍ ، وإذا ولغتِ الهرُّ غسلِ مرَّةً » .

---

(١) أبو داود (١/١٩ - ٢٠ رقم ٧٥) ، والترمذي (١/١٥٣ رقم ٩٢) ، والنسائي (١/٥٥ رقم ٦٨) ، (١/١٧٨ رقم ٣٤٠) وابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧) كلهم من طريق مالك به .

(٢) قلت : لم يتفرد به مالك بل تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى وهشام بن عروة ، وابن عيينة » .

وانظر علل الدارقطني (٦/١٦٠- ١٦٣ رقم ١٠٤٤) والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٢) .

(٣) « السنن » (١/٦٩ رقم ١٩) .

(٤) كذا بالأصل : ولعل الصواب .. واحتجوا بما رواه الترمذي .

(٥) (١/١٥١ رقم ٩١) .

قلتُ : يعلقُ ابن الجوزي على هذا بأنَّ الثوريَّ قالَ : سوارٌ ليسَ بشيْءٍ . وهذا وهمٌ فاحشٌ ؛ فإنَّ كلامَ سُفيان في جدِّ شيْخِ التِّرمذيِّ .

وهذَا الخبرُ رواتُهُ ثقاتٌ ، لكن علَّتهُ أنَّ مسددًا رواهُ عن معتمرٍ ، فوقفهُ .

رواهُ عنهُ (د)[(١)] .

أبُو عاصمٍ النبيلُ ، ثنا قُرةُ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طهورُ الإناءِ إذا ولغَ فيه الكلبُ يغسلُ سبعَ مرارٍ ؛ الأولى بالتُّرابِ ، والهرُّ مرةً أو مرَّتينِ » قرة شكَّ .

قالَ الدارقطنيُّ [(٢)] : وقفهُ غيرُ النَّبيلِ .

وثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، ثنا روحُ بنُ الفرجِ ، نا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، ثنا يحيى بنُ أيُّوب ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يغسل الإناءُ من الهرِّ كما يغسلُ من الكلْب » [(٣)] .

هذا الإسناد نظيف ، لكن قالَ الدارقطنيُّ [(٤)] : لا يصح ، فلعله وهَّاهُ من جهةِ يحيى ؛ فإنَّهُ قد ضُعِّفَ ، وإنْ كان منْ رجالِ « الصَّحيحيْنْ »[(٤)] .

وكيعٌ ، نا عيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رسولُ اللَّه ذكر الهرَّ ، فقالَ : هي سبُعٌ » .

---

(١) (١٩/١ رقم ٧٢) .

(٢) « السنن » (٦٨/١) ونص كلامه : قال أبو بكر - يعني : النيسابوري ، شيخه في هذا الحديث - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهر موقوفًا . وقال البيهقي في « المعرفة » (٣١٥/١) : وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إذا ولغ الهر غسل مرة » فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في لوغ الكلب ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي الهر موقوف ، مَيَّزه علي بن جعفر الجهضمي ، عن قرة بن خالد ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

(٣) « السنن » (٦٨/١ رقم ١١) .

(٤) « السنن » (٦٨/١) ونص كلامه : « لا يثبت هذا مرفوعًا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه » .

عيسى ، قال ابنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ .

قلتُ : يمكنُ الجمعُ بين الأحاديث بأنَّ الغسلَ على الندْبِ .

١٧- مسألة :

جلود الميتة .

قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : تطهرُ بالدِّباغ .

ولنا : أحمد(١) ، ثنا خلفُ بنُ الوليدِ ، نا عبادُ بنُ عبادٍ ، نا خالد الحذاءُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن عكيمٍ قالَ : « أتانا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ قبلَ موتِهِ بشهرٍ أو شهرينِ : أن لا تنتفعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ » .

ابن عليَّة ، نا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عنْ أبي المليح بن أُسامةَ ، عن أبيهِ « أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى عنْ جلُودِ السِّباع » .

ولهم :

أحمد(٢) ، ثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ : « مرَّ رسولُ اللَّهِ بشاةٍ ميتةٍ ، فقالَ : ألا استمتعتُمْ بجلْدها . قالُوا : يا رسولَ اللَّه ، إنَّها ميتةٌ ! قالَ : إنَّما حرمَ أكلْها » .

/ متفقٌ عليه(٣) من وجوهٍ عن الزهريِّ . [ق ٦ - أ]

الدَّارقطنيُّ(٤) ، ثنا ابن زياد ، ثنا إبراهيمُ بنُ هانئ ، ثنا عمرو بن الربيعِ ، ثنا يحيى بن أيوبَ ، عن عقيلٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيد اللَّهِ ، عن ابن عبَّاسٍ ، وفيهِ : إنَّما حرم أكلها ، أَوَ ليسَ في الماءِ والقرظِ ما يطهرُهَا » .

---

(١) « المسند » (٣١٠/٤) . (٢) « المسند » (٣٢٩/١) .

(٣) البخاري (٤١٦/٣ رقم ١٤٩٢) ، (٤٨٢/٤ رقم ٢٢٢١) ، (٥٧٤/٩ - ٥٧٥ رقم ٥٥٣١) ومسلم (٢٧٦/١ - ٢٧٧ رقم ٣٦٣) .

(٤) « السنن » (٤١/١ - ٤٢ رقم ١) .

قلتُ : هذا مِمَّا انفردَ به يحيى ، وقد لُيِّـنَ .

قالَ : وأنا المحامليُّ ، نا أبو عُتبةَ الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، حدَّثني الزبيديُّ ، عنِ الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ قد نفقتْ ، فقالَ : ألا استمتعتُمْ بجلْدها . قالُوا : إنَّها ميتةٌ ! قالَ : إنَّ دباغَها ذكاتُها » [١] .

وثنا ابنُ صاعدٍ ، ثنا أحمد المقدميُّ ، ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، ثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، نا الزهريُّ بالخبرِ ، وفيه قالَ : « دباغُ إهابها طهورُها » [٢] . ثمَّ ساق من حديثِ إسحاقَ بنِ راشدٍ ، عنِ الزهريِّ مثلهُ ، وفيه : « إنَّما حرمَ عليكم لحْمها ، ورخص لكمْ في مَسكِها » [٣] .

ثمَّ قالَ الدارقطنيُّ : هذه أسانيدُ صحاحٌ .

زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ وعلةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما إهابٍ دبغَ فقد طهرَ » .

أخرجهُ (م) [٤] .

ورواهُ فليحٌ ، عن زيدٍ ، عن عبد الرحمنِ بن وعلة ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « دباغُ كلِّ إهابٍ طهوره » لفظُ الدارقطنيِّ [٥] .

وفي « المسند » [٦] من حديثِ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن جونِ بن قتادةَ ، عنْ سلمةَ بن المحبِّق « أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللَّهِ في غزوةِ تبوكَ ، فأتى على بيْتٍ قدَّامهُ قربة معلَّقةٌ ، قالَ : ألشراب ؟ فقيلَ : إنَّها ميتةٌ . قالَ : ذكاتُها دباغُها » .

وأخرجهُ (س) [٧] .

قال أحمدُ : جونٌ لا يعرفُ .

---

(١) « السنن » (١/٤٢ رقم ٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/٤٣ رقم ٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٤٤ رقم ٦) .

(٤) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦) .

(٥) « السنن » (١/٤٦ رقم ١٦) .

(٦) مسند أحمد (٣/٤٧٦) ، (٥/٦ ، ٧) .

(٧) النسائي (٧/١٧٣ - ١٧٤ رقم ٤٢٤٣) .

حفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عنْ أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما إهابٍ دبغَ فقدْ طهرَ » .

أخرجه الدَّارقطنيُّ [1] عن أبي بكرٍ النيسابوري ؛ نا محمدُ بنُ عقيلِ بنِ خويلدٍ عنهُ ، وقالَ : إسنادُهُ حسنٌ .

الدارقطنيُّ [2] ، ثنا ابن مخلدٍ ، نا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، نا عليُّ بنُ عياشٍ ، ثنا محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ عائشةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « طهورُ كلِّ أديمٍ دباغهُ » .

قالَ : إسنادُه ثقاتٌ .

قلتُ : ابن الهيثمَ ليس بحجَّةٍ ، والمحفوظُ لزيدٍ حديثهُ عن ابنِ وعلة .

المسندُ [3] ، ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، أنا مالكٌ ، عن يزيد بن قسيطٍ ، عنْ محمد بنِ عبد الرحمن بن ثوبانَ ، عن أمِّه ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ أمر أن ينتفعَ بجلودِ الميْتةِ إذا دبغتْ » .

لم يتعرَّض ابنُ الجوزيِّ إلى الأحاديثِ ، بلْ قالَ : أصحابُنا يقولونَ : حديثُنا متأخرٌ ، يعني فهو ناسخٌ .

١٨- مسألة :

صوف الميتة وشعرها طاهر خلافًا للشافعي .

ولنا حديث : « إنَّما حرم أكلُها » .

متفقٌ عليهِ [4] .

وللدَّارقطنيِّ [5] من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن أخيهِ عبد الجبَّارِ ، عن

---

(١) « السنن » (١/٤٨ رقم ٢٤) .

(٢) « السنن » (١/٤٩ رقم ٢٧) . وقال إثره : « إسناد حسن ، كلهم ثقات » .

(٣) (٦/٧٣) .

(٤) تقدم في المسألة السابقة .

(٥) « السنن » (١/٤٧ - ٤٨ رقم ٢١) .

[ق ٦ - أ] الزهريِّ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إنَّما حرمَ من الميتةِ / أكلُها ، فأمَّا الجلدُ والشعرُ والصُّوفُ فلا بأْس به » .

ضعَّف الدارقطنيُّ عبد الجبَّارِ .

زافرُ بن سليمانَ ، عن أبي بكرٍ الهذليِّ ، حدثنا الزهريُّ ، عن عبيد اللَّهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « أَلا كلُّ شيْءٍ من الميتةِ حلالٌ ، إلا ما أُكلَ منْها ، فأمَّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ والسِّنُّ والعظمُ ، فكلُّ هذا حلالٌ ؛ لأنَّهُ لا يذكَّى » .

قال الدَّارقطنيُّ (١) : الهذليُّ متروكٌ .

عثمان ابن بنتُ شرحبيلَ ، ثنا يوسفُ بن السَّفرِ ، ثنا الأوزاعيُّ ، عنْ يحيى ، عنْ أبي سلمة ، عن أمِّ سلمةَ ، سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا بأْسَ بمسْكِ الميتةِ إِذَا دبغَ ، ولا بصوفِها وشعرِها وقرنها إذا غُسل بالماءِ » .

يوسفُ متَّهمٌ .

ولهم خبرٌ في « كاملِ بن عديٍّ » (٢) عنْ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ العزيز بن أبي روادٍ ، نا أبي ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ مرفوعًا : « ادْفنوا الأظفارَ والدَّم والشعرَ ؛ فإنَّهُ ميتةٌ » .

عبد اللَّهِ وَاهٍ .

١٩- مسألة :

عظم الميتة نجس ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

لنا : « لا تنتفعُوا من الميتةِ بشيْءٍ » .

ولهمْ : خبرُ يوسُفَ بن السَّفْرِ ، وهوَ ساقطٌ .

وخبرُ عبد الوارثِ بن سعيدٍ ، عن ابن جحادةَ ، عن حميدٍ الشاميِّ ، عنْ

(١) « السنن » (٤٨/١ رقم ٢٣) .

(٢) « الكامل » (٢٠١/٤) .

سليمانَ المنبهيِّ ، عنْ ثوبانَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اشترِ لفاطمة قلادةً من عصبٍ ، وسوارين منْ عاجٍ » .

فحميدٌ وشيخُهُ مجهولانِ .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : ليسَ العاجُ هنا الَّذي تعرفُهُ العامَّةُ ؛ ذاكَ ميتةٌ منهيٌّ عنهُ ، إنَّما هُوَ الذَّبلُ . قالهُ الأصمعيُّ .

٢٠- مسألة :

جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافًا لأبي حنيفة .

واحتجَّ لهُ بـ : « دباغُ الأديمِ ذكاتهُ » .

٢١- مسألة :

بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافًا للشافعي .

ووافقنا أبو حنيفةَ في الحمامِ والعصافيرِ .

لنا : البخاريُّ[١] ومسلم[٢] ، منْ حديثِ أيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رهطًا منْ عكل - أو قالَ : عرينةَ - قدمُوا المدينةَ ، فأمرَ لهم النبيُّ ﷺ بلقاحٍ ، وأمرهُم أنْ يخرجُوا فيشربُوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا ، حتَّى إذا برئُوا قتلُوا الرَّاعي ، واستاقُوا النَّعم ، فبلغ النبيَّ ﷺ غدوةً ، فبعث الطَّلب في أثرهم ، فما ارتفع النَّهارُ حتَّى جيءَ بهم ، فأمر بهم ، فقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمرَ أعينَهُم ، وألقُوا بالحرَّةِ يستسقُونَ فلا يُسقوْنَ » . قال أبُو قلابةَ : هؤُلاءِ قومٌ سرقُوا وقتلُوا وكفرُوا وحاربُوا اللَّهَ ورسُولَهُ .

يحيى بن أبي بكيرٍ ، ثنا سوارٌ ، عن مطرِّف بن طريفٍ ، عن أبي الجهمِ ، عنِ البراءِ مرفوعًا : « لا بأْسَ ببوْل ما أكلَ لحمهُ » .

---

(١) الصحيح (٤٠٠/١ رقم ٢٣٣) من طريق أيوب به .

(٢) الصحيح (١٢٩٦/٣ - ١٢٩٧ رقم ١٦٧١) [١٠ ، ١١ ، ١٢] من طريق أبي رجاءٍ، مولى أبي قلابة عن أبي قلابة به .

[ق ٧ - أ] وسوارٌ متروكٌ / وقدْ رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء عنهُ ، فلمْ يقلْ ببولهِ ، بلْ قال بسؤْرِهِ .

وروى يحيى بن العلاءِ - وقدْ كُذِّبَ - عن مطرِّفٍ ، عن محاربِ بنِ دثارٍ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « ما أُكلِ لحمُهُ فلا بأْسَ ببولهِ » .

٢٢- مسألة :

بول الغلام .

قالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : يغسلُ .

ولنا : الزهريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّهِ ، عن أُمِّ قيس بنْتِ محصنٍ قالتْ : « دخلتُ بابنٍ لي على رسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يأكلِ الطعامَ فبالَ ، فدعَا بماءٍ فرشَهُ » . متفقٌ عليهِ[١] .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بولُ الغلامِ ينضحُ عليهِ ، وبولُ الجاريةِ يغسلُ » .

قالَ قتادةُ : هذا ما لم يطعمَا .

أخرجهُ أحمدُ[٢] .

وهيبٌ ، ثنا أيوبُ ، عنْ صالحٍ أبي الخليلِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنْ أمِّ الفضْلِ قالتْ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنِّي رأيتُ في منامي أنَّ في بيتي - أو حجري - عضوًا من أعضائكِ . قَال : تلدُ فاطمةُ إنْ شاءَ اللَّهُ غلامًا فتكفلينهُ . فولدت فاطمةُ (حسنًا)[٣] فدفعهُ إليها ، فأرضعته بلبن قثم ، قالتْ : فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ أزورهُ ، فأخذهُ فوضعهُ على صدرهِ ، فبالَ فأصابَ إزارهُ ، فقلتُ : بيدي بينَ كتفيهِ ، فقالَ : أوجَعتِ ابني أَصْلحكِ اللَّهُ - أو قالَ : رحمكَ اللَّهُ - فقلتُ : أعطني

---

(١) البخاري (٣٩٠/١ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧) .

(٢) « المسند » (٧٦/١ ، ٩٧، ١٣٧) من طريق هشام به .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : « ... (-) هذا وإنما ... فحولته إلى : (-) ..... الحسن » اهـ وفي التحقيق (١٠١/١) « حسينًا » فعل المراد التنبيه على أن الصواب في الحديث « الحسن » .

إزارك أغسلهُ . قالَ : إنمَّا يغسلُ بولُ الجاريةِ ، ويصبُّ على بولِ الغُلامِ .

أخرجهُ أحمدُ (١) .

وأخرجَ نحوهُ (د ق)(٢) من حديث أبي الأحوصِ ، عن سماك ، عن قابوس بن أبي المخارقِ ، عن أمِّ الفضلِ . وتابعهُ عليٌّ بنُ صالحِ ، عن سماكٍ .

أحمدُ (٣) ، نا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، نا أسامةُ بن زيدٍ ، عن عمرِو بن شعيبٍ (٤) ، عن أمِّ كرزٍ الخزاعيةِ ، قالتْ : « أتي النبيُّ ﷺ بغلامٍ ، فبال عليهِ ، فأمرَ بهِ فنضحَ ، وأتي بجاريةٍ ، فبالتْ عليهِ ، فأمرَ بهِ فغسلَ » .

وفي البابِ عنْ جماعةٍ من الصحابةِ .

٢٣- مسألة :

المنيُّ طاهرٌ خلافًا لأبي حنيفةَ .

مسلمٌ (٥) من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عنْ حمادٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسود ، عنْ عائشةَ : « كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ يصلِّي فيهِ » .

عكرمةُ بن عمارٍ ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عبيد بنِ عميرٍ (٤) ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يسلُتُ المنيَّ من ثوبهِ بعرقِ الإذْخِرِ ، ثمَّ يصلِّي فيه ، ويحتُّهُ من ثوبهِ يابسًا ثمَّ يصلِّي فيه » .

أخرجهُ أحمدُ (٦) .

---

(١) « المسند » (٣٣٩/٦) .

(٢) أبو داود (١٠٢/١ رقم ٣٧٥) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٢) .

(٣) « المسند » (٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) .

(٤) ضبَّبَ عليها المصنِّف للانقطاع .

(٥) الحديث في « صحيح مسلم » (٢٣٨/١ - ٢٣٩ رقم ٢٨٨) لكن من طرق أخرى عن إبراهيم به . وأما طريق حماد بن سلمة التي هنا فرواها أبو داود في « سننه » (١٠١/١ - ١٠٢ رقم ٣٧٢) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة بإسناده .

(٦) « المسند » (٢٤٣/٦) من طريق عكرمة بن عمار به .

إسحاقُ الأزرقُ ، ثنا شريكٌ ، عنْ محمدِ بنِ عبْد الرحمنِ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ عن المنيِّ يصيبُ الثَّوبَ ، قالَ : إنَّما هو بمنزلةِ المخاطِ والبزاقِ ، يكفيكَ أن تمسحهُ بخرقةٍ أوبإذْخرةٍ » .

تفرَّدَ برفعِهِ الأزرقُ .

وذكرُوا حديثينِ :

[ق ٧ - ب] أحدهما أنه عليه السلام قالَ لعائشةَ : « إذا وجدْتِ / المنيَّ رطبًا فاغسليهِ ، وإذَا وجدتيه يابسًا فحتيهِ » .

وهَذا لا شيْءَ ؛ لأنَّه بلا سندٍ ، والمعروفُ أنَّها كانتْ تفعلُ ذلك من غير أنْ يأمرها .

كما روى الحميديُّ ؛ ثنا بشر بن بكرٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرة ، عن عائشةَ : « كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسلُهُ إذا كان رطبًا » .

سندهُ قويٌّ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ همامٍ قالَ : « ضافَ عائشةَ ضيفٌ ، فأمرتْ لهُ بملحفةٍ صفْراءَ ينامُ فيها ، فاحتلمَ ، فاستحيا أنْ يرسلَ بها ، فغمسها في الماءِ ، ثمَّ أرسلَ بها ، فقالتْ عائشةُ : لم أفسْدَ علیْنا ثوبْنَا ؟! إنَّما كان يكفيه أن يفركه بأصابعِهِ ، وربَّما فركتُهُ من ثوْبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بأصَابعي » .

لفظُ الترمذيِّ (١) ، وصحَّحهُ .

وكذَا رواهُ منصورٌ والحكمُ ، عن إبراهيمَ ، وقالَ حفصُ بنُ غياثٍ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ إبراهيم ، عن همامٍ ، والأسوَد عنْها .

أخرجهُ مسلمٌ (٢) وغيرُهُ .

---

(١) جامع الترمذي (١/١٩٨ - ١٩٩ رقم ١١٦) . (٢) الصحيح (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) .

عمرُو بن ميمون بنِ مهرانَ، عنْ سليمانَ بن يسارٍ، أخبرتني عائشةُ «أنَّها كانتْ تغسلُ المنيَّ من ثوْبِ رسُولِ اللَّهِ، فيخرجُ فيصلِّي وأنا انظُرُ إلى [البُقعِ] (1) في ثوبِهِ من أثرِ الغسلِ».

متفقٌ عليه(2)، وغسلتهُ للتَّنظفِ.

ثابتُ بنُ حمادٍ - ضعفوهُ - عن ابنِ جدعانَ، عن ابنِ المسيبِ(3)، عن عمارٍ: «مرَّ بي رسُولُ اللَّهِ، وقد تنخمتُ فأصابتْ نخامتي ثوبي، قالَ: فأقبلتُ أغسلُ ثوبي، فقال لي: يا عمَّارُ، ما نخامتُكَ ودموعُ عينيكَ إلا بمنزلةِ الماء الَّذي في ركوتِكَ، إنَّما تغسلُ ثوبك من البولِ والغائطِ والمنيِّ والدَّم والقيْءِ».

رواهُ ابنُ عديٍّ في «كاملِهِ»(4).

٢٤- مسألة:

تخليل الخمر.

لا يجوزُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

لنا: مسلمٌ(5) منْ حديثِ الثوريِّ، عن السديِّ، عنْ أبي هبيرةَ يحيى بنِ عبادٍ، عن أنسٍ «أنَّ أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثُوا خمرًا، قالَ: أهرقْها. قالَ: أولَا نجعلها خلًّا؟ قال: لَا».

وقالَ معتمرُ بن سليمانَ، عن ليثٍ، عن يحيى بن عبادٍ، عنْ أنسٍ قالَ أبو طلحةَ للنبيِّ ﷺ: «إنِّي اشتريتُ لأيتْامٍ خمرًا. فقالَ: أهْرِقِ الخمْرَ، وكسِّرِ الدِّنانَ. فأعادَ ذلكَ عليه ثلاثًا».

---

(1) في «الأصل»: «البقيع» وهو تحريف. والمثبت من «صحيح البخاري».

(2) البخاري (397/1 رقم 229)، ومسلم (239/1 رقم 289) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون به.

(3) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(4) (98/2).

(5) مسلم (1573/3 رقم 1983) بلفظ: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ فقال: لا» اهـ.

أحمدُ (١) ، نا القطانُ ، عن مجالدٍ ، حدَّثني أبو الودَّاكِ ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ : « قُلنا لرسُولِ اللَّهِ لـمَّا حرِّمتِ الخمرُ : إنَّ عندنَا خمرًا ليتيمٍ لنا ، فأمرنَا فأهْرقْناهَا » .

مجالدٌ ضُعِّفَ .

فرجُ بنُ فضالةَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عنْ أُمِّ سلمة « أنَّها كانتْ لها شاةٌ تحلبُها ، ففقدَها النبيُّ ﷺ فقالَ : ما فعلتِ الشاةُ ؟! قالُوا : ماتتْ . قالَ : أفلَا انتفعتمْ بإهابها . فقلنا : إنَّها ميتةٌ ! فقالَ : إنَّ / دباغَها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخمْرِ » . [ق ٨ - أ]

خرجهُ الدَّارقطنيُّ (٢) ، ووهَّى فَرَجًا .

وذكرُوا بلا سندٍ : « خيرُ خلِّكمْ خلُّ خمركمْ » .

ومنها : « يطهرُ الدِّباغُ الجلدَ ، كما تخللُ الخمرةُ [فتطهرُ] (٣) » .

وهذا لا شيْءَ .

٢٥- مسألة :

إناء الفضة .

قال أبُو حنيفةَ : يجوزُ المطعّمُ بكثيرِ الفضَّةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يكرهُ إنِ احتيجَ إليه ، وإلا فيحرمُ .

لنا : ما خرجَ الدارقطنيُّ في « كتابهِ »(٤) : ثنا الفاكهيُّ ، نا [ابن أبي مسرَّة] (٥) ، نا يحيى بنُ محمدٍ الجاريُّ ، ثنا زكريا بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مطيعٍ ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ شربَ في إناء ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو إناءٍ فيه شيْءٌ منْ ذلكَ ؛ فإنَّما يجرجرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ » .

---

(١) « المسند » (٣/٢٦) . (٢) « السنن » (١/٤٩ رقم ٢٨) .

(٣) في « الأصل » : « فتظهر » بالظاء المعجمة - كذا .

(٤) « السنن » (١/٤٠ رقم ١) .

(٥) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى « ابن أبي ميسرة » والصواب ما بالأصل ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨/٣٦٩) وترجمه الذهبي في « السير » (١٢/٦٣٢) وترجمه أيضًا في « المقتنى في سرد الكنى » (٢/٤٠٥ ترجمة ٦٧٠٥) .

قلتَ : الجاري ليس بعمدةٍ ، ولا أدري من شيخُهُ .

أحمدُ[(١)] ، ثنا محمدُ بن عبيدٍ ، ثنا داودُ الأوديُّ ، عن شهرٍ ، عن أسماءَ بنْتِ يزيدَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : لا يصلُحُ منَ الذَّهبِ شيْءٌ ، ولا (خربصيصةٌ)[(٢)] .

قلتُ : هي حقيرُ الحلي ، وداودُ ضعيفٌ .

٢٦- مسألة :

لَا يجوزُ استقبالُ القبلةِ ولا استدبارها للحاجةِ ، وفي البنيانِ روايةٌ .

ومنع أبو حنيفةَ مطلقًا ، وأجاز داودُ مطلقًا .

ففي « الصَّحيحينِ »[(٣)] للزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، سمعَ أبا أيوبَ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تستقبلُوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ ، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا » .

وفي مسلم[(٤)] لسهيلٍ ، عن القعقاعِ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذَا جلسَ أحدُكُم على حاجتهِ ، فلَا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرهَا » .

فحملناهُ على الصَّحراءِ ؛ لأجلِ حديثِ محمدِ بنِ يحيى بن (حبَّان)[(٥)] عن عمِّه واسعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « رقيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِهِ مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبة » .

أخرجه السِّتَّةُ[(٦)] من حديثِ جماعةَ ، وفي البابِ عن أبي قتادة وعمَّارِ بنِ ياسرٍ .

---

(١) « المسند » (٤٥٣/٦) .

(٢) هي الهنةُ التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة « النهاية » (١٩/٢) . وفي « المسند » : بصيصة .

(٣) البخاري (٢٩٥/١ رقم ١٤٤) ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) .

(٤) مسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٥) .

(٥) رسمها في « الأصل » بالباء الموحدة وكتب فوقها : « صح » .

(٦) البخاري (٢٩٧/١ رقم ١٤٥) ، ومسلم (٢٢٤/١ - ٢٢٥ رقم ٢٦٦) ، وأبو داود (٤/١ رقم ١٢) ، والترمذي (١٦/١ رقم ١١) ، والنسائي (٢٣/١ - ٢٤ رقم ٢٣) ، وابن ماجه (١١٦/١ رقم ٣٢٢) .

٢٧- مسألة :

وجوب الاستجمار .

وقالَ أبُو حنيفةَ : مستحبٌّ ، واختلفَ المالكيَّةُ .

عبدُ العزيز بن أبي حازمٍ ، عن أبيهِ ، عن مسلمِ بنِ قرطٍ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا ذهبَ أحدكُم لحاجتِهِ ، فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ؛ فإنَّها تجزئُهُ » .

تابعهُ يعقوبُ بنُ عبد الرحمنِ ، عنْ أبي حازمٍ ، أخرجهُ (د س) [(١)] وصحَّحهُ الدَّارقطنيُّ [(٢)] .

زمعةُ بن صالحٍ ، عن سلمة بن وهرام ، عنْ طاوسٍ مرسلًا : « إذا قضَى أحدُكم حاجتهُ ، فليستنجِ بثلاثةِ أعوادٍ ، أو ثلاثةِ أحجارٍ ، أو ثلاثِ حثياتٍ من ترابٍ » .

زمعةُ : فيه لينٌ .

ورواهُ ابن عيينةَ ، عنْ سلمةَ ، عنْ طاوسٍ قولهُ ، ورواهُ كذَّابٌ ، عنْ طاوسٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا .

الأعمشُ ، عنْ مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ / ﷺ مرَّ بقبرينِ فقالَ : إنَّهُمَا ليعذَّبانِ ، وما يعذَّبانِ في كبيرٍ ؛ أمَّا أحدُهُما فكانَ لَا يستبرئُ منْ بولهِ ، وأمَّا الآخرُ فكانَ يمْشِي بالنَّميمةِ » . [ق ٨ - ب]

متفقٌ عليهِ[(٣)] .

صالحُ بنُ محمدٍ الترمذيُّ - ساقطٌ - ثنا القاسمُ بنُ عبادٍ الترمذيُّ ، ثنا صالحُ

---

(١) أبو داود (١/١٠ - ١١ رقم ٤٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به ، والنسائي (١/٤١ - ٤٢ رقم ٤٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/٥٤ - ٥٥) .

(٣) البخاري (١/٣٨٥ رقم ٢١٨) ، ومسلم (١/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش به .

ابنُ عبْدِ اللَّهِ الترمذيُّ ، عنْ أبي عامرٍ ، عنْ نوحِ بنِ أبي مريمَ ، عن يزيدَ الهاشميِّ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « الدَّمُ مقْدارُ الدِّرهمِ يُغسلُ وتعادُ منهُ الصَّلاةُ » .

نوحٌ ليسَ بثقةٍ .

قال ابنُ حبَّانَ : هذا موضوعٌ .

٢٨- مسألة :

وجوب الاستجمار ثلاثًا .

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : لَا يجبُ عددٌ .

لنا قولهُ عليه السَّلام منْ حديثِ عائشةَ : « فليستطبْ بثلاثةِ أحْجارٍ » .

وخرجَ مسلمٌ [(١)] للأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عنْ سلمانَ « وقالَ لهُ بعضُ المشركينَ وهمْ يستهزئُونَ : إنِّي أرى صاحبكُم يعلِّمكُم حتَّى الخراءةَ . قالَ سلمانُ : أجلْ ، أمرنا أنْ لَا نستقبلَ القبلةَ ، ولَا نستنْجيَ بأيمانِنا ، ولَا نكتفي بدون ثلاثةِ أحجارٍ ، ليسَ فيها رجيعٌ ولا عظمٌ » .

ولهم أحمدُ [(٢)] ، نا وكيعٌ ، عنْ إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ [(٣)] ، عن عبدِ اللَّهِ قالَ : « خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجتهِ ، فقالَ : التمسْ لي ثلاثةَ أحجارٍ . فأتيتُهُ بحجريْنِ [وروثة] [(٤)] فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ ، وقالَ : إنَّها ركسٌ » .

(ت) [(٥)] فيه اضطرابٌ ، وأبُو عبيدةَ لم يسمعْ من أبيهِ .

ثمَّ لَا دليلَ فيه ، بالجوازِ أنْ يكونَ أخذَ حجرًا ثالثًا بدلَ الروثةِ .

---

(١) مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) .

(٢) « المسند » (٣٨٨/١) .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) في « الأصل » : « ورورثة » وهو تحريف ، والمثبت من المسند .

(٥) الترمذي (٢٥/١ رقم ١٧) .

٢٩- مسألة :

لا يجوزُ الاستنجاءُ بالعظْمِ والروثِ .

وقال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يجزئُ .

لنا : (م)[١] منْ حديثِ داود بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، قالَ رسولُ اللَّه: « لَا تستنْجُوا بالرَّوثِ ولَا بالعظامِ ؛ فإنَّهُ زادُ إِخْوانِكُم منَ الجنِّ » .

وللدارقطي[٢] من حديث يعقوب بن كاسب ، ثنا سلمةُ بنُ رجاء ، عن الحسنِ بنِ فراتِ القزازِ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي حازمٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يستنجى بروثٍ أو بعظمٍ وقالَ : إنَّهُما لَا يُطهِّرانِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

قلتُ : ابنُ كاسبٍ ذُو مناكيرَ ، وسلمةُ ضعَّفهُ النسائيُّ ، ومشاهُ غيرهُ .

* * *

---

(١) مسلم (٣٣٢/١ رقم ٤٥٠) .

(٢) « السنن » (٥٦/١ رقم ٩) .

الوضوء

٣٠- مسألة :

غسل اليدين .

واجبٌ عنْدَنا ؛ لحديث الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ: « إِذَا قامَ أحدكُم من نوْمِ الليْلِ ، فلا يدخلْ يدهُ في الإِناءِ حتَّى يغسلها ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ فإنَّهُ لا يدري أيْن باتتْ يدُهُ » .

رواه (م)[١] وفي البابِ عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وجابرٍ .

٣١- مسألة :

وجوب النية .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تجبُ / إلا في التيمُّمِ . [ق ٩ - أ]

وقال النبيُّ ﷺ : « إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ » .

ولمسلمٍ[٢] من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّهورُ شطرُ الإيمانِ » .

أبو عتبة الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، نا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن إياسٍ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « لا يقبلُ اللَّهُ قولًا إلا بعملٍ ، ولا يقبلُ قولًا وعملًا إلَّا بنيَّةٍ ، ولَا يقبلُ قولًا وعملًا ونيةً إلَّا بإصابةِ السنَّةِ » .

قلتُ : هذا خبرٌ منكرٌ ، وسندهُ مظلمٌ ، وأبُو عتبةَ واهٍ .

وذكرُوا (م)[٣] منْ حديثِ المقبريِّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عن أمِّ سلمة

---

(١) مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣) . (٣) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٣٠) .

« قلتُ : يا رسُول اللَّهِ ، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفْرَ رأْسي ، أفأَنقضُهُ عندَ الغسْلِ من الجنابةِ ؟ فقالَ : إنَّما يكفيكِ ثلاثُ حفناتٍ تصبينها على رأْسكِ » .

فهذا جوابٌ لسؤالها عنْ حلِّ شعْرِهَا .

٣٢- مسألة :

وجوب التسمية .

في رواية (د ق)[١] كثير بن زيدٍ ، حدَّثني ربيحُ بْنُ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لَا وضوءَ لمنْ لم يذكُر اسمَ اللَّهِ عليْهِ » .

تابعهُ أربعةٌ عنْ ربيحٍ (وربيحٌ صويلح ما ضعِّفَ)[٢] .

ابْنُ أبي فديكٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، سمعَ رباحَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سُفيانَ بنِ حُوَيطْبٍ ، يقولُ : أخبرتني جدَّتي ، عنْ أبيها أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال : « لَا صلاةَ لمنْ لا وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لمْ يذكرِ اسْمَ اللَّهِ عليهِ » . أبُوها سعيدُ بنُ زيدٍ .

بيَّنهُ يزيدُ بنُ عياضٍ - وهو واهٍ - عنْ أبي ثفالٍ .

رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في « زياداتِ المسْندِ »[٣] : ثنا شيبانُ ، نا يزيدُ .

وأخرجهُ (ت)[٤] عن اثنيْنِ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، عنْ ابن حرْملَةَ .

---

(١) ابن ماجه (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧) . ولم يخرجه أبو داود في سننه .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : بلى . قال البخاري : منكر الحديث .

(٣) كذا عزاه لعبد اللَّه بن أحمد عن شيبان ، وإنما رواه عبد اللَّه (٤/٧٠) عن أبيه ، عن الهيثم بن خارجة ، عن حفص بن ميسرة عن ابن حرملة به . ثم قال : وأنا سمعته من الهيثم .
وأما طريق شيبان فقد رواه عبد اللَّه عن أبيه في « المسند » (٤/٧٠) عن شيبان ، أي أنه من أصل المسند لا من زيادات عبد اللَّه ، ولعله قد سقط من نسخة الذهبي : حدثني أبي ، واللَّه أعلم .

(٤) الترمذي (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٢٥) .

ويشهدُ لهُ أحمدُ[1] ، وأبُو داودَ[2] ؛ ثنا قتيبةُ ، نا محمدُ بنُ موسى المخزوميُّ ، عنْ يعقوبَ بن سلمةَ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صلاة لمنْ لا وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ » .

سلمةُ لا يعرفُ .

الدارقطنيُّ[3] ، نا ابنُ صاعدٍ ، نا محمودُ بنُ محمدٍ الظفريُّ ، نا **أيوبُ بنُ** النجارِ ، عنْ يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ **رسولُ اللَّهِ** ﷺ : « ما توضَّأ منْ لمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ ، وما صلَّى من لمْ يتوضَّأ » .

قلتُ : هذا منكرٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ ؛ محمودُ بنُ محمدٍ ليس بالقويِّ ، فيه نظرٌ .

قلتُ : أيُّوبُ منْ رجالِ « الصحيحينِ » صدوقٌ ، لَا يحتملُ مثل هذا أصلًا ، فالآفةُ من محمودٍ .

ثمَّ ساقَ الدَّارقطنيُّ[4] بسنده إلى مرداسِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بردةَ ، ثنا محمدُ بن أبان ، عنْ أيُّوبَ بنِ عائذٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : منْ توضَّأ / وذكر اسمَ اللَّهِ تطهَّرَ جسدُهُ كلُّهُ ، ومنْ توضَّأ ولمْ [ق ٩ - ب] يذكرِ اسمَ اللَّهِ ، لمْ يتطهَّرْ إلا موضعُ الوضوءِ » .

قُلْتُ : [...][5] .

سعيدٌ في « سُنَنِهِ » : ثنا عتابٌ ، ثنا خصيفٌ[6] ، قالَ : « توضَّأ رجلٌ عندَ رسُولِ اللَّهِ ولم يسمِّ ، فقالَ : أعدْ وضوءكَ ... » الحديث ، وهو منقطعٌ .

---

(١) « المسند » (٤١٨/٢) .
(٢) « السنن » (٢٥/١ رقم ١٠١) .
(٣) « السنن » (٧١/١ رقم ٢) .
(٤) « السنن » (٧٤/١ رقم ١٢) .
(٥) بياض في « الأصل » بمقدار ثلاث أو أربع كلمات .
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

قالَ الأثرمُ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : ليس في هذا حديثٌ يثبتُ ، وأحسنها حديثُ كثير بنِ زيْدٍ . وضعَّفَ حديثَ ابن حرملةَ ، وقالَ : أرجُو أنْ يجزئهُ الوضوءُ ، ولَا آمرُ بالإعادةِ .

٣٣- مسألة :

المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ في الطَّهارتيْنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : واجبانِ في الغسْلِ .

وقال مالكٌ والشَّافعيِّ : لَا .

لنا : عصامُ بنُ يوسفَ ، نا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « المضمضة والاستنشاقُ منَ الوضوءِ الَّذي لا بُدَّ منْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ في « سُننهِ »[1] : وهم فيهِ عصامٌ ، الصَّوابُ عنْ سليمانَ بنِ موسى[2] ، عنِ النبيِّ ﷺ منقطعًا .

قلتُ : قالَ (خ) : عندَ سليمانَ بنِ موسى مناكيرُ .

وللدَّراقطنيِّ[3] بسندٍ إلى جابرٍ الجعفيِّ - وليسَ بشيء - عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « المضمضةُ والاستنشاق منَ الوضوءِ الَّذي لا يتمُّ الوضوءُ إلَّا بهما » .

هدبةُ ، نا حمادٌ ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : « أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمضمضةِ والاستنشاق » .

قالَ : لم يسندهُ عنْ حمادٍ غيرُ هدبةَ ، والغيرُ لم يذكرْ فيه أبا هريرةَ .

تناكد المؤلفُ فقالَ : الزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ .

---

(١) (١/٨٤ رقم ٢) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١/١٠٠ رقم ٢٣) .

معمرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا توضَّأ أحدُكم فليستنشقْ بمنخريه من الماءِ، ثمَّ لينثرْ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وعثمانَ، وسلمةَ بنِ قيسٍ ووائلِ بنِ حجرٍ وغيرهم قالُوا: روى أبُو هريرةَ مرفوعًا: «منْ توضَّأ فليستنثرْ، من فعل فقدْ أحسنَ، ومنْ لَا فلا حرجَ». قلنا: إنَّما احتججْنَا بقولِهِ: «فليستنشقْ» والاستنثارُ لا يجبُ.

قلتُ: صحَّ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ: «منْ توضَّأ فليستنْثِرْ»[1].

وقد احتجَّ منْ لا يعي بحديثٍ باطلٍ عنْ أبي هريرةَ، مدارُهُ على بركة الحلبي الكذاب «أنه عليهِ السلامُ جعلَ المضمضةَ والاستنشاق للجنبِ ثلاثًا فريضةً».

فذكروا عموم قولِهِ لأمِّ سلمةَ: «إنَّما يكفيكِ ثلاثُ حثياتٍ» وحديثًا أخرجه الدَّارقطنيُّ[2] لسويدٍ، نا القاسمُ بنُ غصنٍ، عنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المضمضةُ والاستنشاقُ سنَّةٌ».

وإسماعيلُ واهٍ.

قلتُ: والقاسمُ / وسويدٌ ضعيفانِ. [ق ١٠ - أ]

٣٤- مسألة:

وجوبُ غسلِ المرفقِ.

وقالَ زفرُ وابن داود: لَا يجبُ.

ولنا: خبرُ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عنْ جدِّهِ، عنْ جابرٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا توضَّأ أدارَ الماءَ علَى مرفقيْهِ».

القاسمُ متروكٌ.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر البخاري (٣١٦/١ رقم ١٦٢) ومسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٧) ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر».

(٢) «السنن» (١٠١/١ رقم ٢٦).

٣٥- مسألة :

مسح الرَّأس واجبٌ .

وقال أبو حنيفة : يجب مقدار الربع . وقال أبو عبد اللَّه الشافعي : يجب اليسير .

وذكروا ما في « الصحيحين »[١] من حديث المغيرة « أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة » .

قلنا : لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

٣٦- مسألة :

يستحبُّ تثليثُ المسحِ .

وفي روايةٍ : لَا ، كقولِ مالكٍ وأبي حنيفةَ .

مسلمٌ[٢] من حديثِ أبي وائلٍ عنْ عثمانَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا » .

والثوريُّ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي حيَّةَ ، عنْ عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا » .

قال فيهِ الترمذيُّ[٣] : هوَ أحسنُ شيْءٍ في البابِ وأصحُّ .

قالَ الخصمُ : ففي الصَّحيحِ[٢] عنْ عثمانَ أنَّه وصفَ وضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ثلاثًا ثلاثًا » وفيهِ : « ومسحَ برأْسِهِ » وما ذكرَ عددًا ، ثمَّ قالَ : « وغسلَ رجليهِ ثلاثًا » .

---

(١) البخاري (٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ١٨٢) دون ذكر العمامة ، ومسلم (٢٢٨/١ - ٢٣١ رقم ٢٧٤) .

(٢) (٢٠٤/١ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) بنحوه ، لكن من رواية حمران عن عثمان رضي اللَّه عنه . وكذا هو في « صحيح البخاري » (٣١١/١ رقم ١٥٩) .

(٣) « جامع الترمذي » (٦٣/١ - ٦٤ رقم ٤٤) .

وعنْ عليٍّ ، أنَّهُ صرَّحَ بالمسحِ مرةً ؛ فقالَ (ت)[1] : نا هنادٌ وقتيبةُ ، نا أبو الأحوصِ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي حيَّةَ : « رأيتُ عليًّا توضَّأ فغسلَ كفيْهِ ، ثمَّ تمضْمضَ ثلاثًا واستنشقَ ثلاثًا وغسلَ وجههُ ثلاثًا وذراعيْهِ ثلاثًا ومسحَ برأْسِهِ مرَّةً ، ثمَّ غسلَ قدميْهِ ثلاثًا ، ثمَّ قالَ : أحببتُ أنْ أُريكُم كيفَ كان طهورُ رسولِ اللَّهِ ﷺ » .

صحَّحَهُ (ت) .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سنان بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حوشب ، عن أبي أمامةَ « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يمسحُ [رأسه][2] مرةً واحدةً » أخرجهُ أحمدُ[3] .

وروي نحوهُ منْ حديثِ معاذٍ والبراءِ بسنده وابنِ عباسٍ وعبد اللَّهِ بنِ عمرو .

قلنا : روى الدارقطنيُّ[4] بسنده عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ وشقيقٍ وحمرانَ وابنِ دارةَ والبيلمانيِّ ، كلّهم عنْ عثمانَ « أنهُ وصفَ وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومسحَ ثلاثًا » .

أحمدُ[5] ، نا صفوانُ بنُ عيسى ، عنْ محمدِ بنِ عبْدِ اللَّهِ بنِ أبي مريمَ قالَ : « دخلتُ على ابنِ دارةَ فقالَ : رأيتُ عثمانَ دعا بوضوءٍ ، فمضمضَ ... » الحديث .

وفيه : « ومسحَ برأسِهِ ثلاثًا » .

وروى الدارقطنيُّ[6] ، عنْ عبْدِ خيرٍ ، عن عليٍّ « أنَّهُ توضَّأَ ومسحَ برأْسِهِ وأُذنيْهِ ثلاثًا » وهو مرفوعٌ .

قُلت : الكلُّ لَا يصحُّ .

أحمدُ[7] ، نا مروانُ بنُ معاويةَ ، نا ربيعةُ بن عتبةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن

---

(١) « جامع الترمذي » (١/٦٧ - ٦٨ رقم ٤٨) .
(٢) سقط من « الأصل » والمثبت من « المسند » .
(٣) « المسند » (٥/٢٦٨) .
(٤) « السنن » (١/٩١ ، ٩٢ - ٩٣) .
(٥) « المسند » (١/٦١) .
(٦) « السنن » (١/٩٢ رقم ٦) .
(٧) « المسند » (١/١١٠) .

زرٌّ قالَ: «مسحَ عليٌّ رأسهُ في الوضوءِ حتَّى أرادَ أنْ يقطرَ، وقالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ».

أحمدُ[1]، نا عليُّ بن بحرٍ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ العلاءِ، عن أبي الأزهرِ / عنْ معاويةَ «أنَّهُ ذكرَ لهُم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنَّهُ مسحَ رأسهُ بغرفةٍ من ماءٍ حتَّى قطرَ الماءُ منْ رأْسِهِ - أو كادَ يقطرُ». [ق ١٠ - ب]

٣٧- مسألة:

الأذنانِ من الرأس. وقال الشافعيُّ: لَا. وسنَّ لهما ماءً جديدًا.

أحمدُ[2]، نا يحيى بن إسحاقَ، نا حمادٌ، عنْ سنان بنِ ربيعةَ، عنْ شهرٍ، عنْ أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأذُنانِ من الرَّأْسِ».

فيه سنانٌ، ليسَ بحجَّةٍ كشهْرٍ.

وقيلَ: الأصحُّ وقفُهُ.

الدَّارقطنيُّ[3] ليحيى بنِ العريانِ، نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ، عنْ [نافعٍ][4]، عن ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «الأذُنان من الرَّأْسِ».

قالَ الدَّارقطنيُّ: وهمٌ، والصوابُ موقوفٌ.

أبو كاملٍ الجحدريُّ، حدثنا غندرٌ، عن ابنِ جريجٍ، عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الأذُنانِ من الرأسِ».

رواهُ الدارقطنيُّ[5]، وقالَ: تفرَّد به أبو كاملٍ، وهو وهمٌ، وتابعهُ الرّبيعُ بنُ

---

(١) السابق (٤/٩٤).

(٢) «المسند» (٥/٢٦٨).

(٣) «المسند» (١/٩٧ رقم ١).

(٤) سقط من مطبوع «سنن الدارقطني» والصواب إثباته، وقد رواه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ١٤٠، ١٤١).
والخطيب في «الموضح» (١/١٩٦) كلاهما من طريق الدارقطني وجاء فيه على الصواب.
وقد أخرجه الخطيب أيضًا في «تاريخ بغداد» (١٤/١٦١) وجاء فيه أيضًا على الصواب.

(٥) «السنن» (١/٩٨ - ٩٩ رقم ١١ - ١٢).

بدرٍ – وهوَ متروكٌ – والصَّوابُ : ابن جريجٍ ، عنْ سليمانَ بن موسى[1] ، عن رسُولِ اللَّهِ مرسلًا .

قال المؤلفُ : رفعُهما زيادةٌ ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ .

قلتُ : هذا كلام من لا شم العلل .

وذكرَ الدارقطنيُّ[2] منْ حديثِ عليٍّ بنِ عاصمٍ ، عن ابن جريجٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى[1] ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « الأذُنانِ منَ الرَّأْسِ » .

قالَ : وهمَ عليٌّ في قوله : عن أبي هريرةَ .

قلتُ : وعليٌّ واهٍ .

الدَّارقطنيُّ[3] ، ثنا عليُّ بنُ الفضلِ البلخيُّ ، ثنا حمادُ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ ، ثنا محمدُ بنُ الأزهرِ الجوزجانيُّ ، ثنا الفضلُ السينانيُّ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ سليمان ابنِ موسى ، عنِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الأذُنانِ من الرأْسِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : المرسلُ أصحُّ .

الدَّارقطنيُّ[4] ، منْ حديثِ جابرٍ الجعفيِّ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « الأذُنان من الرأْسِ » .

ورويَ عن عطاءٍ مرسلًا .

(ت)[5] نا قتيبةُ ، نا بكر بنُ مضر ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عقيلٍ ، عنِ الرُّبيعِ بنتِ معوِّذٍ « أنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ ، قالتْ : فمسحَ رأْسهُ وصدغيْهِ وأُذنيْهِ مرةً واحدةً » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٢) « السنن » (١/١٠٠ رقم ١٩) .
(٣) « السنن » (١/١٠٠ رقم ٢٠) .
(٤) « السنن » (١/١٠٠ رقم ٢٣) .
(٥) الترمذي (١/٤٩ رقم ٣٤) .

قالُوا : رُوِيَ « أَنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ ماءً جديدًا لأُذُنيْهِ » .

قلنَا : هو أَوْلى ، والآخرُ جائزٌ .

٣٨- مسألة :

مسحُ العمامةِ خلافًا لجماعة .

قدْ مرَّ منْ حديثِ المغيرةِ « أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ توضأ فمسحَ بناصيتهِ ومسَحَ على العمامَةِ » .

ولمسلمٍ(١) منْ حديثِ الحكمِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عنْ كعْبِ بْنِ عجرةَ ، عنْ بلالٍ : « مسحَ رسولُ اللَّهِ على الخفيْنِ والخمارِ » .

أحمدُ (٢) ، ثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، ثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، ثنا مكحولٌ ، عن نعيمِ بنِ (حمّارٍ) (٣) عن بلالٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « امسحُوا على الخفيْنِ والخمارِ » .

[ق ١١ - أ] الليثُ ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عتبةَ أبي أميَّةَ / عنْ أبي سلامٍ الأسودِ ، عن ثوبانَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأ ومسحَ على الخفيْنِ وعلى الخمارِ » .

أحمدُ (٤) ، نا عبدُ الصمدِ ، نا داودُ بنُ الفراتِ ، نا محمدُ بنُ زيدٍ ، عن أبي شريحٍ ، عن أبي مسلمٍ مولى زيدِ بنِ صُوحانَ قالَ : « كنتُ معَ سلمان ، فرأى رجلًا قد أحدثَ وهوَ يريدُ أنْ ينزعَ خفَّيْهِ ، فأمرهُ سلمان أنْ يمسحَ على خفَّيْهِ وعلى عمامتِهِ ، وقالَ : رأيتُ رسُولَ اللَّهِ يمسحُ على خفيهِ وعلى خمارِهِ » .

---

(١) مسلم (٢٣١/١ رقم ٢٧٥) . (٢) « المسند » (١٢/٦) .

(٣) بالحاء والراء المهملتين ، ويقال : بالخاء المعجمة ، ويقال : بالحاء والدال المهملتين ، ويقال : همّار ، وهبّار ، وهدار . انظر : « المعرفة » لأبي نعيم (٢٦٦٩/٥ ترجمة ٢٨٧٣) و « أسد الغابة » (٣٥٠/٥ ترجمة ٥٢٧٧) و « الإصابة » لابن حجر (٥٦٩/٣ ترجمة ٨٧٨٤) و « تجريد أسماء الصحابة » للذهبي (١١١/٢ ترجمة ١٢٦٤) ، و « الإكمال » لابن ماكولا (٥٥٠/٢) ، و « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٤٠٥/٢) .

(٤) « المسند » (٤٣٩/٥) .

أحمدُ[(١)] ، نا أبُو المغيرةِ ، نا الأوزاعيُّ ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ جعفرِ بنِ عمرو بنِ أميَّةَ ، عنْ أبيهِ قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على الخفينِ والعمامةِ » .

فالمسحُ على العمامةِ مذهبُ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وسعْدٍ ، وابنِ عوْفٍ ، وسلمانَ ، وأبي الدرداءِ ، وأبي موسى ، وأنسٍ .

قالَ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقولُ : المسحُ على العمامةِ قدْ رويَ منْ خمسةِ أوجهٍ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قلتُ : فإذا مسح عليها ثمَّ خلعها أعادَ وضوءهُ ؟ قالَ : نعمْ .

٣٩- مسألة :

غسلُ الرجلينْ .

وقالَ ابنُ جريرٍ بالمسحِ .

ففي « الصحيحينِ »[(٢)] منْ حديثِ أبي بشرٍ ، عنْ يوسفَ بنِ ماهك ، عنْ ابنِ [عمرٍو][(٣)] ، قالَ : « تخلَّف عنَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سفرة ، فأدْركنا وقدْ أرهقتنا الصَّلاةُ ونحنُ نتوضَّأُ ، فجعلنَا نمسحُ على أرجلنَا ، فنادَى بأعْلى صوتِهِ مرتينِ أو ثلاثًا : ويلٌ للأعقابِ منَ النَّارِ » .

وفي « الصَّحيحينِ »[(٤)] من حديثِ محمدِ بنِ زيادٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّهُ مرَّ بقومٍ يتوضَّئُونَ ، فقالَ : أسبغُوا الوضوءَ ؛ فإنِّي سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ وهو يقولُ : ويلٌ للأعقابِ منَ النَّارِ » .

وفي البابِ نحوهُ من حديث جابرٍ وعائشةَ ، وقدْ مرَّ منْ حديثِ عُثمانَ ، وعليٍّ « أنَّهُ عليه السلامُ كانَ يغسلُ رجليهِ في الوضوءِ ... » .

---

(١) « المسند » (١٧٩/٤) ، (٢٨٨/٥) .

(٢) في « الأصل » : عمر . وكتب في الحاشية : « صوابه : عمرو » وهو الصواب .

(٣) في « الأصل » : « عمر » وكتب في الحاشية : « صوابه : عمرو » وهو الصواب .

(٤) البخاري (٣٢١/١ رقم ١٦٥) ، ومسلم (٢١٤/١ - ٢١٥ رقم ٢٤٢) .

فذكروا حديثَ شعبةَ ؛ حدَّثني يعلى ، عن أبيهِ ، عنْ أوسِ بنِ أبي أوسٍ قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ ومسحَ على نعليْهِ ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ » .

ولفظُ أبي داودَ : « علىَ نعليْهِ وقدميْهِ » .

قلنَا : لعلَّ نعليْهِ عمتْ قدميْهِ ، فمسحَ عليهما كالخفِّ .

قالُوا : رواهُ هشيمٌ عنْ يعلَى ، وفيهِ : « توضَّأ ومسحَ على رجليْهِ » .

قلنا : قالَ أحمدُ : لمْ يسمعْ هشيمٌ هذَا منْ يعلَى .

قلتُ : وكانَ يدلِّسُ .

وقيلَ : المعنَى مسحَ على رجليْهِ ، وهما في الخفَّيْنِ .

٤٠ – مسألة :

وجوبُ الترتيبِ .

قال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : بلْ يستحبُّ .

ولنا أنه عليه السلام توضَّأ مرتَّبًا ، وداومَ عليهِ .

[ق ١١ – ب] ومرَّ منْ حديثِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، ثنا شدادُ بنُ عبدِ اللَّهِ / عنْ عمرِو بنِ عبسةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا منكُمْ أحدٌ يقربُ وضوءهُ ، ثمَّ يتمضمضُ ويستنشِقُ وينتثرُ ، إلَّا خرَّتْ خطاياهُ من فمِهِ وخياشيمهِ معَ الماءِ ، ثمَّ يغسلُ وجههُ إلَّا خرَّتْ خطايا وجههِ من أطْرافِ لحيتهِ معَ الماءِ ، ثم يغسلُ يديْهِ إلى المرفقَيْنِ إلَّا خرَّتْ خطايا يديْهِ مِنْ أطرافِ أناملِهِ ، ثمَّ يمسحَ رأْسهُ كما أمرهُ اللَّهُ ، إلَّا خرَّتْ خطايا رأْسِهِ من أطْرافِ شعرِهِ معَ الماءِ ، ثمَّ يغسلُ قدميْهِ إلى الكعْبينِ كما أمرهُ اللَّهُ إلَّا خرَّتْ خطايا قدميْهِ من أطرافِ أصابعِهِ معَ الماءِ » .

الدَّارقطنيُّ [١] ، نا عليُّ بنُ محمدٍ ، نا يحيى بن عثمانَ ، ثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قعنبٍ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عرادةَ ، عنْ زيدِ بنِ أبي الحواريِّ ، عنْ معاويةَ بنِ قرَّةَ [٢] ، عنْ عبيد بن عمير ، عنْ أُبيِّ بنِ كعْبٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بماءٍ ، فتوضَّأ

(١) « السنن » (١/٨١ رقم ٦) .

(٢) هناك حاشية غير مقروءة .

مرةً مرةً ، وقالَ : [هذِهِ] (١) وظيفةُ الوضوءِ ، [و] (٢) وضوء منْ لمْ (يتوضأ) (٣) لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ . ثمَّ توضَّأ مرتينِ مرتينِ ، وقالَ : هذا وضوءٌ منْ توضأهُ أعطاهُ اللَّهُ كفلَينِ منَ الأجْرِ . ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المرسلين قبْلي » .

زيدٌ ضعيفٌ ، وابنُ عرادةَ قالَ (خ) : منكرُ الحديثِ .

المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، نا حفصُ بنُ ميسرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمَرَ قالَ : « توضَّأ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مرةً مرةً ، وقالَ : هَذا وضوءُ منْ لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صلاةً إلَّا بِهِ . ثمَّ توضَّأ مرَّتينِ مرتينِ ، وقالَ : هَذا وضوءُ منْ يضاعفُ اللَّهُ لهُ الأجْرَ مرتينْ . ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المرسلين قبْلي » .

المسيَّبُ ضُعِّفَ .

قالُوا : روَتِ الرُّبيِّعُ بنتُ معوِّذٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ مسحَ رأْسهُ بما فضلَ منْ وضوئِهِ » .

قلْنا : إنَّما هوَ أحمدُ (٤) ، نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عن ابنِ عقيلٍ ، حدثتني الربيِّعُ ، قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يأْتينا فيكثرُ ، فأتانا فوضعْنا لهُ الميضأة فتوضَّأ : فغسلَ كفيْهِ ثلاثًا ، ومضْمضَ واستنشقَ ، وغسلَ وجههُ وذراعيْهِ ، ومسحَ رأْسهُ بما بقي في يديه من وضوئِهِ ، وغسلَ رجليْهِ » .

ورَووا عن ابنِ عبَّاسٍ مَا لَا يصحُّ « أنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ وجهَهُ ، ثمَّ يديْهِ ، ثمَّ رجليْهِ ، ثمَّ مسحَ برأْسِهِ .

ورَووا عنْ عليٍّ أنَّهُ قالَ : « ما أُبالي بأيِّ أعْضائي بدأْتُ » .

٤١- مسألة :

الموَالاةُ .

قالَ أبُو حنيفةَ : ليستْ شرطًا .

---

(١) كذا في « الأصل » وفي مطبوع « سنن الدارقطني » : هذا .

(٢) المثبت من مطبوع « سنن الدارقطني » .

(٣) أي : يتوضأه.

(٤) « المسند » (٦/٣٥٨ ، ٣٥٩) .

قدْ ذكرْنا حديثَ أبيٍّ ، وابنِ عُمَرَ .

أحمدُ[1] ، نا مُوسى بنُ داودَ ، نا ابنُ لهيعَةَ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ عمرَ أخبرهُ « أنَّهُ رأى رجلًا توضَّأ ، فتركَ موضعَ ظفرٍ على ظهْرِ قدَمِهِ ، فأبصرَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ : ارجعْ فأحسنْ وضوءكَ . فرجعَ فتوضَّأ ثمَّ صلَّى » .

(ق)[2] عنْ حرملةَ ، عنِ ابنِ وهبٍ ، عنِ ابنِ لهيعةَ ، وفيهِ : « فأمرهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ » .

[ق ١٢ - أ] / بقيَّةُ ، عنْ بَحِير ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن بعْضِ (أزواجِ)[3] النبيِّ ﷺ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي ، وفي ظهْرِ قدمِهِ لمعةٌ قدرَ الدِّرهمِ لمْ يُصبْهَا الماءُ ، فأمرهُ أنْ يعيدَ الوضُوءَ » .

رواهُ أحمدُ في « مسندِهِ »[4] عنْ إبراهيم بنِ أبي العباسِ ، عنْهُ .

الدارقطنيُّ[5] ، نا النيسابوريُّ ، نا ابنُ أخي ابْنِ وهْبٍ ، نا عمي ، نا جريرٌ أنَّهُ سمعَ قتادةَ ، نا أنسٌ « أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وقدْ توضَّأ وتركَ علَى قدمِهِ مثْلَ الظُّفرِ ، فقالَ لهُ رسُولُ اللَّهِ : ارجعْ فأحسِن وضوءكَ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : تفرَّد به جريرٌ ، وهو ثقةٌ .

وروِي عن الوازعْ بنِ نافعٍ - وهوَ واهٍ - وفيهِ : فأتمّ وضوءكَ » .

٤٢- مسألة :

قالَ داودُ : يجوزُ للجُنُبِ والحائضِ مسُّ المصْحَفِ .

الحكَمُ بنُ موسى ، ثنا يحيى بن حمزةَ ، عنْ سليمانَ بنِ داودَ ، نا الزهريُّ ، عنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزْمٍ ، عنْ أبيه ، عنْ جدِّه « أنَّ رسُولَ اللَّهِ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا فيه : لا يمسّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ » .

---

(١) « المسند » (٢١/١) . (٢) ابن ماجه (٢١٨/١ رقم ٦٦٦) .
(٣) كذا في « الأصل » و « التحقيق » ، والذي في « المسند » وغيره من مصادر التخريج « أصحاب » .
(٤) (٤٢٤/٣) . (٥) « السنن » (١٠٨/١ رقم ٥) .

٤٣- مسألة :

قال داودُ : يجوزُ للجنب أنْ يقرأ .

وقال مالكٌ : يقرأُ آياتٍ للتعوُّذِ .

وقالَ أحمدُ وغيرُهُ : بعض آيةٍ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّه : « لا تقرأ الحائضُ ولَا الجنبُ شيئًا من القرآنِ » .

تابعهُ أبُو معشرٍ وغيرُهُ ، وهم ضعفاء .

ابنُ عيينةَ ، عن مسعرٍ ، وشعبة عنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ لا يحجبُهُ عنْ قراءةِ القرآنِ شيْءٌ ، إلا أنْ يكونَ جنبًا » .

قال النسائيُّ وغيرُهُ : عبدُ اللَّهِ بنُ سلمةَ : تعرفُ وتنكرُ .

٤٤- مسألة :

النومُ اليسيرُ في الصَّلاةِ لا يبطُلها .

وعنْ أحمدَ : ينقضُ في حقِّ الرَّاكع والسَّاجدِ . وبه يقولُ مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ وداودُ : لا ينقضُ إلا في حالِ الاضطجاعِ .

وقالَ الشافعيُّ : ينقض إلا في حالِ الجلُوسِ .

أحمدُ[١] ، نا عبدُ السلام بنُ حربٍ ، عنْ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ليسَ على منْ نامَ ساجدًا وضوءٌ حتَّى يضطَجعَ ؛ فإنَّهُ إذا اضطجعَ استرختْ مفاصلُهُ » .

---

(١) « المسند » (٢٥٦/١) لكن فيه : « عبد اللَّه حدثني أبي ، ثنا عبد اللَّه بن محمد ، وسمعته أنا من عبد اللَّه بن محمد ، ثنا عبد السلام بن حرب » .

يزيدُ ضُعِّفَ .

وقدْ رواهُ ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ موقوفًا .

بقيَّةُ ، عن الوضين بن عطاءٍ ، عنْ محفوظِ بنِ علقمةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ(١) ، عنْ عليٍّ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « العينُ وكاءُ السَّهِ ؛ فمنْ نامَ فليتوضَّأْ » .

السَّهُ : حلقةُ الدُّبُرِ .

والوضينُ لينٌ ، وابنُ عائذٍ لم يلقَ عليًّا .

[ق ١٢ - ب] الوليدُ بنُ مسلمٍ / عنْ أبي بكر بن أبي مريمَ ، عنْ عطيَّةَ بن قيْسٍ ، عنْ معاويةَ مرفوعًا : « العينُ وكاءُ السَّهِ ؛ فإذا نامتِ العينُ استطْلقَ الوكاءُ » .

أبو بكرٍ ضعيفٌ .

عُمَرُ بنُ هارونَ - متهمٌ - عنْ يعقوبَ بن عطاءٍ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « منْ نامَ جالسًا فلَا وضوءَ عليهِ ، ومنْ نامَ على جنبِهِ فعليْهِ الوضوءُ » .

ويُروى عن ابنِ عباسٍ وجوبُ الوضوءِ من النَّوْمِ ، إلا منْ خفقَ برأْسِهِ خفقةً أو خفقتيْنِ . ولَا يصحُّ .

٤٥- مسألة :

لمسُ النساءِ ينقضُ ، كالشَّافعيِّ .

وقال أبُو حنيفة : لَا .

وعنْ أحمدَ : ينقضُ معَ شهْوةٍ .

جريرُ بن عبدِ الحميدِ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أبي ليلى[١]، عنْ معاذٍ «أنَّهُ كانَ قاعدًا عندَ النبيِّ ﷺ فجاءهُ رجلٌ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، مَا تقولُ في رجلٍ أصابَ من امرأةٍ لا تحلُّ لهُ، فلمْ يدعْ شيئًا يصيبُهُ الرجُلُ من امرأةٍ إلَّا قدْ أصابهُ منْها، غير أنَّهُ لم يجامعْها؟ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: توضَّأْ وضوءًا حسنًا، ثمَّ قمْ فصلِّ».

الأعمشُ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[١]، عن عروةَ، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قبلَ بعضَ نسائِهِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّلاةِ ولمْ يتوضَّأْ».

أخرجه (ت)[٢] وسندُهُ جيِّدٌ، لكنْ يقالُ: لمْ يلقَ حبيبٌ عروةَ.

حجاجُ بنُ أرطاة وغيرُهُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ زينبَ السهميَّةِ، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ثمَّ يقبِّلُ، ثمَّ يصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

هشامُ بنُ عمارٍ، نا عبدُ الحميدِ، نا الأوزاعيُّ، حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ، عن زينبَ «أنَّها سألتْ عائشةَ عن الرجلِ يقبِّلُ امرأتهُ ويلمسُها، أيجبُ عليهِ الوضوءُ؟ فقالتْ: لربَّما توضَّأ النبيُّ ﷺ فيقبِّلُني، ثمَّ يمْضِي فيصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

زينب لا تُعْرَف.

ابنُ مهدي، ثني سفيانَ، عنْ أبي روقٍ، عنْ إبراهيمَ التيميِّ[١]، عنْ عائشةَ: «كانَ عليهِ السَّلامُ يتوضَّأُ ثمَّ يقبِّلُ، ثمَّ يصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

جندلُ بنُ والقٍ، نا عبيد اللَّهِ بنُ عمرٍو، عنْ غالبٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ عائشةَ بنحوْهِ.

ويُروى عنْ ركن، عنْ مكحولٍ، عنْ أبي أمامةَ مرفُوعًا، ولمْ يصح، وغالبُ ابنُ عبدِ اللَّه متروكٌ كرُكْنٍ.

٤٦- مسألة:

مسُّ الذَّكرِ ينقضُ الوضوءَ خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الترمذي (١/١٣٣ رقم ٨٦) من طريق الأعمش به.

أحمدُ[1]، نا القطانُ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ بسرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ مسَّ ذكرهُ، فلا يصلِّ حتَّى يتوضَّأ».

قالَ (خ): هذَا أصحُّ شيْءٍ في البابِ.

أحمدُ[2]، نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، نا أبي، عنِ ابنِ إسحاقَ، حدَّثني الزهريُّ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ قالَ: سمعتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ مسَّ فرجهُ فليتوضَّأْ».

[ق ١٣ - أ] أحمدُ[3]، نا عبدُ الجبارِ / بنُ محمدٍ الخطابيُّ، نا بقيَّةُ، نا الزبيديُّ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما رجُلٍ مسَّ فرجهُ فليتوضَّأْ، وأيُّما امرأةٍ مستْ فرجها فلْتتوضَّأْ».

إسنادُهُ قويٌّ، رواهُ جماعةٌ عنْ بقيَّةَ

إسحاقُ الفرويُّ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ مسَّ ذكرهُ فليتوضَّأ».

أخرَجهُ الدَّارقطنيُّ[4]، وسندُهُ ليِّنٌ.

يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النوفليُّ - ضعَّفُوهُ - عن المقبريِّ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا أفضَى أحدُكُم بيدِهِ إلى فرجِهِ حتَّى لا يكُونَ بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا سترٌ فليتوضَّأْ وضوءهُ للصَّلاةِ».

أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[5].

عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ - تركوهُ - عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ مرفوعًا: «ويلٌ للَّذِينَ يمسُّونَ فروجهُم ثمَّ يصلُّونَ ...» الحديث.

---

(١) «المسند» (٦/٤٠٦).
(٢) «المسند» (٥/١٩٤).
(٣) «المسند» (٢/٢٢٣).
(٤) «السنن» (١/١٤٧ رقم ٥) من طريق إسحاق الفرويّ به.
(٥) «السنن» (١/١٤٧ رقم ٦) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفليّ به.

مروانُ الطاطري ، ثنا الهيثمُ بن جميلٍ ، نا الأوزاعيُّ ، نا العلاءُ بنُ الحارث ، عنْ مكحولٍ (١) ، عنْ عنبسة بن أبي سفيانَ ، عنْ أُمِّ حبيبةَ مرفوعًا : « منْ مسَّ ذكرهُ فلْيتوضَّأْ » .

الهيثمُ حافظٌ لهُ مناكيرُ ، ومكحولٌ عنْ عنبسة منقطعٌ .

(ق) (٢) ، ثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، نا معنٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عنْ عقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا مسَّ أحدُكُم ذكرهُ فعليْهِ الوضُوءُ » .

هَذا حديثٌ صالح الإسناد فرد .

قَالَ (خ) : إنَّما رَوى عقبة هَذا عنِ ابنِ ثوبانَ مُرْسَلًا ، وقالَ بعضُهم : عنْ جابرٍ ، ولَا يصحُّ .

(ق) (٣) نا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، نا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عنْ إسحاقَ بنِ أبي فروةَ ، عنِ الزهريِّ ، عنِ ابنِ عبدِ القاري ، عنْ أبي أيُّوبَ ، سمعتُ رسولَ اللَّه يقولُ : « منْ مسَّ فرجه ، فليتوضَّأْ » .

إسحاقُ واهٍ ، وابنُ وكيعٍ ليسَ بعمدةٍ .

قالوا : الأوَّلُ معلولٌ . قلنا : علتهُ غير مؤثرةٍ وهي .

جماعةٌ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عن مروانَ ، عن بسْرةَ . وعنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ شرطي لمروانَ ، عنْها .

قالَ أحمدُ (٤) : نا ابنُ عليةَ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ ، قالَ : سمعتُ عروةَ يحدِّثُ أبي ، قالَ : « ذاكرني مروانُ مسَّ الذَّكرِ ، فقلْتَ : ليسَ فيهِ وضوءٌ . فقالَ : إنَّ بسرةَ بنتَ صفوانَ تحدِّثُ فيه ، فأرسلَ إليها رسولًا ، فذكرَ الرسولُ أنَّها تحدِّثُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : منْ مسَّ ذكرهُ فليتوضَّأْ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) ابن ماجه (١٦٢/١ رقم ٤٨٠) .

(٣) ابن ماجه (١٦٢/١ رقم ٤٨٢) .

(٤) « المسند » (٤٠٦/٦) .

ثمَّ ذكرُوا عنِ ابنِ معين، قالَ: ثلاثةُ أحاديثَ لا تصحُّ: «مسُّ الذَّكرِ» و«لا نكاحَ إلا بوليٍّ» و«كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وهذا لا يثبتُ عن ابنِ معينٍ.

قلتُ: وفي «مسندِ الطَّيالسيِّ»[1]: ثنا شعبةُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ، عن عروةَ «أنَّ مروانَ أرسَلَ إلى بسرةَ ...» بالحديثِ. رواهُ مالكٌ، وابنُ عيينة، وغيرُ واحدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ نحوهُ.

أخرجهُ أربابُ السُّنن الأربعةُ[2].

ورواهُ عثمانُ بنُ سعيدٍ، عنْ شعيب، عنِ الزهريِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عنْ عروةَ، عنْ مروانَ، وقالَ النسائيُّ: هذا لمْ يسمعْهُ هشامُ بنُ عروةَ منْ أبيهِ.

قلتُ: وبسرةُ هي خالةُ / مروان. [ق ١٣ - ب]

قال إبراهيمُ الحربيُّ: حديثُ بسرةَ يرويهِ شرطيٌّ عنْ شرطيٍّ، وقالَ الدارقطنيُّ بسندِهِ أنَّ عروةَ قالَ - بعدَ أنْ حدَّثهُ مروانُ -: «فسأَلت بسْرة بعدَ ذلكَ فصدقتهُ».

وحجتهُم:

أيوب بن عتبة اليماميُّ ومحمدُ بنُ جابرٍ وغيرهما، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ، عنْ أبيهِ - وهذا لفظُ ابنِ جابرٍ - قالَ: «كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ فسألهُ رجلٌ فقالَ: مسستُ ذكري - أو قالَ: الرجلُ يمسُّ ذكرهُ في الصَّلاةِ - عليهِ الوضوءُ؟ قالَ: لَا؛ إنَّما هو منْكَ».

خرجهُ أحمدُ[3].

وقال هشامُ بنُ عمارٍ: ثنا سعيدُ بنُ يحيى، نا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عنْ

---

(١) (٢٣٠ رقم ١٦٥٧).

(٢) أبو داود (٤٦/١ رقم ١٨١)، والترمذي (١٢٦/١ - ١٢٩ رقم ٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي (١/ ١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤) (٢١٦/١ رقم ٤٤٤، ٤٤٧)، وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩).

(٣) «المسند» (٢٢/٤، ٢٣).

أيوبَ بنِ محمدٍ العجليِّ ، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ - أو طلْقِ بنِ قيسٍ - الحنفيِّ ، عنْ أبيهِ « أنهُ سألَ رسُولَ اللَّهِ عنْ مسِّ فرجِهِ ، فقالَ : إنَّما هُوَ بضعَةٌ منْكَ » .

وقالَ (ت)[1] : ثنا هنادٌ ، ثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ ، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ بنحوِ ما قبلهُ ، أخرجَهُ (عو)[2] .

وجاءَ عنْ جعفرِ بنِ الزبيرِ - وهُوَ واهٍ - عنِ القاسمِ ، عنْ أبي أمامةَ مرفوعًا في ذلكَ ، والجوابُ أنهُ منسوخٌ بتقدير صحته ؛ فإنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، روى عنْ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ ، قالَ : « أتيتُ رسولَ اللَّهِ وهمْ يؤَسسونَ مسجدَ المدينةِ ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : اخلطْ لهم الطِّينَ يا أخا اليمامةِ ؛ فأنتَ أعلمُ بهِ » .

وقدْ ضعَّفَ أحمدُ ويحيى قيْسًا . وقالَ أبو زرعةَ وغيرُهُ : لَا تقومُ به حجَّةٌ .

٤٧- مسألة :

خروجُ النَّجاسةِ منْ غيرِ السبيلينِ ينقضُ إذا فحشَ ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ في القيءِ كقولنا ، وفي الدُّود كقولهم .

لنا : هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : « جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصَّلاةَ ؟ قالَ : لَا ؛ إنَّما ذَلك عرقٌ وليستِ بالحيضةِ ، فإذَا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغْسلي عنْكِ الدَّمَ ، وتَوضَّئي لكلِّ صلاة حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ » لفظُ التِّرمذيِّ[3] .

وأخرجاهُ[4] .

فذكرُوا قوْل اللالكائيِّ : « أَنْ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ » منْ قولِ عروةَ .

---

(١) الترمذي (١/١٣١ - ١٣٢ رقم ٨٥) .

(٢) أبو داود (١/٤٦ رقم ١٨٢ ، ١٨٣) والنسائي (١/١٠١ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) كلهم من طرق عن قيس بن طلق به .

(٣) الترمذي (١/٢١٧ رقم ١٢٥) من طريق هشام به .

(٤) البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٢٨) ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) كلاهما من طريق هشام به .

وهكَذا جاءَ في (خ م) .

قالَ هشامٌ : قال أبي : « ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلكَ الوقْتُ » قُلنا : قدْ حكمَ بصحَّةِ ما سُقْنا الترمذيُّ ، فلعلَّ عروةُ أفْتَى [...][1] .

عبدُ الوارثِ ، عنْ حسينِ المعلمِ ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، حدثني الأوزاعيُّ ، عنْ [يعيشَ بنْ الوليدِ المخزوميِّ][2] عنْ أبيهِ ، عنْ معدانَ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ أبي الدرداءِ « أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ [فتوضَّأ ، فلقيتُ ثوبانَ][2] في مسجدِ دمشْق ، فذكرتُ لهُ ذلكَ فقالَ : صدقَ ، أنا صببتُ له [وضوءَهُ][2] » .

أخرجهُ (د ت س)[3] جوَّدهُ عبدُ الوارثِ ، وقالَ (ت) : رواهُ معمرٌ ، عنْ يحيى فأخطأ ، قالَ : عنْ يعيشَ ، عن خالدِ بنِ معدانَ[4] ، عنْ أبي الدرداءِ ، فأسقط منه الأوْزاعي ، وخبّطَ في باقي سندِهِ .

[ق ١٤ - أ] قالَ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ : / قد اضطربُوا في هَذا . فقالَ : حسينٌ المعلمُ جوَّدهُ . وقالَ (ت) : حديث حسين أصحُّ شيْءٍ في هذا البابِ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ابنُ جريجٍ عن أبيهِ ، وعنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عنْ عائشةَ مرفوعًا : « إذا قاءَ أحدُكُم في صلاته أو قلسَ فلينصَرِفْ فليتوضَّأْ ، ثمَّ ليبْنِ علَى ما مضَى منْ صلاتِهِ ما لمْ يتكلَّمْ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ[5] : الحفَّاظُ رووهُ عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ أبيهِ ، مرْسلًا .

تحامل هنا المؤلف ، فقالَ : قدْ قالَ ابنُ معينٍ : إسماعيلُ ثقةٌ . والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ[6] ، وخرَّجَ لمحمدِ بنِ الفضلِ بنِ عطيَّةَ - المتروك - عن

---

(١) بياض في « الأصل » .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من المصادر الآتية .

(٣) أبو داود (٢/٣١٠ - ٣١١ رقم ٢٣٨١) ، الترمذي (١/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٣ رقم ٣١٢٠) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) « السنن » (١/١٥٤ رقم ١٦) .

(٦) « السنن » (١/١٥٧ رقم ٢٨ ، ٢٩) .

أبيهِ ، عنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا : « ليسَ في القطرةِ ، ولَا القطرتينِ منَ الدَّمِ وضوءٌ ، إلا أنْ يكُونَ دمًا سائلًا » .

وخرجَ [1] لعمْرِو بنِ عونٍ ، عنْ أبي بكرٍ الداهريِّ - وتركوهُ - عنْ حجاجٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « منْ رعفَ في صلاتِهِ فليرجعْ فليتوضَّأْ ، وليبنِ على صلاتِهِ » .

وخرجَ [2] لهريم ، عن عمرٍو القرشيِّ ، عن أبي هاشمٍ ، عنْ زاذانَ ، عنْ سلمانَ : « رآني النبي ﷺ وقدْ سالَ منْ أنفِي دمٌ ، فقالَ : أحدِث لما حدث وضوءًا » .

عمرٌو كذَّابٌ .

وخرجَ [3] لعمرَ بنِ رياحٍ - وهوَ متهمٌ - عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا في معنى ذلكَ .

وخرجَ [4] لسليمانَ بنِ أرقمَ - وهو متروكٌ - عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إذا رعفَ أحدكُم في صلاتِهِ فلينصرفْ فليغسلْ عنه الدَّمَ ، ثمَّ ليعدْ وضوءهُ وليستقبل صلاتَهُ » .

وخرجَ [5] لبَقيَّةَ ، عن يزيدَ بنِ خالدٍ ، عنْ يزيدَ بنِ محمدٍ - وهما مجهولان - عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ [6] ، قالَ تميمٌ الداريُّ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوضُوءُ منْ كلِّ دمٍ سائلٍ » .

وخرجَ [7] لسوارِ بنِ مصعبٍ - متروك - عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفوعًا : « القلسُ حدثٌ » ساقهُ بسنده إلى حفصٍ الفراءِ عنهُ .

ولهُم ما في الدَّارقطنيِّ [8] أيضًا ، عنْ سليمانَ بنِ داودَ القرشيِّ - مجهول -

---

(1) « السنن » (1/157 رقم 30) .
(2) « السنن » (1/156 رقم 23) .
(3) « السنن » (1/156 - 157 رقم 25) .
(4) « السنن (1/152 - 153 رقم 8) .
(5) « السنن » (1/157 رقم 27) .
(6) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(7) « السنن » (1/155 رقم 20) .
(8) « السنن » (1/157 رقم 26) .

عنْ حميدٍ ، عن أنس : « احتجمَ رسُولُ اللَّهِ فصلَّى ولمْ يتوضَّأْ ، لمْ يزدْ على غسْلِ محاجمِهِ » .

قلتُ : هذا لا يثبُتُ .

وفي الدارقطنيِّ [1] ، عن عتبةَ بن السكنِ - متروك - نا الأوزاعيُّ ، عنْ عبادةَ ابنِ نسيٍّ وهبيرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قالا : نا أبو أسماءَ الرحبيُّ ، نا ثوبانُ « أنَّ رسُول اللَّه قاءَ فدعاني بوضُوءٍ فتوضَّأ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أفريضةٌ الوضوء منَ القيْءِ ؟ قالَ : لو كانَ فريضةً لوجدتهُ في القرآنِ » .

الوليدُ بنُ مسلمٍ ، أخبرني بقيَّةُ [2] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في دَمِ الحبونِ - يعْني : الدَّماميلَ » .

قالَ الدارقطنيُّ [3] : هذا باطلٌ عنِ ابنِ جريجٍ ، لعلَّ بقيَّةَ دلَّسهُ عن ضعيفٍ .

قال المؤلفُ : قلنا : بقيَّةُ قدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ . واستدلَّ أصحابُنا بآثارٍ منها : « أَنَّ عمرَ عصر بثرةً في وجههِ ، فخرجَ منْها شيْءٌ من دمٍ وقيحٍ ، فمسحهُ بيدهِ وصلَّى ولمْ يتوضَّأْ » .

[ق ١٤ - ب] وعنِ ابنِ أبي / أوفى « أنَّهُ تنخَّمَ دمًا عبيطًا وهُو يصَلِّي » .

وعنْ جابرٍ « أنهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ صلَّى فامتخط ، فخرجَ معَ المخاطِ شيْءٌ منْ دمٍ ، فقالَ : لا بأْسَ ؛ يُتمُّ صلاتَهُ » .

قالُوا : القياسُ استواءُ النَّاقضِ ، لكنَّا تركناهُ في القيْءِ ؛ لما رُوِيَ عنْ عليٍّ « أنَّهُ ذكرَ الأحْداثَ ، فقالَ في جملتِها : أو دَسْعة [4] منْ قيْءٍ تملأُ الفَم » .

وعنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : « إذا كان القيْءُ يملأُ الفَمَ أوجْبَ الوضُوءَ » .

---

(١) « السنن » (١/١٥٩ رقم ٤١) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١/١٥٨ رقم ٣٤) .

(٤) أي : دفعة واحدة . انظر : « النهاية » (٢/١١٧) .

٤٨- مسألة :

القهقهةُ لا تبطلُ الوضُوءَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تبطلُهُ في الصَّلاةِ .

ابنُ قانع ، ثنا محمدُ بنُ بشر ، نا المنذر بن عمارٍ ، ثنا أبو شيبةَ ، عنْ يزيد أبي خالدٍ ، عنْ أبي سفيانَ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « الضحكُ ينقضُ الصَّلاةَ ، ولَا ينقضُ الوضوءَ » .

أبو شيبةَ واهٍ ، ويزيدُ ضعيفٌ .

ورواهُ إسحاقُ بنُ بهلولٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي شيبةَ .

ابنُ لهيعةَ ، عنْ زبانَ بن فائدٍ ، عنْ سهلِ بنِ مُعاذٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « [الضَّاحِكُ](١) في الصَّلاةِ والمُلتفِتُ والمفرقعُ أصابعهُ بمنزلةٍ واحدةٍ » .

أخرجهُ أحمدُ في « مسندهِ »(٢) .

ولهُم : عطية بن بقيَّة ، ثنا أبي ، ثنا عمرُو بنُ قيسٍ السكونيُّ ، عنْ عَطاءٍ ، عَنِ عمرَ مرفوعًا : « منْ ضحكَ في صلاةٍ فقهقهَ فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ » .

عمرٌو تكلِّم فيهِ .

عبدُ العزيز بنُ حصينٍ ، عنْ عبدِ الكريمِ أبي أميَّةَ ، عنِ الحسنِ(٣) ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « من ضحكَ في الصَّلاةِ ، فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ » .

عبدُ العزيزِ واهٍ ، والحسنُ لم يسمعْ منْ أبي هريرةَ ، وعبدُ الكريم تالفٌ .

سفيانُ بنُ محمدٍ - واهٍ - ثنا ابنُ وهبٍ ، ثنا يونسُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي معاذٍ ،

---

(١) في « الأصل » : « الضحك » . والمثبت من « المسند » (٤٣٨/٣) و « التحقيق » (٢٣٨/١) .

(٢) (٤٣٨/٣) .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالنَّاسِ، فدخل أعْمى المسجدَ، فتردَّى في بئرٍ - أو حفرةٍ - فضحكَ القومُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ منْ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ».

أبُو معاذٍ سليمانُ بنْ أرقمَ متروكٌ.

بقيَّةُ، عنْ محمدٍ الخزاعيِّ، عن الحسنِ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ «أنَّه عليه السَّلامُ قال لرجلٍ ضحكَ: أعدْ وضوءكَ».

محمدٌ لَا شيْءَ.

وروى محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ - واهٍ - عن الحسن بنِ قتيبةَ، عن [عَمرو][1] بن قيسٍ - متروك - عنْ عمرِو بنِ عبيد - ذاك المعتزليُّ - عنْ الحسن، عن عمرانَ بنحوٍ منهُ.

ابنُ إسحاقَ، حدثني ابنُ دينارٍ، عنِ الحسنِ البصريِّ، عنْ أبي المليحِ الهذليِّ، عنْ أبيهِ قالَ: «بينَا نحنُ نصلِّي خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أقبل رجلٌ ضريرُ البصرِ فوقعَ في حفرةٍ قريبًا منَّا فضحك بعضُنا، فأمرنَا رسُولُ اللَّهِ [بإعادةِ][2] الوضوءِ والصَّلاةِ منْ أوَّلها».

فابن دينارٍ هو الحسنُ، ساقطٌ.

ورواهُ الحسنُ بن عمارة - واه - عنْ خالدِ الحذَّاء، عنْ أبي المليحِ، عنْ أبيهِ.

وفي الدارقطنيِّ[3]: النيسابوريُّ أبو بكر، نا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، ثنا محمد بنُ

---

(١) كذا في «الأصل» و«الكامل» (١٦٧/٣) وقال ابن عدي: «كذا قال في هذا الإسناد عن عَمْرو ابن قيس، عن عمرو بن عبيد، وإنما هو عن عُمَر بن قيس وهو السكوني الحمصي، عن عمرو بن عبيد» اهـ.
وانظر: «سنن الدارقطني» (١٦٥/١ رقم ١٢)، والخلافيات (٣٧٨/٢ رقم ٦٩٨) و«العلل المتناهية» (٣٧١/١ رقم ٦١٧)، و«نصب الراية» (٤٨/١).

(٢) في «الأصل»: «بإعاد»، وهو تحريف.

(٣) «السنن» (١٧٢/١ رقم ٤٧).

يزيدَ بنِ سنانَ، نا أبي، نا الأعمشُ، عنْ أبي سفيانَ، عن جابرٍ: قالَ لنا رسولُ اللَّه: «منْ ضحكَ / فليتوضَّأْ وليُعدِ الصَّلاةَ». [ق ١٥ - أ]

يزيدُ واهٍ.

قالَ الدارقطنيُّ: الصحيحُ موقوفٌ، ولفظُهُ: «ومنْ ضحكَ في الصَّلاةِ أعادَ الصَّلاةَ ولمْ يُعدِ الوضُوء».

كذلك رواهُ الثَّوريُّ وأبُو معاويةَ ووكيعٌ وغيرهم، عن الأعمشِ.

وقالَ إسحاقُ بنُ بهلول: نا المسيَّبُ بنُ شريكٍ - تالفٌ - عنِ الأعمشِ، عن أبي سفيان، عنْ جابرٍ، قالَ: «ليسَ علَى منْ ضحكَ في الصَّلاةِ إعادةُ وضُوءٍ، إنَّما كانَ ذلكَ لهمْ حينَ ضحكُوا خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

سعيدٌ في «سننهِ»: نا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عنْ رجلٍ من الأنصارِ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي بأصْحابِهِ، فمرَّ رجلٌ في بصرِهِ سوءٌ فتردَّى في بئرٍ، فضحكَ طوائف منَ القوْمِ، فأمرَ رسُولُ اللَّهِ منْ كانَ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ».

قالَ الدارقطنيُّ: لمْ يصنعْ خالدٌ شيئًا قدْ خالفهُ معمرٌ، وأبُو عوانةَ، وسعيدُ ابنُ أبي عروبةَ، وغيرهم، فرووهُ عن قتادةَ، عنْ أبي العالية[1]، عنِ النبيِّ ﷺ مرسلًا.

ابنُ وهبٍ، أنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنِ الحسنِ[1] قالَ: «بينا رسُول اللَّهِ يُصلِّي إذَا رجلٌ فوقعَ ... » الحديث.

مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا أبُو حنيفةَ، عنْ منصورِ بنِ زاذانَ، عنِ الحسنِ عنْ معبدٍ[1]، عنِ النبيِّ ﷺ «أنهُ بينمَا هوَ في الصَّلاةِ إذْ أقبلَ أعمى، فوقعَ فِي زُبْيَةٍ، فاستضحكَ القوم حتَّى قهقهُوا، فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ قالَ: منْ كانَ منكُم قهْقهَ فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

معبدٌ لَا صحبةَ لهُ، وإنَّما يرويهِ منصورُ بن زاذانَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ معبدٍ - يعْني: الجهنيَّ.

أحمدُ بنُ يونسَ، ثنا زائدةُ، عنْ هشامٍ، عنْ حفصةَ، عنْ أبي العاليةِ[1] قالَ: «جاءَ رجلٌ في بصرهِ سوءٌ، فدخلَ المسْجدَ، ورسُولُ اللَّهِ يصلِّي، فتردَّى في حفرةٍ كانتْ في المسجدِ، فضحكَ طوائفُ منهم، فلمَّا قضَى صلاتَهُ أمرَ منْ كانَ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ».

فهذا مرسلٌ جيِّدٌ.

اسْتوفى الطُّرق الدَّارقطني[2].

قالَ ابن المدينيِّ: قالَ لي ابنُ مهديٍّ: هذا الحديثُ يدورُ على أبي العاليةِ. فقلتُ: قدْ رواهُ الحسنُ مرسلًا. فقالَ: حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ حفْص [بن سليمان][3] المنقري، قالَ: أنا حدثتُ بهِ الحسنَ عنْ حفصةَ، عنْ أبي العاليةِ، فقلت: فقدْ رواهُ إبراهيمُ مرسلًا [فقالَ][3]: حدثني شريكٌ، عنْ أبي هاشمٍ، قالَ: أنا حدثتُ إبراهيمَ، عنْ أبي العاليةِ، فقلتُ قد [رواه الزهري][3] مرسلًا. فقالَ: قدْ رأيتُهُ فِي كتابِ ابنِ أخي الزهريِّ، عنِ الزهريِّ، عنْ سليمانَ بنِ أرقمَ، عنِ الحسنِ.

سمعَ هَذا الكلامَ كلَّهُ إسماعيلُ القاضِي منْ علي.

وقالَ ابنُ عديٍّ: كلُّ طرقهِ ترجعُ إلى أبي العاليةِ، ومنْ أجل هَذا الحديث تُكُلِّم فيهِ.

[ق ١٥ - ب] **قلتُ: / ما بأبي العاليةِ بأْسٌ.**

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٦٢ - ١٦٤).

(٣) طمس «الأصل» والمثبت من «سنن الدارقطني» (١/١٦٦ رقم ١٥).

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ليْسَ في الضَّحكِ حديثٌ صحيحٌ.

٤٩- مسألة:

لحمُ الجزُورِ ينقضُ الوضوءَ خلافًا لهمْ.

(م)[١] منْ حديثِ سماكِ بنِ حربٍ، عنْ جعفرِ بنِ أبي ثورٍ، عنْ جابرِ بنِ سمرة، «أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ: أنتوضَّأُ منْ لحومِ الغنمِ؟ قالَ: لَا. قالَ: أنتوضَّأُ منْ لحومِ الإبلِ. قالَ: نعم».

أحمدُ[٢]، نا أبو معاويةَ، نا الأعمشُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عنِ البراءِ، قالَ: «سُئلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لحوم الإبلِ، فقالَ: توضئوا منْها».

وهذا صحيحٌ، خرجهُ (د ت ق)[٣].

حمادُ بنُ سلمةَ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عنْ أبيهِ، عنْ أسيدِ بنِ حضيرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ: «توضئوا منْ لحومِ الإبلِ ...» الحديث.

قالَ (ت)[٤]: أخطأ حمادٌ، والصَّحيحُ: عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرَّازي، وقالَ عبادُ بنُ العوامِ: نا حجاجٌ، عنْ عبدِ اللَّهِ مولى بني هاشمٍ - ثقة - عنْ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى، عنْ أسيدٍ، نحوهُ.

قالَ عبدُ اللَّهِ في «زياداتِ المُسْندِ»[٥]: نا عمرو النَّاقدُ، نا عَبيدةُ بنُ حميدٍ، عنْ عُبيدةَ الضبيِّ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ القاضِي[٦] عنْ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عنْ ذي الغرةِ، قالَ: «عرضَ أعرابيٌّ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يسيرُ، فقالَ:

---

(١) مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠). (٢) «المسند» (٤/٢٨٨).

(٣) أبو داود (١/٤٧ رقم ١٨٤)، (١/١٣٣ رقم ٤٩٣) والترمذي (١/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٨١)، وابن ماجه (١/١٦٦ رقم ٤٩٤).

(٤) الترمذي (١/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٨١).

(٥) (٤/٦٧)، (٥/١١٢).

تُدركُنا الصلاة ونحنُ في أعطانِ الإبلِ ، فنصلي فيها ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ : لَا . قالَ : أنتوضَّأُ منْ لحومِها ؟ قالَ : نعمْ » .

قالُوا : روى إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، ثنا الفضلُ بنُ المختارِ ، عنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابن عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الوضوءُ ممَّا يخرجُ ، وليسَ ممَّا يدخلُ » .

شعبةُ فيه ضعفٌ ، والفضلُ واهٍ ، وصوابه موقوفٌ .

ورووا بلا سندٍ : « لَا وضوءَ منْ طعامٍ أحلَّهُ اللَّهُ » .

٥٠- مسألة :

الردَّةُ تنقضُ الوضوءَ خلافًا لهمْ .

ولَنا حديثٌ واهٍ رواهُ بقيَّةُ ، عنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عنْ طاوسٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « الحدثُ حدثانِ ؛ حدثُ اللسانِ ، وحدثُ الفرجِ ؛ فحدثُ اللسانِ أشدُّ منْ حدثِ الفرجِ ، وفيهما الوضوءُ » .

ولهُم : شعبةُ ، والدراوردي ، عنْ سهيلٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا وضوءَ إلا منْ صوتٍ أو ريحٍ » صححه (ت) [١] .

وفي لفظ الدَّراورديِّ ، عنْ سهيلٍ : « إذا كان أحدكُم في المسجدِ ، فوجدَ ريحًا بينَ أليتيهِ ، فلَا يخرجْ حتَّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا » .

٥١- مسألة :

غسلُ الميتِ ينقضُ الوضوءَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عبَّاسٍ كانَا يأمرانِ غاسلَ الميتِ أنْ يتوضَّأَ .

ولهم : الدارقطنيُّ [٢] ، نا ابنُ عقدة ، نا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي شيبةَ ، نا خالدُ ابنُ مخلدٍ ، نا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عنْ عمرِو بنِ أبي عمرو ، عنْ عكرمة / عنِ [ق ١٦ - أ]

---

(١) الترمذي (١/١٠٩ رقم ٧٤) .
(٢) « السنن » (٢/٧٦ رقم ٤) .

ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « ليسَ عليكُم في ميتكُم غسلٌ إذَا غسلتموهُ ؛ فإنَّ ميتكُم ليسَ بنجسٍ ، فحسبكُم أنْ تغسلُوا أيديكُم » .

فهذا منْ مناكيرِ خالدٍ ، فلعلَّهُ موقوفٌ قدْ رفعهُ .

ورووا « أنَّ عبدَ الرحمنِ بنِ عوفٍ غسلَ إبراهيمَ ابنَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وذهبَ ليتوضَّأ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : أحدثْتَ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فلِم تتوضَّأُ ؟! » .

وهذا لا يعرفُ .

قلتُ : في البابِ حديثٌ جيدُ الإسنادِ ، أخرجهُ (د)[1] منْ حديثِ ابن أبي ذئبٍ ، عنِ القاسمِ بنِ عباسٍ ، عنْ عمرِو بنِ عميرٍ ، عنْ أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ غسلَ الميِّتَ فلْيغتسلْ ، ومنْ حملهُ فليتوضَّأْ » .

وعمرٌو لا ندرِي منْ هوَ .

وأخرج (د)[2] منْ حديثِ ابنِ عيينةَ ، عنْ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عنْ [أبيه عن][3] إسحاقَ مولى زائدةَ ، عنْ أبي هريرةَ - يرفعُهُ - قالَ : « مِنْ حملِ الجنازة الوضوء ، ومِنْ غسلِ الميتِ الغسلُ » .

قالَ أبو داوُدَ : وهذا منسوخٌ .

قلتُ : ورواهُ يحيى الحمانيُّ ، عنْ خالدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ سهيلٍ .

وروى عليُّ بنُ المباركِ ، ومعاويةُ بنُ سلامٍ ، عن يحيى ، عنْ رجلٍ من بني ليثٍ ، حدَّثني أبُو إسحاقَ ، أنَّه سمع أبا هريرةَ يحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ غسّلَ ميتًا فليغتسِلْ » .

وروى نحوهُ ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ صالحِ مولى التوءمةِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا ، هكذا رواهُ عنهُ شبابةُ ، وابنُ أبي فديكٍ ، ثم قالَ ابنُ أبي فديكٍ : وحدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ سهيلٍ ،عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « منْ غسلَ

---

(١) أبو داود (٣/٢٠١ رقم ٣١٦١) . (٢) « السنن » (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٢) .

(٣) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن أبي داود » .

الميتَ فليغتسلْ، ومنْ حملهُ فليتوضَّأْ».

وقالَ روحٌ: نا ابنُ جريجٍ، أنا سهيلٌ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ بهذا.

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ محمدُ بنِ عمرٍو، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «الغسلُ على منْ غَسّلَ، والوضوءُ على منْ حَمَلَ».

وقالَ وهيبٌ: نا أبُو واقدٍ، عنْ إسحاقَ مولى زائدةَ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا، قالَ: «مِنْ غسله الغسلُ، ومِنْ حملِهِ الوضوءُ».

وهذه الطرقُ في «مسند» بقيٍّ بنِ مخلدٍ.

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ أيُوب، عن محمدٍ، قالَ: كنتُ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ في جنازةٍ، فلمَّا جئنا دخلت المسجدَ، ودخلَ عبدُ اللَّهِ بيتهُ، فتوضَّأْ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ، فقالَ لي: أما توضَّأْت؟ قلتُ: لَا. فقالَ: كانَ عمرُ، ومنْ دونهُ منَ الخُلفاءِ، إذَا صلَّى أحدهُمْ على الجنازَةِ، ثمَّ أرادَ أنْ يصلِّيَ المكْتُوبةَ توضَّأ؛ حتَّى إنَّ أحدهمْ كانَ يكونُ فِي المسجدِ، فيدعُو بالطسْتِ فيتوضَّأ فيهَا.

٥٢- [مسألة]:

مسح الخفين.

مَنَعَتْ منهُ الإماميَّةُ وأبُو بكر بنُ داودَ.

وعنْ مالكٍ روايةٌ في المنْعِ في الحضَرِ.

ففِي «الصَّحيحينِ»(١) للأعمشِ، عنْ إبراهيمَ، عنْ همامٍ قالَ: «بال جريرٌ، ثمَّ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيْهِ، فقيلَ: تفعلُ هذَا؟ فقالَ: نعمْ، رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ ...»(٢).

---

(١) البخاري (٥٨٩/١ رقم ٣٨٧)، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨ رقم ٢٧٢).
(٢) سقط من «الأصل» التعليق على ١١ مسألة، وفيها ٣٥ حديثًا.

/ ولهُم الدَّراورديُّ ، أخبرني هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسُول اللَّهِ [ق ١٦ - ب] ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يغتسِلَ منَ الجنابةِ غسلَ يديْهِ، ومضْمضَ ، وتوضَّأ ، ويدلكُ بأصابعهِ أصولَ شعرهِ، فإذا خيِّلَ إليهِ أنَّهُ قدِ استبرأ البشَرةَ ، أفاضَ على جلدِهِ منَ الماءِ » صحيحٌ .

الحارثُ بنُ وجيه - واهٍ - عنْ مالك بنِ دينارٍ ، عنْ محمدٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، فاغسلُوا الشعرَ ، وأنقُوا البشر » .

وإنَّما يروى منْ قولِ أبي هريرةَ .

أحمد(١) ، نا الأشيب ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عنْ زاذانَ(٢) ، عنْ عليٍّ قالَ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « منْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لمْ يصبْهَا الماءُ ، فعلَ اللَّهُ بهِ كذا وكذَا منَ النَّارِ » .

قالَ عليٌّ : فمن ثَمَّ عاديتُ شعري .

قلتُ : خرجهُ (د ق)(٣) وفيهِ انقطاعٌ ، وما في ذلكَ لهمْ دليلٌ .

٥٣- مسألة :

لمالكٍ رواية لَا يجبُ إيصالُ الماءِ في الجنابةِ إلى باطنِ اللحيةِ .

أحمد(٤) ، نا إسماعيلُ ، عنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ رجلٍ منْ بني عامرٍ ، عنْ أبي ذرٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طهورٌ ، مَا لم تجدِ الماءَ ، ولو إلى عشرِ حججٍ ، فإذا وجدتَ الماءَ فامسُسْ بشرتَكَ » .

فذكرُوا : أمَّا أنَا فأحْثي علَى رأْسي ثلاثَ حثيَاتٍ .

٥٤- مسألة :

أوجبَ غسلَ الجمعةِ داودُ ، ورويَ عنْ مالكٍ .

---

(١) « المسند » (٩٤/١) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) أبو داود (٦٥/١ رقم ٢٤٩) ، وابن ماجه (١٩٦/١ رقم ٥٩٩) .
(٤) « المسند » (١٤٦/٥) .

ففِي « الصَّحيحينِ »[1] لصفوانَ بنِ سليمٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ علَى كلِّ محتلمٍ » .

وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وغيرهُ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « إذَا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ ، فلْيغتسِلْ » .

فقيلَ : معنَى واجب : لازم الاسْتحبابِ ، كما تقولُ : حقُّكَ عليَّ واجبٌ .

ذكرهُ الخطابيُّ ، قالَ : ولأنَّهُ قرنهُ بمَا لا يجبُ .

فقالَ الليثُ ، عنْ خالدِ بنِ يزيدَ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي بكرِ بنِ المنكدرِ ، أنَّ عمرو بنَ سليمٍ أخبرهُ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّهُ قالَ : « إن الغسلَ يوْمَ الجمعةِ على كلِّ محتلمٍ ، والسِّواك ، وأنْ يمسَّ منَ الطِّيب مَا يقدرُ عليهِ » .

وفي « الصحيحينِ »[2] ليحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ : « كانَ النَّاسُ عمَّالَ أنفسِهِمْ ، فكانُوا يروحُونَ كهيئتِهِم ، فقيلَ لهُم : لو اغْتسلتُمْ » .

وللبخاريِّ[3] منْ حديثِ جويريةَ ، عن مالك ، عن الزهري ، عنْ سالمٍ ، عنِ أبيه « أن عمرَ بيْنَا هوَ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، إذ دخلَ رجلٌ من المُهاجرينَ الأوَّلينَ ، فناداهُ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟! قالَ : إنِّي شغلتُ ، فلمْ أنقلبْ إلى أهْلي حتَّى سمعتُ التأْذينَ ، فلمْ أزدْ على أنْ توضَّأتُ ، فقالَ : والوضُوءُ أيضًا وقدْ علمت أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ / كانَ يأْمرُ بالغسْلِ » . [ق ١٧ - أ]

ولمسلمٍ[4] بنحوهِ .

همامٌ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « منْ توضَّأ فبها ونعمتْ ، ومنِ اغتسلَ فذاكَ أفضلُ » .

---

(١) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٩) ، ومسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦) .

(٢) البخاري (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٣) ، ومسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .

(٣) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٨) . (٤) مسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

لفظُ أحمدُ [1] .

ورواهُ شعبةُ هكذا .

خرجهُ **(د ت س)** [2] حسنَهُ **(ت)** .

* * *

(1) «المسند» (٨/٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .

(2) أبو داود (٩٧/١ رقم ٣٥٤) ، والترمذي (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣ رقم ١٣٨٠) .

التيمم

٥٥- مسألة :

هوَ بالتُّرابِ خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

لنا : حديثُ ربعيٍّ ، عنْ حذيفةَ مرفوعًا : « جعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا ، وتُرابُها طهورًا » صحيحٌ .

وهذا في الدَّارقطنيِّ [(١)] .

وقالَ أحمدُ [(٢)] : نا ابنُ مهديٍّ ، نا زهيرٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن محمدِ بنِ عقيلٍ ، عنْ محمدِ بنِ (عليٍّ) [(٣)] أنَّه سمعَ عليًّا يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جعلَ التُّرابُ لِي طهُورًا » .

ولهم : سعيدٌ في « سننهِ » نا عيسى بنُ يونسَ ، ثنا المُثَنَّى بنُ الصبّاحِ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ ابن المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ ناسًا منْ أهلِ الباديةِ أتوا رسُول اللَّهِ ، فقالُوا : إنَّا نكونُ بالرمالِ الأشهر الثَّلاثة والأربعة ، ويكونُ فينا الجنبُ والنُّفساءُ والحائضُ ، ولسْنَا نجدُ الماءَ ! فقالَ : عليكم بالأرضِ . ثمَّ ضربَ بيدِهِ على الأرْضِ لوجهِهِ ضربةً واحدةً ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى ، فمسحَ بها علَى يديْهِ إلى المرْفقيْنِ » .

المُثَنَّى واهٍ .

وقالَ أحمدُ [(٤)] : نا عبدُ الرزَّاقِ ، نا المثنَّى بنُ الصباحِ ، أخبرني عمرٌو ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، ولفظهُ : « قالَ : عليكَ بالتُّرابِ » .

٥٦- مسألة :

يقتصرُ على وجههِ وكفَّيْهِ فيجزئُهُ .

---

(١) « السنن » (١/١٧٥ - ١٧٦ رقم ١) .
(٢) « المسند » (١/٩٨) .
(٣) كتب فوقها : صح .
(٤) « المسند » (٢/٢٧٨) .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا بدَّ إلى المرفقيْنِ .

شعبة ، عنِ الحكمِ ، عنْ ذرٍّ [(١)] ، عنِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمارٍ : « كنتُ في سريَّةٍ فأجنبتُ ، فتمعكْتُ فِي التُّرابِ ، فلمَّا أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ذكرتُ ذلكَ لهُ ، فقالَ : إنَّما كانَ يكفيكَ : وضربَ ﷺ بيدِهِ إلى الأرْضِ ، ثمَّ نفخَ فيها ، ومسحَ بها وجهَهُ وكفَّيْهِ » أخرجاهُ [(٢)] .

أبانُ ، نا قتادةُ ، عنْ عزرةَ ، عنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمارٍ ، أنَّ نبيَّ اللَّه - عليه السلام - قالَ : « التَّيممُ ضربةٌ للوجهِ والكفَّيْنِ » .

قالُوا : روَى أبُو داودَ [(٣)] منِ حديثِ عمَّارٍ أنَّهُ قالَ : « إلى المرْفقينِ » .

قُلْنا : تلكَ الطَّريقُ يقولُ فيها قتادة : حدثني محدِّثٌ ، عنِ الشعبيِّ ، عن ابنِ أبْزى ، عنْ أبيهِ ، فحديثنا أصحُّ .

صالحُ بنُ كيسان قال : قال ابنُ شهابٍ : حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ عبْد اللَّهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عنْ عمَّارٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عرَّسَ بأُولاتِ الجيْشِ ، ومعهُ عائشةُ ، فانقطعَ عقْدٌ لها منْ جزْعِ ظَفارٍ ، فحبسَ الناس ابتغاء عقدِها ذلك حتَّى أضاءَ الفجرُ ، وليسَ معَ الناسِ ماءٌ ، فأنزلَ اللَّهُ على رسُولِهِ رخصةَ التطهُّرِ بالصَّعيدِ الطيِّبِ ، فقامَ المسلمونَ ، فضربُوا الأرضَ ، ثمَّ رفعُوا / أيدِيهم ، ولمْ يقبضُوا من التُّرابِ شيئًا ، [ق ١٧ - ب]
فمسحُوا بها وجوهَهُم وأيدِيهم إلى المناكبِ ، ومنْ بطونِ أيديهم إلى الآباطِ » .

لفظُ أحمدَ [(٤)] .

قُلنا : فعلوهُ برأيهم ، ثمَّ عرفهُم النبيُّ ﷺ حدَّ ذلكَ .

---

(١) تحرف في مطبوع « فتح الباري » (٥٢٨/١) إلى « در » بالدال المهملة ، والصواب بالذال المعجمة ، هو ذر بن عبد اللَّه المرهبي من رجال التهذيب .

(٢) كتب فوقها في « الأصل » : « صح » . والحديث عند البخاري (٥٢٨/١ رقم ٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٠/١ - ٢٨١ رقم ٣٦٨) [١١٢ - ١١٣] .

(٣) « السنن » (٨٩/١ رقم ٣٢٨) .

(٤) « المسند » (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) .

أبُو عصمةَ، عنْ موسى بنِ عقبةَ، عنِ الأعرجِ[1]، عنْ أبي جهيمٍ قالَ: «أقبَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ منْ بئرِ جملٍ، إمَّا منْ غائطٍ وإمَّا منْ بولٍ، فسلَّمْتُ عليهِ فلمْ يردّ السلامَ، وضربَ الحائطَ بيدِهِ ضربةً، فمسحَ بها وجهَهُ، ثمَّ ضربَ أخرى، فمسحَ بها ذراعيْهِ إلى المرفقيْنِ، ثمَّ ردَّ عليَّ السلامَ».

خرجهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ: أبُو عصمةَ متروكٌ، ورواهُ خارجةُ - وهُو واهٍ - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ، عنْ موسى.

محمدُ بنُ ثابتٍ العبديُّ - ضعيفٌ - نا نافعٌ، عنِ ابنِ عمرَ «أنَّ رجلًا مرَّ برسُولِ اللَّهِ ﷺ فسلَّمَ، فلمْ يردَّ عليهِ حتَّى ضربَ بيديهِ علَى الحائطِ، فمسحَ وجههُ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخْرى، فمسحَ ذراعيْهِ، ثمَّ ردَّ علَى الرَّجُلِ السَّلام».

خرجَّهُ ابنُ حبانَ[3].

ثمَّ قالَ[4]: ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا عبدُ اللَّه بنُ الحسينِ بنِ جابرٍ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مطرفٍ، نا عليُّ بنُ ظبيانَ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «التَّيممُ ضربتانِ؛ ضربةٌ للوجْهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقينِ».

قلْتُ: ابنُ جابرٍ رماهُ ابنُ حبانَ بسرقةِ الأخبارِ، وعلي بن ظبيانَ وهَّوهُ.

حرميُّ بنُ عمارةَ، عنْ عزرةَ بنِ ثابتٍ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ مرفوعًا مثل الَّذِي قبلَهُ.

أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ[5]، عنْ محمدِ بنِ [مخلد، نا][6] إبراهيمُ الحربيُّ، ثنا عثمانُ بنُ محمدٍ الأنماطيُّ، عنهُ.

قالَ المؤلفُ: قدْ تُكلِّمَ في عُثمانَ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع. (٢) «السنن» (١/١٧٧ رقم ٦).

(٣) «الصحيح» كما في الإحسان (٤/١٤٥ رقم ١٣١٦) من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بنحوه.

(٤) يعني: الدارقطني، وهذا في «سننه» (١/١٨٠ رقم ١٦).

(٥) «السنن» (١/١٨١ رقم ٢٢). (٦) طمس بالأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني».

الربيعُ بنُ بدرٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنِ الأسْلعِ قالَ : « أرَاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ كيفَ أمسحُ ؛ فضربَ بكفيْهِ الأرضَ ، ثمَّ رفعهُما لوجْهِهِ ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخْرى ، فمسحَ ذراعيْهِ - باطنهُما وظاهرهما - حتَّى مسَّ بيدِهِ المرفقينِ » .

الربيع تُرِكَ ، وصوابُ حديثِ أبي جُهيمٍ :

(خ)[1] نا يحيى بنُ بكيرٍ ، نا الليثُ ، عنْ جعفرِ بن ربيعةَ ، عنِ الأعرجِ ، قالَ : سمعتُ عميرًا مولى ابنِ عباسٍ قالَ : « دخلنا على أبي جهيمٍ فقالَ : أقبلَ رسُولُ اللَّه ﷺ منْ نحوِ بئرِ جملٍ ، فلقيهُ رجلٌ ، فسلَّمَ عليه ، فلمْ يردَّ حتَّى أقبلَ علَى الجِدَارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويديْهِ ، ثمَّ ردَّ عليهِ » .

٥٧- مسألة :

قالَ داودُ : التَّيممُ يرفعُ الحدثَ .

عوفٌ ، حدثني أبو رجاء ، ثنا عمرانُ بنُ حصينٍ قالَ : « كنَّا في سفرٍ معَ رسُولِ اللَّهِ فصلَّى بالنَّاسِ ، فإذا هوَ برجلٍ معتزلٍ فقالَ : ما منعكَ أنْ تُصلِّي ؟! قالَ : أصَابتْني جنابةٌ ، ولَا ماء ، قالَ : عليكَ بالصَّعيدِ . واشتكَى إليهِ / النَّاسُ العطشَ ، فدعَا عليًّا وآخرَ ، فقالَ : ابغيَانا الماءَ . فذهَبا ، فجاءا بامرأةٍ معَها مزادتانِ ، فأفرغَ منْ أفْواهِ المزادتينِ ، ونُوديَ في النَّاسِ ، فسقَى منْ شاءَ واستقَى ، وكانَ آخر ذلكَ أنْ أعطى الَّذي أصابتْهُ الجنابةُ إناءً منْ ماءٍ ، فقالَ : اذهبْ ، فأفرِغْهُ [عليْكَ][2] » . [ق ١٨ - أ]

متفقٌ عليهِ[3] .

جريرُ بنُ حازمٍ ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عنْ عمرِو بن العاصِ ، قالَ : « احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ ، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أهلكَ ، فتيممتُ ، ثمَّ صليتُ بأصْحابي الصُّبْحَ ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا عمرُو ، صلَّيتَ

---

(١) البخاري (١/٥٢٥ رقم ٣٣٧) .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٣) البخاري (١/٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤) ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) .

بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ ؟! فقالَ : إنّي سمعتُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ولَا تقتُلُوا أنفُسكُم﴾[1] فضحكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ولمْ يقلْ شيئًا » .

ولهم حديثُ حذيفةَ : « وجعلَ تربتها لنا طهُورًا » .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ عمرِو بنِ بجدانَ ، عنْ أبي ذرٍّ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلمِ وإنْ لمْ يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فإِذَا وجدَ الماءَ ، فليمسَّهُ بشرتَهُ ، فإِنَّ ذلكَ خيرٌ » .

صحَّحهُ (ت)[2] .

٥٨- مسألة :

ويتيمَّمُ لكلِّ وقتِ صلاةٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُصلِّي به ما لمْ يحدثْ ، واحتجَّ بقولِهِ : « الصَّعيدُ وضوءُ المسلمِ » .

ولنا : شعيبٌ الصَّريفيني ، نا أبُو يحيى الحمانيُّ ، عن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عنِ الحكمِ ، عنْ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: « منَ السنَّةِ أنْ لَا يصلَّى بالتَّيممِ أكثر منْ صلاةٍ واحدةٍ » .

الحسنُ متروكٌ .

٥٩- مسألة :

فإِنْ لم يجدْ ترابًا صلَّى .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يصلِّي .

لنَا : ابنُ نميرٍ ، ثنا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّها استعارتْ منْ أسماءَ قلادةً فهلكتْ ، فبعثَ رسولُ اللَّه رجالًا في طلبها فوجدُوها ، فأدركتهُم الصَّلاةُ وليسَ معهُم ماءٌ ، فصلوا بغيرِ وضوءٍ ، فشكوا ذلكَ إلى رسُول اللَّهِ ﷺ ، فأنزلَ اللَّه آيةَ التيممِ » .

متفقٌ عليهِ[3] .

---

(١) النساء : ٢٩ .
(٢) الترمذي (١/٢١١ - ٢١٢ رقم ١٢٤) .
(٣) البخاري (١/٥٢٤ رقم ٣٣٦) ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧) .

ولهم : إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عنْ مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « لا يقبلُ اللَّهُ صلاةً إلا بطهُورٍ » .

وحديثٌ آخرُ ؛ قالَ عليه السلامُ : « لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الوضوءَ مواضعَهُ » .

قُلنا : ذَا محمولٌ علَى منْ يقدرُ .

٦٠- مسألة :

ويتيممُ للبردِ حضرًا .

وفي الإعادةِ روايتانِ ؛ لحديث عمرِو بنِ العاصِ ، قالَ : « احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ ، فأشفقتُ ، فتيممْتُ ... » الحديث ، وقدْ مرَّ .

٦١- مسألة :

ويَغْسِلُ الصَّحيحَ ، ويتيمَّمُ عن الجريح .

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : الاعتبار / بالأكثرِ ، فيغسلُهُ ويسقطُ الأقلُّ . [ق ١٨ - ب]

الزبيرُ بنُ خريقٍ ، عنْ عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ : « خرجْنا في سفرٍ ، فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ ، فشجَّهُ في رأْسِهِ ، ثمَّ احتلمَ فسألَ أصحابهُ : هلْ تجدونَ لي رخْصةً في التيممِ ؟ فقالُوا : ما نجدُ لكَ رخصةً ، وأنتَ تقدرُ علَى الماءِ ، فاغتسلَ فماتَ ، فلمَّا قدمنَا على رسُولِ اللَّه ﷺ أُخبرَ بذلكَ ، فقالَ : قتلُوهُ ، قتلهُم اللَّهُ ، ألَا سألُوا إذْ لمْ يعْلمُوا ، فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤالُ ، إنَّما كانَ يكفيهِ أنْ يتيممَ (ويعصرَ) (١) - أو (يعصبَ) (١) - على جرْحِهِ ، ثمَّ يمسحُ عليهِ ، ويغسلُ سائرَ جسدِهِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ (٢) ، والزبيرُ فيه ضعفٌ .

٦٢- مسألة :

إذا كانَ معهُ منَ الماءِ ما يكفِي بعضَ أعضائِهِ لزمهُ استعمالهُ فِي الجنابةِ ،

---

(١) ضبب عليها المصنف .

(٢) « السنن » (١/١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣) .

وهلْ يلزمُهُ في الوضوءِ؟ أصحُّ الوجهينِ يلزمهُ.

وهما قولانِ للشافعيِّ.

وقالَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ: لا يلزمُهُ.

(خ م)[1] لأبي الزنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذَا نهيتكُمْ عنْ شيْءٍ، فاجتنبوهُ، وإذَا أمرْتُكُمْ بأمرٍ فائتوا منْهُ ما اسْتطعتُمْ».

٦٣- مسألة:

إذا اشتبهَ إناء نجسٌ بطاهرٍ، لم يتحرَّ، خلافًا للشافعيِّ.

لنا: البخاريُّ[2] منْ حديثِ الشعبيِّ، عنْ عديٍّ، قالَ لي النبيُّ ﷺ: «إذَا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ، فقتلَ فكلْ، فإذا أكلَ فَلا تأْكلْ، فإنَّما أمسكَهُ على نفسِهِ. قلتُ: أُرسِلُ كلْبي، فأجدُ معهُ كلبًا آخرَ؟ قالَ: فَلا تأْكُلْ؛ فإنَّما سميْتَ علَى كلبكَ، ولمْ تسمِّ علَى كلْبٍ آخرَ».

شعبةُ، عنْ بُريدِ بن أبي مريمَ، عنْ أبي الحوراءِ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنهُ كانَ يقولُ: «دعْ ما يَريبك إلى مَا لَا يَريبكَ».

٦٤- مسألة:

لَا يتيمّمُ للجنازَةِ والعيدِ معَ وجُودِ الماءِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

وعنْ أحمدَ: يتيمّمُ للجنازَةِ.

مغيرةُ بنُ زيادٍ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «إذَا فجئتْك الجنازةُ، وأنْت عَلى غيْرِ وضوءٍ فتيممْ».

قالَ ابنُ عديٍّ: صوابُهُ موقوفٌ، ومغيرةُ ضعيفٌ.

* * *

(١) البخاري (٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧) [١٣١].

(٢) البخاري (٣٣٥/١ رقم ١٧٥).

الحيض

٦٥- مسألة :

يجوزُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما دُونَ الفرجِ خلافًا لهمْ .

لنا : حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ ثابتٍ ، عن أنسٍ « أنَّ اليهود كانُوا إذا حاضتِ المرأةُ منهُم ، لمْ يؤَاكلُوها ولمْ يُجامعُوها في البيُوتِ ، فسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ (١) فقالَ عليهِ السَّلامُ : اصنعُوا كلَّ شيْءٍ إلَّا النِّكاحَ » .

تفرَّدَ بهِ (م) (٢) .

/ (د) (٣) نا مُوسى ، نا حمادٌ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ عكرمةَ ، عنْ بعْضِ أزواجِ [ق ١٩ - أ] النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ منَ الحائضِ شيْئًا ، ألْقى على فرجِهَا شيْئًا » .

قالُوا : ففي « الصحيحينِ »(٤) منْ حديثِ الأسود ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يباشرُ [نساءه](٥) فوْقَ الإزارِ ، وهنَّ حيضٌ » .

وسعيدٌ في « سننهِ » نا عبدُ العزيزِ ، عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ(٦) : « قالَ رجلٌ : يا رسُولَ اللَّهِ ، مَا يحلُّ لي من امرأتي وهيْ حائضٌ ؟! قالَ : تشدُّ إزارها ، ثمَّ شأنكَ بأعْلَاها » .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢) .

(٣) أبو داود (١/٧١ رقم ٢٧٢) .

(٤) البخاري (١/٤٨١ رقم ٢٩٩) ، ومسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣) بنحوه .
وأما اللفظ الذي هنا فمن حديث ميمونة ، وقد أخرجه مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤) عقب حديث عائشة المذكور .

(٥) في « الأصل » : نشاه . بالشين المعجمة وهو خطأ ، والتصويب من « صحيح مسلم » .

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

فهذَا مرسلٌ، والذي قبلهُ يدلُّ على التورُّع.

٦٦- مسألة:

وإنْ أتى حائضًا تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفهُ.

وعنهُ: يستغفرُ اللَّهَ، كقولهم.

وللشافعيِّ في القديمِ: إنْ كانَ في إقبالِ الدَّمِ، تصدَّقَ بدينارٍ، وفِي إدْبارِهِ بنصْفِ دينارٍ.

شعبةُ، عنِ الحكمِ، عن عبدِ الحميدِ بن عبدِ الرحمنِ، عنْ مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الَّذي يأتي امرأتهُ وهي حائضٌ، قالَ: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصْفِ دينارٍ».

رواهُ أحمدُ (١)، عن القطانِ عنهُ، ثمَّ قالَ: لمْ يرفعْهُ عبدُ الرحمنِ، ولَا بهزٌ.

وثنا (٢) يونسُ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ عطاءٍ العطارِ (٣)، عنْ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يتصدَّقُ بدينارٍ فإنْ لمْ يجدْ فنصف دينارٍ». يعني: الَّذِي يغْشَى امرأتَهُ حَائِضًا.

الفضلُ السِّينَانيُّ، عنْ أبي حمزةَ السكَّريِّ، عنْ عبدِ الكريمِ، عنْ مقسمٍ، عَن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا كانَ دمًا أحمَرَ فدينارٌ، وإذا كانَ دمًا أصفَرَ فنصف دينارٍ».

خرجه (ت) (٤) وعبدُ الكريمِ ضُعِّفَ.

وذكر أبُو داودَ (٥) هذا عن ابنِ عباسٍ قولهُ.

---

(١) «المسند» (١/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «المسند» (١/٢٤٥).

(٣) ضبب عليها المصنف إشارة إلى ضعف عطاء بن عجلان العطار وهو من رجال التهذيب.

(٤) «جامع الترمذي (١/٢٤٥ رقم ١٣٧).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٦٩ رقم ٢٦٥).

٦٧- مسألة :

المستحاضةُ إذا كانتْ لها عادةٌ، تردُّ إليها لَا إلى التميزِ.

وقال الشافعيُّ : يقدمُ التمييزُ على العادةِ.

وهيبٌ، نا أيوبُ، عن سليمانَ بن يسارٍ[(١)] «أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ استحيضتْ فأمرتْ أمَّ سلمةَ أنْ تسألَ رسُول اللَّهِ ﷺ فقالَ : تدعُ الصَّلاة أيَّامَ أقرائِها ثمَّ تغتسلُ، وتستذفرُ بثوبٍ وتصلِّي».

قالُوا : محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ، نا الزهريُّ، عن عروةَ، عنْ فاطمةَ بنت أبي حبيشٍ «أنَّها كانتْ تستحاضُ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : إذا كان دم الحيضِ فإنَّهُ أسودُ يعرفُ؛ فإذَا كانَ ذلكَ فأمسكِي عنِ الصَّلاةِ، فإذَا كانَ الآخر، فتوضَّئي وصلِّي».

٦٨- مسألة :

والناسيةُ الَّتِي لا تميزَ لها تحيض ستًّا أو سبعًا.

وقال الشافعيُّ : لا تحيض شيئًا.

أحمد[(٢)]، نا العقدي، نا زهيرُ بنُ محمدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن طلحةَ، عنْ عمِّهِ عمرانَ بنِ طلحةَ، عنْ أمِّهِ حمنةَ، قالتْ : «كنتُ أستحاضُ / حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أستفتيهِ [ق ١٩ - ب] وأخبرهُ [فوجدتهُ][(٣)] في بيتِ أخْتِي زينبَ بنتِ جحشٍ، فقلتُ : يا رسُول اللَّهِ، إنَّ لي إليك حاجةً [فقال][(٤)] : ما هيَ؟ قلتُ : إنِّي أُستحاضُ حيضةً شديدة كثيرة، فما تَرى فيها؟! قدْ منعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ، فقالَ : أنعتُ لك الكرسفَ؛ فإنَّهُ يذهبُ الدَّم. قلتُ : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ : فاتخذي ثوبًا. قلتُ : هو أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ : فتلجَّمِي. قالتْ : إنَّما أثجُّ ثجًّا. فقالَ لها : سآمُرك بأمرينِ، أيّهما

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «المسند» (٦/٤٣٩).

(٣) في «الأصل» : فوجدت. والمثبت من «المسند».

(٤) في «الأصل» : قالت. والمثبت من «المسند».

فعلتِ فقدْ أجزأ عنْكِ منْ الآخرِ ، فإنْ قويتِ عليهما فأنْت أعلمُ فقال لها : إنَّما هذِه ركضةٌ من ركضاتِ الشَّيطانِ ، فتحيضي ستة أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ في علمِ اللَّهِ ، ثم اغتسِلِي حتَّى إذا رأيْت أنَّكِ قدْ طهرْتِ ، واستنقأْتِ ، فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً ، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامها ، وصومي ، فإنَّ ذلكَ يجزئُكِ ، وكذلكَ فافعلِي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهِنَّ ، وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّري الظهرَ [وتعجِّلي][1] العصْرَ ، ثُمَّ تغْتسلِين وتجْمعين بينَ الصَّلاتيْنِ ، فافعلي ، وتغْتسلينَ معَ الفجْرِ وتصلِّينَ ، وكذلك فافعلِي ، وصلِّي وصومي إنْ قويتِ علَى ذلكَ . قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : وهَذا أعجبُ الأمريْنِ إليَّ » .

صححهُ (ت)[2] وقالَ : رواهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، وشريكٌ ، عن ابنِ عقيلٍ ، وسألتُ محمدًا عنهُ ، فقالَ : هوَ حديثٌ حسنٌ ، وهكَذا قالَ أحمدُ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، قالَ : وقالَ أحمدُ وإسحاقُ : إذا كانتْ تعرف حيضها بإقبالِ الدَّمِ وإدْبَارهِ ؛ وإقبالهُ أنْ يكونَ أسوَدَ ، وإدبارُهُ أنْ يتغيَّرَ إلى الصفرةِ ، فالحكمُ فيها على حديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ .

٦٩- مسألة :

إذَا رأتِ الدَّم قبْل أيَّامِها أو بعْدَ أيَّامِها ، ولمْ تجاوزْ أكثرَ الحيْضِ ، فَما رأتْهُ في أيَّامِها فهوَ حيضٌ ، وما رأتْهُ قبل أو بعد فهوَ مشكوكٌ فيهِ حتَّى يتكرَّر ثلاثًا ، فيكون حيضًا .

وقال أبُو حنيفةَ : ما رأتْهُ قبْلَ أيامها فهوَ استحاضةٌ حتَّى تراهُ في الشَّهْرِ الثَّاني ، ومَا رأتْهُ بعدْ أيَّامِها ، فهُو حيضٌ .

وقالَ الشَّافعيُّ : ما رأتْهُ قبلَ أيَّامِها أو بَعد أيَّامِها فهوَ حيضٌ .

وَلنا قولهُ عليهِ السَّلامُ : « تجلسُ أيَّامَ أقْرائِها ، ثمَّ تغتسل » .

---

(١) في « الأصل » : وتعجل . والمثبت من « المسند » .

(٢) « جامع الترمذي » (١/٢٢١ - ٢٢٦ رقم ١٢٨) .

٧٠- مسألة :

أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثلاثٌ .

وقال مالكٌ : لا حدَّ لأقلّه .

وللشافعيِّ كقولْنا ، وقولٌ : يومٌ .

ولنا أنَّ المرجعَ إلى العُرفِ .

محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ ، قالَ : عندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً ، وتطْهر عشيَّةً .

وقالَ عطاءٌ : رأيتُ منَ النِّساءِ منْ تحيضُ يومًا ، ومنْ كانتْ تحيضُ خمسةَ عشر يومًا .

وقالَ الشافعيُّ : أثبت لي عنِ امرأةٍ لمْ تزلْ تحيضُ يومًا ، فقلتُ لمالكٍ : مَا عُرفَ حيضٌ أقلُّ منْ يومٍ . [والحنفية فقالُوا] (١) : قالَ عليهِ السَّلامُ لفاطمةَ بنت أبي حبيش : « دعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ » وأقلُّ الأيَّامِ ثلاثةٌ .

قالَ الدارقطنيُّ (٢) : نا ابنُ السماكِ ، نا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ المصيصيُّ ، ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكرمانيُّ ، ثنا عبدُ الملكِ - مجهول - سمعتُ العلاءَ ، سمعتُ مكحولًا يحدثُ ، عنْ أبي أمامةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « / أقلُّ ما يكونُ الحيضُ للجاريةِ البكْرِ والثيِّبِ ثلاثٌ ، وأكثرُ ما يكونُ : عشرة [ق ٢٠ - أ] أيَّامٍ ، وإذَا رأتِ الدَّم أكثرَ منْ عشرةِ أيَّام ، فهيَ مستحاضةٌ » .

ورواهُ سليمانُ بنُ عمرٍو ، عنْ يزيد بنِ جابرٍ ، عنْ مكحُولٍ .

فسليمانُ هوَ أبو داود النخعيُّ ، كذَّبهُ أحمدُ وغيرُهُ .

---

(١) كذا في « الأصل » ولعل الصواب : « وأما الحنفية فقالوا » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/٢١٨ رقم ٦٠) . وقال الدارقطني : « وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا » اهـ .

قال[1] : وثنا أبو حامدٍ الحضرميُّ ، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أنسٍ ، ثنا حمادُ بنُ المنهالِ ، عنْ محمدِ بنِ راشدٍ ، عنْ مكحولٍ ، عنْ واثلةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرهُ عشرةٌ » .

حمادٌ مجهولٌ ، ويروى بسندٍ ضعيفٌ عنْ أنسٍ مرفوعًا : « الحيضُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأربعةٌ ، وخمسةٌ ، وستَّةٌ ، وسبعةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، فإذا جاوزتِ العشرة فهيَ مستحاضةٌ » .

فيه الحسنُ بنُ دينارٍ : متروكٌ .

وفي كتابِ « الضُّعفاء »[2] للعقيليِّ ، عنْ محمدِ بنِ حسنٍ الصدفيِّ - واهٍ - عنْ عبادةَ بنِ نُسيٍّ ، عنِ ابنِ غنمٍ ، عنْ معاذٍ مرفوعًا : « لَا حيضَ أقل منْ ثلاثٍ ، ولَا فوقَ عشرٍ » .

حسينُ بنُ علوان - متهمٌ - عنْ هشامٍ ، عن أبيهِ ، عنْ عائشةَ مرفوعًا : « أكثرُ الحيضِ عشرٌ ، وأقلُّهُ ثلاثٌ » .

قلنا : إنَّما قالَ لفاطمةَ : « أيَّام أقرائِكِ » على الأغلب . وباقِي الأحاديث واهيةٌ .

٧١- مسألة :

أكثرُ الحيضِ خمسة عشرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : عشرةٌ ، واستدلَّ بما مرَّ أعلاهُ .

ولنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لَا تصلِّي » .

---

(١) « السنن » (٢١٩/١ رقم ٦١) . وقال الدارقطني : « ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف » اهـ .

(٢) (٥١/٤) ذكره العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن الصدفي . وقال : « ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ » اهـ .

٧٢- مسألة :

الحاملُ لَا تحيضُ خلافًا لمالكٍ، وللشَّافعي في قولٍ .

أحمدَ(١)، نا أسودُ بنُ عامرٍ، نا شريكٌ، عنْ أبي إسحاقَ وقيس بن وهبٍ، عنْ أبي الودَّاكِ، عنْ أبي سعيدٍ «أنَّ رسُولَ اللَّه قالَ في سبْي أوطَاس : لَا توطأ حاملٌ حتَّى تضعَ ولَا غير حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً» .

قالَ الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ : ما تَرى فِي الحامل ترى الدَّمَ، تمسكُ عنِ الصَّلاةِ؟ قالَ : لَا . قلتُ : أي شيءٍ أثبتُ فِي هَذا؟ فقالَ : أنا أذهبُ في هذا إلى حديثِ محمدِ بنِ عبد الرحمنِ مؤلى آل طلحةَ، عنْ سالمٍ، عنْ أبيهِ «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ فقالَ : مرهُ فليرَاجِعْها، ثمَّ يطلِّقها طاهرًا أو حاملًا» فأقامَ الطهر مقامَ الحملِ، فقلتُ لهُ : كأنَّكَ ذهبتَ في هذا الحديثِ إلى أنَّ الحاملَ لَا تكونُ إلا طاهرًا، قالَ : نعمْ .

٧٣- مسألة :

ينقطعُ الحيضُ لخمسينَ سنةً ولستِّينَ .

وقالَ الشَّافعيةُ : لَا غايةَ لهُ .

واستدلَّ أصْحابنا بقوْلِ عائشةَ : «لنْ ترى المرأةُ ولدًا في بطْنِها بعْدَ خمسينَ سنةً» .

٧٤- مسألة :

أكثرُ النِّفاسِ أربعُونَ .

وقال الشافعيَّةُ : ستُّونَ .

(ت)(٢) نا نصرُ بنُ عليٍّ، نا أبُو بدرٍ، عنْ عليِّ بنِ عبدِ الأعْلَى، عنْ أبي سهلٍ، عنْ مُسَّةَ الأزديَّةِ، عنْ أمِّ سلمةَ، قالتْ : «كانتْ تجلسُ النُّفساءُ على عهْدِ النبيِّ ﷺ أربعينَ يومًا، وكُنَّا نطلي وجُوهَنا بالورسِ منَ الكلفِ» .

---

(١) «المسند» (٣/٦٢، ٨٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) .

سندُهُ جيدٌ، وأبُو سهْلٍ وثق.

المحاربيُّ، عنْ سلامِ بنِ سلمٍ، عنْ حميد، عنْ أنسٍ قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وقتُ النُّفساءِ أربعُونَ يومًا، إلَّا أنْ ترى الطُّهْرَ قبلَ ذَلِكَ».

سلام ضُعِّف.

[ق ٢٠ - ب] أبُو بلالٍ الأشعريُّ / - ضعيفٌ - ثنا أبُو شهابٍ، عنْ هشامِ بنِ حسَّانَ، عنِ الحسنِ، عنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: «وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنِّسَاءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا».

قالَ أبُو بلالٍ: وثنا حِبَّانُ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ أبي مليكةَ، عنْ عائشةَ، عنْ رسُولِ اللَّهِ مثلهُ.

وبسندٍ واهٍ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: «تنتظرُ النفساءُ أربعينَ ليْلةً، فإنْ رأتِ الطُّهْرَ قبْلَ ذلكَ فهيَ طاهرٌ، وإنْ جاوزَتِ الأرْبعينَ، فهي بمنزلةِ المستحاضةِ؛ تغتسلُ وتصلِّي، فإنْ غلبَها الدَّمُ توضَّأتْ لكُلِّ صلاةٍ».

فيهِ عمرُو بنُ الحصينِ - تركُوهُ - عنِ ابنِ علاثةَ.

حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشة بنحوهِ.

* * *

الصلاة
المواقيت

٧٥- مسألة:

تجبُ بأوَّلِ الوقتِ وجوبًا موسعًا.

وقالَ الحنفيةُ: بآخرِهِ.

الدارقطنيُّ[١]: وجدتُ بخطِّ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ جابرٍ، أبنا عليُّ بنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ، ثنا هارون بنُ سفيانَ، ثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ، ثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «الشفقُ: الحمرةُ؛ فإذَا غابَ وجبتِ الصلاةُ».

قلتُ: فيهِ نكارةٌ.

٧٦- مسألة:

آخرُ الظُّهرِ مصيرُ ظلِّ الشيْءِ مثلهُ منْ موضعِ الزَّوالِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: بلْ مثليهِ.

وقالَ مالكٌ: يمتدُّ وقتُ الإدْراكِ إلى الغرُوبِ[٢].

الثوريُّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ، عنْ حكيمِ بنِ حكيمٍ، أخبرني نافعُ بنُ جُبيرٍ، أخبرني ابنُ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَمَّني جبريلُ عندَ

---

(١) (٢٦٩/١ رقم ٣).

(٢) هذا وقت أهل الضرورات ونص كلام مالك فيما رواه عنه ابن وهب كما في «الاستذكار» (١/ ١٩٥): الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس، أي: لمن جاز له أن يجمعها للضرورة كالحائض، والمغمى عليه، والمشرك يسلم، ثم فصَّل ذلك في (٢٢٤/١) وبيَّن أن من زالت عنه الضرورة منهم قبل غروب الشمس وجب عليه صلاة الظهر والعصر، وكذلك الليل كله وقت لصلاة المغرب والعشاء لهم.

البيتِ ؛ فصلَّى بي الظُّهرَ في الأولى منهُما حينَ كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ كلُّ شيْءٍ مثلَ ظلِّه ، ثمَّ صلَّى المغربَ حينَ وجبتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ ، ثمَّ صلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ برقَ الفجرُ وحَرُمَ الطَّعامُ علَى الصَّائمِ ، وصلَّى المرةَ الثانيةَ الظهْرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثلهُ لوقتِ العصرِ بالأمسِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثليهِ ، ثمَّ صلَّى المغربَ لوقتِهِ الأوَّلِ ، والعشاءَ الآخرَ حينَ ذهبَ ثلثُ الليْلِ ، ثمَّ صلَّى الصبْحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، ثمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ فقالَ : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبْلكَ ، والوقتُ ما بينَ هذينِ » .

خرجهُ (ت) [1] وحسَّنهُ .

وقالَ (خ) : أصحُّ ما في المواقيتِ حديثُ جابرٍ .

ابنُ المباركِ ، عنْ حسينِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ ، حدثني وهبُ بنُ كيسانَ ، عنْ جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءهُ جبريلُ ، فقالَ : قمْ فصلِّ . فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ ، ثمَّ جاءهُ العصرَ فقالَ : قمْ فصلِّه . فصلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثلهُ ، ثمَّ جاءهُ المغربَ ، فقالَ : قُمْ ، فصلَّى حينَ وجبتِ الشمسُ ، ثمَّ جاءهَ / [ق ٢١ - أ] العشاءَ ، فقالَ : قمْ فصلِّهِ . فصلَّى حينَ غابَ الشفقُ ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قمْ فصلِّهِ . فصلى حين برقَ الفجرُ - أو قالَ : حينَ سطعَ الفجرُ - ثمَّ جاءه من الغدِ الظُّهرَ ، فقالَ : قُمْ فصلِّهِ . فصلَّى الظهرَ حينَ صارَ ظل كلِّ شيْءٍ مثلَهُ ، ثمَّ جاءهُ العصرَ ، فقالَ : قمْ فصله . فصلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثليْهِ ، ثمَّ جاءهُ المغربَ وقتًا واحدًا لمْ يزلْ عنهُ ، ثمَّ جاءهُ العشاءَ حينَ ذهبَ نصفُ الليلِ - أو قالَ : ثلثُ الليلِ - فصلَّى العشاءَ ، ثمَّ جاءهُ الفجرَ حينَ أسفرَ جدًّا ، فقالَ : قمْ فصلِّهِ . فصلَّى الفجرَ ، ثمَّ قالَ : ما بينَ هذينِ وقتٌ » .

قلتُ : (ت) [2] قدْ رواهُ عطاءٌ ، وعمرُو بنْ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، عنْ جابرٍ نحوهُ .

---

(١) الترمذي (٢٧٨/١ - ٢٨٠ رقم ١٤٩) . (٢) الترمذي (٢٨١/١ - ٢٨٣ رقم ١٥٠) .

٧٧- مسألة:

للمغْربِ وقتانِ الثَّاني إلى غيبوبةِ الشَّفقِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: وقتٌ واحدٌ.

لَنا: أحمدُ (١)، ثنا ابنُ فضيلٍ، عنِ الأعمشِ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي هريرةَ، قَال رسولُ اللَّهِ: «إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخرًا، وإنَّ أول وقت صلاةِ الظُّهْرِ حينَ تزولُ الشمسُ، وآخرَ وقتِها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ، وإنَّ أوَّل وقتِ العصرِ حينَ يدخلُ وقتُها، وإنَّ آخرَ وقتِها حينَ تصفرُّ الشمسُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ حينَ تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ أوَّل وقتِ عشاءِ الآخرةِ حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ ينتصفُ الليلُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفجرِ حينَ يطلُع الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ تطلُعُ الشمْسُ».

خرجهُ (ت) (٢) وقالَ: سمعتُ محمدًا يقولُ: أخطأ فيهِ ابنُ فضيل، وحديثُ الأعمشِ عنْ مجاهدٍ أصحُّ.

وقالَ الدارقطنيُّ: لَا يصحُّ حديثُ ابنِ فضيلٍ مسندًا.

قلتُ: (ت) (٣) ثنا هنادٌ، نا أبُو أسامةَ، عن أبي إسحاقَ الفزاريِّ، عنِ الأعمشِ، عنْ مجاهدٍ، قالَ: «كانَ يقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخرًا ...» فذكرَ نحوْ حديثِ ابنِ فضيلٍ.

قلتُ: قالَ المؤلفُ: ابنُ فضيلٍ ثقةٌ؛ فيجوزُ أنْ يكونَ عندَ الأعمشِ بسندين.

وصحح (ت) (٤) لعلقمةَ بنِ مرثدٍ، عنْ سليمانَ بنِ بريدةَ، عنْ أبيهِ قالَ: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، وسألهُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ، فقالَ: أقمْ معنَا. فأمرَ بلالًا، فأقامَ، فصلَّى حينَ طلَعَ الفجرُ، ثمَّ أمرهُ، فأقامَ حينَ زالتْ، ثمَّ أمرهُ فصلَّى العصرَ

---

(١) «المسند» (٢/٢٣٢).

(٢) الترمذي (١/٢٨٣ رقم ١٥١).

(٣) الترمذي (١/٢٨٤، إثر رقم ١٥١).

(٤) الترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢).

والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، ثمَّ أمرهُ بالمغربِ حينَ وقعَ حاجبُ الشمسِ ، ثمَّ أمرهُ بالعشاءِ فأقام حينَ غابَ الشفقُ ، ثمَّ أمرهُ من الغدِ ، فنوّر بالفجرِ ، ثمَّ أمرَهُ بالظُّهرِ و (أَنْعَمَ) [١] أنْ يُبْردَ ثمَّ أمرهُ بالعصْرِ ، فأقامَ والشمسُ آخرُ وقتِها ؛ ثمَّ أمرهُ فأخَّرَ المغربَ إلى قُبيلِ أنْ يغيبَ الشفَقُ ، ثمَّ أمرَهُ بالعِشَاءِ حينَ ذهبَ ثلثُ الليْلِ ، ثمَّ قالَ : أيْنَ السائلُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ ؟ قالَ الرجلُ : أنا . فقالَ : مواقيتُ الصَّلاةِ بينَ هذيْنِ » .

صحَّحهُ (**ت**) وخرجهُ (**م ت س ق**) [٢] .

[ق ٢١ - ب] / جماعة ، نا بدرُ بن عثمانَ ، نا أبُو بكر بنُ أبي موسى ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ [أنه] [٣] : « أتاهُ سائلٌ فسألهُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ ، فأمرَ بلالًا ، فأقامَ ... » وذكرَ نحوَ حديثِ بريدةَ ، وقالَ : « الوقتُ ما بينَ هذينِ » .

خرجهُ (**م د س**) [٤] .

همامٌ ، نا قتادةُ ، عنْ أبي أيوب ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عمرو ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « وقتُ الظهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ ، وكان ظلُّ كلِّ شيْءٍ كطولِهِ ، ما لمْ يحضرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لمْ تصفرَّ الشمسُ ، ووقتُ المغربِ مَا لمْ يغربِ الشفقُ ، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليْلِ الأوسطِ ، ووقتُ الفجرِ من طُلوعِ الفجرِ ما لمْ تطلُعِ الشمسُ » .

رواهُ (**م**) [٥] .

سفيانُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إذا حضرَ العَشاءُ فأُقيمتِ الصَّلاةُ ؛ فابدءُوا بالعَشاءِ » .

---

(١) قال ابن الأثير : « أي أطال الإبْراد وأَخَّرَ الصلاة . ومنه قولهم : (أَنْعَمَ النظَرَ في الشيء » إذا أطال التفكُّرَ فيه » اهـ . انظر : « النهاية » (٥/٨٣) .

(٢) مسلم (١/٤٢٨ رقم ٦١٣) ، والترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢) ، والنسائي (١/٢٥٨ رقم ٥١٩) ، وابن ماجه (١/٢١٩ رقم ٦٦٧) كلهم من طريق علقمة بن مرثد به .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « صحيح مسلم » .

(٤) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) ، وأبو داود (١/١٠٨ رقم ٣٩٥) ، والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) .

(٥) مسلم (١/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣] .

أخرجاهُ[1].

وعقيلٌ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ؛ ولفظُه: «إِذَا قدِّمَ العَشاءُ، فابْدءُوا بِهِ قبْلَ أنْ تصلُّوا صلاةَ المغربِ، وَلَا تعجلُوا عنْ عَشائِكُم».

لفظ (خ).

عبيدُ اللَّهِ، عنْ نافع، عنِ ابنِ عمرِ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وضعَ عشاءُ أحدكُمْ وأُقيمَتِ الصَّلاة، فابْدءُوا بالعَشاءِ، وَلَا يعجلُ حتى يفرغَ منْهُ».

وكانَ ابنُ عمرَ يوضعُ لهُ الطعام، وتقامُ الصَّلاةُ، فَلا يأْتِيها حتَّى يفرغَ، وإنَّهُ يسمَعُ قراءَةَ الإمامِ».

أخْرجاهُ[2].

فذكرُوا حديثَ ابنِ عباسٍ؛ وفيهِ «أنَّهُ صلَّى المغربَ لوقتهِ الأوَّلِ» وحدِيث جابرٍ بنحوِ منهُ.

وفيهِ: «ثمَّ جاءه المغْربَ فِي المرَّةِ الثَّانية وقتًا واحدًا».

وحديثُ حميدِ بنِ الربيعِ - واهٍ - نا محبوبُ بنُ الجهمِ، ثنا عبيد اللَّه بنُ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاني جبريلُ حينَ طلعَ الفجرُ ... » الحديث.

وفيهِ، فِي المغربِ: «ثمَّ أتانِي حينَ سقطَ القُرْصُ فقالَ: قمْ فصلِّ، ثمَّ أَتاني في الغدِ حينَ سقطَ القرصُ، فقالَ: قمْ فصلِّ».

خرجهُ الدَّارقطنيُّ[3].

ومحبوبٌ ليْسَ بحجَّةٍ.

---

(١) البخاري (١٨٧/٢ رقم ٦٧٢) من طريق عقيل به، ومسلم (٣٩٢/١ رقم ٥٥٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري به وأخرجه أيضًا من طريق عمرو عن الزهري به.

(٢) البخاري (١٨٧/٢ رقم ٦٧٣)، ومسلم (٣٩٢/١ رقم ٥٥٩).

(٣) «السنن» (٢٥٩/١ رقم ١٠).

أيُّوبُ بنُ عتبةَ ، ثنا أبو بكرِ بنُ حزْمٍ ، عنْ عروةَ ، عنِ ابنِ أبي مسعُودٍ ، عنْ أبيهِ - إنْ شاءَ اللَّهُ - « أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ المواقيت ، ثمَّ أتاهُ من الغدِ حينَ غابتِ الشمسُ وقتًا واحدًا » .

وأيُّوبُ ضعيفٌ .

السِّينَانيُّ ، نا محمدُ بنُ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ يعلِّمكُمْ دينكُمْ ... » فذكرَ حديثَ المواقيتِ ، وفيهِ : « ثمَّ صلَّى المغربَ حينَ غربتِ الشمسُ ، وكذلكَ صلَّاها في اليومِ الثَّاني » .

خرجهُ الدارقطنيُّ (١) ، ومحمدٌ ليسَ بقويٍّ .

ابنُ لهيعةَ ، ثنا بكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سويدٍ الساعدي ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « أمَّني جبريلُ ... » فذكرَ الحديثَ ، وفيهِ : « أنَّهُ صلَّى المغربِ حينَ غابتْ فِي اليوميْنِ » .

رواهُ أحمدُ (٢) .

[ق ٢٢ - أ] ابنُ لهيعةَ أيضًا ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ أسلْمَ / أبي عمرانَ ، عنْ أبي أيُّوب الأنصاريِّ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « بادرُوا بصلاةِ المغربِ قبلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

رواهُ أيضًا أحمدُ (٣) ، ولهُ شاهدٌ .

أحمدُ (٤) ، نا إسماعيلُ ، نا ابنُ إسحاقَ ، عنْ يزيدَ ، عنْ مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ اليزنيِّ ، قالَ : « قدِم علينا أبُو أيوب غازيًا ، وعقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ علَى مصْرَ ، فأخَّرَ المغْربَ ، فقامَ إليهِ أبُو أيوب فقالَ : ما هذهِ الصَّلاةُ يا عقبةُ ؟! قالَ : شغلْنَا . قالَ : أَمَا واللَّهِ ما بي إِلَّا أنْ يظنَّ النَّاسُ أنَّكَ رأيْت رسُولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ هذَا ، أمَا سمعْتَ

---

(١) « السنن » (٢٦١/١ رقم ١٨) .
(٢) « المسند » (٣٠/٣) .
(٣) « السنن (٤١٥/٥) . (٤) « السنن » (٤١٧/٥) .

رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : لَا تزالُ أُمَّتي بخَيْرٍ - أو علَى الفطرةِ - ما لمْ يؤخِّرُوا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجُومُ » .

فهذهِ الأحاديثُ لَا تقاومُ ما تقدَّمَ ، وأجابَ أصْحابُنا بأنَّ جبريلَ إنَّما أمَّ بمكَّةَ ، وفعلُ النبيِّ ﷺ كانَ بعدُ بالمدينةِ .

قلتُ : ثمَّ فعلُ المغربِ في وقْتٍ واحدٍ هوَ الأفضلُ ، ويبقَى وقتُ الجوازِ .

٧٨- مسألة :

الشفقُ هوَ الحمرةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : هوَ البياضُ .

ومرَّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ : « الشفقُ : الحمرةُ » .

وفِي الأحاديثِ الماضيةِ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، والمرادُ الحمرةُ .

قالُوا : ففي بعْضِ الأحاديثِ أنَّهُ عليهِ السلامُ صلَّى العشاءَ حين اسودَّ الأفقُ .

قلتُ : ذَاكَ عندَ غيبوبةِ الحمرةِ ، وهوَ أوَّلُ الاسودَادِ .

٧٩- مسألة :

التَّغلِيسُ أفضلُ إِذَا اجْتمعُوا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الإسفَارُ أفضلُ .

فَفي « الصَّحيحين »[١] : شعبة ، عنِ الوليدِ بنِ العيزارِ ، سمعَ أبا عمرٍو الشيبانيَّ ، ثنا صاحبُ هذهِ الدَّارِ - وأشارَ إلى دارِ ابنِ مسعُودٍ - قالَ : « سألتُ رسُول اللَّهِ ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ قالَ : الصَّلاةُ علَى وقتِها . قلتُ : ثمَّ أيّ ؟ قالَ : ثمَّ برُّ الوالدْينِ » .

---

(١) البخاري (٢/١٢ رقم ٥٢٧) ، ومسلم (١/٨٩ - ٩٠ رقم ٨٥) [١٣٩] .

أحمدُ(١)، ثنا يونسُ، ثنا الليثُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عنِ القاسمِ بنِ غنامٍ، عنْ جدَّتِهِ أمِّ أبيهِ، عنْ جدَّتِه أمِّ فروةَ، أنَّها سمعتْ رسُولَ اللَّهِ يقولُ: «إنَّ أحبَّ العملِ إلى اللَّهِ تعجيلُ الصلاةِ لأوَّلِ وقْتِها».

إسنادُهُ ليِّنٌ.

(ت)(٢) نا ابنُ منيعٍ، نا يعقوبُ بنُ الوليدِ - متهم - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمر مرفوعًا: «الوقتُ الأوَّلُ رضْوانُ اللَّهِ، والوقتُ الأخيرُ عفوُ اللَّهِ».

الليثُ، عنْ خالدِ بنِ يزيدَ، عنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عنْ إسحاقَ بنِ عمرَ، عنْ عائشةَ قالتْ: «ما صلَّى رسُولُ اللَّهِ صلاةً لوقْتها الآخرِ مرَّتيْنِ حتَّى قبضهُ اللَّهُ».

رواهُ أحمدُ(٣)، ورواهُ الدارقطنيُّ(٤)، فقالَ: «إلَّا مرتيْنِ».

وإسحاقُ متروكٌ.

قالَ الدارقطنيُّ: ليسَ سندهُ بمتَّصلٍ.

وعنْ جريرٍ مرفوعًا: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ، وآخرُ الوقْتِ عفوُ اللَّهِ».

في سندِه كذَّابٌ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ(٥).

وخرَّجَ(٦) لإبراهيمَ بنِ زكريا - وهُوَ هالكٌ - عنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ، حدثني أبي، عن جدِّي، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «أوَّلُ الوقْتِ رضوانُ اللَّهِ، ووسطُ الوقتِ رحمةُ اللَّهِ، وآخرُ الوقتِ عفوُ اللَّهِ».

قالَ أحمدُ: منْ روى؟! هذا ليْسَ هذا يثبت.

---

(١) «المسند» (٦/٣٧٥).

(٢) الترمذي (١/٣٢١ رقم ١٧٢).

(٣) «المسند» (٦/٩٢).

(٤) «السنن» (١/٢٤٩ رقم ١٧).

(٥) «السنن» (١/٢٤٩ رقم ٢١).

(٦) «السنن» (١/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٢).

ابنُ شهابٍ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ «أنَّ نساءً منَ المؤْمناتِ كنَّ يصلينَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتلفِّعَاتٍ بمُروطِهِنَّ، ثمَّ يرجعْنَ إلى / أهلِهِنَّ، ما يعرفُهُنَّ أحدٌ من [ق ٢٢ - ب] الغلَسِ».

متفقٌ عليهِ(١).

عوفٌ، عنْ أبي المنهالِ، عنْ أبي برزةَ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعْرفُ أحدُنا جليسَهُ».

متفقٌ عليه(٢).

قُلْتُ: وفيهِ دليلٌ على أنَّهُم كَانوا يصلُّون في الظُّلمَةِ بلا قنادِيلَ.

ابنُ وهبٍ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرهُ «أنَّ عمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِدًا عَلَى المنبرِ، فأخَّرَ صلاةَ العصر شيئًا، فقالَ عروةُ: أمَا إنَّ جبريلَ قدْ أخبرَ مُحمدًا ﷺ بوقْتِ الصَّلاةِ. سمعْتُ بشيرَ بنَ أبي مسْعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ يقولُ: سمعْتُ رسُولَ اللَّه يقولُ: نزلَ جبريلُ، فأخبرني بوقْتِ الصَّلاةِ، فصلَّيْتُ معهُ، ثمَّ صليْتُ معهُ، ثمَّ صليْتُ معهُ - فحسبَ بأصابعِهِ خمسَ صلواتٍ - فرأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ، وربَّما أخَّرَها حِينَ يشتدُّ الحرُّ، ورأيتُهُ يصلِّي العصْرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء، فينصرفُ الرجُلُ منَ الصَّلاةِ، فَيأتي ذَا الحليفةِ قبلَ غروبِ الشمْسِ، ويصلِّي المغربَ حينَ تسقُطُ الشمسُ، ويصلِّي العشَاءَ حينَ يسودُّ الأفقُ، ويصلِّي الصبحَ مرةً؛ فأسفرَ، ثمَّ كانتْ صلاتُهُ بعدَ ذلكَ بالغلسِ حتى ماتَ، ثمَّ لمْ يعدْ إلى أنْ يسفِرَ».

خرجهُ الدارقطنيُّ(٣)، وسندُهُ جيِّدٌ.

---

(١) البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٨)، ومسلم (١/٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥).

(٢) البخاري (٢/٨٧ رقم ٥٩٩)، ومسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧). وهو عند مسلم من رواية سَيَّار بن سلامة، عن أبيه، عن أبي برزة. وعن سيار عن أبي المنهال عن أبي برزة. وعن سيار عن أبي برزة بدون واسطة.

(٣) «السنن» (١/٢٥٠ رقم ١).

قالوا : محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ عُمَرَ ، عنْ محمودِ بنْ لبيدٍ ، عنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « أسفرُوا بالفجْرِ ؛ فإنهُ أعظمُ للأجْرِ » .

تابعهُ ابن عجلانَ ، عنْ عاصمٍ ، وصحَّحَهُ (ت) [(١)] وأخرجهُ (عو) [(٢)] .

قلنا : هوَ محمولٌ علَى مَا إذا تأخَّرَ الجيرَانُ .

وروى سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ في « المغازي » بإسنادِهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بعثَ معُاذًا إلى اليمنِ ، قالَ لهُ : إذَا كانَ الشِّتاءُ فصلِّ الفجْرَ في أوَّلِ وقْتِها ، ثمَّ أطِلِ القراءَةَ ، وإذَا كانَ الصيْفُ فأسفِرْ ، فإنَّ الليْلَ قصيرٌ ، والنَّاسُ ينامُونَ » .

قلتُ : مثلُ هَذا لا يصحُّ .

٨٠- مسألة :

تعجيلُ الظهْرِ .

قالَ مالكٌ : يستحبُّ أنْ يؤخَّرَ حتَّى يصيرَ الفيْءُ ذرَاعًا .

عوفٌ ، عنْ أبي المنهالِ ، سمعَ أبا برزَةَ ، وسألهُ أبي : « كيفَ كانَ رسُولُ اللَّهِ يصلِّي المكتُوبةَ ؟ قالَ : كانَ يصلِّي الهجيرَ الَّتي تدعُونَها الأولى حينَ تدْحضُ الشمسُ ، وكانَ يصلِّي العصْرَ ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ والشَّمْسُ حيَّةٌ » .

أخرجَاهُ [(٣)] .

الثوريُّ ، عنْ حكيمِ بنِ جبيرٍ - وضعِّفَ - عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « مَا رأيْتُ أحدًا كانَ أشدَّ تعجيلًا للظُّهْرِ منْ رسُولِ اللَّهِ وأبي بكرٍ وعُمَرَ » .

---

(١) الترمذي (١/٢٨٩ رقم ١٥٤) .

(٢) أبو داود (١/١١٥ رقم ٤٢٤) ، والنسائي (١/٢٧٢ رقم ٥٤٨) ، وابن ماجه (١/٢٢١ رقم ٦٧٢) كلهم من طريق عاصم بن عمر به .

(٣) تقدم تخريجه .

٨١- مسألة :

وتعجيلُ العصرِ أفضلُ .

وقال أبُو حنيفةَ : تأْخيرُها أفضلُ ما لمْ تصفرَّ الشمسُ .

ولنا : حديثُ أبي برزةَ ، وقد مرَّ .

وفِي « الصحيحين »(١) للزهريِّ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ كانَ يصلِّي العصرَ ، فيذْهبُ أحدُنا إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ » .

قالَ الزهريُّ : العوَالي علَى ميلينِ أو ثلاثة منَ المدينةِ .

الدارقطنيُّ (٢) : نا المحامليُّ / وأبُو عُمرَ القاضي قالا : نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ – وَاهٍ – نا أيُّوب بن سليمان ، نا أبو بكر بن أبي أويسٍ ، حدثني سليمانُ بن بلالٍ ، نا صالحُ بنُ كيسانَ ، عنْ حفصِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ أنسٍ : « صليْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ العصْرَ ، فَلما انصرَفَ ، قالَ رجلٌ منْ بني سلمةَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عندِي جزُورًا أُريدُ أنْ أنحرَها ، فأُحبُّ أنْ تحضرَ ، فانصرفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وانصرفْنا ، فنُحرَتِ الجزُورُ ، وصنعَ لنا منها وطعمْنا منها قبلَ أنْ تغِيبَ الشمسُ ... » الحديث . [ق ٢٣ - أ]

الأوزاعيُّ ، حدثني أبُو النجاشيِّ ، نا رافعُ بنُ خديجٍ ، قالَ : « كنَّا نصلِّي معَ رسُولِ اللَّهِ صلاة العصْر ، ثمَّ تنحرُ الجزورُ ، فتقسمُ عشرَ قسمٍ ، ثمَّ تطبخُ ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا(٣) قبلَ أن تغيبَ الشمسُ » .

أبُو النجاشيِّ : هوَ عطاءُ بنُ صهيبٍ ، مولًى لرافعِ بنِ خديجٍ .

أخرجاهُ (٤) .

الدارقطنيُّ (٥) ، حدثني أبي ، ثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، نا عبدُ السلامِ بنُ

---

(١) البخاري (٣٥/٢ رقم ٥٥٠) ، ومسلم (٤٣٣/١ - ٤٣٤ رقم ٦٢١) .
(٢) « السنن » (٢٥٥/١ رقم ١٦) .
(٣) النَّضيج : المطبوخ . « النهاية في غريب الحديث » (٦٩/٥) .
(٤) البخاري (١٥٣/٥ رقم٢٤٨٥) ، ومسلم (٤٣٥/١ رقم ٦٢٥) .
(٥) « السنن » (٢٥٢/١- ٢٥٣ رقم ٧) .

عبدِ الحميدِ ، ثنا موسى بنُ أعينَ ، عنِ الأوزاعيِّ ، عنْ أبي النجاشيِّ ، سمعَ رافعَ بنَ خديج يقُولُ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « ألا أُخبرُكُم بصلاةِ المنافقِ ؟ أَنْ يؤَخِّرَ العصْرَ حتَّى إذا كانتْ (كثربِ)[1] البقرةِ صلَّاها » .

فذكروا :أبو عاصمٍ ، نا عبدُ الواحِد بنُ نافعٍ ، قالَ : « دخلتُ مسجدَ المدينةِ ، فأذَّنَ مؤَذِّن العصر ، وشيخٌ جالسٌ فلامهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أخبرَني أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بتأْخيرِ هذِهِ الصَّلاةِ . فسألتُ عنهُ ، فقالُوا : هَذا عبدُ اللّهِ بنُ رافعِ بنِ خديجٍ » .

عبدُ الواحدِ واهٍ ، وشيخُهُ ليسَ بقويٍّ .

معلى بنُ منصورٍ ، ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، ثنا الشيبانيُّ ، عنِ العباسِ بنِ ذريحٍ ، عنْ زيادِ بنِ عبدِ اللّهِ النخعيِّ ، قال : « كنَّا جُلوسًا معَ عليٍّ في المسجِدِ الأعظمِ ، فجاءَه المؤَذِّنُ ، فقالَ : الصَّلاة يا أميرَ المؤمنين . فقالَ : اجلسْ . فجلسَ ، ثمَّ عادَ فقالَ ذلكَ لهُ ، فقال عليٌّ : هذَا الكلبُ[2] يعلِّمُنا السُّنَّةَ !! فقامَ عليٌّ فصلَّى بنا العصْرَ ، ثمَّ انْصرفْنَا فرجعْنَا إلى المكَانِ الَّذِي كنَّا فيهِ [جلُوسًا][3] فجثَونا للرُّكبِ لنزُولِ الشمْسِ للمغيبِ نتراءَاهَا » .

زيادٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : مجهُولٌ .

قلتُ : وَلَا يدلُّ على استحبابِ التأْخِيرِ .

٨٢- مسألة :

الصَّلاةُ الوسْطَى : العصْرُ .

وهوَ قولُ عليٍّ ، وأُبَيٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وعبدِ اللّهِ بنِ عمرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وسمرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمِّ سلمةَ ،

(١) كتب في الحاشية : الشحم . وقال ابن الأثير في « النهاية » (٢٠٩/١) : هو « الشحم الرقيق الذي يغشِّي الكَرِش والأمعاء » والمراد : النهي عن الصلاة إذا تفرقت الشمس وخصَّتْ موضعًا دون موضع عند المغيب .

(٢) ضبب عليها المصنف ، وكأنه استعظم هذا القول من عليّ .

(٣) في « الأصل » : جلوس . والمثبت من سنن الدارقطني (٢٥١/١ رقم ٣) وهو الجادة .

وجمهورِ التَّابعينَ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: الفجرُ.

همامٌ، نا قتادةُ، عنْ أبي حسانَ، عنْ عبيدةَ، عنْ عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الأحزَابِ: ملأَ اللَّهُ بيوتهُم وقبُورهُم نارًا كما شغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حتَّى غابتِ الشمْسُ».

أخرجاهُ[1].

الأعمشُ، عنْ مسلمٍ، عنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عنْ عليٍّ: قالَ رسُولُ اللَّهِ يومَ الأحزْابِ: «شغلُونا / عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العصْرِ، ملأَ اللَّهُ قبورهُم وبيوتَهُم نَارًا. وصلَّاها بينَ العشَاءيْنِ». [ق ٢٣ - ب]

خرجهُ (م)[2].

الثوريُّ، عنْ عاصمٍ، عنْ زرٍّ «أنَّ عبيدةَ سألَ عليًّا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى، فقالَ: كنَّا نعدُّها الفجْرَ حتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ: شغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العصْرِ، ملأَ اللَّهُ قبورَهُم وأجْوافهُم نارًا».

أخرجهُ الدارقطنيُّ، وسندُهُ قويٌّ.

محمدُ بنُ طلحةَ، عنْ زبيدٍ، عنْ مُرَّةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: «حبسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ صلاةِ العصْرِ حتَّى اصفَارَّتْ أو احمَارَّت الشَّمسُ، فقالَ: شغلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى، ملأَ اللَّهُ أجوافَهُم وقُبُورَهُم - أو حَشَا اللَّهُ أجْوَافَهُم وقُبورَهُم - نارًا».

رَواهُ (م)[3].

ولهُم: مالكٌ، عنْ زيدِ بنِ أسلَمَ، عنِ القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عنْ أبي يونسَ

---

(١) البخاري (١٢٤/٦ رقم ٢٩٣١)، ومسلم (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧) كلاهما من طريق عبيدة به.
(٢) مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٧) [٢٠٥] من طريق الأعمش به.
(٣) مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٨) من طريق محمد بن طلحة به.

مولى عائشةَ قالَ : « أمرتْني عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ مُصْحفًا ، ثمَّ قالَتْ : إِذَا بلغْتَ هذِه الآيةَ فَآذِنِّي . فلَمَّا بلغْتُها آذَنْتُها ، فأمْلَتْ : حافظُوا علَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وصَلاةِ العصْرِ . وقالتْ : سمعْتُها منْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

رواهُ (م)[1] .

فضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عنْ شقيقِ بنِ عقبةَ ، عن البراءِ ، قالَ : « نزلتْ هذهِ الآيةُ : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء اللّه ، ثم نسخها فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى ﴾[2] فَقالَ رجلٌ كانَ جَالسًا عنْدَ شقيقٍ : فهِيَ إذًا صلاةُ العصْرِ ، فَقال البراءُ : قَدْ أخبرتُكَ كيْفَ نزلَتْ ، وكيْفَ نسخَها اللَّهُ » .

تفرَّدَ بهِ (م)[3] .

قُلْنا : هِيَ الوسْطَى ، وَهِيَ العَصْرُ .

٨٣- مسألة :

ويُستَحَبُّ تأْخيرُ العشاءِ خلافًا لأحَدِ قوْلي الشَّافعيِّ .

ابنُ عيينةَ ، عنْ عمرٍو وابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ أخَّرَ العشَاءَ حتَّى ذهَبَ منَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فقالَ لهُ عمرُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، نامَ النِّساءُ والولدان ، فخرجَ فقالَ : لوْلَا أَنْ أشقَّ علَى أُمَّتِي لأمرتُهُمْ أنْ يصلُّوها هذِهِ السَّاعَةَ » (خ م)[4] .

عوفٌ ، عنْ أبي المنهالِ ، عنْ أبي برزةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يستحبُّ أنْ تؤَخَّرَ العشاءُ الَّتي يدْعُونَها : العتَمَةَ » (خ م)[5] .

---

(١) مسلم (١/٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٦٢٩) من طريق مالك به .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) مسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣٠) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(٤) البخاري (٢/٦٠ - ٦١ رقم ٥٧١) ، ومسلم (١/٤٤٤ رقم ٦٤٢) .

(٥) تقدم تخريجه .

أيوبُ بنُ جابرٍ، عنْ سماكٍ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ: « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يؤَخِّرُ العتمَةَ » (م) [1].

داودُ، عنْ أبي نضرةَ، عنْ أبي سعيدٍ: « انتَظرْنا رسُولَ اللَّهِ ليلةً لصَلاةِ العشَاءِ، حتَّى ذهَبَ نحوٌ منْ شطرِ الليْلِ، فجاءَ فصلَّى وقالَ: لوْلَا ضعْفُ الضَّعيفِ، وسقمُ السَّقيمِ، وحاجةُ ذِي الحاجَةِ لأخَّرْتُ هذِهِ الصَّلاةَ إلى شطْرِ اللَّيْلِ ».

قلتُ: صحيحٌ، خرجه (د س) [2].

/ عبيد اللَّه بنُ عمرَ، عنِ المقبريِّ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق ٢٤ - أ] « لوْلَا أَنْ أشقَّ عَلَى أُمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أو نصْفِهِ ».

صحَّحَهُ (ت) [3].

فذكَرُوا حديثَ أبي مسعودٍ المذكورَ: « كان يصلِّي العشَاءَ حينَ يسوَدُّ الأفقُ ».

وحَديثَ أبي عوانةَ، عنْ أبي بشرٍ، عنْ بشيرِ بنِ ثابتٍ، عنْ حبيبِ بنِ سالمٍ، عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: « أنَا أعلَمُ النَّاسِ بوقْتِ هذهِ الصَّلاةِ - يعْني العِشاءَ - كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّيها لسقُوطِ القمَرِ لثالثةٍ ».

قلْتُ: خرجهُ (د ت س) [4].

وقدْ رواهُ جريرٌ، عنْ رقبةَ، عنْ أبي بشرٍ، عنْ حبيبٍ، فأسقطَ رجُلًا. تابعهُ هشيمٌ، عنْ أبي بشرٍ.

قلْنا: أحادِيثُنا أصحُّ وأكثرُ.

* * *

(١) مسلم (٤٤٥/١ رقم ٦٤٣) من طريق سماك به.

(٢) أبو داود (١١٤/١ - ١١٥ رقم ٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١ رقم ٥٣٨).

(٣) الترمذي (٣١٠/١ - ٣١١ رقم ١٦٧).

(٤) أبو داود (١١٤/١ رقم ٤١٩)، والترمذي (٣٠٦/١ رقم ١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (٢٦٤/١ - ٢٦٥ رقم ٥٢٨ - ٥٢٩).

الأذان

٨٤- مسألة :

هوَ فرضُ كفايةِ خلافًا لأكثرِهِمْ .

لنا : أيوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : « أتيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَقمْنا عندهُ عشرينَ ليلةً [وكانَ رحيمًا] (١) رفيقًا ، فظنَّ أنَّا قدِ اشتقْنَا إلى أهْلِنَا فقالَ : ارجعُوا إلى أهْليكُم ، وليُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم ، ثمَّ ليؤُمّكُم أكبرُكُم » .

أخرجاهُ (٢) .

٨٥- مسألة :

لَا يستحَبُّ الترْجيعُ .

وقالَ الشافعيُّ : بلْ يستحَبُّ .

أحمدُ (٣) ، نا يعقوبُ ، نا أبي ، نا ابنُ إسحاقَ ، ذكرَ الزّهريُّ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه قالَ : « لمَّا أجمَعَ رسُولُ اللَّهِ أنْ يضرِبَ بالنَّاقُوسِ لجمْعِ النَّاسِ للصَّلاةِ ، وهُو كارِهٌ ؛ لموافقةِ النَّصارَى ، طَافَ بِي منَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وأنَا نائمٌ رجُلٌ عليهِ ثوْبانِ أخْضَران ، وفِي يدِهِ ناقُوسٌ يحملُهُ ، فقلْتُ لهُ : يَا عبْدَ اللَّهِ ، ألَا تَبيعُ النَّاقُوسَ ؟ قالَ : وَمَا تصنْعُ بهِ ؟ قلْتُ : ندْعُو بهِ إلى الصَّلاةِ . قالَ : أفلَا أدُلُّكَ علَى خيْرٍ منْ ذلكَ ؟ فقلتُ : بلَى . قالَ : تقولُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ ، أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الفلَاحِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . قالَ : ثمَّ استأْخرَ عنِّي

(١) طمس في « الأصل » ، والمثبت من البخاري ومسلم .

(٢) البخاري (٢/٢٠٠ رقم ٦٨٥) ، ومسلم (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب به .

(٣) « المسند » (٤/٤٢ - ٤٣) .

غيرَ بعيدٍ ، ثمَّ قالَ : تقولُ إِذَا أقمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . قالَ : فلَمَّا أصبحْتُ أتيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتُهُ بِما رأيْتُ ، فقالَ : إِنَّ هذِهِ لرؤْيا حقّ إنْ شاءَ اللَّهُ . ثمَّ أمرَ بالتأذينِ ، فكانَ بلالٌ يؤَذِّنُ بذلكَ ، ويدْعُو رسُولَ اللَّهِ إلى الصَّلاةِ ، فدعاهُ ذاتَ غداةٍ إلى الفجْرِ ، فقيلَ لهُ : إِنَّ رسُولَ اللَّهِ نائمٌ ، فصرخَ بلالٌ بأعْلَى صوتِهِ : الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ . قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأُدْخلَتْ هذهِ الكلمةُ في التَّأْذينِ لصلاةِ الفجْرِ ، فَهذا لَا ترجِيعَ فِيهِ » .

قلْتُ : وقَدْ أخرجَهُ (د ت ق)(١) منْ حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عنِ التيميِّ محمد بن إبراهيمَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، عنْ أبيهِ .

اختصره الترمذيُّ وصحَّحَهُ .

عيسى بنُ يونُسَ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « كانَ / الأذَانُ [ق ٢٤ - ب] عَلَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مرَّتينِ مرتينِ ،والإقامةُ مرةً مرةً » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ (٢) .

ولهمْ : أحمدُ (٣) ، نا روحٌ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن محيريزٍ أخبرهُ - وكانَ يتيمًا في حجرِ أبي محذورةَ - قالَ : « قلتُ لأبي محذورةَ : أخبرنْي عنْ تأْذينك ، قالَ : نعمْ ، خرجتُ في نفرٍ ، فكنتُ في بعضِ طريقِ حنينٍ مقفلَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلقينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فأذَّن موذِّنهُ ،فسمعناهُ ، فصرخْنا نحكيهُ ، ونستهزئُ بهِ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ الصوتَ ، فأرسلَ إلينا إلى أنْ وقفْنا بينَ يديهِ ، فقالَ : أيُّكم الَّذِي سمعتُ صوتهُ وارتفعَ ؟ فأشار القومُ كلُّهم إليَّ - وصدقُوا - فأرسلهُم كلهم وحبسني ، قالَ : قمْ فأذِّنْ بالصَّلاةِ .

---

(١) أبو داود (١/١٣٥ رقم ٤٩٩) ، والترمذي (١/٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩) ، وابن ماجه (١/٢٣٢ رقم ٧٠٦) .

(٢) « السنن » (١/٢٣٩ رقم ١٣) .

(٣) « المسند » (٣/٤٠٩) .

فقمتُ وَلا شيْء أكرهُ إليَّ من النبيِّ ﷺ وَمَا يأمُرُني بهِ ، فقمتُ بينَ يديهِ ، فألْقَى عليَّ التأْذين هو بنفسِهِ : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ - كذلك قال روحٌ مرتينْ - أَشْهدُ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُول اللَّهِ . ثمَّ قالَ لي : ارجعْ فامددْ منْ صوتكَ . ثمَّ قال لي : قُلْ : أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُول اللَّه ، أشهدُ أنَّ مُحمدًا رسُول اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفَلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلَّا اللَّهُ . ثمَّ دَعَاني حينَ قضيْتُ التأْذين ، فأعطاني صرَّةً فيها شيْءٌ منْ فضَّةٍ ، ثمَّ وضعَ يدهُ على ناصيةِ أَبي محذورةَ ، ثمَّ أمرَّها على وجهِه ، ثمَّ بينَ ثدييْهِ ، ثمَّ على كبدِهِ ، وقالَ : باركَ اللَّهُ فيكَ ، وباركَ عليكَ . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، مرْني بالتأْذين بمكَّة ، قالَ : قدْ أمرتُك بهِ . وذهَبَ كلُّ شيْءٍ كانَ لرسولِ اللَّهِ منْ كراهيةٍ ، وعادَ ذلكَ كلُّهُ محبَّةً لرسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وثنا(١) عفَّانُ ، نا همامٌ ، نا عامرٌ الأحولُ ، حدثه مكحولٌ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ محيريزٍ حدثهُ أنَّ أَبا محذورةَ حدثه « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةَ ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً ... » الحديث .

وفيه : «أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ . ثمَّ رجعَ ذلكَ » وفيهِ : « والإقامةُ مثنى مثنى ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، [اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر](٢) أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُول اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ » .

تابعهُ هشامٌ الدستوائيُّ ، صحَّحَهُ (**ت**)(٣) .

---

(١) « المسند » (٣/٤٠٩) .

(٢) سقط من « الأصل » و « المسند » واستدرك من « سنن أبي داود » (١/١٣٧ رقم ٥٠٢) ، وغيره . ولا بد منه لتتم كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة .

(٣) الترمذي (١/٣٦٧ رقم ١٩٢) .

قلت : وهوَ في (م عو) [1] .

ورواهُ الحارثُ بنُ عبيدٍ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جده .

ورواه (د) [2] عنْ محمدِ بنِ داودَ ، عنْ زيادِ بنِ يونسَ ، عنْ نافعِ بنِ عُمرَ ، عنْ عبدِ الملكِ ، عنْ [عبد اللَّه بن محيريز عن أبي محذورة] [3] .

ورواهُ ابنُ جريجٍ ، عنْ عثمانَ بنِ السَّائبِ ، عنْ أبيهِ وأم عبد الملك معًا ، عن أبي محذورة .

ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وجدِّهِ ، عنْ أبي محذُورةَ .

خرجَ الدارقطنيُّ [4] منْ حديثِ سعْد القرظِ أنَّهُ وصفَ أذانَ بلالٍ ، وفيهِ التَّرجيعُ .

قالَ المؤلِّفُ : إنَّما كرَّرَ النبيُّ ﷺ علَى أبي محذورةَ الشهادتينِ لتثبتَ عندهُ ويحفظَها .

وحديثُ سعد القرظِ لمْ يثبتْ .

٨٦- مسألة :

اللَّهُ أكبرُ في أوَّلِ الأذانِ أربعٌ .

وقالَ مالكٌ : مرتانِ .

واحتجُّوا بخبرِ روحِ الماضي ، وتابعهُ البرساني كذلكَ .

وأحمد [5] ، نا سريجُ بنُ النعمانِ ، عنِ الحارثِ بنِ عبيدٍ ، عنْ محمدِ بنِ

---

(١) مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩) ، وأبو داود (١٣٧/١ - ١٣٨ رقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥) ، والترمذي (٣٦٧/١ رقم ١٩٢) ، والنسائي (٤/٢ - ٥ رقم ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٥/١ رقم ٧٠٩) كلهم من طريق عبد اللَّه بن محيريز به .

(٢) أبو داود (١٣٨/١ رقم ٥٠٥) .

(٣) في « الأصل » : عبد الملك عن أبيه . وهو خطأ ، والتصويب من « سنن أبي داود » و « تحفة الأشراف » (٤١١٢/٩) .

(٤) « السنن » (٢٣٦/١ رقم ١) .

(٥) « المسند » (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) .

عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ علمهُ الأذانَ ، فذكرَ التَّكبيرَ فيهِ مثْنَى .

قالُوا : ورَوى أبُو داودَ[1] منْ حديثِ مُعاذٍ « أنَّ عبْدَ اللَّهِ بنَ زيْدٍ جاءَ إلى رسُولِ اللَّهِ فاستقبلَ القبلةَ ، وقالَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : لقنْهَا بلَالًا » .

قُلنا : رواة الزِّيادة ثقاتٌ ، وهمْ أحفظُ ، وكانَ بلالٌ يفعلُهُ .

وكَذا جاءَ في حديثِ أبي محذورةَ وسعدِ القرظِ .

٨٧- مسألة :

وتُفْرَدُ الإقامةِ .

وقال أبُو حنيفةَ : مثْنى .

وفي « الصَّحيحينِ »[2] لأيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنَس قالَ : « أُمرَ بلالٌ أَنْ يشفعَ الأذانَ ، ويُوترَ الإقامةَ » .

ابنُ مهديٍّ ، عنْ شعبةَ ، عنْ أبي جعفرٍ ، سمعَ أبا المثنَّى يحدِّثُ عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « كانَ الأذانُ علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ مرتين مرَّتيْنِ ، والإقامةُ واحدةً ، غيْر أنَّ المؤذِّنَ كان إذَا قالَ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ . قالَها مرتيْنِ » .

عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذُورةَ ، حدَّثني جدِّي « أنَّهُ سمعَ أباهُ أبا محذورةَ يحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يشفعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامةَ » .

أخرجهما الدارقطني[3] .

فذكُروا : ابنَ أبي ليلى ، عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عنْ

---

(١) « السنن » (١/١٤٠ رقم ٥٠٧) .
(٢) البخاري (٢/٩٨ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٥] .
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣٩ رقم ١٤) ، (١/٢٣٨ رقم ٨) .

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ قالَ : « كانَ أذانُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شفعًا شفعًا في الأذانِ والإِقامةِ » .

أخرجهُ (ت) [1] .

وقالَ الدارقطنيُّ [2] : ثنا ابنُ صاعدٍ ، ثنا الحسنُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ ، ثنا أسودُ ابنُ عامرٍ ، نا أبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمش ، عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليْلى [3] ، عنْ مُعاذٍ قالَ : « قامَ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، رأيتُ فِي النوْمِ كأنَّ رجلًا نزلَ منَ السمَاءِ ، فأذَّنَ مثْنى مثْنى ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ قامَ فقالَ : مثْنى مثْنى ، فقالَ : علِّمْها بلَالًا . قالَ عمرُ : قدْ رأيتُ مثلَ الَّذي رأى ، ولكنَّهُ سبقَني » .

ثمَّ ساقَ الدارقطنيُّ [4] بسندٍ ضعيفٍ عنْ أبي جحيفةَ «أنَّ بلالًا أذَّنَ لرسُولِ اللَّهِ بمنًى صوتيْنِ صوتيْنِ / وأقامَ بمثلِ ذلكَ » . [ق ٢٥ - ب]

قالُوا : وقدْ روى الدارقطنيُّ [5] أنَّ الأسودَ وسويدَ بنَ غفلةَ قالَا : « كانَ بلالٌ يثني الإقامةَ » .

وقال مجاهدٌ : كانَ الأذانُ والإقامةُ مثنى مثنى ، فلمَّا قامَ بنُو أُميَّةَ أفردُوا الإقامةَ .

وقالَ النخعيُّ : أوَّلُ منْ نقصَ الإقامةَ مُعاويةُ .

قلنا : أحاديثُنا أصحُّ ، وقدْ روينا عنِ النخعيِّ موافقتنا .

قالَ بكيرُ بنُ الأشجِّ : أدركْتُ أهلَ المدينةِ في الأذانِ مثنى ، وفِي الإقامةِ مرَّة .

ثمَّ إنَّ مذْهَبنا مرويٌّ عنِ الخُلفاءِ الأربعةِ ، وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ ، والفُقهاءِ السبعةِ والحسنِ وسالمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِّ والقرظيِّ وخلقٍ .

ونَقَلَ التثنيةَ عنِ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ .

---

(١) الترمذي (١/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ١٩٤) . (٢) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣١) .
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع . (٤) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣٢ ، ٣٣) .
(٥) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣٤ - ٣٥) لكنه في المطبوع عن الأسود وحده ، لم يذكر سويد بن غفلة .

٨٨- مسألة :

قدْ قامتِ الصَّلاةُ مرتينْ ؛ للنصوصِ .

وقالَ مالكٌ : مرَّةً .

ولهُم : الحميديُّ ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمَّارِ بنِ سعدِ بنِ عائذِ القرظ ، حدثني عمارٌ وعمر ابْنا حفْصِ بنِ سعْدٍ ، عنْ عمرَ بنِ سعْدٍ ، عنْ أبيهِ ، أنَّهُ سمعهُ يقولُ : « هذا الأذانُ أذانُ بلَالٍ ... » فذكرهُ ، ثمَّ قالَ : « والإقامةُ واحدةٌ واحدةٌ ؛ تقولُ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ مرةً واحدةً » .

رواهُ الدارقطنيُّ [(١)] .

٨٩- مسألة :

يؤذنُ للفجرِ بليلٍ .

وقال أبُو حنيفةَ : لَا .

الزهريُّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ مرفوعًا : « إنَّ بلَالًا يؤَذِّنُ بليلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتُومٍ » .

أخرجاهُ [(٢)] .

عبدةُ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ .

وعنِ القاسمِ ، عنْ عائشةَ قالَا : « كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنانِ : بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليْلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتُومٍ » .

أخرجاهُ [(٣)] .

---

(١) « السنن » (١/٢٣٦ رقم ١) .

(٢) البخاري (٢/١١٨ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢) كلاهما من طريق الزهري .

(٣) البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢) [٣٨] .

أبُو هلالٍ ، عنْ سوادةَ بنِ حنظلةَ ، عنْ سمرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لَا يمنعكُم منْ سحورِكُم أذانُ بلالٍ ، ولَا الفجرُ المستطيلُ ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ فِي الأفقِ » .

رواهُ (م) [1] .

(د) [2] نا القعنبيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بن غانمٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عنْ زيادِ بنِ نعيمٍ ، أنَّهُ سمعَ زيادَ بنَ الحارثِ الصدائيَّ قالَ : « لما كانَ أوَّلُ أذَانِ الصبْحِ ، أمرَني النبيُّ ﷺ فأذنتُ ، فجعلْتُ أقولُ : أقيمُ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ فجعلَ ينظرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجرِ ؛ فيقولُ : لَا . حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ ثمَّ انصرفَ فتوضَّأ ، فأرادَ بلالٌ أنْ يقيمَ ، فقال لهُ : إنَّ أخا صداءٍ أذَّنَ ، ومنْ أذَّنَ فهُو يقيمُ . فأقمتُ » .

ابنُ زياد الأفريقيُّ ضعيفٌ

أحمدُ [3] ، نا عفَّانُ ، نا همامٌ ، حدثني سوادةُ ، سمعتُ سمرةَ يقولُ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا يغرَّنكُمْ نداءُ بلَالٍ ؛ فإنَّ في بصرهِ سوءًا » .

صحيحٌ [4] .

/ حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيُّوب ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ [ق ٢٦ - أ] طُلُوع الفجرِ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فيُنادي : ألَا إنَّ العبدَ نَامَ - ثلاث مرَّات - فرجعَ فَنادى : ألَا إنَّ العبْدَ نامَ » .

صحيحٌ .

الدارقطنيُّ [5] ، نا محمدُ بنُ نوحٍ ، نا معمرُ بنُ سهلٍ ، نا عامرُ بنُ مدركٍ ، نا

---

(١) مسلم (٧٦٩/٢ - ٧٧٠ رقم ١٠٩٤) .
(٢) أبو داود (١٤٢/١ رقم ٥١٤) .
(٣) « المسند » (٩/٥) .
(٤) كتب في الحاشية : « رواه م د ت س » وهو عند مسلم (٧٦٩/٢ - ٧٧٠ رقم ١٠٩٤) ، وأبي داود (٣٠٣/٢ رقم ٢٣٤٦) ، والترمذي (٨٦/٣ رقم ٧٠٦) ، والنسائي (١٤٨/٤ رقم ٢١٧١) من وجوه عن سوادة بنحوه دون ذكر : « فإن في بصره سوءًا » .
(٥) « السنن » (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٥٢) .

عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبْلَ الفجْرِ ، فغضبَ النبيُّ ﷺ فأمرهُ أنْ ينادِي : إنْ العبدَ نامَ . فوجدَ بلالٌ وجدًا شديدًا » .

الدارقطنيُّ [١] ، نا العباس بنُ عبدِ السميعِ ، نا محمدُ بنُ سعدٍ العوفيُّ ، نا أبي ، نا أبُو يوسف القاضي ، عنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ الفجرَ ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يصعَدَ فيُنادِي : إنَّ العبْد نامَ . ففعلَ ، وقالَ : ليتَ بلالًا لمْ تلدهُ أمهُ ، وابتلَّ من نضْحِ دمِ جبينه » .

محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ - كذابٌ - نا الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ قالَ : « أذَّن بلالٌ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ ، فرقِيَ وهوَ يقولُ : ليتَ بلالًا ثكلتهُ أمهُ ، وابتلَّ منْ نضْحِ دم جبينه . يرددُها حتَّى صعدَ ، ثمَّ قالَ : إنَّ العبدَ نامَ - مرَّتين - ثمَّ أذَّنَ حينَ أضاءَ الفجرُ » .

وقدْ روِيَ هَذا عنِ الحسنِ ، وحميدِ بنِ هلالٍ وغيرِهما [٢] ، عنْ بلالٍ .

وقدْ خرجَ (د) [٣] منْ حديثِ شدادٍ مولى عياضٍ ، عنْ بلالٍ ، أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قالَ : « لا تؤذِّنْ حتَّى يستبينَ لكَ الفجرُ هكذا - ومدَّ يديْهِ عرضًا » .

والجوابُ : قدْ روى حديثَ سمرةَ جماعةٌ عنْ سوادةَ ، فلمْ يقولُوا : « فِي بصرِهِ سوءٌ » .

قلتُ : زيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ [٤] .

قالَ : وحديثُ حمادِ بنِ سلمةَ ، قالَ (ت) : قالَ ابنُ المدينيِّ : هوَ غيرُ محفوظٍ ، أخطأَ فيهِ حمَّادٌ .

قالَ المؤلفُ : تابعهُ سعيدُ بنُ زربي أحدِ الضُّعفاءِ .

---

(١) « السنن » (٢٤٥/١ رقم ٥٣) ثم أورده من وجهٍ آخر عن سعيد عن قتادة « أن بلالًا أذَّن » . قال : ولم يذكر أنسًا . والمرسل أصح .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) أبو داود (١٤٧/١ رقم ٥٣٤) .

(٤) قلت : ليس على الاطلاق ، بل بحسب القرائن والأحوال ، وهذه الزيادة لم يثبتها عبد اللَّه بن سوادة ، وأبو هلال محمد بن سليم ، وشعبة .

قالَ الدارقطنيُّ [1] : الصَّوابُ ما رَوى شعيبُ بنُ حربٍ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ ، عنْ نافعٍ « عنْ (مؤذِّنٍ) [2] لعمرَ كانَ يقالَ لهُ : مسروحٌ ، أذَّنَ قبْلَ الصبْحِ ، فأمرهُ عمرُ أنْ يرجعَ فينادِي » وقدْ وهمَ فيهِ عامرُ بنُ مدركٍ . وقدْ مرَّ .

قالَ : وتفرَّدَ أبُو يوسفَ بخبرهِ عنِ ابنِ أبي عروبةَ وغيرهِ ، رواه عنْ قتادةَ مُرسلًا ، وهوَ أصحُّ ، وشدادٌ لمْ يلْقَ بلالًا .

قالَ ابنُ خزيمةَ : كانَ الأذانِ نوبًا بينَ بلال وابنِ أمِّ مكتُومٍ ؛ فكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرَّةً ، ويتأخرُ ابنُ أمِّ مكتوم ، ويتقدَّمُ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، ويتأخَّرُ بلالٌ ؛ فيجوزُ أنْ يكونَ قالَ هَذا في اليومِ الَّذي كانتْ نوبتُهُ التأْخر .

٩٠- مسألة :

يثوبُ في الفجرِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يثوبُ .

ولنا : أحمدُ [3] ، نا حسنُ بنُ الربيعِ ، نا أبُو [4] إسرائيلَ ، نا الحكمُ ، عَنِ ابنِ أبي ليلَى ، عنْ بلالٍ : « أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا أثوبَ في شيْءٍ منَ الصَّلاةِ ، إلَّا فِي صلاةِ الفجرِ » .

/ فيهِ أبُو إسرائيلَ الملائي إسماعيل ، ضعفوهُ . [ق ٢٦ - ب]

وقيلَ : لم يسمعْهُ منَ الحكمِ ، بلْ من الحسنِ بنِ عمارةَ عنهُ .

ابنُ جريحٍ ، نا عثمانُ بنُ السائبِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي محذورةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علمهُ الأذان ، وقالَ : إذَا أذَّنتَ منَ الصبحِ ، فقلْ : الصَّلاةُ خيرٌ منَ النومِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [5] بلفظِهِ .

---

(١) « السنن » (١/٢٤٥) .

(٢) كتب المصنف فوقها : صح .

(٣) « المسند » (٦/١٤) .

(٤) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى : « حدثنا ابن إسرائيل » انظر « جامع المسانيد والسنن » (١ / الورقة ١٥٥) . نقلًا من « المسند الجامع » (٣/٢٧٥) .

(٥) السنن (١/٢٣٥ رقم ٤) .

أبو أسامةَ[1]، نا ابنَ عونٍ، عنِ ابن سيرينَ، عنْ أنسٍ قالَ: «من السنَّةِ إذَا قالَ المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاحِ. قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ».

وهَذا ثابتٌ.

وقالت الحنفيةُ: بلْ يقولُ ذلك بين الأذانِ والإقامةِ، وذكرُوا أنَّ بلالًا أذَّنَ، ودعَا رسُول اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ، فقالُوا: إنَّه نائمٌ. فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ».

٩١- مسألة:

يستحبُّ أنْ يقيمَ منْ أذَّنَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: لَا.

ولنا: حديثُ الصُّدائي المذكورُ.

ولهُم: أحمدُ[2]، نا زيدُ بنُ الحبابِ، أنا أبُو سهلٍ محمدُ بنُ عمرٍو[3]، أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، عنْ عمِّه عبدِ اللَّهِ بنِ زيْدٍ «أنَّهُ أُرِي الأذانَ، قالَ: فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: ألْقِهِ علَى بلالٍ. فألقيتُهُ، فأذَّنَ، قال: فأرادَ أنْ يقيمَ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أنا رأيْتُ، أُريدُ أنْ أُقيمَ. قالَ: فأقم أنْتَ. قالَ: فأقامَ هُوَ، وأذَّنَ بلالٌ.

قلْنا: أرادَ تطييبَ قلبهِ.

قلتُ: حديثُ الصُّدائي لا يثبتُ[4]، والاستحبابُ يدلُّ عليهِ عملُ بلالٍ وغيرِه.

---

(١) «السنن» (٢٤٣/١). (٢) «المسند» (٤٢/٤).

(٣) تحرف في مطبوع «مسند أحمد» إلى «أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو» انظر «جامع المسانيد والسنن» (٣ / الورقة ٦٢) و«أطراف المسند» (١ / الورقة ١١٠) نقلًا من المسند الجامع (٣٠٦/٨).

(٤) تقدم أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف.

٩٢- مسألة :

يجوزُ أنْ يدُورَ المؤَذِّنُ في المنارةِ .

وعنهُ : يكرهُ - كقولِ الشافعيِّ .

سفيانُ ، عنْ عونِ بنِ أبي جحيفةَ ، عنْ أبيهِ قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطحِ ، وهوَ في قبَّةٍ لهُ حمراء ، فخرجَ بلالٌ بفضلِ وضوئِهِ ﷺ ، فبين ناضحٍ ونائلٍ ، قالَ : فأذَّنَ بلالٌ ، فكنتُ أتتبعُ فاهُ هكذا وهكَذا - يعْني يمينًا وشمالًا » .

أخرجاهُ (١) .

٩٣- مسألة :

يسنُّ الجلوسُ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتِها خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ .

خرج (**ت**) (٢) منْ حديثِ عبدِ المنعم صاحبِ السِّقاءِ - مجهولٌ - نا يحيى ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ وعطاء ، عن جابرٍ « أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لبلالٍ : يا بلالُ ، إذا أذنْتَ فترسَّلْ ، وإذَا أقمْتَ فاحدرْ ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرغُ الآكلُ منْ أكلِهِ ، والشَّاربُ من شربِهِ ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِهِ » .

قالَ (**ت**) : إسنادُهُ مجهولٌ .

٩٤- مسألة :

لا يسنُّ للمرأةِ إقامةٌ ، خلافًا للشافعيِّ .

وقدْ حكَى أصحابُنا - مرفوعًا - : « ليسَ على النساءِ أذانٌ ولَا إقامةٌ » .

وهذا لا نعرفهُ ، إنَّما أوردهُ سعيدٌ في « سننِهِ » ، عنِ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وقدْ حكيَ عنْ عطاءٍ قالَ : يقمْنَ .

وخرجَ الدارقطنيُّ (٣) منْ حديثِ الوليدِ بنِ جميع ، عنْ أمهِ ، عن أمِّ ورقةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لها أنْ يؤذَّنَ (٤) / لها ويقامَ ، وتؤمَّ نساءَهَا » . [ق ٢٧ - أ]

---

(١) البخاري (٢/١٣٥ رقم ٦٣٤)، ومسلم (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣) .

(٢) الترمذي (١/٣٧٣ رقم ١٩٥) .   (٣) « السنن » (١/٢٧٩ رقم ٢) .

(٤) كتب المصنف فوقها : صح .

وهذا لمْ يصحّ .

٩٥- مسألة :

إذَا فاتته صلواتٌ أذَّن للأولى ، ويقيمُ للصَّلواتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يؤذِّنُ ويقيمُ لهنَّ .

وقال مالكٌ : لا يؤذِّنُ .

وعنِ الشافعيِّ كقولنا وقولِ مالكٍ .

أحمدُ (١) ، نا هشيمٌ ، نا أبُو الزبيرِ ، عنْ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عنْ أبي عبيدةَ ابنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ عبدُ اللَّهِ : « إنَّ المشركينَ شغلُوا رسُول اللَّهِ عن أربْعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ ، حتَّى ذهبَ من الليْلِ ما شاءَ اللَّهُ ، فأمرَ بلالًا فأذَّنَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أقام فصلَّى العشاءَ » .

سندُهُ صالحٌ .

٩٦- مسألة :

وكذلكَ يفعلُ في صلاتي الجَمْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يجمعُ بأذانٍ وإقامتينِ بعرفةَ ، وأذانٍ وإقامةٍ بمزدَلفَةَ .

الثَّوريُّ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ « أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى بجمعٍ ، فجمع بينَ الصلاتينْ بإقامةٍ وقالَ : « رأيتُ رسُولَ اللَّهِ فعلَ مثلَ هَذا هُنا » .

أخرجهُ (**ت**) (٢) .

ورَوى نحوهُ عنِ النبيِّ ﷺ عليٌّ وابن مسعودٍ ، وجابرٌ وأسامةُ .

٩٧- مسألة :

لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ علَى الأذانِ .

---

(١) « المسند » (٣٧٥/١) .

(٢) الترمذي (٢٣٥/٣ رقم ٨٨٧) .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : [يجوز] [1] .

أشعثُ ، عن الحسنِ ، عنِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ : « إنَّ من آخرِ ما عهدَ إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ أتَّخذَ مؤذِّنًا لا يأْخذُ على أذانِهِ أجرًا » .

(ق ت) وحسنهُ [2] .

* * *

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٤)، والترمذي (١/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٠٩) وفي بعض نسخ الترمذي إثره : « حسن صحيح » .

موضع الصلاة والقبلة

٩٨- مسألة :

إِذَا تحرَّى القبلةَ فأخطأ فلا إعادةَ عليهِ ؛ خلافًا للشافعيِّ .

(**ت**)[١] نا محمودٌ ، نا وكيعٌ ، نا أشعثُ بنُ سعيدٍ ، عنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عنْ أبيهِ : « كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ فِي ليلةٍ مظلمةٍ ، فلمْ ندرِ أيْنَ القبلةَ ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا علَى حالِهِ ، فلمَّا أصبحْنَا ذكرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزلَ : ﴿ **فأينمَا تولُّوا فثمَّ وجهُ اللَّهِ** ﴾[٢] » .

(**ت**) : ليسَ إسنادهُ بذاكَ ، وأشعثُ يُضَعَّفُ .

قالَ المؤلفُ : وعاصمٌ ضعيفٌ .

محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عنْ محمدِ بنِ سالمٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ جابرٍ قالَ : « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في مسيرٍ ، فأصابنا غيمٌ ، فاختلفْنَا في القبلةِ ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حدةٍ ، وجعلَ أحدُنا يخطُّ بينَ يديهِ لنعلمَ أمكنتنَا ، فذكرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فلمْ يأمرْنَا بالإعادةِ ، وقالَ : قدْ أجزأتْ صلاتُكُمْ » .

ابنُ سالمٍ واهٍ .

ويروَى عنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ العرزميِّ - تالفٌ - عن عطاءٍ نحوهُ .

٩٩- مسألة :

لا تصحُّ الصَّلاةُ في مواضعِ النهْيِ .

وعنهُ : تصحُّ وتكرهُ - كقولهِمْ .

---

(١) الترمذي (٢/١٧٦ رقم ٣٤٥) .

(٢) البقرة : ١١٥ .

أحمدُ (1)، نا وكيعٌ، عنْ أبي سفيانَ بنِ العلاءِ (2)، عن الحسنِ، عنْ عبد اللَّهِ ابنِ مغفلٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا حضرتِ الصلاةُ وأنتمْ في مرابضِ الغنمِ، فصلُّوا، وإذَا حضرتِ الصلاةُ وأنتُمْ في أعطانِ / الإبلِ، فلا تصلُّوا؛ فإنَّها خلقتْ من الشَّياطينِ». [ق ٢٧ - ب]

وخرجهُ (س ق) (3) من حديثِ أشعثَ، ويونسُ، عن الحسنِ، لم يقلْ أشعثُ: «فإنَّها خلقتْ من الشياطينِ». وسندُهُ صحيحٌ.

أحمدُ (4)، نا عبدُ اللَّه بنُ الوليدِ، نا سفيانُ، عن سماكٍ، عنْ جعفرِ بنِ أبي ثورٍ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ «أنَّ رجلًا سألَ رسُولَ اللَّهِ: أأُصلِّي في مراحِ الغنمِ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: أفأُصلِّي في أعطانِ الإبلِ؟ قالَ: لَا».

ابن وهبٌ، حدثني عاصمُ بنُ حكيم، عن يحيى بنِ أبي عمرٍو السيبانيِّ (5)، عنْ أبيه، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل - أو مبارك الإبل».

أحمد (6)، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «سُئل رسول اللَّهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ في مباركِ الإبلِ، فقالَ: «لَا تصلُّوا فيها؛ فإنَّها من الشياطينِ».

أحمدُ (7)، نا يعقوبُ، نا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سبرةَ، عن أبيه، عنْ جدِّه

---

(1) «المسند» (٥/٥٤).

(2) كذا في «الأصل» والتحقيق (٢/١٢٧) وتنقيح ابن عبد الهادي (١/٧٢٥)، وفي المطبوع من المسند: وكيع، عن سليمان عن أبي سفيان بن العلاء. بزيادة سليمان.

(3) النسائي (٢/٥٦ رقم ٧٣٥) من رواية أشعث، وابن ماجه (١/٢٥٣ رقم ٧٦٩) من رواية يونس، كلاهما عن الحسن به.

(4) «المسند» (٥/٨٦، ٨٨، ١٠٠ - ١٠١).

(5) السَّيْباني بالسين المهملة هكذا قيَّده ابن ماكولا في «الإكمال» (٥/١١١ - ١١٢)، وهو من رجال «التهذيب».

(6) «المسند» (٤/٢٨٨).

(7) «المسند» (٣/٤٠٤، ٤٠٥)، (٥/١٠٢).

«أنَّ رسُول اللَّهِ نهى أن يصلَّى في أعطانِ الإبل، ورخَّص أنْ يصلَّى في مراح الغنمِ».

ومرَّ في الوضوءِ حديثُ أسيد بنِ حضيرٍ وغيره.

المقرئ، نا يحيى بن أيوب، عنْ زيدِ بنِ جَبيرةَ، عن داودَ بنِ حصينٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المزبلةِ، والمجزرة، والمقبرةَ، وقارعةِ الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبلِ، وفوق ظهر بيت اللَّهِ».

خرجهُ (ت ق)[1] وزيدٌ واهٍ.

أبُو صالحٍ، نا الليثُ، حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ؛ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «سبعةُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاة؛ ظهر بيتِ اللَّهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، وعطنُ الإبلِ، ومَحَجَّةُ الطَّريق».

خرجهُ ابن ماجه[2]، وأبُو صالحٍ ليسَ بعمدةٍ.

الدَّراورديُّ عن عمرِو بنِ يحيى، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمَّامَ».

وكانَ الدراورديُّ تارةً يسقطُ أبا سعيدٍ منهُ.

١٠٠- مسألة:

لا تصحُ الفريضةُ في الكعبةِ، ولَا على ظهرِها.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تجوزُ إذا [كانَ][3] بينَ يديهِ شيْءٌ.

وعن مالكٍ كالمذهبين.

---

(١) الترمذي (٢/١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦).

(٢) «السنن» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٧).

(٣) سقط من «الأصل» واستدرك من «التحقيق».

وقالَ الشافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستقبلَ سترةً مثبتةً ، أو خشبةً شاخصةً متصلةً بالبناءِ .

وحجتنا الحديثُ المذكورُ .

١٠١- مسألة :

إِذَا صلَّى في دار غَصْبٍ أو ثوبِ غصبٍ ، لم تصحَّ .

وعنهُ : تصحُّ كالباقينَ .

أحمدُ [1] ، نا شاذانُ ، نا بقيَّةُ ، عن عثمان بن زفرَ ، عنْ هاشمٍ ، عنِ ابنِ عمرَ : « من اشترَى ثوبًا بعشرةٍ فيها درهمٌ حرامٌ ، لم يقبلْ لهُ صلاتهُ ، ثمَّ أدخلَ أصبعيهِ في أذنيه ، وقالَ : صمَّتا إنْ لم أكنْ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولهُ » .

هاشمٌ لا ندْري من هوَ [2] .

* * *

(١) « المسند » (٩٨/٢) .

(٢) قلت : هو هاشم الأوقص ، قال عنه البخاري : غير ثقة . كذا نقل عنه ابن عدي في « الكامل » (١١٧/٧) .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه - على مسند أحمد (٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٥٧٣٢) والشيخ الألباني - رحمه اللّه - في « الضعيفة » (٢٤٠/٢ رقم ٨٤٤) .

ستر العورة

[ق ٢٨ - أ]

١٠٢- / مسألة :

العورةُ من السرة إلى الركبةِ .

وعنهُ : القُبُلُ والدُّبرُ - كقول داود .

ولنا :

[يزيدُ] (١) أبو خالدٍ القرشيُّ - وليس بحجة - نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حبيبُ ابنُ أبي ثابتٍ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ مرفوعًا : « لَا تبرزْ فخذكَ ، ولا تنظرْ إلى فخذ حيٍّ ، ولَا ميتٍ » .

قلتُ : تابعهُ روحٌ ، ورواهُ حجاجُ بنُ محمدٍ - وهوَ الثبتُ - عنِ ابنِ جريجٍ ، قالَ : أُخبرت عنْ حبيبِ رواهُ (د ق) (٢) وعاصمٌ ليسَ بذاكَ .

إسرائيلُ ، عنْ أبي يحيى القتَّات (عن) (٣) مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « مرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى رجلٍ فخذهُ خارجةٌ ، فقالَ : غطِّ فخذكَ ؛ فإنَّ فخذَ الرجلِ منْ عورتِهِ » .

أبو يحيى ضعيفٌ .

ابنُ أبي الزِّنادِ ، عنْ أبيهِ ، عن زرعة بن عبدِ اللَّهِ بنِ جرهدٍ (٤) ، عنْ جرهدٍ ، أنَّ رسُول اللَّهِ مرَّ عليهِ وفخذُهُ مكشوفةٌ في المسجدِ ، فقالَ لهُ : « يا جرهدُ ، غطِّ فخذكَ ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ » .

---

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من مسند أحمد (١٤٦/١) .

(٢) أبو داود (١٩٦/٣ رقم ٣١٤٠) ، (٤٠/٤ رقم ٤٠١٥) ، وابن ماجه (٤٦٩/١ رقم ١٤٦٠) .

(٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) كتب فوقها : صح . إشارة إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية ، وزرعة اختلف في اسمه على وجوه فقيل : زرعة بن عبد الرحمن ، وقيل : ابن مسلم ، وقيل : ابن عبد اللَّه . راجع ترجمته من « التهذيب » .

قلتُ : ابنُ أبي الزِّناد فيهِ لينٌ يسيرٌ[1] .

أحمدُ[2] ، نا هشيمٌ ، نا حفصُ بنُ ميسرةَ، عنِ العلاءِ ، عنْ أبي كثيرٍ مولى محمدِ ابنِ جحشٍ ، عنْ محمدِ بنِ جحشٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّه مرَّ على مَعْمَرٍ مُحتبيًا كاشفًا طرفَ فخذهِ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ : خمرْ فخذكَ يا معمرُ ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ » .

سندهُ صالحٌ .

سعيدُ بنُ راشدٍ - متروكٌ - عن عبادِ بنِ كثيرٍ - واهٍ - عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاء ، عن أبي أيوبَ مرفُوعًا : « ما فوْق الركبةِ من العورةِ ، وما تحتَ السرَّةِ » .

سوارُ أبُو حمزةَ - لينٌ - عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفُوعًا : « إذَا زوَّج الرجلُ منكُم عبدهُ ، فَلا يرينَّ ما بينَ ركبتهِ وسرتِهِ ؛ فإنَّه عورةٌ » .

قلتُ : لهمْ أحاديثُ قويةٌ لمْ يوردهَا المؤلِّفُ .

١٠٣- [مسألة] :

والرُّكبةُ غيرُ عورةٍ .

وقال أبُو حنيفة : عورةٌ .

ولهم : التبوذكي ، نا النضرُ بنُ منصورٍ ، ثنا أبُو الجنوبِ عقبةُ بن علقمةَ ، سمعَ عليًّا يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ : « الركبةُ منَ العورةِ » .

عقبةُ لينٌ ، والنضرُ مجهولٌ .

١٠٤- مسألة :

قدمُ المرأةِ عورةٌ ، وفي يَدَيْها روايتانِ .

---

(١) كتب في الحاشية : قد رواه غير ابن أبي الزناد .
قلت : وقد حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب ، وانظر كتابي « فقه النظر » .

(٢) « المسند » (٢٩٠/٥) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ليْسا عورةً .

عبد الرحمنِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ مهاجرٍ ، عن أمِّهِ ، عنْ أُمِّ سلمةَ : « سألتُ النبيَّ ﷺ : أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليس لها إزارٌ ؟ قالَ : إذَا كانَ الدِّرعُ سابغًا يغطِّي ظهورَ قدميْها » .

رواهُ مالكٌ وابنُ أبي ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضر وحفصُ بنُ غياثٍ وآخرون عنْ محمدٍ موقوفًا ، فرفعُهُ غلطٌ .

١٠٥- مسألة :

يجبُ سترُ المنكبينِ في الفريضةِ خلافًا لهمْ .

أبُو الزنادِ ، عنِ الأعرجِ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لَا يصلِّ [١] أحدكُم في الثَّوب الواحدِ ، ليسَ على منكبيهِ منهُ شيْءٌ » .

عند (خ) [٢] : « عاتقهِ » وعند (م) [٣] : « عاتقيهِ » .

والأولُ لفظُ أحمدَ [٤] ، عنْ سفيانَ ، عنهُ .

١٠٦- مسألة :

إذَا كان عليهِ نجاسةٌ ، لمْ تصحَّ الصلاةُ إلا يسير الدمِ والقيحِ .

وقال أبُو حنيفةَ : تصحُّ مع قدرِ الدرهمِ منَ النجاسةِ . واختلفُوا : هلْ / يعتبرُ الدرهمُ بالمساحةِ أو بالوزنِ . وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ إلا معَ يسيرِ دمِ البراغيثِ . وبقيةُ الدماءِ علَى قولينِ . [ق ٢٨ - ب]

(١) ورد عند البخاري ومسلم بلفظ : « لا يصلي » قال الحافظ في « الفتح » (٥٦١/٢) قال ابن الأثير : كذا هو في « الصحيحين » بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت : ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق الشافعي عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : « نهى رسول اللَّه ﷺ » اهـ .

(٢) البخاري (٥٦١/١ رقم ٣٥٩) . (٣) مسلم (٣٦٨/١ رقم ٥١٦) .

(٤) « المسند » (٢٤٣/٢) .

لنا : ما في « الصحيحينِ »[١] من حديثِ ابنِ عباسٍ : « إنهمَا يُعذبانِ ؛ أمَّا أحدهُما فكانَ لا يستبرئُ من بولِه » .

وأمَّا خبرُ : « تعادُ الصلاةُ منْ قدرِ الدرهمِ من الدمِ » فوَاهٍ .

عليُّ بنُ الجعدِ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عنْ قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « تنزهُوا من البولِ ؛ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ » .

سندهُ وسطٌ .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

القيام في الصلاة

١٠٧- مسألة :

يجبُ القيامُ في المركبِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يجبُ في السيرِ .

وخرجَ الدارقطنيُّ [١] حديثًا فيه حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - : « لما بعثَ النبيُّ ﷺ جعفرَ إلى الحبشة ، قالَ يا رسُول [اللَّهِ] [٢] كيفَ أُصلِّي في السفينةِ ؟ قالَ : قائمًا ، إلَّا أنْ تخشَى الغرقَ » .

وخرجَ [٣] من حديث الخُرَيبيِّ ، عنْ رجلٍ كوفيٍّ ، عنْ جعفرِ بنِ برقانَ ، عنْ ميمون ، عن ابن عباسٍ نحوهُ .

ثمَّ قالَ : وثنا [٤] محمدُ بن موسى البربهاريُّ ، ثنا بشرُ بنُ فافا ، ثنا أبو نعيم ، نا جعفرُ بنُ برقانَ ، عنْ ميمون بن مهرانَ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في السفينةِ ، فقالَ : قائمًا إلَّا أن تخافَ الغرقَ » .

بشرٌ ضُعِّفَ .

١٠٨- مسألة :

منْ لا يقدرُ على الركُوع والسجودِ لا يسقطُ عنهُ القيامُ .

وقال أبُو حنيفةَ : يسقطُ .

---

(١) « السنن » (١/٣٩٤ رقم ٣) وقال : « حسين بن علوان متروك » اهـ . وللحسين ترجمة في « لسان الميزان » ، وقد اتهمه يحيى وغيره ، وتركه غيرهم .

(٢) سقط لفظ الجلالة من « الأصل » واستدرك من « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٣٩٤ رقم ١) .

(٤) « السنن » (١/٣٩٥ رقم ٤) .

إبراهيم بنُ طهمانَ، عنْ حسينِ المعلمِ، عن ابنِ بريدةَ، عنْ عمرانَ قالَ: «كانَ بي الناصورُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ، فقالَ: صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإن لمْ تستطعْ فعلَى جنبٍ» (خ)[1].

١٠٩- مسألة:

والعاجزُ يصلِّي على جنبٍ، فإن استلقَى ورجلاهُ إلى القبلةِ جازَ.

وقال أبُو حنيفةَ: لا يجزئُهُ إلا أنْ يستلقيَ.

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ.

الحسينُ بنُ الحكمِ الحِبَريُّ[2]، نا حسنُ بنُ حسينِ العرنيُّ، ثنا حسينُ بن زيدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يصلِّي المريضُ قائمًا، فإنْ لم يستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطعْ أنْ يسجدَ أومأ، وجعلَ سجودهُ أخفضَ منْ ركوعِهِ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّي قاعدًا، صلَّى على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ صلَّى مستلقيًا؛ رجليه مِمَّا يلي القبلةَ».

قلتُ: حسينٌ فيه مقالٌ، والعرنيُّ ضُعِّفَ.

١١٠- [مسألة]:

فإنْ عجزَ عن الإيماءِ برأسهِ أومأ بطرفهِ، فإنْ عجزَ فبقلبهِ.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة.

* * *

---

(١) البخاري (٢/٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٢) قيدها السمعاني في «الأنساب» (٢/١٦٧) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى ثيابٍ يقال لها الحِبَرة. وهكذا قيّده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/٤٠ - ٤١) وابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٢/٤٨٨).

صفة الصلاة

١١١- مسألة :

يقومونَ إليها عندَ ذكر الإقامةِ، ويكبِّرون إذا فرغ (منها)[١] .

وقال أبو حنيفةَ : يقومُونَ عندَ الحيعلةِ ، ويكبرونَ عندَ ذكرِ الإقامةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقومونَ إذا فرغ منها .

[ق ٢٩ - أ] / ويروى عن ابن أبي أوفى ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قالَ بلالٌ : قدْ قامت الصلاةُ ، نهضَ .

ذكرهُ أصحابُنا .

١١٢- مسألة :

لا تنعقدُ الصَّلاةُ إلا بقولِ : اللَّهُ أكبرُ .

وقال أبُو حنيفةَ : تنعقدُ بكلِّ لفظٍ قصدَ بِهِ التعظيمُ .

الثوريُّ ، عن ابنِ عقيلٍ ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ ، عنْ أبيهِ قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفتاحُ الصَّلاةِ الطهورُ ، وتحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليمُ » .

(**ت**)[٢] : هذا أصحُّ شيْءٍ في البابِ .

كانَ أحمدُ وإسحاقُ والحميديُّ يحتجُّونَ بابنِ عقيلٍ .

١١٣- مسألة :

ولَا تنعقدُ باللَّه الأكبر .

---

(١) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٢) الترمذي (١/٨ - ٩ رقم ٣) .

وقالَ الشافعيُّ وداودُ : تنعقدُ .

القطانُ ، نا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، نا محمدُ بنُ عمرو بن عطاءٍ ، عن أبي حميدٍ الساعديِّ ، كان رسولُ اللَّهِ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديه ، ثمَّ قالَ : « اللَّهُ أكبرُ » .

وروى أصحابُنا من حديث رفاعةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الوضوءَ مواضعهُ ، ثمَّ يستقبلَ القبلةَ ويقول : « اللَّهُ أكبرُ » .

١١٤- مسألة :

والتكبيرُ من الصلاةِ ، خلافًا للحنفيةِ .

حجاجٌ الصوافُ ، عنْ يحيى ، عنْ هلالِ بن أبي ميمونةَ ، عنْ عطاءِ بن يسارٍ ، عنْ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما (هي) [١] التسبيحُ والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآنِ » .

رواهُ (م) [٢] .

قالُوا : فقالَ عليه السلامُ : « وتحريمها التكبيرُ » والشيْءُ لا يضافُ إلى نفسهِ .

قلنْا : قدْ يضافُ الجزءُ إلى الجملةِ ، كدهليز الدَّارِ .

١١٥- مسألة :

يسنُّ رفعُ اليدينِ ، خلافًا للحنفي .

وعنْ مالكٍ كالمذهبينِ .

الزهريُّ ، عنْ سالمٍ ، عن أبيهِ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتَّى يُحاذي منكبيْهِ ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ ، وبعدَ ما رفع رأْسهُ منَ الركوعِ ، ولَا يرفعُ بينَ السجدتينِ » .

---

(١) كذا ، وفي « صحيح مسلم » : « هو » .

(٢) مسلم (٣٨١/١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) .

أخرجاهُ [1].

شعبةُ، عن قتادةَ، عنْ نصر بنِ عاصمٍ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ « كانَ النبيُّ ﷺ إذا كبرَ رفعَ يديهِ، وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ ».

أخرجاهُ [2].

أحمدُ [3] [ثنا يونس بن محمد] [4] نا عبدُ الواحدِ، نا عاصمُ بنُ كليبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: « استقبلَ رسولُ اللَّهِ القبلةَ، فكبرَ ورفعَ يديهِ حتَّى كانتا حذوَ منكبيهِ، فلمَّا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ، حتَّى كانتا حذو منكبيهِ، فلمَّا ركعَ وضعَ يديهِ على ركبتيهِ، فلما رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ حتَّى كانتا حذو منكبيهِ ».

رَوى هذهِ السنةَ عنِ النبيِّ ﷺ: عمرُ، وعليٌّ، وأبو موسى، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، وأبو قتادةَ، وابنُ عمرَ، وابنُ عمرٍو، وابنُ عباسٍ، وأبُو سعيدٍ، وأبُو أسيدٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبُو هريرةَ، وسهلٌ، وابنُ الزبيرِ، ووائلٌ، ومالكُ بنُ الحويرثِ.

ولم يصحَّ عنْ صحابيٍّ أنَّه لم يرفعْ؛ بلْ كانَ ابنُ عمرَ إذا [رأى] [5] رجلًا لَا يرفعُ يديهِ كلمَا خفضَ ورفعَ حَصَبَهُ.

يزيدُ بن زريعٍ، عنْ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قالَ: « كانَ أصحابُ رسُولِ اللَّه ﷺ كأنَّما أيديهم المراوحُ؛ يرفعونَها إذا ركعُوا وإذا رفعُوا رءوسهُم ».

وقالَ / عبد الرزَّاقِ: أخذ أهلُ مكةَ - رفعَ اليدينِ في الافتتاحِ والركوعِ والرفعِ منهُ - عنِ ابنِ جريجٍ، وأخذهُ عنْ عطاءٍ، وأخذهُ عطاءٌ عنِ ابنِ الزبيرِ، وأخذَه ابنُ الزبيرِ عنْ أبي بكرٍ، وأخذهُ أبُو بكرٍ عن رسُول اللَّهِ ﷺ. [ق ٢٩ - ب]

قالُوا: أحاديثكم منسوخةٌ بخبر ابن عباسٍ: « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديه

(١) البخاري (٢/٢٥٥ رقم ٧٣٥)، ومسلم (١/٢٩٢ رقم ٣٩٠).
(٢) البخاري (٢/٢٥٧ رقم ٧٣٧)، ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١).
(٣) « المسند » (٤/٣١٦).
(٤) سقط من « الأصل » واستدرك من « المسند » و « التحقيق ».
(٥) سقط من « الأصل » واستدرك من « التحقيق ».

كلَّما ركعَ وكلَّما رفعَ، ثمَّ صارَ إلى افتتاحِ الصلاةِ، وتركَ ما سوَى ذلكَ».

وبخبر ابن الزبيرِ «أنَّه رأى رجلًا يرفعُ يديهِ من الركوعِ، فقالَ: مه، فإنَّ هذا شيءٌ فعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ تركهُ».

وهذان منكرٌ منَ القولِ، ومنْ شرطِ الناسخِ أنْ يكونَ في قوةِ المنسوخِ، ثم المحفوظُ عنِ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ الرفعُ.

قالُوا: ولنا:

أحمد(1)، نا وكيعٌ، عن سفيانَ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ، عنْ عبدالرحمنِ ابنِ الأسودِ، عنْ علقمةَ قالَ: قال عبدُ اللَّهِ: «ألَا أُصلِّي بكُم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فصلَّى، فلمْ يرفعْ يديهِ إلا مرةً».

ورَوى إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، ثنا محمدُ بنُ جابرٍ، عنْ حمَّادٍ، عنْ إبراهيمَ، عن علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَ أبي بكرٍ وعمرَ، فلمْ يرفعُوا أيديهم إلَّا عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ».

محمدُ بنُ جابرٍ ضعيفٌ، وغيرُ حمادٍ يروونهُ عنْ إبراهيمَ(2)، عنْ عبدِ اللَّه من قوله، والأول فقيل(3): إنَّ عبد الرحمنِ لمْ يسمعْ منْ علقمةَ.

وقالَ ابنُ المباركِ: لا يثبتُ هذا الحديث، ثمَّ يجوزُ أنْ يخفَى هذَا على عبدِ اللَّهِ، كما خفي نسخُ التطْبيقِ وغير ذلك.

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، عنِ البراءِ «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتَّى حاذى بهما أُذنيهِ، ثمَّ لم يعدْ إلى شيْءٍ منْ ذلكَ حتَّى فرغَ منْ صلاتِهِ».

---

(1) «المسند» (1/442) ولفظه: «فرفع يديه في أوّل».

(2) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(3) كذا في «الأصل» وفي التحقيق لابن الجوزي (2/181).
وأما طريقه الثاني، فقال الدارقطنيُّ: تَفَرَّدَ به محمد بن جابرٍ، وكان ضعيفًا عن حماد. وغير حمادٍ يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد اللَّه من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وهو الصواب. اهـ.

يزيدُ ضعيفٌ .

وقالَ النسائيُّ : متروكٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ : إنما لقِّن يزيد في آخرِ عمرِهِ : « ثمَّ لم يعدْ ... » فتلقنهُ ، وكان قدِ اختلطَ .

وكَذَا قال ابنُ عيينةَ : لقِّن يزيد هذا لمَّا كبرَ .

قالَ (خ) : رواهُ الحفَّاظُ الَّذينَ سمعوهُ منْ يزيدَ قديمًا ؛ منهم الثوريُّ وشعبةُ وزهير ، ليسَ فيهِ : « ثمَّ لمْ يعدْ » .

وقالَ (د) : رواهُ هشيمٌ وخالدٌ وابنُ إدريسَ ، عنْ يزيدَ ، ولمْ يذكروا فيهِ : « ثمَّ (لَا) [1] يعودُ » .

وقدْ روى ابنُ أبي ليلى ، عنْ أخيهِ عيسى ، عنِ الحكمِ ، عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى ، عنِ البراءِ قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ رفعَ يديهِ حينَ افتتحَ الصلاةَ ، ثمَّ لمْ يرفعهُما حتَّى انصرفَ .

قالَ : (د) : وهذَا ليسَ بصحيحٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ [2] : ثنا أبو بكرٍ الأدميُّ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أيُّوب ، نا عليُّ بنُ عاصمٍ ، نا ابنُ أبي ليلَى ، عنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عنِ البراءِ قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قامَ إلى الصَّلاةِ فكبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى ساوى بهما أذنيهِ ، ثمَّ لمْ يعدْ » .

[ق ٣٠ - أ] قالَ عليٌّ : فلمَّا قدمت الكوفةَ قيلَ / لي : إنَّ يزيدَ حيٌّ ، فأتيتهُ فحدَّثني بهذَا ، قالَ : حدَّثني عبدُ الرحمنِ ، عنِ البراءِ قالَ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فكبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى ساوَى بهمَا أذنيهِ ، فقلتُ : أخبرني ابن أبي ليلى أنَّك قلتَ : ثمَّ لمْ يعدْ ، قالَ : لا أحفظُ هذا . فعاودتهُ ، فقالَ : لَا أحفظُ هَذا » .

---

(١) كذا ، وسبقت بلفظ : « لم » .

(٢) « السنن » (١/٢٩٤ رقم ٢٤) .

قلتُ : ابنُ عاصمٍ متكلَّمٌ فيهِ من قبل حفظهِ أيضًا .

شعبةُ ، عن سليمانَ ، سمعتُ المسيب بنَ رافعٍ ، عن تميمِ بنِ طرفةَ ، عنْ جابرِ ابنِ سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ دخلَ المسجدَ ، فأبصرَ قومًا قدْ رفعُوا أيديهم ، فقالَ : قدْ رفعُوها كأنَّها أذنابُ الخيلِ الشُّمسِ ، اسكنُوا في الصَّلاةِ » .

خرجهُ (م) [١] .

محمدُ بنُ عكاشةَ - متهمٌ - نا المسيبُ بنُ واضحٍ ، نا ابن المباركِ ، عنْ يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا قالَ : « منْ رفعَ يديهِ في التكبيرِ ، فلَا صلاةَ لهُ » .

قلتُ : هذَا باطلٌ .

ويروَى عنْ مأمونِ بنِ أحمدَ الهرويِّ - كذاب - عنِ المسيبِ نحوهُ .

ورَووا عنِ ابنِ عباس مرفوعًا : « لَا ترفعُ الأيْدِي إلا في سبعةِ مواطنَ : عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ استقبالِ البيتِ ، وعندَ الصفَا والمروةِ ، وعندَ الجمرتينِ ، وعند الموقفِ » .

والمعروفُ موقوفٌ ، ولفظهُ : « ترفعُ الأيدي » وجاءوا نحوًا منْ ذلكَ عنْ عمرَ ، وعليٍّ ، ولَا يصحُّ .

وعنْ مجاهدٍ : « صليتُ خلفَ ابنِ عمرَ سنتينِ فلمْ يرفعْ يَدَه إلا في التكبيرةِ الأولى » .

وهذَا منكرٌ .

وقدْ روى أبُو داودَ [٢] منْ حديثِ ميمون المكيِّ « أنَّهُ رأى ابنَ الزبيرِ - وصلَّى بهمِ - يشيرُ بكفيهِ حينَ يقومُ وحينَ يركعُ وحينَ يسجدُ ، فذهبتُ إلى ابنِ عباسٍ

---

(١) مسلم (٣٢٢/١ رقم ٤٣٠) من طريق سليمان - وهو الأعمش - به .

(٢) « السنن » (١٩٧/١ رقم ٧٣٩) .

فأخبرتهُ بذلكَ ، فقالَ : إنْ أحببتَ أنْ تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فاقْتد بصلاةِ ابنِ الزُّبيرِ » .

وروى طاوسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أنهُ كانَ يرفعُ يديهِ في المواطنِ الثلاثةِ » .

فهذَا يبطلُ ما رَووا عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ .

وأمَّا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ فصحيحٌ ، لكنْ يُوضحهُ :

أحمد[1] ، نا محمد بن عبيد ، نا مسعر ، عن عبيد اللَّه بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة قال : « كنا نقول خلف رسول اللَّه ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس ، ألا يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله ؟! » .

خرجه (م)[2] .

١١٦- مسألة :

الرفعُ إلى حذوِ المنكبِ .

وقال أبو حنيفة : إلى حيالِ الأذنينِ .

وعنْ أحمدَ التخييرُ .

١١٧- مسألة :

يسنُّ وضعُ اليمينِ على الشمالِ ، خلافًا لروايةِ عنْ مالكِ .

[ق ٣٠ - ب] عاصمُ بنُ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ / : « أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فقلتُ : لأنظرن كيفَ يصلِّي . فاستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديهِ حتَّى كانتَا حذوَ منكبيهِ ، ثمَّ أخذَ شمالهُ بيمينهِ » .

---

(١) « المسند » (٥/١٠٢) .

(٢) مسلم (١/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) .

ابنُ جحادة ، نا عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عنْ أخيهِ علقمةَ ، عنْ وائلِ بن حجرٍ «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ ، وضعَ يدهُ اليمنَى على اليسرَى» .

خرجهُ (م)[1] .

الثوريُّ وغيرهُ ، نا سماكٌ ، عنْ قبيصةَ بنِ هلبٍ ، عنْ أبيهِ : «رأيتُ رسولَ اللَّهِ يضعُ هذهِ علَى صدرهِ - ووصفَ يحيى القطانُ اليمنَى علَى اليسرَى فوقَ المفصلِ» .

(ت)[2] : ثنا قتيبةُ ، نا أبُو الأحوصِ ، عنْ سماكٍ بهذا ، ولفظهُ : «فيأْخذ شمالهُ بيمينهِ» .

وفي «سننِ الدارقطنيِّ»[3] في ذلكَ عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ أُمرنَا أن نمسكَ بأيماننَا على شمائلنَا في الصَّلاةِ» .

قلتُ : طلحةُ واهٍ .

النضرُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ ...» الحديث .

والنضرُ ليسَ بالقويِّ كشيخهِ .

رواهُ الدارقطنيُّ[4] عن ابنِ صاعدٍ ، عنْ زيادِ بنِ أيُّوب عنهُ ، وهوَ يصلحُ للاعتبارِ .

١١٨- مسألة :

وتوضع تحت الصدرِ أو تحتَ السرةِ ؛ مخيرٌ .

والأولُ قولُ الشافعيِّ .

وفي خبرِ وائلِ بن حجرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّه كان يضعهما فوقَ السرَّةِ» .

---

(١) مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠١) من طريق ابن جحادة به .

(٢) الترمذي (٣٢/٢ رقم ٢٥٢) وحسَّنه .

(٣) (٢٨٤/١ رقم ٤) .

(٤) «السنن» (٢٨٤/١ رقم ٣) .

وفي زيادات «المسندِ»[1]: نا لوين، نا يحيى بن أبي زائدةَ، نا عبدُ الرحمنِ ابنُ إسحاقَ، عنْ زيادِ بنِ زيدٍ السوائيِّ، عنْ أبي جحيفةَ، عنْ عليٍّ قال: «إنَّ منَ السنَّةِ وضعَ الأكفِّ على الأكفِّ تحتَ السرةِ».

وهذا لا يصحُّ، عبدُ الرحمنِ واهٍ.

١١٩- مسألة:

يسنُّ الافتتاحُ خلافًا لمالكٍ.

ولنا أحاديثُ؛ فنستفتحُ بسبحانك اللهمَّ وبحمدكَ.

وقال الشافعيُّ: وجهتُ وجهِي.

عبدُ اللَّهِ بن شبيبٍ - واهٍ - نا إسحاقُ بنُ محمدٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرِو ابن شيبةَ، عنْ أبيهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عنْ عمرَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كبرَ للصلاةِ قالَ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ ...» الحديث.

قال الدارقطنيُّ[2]: رفعهُ عبدُ الرحمنِ، والمحفوظُ عنْ عمرَ قولهُ.

الحسينَ بنَ عليٍّ بنِ الأسودِ - وهاه ابن عدي - ثنا محمدُ بنُ الصلتِ، ثنا أبُو خالدِ الأحمرُ، عنْ حميدٍ، عنْ أنسٍ: «كانَ رسولُ اللَّهِ إذا افتتحَ الصلاةَ كبرَ ثمَّ رفعَ يديهِ، ثمَّ يقولُ: سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ ...» الحديث.

خرجهُ الدارقطنيُّ[3].

قالَ المؤلفُ: إسناده ثقاتٌ.

قلتُ: قال ابن عديٍّ: الحسينُ كانَ يسرقُ الحديثَ.

(ت)[4] ثنا محمدُ بنُ موسى، ثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، ثنا علي بنُ عليٍّ

---

(١) (١/١١٠).

(٢) «السنن» (١/٢٩٩ رقم ٦).

(٣) «السنن» (١/٣٠٠ رقم ١٢).

(٤) الترمذي (٢/٩ - ١٠ رقم ٢٤٢).

الرفاعيُّ ، عنْ أبي المتوكلِ ، عنْ أبي سعيدٍ / قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ [ق ٣١ - أ]
إلى الصلاةِ بالليْلِ كبرَ ، ثمَّ يقولُ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمكَ ، وتعالَى جدُّك ، ولا إلهَ غيركَ . ثمَّ يقولُ : أعوذُ باللَّهِ السميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرجيمِ » .

قلتُ : عليٌّ فيه لينٌ ، ووثقهُ أبُو زرعةَ .

طلقُ بن غنامٍ ، نا عبدُ السلام بنُ حربٍ ، عنْ بديلِ بنِ ميسرةَ ، عنْ أبي الجوزاء ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالَى جدكَ ولَا إلهَ غيرُك » .

تفردَ به طلقٌ .

وقدْ خرجهُ الترمذيُّ[1] منْ طريقِ حارثةَ بنِ أبي الرجالِ - وهوَ واهٍ - عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ .

فاحتجُّوا بابن الماجشونِ ، نا عبدُ اللَّه بنُ الفضْلِ الهاشميُّ ، عنِ الأعرجِ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عنْ عليٍّ « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ إذا كبَّر استفتحَ ثمَّ قالَ : وجهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السماواتِ - إلى قوله - : وأنا أولُ المسلمين » مختصرٌ .

وهوَ لفظُ أحمدَ في « مسندِهِ »[2] .

يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه الحمصيُّ ، ثنا شريحُ بنُ يزيدَ ، عنْ شعيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عنِ ابنِ المنكدرِ ، عنْ جابرٍ « أنَّ رسولَ اللَّه كانَ إذَا استفتحَ الصلاةَ قالَ : إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ ، وبذلكَ أُمرتُ وأنا أوَّل المسلمينَ ، اللهمَّ اهدني لأحسنِ الأخلاقِ وأحسنِ الأعمالِ لَا يهدي لأحسنها إلَّا أنتَ ، وقني سيئَ الأخلاقِ والأعمالِ ، لا يقي سيئَها إلَّا أنتَ » .

---

(١) « الجامع » (٢/١١ رقم ٢٤٣) . وقال : « لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تُكُلِّم فيه من قِبَل حفظه » اهـ .

(٢) (٩٣/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

سندهُ قويٌّ، خرجه الدارقطنيُّ [1].

قُلنا: قدْ كان المصطفى يقولُ ذلك في وقتٍ، أو في أوَّل الأمرِ، أو في النافلةِ، أو بعدَ الاستفتاحِ، وإنَّما الكلامُ فيما داومَ عليهِ.

وقدْ قالَ أحمدُ: نا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، نا ابنُ الماجشونِ بالحديثِ المذكورِ بسندهِ ولفظه[2] إلى أنْ قالَ: «وأنا من المسلمينَ، لا إلهَ إلَّا أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنْبي، فاغفرْ لي ذنُوبي جميعًا، لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنتَ، واهْدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنِها إلَّا أنتَ، واصرفْ عني سيئَها لَا يصرفُ سيئَها إلَّا أنتَ، تباركتْ وتعاليتَ أستغفركَ وأتوبُ إليكَ».

وإذَا ركع قالَ: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري، ومخِّي وعظامي وعصبي». وإذَا رفَع قالَ: «سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ والأرضِ وما بينهمَا وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعد». وإذَا سجدَ قالَ: «اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ سجدَ وجْهي للَّذي خلقهُ وصورهُ فأحسنَ صورهُ، وشقَّ سمعهُ وبصرهُ، فتباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالقينَ».

رواهُ (م) [3].

[ق ٣١ - ب] / وقد اتفقنا على أنَّهُ لَا يسنُّ قولُ هذا كلِّه في الاستفتَاحِ.

قلتُ: هَذا اتفاقٌ عجيبٌ.

١٢٠- مسألة:

ثمَّ يتعوذُ.

---

(١) «السنن» (٢٩٨/١ رقم ٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث علي.

(٣) مسلم (٥٣٤/١ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) من رواية الأعرج به.

وقالَ مالكٌ : لا يتعوذُ في الفريضةِ .

قُلنا : مرَّ حديثُ أبي سعيدٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يتعوذُ ... » .

فذكرُوا خبرًا للوليدِ ؛ نا الأوزاعيُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ : « كُنا نصلِّي خلفَ رسولِ اللَّهِ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا يستفتحونَ بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ بهِ » .

وفي لفظِ (خ م)[1] : « كانُوا يفتتحونَ الصَّلاةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

قلْنا : المرادُ : القراءةُ .

أحمدُ[2] ، نا إسماعيلُ ، نا ابن أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ[3] .

١٢١- مسألة :

وبعدَ التعوُّذِ يبسمل سرًّا .

وقالَ مالكٌ : لَا يبسمل .

ولهُم : حديثُ أنسٍ المارُّ .

الدارقطنيُّ[4] ، ثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، نا أخي محمدٌ ، نا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي ثابتٍ ، نا عبدُ اللَّه بنُ موسى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه الحسنِ بنِ عليٍّ ، عنْ عليٍّ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

---

(١) البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٣) ، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) .
(٢) « المسند » (٣/١٠١) .
(٣) « الجامع » (٢/١٥ رقم ٢٤٦) .
(٤) « السنن » (١/٣٠٢ رقم ١) .

قلتُ : إنْ صحَّ هَذا فَلا حجةَ فيهِ ؛ لأنهُ مَا قالَ في الصلاةِ ؛ بلْ سكتَ [1] .

١٢٢- مسألة :

البسملةُ ليستْ آيةً في كلِّ سورةٍ ، وهلْ هيَ منَ آيِ الفاتحةِ ؟ على روايتينِ .

وللشَّافعيِّ في غيرها قولانِ :

قدْ مرَّ حديثُ : « كانوا يفتتحونَ القراءةَ بالحمد للَّهِ » .

ومالكٌ ، عن العلاءِ ، أنهُ سمعَ أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زهرةَ يقولُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ » قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ العبدُ : الحمد للَّه ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حمدني عبدي » .

رواهُ (م) [2] .

أحمدُ [3] ، نا محمدٌ ، نا شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عن عباسٍ الجشميِّ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ سورةً منَ القرآنِ ثلاثُونَ آيةً شفعتْ لرجلٍ حتَّى غفرَ لهُ ، وهيَ تباركَ » .

ولَا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثُونَ من غيرِ البسملةِ .

ولهم :

عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إذَا قرأْتُمُ الحمدُ ، فاقرءوا بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ؛ فإنَّها أحد آياتها » .

وهَذا ، الصحيحُ وقفهُ إنْ صحَّ .

وفي لفظ : « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ أمُّ القرآن ، وهي أمُّ الكتابِ ، وهيَ

---

(١) كتب في الحاشية : « تمام الحديث في مظانه ، لكن ليست عند المؤلف » اهـ .

(٢) مسلم (٢٩٦/١ رقم ٣٩٥) [٣٩] .

(٣) « المسند » (٢٩٩/٢) .

السبعُ المثاني » رواهُ الدَّارقطنيُّ [(١)] .

حديث : « قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي ؛ يقولُ عبدي إذا افتتحَ الصَّلاةَ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . فيذكرني عبدي ... » الحديث .

تفردَ به عبدُ اللَّهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ - متروكٌ - عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، / وبسندٍ واهٍ عنْ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « منْ تركَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ [ق ٣٢ - أ] الرحيمِ ؛ فقدْ تركَ آيةً منْ كتابِ اللَّهِ » .

فيهِ سَليمُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، قال ابنُ معينٍ : ليسَ بثقةٍ .

وبسندٍ لينٍ عنِ ابن عباسٍ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يقولُ : « منْ تركَها فقدْ تركَ آيةً منْ كتابِ اللَّهِ منْ أفضلِها » .

وفي لفظٍ لبحرِ السَّقاءِ - المتروكُ - عنْ منْ سماهُ نحوهُ .

وروى عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللَّهِ العمري - وهو متهمٌ - عنْ أبيهِ ، عمنْ ذكرهُ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا افتتحَ الصلاةَ يبدأُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرَّحيمِ » .

وعنْ بريدةَ مرفوعًا قالَ : « لَا أخرجُ منَ المسجدِ حتَّى أخبركَ بآيةٍ - أو سورةٍ - لم تنزلْ على نبيٍّ بعدَ سليمانَ غيري . فمشَى وتبعتهُ حتَّى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، فأخرجَ رجلهُ وبقيتِ الأخرى ، فأقبلَ عليَّ فقالَ : أيّ شيْءٍ تفتتحُ القرآن إذا افتتحت الصلاةَ ؟ قلتُ : ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : هي هيَ . ثمَّ خرجَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [(٢)] ، في سنده سلمةُ بنُ صالحِ الأحمرُ - واه - ولهُ عنْ يزيدَ أبي خالد - لين - عن عبدِ الكريم أبي أميَّةَ .

وعنْ أمِّ سلمةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يقرأُ : ﴿ **بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ** ... ﴾ قطعَها آيةً آيةً ، وعدَّ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً » .

فيه : عمرُ بنُ هارونَ ، متروكٌ ، عن ابنِ جريجٍ .

---

(١) « السنن » (١/٣١٢ رقم ٣٦) . (٢) « السنن » (١/٣١٠ رقم ٢٩) .

١٢٣- مسألة :

لَا يسنُّ الجهرُ بها ، خلافًا للشافعيِّ .

شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ ، قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا لَا يجهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » لفظُ أحمدَ (١) .

ولفظ (م) (٢) : « فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يقرأُ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

وفي لفظ (خ م) (٣) : « كانُوا يفتتحُونَ الصَّلاةَ بالحمد للَّهِ » .

الجريري ، عنْ قيسِ بنِ عبايةَ ، حدثني ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ قالَ : « سمعني أبي وأنا أقرأُ : ﴿**بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ**﴾ ، فلمَّا انصرفتُ ، قالَ : يا بنيَّ ، إيَّاك والحدثَ في الإسلامِ ؛ فإنِّي صلَّيت خلفَ رسولِ اللَّهِ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا لَا يستفتحونَ القراءةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ولمْ أرَ رجلًا قطّ أبغض إليه الحدث منهُ » لفظُ أحمدَ (٤) .

رواهُ جماعةٌ عنِ الجريريِّ .

ورواهُ أبُو حنيفةَ ، عنْ أبي سفيانَ ، عنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ .

خرجهُ (ت س ق) (٥) .

ولفظ (ت) : « فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يقولُها » .

وجاءَ الجهرُ عنْ معاويةَ وعطاءٍ ومجاهدٍ وطاوسٍ .

واعترضَ على ما سقْنا بأنهُ قدْ جاءَ عنْ أنسٍ خلافُ ذلكَ ، الثَّاني : أنهُ روي عنهُ إنكارُ هَذا في الجملةِ .

---

(١) « المسند » (٢٧٣/٣) . (٢) مسلم (٢٩٩/١ رقم ٣٩٩) [٥٠] .

(٣) البخاري (٢٦٥/٢ رقم ٧٤٣) ، ومسلم (٢٩٩/١ رقم ٣٩٩) [٥٢] .

(٤) « المسند » (٨٥/٤) ، (٥٤/٥ - ٥٥) .

(٥) الترمذي (١٢/٢ - ١٣ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (١٣٥/٢ رقم ٩٠٨) ، وابن ماجه (٢٦٧/١ رقم ٨١٥) من طريق قيس بن عباية به .

أحمدُ[1]، نا غسانُ بنُ مضر، نا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مسلمةَ، قالَ: «سألتُ أنسًا: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، أو الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ؟ / قالَ: إنَّكَ لتسألني عنْ شيْءٍ ما أحفظهُ - أو مَا سألني أحدٌ قبلكَ». [ق ٣٢ - ب]

وسندهُ صحيحٌ، ثمَّ إنَّ ابنَ مغفلٍ مجهولٌ، وقيسٌ: غيرهُ أقوى منهُ.

وتأولُوا قولهُ: «فكانُوا لَا يجهرونَ» أي: ما كانُوا يجهرُونَ بها جهرًا، كجهرهم بباقي السُّورةِ؛ لأنَّ القارئَ يبتدئُ القراءةَ ضعيفَ الصوْتِ.

ثمَّ قولهُ: فلمْ أسمعْ. لَا ينفي أنَّ [غيرهُ][2] قدْ يكونُ سمعَ لقربهِ منَ الإمامِ، وإنَّما كانَ يتقدمُ الأكابرُ.

وقولهُ: «يفتتحونَ بالحمدِ» أي بالسُّورةِ المسمَّاةِ بذلكَ.

ثمَّ احتجُّوا بتسعة أحاديثَ:

نعيم المجمر: «صليتُ خلفَ أبي هريرةَ فقالَ: بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ. ثمَّ قرأ بأمِّ القرآنِ، فلمَّا سلَّمَ قالَ: والَّذي نفسي بيدهِ، إنِّي لأشبهكُم صلاةً برسُولِ اللَّهِ».

سندهُ قويٌّ، لكنْ لمْ يصرحْ بأنَّهُ جهرَ بها أبُو هريرةَ، فلعلهُ سمعَها منهُ لقربهِ منهُ، وقدْ خافتَ بها.

قلتُ: ثمَّ الحديثُ يدلُّ على أنَّها غير أمِّ القرآنِ[3].

عثمانُ بنُ خُرَّزاذ، حدثني منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ، من كتابهِ - ثمَّ حَكَّهُ بعدُ

(١) «المسند» (٣/١٦٦).
(٢) في «الأصل»: «غير» والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) أي أن البسملة ليست آية من أم القرآن. وهو خلاف قولهم.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣٧): ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن؛ فإنه قال: «فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة».

منْ كتابِهِ – نا أبُو أويس ، أنا العلاءُ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أمَّ النَّاسَ جهرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قلتُ : مَا حكّه منْ خيرٍ ، وأبو أويس ضعَّفهُ أحمد ، وقال ابن عدي : كان يسرقُ الحديثَ .

وعنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ في ذلكَ .

وعنْ عليٍّ ، وعمارٍ « أنَّهما صلَّيَا خلفَ رسولِ اللَّهِ ، فجهرَ بها » .

وعنْ ابنِ عباسٍ : « لمْ يزلْ رسولُ اللَّهِ يجهرُ بها » .

وعنْ عليٍّ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يجهرُ بِها في السورتينِ جميعًا » .

وعنْ أنسٍ نحوهُ .

وعن سمرةَ : « كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ سكتتانِ : سكتةٌ إذا قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسكتةٌ إذا فرغَ من القراءةِ » .

وعنِ الحكمِ بنِ عميرٍ قالَ : « صليتُ خلفَ النبيِّ فجهرَ » .

وعنْ مجالدِ بنِ ثورٍ ، وبشرِ بنِ معاويةَ « أنَّهُما وفدَا علَى رسولِ اللَّهِ فعلمهُما الابتداءَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ والجهرَ بها في الصَّلاةِ » .

والكلُّ لا يثبتُ .

عبيدُ بنُ رفاعةَ « أنَّ معاويةَ قدمَ المدينةَ فصلَّى بالنَّاسِ صلاةً جهرَ فيها بالقراءةِ ، وأنَّهُ قرأ أمَّ الكتابِ ولمْ يقرأْ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ثمَّ ركعَ حينئذٍ ولمْ يكبرْ ، ثمَّ قامَ في الثَّانيةِ فلمْ يكبرْ ، فلمَّا صلَّى وسلَّم ناداهُ المهاجرونَ والأنصارُ منْ كلِّ ناحيةٍ : يا معاويةُ ، أسرقتَ صلاتكَ ، أمْ نسيتَ ؟! أينَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ حينَ افتتحتَ أمَّ القرآنِ ؟ وأينَ اللَّهُ أكبرُ حينَ وضعتَ جبينكَ وحينَ قمتَ ؟ فلمَّا صلَّى بهِم الصلاةَ الأخْرى قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكبَّرَ حينَ سجدَ وحينَ قامَ » .

قلتُ: رواهُ جماعةٌ / عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيم، وتفرَّدَ به عنْ إسماعيلَ بنِ عبيدِ بن رفاعةَ، عنْ أبيهِ. [ق ٣٣ - أ]

ورواهُ الشافعيُّ، عنْ يحيى بنِ سليمٍ، وإبراهيم بن محمدٍ، عنِ ابنِ خثيم.

قالُوا: ورَوى ابنُ المسيبِ «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا كانُوا يجهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ - واهٍ - عنِ الزهريِّ، عنهُ.

ورَوى عطاءٌ الخراسانيُّ (١)، قالَ: «صليتُ خلفَ عليٍّ وعدةٍ منَ الصحابةِ، كلهم يجهرون ببسم اللَّهِ».

ورَوى ضميرةُ، عن عليٍّ قالَ: «منْ لم يجهرْ في صلاتِهِ بها، فقدْ خدج صلاتَهُ».

وقالَ صالحُ بنُ نبهانَ: «صليتُ خلفَ أبي قتادةَ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ، فكانُوا يجهرونَ».

وكذلك جاء عن ابن عمر.

قالُوا: وأحاديثكُم رواها صحابيانِ، وأحاديثُنا رواهَا أربعةَ عشرَ صحابيًّا، ثمَّ أحاديثكمُ محتملةٌ وأحاديثُنا صريحةٌ، وأحاديثكُم شهادةٌ على نفي، وأخبارنا مثبتةٌ، وأحاديثنا تقتضي زيادةً، والأخذُ بالزائد أولى، ثمَّ يمكننا الجمع بينَ الأحاديث؛ فنقولُ: كان يفتتح بالحمد أي بسورة الحمدِ، ولمْ يسمعْ منه الجهر من أنكره، وسمعهُ من رواهُ.

قلْنا: أجودُ ما لكُم خبرُ أبي مسلمةَ، وجوابهُ أنَّ حديثنا أصحُّ منهُ. الثاني: يحتملُ أنَّ أنسًا نسي لمَّا كبرَ. الثالث: أن يكون مرادُ السائلِ: أكان يذكرها في الصلاةِ، أو يتركُها فلَا يسرُّها؟ فقالَ: لَا أعلمُ، أو مَا سألني عن هذَا أحدٌ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع، وعطاء هذا ليس الخراساني، وإنما هو ابن أبي رباح كما سيأتي.

وأمَّا حديثُ ابنِ مغفلٍ فرجالهُ ثقاتٌ ، وقيسٌ قالَ الخطيبُ : لا أعلمُ أحدًا رماهُ ببدعةٍ ، ولَا بكذبٍ في روايتِهِ ، وابنُ عبدِ اللَّهِ فاسمهُ يزيدُ .

ثمَّ كيفَ يتصورُ أن يصليَ أنسٌ خلفَ النبيِّ ﷺ عشرَ سنينَ فلا يسمعهُ يومًا ما يجهرُ بها ، ثم يتمادى على ذلكَ زمانَ الخلفاءِ الثلاثةِ ، وقدْ كانَ عمرُ جهوريَّ الصوتِ ، ما كانَ ممنْ يخفَى صوتهُ على أنسٍ لو جهر بها ، ثمَّ روايةُ عطاءٍ الخراسانيِّ منقطعةٌ ، وتفردَ بها ابنه يعقوبُ - واهٍ[1] .

وخبرُ عليٍّ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ضميرةَ - هالكٌ .

قالَ المؤلفُ : وهذهِ الأحاديثُ في الجملةِ لا يحسنُ لمنْ لهُ علمٌ بالنقلِ أنْ يعارض بها الصِّحاحَ ، ويكفِي في هجرانها إعراضُ أصحابِ المسانيدِ والسننِ عن جمهورِها .

وقدْ حكَى لنا مشايخُنا أنَّ الدارقطنيَّ لمَّا وردَ مصرَ ، سألهُ بعضُ أهلها أنْ يصنفَ شيئًا في الجهرِ فصنَّفَ فيهِ جزءًا ، فأتاهُ بعضُ المالكيةِ ، فأقسمَ عليهِ أنْ يخبرهُ بالصَّحيحِ منْ ذلكَ ، فقالَ : كل ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ في الجهر فليسَ بصحيحٍ ، فأمَّا عنِ الصحابةِ فبعضهُ صحيحٌ .

ثمَّ تَجَرَّدَ أبُو بكرٍ الخطيبُ لجمعِ أحاديثِ الجهرِ ، فأزرَى على علْمِهِ بتغطيته ما ظنَّ أنهُ لَا ينكشفُ .

ثمَّ / تحملُ أحاديثهم على أنهُ جهرَ بِها إنْ جهرَ للتعليمِ ، أو كما يتفقُ لهُ منْ إسماعِهم الآيةَ أحيانًا في الظهْرِ . [ق ٣٣ - ب]

ثمَّ قدْ روى أبُو داودَ[2] بإسنادهِ ، عنْ سعيد بنِ جبيرٍ[3] « أنَّ النبيَّ ﷺ كانْ

---

(١) يعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح وليس ابن عطاء الخراساني ، وهذا وهم تبع فيه المصنف ابن الجوزي ، وانظر ترجمة يعقوب من « تهذيب الكمال » قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٨٣١/٢) : وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهام عديدة .... كظنه أن عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح اهـ .

(٢) « المراسيل » (ص : ٨٩ - ٩٠ رقم ٣٤) . (٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، وكانَ مسيلمةُ يدْعى: رحمان اليمامةِ، فقالَ أهلُ مكةَ: إنَّما يدعُو إله اليمامةِ، فأمرَ اللَّهُ رسولهُ بإخفائِها، فما جهرَ بها حتَّى ماتَ».

فهذا يدلُّ على نسخِ الجهرِ.

١٢٤- مسألة:

الجهرُ بآمين للإمامِ والمأمومِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا يجهرانِ.

الثوريُّ، عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عنْ (حجرِ بنِ عنبس)[١] عنْ وائل بنِ حجرٍ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ فقالَ: آمينَ - مدَّ بها صوتهُ».

رواهُ (**ت**)[٢] وصححهُ الدارقطنيُّ[٣].

قالُوا: رواهُ شعبةُ، فقالَ بدل «مدَّ»: «وأخفَى بها صوتهُ».

قالَ الدارقطنيُّ[٤]: يقالُ: وهمَ فيهِ شعبةُ؛ لأنَّ سفيانَ ومحمدَ بنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ وغيرهما رووهُ عنْ سلمةَ، فقالُوا: «ورفعَ صوتَهُ بآمين» وهوَ الصوابُ.

الدارقطنيُّ[٥]، نا الفارسيُّ، نا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثني عمرُو بنُ الحارثِ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ سالمٍ، عنِ الزبيديِّ، عنِ الزهريِّ، عنْ أبي سلمةَ، وسعيد عَن أبي هريرةَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا فرغَ منْ قراءةِ القرآنِ، رفعَ صوتهُ وقالَ: آمينَ».

قالَ الدارقطنيُّ: إسنادهُ حسنٌ.

---

(١) اختلطت حروفها في «الأصل» فصوبها المصنف في الحاشية وقال: «صوابه: حجر بن عنبس وهو ثقة» اهـ.

(٢) الترمذي (٢/٢٧ رقم ٢٤٨).

(٣) «السنن» (١/٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٥) من رواية عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

(٤) «السنن» (١/٣٣٤ رقم ٤).

(٥) «السنن» (١/٣٣٥ رقم ٧).

قلتُ : فيهِ إسحاقُ بنُ زبريق ، وقدِ اختلفَ فيهِ حتَّى إنَّ محمدَ بنَ عوفٍ قدْ كذبهُ .

ويروَى عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ لكنْ منْ طريق بحر بن كنيز - متروكٌ .

١٢٥- مسألة :

وجوبُ الفاتحةِ .

وعنهُ : تجزئهُ آيةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

ففي « الصَّحيحينِ »[١] لمحمودِ بنِ الربيعِ ، عنْ عبادةَ مرفوعًا : « لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » .

وللدَّارقطنيِّ[٢] : « لَا تجزئُ صلاةٌ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » وصَحَّحَ إسنادهُ .

ورواهُ بلفظٍ آخرَ : « لَا تقرءوا إذا جَهَرْتُ إلَّا بأُمِّ القرآنِ » وإسنادهُ ثقاتٌ .

ولمسلم[٣] : العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّهُ سمعَ أبا السائبِ قالَ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ صلَّى صلاةً ، لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خداجٌ ، فهيَ خداجٌ ، غيرُ تمامٍ . فقلتُ : يا أبا هريرة ، إنِّي أحيانًا أكونُ وراءَ الإمامِ . فقالَ : اقرأْ بها في نفسكَ يا فارسيُّ » .

قالُوا : هَذا محمولٌ على الكمالِ ، وذكرُوا أحمدَ ، نا يحيى بن سعيدٍ ، عنْ جعفرِ بنِ ميمونَ ، نا أبُو عثمانَ النهديُّ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّه [أَمَرَهُ][٤] أنْ يخرجَ فيُنادي : لَا صلاة إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فما زادَ » .

نعيمُ بنُ حمادٍ ، نا ابنُ المباركِ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ أبي هريرةَ ،

---

(١) البخاري (٢٧٦/٢ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤) .

(٢) « السنن » (٣٢١/١ - ٣٢٢ رقم ١٧) .

(٣) « الصحيح » (٢٩٦/١ رقم ٣٩٥) [٣٩] .

(٤) في « الأصل » : أمراه . والمثبت من « سنن الدارقطني » (٣٢١/١) وهو الصواب .

قالَ : « نَادى مُنادِي رسولِ اللّهِ ﷺ : لَا صلاة إلّا بقراءةٍ ، ولو بفاتحةِ الكتابِ » .

تفردَ بِهِ أحمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، ولَا يُعرف عنْ نعيمٍ ، وفيهِ مقالٌ ، وكَذا جعفرُ بنُ ميمون ؛ قالَ ابنُ معينٍ : ليس بثقةٍ . وقالَ غيرهُ : ليسَ بقويٍّ .

جبارةُ - لينٌ - نا شبيبُ بنُ شيبةَ - واهٍ - عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشة مرفوعًا / : « كلُّ صلاةٍ لَا يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ ، فهيَ خداجٌ » . [ق ٣٤ - أ]

واحتجُّوا بحديثِ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ علَّم رجلًا الصلاةَ فقالَ : كبرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تيسرَ معكَ منَ القرآنِ » .

أخرجاهُ (١) .

ويروَى عنْ أبي سعيدٍ - ما أدْرِي من أيْن أتوا بهِ ؟! - مرفوعًا : « لَا صلاةَ إلا بالفاتحةِ أو غيرِها » .

فقولهُ للرجلِ ، لعلهُ قبلَ نزولِ الفاتحةِ ، أو قدْ ضاقَ الوقتُ عليهِ أنْ يحفظها ، أو كانتْ معلومةً عندهُ ، وأنَّها واجبةٌ ، فعلم النبي ﷺ أنه يعرف ذلك ، فما ذكرها له .

١٢٦- مسألة :

لَا تجبُ على المأمومِ .

وقالَ الشافعيُّ : تجبُ في السرِّ ، وإنْ جهرَ فقولَانِ .

لنا : (جابرُ الجعفيُّ) (٢) - واهٍ - عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ » .

أخرجه أحمدُ (٣) .

إسحاقُ الأزرقُ ، عنْ أبي حنيفةَ ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ ، عنْ عبدِ اللّهِ بنِ شدادٍ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا مثلهُ .

---

(١) البخاري (٣٢٣/٢ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧) .
(٢) سقط من المطبوع من « مسند أحمد » وانظر « أطراف المسند » (١ / الورقة ٥٨) .
(٣) « المسند » (٣٣٩/٣) .

الدارقطنيُّ [1] ، ثنا الخلديُّ ، ثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروذيُّ ، ثنا سهلُ بنُ العباسِ الترمذيُّ - متروكٌ - قالَ ابنُ علية ، عنْ أيُّوب ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ بهذَا .

الدارقطنيُّ [2] ، نا النيسابوريُّ ، نا بحرُ بنُ نصرٍ ، نا يحيى بنُ سلام - واهٍ - نا مالكٌ ، نا وهبُ بنُ كيسانَ ، عنْ جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : كلُّ صلاةٍ لَا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خداجٌ ، إلَّا أنْ تكونَ وراءَ الإمامِ » .

محمدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ - متروكٌ - عنْ أبيهِ ، عنْ سالمٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « مَنْ كانَ لهُ إمامٌ ... » [3] الحديث .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عنْ محمدِ بنِ سالمٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عنِ الحارثِ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ : أقرأُ خلفَ الإمامِ ؟ قالَ : بلْ أنصتْ » [4] . فيه ثلاثة ضعفاء .

عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ - لين - عنْ أبي سهيلٍ ، عنْ عونٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « تكفيكَ قراءةُ الإمامِ ؛ خافتَ أو جاهرَ » [5] .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ زرارةَ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ ورجلٌ يقرأُ خلفهُ ، فلمَّا فرغَ قالَ : منْ ذا الَّذي خالجني سورتي ؟! . فنهاهُم عنِ القرآن خلفَ الإمامِ » [6] .

تفردَ بهِ سلمةُ الأبرش عنْ حجاجٍ ، ولَا يثبتُ .

معاويةُ بنُ صالحٍ ، نا أبُو الزاهريةِ ، عنْ كثيرِ بنِ مرةَ ، عنْ أبي الدَّرداءِ قالَ : « سئلَ رسُول اللَّه ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ ؟ قالَ : نعمْ . فقالَ رجلٌ : وجبتْ هذهِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ لي - وكنتُ أقربَ القومِ إليهِ - : ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلَّا قدْ كفاهُمْ » [7] رواهُ شعيب بنُ أيوب ، عن زيدِ بنِ الحبابِ ، عنهُ .

---

(1) « السنن » (٢/٤٠٢ رقم ٤) . (2) « السنن » (١/٣٢٧ رقم ٩) .

(3) « سنن الدارقطني » (١/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٦) .

(4) « سنن الدارقطني » (١/٣٣٠ رقم ١٥) . (5) « سنن الدارقطني » (١/٣٣١ رقم ١٩) .

(6) « سنن الدارقطني » (١/٤٠٥ رقم ٤) . (7) « سنن الدارقطني » (١/٣٣٢ رقم ٢٩) .

أبُو يحيى التيميُّ - ضعيفٌ - عنْ سهيلٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ»[1].

والجميعُ منَ الدارقطنيِّ واهيةٌ، أمثلُها خبرُ أبي الدرداءِ، وقدْ رواهُ ابنُ وهبٍ، عنْ معاويةَ، وآخرُ الخبرِ موقوفٌ.

ثم أخذ المؤلف (ينكس)[2] على بعض الأحاديث.

واحتجُّوا بخبرِ ابنِ إسحاقَ، عنْ مكحولٍ، عنْ محمودِ بنِ الربيعِ، عنْ عبادةَ، قالَ/: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً جهرَ فيها، فقرأ رجلٌ خلفهُ، فقالَ: «لَا يقرأنَّ أحدُكُم والإمامُ يقرأُ إلا بأُمِّ القرآنِ». [ق ٣٤ - ب]

خرجهُ (خ) في كتابِ «القراءةِ وراءَ الإمامِ» ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، نا ابنُ إسحاقَ.

محمدُ بنُ عبدِ [الوهابِ][3] نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ، عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه مرفوعًا: «منْ صلَّى صلاةً معَ إمامٍ، فجهرَ، فليقرأْ بفاتحةِ الكتابِ في بعضِ سكتاتِهِ؛ فإنْ لم يفعلْ فصلاتُهُ خداجٌ»[4].

محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ هُوَ المحْرِم واهٍ.

الربيعُ بنُ بدرٍ - وَاهٍ - عنْ أيوب، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «صلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ، ثمَّ أقبل علينَا بوجههِ فقالَ: «أتقرءونَ خلفَ الإمامِ؟ فقلْنا: إنَّ فينا من يقرأُ. قالَ: فبفاتحةِ الكتابِ»[5].

يحيى بنُ يوسُفَ الزميُّ - ثقةٌ - نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ الرقيُّ، عنْ أيوب، عنْ أبي قلابةَ، عنْ أنسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ، فلمَّا قضَى صلاتهُ

---

(١) «السنن» (٣٣٣/١ رقم ٣١).

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها من «الأصل» وقد أصاب الطمس الحرف الأول والثاني منها.

(٣) في «الأصل»: الواهب.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢٠/١ - ٣٢١ رقم ١٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٤٠/١ رقم ٧).

أقبلَ عليهم فقالَ: «أتقرءونَ في صلاتكُم والإمامُ يقرأُ؟ فسكتُوا - قالها ثلاثًا - فقالَ قائلٌ: إنَّا لنفعلُ. قالَ: فلا تفعلوا وليقرأْ أحدكُم بفاتحةِ الكتابِ في نفسِهِ»[1].

والثلاثةُ منْ «سننِ الدَّارقطنيِّ» فقالَ أحمدُ في الأوَّلِ: تفرَّدَ برفعِهِ ابنُ إسحاقَ.

فإنْ قيلَ: قالَ (خ): نا هشامٌ، نا صدقةُ بنُ خالدٍ، نا زيدُ بنُ واقدٍ، عنْ (حزامٍ)[2] بنْ حكيمٍ، ومكحول عنِ ابنِ ربيعةَ[3] الأنصاريِّ، عنْ عبادةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَا يقرأنَّ أحدُكُم إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ».

قلْنَا: زيدُ بنُ واقدٍ[4]، قالَ أبُو زرعةَ: ليسَ بشيْءٍ، وقوَّاهُ غيرهُ. قيلَ: فرواهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ[5]، عنْ عبادةَ ابنِ الصامتِ. قلْنا: فيه انقطاعٌ، وإسماعيلُ ليسَ بحجةٍ، قيلَ: فرواهُ الدَّارقطنيُّ منْ وجوهٍ.

قلْنا: الكلُّ فيهِ مقالٌ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٤٠ رقم ٨).

(٢) كذا في «الأصل» بالزاي المعجمة، وأخرجها في الحاشية وكتبها كذلك أيضًا، وهو عند ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/٤١٢) بالراء المهملة، وهكذا أورده المزي في «التهذيب» (٥/٥١٧ رقم ١١٥٣).
وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٢٥٩ رقم ٥١١٦).

(٣) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه والصواب فيه: «ابن الربيع» لكن هكذا وقع في رواية هشام بن عمار، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٢٥٩ رقم ٥١١٦).

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: «زيد بن واقد هذا ليس هو الذي تكلم فيه أبو زرعة».
قلت: وزيد بن واقد المذكور في الإسناد هو الشامي ثقة من رجال «التهذيب» وأما زيد بن واقدٍ الذي تكلم فيه أبو زرعة فهو البصري أبو علي السمتي نزيل الرّي، له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٢٦٠٢) وسُئل أبو زرعة عنه فقال: «هذا شيخ كان بالري قد رأيته يحدِّث عن السدي وأبي هارون العبدي، ليس بشيء» اهـ.

(٥) ضبَّب عليها المصنّف للانقطاع.

١٢٧- مسألة :

يسنُّ للمأمومِ أن يقرأ بسورةٍ مع الحمد في المخافتة .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا تسنُّ القراءةُ خلفَ الإمامِ .

محمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، ثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، نا زيدُ بنُ واقدٍ ، عنْ حزامٍ [١] بنِ حكيمٍ ومكحول ، عن نافعِ بنِ محمودٍ ، أنهُ سمعَ عبادةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ : « لَا يقرأنَّ أحدٌ منكُم شيئًا إذَا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ [٢] : رجالهُ ثقاتٌ .

ثمَّ روى [٣] عنْ عمر بنِ عَلَّكَ ، ثنا أحمدُ بنُ سيارٍ ، ثنا زكريا الوقارُ ، ثنا بشرُ ابنُ بكرٍ ، ثنا الأوزاعيُّ ، عنْ يحيى ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إذَا أسررتُ بقراءتي فاقرءوا ، وإذَا جهرتُ فلَا يقرأنَّ معي أحدٌ » .

زكريا وضاعٌ .

وذكرُوا خبرَ عمرانَ بنِ حصينٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ نهاهُم عنِ القراءةِ خلفَ الإمامِ » .

قلتُ : محمولٌ على جهرِهِ ، فإنَّ اللَّهَ أمرَنا بالإنصاتِ .

١٢٨- مسألة :

تجبُ (الفاتحةُ) [٤] في كلِّ ركعةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تجبُ في ركعتينِ .

قلْنا : علمَ الرسولُ ذاكَ الأعرابي ، فأمرهُ بالقراءةِ ، ثم قالَ : « افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها » .

---

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » : حرام . بالراء المهملة ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) « السنن » (١/ ٣٢٠ رقم ١٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/ ٣٣٣ رقم ٣٢) . وقال : « تفرد به زكريا الوقار ، وهو منكر الحديث » .

(٤) كتب فوقها بين سطور « الأصل » : القراءة .

متفقٌ عليهِ(١).

[ق ٣٥ - أ] / وسيأْتي ذلكَ، ويأتي حديث رفاعةَ الزرقيِّ.

يحيى بن أبي كثيرٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ، عنْ أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي، فيقرأُ في الظهْرِ والعصرِ في الركعتينِ الأولَيين بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، وفي الركعتينِ الأخريينِ بأمِّ الكتابِ، وكانَ يطيلُ أولَ ركعةٍ من صلاةِ الفجرِ، وأوَّلَ ركعةٍ منْ صلاةِ الظهرِ» أخرجاهُ(٢).

أحمدُ(٣)، نا عبد الرحمنِ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ، عنْ أبي الزاهرية، عنْ كثيرِ بنِ مرةَ، عنْ أبي الدرداءِ، أنَّ رجلًا قالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، أفِي كلِّ صلاةٍ قرآنٌ؟ فقالَ: نعمْ. فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: وجبتْ هذِهِ».

وقدْ روى أصحابُنا منْ حديثِ أبي عبادةَ، وأبي سعيدٍ؛ أمرَنا رسولُ اللَّهِ أن نقرأَ بالفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ.

ورَوَوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ في كلِّ ركعةٍ».

وما عرفتُ هذينِ الحديثينِ.

فذكرُوا أنَّ الأشعريِّينَ قالُوا لأبي مالكٍ الأشعريِّ: صلِّ بنا صلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقرأَ في الأوليينِ، ولم يقرأْ في الأخريينِ.

قلْنا: أينَ سندهُ؟

وعنْ عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «القراءةُ في الأوليينِ» وهذَا صنعه الحارثُ - وهو مجروحٌ - عنْ عليٍّ، ووقفه بعضهمْ.

محمدُ بن مهاجرٍ - كذابٌ - ثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي يزيد

---

(١) تقدم تخريج.

(٢) البخاري (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٧٥٩)، ومسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٥] كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) «المسند» (٥/١٩٧).

المدنيِّ، عنْ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «ليسَ في الظهرِ والعصرِ قراءةٌ».

١٢٩- مسألة:

لا تسنُّ قراءةُ السورةِ في الأخريينِ خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ.

لنا: حديثُ أبي قتادةَ المذكورُ.

قلتُ: وللشافعيِّ حديثٌ صحيحٌ في قراءةِ الأُخريينِ من الظهرِ على النصفِ منَ الأوليينِ، وأنَّ قراءةَ الأوليينِ من العصرِ على نحوِ الأخريينِ من الظهرِ.

١٣٠- مسألة:

يستحبُّ تطويلُ الأولى من كلِّ صلاةٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: في الفجرِ فقطْ.

وقال الشافعيُّ: لا يطيلُ في الكلِّ.

لنا: خبر أبي قتادةَ[1].

١٣١- مسألة:

لا يُكرهُ عدُّ الآي في الصَّلاةِ.

وقال أبو حنيفةَ: يُكرهُ.

وذكرَ أصحابُنا عن أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يعدُّ الآي في الصَّلاةِ».

ولمْ يصحَّ، إنَّما ذا عن الحسنِ، وإبراهيمَ، وعروةَ، وعطاءٍ، وطاوسٍ «أنهمُ كانُوا لا يرونَ بعدِّ الآي في الصلاةِ بأسًا».

١٣٢- مسألة:

والجاهلُ يسبحُ بقدرِ الفاتحةِ.

---

(١) كتب فوقها في «الأصل»: صح.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يلزمهُ الذكرُ .

(ت)[1] نا ابنُ حجرٍ ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى بن علي بنِ يحيى ابنِ خلادِ بنِ رافعٍ[2] ، عنْ جدِّه ، عنْ رفاعةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ علمَ رجلًا ، فقالَ : إنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ ، وإلا فاحمدِ اللَّهَ وكبرهُ وهللهُ ثمَّ اركعْ » .

قلتُ : حسنهُ (ت) وأخرجهُ (عو)[3] .

رواهُ همامٌ وحماد وابنُ إسحاقَ ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عليِّ بنِ يحيى بنِ خلادٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمِّه رفاعةَ ، لكنْ أسقطَ حماد منهُ : عنْ أبيهِ .

ورواهُ (س د)[4] منْ حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عنْ يحيى بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ رفاعةَ . وهذا أصحُّ .

[ق ٣٥ - ب] / وَرَوَاهُ بطولهِ .

الفضلُ السينانيُّ ، نا مسعرٌ ، عن إبراهيمَ السكسكيِّ ، عن ابنِ أبي أوفى ، قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : لَا أستطيعُ أنْ آخذَ شيئًا من القرآنِ ، فعلمْني شيئًا يجزئني من القرآنِ . فقالَ : قلْ : سبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولَا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولَا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ » .

رواهُ (س)[5] .

عبدُ الرزاقِ ، أنا الثوريُّ ، عنْ أبي خالدِ الدالانيِّ ، عنْ إبراهيمَ السكسكيِّ ، عنِ ابنِ أبي أوفى ؛ « أنَّ رجلًا قالَ : يا رسُول اللَّهِ ، إنِّي لَا أستطيعُ أنْ أتعلمَ القرآنَ ، فمَا يجزئني في صلاتِي ؟ قالَ : تقولُ : سُبحان اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولَا حولَ ولَا قوةَ

---

(١) الترمذي (٢/١٠٠ رقم ٣٠٢) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) أبو داود (١/٢٢٦ - ٢٢٨ رقم ٨٥٧ - ٨٦٠) ، والنسائي (٢/١٩٣ رقم ١٠٥٣) ، (٢/٢٢٥ رقم ١١٣٦) ، (٣/٥٩ - ٦٠ رقم ١٣١٣ ، ١٣١٤) وابن ماجه (١/٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٤) النسائي (٢/٢٠ رقم ٦٦٧) وفي « الكبرى » (١/٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ١٦٣١) ، وأبو داود (١/٢٢٨ رقم ٨٦١) .

(٥) النسائي (٢/١٤٣ رقم ٩٢٤) .

إلا باللَّهِ، واللَّهُ أكبرُ، ولَا إلهَ إلا اللَّهُ. قالَ: هذا للَّهِ، فما لي؟ قالَ: تقولُ: اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني وارزقْني واهْدني وعَافني».

لفظُ الدارقطنيِّ [1].

قلتُ: خرجهُ (د) [2] منْ حديثِ وكيع، عنْ سفيانَ. والسكسكيُّ: صالحُ الحديثِ.

١٣٣- مسألة:

الطمأنينةُ فرضٌ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ؛ لحديث:

المقبري، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «دخلَ رجلٌ المسجدَ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسلمَ، فردَّ عليهِ السلامَ وقالَ: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لمْ تصلِّ. يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقالَ: والَّذي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا، ما أحسنُ غيرَ هذَا فعلِّمني، قالَ: إذَا قُمت إلى الصَّلاةِ فكبرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسرَ معكَ من القرآنِ، ثم اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها».

أخرجاهُ [3].

أحمدُ [4]، نا يزيدُ، أنا محمدُ بنُ عمرٍو، عنْ علي بنِ يحيى بنِ خلادٍ الزرقيِّ (عنْ أبيهِ) [5] عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ ورسولُ اللَّهِ جالسٌ في المسجدِ،

---

(١) «السنن» (١/٣١٤ رقم ٢).

(٢) أبو داود (١/٢٢٠ رقم ٨٣٢).

(٣) البخاري (٢/٣٢٣ رقم ٧٩٣)، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٤) «المسند» (٤/٣٤٠).

(٥) كذا في «الأصل» و«التحقيق» ولم يرد في المطبوع من «المسند».
قلت: والصواب في هذا الإسناد، أنه ليس فيه «عن أبيه»؛ وذلك لأمرين:
الأول: أن المزي - رحمه اللَّه - ذكر هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٤) ولم يذكر في إسناده «عن أبيه».
الثاني: أن ابن أبي حاتم ذكر في «العلل (٢٢١، ٢٢٢) أن هذا الحديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أسقط «أباه» من الإسناد، واللَّه أعلم.

فصلَّى قريبًا منهُ ، ثمَّ انصرفَ إلى رسولِ اللَّهِ فسلمَ عليهِ ، فقالَ : أعدْ صلاتكَ ، فإنَّك لم تصلِّ . فرجعَ فصلَّى كنحوِ ما صلَّى ، ثمَّ انصرفَ إلى رسُولِ اللَّهِ ، فقالَ : أعدْ صلاتكَ ، فإنكَ لم تصلِّ . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، علمني . قالَ : إذَا استقبلتَ القبلة فكبرْ ، ثمَّ اقرأْ بأمِّ القرآنِ ، ثمَّ اقرأْ بما شئتَ ، فإذَا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ علَى ركبتيكَ ، وامددْ ظهركَ ، ومكنْ لركوعكَ ، فإذا رفعتَ رأْسكَ فأقمْ صلبكَ حتَّى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها ، فإذا سجدْت فمكنْ لسجودكَ ، فإذا رفعتَ رأْسكَ فاجلسْ علَى فخذكَ اليسرى ، ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ » .

إسنادُهُ جيدٌ .

همامٌ ، نا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ عليِّ بنِ يحيى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمِّهِ رفاعةَ قالَ : دخلَ رجلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلمَ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : وعليكَ ، ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ . فجعلَ الرجلُ يصلِّي ، وجعلْنا نرمقُ صلاتهُ ، لا ندْري ما يعيبُ عليهِ منْها ، فلمَّا صلَّى جاءَ فسلمَ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : وعليكَ ، ارجعْ فصلِّ فإنكَ لمْ تصلِّ . فقالَ الرجلُ : ما آلوتُ ، ومَا / أدري ما عبتَ [ق ٣٦ - أ] عليَّ منْ صلاتي ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّها لَا تتمُّ صلاةُ أحدكُم حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّهُ ؛ فيغسل وجههُ ويديهِ إلى المرفقينِ ، ويمسحَ برأْسهِ ورجليهِ إلى الكعبينِ ، ثمَّ يكبرُ اللَّهَ ويثني عليهِ ، ثمَّ يقرأ أمَّ القرآنِ ومَا أذنَ لهُ فيهِ وتيسرَ ، ثم يكبر فيركعُ ، فيضع كفيهِ علَى ركبتيهِ حتَّى تطمئنَّ مفاصلهُ ، ويقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، ويستوي قائمًا حتَّى يقيم صلبهُ ، ويأخذَ كلُّ عضوٍ مأْخذهُ ، ثمَّ يكبر ، ويسجدُ فيمكنَ وجههُ - وربَّما قالَ : جبهتهُ - من الأرْض حتَّى تطمئنَّ مفاصلهُ ، ثمَّ يكبر ويستوي قاعدًا ، ويقيم صلبهُ ... » ووصف (الصَّلاةِ)(١) .

خرجه (**عو**)(٢) .

---

(١) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٢) أبو داود (١/٢٢٧ رقم ٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٥ رقم ١١٣٦) ، وابن ماجه (١/١٥٦ رقم ٤٦٠) كلهم من طريق همام به . ولم يروه الترمذي بهذا الإسناد ، وهو عنده (٢/١٠٠ رقم ٣٠٢) من حديث رفاعة بنحوه .

الأعمشُ، عنْ عمارةَ بنِ عميرِ الليثيِّ، عنْ أبي معمرِ الأزديِّ، عنْ أبي مسعودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها ظهرهُ في الرُّكوع والسُّجودِ».

صححهُ (ت) وخرجهُ (عو)[1].

ملازمُ بنُ عمرٍو وغيرهُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنِ عليِّ ابنِ شيبانَ، حدثني أبي مرفوعًا: «لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقمْ صلبهُ في الرُّكوعِ والسجودِ».

رواهُ أحمدُ[2] (ق)[3].

عامرُ بنُ يسافٍ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ينظرُ اللَّهُ إلى صلاةِ رجلٍ لَا يقيمُ صلبهُ منْ ركوعِهِ وسجودِهِ».

رواهُ أحمدُ[4]، وعامرٌ صدوقٌ.

أبُو وائل، عنْ حذيفةَ «أنهُ رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعًا ولَا سجودًا، فلمَّا انصرفَ منْ صلاتِهِ، دعاهُ حذيفةُ، فقالَ: منذُ كمْ تصلِّي هذهِ الصلاةَ؟ قالَ: منذُ كذَا وكذَا، فقالَ حذيفةُ: ما صليتَ، أو: ما صليتَ للَّهِ صلاةً. وأحسبهُ قالَ: ولو متَّ، متَّ على غيرِ سنةِ محمدٍ ﷺ».

أخرجهُ البخاريُّ[5].

عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، نا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا، ورفعَ يديهِ

---

(١) أبو داود (٢٢٦/١ رقم ٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢ رقم ٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢ رقم ١٠٢٧)، (٢١٤/٢ رقم ١١١١) وابن ماجه (٢٨٢/١ رقم ٨٧٠) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) «المسند» (٢٢/٤ - ٢٣).

(٣) ابن ماجه (٢٨٢/١ رقم ٨٧١).

(٤) «المسند» (٥٢٥/٢).

(٥) «الصحيح» (٥٩٠/١ - ٥٩١ رقم ٣٨٩).

حتَّى يحاذيَ منكبيهِ ، ثمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ . وركعَ ، ثمَّ اعتدلَ فلم يصوب رأسهُ ولمْ يقنعْ ... » الحديث بطوله .

أخرجه (خ)[1] .

قلتُ : فمَا صلَّى عليهِ السلامُ إلَّا مطمئنًا .

وصحَّ عنْ أبي قلابةَ ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » .

فذكرُوا (شيئًا)[2] يروى عنِ ابنِ أبزى قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ، فلمْ يكبرْ بينَ السجدتينِ » .

قالَ أحمدُ : هوَ حديثٌ منكرٌ .

١٣٤- مسألة :

يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بينَ التسميعِ والتحميدِ ، ويقتصرُ المأمومُ على التحميدِ .

[ق ٣٦ - ب] ووافقَنا / أبو حنيفةَ ، ومالكٌ في المأمومِ ؛ قالا : فأمَّا الإمامُ والمنفردُ فيقتصرانِ على التسميعِ .

وقالَ الشافعيُّ : يجمعُهما المأمومُ .

فَفي « الصحيحين »[3] للزهري ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ . فقولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ » .

الأعمشُ ، عنْ عبيدِ بنِ الحسنِ المزنيِّ ، سمعَ ابن أبي أوفى يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، اللهمَّ ربَّنا لكَ

---

(١) البخاري (٣٥٥/٢ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) من طريق محمد بن عَمْرو بن عطاء به .

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها .

(٣) البخاري (٣٣٩/٢ رقم ٨٠٥) ، ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) من طريق الزهري به .

الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعدُ » .

قلتُ : ورواهُ شعبةُ عنْ عبيدٍ .

خرجهُ (م د ق)[1] .

بريدةُ ؛ قالَ لي النبيُّ ﷺ : « إذَا رفعتَ رأْسكَ منَ الركوعِ فقلْ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ[2] بسندٍ ساقطٍ .

عبدُ العزيزِ الماجشونُ ، عنْ (عمِّهِ)[3] عنِ الأعرجِ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عنْ عليٍّ قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماءِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعدُ » .

صححهُ (ت)[4] .

سميٌّ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، فمنْ وافقَ قولهُ قولَ الملائكةِ ، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ » .

وصححهُ (ت)[5] .

المقبريُّ ، عنْ أبي هريرةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ إذا قالَ : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمده ، قالَ : ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

رواهُ (خ)[6]

وعنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده ؛ فليقلْ منْ وراءهُ : ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

---

(١) مسلم (١/٣٤٦ رقم ٤٧٦) ، وأبو داود (١/٢٢٣ - ٢٢٤ رقم ٨٤٦) ، وابن ماجه (١/٢٨٤ رقم ٨٧٨) كلهم من طريق الأعمش به .

(٢) « السنن » (١/٣٣٩ رقم ٤) .

(٣) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٤) الترمذي (٢/٥٣ رقم ٢٦٦) .

(٥) الترمذي (٢/٥٥ رقم ٢٦٧) .

(٦) البخاري (٢/٣٢٩ رقم ٧٩٥) .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] بسندٍ مقاربٍ .

١٣٥- مسألة :

التكبيرُ والتسبيحُ والتحميدُ ، وربِّ اغفر لي ، والتشهدُ الأولُ واجبٌ خلافًا لأكثرهمْ .

قلْنا : ثَبَتَتْ مداومتهُ عليهِ السلامُ على ذلكَ ، وقدْ قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » .

وقدْ مرَّ حديثُ عليٍّ وبريدةَ آنفًا .

وعقيلٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنا أبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّهِ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ ، يكبرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبرُ حينَ يركعُ ، ثمَّ يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ حينَ يرفعُ صلبهُ منَ الركعةِ ، ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ : ربنا لكَ الحمدُ . ثم يكبرُ حين يهوي ساجدًا ، ثمَّ يكبرُ حينَ يرفعُ رأْسهُ ، ويفعلُ ذاكَ في الصلاةِ كلها ، ويكبرُ حينَ يقومُ منَ الثنتينِ بعدَ الجلوسِ .

أخرجاهُ [2] .

أبُو إسحاقَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن الأسودِ ، عنْ علقمةَ والأسود ، عنْ عبدِ اللَّهِ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يكبرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبُو بكر وعمرُ » .

صححهُ (ت) [3] .

الأعمشُ ، عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عنِ المستوردِ ، عنْ صِلَة بَنِ زُفَرَ ، عنْ حذيفةَ « أنهُ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ وكانَ يقولُ في ركوعِهِ : سُبحانَ ربِّي العظيمِ . وفي سجودهِ : سبحانَ ربِي الأعلَى » .

---

(١) « السنن » (٣٤٠/١ رقم ٦) .

(٢) البخاري (٣١٨/٢ رقم ٧٨٩) ، ومسلم (٢٩٣/١ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢) [٢٩] كلاهما من طريق عقيل به .

(٣) الترمذي (٣٣/٢ - ٣٤ رقم ٢٥٣) .

صححهُ (ت)[1] .

أحمد[2] ، نا المقرئ ، نا موسى بنُ أيوب ، حدثني عمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ قالَ : « لما نزلتْ : ﴿فَسَبِّحْ باسمْ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾[3] قالَ رسولُ اللَّهِ / ﷺ : اجعلُوها في ركوعكُم . فلما نزلتْ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[4] قالَ : اجعلُوها في سجودكمْ » . [ق ٣٧ - أ]

قلتُ : تابعهُ ابنُ المباركِ .

خرجه (**د ق**)[5] ومُوسى : شيخ .

معمرٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي موسى ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

قلتُ : رواهُ جماعةٌ عنْ قتادةَ ، وأخرجهُ (م د س ق)[6] .

١٣٦- مسألة :

السنةُ أنْ يضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وفي روايةٍ : « يديهِ قبل » كمالك .

شريكٌ ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا سجدَ ، يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وإذَا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ » .

حسنهُ (**ت**)[7] ورواهُ همامٌ ، عنْ عاصمٍ مرسلًا .

---

(١) الترمذي (٢/٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) .
(٢) « المسند » (٤/١٥٥) .
(٣) الواقعة : ٧٦ ، ٩٦ .
(٤) الأعلى : ١ .
(٥) أبو داود (١/٢٣٠ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) كلاهما من طريق موسى بن أيوب به .
(٦) مسلم (١/٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٤٠٤) ، وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) ، والنسائي (٢/٩٦ رقم ٨٣٠) ،(٢/١٩٦ رقم ١٠٦٤) ، (٢/٢٤١ ، ٢٤٢ رقمي ١١٧٢ ، ١١٧٣) (٣/٤١ - ٤٢ رقم ١٢٨٠) ، وابن ماجه (١/٢٧٦ ، ٢٩١ رقم ٨٤٧ ، ٩٠١) من طريق قتادة به .
(٧) الترمذي (٢/٥٦ رقم ٢٦٨) وأشار إلى رواية همام المرسلة ، وقال : « حسن غريب ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك » .

الدارقطنيُّ [1]، نا الصفارُ، نا عباسٌ الدوريُّ، نا العلاءُ بنُ إسماعيلَ، نا حفصُ بنُ غياثٍ، عنْ عاصمٍ الأحولِ، عنْ أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ، فسبقتْ ركبتاهُ يديهِ».

ولهُم الدارقطنيُّ [2]، ثنا الحسينُ بنُ الحسينِ القاضي، نا محمدُ بنُ أصبغِ بنِ الفرجِ، نا أبي، نا الدراورديُّ، عنْ عبيدِ اللَّهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا سجدَ يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ».

وروى مروانُ الطاطري، عنِ الدَّراورديِّ - وهذَا المعروفُ - ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ حسنٍ، عنْ أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا سجدَ أحدكُم، فليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ (ولا يبركْ) [3] بروكَ الجملِ».

قلتُ: خرجه (د س ت) [4] تفردَ بهِ محمدٌ.

وقدْ رواهُ أحمدُ في «مسندهِ» [5] عنْ سعيدِ بنِ منصورٍ، عنِ الدَّراورديِّ.

١٣٧- مسألة:

لَا يجزئُ الاقتصارُ على الأنفِ في السُّجودِ، وفي الجبهة روايتانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يجزئُ.

لنا حديثُ رفاعةَ: «لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدكُم ...» وفيهِ: «ثمَّ يسجُد ويمكِّن وَجههُ» وربَّما قالَ: «وَجبهتهُ منَ الأرضِ».

---

(١) «السنن» (١/٣٤٥ رقم ٧) وقال: «تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد» اهـ.

(٢) كتب في حاشية «الأصل» عند هذا الموضع: «في النفس من نظافة السندين» والحديث عند الدارقطني (١/٣٤٤ رقم ٢).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أبو داود (١/٢٢٢ رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧ رقم ١٠٩٠، ١٠٩١) والترمذي (٢/٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩) كلهم من طريق محمد بن عبد اللَّه بن حسنٍ به.

(٥) (٢/٣٨١).

وصحَّحَ (ت)[1] من حديثِ فليحٍ، عنْ عباسِ بنِ سهلٍ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ أمكنَ أنفهُ وجبهتهُ من الأرْضِ».

ناشبُ بنُ عمرٍو - واهٍ - نا مقاتلُ بنُ حيانَ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: أبصرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً منْ أهلِهِ تصلِّي، ولَا تضعُ أنفها بالأرضِ، فقالَ: «ضعي أنفكِ بالأرضِ؛ فإنَّه لَا صلاةَ لمنْ لمْ يضعْ أنفهُ بالأرضِ معَ جبهتِهِ فِي الصَّلاةِ».

فإنْ قالُوا: فالدارقطنيُّ ضعفَ ناشبًا. قلْنا: ما قدحَ فيهِ غيرهُ، ولا يُقبلُ التضعيفُ حتَّى يُبيَّنَ سببهُ.

قلتُ: هَذا الكلامُ يدلُّ على هوى المؤلِّفِ وقلَّة علمِهِ بالدارقطنيِّ؛ فإنهُ ما يضعفُ إلا من لا خيرَ فيه[2].

ثمَّ ساقَ المؤلفُ منْ «كاملِ»[3] ابنِ عديٍّ.

نا الباغندي، نا يحيى بنُ عثمانَ، نا محمدُ بنُ حميرٍ، عنِ الضحاكِ بنِ (حُمرةَ)[4] عنْ منصورِ بنِ زاذانَ / عنْ عاصمِ البجليِّ، عنْ عكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ [ق ٣٧ - ب] مرفوعًا: «منْ لم يلصقْ أنفهُ معَ جبهتِهِ بالأرضِ إذَا سجدَ، لم تجزْ صلاتهُ».

الضحاكُ ليسَ بثقةٍ.

نا أبو قتيبةَ، نا شعبةُ، عنْ عاصمِ الأحولِ، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لَا صلاة لمنْ لمْ يضعْ أنفهُ علَى الأرْضِ».

تفرَّد برفعِهِ أبو قتيبة. قالهُ ابنُ أبي داودَ، وأبُو قتيبةَ ثقةٌ.

---

(١) الترمذي (٢/٥٩ رقم ٢٧٠).

(٢) ومع ذلك لم ينفرد الدارقطني بتضعيفه؛ فقد قال البخاري: «منكر الحديث» كما في ترجمته من «الميزان» و«لسانه».

(٣) (٩٨/٤).

(٤) جوَّده المصنف في «الأصل» بضم الحاء المهملة والراء. وهكذا ضبطه المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» وانظر: «الإكمال» (٥٠١/٢)، و«توضيح المشتبه» (٣٠٨/٣).

قالوا : الحسنُ بنُ عرفةَ ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ : « قلتُ لوهب بنِ كيسانَ : ما لكَ لا تمكنُ جبهتَكَ وأنفَكَ منَ الأرْضِ ؟ قالَ : ذلكَ أنّي سمعتُ جابرًا يقولُ : رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ يسجدُ على جبهتِهِ علَى قصاصِ الشعرِ .

عبدُ العزيزِ ضعيفٌ .

وبإسنادٍ فيهِ كذابٌ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « السُّجودُ علَى الجبهةِ فريضةٌ ، وعلَى الأنفِ تطوعٌ » .

١٣٨- مسألة :

لا يجزئُ السجودُ على كورِ العمامةِ .

وعنهُ : يجزئُ .

فرووا أنهُ عليهِ السلامُ كانَ يسجدُ على كورِ العمامةِ .

قلتُ : لمْ يصحَّ .

١٣٩- مسألة :

لَا يجبُ كشفُ اليدينِ في السجودِ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ .

ابنُ المباركِ ، نا زائدةُ ، نا عاصمُ بنُ كليبٍ ، ثنا أبي ، أنَّ وائل بنَ حجرٍ أخبرهُ قالَ : قلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فنظرتُ ، فقامَ فكبرَ ، فرفعَ يديهِ ، ثم لمَّا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديهِ مثلها ، ثمَّ رفعَ رأْسهُ ، فرفعَ يديهِ مثلها ، ثمَّ جئتُ بعدَ ذلكَ فِي زمانٍ فيه بردٌ ، عليهم جلُّ الثيابِ ، تحركُ أيديهم منْ تحتِ الثيابِ .

رواهُ (خ) في كتابِ « رفَعِ اليدين » نا محمدُ بنُ مقاتل عنهُ .

١٤٠- مسألة :

يجبُ السجودُ على سبعةِ أعضاء .

وقال أبُو حنيفةَ : لَا يجبُ إلَّا علَى الجبهةِ .

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ.

عامرُ بنُ سعدٍ، عنِ العباسِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا سجدَ الرجلُ، سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفَّاهُ، وركبتاهُ، وقدماهُ» رواهُ (م)[1].

عمرُو بنُ دينارٍ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ علَى سبعةِ أعضاءٍ - ولَا يكفَّ شعرًا ولا ثوبًا -: الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، والرجلينِ».

رواهُ (خ م)[2].

١٤١- مسألة:

المستحبُّ أنْ ينهضَ منَ السجودِ علَى صدورِ قدميهِ معتمدًا على ركبتيهِ.

وعنهُ أنهُ يجلسُ جلسة الاستراحةِ علَى قدميهِ وأليتيهِ.

وبهِ قالَ الشافعيُّ، إلا أنهُ قالَ: صفةُ الجلسةِ كالتي بينَ السجدتينِ. وقالَ مالكٌ: بلْ ينهضُ.

خالدُ بنُ إلياس - واهٍ - عنْ صالحِ مولى التوءمةِ - ضعيفٌ - عنْ أبي هريرة قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ ينهضُ في الصَّلاةِ علَى صدور قدميْهِ. خرجهُ (ت)[3].

وصحَّ منْ حديثِ أبي قلابة، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ، أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ / [ق ٣٨ - أ] ﷺ يصلِّي، فكانَ إذا كانَ في وترٍ منْ صلاتِهِ، لمْ ينهضْ حتَّى يستوي جالسًا.

١٤٢- مسألة:

التشهُّدُ الأخيرُ فرضٌ.

---

(١) مسلم (٣٥٥/١ رقم ٤٩١) من طريق عامر بن سعد به.

(٢) البخاري (٣٤٤/٢ - ٣٤٥ رقم ٨٠٩)، ومسلم (٣٥٤/١ رقم ٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو ابن دينار به.

(٣) الترمذي (٨٠/٢ رقم ٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس به.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : تجبُ الجلسةُ دونَ الذكْرِ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ علمهُم التشهُّدَ ، وأمرهُم بهِ فقالَ : « قولُوا : التحياتُ لِلَّهِ ... » .

زهيرُ بنُ معاويةَ ، عنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عنِ القاسمِ بنِ مخيمرةَ قالَ : أخذَ علقمةُ بيدي ، وزعمَ أنَّ ابنَ مسعودٍ أخذَ بيدهِ وزعمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ بيدهِ ، فعلَّمَهُ التشهُّدَ إلى قوله : « عبدُهُ ورسولهُ » . قالَ : « فإذَا قضيت هَذا - أو فعلتَ هَذا - فقد قضيتَ صلاتكَ ؛ إنْ شئتَ أنْ تقومَ فقمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تجلسَ فاجلِسْ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] ، وقالَ : الصحيحُ أنَّ قولهُ : « فإذا قضيتَ هذا ، فقد قضيْتَ صلاتَك » . منْ كلامِ ابنِ مسعودٍ . فصلهُ شبابةُ عنْ زهيرٍ .

وقدِ اتفقَ منْ روى تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ على حذْفِهِ .

أحمدُ بنُ يونسَ ، نا زهيرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعم - ضعيف - عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ وبكر بن سوادةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قضي الإمامُ الصَّلاة وقعدَ ، فأحدثَ قبلَ أنْ يسلمَ ، فقد تمتْ صلاتهُ ومنْ كانَ خلفهُ ممَّن ائتمَّ بهِ » .

١٤٣- مسألة :

الأفضلُ تشهدُ ابنِ مسعودٍ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

شقيقٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ - قالَ : « كنَّا إذا جلسْنَا معَ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ قلْنا : السلامُ على اللَّهِ قبلَ عبادِهِ (السَّلامُ علَى جبريلَ) [2] السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ علَى فلانٍ ، السلامُ علَى فلانٍ . فسمعنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ اللَّهَ هوَ

(١) « السنن » (١/٣٥٣ رقم ١٣) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

السلامُ ، فإذَا جلسَ أحدكُم في الصَّلاةِ ، فليقلْ : التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ . فإذا قالَها أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولهُ ، ثمَّ يتخيرُ بعدُ منَ الدّعاءِ » .

أخرجاهُ[1] وقال (**ت**)[2] : العملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ منَ **الصحابةِ** والتابعين .

أحمد[3] ، نا يحيى بن آدمَ ، ثنا شريكٌ ، عنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، **عنْ** أبي وائل ، عنْ عبدِ اللَّهِ قال : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعلمُنا التشهدَ كما **يعلمُنا** السورةَ منَ القرآنِ » .

تشهد ابن عباس :

الليثُ ، عنْ أبي الزبير ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوس ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ / يعلمُنا التشهدَ كما يعلمُنا القرآنَ ، فكانَ يقولُ : التحياتُ [ق ٣٨ - ب] المباركاتُ الصلواتُ للَّهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لَا إله إلَّا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ » .

(**ت**)[4] : صحيحٌ غريبٌ . رواه عبدُ الرحمنِ بن حميدٍ الرؤاسيُّ ، عنْ أبي الزبيرِ .

خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عنْ موسى بنِ عبيدةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « كان رسولُ اللَّهِ يعلمُنا التشهدَ : التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ للَّهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ » .

---

(١) البخاري (٢/٣٧٣ رقم ٨٣٥) ، ومسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) كلاهما من طريق شقيق به .
(٢) الترمذي (٢/٨٢) .
(٣) « المسند » (١/٣٩٤) .
(٤) الترمذي (٢/٨٣ رقم ٢٩٠) .

وهذَا ضعيفٌ عنْ ضعيفٍ .

١٤٤- مسألة :

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فرضٌ كالشافعيِّ

وعن أحمدَ سنةٌ ، كمالك وأبي حنيفةَ .

شعبةُ ، عنِ الحكمِ ، سمعتُ ابن أبي ليلَى قالَ : « لقيني كعبُ بنُ عجرةَ ، فقالَ : ألَا أهدي لكَ هديةً ؟ خرجَ علينْا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلْنا : يا رسولَ اللَّهِ ، قدْ علمْنا السلامَ عليكَ ، فكيفَ الصلاةُ عليكَ ؟ قالَ : قولُوا : (اللهمَّ)(١) صلِّ علَى محمدٍ ، وعلَى آل محمدٍ ، كما صليتَ على آل إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ باركْ علَى محمدٍ ، وعلَى آل محمدٍ ، كمَا باركتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » .

أخرجاهُ(٢) ، وصحَّحهُ (ت)(٣) ولفظهُ : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » .

عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ - واهٍ - عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا صلاةَ لمنْ لمْ يصلِّ على نبيِّهِ » خرجهُ الدَّارقطنيُّ(٤) .

وخرج بسندٍ ضعيفٍ ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ أبي جعفرٍ(٥) ، عنْ أبي مسعودٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ صلَّى صلاةً لمْ يصلِّ فيها عليّ ولَا علَى أهل بيتي ، لم تقبلْ منهُ »(٦) .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) البخاري (٤٦٩/٦ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠) ، ومسلم (٣٠٥/١ رقم ٤٠٦) من طريق ابن أبي ليلى به .

(٣) الترمذي (٣٥٢/٢ - ٣٥٤ رقم ٤٨٣) .

(٤) « السنن » (٣٥٥/١ رقم ٥) وقال : « عبد المهيمن ليس بالقوي » .

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٦) « سنن الدارقطني » (٣٥٥/١ رقم ٦) .

وعنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : « إذَا صليتمْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقولُوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ ... » الحديث ، رواهُ (ق)[1] .

١٤٥- مسألة :

يجلسُ في التشهُّدِ الأوَّلِ مفترشًا ، وفي الثاني متوركًا .

وقالَ مالكٌ : يتوركُ فيهما . وقالَ أبُو حنيفةَ : يفترشُ .

ولنا : الليثُ ، عنْ خالدٍ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ محمدِ بنِ عمرو بنِ حلحلةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ « أنهُ كانَ جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكرنَا صلاتهُ ، فقالَ أبُو حميدٍ الساعديُّ : أنَا كنتُ أحفظكم لصلاةِ رسولِ اللَّه ؛ رأيتهُ إذا كبرَ جعلَ يديهِ حذوَ منكبيهِ ، وإذا ركعَ / أمكنَ يديهِ منْ ركبتيهِ ثمَّ هصرَ [ق ٣٩ - أ] ظهرهُ ، وإذا رفعَ رأْسهُ استوى حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانهُ ، فإذَا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مفترشٍ ولَا قابِضهما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ ، وإذَا جلسَ في الركعتينِ جلسَ علَى رجلهِ اليسرَى ، ونصبَ اليمنَى ، وإذَا جلسَ في الركعةِ الأخيرةِ قدَّمَ رجلهُ اليسرى ، ونصبَ الأخْرى ، وقعدَ على مقعدتِهِ . تفردَ بهِ (خ)[2] .

عاصمُ بن كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ وائل بنِ حجرٍ قالَ : « قدمتُ المدينة ، فقلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ ، فلمَّا جلسَ افترشَ رجلهُ اليسرى ، ووضعَ يدهُ اليسرَى على فخذهِ اليسرَى ، ونصبَ رجلهُ اليمنَى » صححَهُ (ت)[3] .

عبيدُ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « سنةُ الصلاةِ أنْ يفترشَ اليسرَى ، وينصبَ اليمنَى » .

١٤٦- مسألة :

التسليمُ فرضٌ . وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يجبُ ؛ بل يخرجُ بكلِّ ما ينافِيها .

---

(١) ابن ماجه (١/٢٩٣ رقم ٩٠٦) .
(٢) البخاري (٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) من طريق الليث به .
(٣) الترمذي (٢/٨٥ - ٨٦ رقم ٢٩٢) .

ولنا قولهُ عليهِ السلامُ: «وتحليلُها التسليمُ» ولهُم حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو الَّذي مرَّ، وفي سندهِ: الأفريقيُّ ضعيفٌ.

ورواهُ (ت)[1] نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا ابنُ المباركِ، أنا عبدُ الرحمنِ بن زيادٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ، وبكر بن سوادةَ، أخبراهُ عنْ عبدِ اللَّهِ مرفوعًا قالَ: «إذَا أحدثَ وقدْ جلسَ في آخرِ صلاتهِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقدْ جازتْ صلاتُهُ».

ومرَّ خبرُ ابنِ مسعودٍ، وفيهِ: «فإذَا قلتَ ذلكَ، فقدْ تمتْ صلاتكَ».

١٤٧- مسألة:

التسليمةُ الثَّانيةُ تجبُ في المكتوبةِ.

وعنهُ: أنَّها سنةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ في الجديدِ.

وقالَ مالكٌ: السنةُ واحدةٌ.

ولنا خبرُ جابرِ بنِ سمرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «ألَا يكفِي أحدكُم أن يضعَ يدهُ على فخذِه، ثمَّ يسلمَ عنْ يمينِهِ وشمالِهِ».

أبُو سعيدٍ المؤدبُ، عنْ زكريا، عنِ الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «ما نسيتُ منَ الأشْياءِ، فلمْ أنسَ تسليمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصلاةِ، عنْ يمينهِ وعنْ شمالِهِ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ، السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ».

سفيانُ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللَّهِ، عنِ النبيِّ ﷺ بنحوِهِ.

الحسنُ بنُ صالحٍ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ رسولُ اللَّه يسلمُ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ.

---

(١) الترمذي (٢٦١/٢ رقم ٤٠٨) وقال: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده» قال: «وعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم هو الأفريقي، وقد ضعَّفَه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل» اهـ.

ابنُ لهيعةَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسلمُ في صلاتهِ عنْ يمينهِ ويسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ » .

/ (م)[1] منْ حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ كانَ [ق ٣٩ - ب] يسلمُ عنْ يمينهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ ، وعنْ يسارهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ » .

ملازمُ بنُ عمرٍو ، حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يسلمُ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ ، وبياضُ خدِّهِ الأيسرِ » .

رواهُ أحمدُ[2] .

أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ صلةَ بنِ زفرَ ، عنْ عمَّارٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّم عنْ يمينهِ يرَى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ ، وإذَا سلمَ عنْ يسارِهِ يرَى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ (والأيسرِ)[3] وكان تسليمهُ : السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ[4] .

الخريبي ، عن حريثٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ يسلمُ تسليمتينِ » .

حريثٌ ضُعِّفَ .

فذكروا عمرو بنَ أبي سلمةَ التِّنِّيسِيَّ ، عنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسلمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجههِ ، ثمَّ يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا » خرجهُ (ت)[5] وهو من مناكير زهير .

---

(١) مسلم (٤٠٩/١ رقم ٥٨٢) .

(٢) انظر : « المسند الجامع » لبشار ورفاقه (٥٧٤/٧ رقم ٥٤٧٦) .

(٣) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٤) « السنن » (٣٥٦/١ رقم ٢) .

(٥) الترمذي (٩٠/٢ - ٩١ رقم ٢٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

عتيقُ بنُ يعقوب ، ثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه . « أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً لَا يزيدُ عليْها » .

عبدُ المهيمنِ ضعيفٌ .

(ق)[1] ثنا محمدُ بنُ الحارث المصريُّ ، ثنا يحيى بنُ راشدٍ - ضعيفٌ - عنْ يزيدَ مولى سلمةَ ، عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ : « رأيتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى فسلَّم مرةً واحدةً » .

نعيمُ بنُ حمادٍ ، ثنا روحُ بنُ عطاءٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ الحسنِ ، عنْ سمرةَ : « كانَ رسولُ اللَّه يسلمُ واحدةً قبلَ وجههِ ، فإذَا سلمَ عنْ يمينهِ سلَّمَ عنْ يسارِهِ » .

روحٌ واهٍ .

١٤٨- مسألة :

وينوي بالسَّلامِ الخروجَ من الصلاةِ .

وقال الحنفيةُ والشافعيةُ : ينوي السلامَ على الملائكةِ والمأْمومينَ .

لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « وتحليلُها التسليمُ » .

* * *

(١) ابن ماجه (١/٢٩٧ رقم ٩١٨) .

ما يجوز في الصلاة وما يحرم

١٤٩- مسألة :

لَا يجوزُ أنْ يدعوَ فيها بما ليسَ فيهِ قربةٌ ولَا وردَ ، كارزُقْني جاريةً حسناءَ وبستانًا .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : يجوزُ .

لنا قولهُ : « إنَّ هذه الصلاةَ لَا يصلحُ فيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآنِ » .

١٥٠- مسألة :

الإغماءُ لَا يسقطُ فرضَ الصلاةِ ، قلَّ أو كثرَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : إنْ كانَ يومًا وليلةً لمْ تسقطْ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : تسقطُ .

فأصحابُنا استدلُّوا بما رويَ عنْ عليٍّ وعمار « أنهُما قضيا ما فاتَ حالَ الإغمَاءِ .

وكذلكَ قالَ / عمرانُ وسمرةُ . [ق ٤١ - أ]

وقالَ عطاءٌ : يقْضِي صلاتهُ كلَّها .

ورَوى نافعٌ ، عن عمرَ ، أنَّه أغْميَ عليهِ ثلاثةَ أيامٍ فلمْ يقضِ شيئًا ، وأعادَ صلاةَ يومِهِ الَّذي أفاقَ فيهِ حسبُ .

وأُغْمي علَى محمد بنِ سيرينَ ستَّة أيامٍ ، فلمْ يقضِ .

وقال النخعيُّ : يعيدُ صلاةَ يومِهِ وليلتهِ فقطْ .

وقالَ الحسنُ : إذَا أُغْميَ علَى رجلٍ صلاتينِ فلا إعادةَ ، فإنْ أُغميَ عليهِ صلاةً واحدةً ، أعادَها .

وفي الدارقطني[1] من حديث الحكمِ بنِ عبد اللَّهِ الأيليِّ - تركوه - نا القاسم « أنَّ عائشةَ سألتْ رسُول اللَّهِ ﷺ عنِ الرجلِ يغمَى عليهِ فيتركُ الصلاةَ ، فقالَ : ليسَ لشيْءٍ منْ ذلكَ قضاءٌ ، إلا أنْ يغمَى عليهِ في وقتِ صلاةٍ ، فيفيقُ ، وهوَ في وقتِها ، فيُصلِّيها » .

١٥١- مسألة :

إذَا سُلِّمَ [علَى][2] المصلِّي ، ردَّ بالإشارةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا .

الليثُ ، حدثني بكيرٌ ، عنْ نابل صاحبِ العباءِ ، عن ابنِ عمرَ ، عنْ صهيبٍ ، قالَ : « مررتُ برسُولِ اللَّهِ وهوَ يصلِّي فسلمتُ ، فردَّ إليَّ إشارةً ، ولَا أعلمُ إلَّا أنهُ قالَ : أشارَ بإصبعه » .

قلتُ : (د ت س)[3] عنْ قتيبةَ عنهُ .

هشامُ بنُ سعدٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابن عمرَ : قلتُ لبلالٍ : « كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يردُّ (عليهم)[4] حينَ كانُوا يسلمُون عليهِ في الصَّلاةِ ؟ قالَ : كانَ يشيرُ بيدِهِ » .

صححَهُ الترمذيُّ[5] ، وهوَ غيرُ الأوَّلِ .

معمرٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ « [أن][6] النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصَّلاةِ » .

---

(١) « السنن » (٢/٨٢ رقم ٢) .
(٢) في « الأصل » : « عن » والمثبت من « التحقيق » وهوالظاهر .
(٣) أبو داود (١/٢٤٣ رقم ٩٢٥) ، والترمذي (٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٦٧) ، والنسائي (٣/٥ رقم ١١٨٦) كلهم من طريق الليث به .
(٤) تكررت في « الأصل » .
(٥) « الجامع » (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨) .
(٦) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من « سنن أبي داود » .

قلتُ : خرجهُ (د) [١] .

ولهُم ابنُ بكيرٍ ، عنِ ابنِ إسحاقَ ، عنْ يعقوبَ بنِ عتبةَ ، عنْ أبي غطفان ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ أشارَ في الصلاةِ إشارةً تفقهُ - أو تفهمُ - فقدْ قطعَ الصلاةَ » .

أبُو غطفانَ مجهولٌ ، ومحمدٌ فيهِ مقالٌ .

١٥٢- مسألة :

تنبيهُ السَّاهي بالتسبيح ، والقرآنُ لَا يبطلُ .

وعنهُ : يبطلُها - كأبي حنيفةَ .

حمادُ بنُ زيدٍ ، ثنا أبُو حازمٍ ، عنْ سهلٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إذَا نابكُم شيْءٌ في صلاتكُم ، فليسبِّحِ الرجالُ ، وليُصفح النساءُ » .

خرجهُ (خ) [٢] .

ولمسلمٍ [٣] بنحوهِ .

الأعمشُ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ » .

صححَهُ (ت) [٤] .

قلتُ : و (م) [٥] .

١٥٣- مسألة :

وتسبحُ المرأةُ .

قالهُ مالكٌ ، والحديثُ عليهِ .

---

(١) أبو داود (١/٢٤٨ رقم ٩٤٣) من طريق معمر به .

(٢) البخاري (١/١٩٦ رقم ٦٨٤) .

(٣) « الصحيح » (١/٣١٦ - ٣١٧ رقم ٤٢١) من طريق مالك ، عن أبي حازمٍ به .

(٤) الترمذي (٢/٢٠٥ رقم ٣٦٩) . (٥) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٢) [١٠٧] .

١٥٤- مسألة :

إنْ تكلمَ عمدًا بطلتْ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ لمصلحةِ الصَّلاةِ جازَ .

ووافقهُ الخرقيُّ في مكالمة الإمامِ فقطْ .

أحمدُ(١) ، نا سفيان ، عنْ عاصمٍ ، عنْ أبي وائل ، عنْ عبدِ اللَّهِ : « كنَّا نسلمُ علَى النبيِّ ﷺ إذْ كنَّا بمكةَ ، فلمَّا قدمنَا منَ الحبشةِ أتيناهُ ، فسلمْنَا عليهِ ، فلمْ يردَّ ، فأخذَني ما قربَ ومَا بعدَ حتَّى قَضوا الصَّلاةَ ، فسألتهُ ، فقالَ : « إنَّ اللَّه / يُحدثُ منْ أمره مَا يشاءُ ، وإنَّهُ قدْ أحدثَ منْ أمرهِ أنْ لَا تتكلَّمُوا في الصَّلاةِ » صحيحٌ . [ق ٤١ - ب]

١٥٥- مسألة :

وكلامُ النَّاسي لَا يُبطلُ ، وكَذا المكرهُ ، والجاهلُ بالنَّهْي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُبطلُ .

وعنْ أحمدَ مثلهُ .

ابنُ عونٍ ، عنْ محمدٍ ، عنْ أبي هريرةَ : « صلَّى بنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدَى صلاتي العشيِّ ، فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلمَ ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ ، فاتكأ عليها كأنهُ غضبانُ ، ووضعَ يدهُ اليمنَى على اليسرى ، وشبكَ بينَ أصابعهِ ، ووضعَ خدهُ الأيمنَ على ظهرِ كفهِ اليسرى ، وخرجَ السرعانِ منْ أبوابِ المسجدِ ، فقالُوا : قصرتِ الصلاةُ ، وفي القوم أبُو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أنْ يكلِّماهُ ، وفي القوْم رجلٌ في يديهِ طولٌ يقالُ لهُ : ذُو اليدينِ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، نسيتَ أمْ قصرتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : لمْ أنسَ ، ولم تقصرْ » فقالَ : أكَما يقولُ ذُو اليدينِ ؟ فقالُوا : نعمْ . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ، ثمَّ سلمَ ، ثمَّ كبرَ وسجدَ مثلَ سجودهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأْسهُ ، ثم كبرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسهُ وكبرَ ، فربما سألوهُ ، ثمَّ سلمَ » .

---

(١) « المسند » (٣٧٧/١) .

فيقولُ: نبئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ قالَ: ثمَّ سلمَ (خ م)[1].

خالدٌ الحذاءُ، عنْ أبي قلابةَ، عن أبي المهلب، عنْ عمرانَ بن حصينٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ، ثمَّ قامَ فدخلَ، فقامَ إليهِ رجلٌ يقالُ لهُ: الخِرْبَاقُ، وكانَ في يديهِ طولٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، فخرجَ إليهِ، فذكرَ لهُ صنيعَهُ، فجاءَ فقالَ: أصدَقَ هذَا؟ قالُوا: نعمْ. فصلَّى الركعةَ الَّتي تركَ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلمَ».

تفردَّ بهِ (م)[2].

قلنا: تكلَّمَ معتقدًا أنَّ [صلاتهُ][3] تمَّتْ، وأنَّهُ ليسَ فيها، وكذلكَ ذُو اليدينِ تكلَّمَ معتقدًا للنسخِ.

قالُوا: أبُو هريرةَ إنَّما أسلمَ سنةَ سبعٍ، وذُو اليدينِ قتلَ يوم بدرٍ.

قلْنا: إنَّما المقتولُ ذُو الشمالينِ؛ عميرٌ، وذُو اليدينِ عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

قالُوا: فألفاظُ الخبرينِ مختلفةٌ في أماكنٍ، أو لعلَّ ذلكَ كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ. ويأتي اعتراضُهم علَى لفظِ الزهريِّ، فإنهُ قالَ: فقامَ ذُو الشمالَيْنِ.

قالَ أبُو داودَ: وهمَ الزهريُّ، وظنَّ أنَّ ذا الشمالينَ ذُو اليديْنِ.

قالَ ابنُ حبَّانَ: وكانَ تحريمُ الكلام بمكَّةَ، فَلما بلغَ المسلمونَ المدينةَ سكتُوا.

فقالَ زيدُ بنُ أرقمَ - يحْكِي الحالَ -: «كنَّا نتكلَّمُ فِي الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ: ﴿**وقومُوا للَّهِ قانتِينَ**﴾[4] فأُمرْنا بالسكُوتِ.

وقالَ الخطابيُّ: نُسخَ الكلامُ بعدَ الهجرةِ بيسيرٍ. ثمَّ ذكرَ فِي كلامِ أبي بكرٍ وعمرَ والنَّاسِ وجْهينْ؛ أحدهما، أنَّ في روايةِ حمادٍ، عنْ أيوبَ، أنَّهم أومئوا - أيْ

---

(١) البخاري (٢/٢٤٠ رقم ٧١٤)، ومسلم (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣) من طريق أيوب، عن محمدٍ به.

(٢) مسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٤).

(٣) في «الأصل»: «صلاة» والمثبت هو الظاهر.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

[ق ٤٢ - أ] نعمْ - الثَّاني، أنْ يكونُوا قالُوا بألسنتِهم / ويكونُ ذلكَ ممَّا لمْ ينسخْ، لكونهِ (جوابًا)[1] للنبيِّ ﷺ قال تَعالى: ﴿ **استجيبوا للَّهِ وللرسُولِ إذَا دعاكُمْ** ﴾[2].

ففِي «البخاريِّ»[3] منْ حديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى، قالَ: كنتُ أُصلِّي فِي المسجدِ، فدعاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ فلمْ أُجبهُ، ثم أتيتهُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي كنتُ أصلِّي فقالَ: ألم يقُل اللَّهُ: ﴿ **استجيبُوا للَّهِ وللرسُولِ إذَا دعَاكمْ** ﴾[2].

ولهُم: يحيى بنُ أبي كثيرِ، عنْ هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، عنْ عطاءِ بنِ يسارِ، عنْ معاويةَ بنِ الحكمِ قالَ: «بينَا نحنُ نصلِّي معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ عطسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللَّهُ. فرمَاني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكل أمياهُ، ما شأنكُم تنظرونَ إليَّ؟! فجعلُوا يضربُونَ بأيديهم علَى أفخاذِهمْ، فلمَّا رأيتُهم يصمتوني، لكنِّي سكتُّ فلمَّا صلَّى رسُولُ اللَّهِ، فبأبي هوَ وأمِّي، ما رأيتُ معلمًا قبلهُ ولَا بعدهُ أحسنَ تعليمًا منهُ، واللَّهِ ما كهرني ولَا شتمني ولَا ضربنَي، قالَ: إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لَا يصلُحُ فِيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاس هَذا، إنَّما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ» (م)[4].

قلْنا: ذَا عليكُم؛ فإنَّهُ لمْ يأمرهُ بالإعادةِ، بلْ علمهُ، ولَا فرّقَ بينَ منْ تكلَّمَ جاهلًا بحظرِ الكلامِ، وبينَ منْ تكلَّمَ ناسيًا.

وذكرُوا لجابرِ مرفوعًا، قالَ: «الكلامُ ينقضُ الصلاةَ، ولَا ينقضُ الوضوءَ».

وهذا واهٍ، مرَّ في مسألةِ القهقهَةِ.

١٥٦- مسألة:

إذَا سبقهُ الحدثُ توضأ، وأعادَ.

---

(١) في «الأصل»: «جواب» والمثبت هو الجادة.

(٢) الأنفال: ٢٤.

(٣) «الصحيح» (٨/ ٦ - ٧ رقم ٤٤٧٤).

(٤) مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وعنهُ : يبني - كقولِ أبي حنيفةَ .

وعنهُ إنْ كانَ منَ السبيلينِ ، أعادَ ، ومنْ غيرِهما بنَى .

وللشَّافعيِّ كالروايتَيْنِ الأولَيينِ .

جريرٌ ، عن عاصمٍ الأحْولِ ، عنْ عيسى بنِ حطان ، عنْ مسلمِ بنِ سلامٍ ، عنْ علي بنِ طلقٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا فسَا أحدكُم في الصَّلاةِ ، فلينصرفْ فليتوضأْ ، وليعدْ صلاتهُ » .

خرجهُ (د) [1] .

ومرَّ في نواقضِ الوضوءِ خبرُ أبي سعيدٍ وعائشةَ : « إذَا [قاءَ] [2] أحدكُم في صلاتهِ ، فلينصرِفْ فليتوضأْ ، ثمَّ ليبْنِ علَى مَا مضَى منْ صلاتهِ » .

١٥٧- مسألة :

إذَا سبقَ الإمامَ الحدثُ ، فليستخلِفْ ، في روايةٍ .

والأخْرى : لَا - كالقديمِ للشافعيِّ .

لنا : أنَّهُ عليهِ السلامُ خرجَ وأبُو بكرٍ يصلِّي بالنَّاسِ تمامَ صلاةِ أبي بكْرٍ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « وجدَ رسولُ اللَّهِ من نفسهِ خفةً ، فجاءَ حتَّى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاس قاعدًا ، وأبُو بكرٍ قائمًا ؛ يقتدي أبُو بكرٍ بصلاةِ رسُولِ اللَّهِ ، والنَّاسُ يقتدُونَ بصلاةِ أبي بكْرٍ » أخرجاهُ [3] .

---

(١) أبو داود (١/٥٣ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ٢٠٥ ، ١٠٠٥) .

(٢) في « الأصل » : « قام » والمثبت من « التحقيق » (٣/٣٤) وهو الصواب .

(٣) البخاري (٢/١٧٨ رقم ٦٦٤) ، ومسلم (١/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤١٨) [٩٥] كلاهما من طريق الأعمش به .

١٥٨- مسألة :

إذَا تعمَّدَ سبقَ إمامهِ بركنٍ، بطلتْ صلاتهُ.

وقالَ الشافعيُّ : لَا .

[ق ٤٢ - ب] / ولنا حديثُ أنسٍ مرفوعًا : « إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذَا كبَّر فكبرُوا، وإذَا ركَعَ فاركعُوا، وإذَا سجدَ فاسجدُوا » أخرجاهُ[(١)].

قلتُ : وحديثُ : « أمَا يخشَى الَّذي يرفعُ رأسهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يحوِّلَ اللَّهُ رأسهُ رأْس حمارٍ » أخرجاهُ[(٢)].

١٥٩ - مسألة :

ويقطعُها الكلبُ الأسودُ، وفِي المرأةِ والحمارِ روايتانِ.

(**ت**) قال أحمدُ : الَّذي لا أشكُّ فيهِ، أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعُ الصَّلاةَ، وفي نفسي منَ الحمارِ والمرأةِ شيْءٌ.

والجمهور : لا يقطعها شيء

شعبة، نا حميد بنُ هلالٍ، سمعَ عبدَ اللَّه بنَ الصامتِ، عنْ أبي ذرٍّ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « يقطعُ صلاةَ الرجلِ إذَا لمْ يكنْ بينَ يديهِ كآخرةِ الرحلِ، المرأةُ والحمارُ والكلْبُ الأسودُ. قلتُ : ما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ؟ قالَ : ابن أخي، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ : الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (**م**)[(٣)].

هشامٌ، عنْ قتادةَ، عنْ زرارةَ، عنْ سعدِ بنِ هشامٍ، عنْ أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ » (**م**)[(٤)].

---

(١) البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٠٥)، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١).
(٢) البخاري (٢/٢١٤ رقم ٦٩١)، ومسلم (١/٣٢٠ رقم ٤٢٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) مسلم (١/٣٦٥ رقم ٥١٠) من طريق شعبة به.
(٤) مسلم (١/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٥١١) من حديث أبي هريرة.

أحمدُ[1] ، ثنا عبدُ الأعلى ، نا سعيدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ مغفلٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ » .

قلتُ : صحيحٌ . ورواهُ (ق)[2] .

قيلَ : فالحديثُ واحدٌ ، فما وجهُ توقفِ أحمدَ ؟ قلنَا : ثبتَ أنَّ عائشةَ قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي وأنا معترضةٌ بينَ يديهِ كاعتراض الجنازةِ » .

وصحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « أتيتُ رسولَ اللَّهِ وهوَ يصلِّي ، فنزلتْ عنِ الحمارِ ، وتركتهُ أمامَ الصفِّ ، فما بالاهُ » .

ولهُم من الدَّارقطنيّ[3] حديثُ يحيى بنِ المتوكلِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبيهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمَر قالُوا : لَا يقطعُ صلاة المُسْلِمِ شيْءٌ ، وادرأ ما استطعْتَ » .

فإبراهيمُ هوَ الخوزيُّ : متروكٌ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ إسحاقَ بنِ أبي فروةَ - واهٍ - عنْ زيدِ بن أسلمَ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « لَا يقطعُ صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولَا كلبٌ ولَا حمارٌ »[4] .

أبو أُسامةَ ، نا مجالدٌ - لينٌ - عنْ أبي الوداكِ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « لَا يقطعُ الصَّلاةَ شيْءٌ »[5] .

عفيرُ بنُ معدان - واهٍ - عنْ سليمِ بنِ عامرٍ ، عنْ أبي أمامةَ مرفوعًا مثلهُ[6] .

إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عنْ بكرِ بنِ مضر ، عنْ صخرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

(١) « المسند » (٨٦/٤) ، (٥٧/٥) .
(٢) ابن ماجه (٣٠٦/١ رقم ٩٥١) من طريق عبد الأعلى به .
(٣) « السنن » (٣٦٧/١ - ٣٦٨ رقم ٤) .
(٤) « السنن » (٣٦٨/١ - ٣٦٩ رقم ٨) .
(٥) « السنن » (٣٦٨/١ رقم ٥) .
(٦) « السنن » (٣٦٨/١ رقم ٦) .

حرملةَ - واهٍ[1] - عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عنْ أنسٍ مرفوعًا: «لَا يقطعُ الصلاةَ شيْءٌ»[2].

والخمسةُ في الدَّارقطني.

* * *

(١) كتب في حاشية «الأصل»: «صخر بن عبد اللَّه بن حرملة ليس بواهٍ؛ بل قال النسائي: هو صالح» اهـ.
قلت: قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٢/٣): صخر بن عبد اللَّه قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.
قلت: وهذا وهم من ابن الجوزي - رحمه اللَّه - وقد تعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٩٥٤/٢) بقوله: «وصخر بن عبد اللَّه بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد اللَّه الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة اهـ.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٦٧/١ رقم ٣).

سجود التلاوة

١٦٠- مسألة:

سنةٌ، وأوجبهُ أبُو حنيفةَ.

ففِي «الصحيحين»[١] ابنُ أبي ذئبٍ، عنْ يزيدَ بنِ قسيطٍ، عنْ عطاء بنِ يسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ / قالَ: «قرأْتُ علَى النبيِّ ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسْجُدْ». [ق ٤٣ - أ]

قيلَ: ما سجدَ؛ لأنَّ زيدًا لم يسجدْ.

قلْنا: لو كانَ واجبًا لأمرهُ بهِ.

١٦١- مسألة:

في الحجِّ سجدتَانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: بلِ الأولىَ.

أحمدُ[٢]، نا أبو سعيد مولى بني هاشمٍ، ثنا ابنُ لهيعةَ، عنْ مشرحِ بنِ هاعانَ، عنْ عقبةَ: «قلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أفضلتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتينِ؟ قالَ: نعمْ، ومنْ لمْ يسجدهُما، فلَا يقرأْهُما» وفي ابنُ لهيعةَ: لينٌ.

١٦٢- مسألة:

سجدةُ «ص» للشكرِ.

وعنهُ أنها للتلاوة، كمالك وأبي حنيفة.

أيوبُ، عنْ عكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسجدُ فِي «ص» وقال ابنُ عباسٍ: وليستْ منْ عزائمِ السجودِ» صححهُ (ت)[٣].

---

(١) البخاري (٢/٦٤٥ رقم ١٠٧٢)، ومسلم (١/٤٠٦ رقم ٥٧٧) من طريق يزيد بن قسيط به.

(٢) «المسند» (٤/١٥١).

(٣) الترمذي (٢/٤٦٩ رقم ٥٧٧).

الليثُ ، نا خالدُ بنُ يزيدَ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي سعيدٍ : « خطبَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ يومًا ، فقرأ « ص » فلمَّا مرَّ بالسجودِ ، نزلَ فسجدَ ، وسجدنْا معهُ ، وقرأها مرة أُخرى ، فلمَّا بلغَ السجدةَ ، نشزنْا للسجود ، فلمَّا رآنا قالَ : إنَّما هي توبةُ نبيٍّ ، ولكنِّي أراكم قدِ استعددتُمْ للسجودِ . فنزلَ فسجدَ وسجدنْا » .

قلتُ : خرجَ نحوه (د)[1] من حديث سعيد بن أبي هلال به .

ولهم حفص بنُ غياثٍ ، عنْ محمدِ بنِ عمروٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في « ص » .

قلنا : سجدَ وتركَ .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بزيع - لين - عَن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « سجدَ بها نبيُّ اللَّهِ داودُ ، وسجدْنَاهَا شكْرًا - يعني (ص) » .

١٦٣- مسألة :

في المفصَّلِ ثلاثٌ .

وقالَ مالكٌ في روايةٍ : لَا سجودَ في المفصَّلِ .

مسلمٌ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في : « إِذَا السماءُ انشقتْ » وَ « اقرأْ » .

أيوبُ بنُ موسى ، عنْ عطاءِ بنِ ميناء [عن أبي هريرةَ] :[3] « سجْدنَا معَ رسُولِ اللَّهِ في : « اقرأْ » و « إِذَا السماءُ انشقتْ » .

صححهُ (**ت**)[4] .

---

(١) أبو داود (٢/٥٩ - ٦٠ رقم ١٤١٠) . (٢) « الصحيح » (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨) .
(٣) سقط من « الأصل » ووضع مكان علامة لَحَق ، ولم يظهر من ذلك شيء في الحاشية ، والمثبت من « جامع الترمذي » و « التحقيق » .
(٤) الترمذي (٢/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٥٧٣) .

أيوبُ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ في النجمِ، والمسلمونَ والمشركونَ» (خ)[١].

أبو داود[٢]، ثنا محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم، نا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

أبو قدامة الحارث بن عبيد ضُعِّفَ.

الدارقطنيُّ[٣]، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ [عَمْرو][٤] ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن رشدين - متهمٌ - ثنا ابنُ أبي مريم[٥] [نا][٦] نافع بن يزيدَ، عنِ الحارثِ بنِ سعيدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ [مُنَيْن][٧] عنْ عمرِو بنِ العاصِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منْها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورةِ الحجِّ سجدتين».

فهذا لمْ يصحَّ.

١٦٤- مسألة:

سجودُ الشكْرِ سنةٌ.

---

(١) البخاري (٦٤٤/٢ رقم ١٠٧١).

(٢) «السنن» (٥٨/٢ رقم ١٤٠٣). وقد تأخر هذا الحديث في «التحقيق» لابن الجوزي عقب حديث عَمْرو بن العاص الآتي للدارقطني.

(٣) «السنن» (٤٠٨/١ رقم ٨).

(٤) في «الأصل»: «عمر» وترك بياضًا يسع لإلحاق حرف الواو لكنه لم يظهر، وصوابه «عمرو» كما في «سنن الدارقطني» و«التحقيق» وهو محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق أبو العباس العتكي البزار، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٢٧/١ رقم ٢٣٢).

(٥) كتب في حاشية «الأصل»: «قد رواه ابن أبي مريم عنه ....» ومكان النقط كلمة غير مقروءة.

(٦) سقط من «الأصل» واستدرك من «سنن الدارقطني».

(٧) في «الأصل»: «مُنير» وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو من رجال «التهذيب» وأورد له المزي حديثه هذا في ترجمته.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : ليسَ بسنةٍ ، ويكرهُ .

سليمانُ بنُ بلالٍ ، ثنا عمرُو بنُ أبي عمرو ، عنْ عبدِ الواحدِ بنِ محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عنْ جدِّهِ / قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فتوجهَ نحوَ صدقتهِ ، فدخلَ فاستقبلَ القبلةَ ، فخرَّ ساجدًا ، فأطالَ حتّى ظننتُ أنَّ اللّه قبضَ نفسَهُ فيها ، فدنوتُ [منهُ][1] ثمَّ جلستُ ، فرفعَ رأسهُ ، فقالَ : منْ هذَا ؟ قلتُ : عبدُ الرحمنِ . قالَ : مَا شأْنكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، سجدْتَ سجدةً ، خشيتُ أنْ يكونَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - قدْ قبضَ نفسكَ فيها . فقال : إنَّ جبريلَ أتاني فبشرنَي ، فقالَ : إنَّ اللَّهَ يقولُ لكَ : منْ صلَّى عليكَ صليتُ عليهِ ، ومنْ سلّم عليكَ سلمتُ عليهِ . فسجدتُ للَّهِ - عزَّ وجلَّ - شكرًا » . [ق ٤٣ - ب]

خرجهُ أحمدُ في « مسندهِ »[2] وعبدُ الواحدِ ليسَ بالمشهورِ ، وقدْ روَى عنهُ أيضًا عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ .

أبُو عاصمٍ ، ثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي بكرةَ ، قالَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ الشيْءُ يسرهُ خرَّ ساجدًا شكرًا للَّهِ » .

قلتُ : خرجهُ (د ت ق)[3] وبكارٌ فيه لينٌ .

وفي الدارقطنيِّ[4] ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ أبي جعفرٍ[5] « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا منَ النغاشيين ، فخرّ ساجدًا » .

منقطع ، وفيه جابرٌ . والنغاشيُّ : قصيرٌ جدًّا .

ابنُ لهيعةَ ، عنْ يزيدَ بن أبي حبيبٍ ، عنْ عمرو بنِ الوليدِ [بن][6] عبدة السَّهْميِّ

---

(١) في « الأصل » : « لم » والمثبت من « المسند » وهو الصواب .

(٢) (١٩١/١) .

(٣) أبو داود (٨٩/٣ رقم ٢٧٧٤) ، والترمذي (١٢٠/٤ رقم ١٥٧٨) ، وابن ماجه (٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤) كلهم من طريق أبي عاصم به .

(٤) « السنن » (٤١٠/١ رقم ١) .

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٦) تحرف في الأصل إلى « عن » والصواب ما أثبته وانظر « تحفة الأشراف » (٢٩٦/١) .

عن أنس «أنَّ النبيَّ ﷺ بشر بحاجةٍ، فخر ساجدًا» (ق)[1] وسندهُ ضعيفٌ.

١٦٥- مسألة:

إذَا مرَّ المصلِّي بآيةِ رحمةٍ سألَ، وإذَا مرَّ بآيةِ عذابٍ تعوَّذ.

وعنهُ: يجوزُ ذلكَ في النفلِ، ويكرهُ في الفرْضِ.

وبه قالَ أبُو حنيفةَ.

وكانَ شيخُنا أبُو بكرٍ الدينوري يقولُ: المراد بالحديثِ أنهُ يعيدُ الآية،

شعبةُ، عنِ الأعمشِ، عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ، عنِ المستوردِ، عنْ صلةَ، عنْ حذيفةَ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ، فما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ عندَها، ولا آية عذابٍ إلَّا تعوذَ منْها».

قلتُ: خرجهُ (م عو)[2] منْ حديثِ جماعةِ عنِ الأعمشِ.

١٦٦- مسألة:

منْ شكَّ في عدد الركعاتِ بنى على الأقلِّ. وعنهُ: يتحرَّى إنْ أمكنهُ.

وقال أبُو حنيفةَ: إنْ كانَ ذلكِ أوَّل مرةٍ، بطلتْ صلاتهُ، وإنْ تكرَّر منهُ تحرى، فإنْ لم يكنْ له ظنٌّ بنى على اليقين.

صحح (ت)[3] منْ حديثِ ابنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عنْ كريبٍ، عن ابن عباسٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذَا سَها أحدُكُم في صلاتهِ، فلمْ يدرِ، أواحدة صلَّى أو اثنتينِ، فليبْنِ على واحدةٍ، فإنْ لمْ يدرِ اثنتينِ صلَّى أو ثلاثًا، فليبْنِ علَى اثنتينِ، فإنْ لم يدْرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا، فليبْنِ علَى ثلاثٍ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّم».

(١) ابن ماجه (١/٤٤٥ رقم ١٣٩٢).

(٢) مسلم (١/٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢)، وأبو داود (١/٢٣٠ رقم ٨٧١)، والترمذي (٢/٤٨ رقم ٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (٢/١٧٦ - ١٧٧ رقم ١٠٠٨، ١٠٠٩)، (٢/١٩٠ رقم ١٠٤٦)، (٢/٢٢٤ رقم ١١٣٣)، (٣/٢٢٥ رقم ١٦٦٤) وابن ماجه (١/٤٢٩ رقم ١٣٥١) كلهم من طريق الأعمش به.

(٣) الترمذي (٢/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٣٩٨).

قلتُ : ورواهُ (ق) [1] **وقد رواهُ الزهريُّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ** [2] .

فليحٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « إذَا / شكَّ أحدكُم فِي صلاتهِ فلمْ يدر كمْ صلَّى ، فليبْنِ علَى اليقينِ حتَّى إذَا استيقَنَ أنْ قدْ أتمَّ ، فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يسلمَ ، فإنْ كانت صلاتهُ وترًا شفعَها ، وإنْ كانتْ شفعًا ، كانتْ ذينكَ ترغيمًا للشَّيطانِ » . [ق ٤٤ - أ]

رواهُ (م) [3] .

ودليلُ التحري : جريرٌ ، عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إذَا شكَّ أحدكُم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ ، فإذَا سلَّمَ فليسجدْ سجدتينْ » أخرجاهُ [4] .

قلتُ : ما ذكرُوا دليلًا علَى البُطلانِ .

١٦٧- مسألة :

سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ ، إلا في موضعينْ ، إذا سلَّمَ منْ نقصانٍ ، وإذَا شكَّ الإمامُ .

وقلْنا : يتحرى .

وعنهُ : أنَّ الكلَّ قبلُ - كمذهبِ الشافعيِّ ، وعنهُ : إنْ كانَ منْ نقصانٍ فقبلُ ، وإنْ كانَ منْ زيادةٍ فبعدهُ .

وهوَ قولُ مالكٍ .

---

(١) ابن ماجه (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٢٠٩) .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : « الذي رواه ... ضعيف ... إسماعيل بن مسلم » اهـ . ومكان النقط غير مقروء بمقدار كلمتين .

(٣) مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به .

(٤) البخاري (١/٦٠٠ رقم ٤٠١) ، ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢) [٨٩] كلاهما من طريق جرير به .

وقالَ أبُو حنيفةَ وداودَ: كلهُ بعدَ السلامِ.

الزهريُّ، عنِ الأعرجِ، عنِ ابنِ بحينة «أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتهُ سجدَ سجدتينِ، فكبرَ في كل سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أنْ يسلمَ، وسجدهُما الناسُ معهُ مكانَ ما نسِيَ منَ الجلوسِ».

(خ م)[1].

وقدْ مرَّ حديثُ ابنِ عوفٍ. وحديثُ أبي سعيدٍ. وحديثُ ابن مسعودٍ.

(ت)[2] نا الذُّهْليُّ، نا الأنصاريُّ، أخبرني أشعثُ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ خالدِ الحذَّاءِ، عنْ أبي قلابةَ، عنْ أبي المُهلَّبِ، عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسهَا، فسجدَ سجدتينِ، ثمَّ تشهدَ، ثمَّ سلَّمَ».

ابنُ شهابٍ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدكُم في صلاتِهِ، فيلبس عليهِ، حتَّى لَا يدْري كمْ صلَّى، فإذَا وجدَ ذلكَ أحدكُم، فليسجدْ سجدتيْنِ وهوَ جالسٌ».

(م ت)[3] وصحَّحهُ.

وعنِ المنذرِ بنِ عمرٍو «أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتي السهوِ قبلَ التسليمِ».

سندهُ واهٍ.

أمَّا بعدَ التسليمِ، ففِيهِ قصةُ ذي اليديْنِ، وقدْ مرَّ فيهِ خبر أبي هريرةَ، وعمرانَ.

وروى شعبة، عنِ الحكمِ، عنْ إبراهيمَ، عنْ علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ «أنَّ النبيَّ

---

(١) البخاري (٣/١١١ رقم ١٢٢٤)، ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) الترمذي (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٣٩٥) وقال: «حسن غريب صحيح».

(٣) مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩) [٨٢]، والترمذي (٢/٢٤٤ رقم ٣٩٧) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ فسجدَ سجدتينِ بعدمَا سلَّمَ».

(خ م)(1).

وفي لفظٍ لهُما: سجدَ بعدَ السلام والكلَامِ.

مالكٌ، عنْ داودَ بنِ الحصينِ، عنْ أبي سفيانَ، عنْ أبي هريرةَ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ سجدتي السهو بعدَ السَّلامِ»(2).

ابنُ جريجٍ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ مسافعٍ أنَّ مصعبَ بنَ شيبة أخبرهُ عنْ عقبةَ ابنِ محمدِ بنِ الحارثِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: «منْ شكَّ في صلاتهِ، فليسجدْ سجدتينِ بعدمَا يسلِّمُ»(3).

[ق ٤٤ - ب] إسماعيلُ بنُ عياشٍ / عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ (عبدِ اللَّهِ)(4) الكلاعيِّ، عنْ زهيرٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن جبيرِ بن نفيرٍ، عنْ أبيهِ، عنْ ثوبانَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدمَا يسلِّمُ»(5).

الثوريُّ، عنِ ابنِ أبي ليلَى، عنِ الشعبيِّ، عن المغيرة بنِ شعبةَ «أنهُ قامَ فِي الركعتينْ الأوليينِ، فسبحُوا بهِ، فلم يجلس، فلمَّا قضَى صلاتهُ، سجدَ سجدتينْ بعدَ التسليمِ، ثمَّ قالَ: هكذَا فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»(6).

وهذهِ الأحاديثُ الخمسةُ في «المسندِ»(7) وفِي بعضِها لينٌ.

---

(1) البخاري (٦٠٥/١ رقم ٤٠٤)، (١١٣/٣ رقم ١٢٢٦)، ومسلم (٤٠١/١ رقم ٥٧٢) [٩١] وكلاهما من طريق شعبة به.

(2) رواه أحمد في «مسنده» (٥٣٢/٢). (3) «مسند أحمد» (٢٠٥/١).

(4) كذا في «الأصل» وكتب في «الحاشية»: «عُبَيْد» وهكذا ورد في «مسند أحمد» وهكذا ذكره المزي في «التهذيب» (١١١/١٩ رقم ٣٦٦٣).

(5) «المسند» لأحمد (٢٨٠/٥).

(6) السابق (٢٤٨/٤).

(7) كتب في حاشية «الأصل»: «التي في المسند ضعيفة».

قالَ الأثرمُ : لَا يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ولَا ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة رواهُ ابنُ عونٍ موقوفًا ، وهوَ أصح ، وقيلَ : ذلكَ منسوخٌ ، قالَ الزهريُّ : كانَ آخرُ الأمرينِ منْ رسولِ اللَّه ﷺ السجودَ قبلَ السَّلامِ .

١٦٨- مسألة :

إذَا سبحَ بالإمام مأمومانِ ، لزمهُ الرجوعُ إليهما .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يرجعُ ، ويبْني علَى يقينِ نفسهِ . وقال أبُو حنيفةَ : يرجعُ إلى قولِ واحد .

قلنا : ما رجع النبيُّ ﷺ إلى قول ذي اليديْنِ وحدهُ ، بلْ سألَ غيرهُ .

١٦٩- مسألة :

إذَا قامَ إلى خامسةٍ سهوًا ؛ جلسَ .

وقال أبُو حنيفةَ : إنْ سجدَ في الخامسةِ أتمَّها ، وأضافَ إليها أُخرى ، فإنْ كانَ بعدَ الرابعةِ ، فقدْ تمَّ ظهرهُ ، والركعتانِ نافلةٌ ، وإنْ لمْ يكنْ قدْ قعدَ ، فالجميعُ ينقلب نفلًا .

لنا : خبرُ ابنِ مسعودٍ « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - صلَّى خمسًا ، فقيلَ لهُ ، فسجدَ للسهوِ ، وما أضافَ سادسة ولَا أعادَ » .

١٧٠- مسألة :

إذَا سهَا عنْ واجبٍ ، سجدَ للسهوِ .

وقال أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لَا يسجدُ إلا للتشهدِ الأوَّلِ والقنوتِ .

لنا حديثُ ثوبانَ : « لكلِّ سهوٍ سجدتانِ » .

١٧١- مسألة :

إذَا قرأ في الركعتيْنِ الأخريينِ بالحمدِ وسورةٍ ، أو صلَّى على النبيِّ ﷺ في

التشهُّدِ الأوَّلِ، أو قرأ في موضعِ تشهُّدٍ، أو تَشهَّدَ في قيامٍ؛ سجدَ في الكلِّ للسهوِ.

وعنهُ: لَا - كالجمهورِ.

ولنا: حديثُ ثوبانَ المذكورُ.

١٧٢- مسألة:

إذَا تعمَّد تركَ مَا يسجدُ لأجلهِ، لمْ يسجدْ.

وقالَ الشافعيُّ: يسجدُ.

لنا: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ سجودَ السهوِ ترغيمًا للشيطانِ، علَى ما مرَّ فِي حديثِ أبي سعيدٍ، وذلكَ يختصُّ بالسهوِ.

١٧٣- مسألة:

سجودُ السهوِ واجبٌ.

ووافقَنا مالكٌ إذا كانَ عنْ نقصٍ، وقالَ الشافعيُّ: سنةٌ.

لنا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بهِ، كما مرَّ في حديثِ ابنِ عوفٍ، وابنِ مسعودٍ.

١٧٤- مسألة:

إذَا نسَي السجودَ وقامَ، سجدَ مَا لمْ يتطاولِ الزمانُ، أو يخرج من المسجدِ.

وعنهُ: يسجد وإنْ خرجَ وتباعدَ.

[ق ٤٥ - أ] وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا يسجدُ بعدَ الخروجِ / والكلامِ.

وقالَ الشافعيُّ: إنْ ذكر قريبًا سجدَ، وإن تباعدَ فعلَى قولينْ.

وفي خبر ابنِ مسعودٍ؛ [أنَّه] (١) عليهِ السلامُ سجدَ بعدَ السلامِ والكلامِ.

* * *

(١) في «الأصل»: أن. والصواب ما أثبته.

أوقات النهي

١٧٥- مسألة :

يجوزُ قضاء الفوائتِ في أوقاتِ النهْي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يجوزُ عندَ الطلُوع والغروبِ والزَّوالِ .

لنا : في « الصَّحيحينِ » (١) قتادةُ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « منْ نسيَ صلاةً ، أو نامَ عنْها ، فكفَّارتُها أنْ يصلِّيها إذَا ذكرَها » .

(م) (٢) منْ حديثِ يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « منْ نسيَ الصَّلاةَ فليُصلِّهَا إذَا ذكرهَا » (٣) .

وصحح (ت) (٤) منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « إذَا نسيَ أحدكُم صلاةً ، أو نامَ عنهَا ، فليصلِّها إذَا ذكرَها » .

فذكرُوا مَا في « الصَّحيحينِ »(٥) لقتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : « شهدَ عندِي رجالٌ مرضيُّونَ ، وأرضاهُم عندِي عمرُ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، ولَا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبْح حتَّى تطلعَ الشمسُ » .

وفي « الصحيحينِ » (٦) أخرجوه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « لَا تتحرّوا بصَلاتِكُم

---

(١) البخاري (٢/٨٤ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

(٢) مسلم (١/٤٧١ رقم ٦٨٠) [٣٠٩] .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : قلت : من ألفاظ الصحيح : « لا كفَّارةَ لها إلا ذلكَ » وفي لفظٍ : « فإنَّ ذلكَ وقتها » .

(٤) الترمذي (١/٣٣٤ رقم ١٧٧) .

(٥) البخاري (٢/٦٩ رقم ٥٨١) ، ومسلم (١/٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ٨٢٦) .

(٦) البخاري (٢/٦٩ رقم ٥٨٢) ، ومسلم (١/٥٦٧ - ٥٦٨ رقم ٨٢٨) .

طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنَّها تطلعُ بينَ قرْني شيطانٍ ، فإذَا طَلع حاجبُ الشمْسِ ، فَلا تصلُّوا حتَّى تبرزَ ، وإذَا غابَ حاجبُ الشمْسِ ، فَلا تصلُّوا حتَّى تغيبَ » .

ولمسلمٍ [1] عنْ موسى بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، سمعَ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ينهانَا أنْ نصلِّي فيهنَّ ، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا ؛ حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشمسُ ، وحين تضيَّفَ [2] الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ » .

ولمسلم [3] منْ حديثِ عمرِو بن عبسةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ لهُ : « صلِّ الصبحَ ، ثمَّ أقصرْ عنِ الصَّلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ فإنَّها [تطلع] [4] بينَ قرني شيْطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ » وقالَ نحوَ ذلكَ في الغروبِ .

ولمسلمٍ [5] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : « نَهى عنِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ » .

قُلنا : هَذا محمولٌ على النافلةِ جمعًا بينَ النصُوصِ .

١٧٦- مسألة :

لا تجوزُ النافلةُ وقتَ النهْي وإنْ كانَ لها سببٌ .

وعنهُ : الجوازُ لسببٍ - كقولِ الشافعيِّ .

لَنا : النصوصُ المذكورةُ ؛ عمرُو بنُ عاصمٍ ، نا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن النضْرِ ابنِ أنسٍ ، عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ لمْ يصلِّ ركعتَي الفجرِ ، فليُصلِّها بعدَ مَا تطلعُ الشمسُ » .

---

(١) « الصحيح » (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١) .

(٢) تَضَيَّف : أي قيل .

(٣) « الصحيح » (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢) .

(٤) في « الأصل » : تغرب ، وهو سبق قلم ، والمثبت من « صحيح مسلم » و « التحقيق » وهو المقتضى من السياق .

(٥) « الصحيح » (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥) .

(ت)[1] : تفردَ بِهِ عمرٌو .

/ الدراورديُّ ، عنْ سعدِ بنِ سعيدٍ ، عنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ[2] ، عنْ [ق ٤٥ - ب] جدِّهِ قيسٍ - وهُو ابنُ عمرٍو - قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأُقيمتِ الصلاةُ ، فصليْتُ معهُ الصبحَ ، ثمَّ انصرفَ فوجدَني أُصلِّي ، فقالَ : مهلًا يا قيسُ ، أصلاتَانِ معًا ؟ . قلتُ : لمْ أكنْ ركعتُ ركعَتَي الفجرِ . قالَ : فَلَا إذًا » .

سعدٌ فيهِ ضعفٌ ، ومحمدٌ لمْ يسمعْ منْ قيْسٍ .

خرجهُ الترمذيُّ[3] .

١٧٧- مسألة :

يكره التنفلُ وقتَ النهْي بمكَّةَ ، إلا ركعَتَي الطَّوافِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يكرهُ .

لَنا : عمومُ النهْي .

فذكرُوا حديثَ سعيدِ بنِ سالمٍ القداحِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المؤملِ - وضُعِّفَ - عنْ حميدٍ مولى عفراء ، عنْ قيسِ بنِ سعدٍ ، عنْ مجاهدٍ[2] قالَ : « قدمَ أبُو ذرٍّ ، فأخذَ بعضادَةِ بابِ الكعبةِ ، ثمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ : لَا يصلين أحدٌ بعدَ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ ، ولَا بعدَ العصْرِ حتَّى تغربَ إلا بمكةَ . يقولُ ذلكَ ثلاثًا » .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تكرهُ ركعَتا الطَّواف في وقتِ النهْي .

ابنُ عيينة ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ باباه ، عنْ جبيرِ بنِ مطعم ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يا بني عبدِ منافٍ ، لَا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذَا البيتِ ، وصلَّى أية ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ » .

---

(١) الترمذي (٢/٢٨٧ رقم ٤٢٣) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « الجامع » (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٤٢٢) من طريق الدراورديِّ به .

رواهُ (س ت)[1] وصححَهُ .

١٧٨- مسألة :

يكرهُ التنفلُ يومَ الجمعةِ عندَ الزوالِ ، خلافًا للشافعيِّ .

لنا : عمومُ النهي .

حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عنْ ليثٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنْ أبي الخليلِ ، عنْ أبي قتادةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنَّهُ كرهَ الصلاة نصفَ النَّهارِ إلَّا يوم الجمعةِ ، وقالَ : إنَّ جهنم تسجر إلَّا يوم الجمعةِ » .

خرجهُ (د)[2] وقالَ : مرسلٌ ، أبُو الخليلِ لمْ يسمعْ منْ أبي قتادةَ .

قلتُ : وليثٌ ضعِّفَ .

١٧٩- مسألة :

تحرمُ النوافلُ بطلوعِ الفجرِ ، إلا ركعتينِ ، خلافًا لأكثرِهم ؛ فقالُوا : لَا تحرمُ إلا بعدَ صلاةِ الصبْحِ .

لنا : الدراورديُّ ، عنْ قدامةَ بنِ موسى ، عنْ محمدِ بنِ الحصينِ ، عنْ أبي علقمةَ ، عنْ يسارٍ مولى ابنِ عمرَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجْرِ إلا سجْدَتينْ » .

خرجهُ (ت)[3] وقالَ : لا نعرفُهُ إلا منْ حديثِ قدامةَ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ - واهٍ - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو مرفوعًا : « لَا صلاةَ بعدَ طلُوعِ الفجرِ إلا ركعتينْ » .

قلتُ : لَا ينهضانِ بالتَّحريمِ .

---

(١) النسائي (٢٨٤/١ رقم ٥٨٥) ، (٢٢٣/٥ رقم ٢٩٢٤) ، والترمذي (٢٢٠/٣ رقم ٨٦٨) .

(٢) أبو داود (٢٨٤/١ رقم ١٠٨٣) .

(٣) الترمذي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩ رقم ٤١٩) .

١٨٠- مسألة:

إذَا بزغتْ وهوَ في الصلاةِ، أتمَّهَا.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تبطلُ الفريضةُ بطلُوعِ الشمسِ.

ولَنا الزهريُّ، عنْ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ أدركَ من العصْرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَها، ومنْ أدركَ منَ الصبْحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ / الشمسُ فقدْ أدركَها، ومنْ أدرك ركعةً منَ الصلاةِ، فقدْ أدركَ الصلاةَ». [ق ٤٦ - أ]

أخرجاهُ[١] لمَعْمرٍ عنه.

وأخرجَ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ يونسَ، عنِ الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشة، قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ أدركَ سجدةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ» زادَ غير مسلمٍ[٣] بسندٍ صحيحٍ: «ومنَ الفجرِ قبلَ أنْ تطلعَ، فقدْ [أدركَها] [٤]».

معاذُ بنُ هشامٍ، نا أبي، عنْ قتادةَ، عنْ (عَزْرَةَ)[٥] بنِ (نعيمٍ)[٦] عن أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا صلَّى أحدكُم ركعةً منْ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ طلعتِ الشمسُ، فليصلِّ إليها أُخرى» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨) من طريق معمر به.
ولم يخرجه البخاري من طريق معمر، وإنما أخرجه في «صحيحه» (٢/٦٧ رقم ٥٧٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه أيضًا في «صحيحه» (٢/٦٨ رقم ٥٨٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(٢) «الصحيح» (١/٤٢٤ رقم ٦٠٩).

(٣) بل روى مسلم هذه الزيادة أيضًا في نفس الحديث، لكن بلفظ «الصبح» بدلًا من «الفجر».

(٤) في «الأصل»: «أركها»، وهو تحريف والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: «عذرة» بالذال وهو خطأ والصواب عَزْرة بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

(٦) كذا في «الأصل» وكتب عليها علامة لحَق، وسقط هذا الإلحاق من التصوير لم يظهر منه سوى حرف الميم في آخره، وعند الدارقطني وكذلك النسائي: «تميم» وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب».

(٧) «السنن» (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٢).

قلتُ : والنسائيُّ [1] .

فقالُوا : همامٌ ، نا قتادةُ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « منْ صلَّى ركعةً منَ الصُّبحِ ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، فليصلِّ الصبحَ » .

قلْنا : لَا حجَّةَ فيهِ علَى الإعادةِ ؛ لأنَّ معناهُ : فليتمَّ صلاةَ الصبحِ ، ويفسرهُ ما سقناهُ .

وقدْ روى قتادةَ ، عنْ خلاسٍ ، عنْ أبي رافعٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ صلَّى ركعةً منْ صلاةِ الصبحِ ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، فليتمَّ صلاتَهُ » .

١٨١- مسألة :

إذا صلَّى فريضةً ، ثم أدْركَها في جماعةٍ ، استحبَّ لهُ إعادتها إلا المغرب .

وعنهُ : يفعلُ المغربَ ، ويشفعُها برابعةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يعيدُ إلا الظهرَ ، والعشاءَ الآخرةَ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الكلَّ .

أحمدُ [2] : نا هشيمٌ ، أبنا يعلى بنُ عطاءٍ ، حدثني جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ العامريِّ ، عنْ أبيهِ قالَ : « شهدتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حجتهُ ، فصليتُ معهُ صلاةَ الفجرِ في مسجدِ الخيفِ ، فلمَّا قضَى صلاتهُ ، إذَا هوَ برجليْنِ في آخرِ المسجدِ لمْ يصلِّيا معهُ ، فقالَ : عليَّ بهِما ، فأُتيَ بهمَا ترعدُ فرائصُهما ، قالَ : ما منعكُما أنْ تصلِّيا معنا ؟ . قالَا : يا رسولَ اللَّهِ ، قدْ صلَّينا في رحالِنا ، قالَ : فَلا تفعلَا ، إذَا صليتُما في رحالكُما ، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم ، فإنَّها لكُما نافلةٌ » .

صححَهُ (ت) [3] .

---

(١) « الكبرى » (١/١٧٦ رقم ٤٦٣) .

(٢) « المسند » (٤/١٦٠ - ١٦١) .

(٣) الترمذي (١/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) .

قلتُ : ورواهُ (د ت س)[1] منْ حديثِ شعبةَ وهشيمٍ ، وفي بعضِ الطرقِ أنهُ صلَّى معَ رسُولِ اللَّهِ وهوَ غلامٌ .

قال : وقدْ روى قومٌ الحديثَ ، وفيه : « وليجعلِ الَّتي صلَّى في بيتهِ نافلةً » والصحيحُ جعلُ هذهِ نافلةً » .

كذلكَ رواهُ المتقنونَ .

حسينٌ المعلمُ ، نا عمرُو بنُ شعيبٍ ، نا سليمانُ مولى ميمونةَ قالَ : أتيتُ على ابنِ عمرَ وهوَ بالبلاطِ[2] ، والنَّاسُ يصلُّونَ في المسجدِ ، فقلتُ : مَا يمنعكَ أنْ تصلِّيَ معَ النَّاسِ ؟ قال : إنِّي صليْتُ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تصلَّى صلاةٌ في يومٍ مرتينِ » .

قلْنا : لَا نعتقدُ وجوبَ فريضتين ، بلْ تقعُ الثانيةُ نافلة .

* * *

---

(١) أبو داود (١/١٥٧ رقم ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، (١/١٦٧ رقم ٦١٤) ، والترمذي (١/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) ، والنسائي (٢/١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٨) ، (٣/٦٧ رقم ١٣٣٤) .

(٢) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة . « معجم البلدان » (١/٤٧٧) .

/ التطوع

١٨٢- مسألة :

والرَّواتبُ تُقضَى .

وقالَ مالكٌ : لَا . وللشافعيِّ كالمذهبينْ .

قالَ أبُو حنيفةَ : لَا تقضَى إلا إذَا فاتتْ معَ الفرائضِ .

قلْنا : مرَّ حديثُ أبي هريرةَ : « منْ لمْ يصلِّ ركعتَي الفجْرِ ، فليصلِّهما بعدمَا تطلعُ الشمسُ » .

وحديثُ قيسٍ ، وقدْ مرَّ .

أحمدُ [١] ، نا يزيدُ ، أنا هشامٌ ، عنِ الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : « سريْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا كانَ آخر الليلِ عرسْنَا ، فلمْ نستيقظْ إلا بحرِّ الشمسِ ، فجعلَ الرجلُ منَّا يقومُ دهشًا إلى طهورِه ، فأمرهُم النبيُّ ﷺ أنْ يسكنُوا ، ثمَّ ارتحلْنا فسرْنا ، حتَّى إذَا ارتفعتِ الشمسُ نزلْنا ، ثمَّ أمرَ بلالًا فأذنَ ، ثمَّ صلَّى الركعتينْ ، ثمَّ أقامَ فصلينَا ، فقالُوا : يا رسُولَ اللَّهِ ، ألا نعيدُها في وقتِها من الغَدِ ؟ فقالَ : أينهَاكُم ربكُم عنِ الرِّبا ويقبلهُ منكُمْ !! » .

قلتُ : (د) [٢] من حديثِ يونسَ عنِ الحسنِ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، نا عمرُو بنُ دينارٍ ، عنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ في سفرٍ فقالَ : منْ يكلؤُنَا الليلةَ ؟ . فقالَ بلالٌ : أنَا . فاستقبلَ مطلعَ الشمسِ ، فمَا أيقظهمْ إلا حرُّ الشمسِ ، فقاموا فأذَّنَ بلالٌ ، وصلُّوا الركعتينِ ، ثمَّ صلُّوا الفجرَ » .

---

(١) « المسند » (٤/٤٤١) .

(٢) أبو داود (١/١٢١ رقم ٤٤٣) .

قلتُ : خرجهُ أحمدُ [1] و (س) [2] .

١٨٣- مسألة :

إذَا أدركَ الإمامَ ، دخلَ معهُ وأخَّرَ سنةَ الصبْحِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ خارجَ المسجدِ ولمْ يخشَ فواتَ الركُوعِ في الثانيةِ ، صلَّى ركعتَي الفجرِ .

قُلنا : رَوى مسلمٌ [3] ، منْ حديثِ ورقاءَ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا أُقيمتِ الصلاةُ ، فَلا صلاةَ إلا المكتُوبةَ » .

١٨٤- مسألة :

أفضلُ التطوُّعِ السلامُ منْ كلِّ ركعتيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : منْ أربعٍ .

قُلنا : في « الصحيحين » [4] لنافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ رجلٌ : « يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ تأْمُرنا أنْ نصلِّيَ منَ الليلِ ؟ قالَ : يصلِّي أحدكُم مثْنى مثْنى ، فإذَا خشي الصُّبْحَ صلَّى واحدةً ، فأوترتْ لهُ ما صلَّى منَ الليْلِ » .

شعبةُ ، عنْ يعلى بنِ عطاءٍ ، عنْ عليٍّ الأزديِّ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنىَ مثنىَ » لفظ أحمدَ [5] .

قلت: خرجهُ (عو) [6] ومنهُم منْ وقفهُ ، قالَ (س) : هذَا الحديثُ (خطأٌ) [7] .

شعبةُ ، سمعتُ عبدَ ربِّهِ بنَ سعيدٍ ، عنْ أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ اللَّه (بنِ نافعِ بنِ أبي العمياءِ) [8] عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عنِ النبيِّ

---

(١) « المسند » (٨١/٤) . (٢) النسائي (٢٩٨/١ رقم ٦٢٤) .

(٣) « الصحيح » (٤٩٣/١ رقم ٧١٠) [٦٣] .

(٤) البخاري (٥٥٤/٢ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩) [١٤٥] .

(٥) « المسند » (٢٦/٢ ، ٥١) .

(٦) أبو داود (٢٩/٢ رقم ١٢٩٥) ، والترمذي (٤٩/٢ رقم ٥٩٧) ، والنسائي (٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦) ، وابن ماجه (٤١٩/١ رقم ١٣٢٢) كلهم من طريق شعبة به .

(٧) في « الأصل » : عطا . وكتب في الحاشية : « صوابه : خطأ » .

(٨) كذا في « الأصل » وكتب في الحاشية : « صوابه : ابن نافع ابن العمياء » . =

ﷺ أنهُ قالَ: «الصلاةُ مثنىَ مثنىَ، وتشهدٌ في كلِّ ركعتيْنِ».

[ق ٤٧ - أ] / **قلتُ: رواهُ (د س ق)** (١).

ورواهُ الليثُ وابنُ لهيعةَ، عنْ عبدِ ربهِ فقالَ: عنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ، عنْ ربيعةَ بنِ الحارثِ، عنِ الفضلِ بنِ عباسٍ.

وَهذا أصحُّ.

قالَ (خ): أخطأَ فيهِ شعبةُ في مواضعَ.

فذكرُوا: أبُو معاويةَ، عنْ عبيدةَ، عنْ إبراهيمَ، عنْ سهمِ بنِ منجابٍ، عنْ قزعةَ، [عن القرثع] (٢) عنْ أبي أيوبَ قالَ: «أدمنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ ركعاتٍ عندَ زوالِ الشمسِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما هذهِ الركعَاتُ الَّتي أراكَ قدْ أدمنتهَا؟ قالَ: إنَّ أبْوابَ السماءِ تفتحُ عندَ زوالِ الشمسِ، فَلا تُرتجُ حتى يصلَّى الظهرُ، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها خير قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تقرأُ فيهنَّ كلهنَّ؟ قالَ: نعمْ. قلتُ: ففيها سلامٌ فاصلٌ؟ قالَ: لَا».

عبيدةُ بنُ معتبٍ ضعفُوهُ.

قلتُ: رواهُ (د ق) (٣) **منْ حديثِ شعبةَ ووكيعٍ عنهُ، فقالَا: «قرثع» بدل «قزعة»** (٣).

= قلت: وهو كما قال في الحاشية، وعبد اللَّه بن نافع بن العمياء من رجال التهذيب.

(١) أبو داود (٢/٢٩ رقم ١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢١٢ رقم ٦١٦)، (١/٤٥١ رقم ١٤٤١)، وابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١٣٢٥) من طريق شعبة به.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (٥/٤١٦) والترمذي في الشمائل (٢٩٣).

(٣) قلت: كذا قال المؤلف - رحمه اللَّه - وليس كما قال؛ فالحديث أخرجه أبو داود (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠) من طريق شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب عن القرثع.

وأخرجه ابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١١٥٧) من طريق وكيع، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قزعة، عن قرثع.

فتبين من هذا أن شعبة ووكيع لم يقولا «قرثع» بدلَ قزعة ولعل سبب وهم المؤلف - رحمه اللَّه - يرجع إلى ما رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٩٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، قال: أنبأنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، أو عن قزعة، عن قرثع ... فذكره.

وللمزيد في البحث يراجع «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/١٠٣٤ - ١٠٣٥).

قالَ أحمدُ بنُ حازمٍ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنَ أبي إسرائيلَ أتيَا الجامعَ قبلَ الصَّلاةِ ، فصلَّى أبُو عبدِ اللَّهِ قبلَ الصَّلاةِ عشرَ ركعاتٍ ؛ ركعتيْنِ ركعتيْنِ ، وصلَّى إسحاقُ ثمانيَ ركعاتٍ ؛ أربعًا أربعًا ، لمْ يفصلْ بينهنَّ بسلامٍ ، فقلتُ لإسحاقَ : صليت أربعًا ؟ فقالَ : حديثُ أبي أيوبَ . فجئتُ إلى أبي عبدِ اللَّهِ ، فقلتُ لهُ : صليت مثنىَ مثنىَ ؟ فقالَ : حديثُ ابنِ عمرَ . فقلتُ لهُ : حديثُ أبي أيوبَ ؟ فقالَ : رواهُ قزعةُ ، وقرثعُ من قزعة ومن قرثع ، ثمَّ نحملهُ علَى الجوازِ لَا علَى الفضلِ .

١٨٥- مسألة :

الوترُ سنةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ؛ أوجبهُ .

أبُو إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أهلَ القرآنِ أوترُوا ؛ فإنَّ اللَّه يحبُّ الوتْرَ » .

ومنْ حديث ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ ، وقالَ فيه : « فقالَ أعرابيٌّ ، ما تقولُ ؟ قالَ : ليستْ لكَ ولَا لأصْحَابِكَ » .

رواهُ (د) [(١)] .

الثوريُّ (عنْ) [(٢)] أبي إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « الوترُ ليسَ بحتمٍ كهيئةِ الصَّلاةِ ، ولكنَّهُ سنةٌ سنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عنِ ابن محيريزٍ أنَّ المخدجيَّ - رجل منْ بني كنانةَ - أخبرهُ أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ بالشَّامِ يُكَنى أبا محمدٍ أخبرهُ أنَّ الوترَ واجبٌ ، فذكرَ المخدجيُّ أنَّهُ راحَ إلى عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فذكرَ لهُ أن أبا مُحمدٍ يقولُ : الوترُ واجبٌ ، فقالَ : كذبَ أبُو محمدٍ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ على العبادِ ، منْ أتى بهن كانَ لهُ عندَ اللَّهِ عهدٌ أنْ يدخلهُ الجنةَ ، ومنْ لم يأتِ بهنَّ فليسَ لهْ عندَ اللَّهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ عذَّبهُ وإن شاءَ غفر لهُ » .

---

(١) أبو داود (٢/٦١ رقم ١٤١٧) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

قلتُ : رواهُ (د س ق)[1] منْ حديث مالكٍ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ محمدٍ ، وشعبةَ ، عنْ عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ ، عنْ محمدٍ .

والمخدجيُّ هو أبُو رفيعٍ .

[ق ٤٧ - ب] / مالك ، عنْ أبي بكرِ بنِ عمر بنِ عبدِ الرحمنِ ، عنْ سعيدِ بنِ يسارٍ قالَ : « كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سفرٍ ، فتخلفتُ عنهُ ، فقالَ : أيْن كنتَ ؟ قلتُ : أوترتُ . فقالَ : أليسَ لك في رسُولِ اللَّهِ أسوةٌ ، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يوترُ علَى راحلتِهِ » . أخرجاهُ[2] .

أحمدُ[3] ، نا أبُو بدرٍ ، عنْ أبي جنابٍ الكلبيِّ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ يقولُ : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائضُ ، ولكُم تطوُّعٌ : الوترُ ، والنحرُ ، وصلاةُ الضُّحَى » .

فبمثلِ هذا ضعَّفُوا أبَا جنابٍ .

أحمدُ[4] ، نا وكيعٌ ، عنْ إسرائيلَ ، عنْ جابرٍ ، عنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « أُمرتُ [بركعَتَي][5] الضُّحَى والوتْرِ ، ولمْ تكتَبْ » .

وجابر ضعيفٌ .

وضاحُ بنُ يحيى - لينٌ - ثنا مندلٌ - ضعيفٌ - عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « ثلاثٌ عليَّ فريضةٌ ، وهنَّ لكُم تطوع : الوترُ ، وركْعَتا الفجْرِ ، وركْعَتا الضُّحَى » .

عبدُ اللَّهِ بن مُحَرَّر - متروكٌ - عن قتادةَ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « أُمرتُ بالضُّحَى والوترِ ، ولمْ يفرضْ عليَّ » .

وهذهِ أخبارٌ ساقطةٌ ، وفي الصِّحاحِ كفاية .

---

(١) أبو داود (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠) ، والنسائي (١/٢٣٠ رقم ٤٦١) ، وابن ماجه (١/٤٤٨ رقم ١٤٠١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٢) البخاري (٢/٥٦٦ رقم ٩٩٩) ، ومسلم (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٦] كلاهما من طريق مالك به .

(٣) « المسند » (١/٢٣١) . (٤) « المسند » (١/٢٣٤) .

(٥) تحرفت في « الأصل » إلى : بركتي . والمثبت من « المسند » وهو الصواب .

فاحتجُّوا بالفضْلِ السِينانيِّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ العتكيِّ ، عنِ ابنِ بريدةَ ، عنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوترُ حقٌّ ، فمنْ لمْ يوترِ فليسَ منَّا » .

العتكيُّ : فيهِ لينٌ .

وكيعٌ ، نا خليلُ بنُ مرةَ ، عنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « من لمْ يوترْ ، فليسَ منَّا » .

خليلٌ : ضعفوهُ .

الدارقطنيُّ (١) ، ثنا إسماعيلُ الوراقُ ، ثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ ، ثنا سفيانُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، عنْ أبي أيوبَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الوترُ حقٌّ واجبٌ ، فمنْ شاءَ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليوترْ ، ومنْ شاءَ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليوترْ بواحدةٍ » .

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : واجبٌ ليسَ بمحفوظٍ ، لَا أعلمُ أحدًا تابعَ محمدَ بنَ حسان عليهِ ، إنّما المرويُّ : « الوترُ حقٌّ » .

عبدانُ ، نا أبُو حمزةَ ، سمعتُ محمدَ بنَ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : « مكثْنا زمانًا لَا نزيدُ علَى الخمسِ ، فأمرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فاجتمعْنا ، فحمدَ اللَّهَ وأثنىَ عليهِ ، ثمَّ قالَ : إنَّ اللَّه قدْ زادكُم صلاةً فأمرنَا بالوترِ » . محمدٌ : واهٍ .

يزيدُ بنُ هارونَ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « إنَّ اللّهَ زادكُم صلاةً ؛ وهيَ الوترُ » . فحجاجٌ ضعيفٌ .

ورواهُ النضرُ أبُو عمرَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إنَّ اللَّهَ قدْ أمدَّكُم بصلاةٍ ؛ وهيَ الوترُ » . والنضرُ تالفٌ .

أحمدُ (٢) ، نا يزيدُ ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ راشدٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مرةَ ، عنْ خارجةَ بنِ حذافةَ قالَ : « خرجَ علَيْنا رسُولُ اللَّهِ

---

(١) « السنن » (٢/٢٢ رقم ١) .

(٢) سقط مسند هذا الصحابي الكريم من المطبوع من « مسند أحمد » وهو موجود في « جامع المسانيد والسنن » (١ / الورقة ٣٣٣) و « أطراف المسند » (١ / الورقة ٧١) . نقلًا من « المسند الجامع » (٥/٢٤٣) .

[ق ٤٨ - أ] / ﷺ ذاتَ غداةٍ ، فقالَ : لقدْ أمدَّكُم اللَّهُ بصلاةٍ هي خير لكُم منْ حمرِ النعمِ » قُلْنا : ومَا هي يَا رسُول اللَّهِ ؟ قالَ : الوترُ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلُوعِ الفجْرِ » .

عبدُ اللَّه بنُ راشدٍ : ضعفهُ الدارقطنيُّ . وقالَ البخاريُّ : لَا يعرفُ إلا بحديثِ الوترِ ، ولَا يُعْرَفُ سماعهُ منِ ابنِ أبي مُرَّةَ (١) .

أحمدُ (٢) ، نا يحيى بنُ إسحاقَ ، نا ابنُ لهيعَةَ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ هبيرةَ ، سمعتُ أبَا تميم الجيشانيَّ ، سمعتُ عمْرو بنَ العاصِ يقولُ : أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ : إنَّ اللَّهَ زادَكُم صلاةً ، فصلُّوها مَا بينَ العشاءِ إلى صلاةِ الصبْحِ ؛ الوترَ الوترَ . ألَا وإنهُ أبُو بصرةَ الغفاريُّ . قالَ أبو تميم : فكنتُ أنا وأبُو ذرٍّ قاعدينِ ، فأخذَ بيدي أبُو ذرٍّ ، فانطلقْنَا إلى أبي بصْرةَ ، فقالَ أبُو ذرٍّ : يا أبَا بصرةَ ، أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ : إنَّ اللَّهَ زادكُم صلاةً ، فصلُّوها ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصبْحِ ، الوترَ الوترَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : أنتَ سمعتهُ ؟ قالَ : نعمْ » .

ابنُ لهيعةَ فيهِ (٣) .

ابنُ وهبٍ ، أنا يحيى بنُ أيوبَ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ زحرٍ - ضعيفٌ - عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ التنوخيِّ (٤) « أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ قدمَ الشامَ ، وأهلُ الشَّامِ لَا يُوتِرونَ ، فقالَ لمعاويةَ : مَالي أرَى أهلَ الشَّامِ لَا يوترونَ ؟ فقالَ معاويةُ : وواجبٌ ذلكَ عليهِم ؟ قالَ : نعَم ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : زادَني ربِّي صلاةً ؛ وهيَ الوترُ ، ووقتها مَا بينَ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ » .

---

(١) كتُب في حاشية « الأصل » : « عبد اللَّه بن راشد لم يضعفه الدارقطني ؛ إنما ضعف البصري » .
قلت : وقد تعقب ابنَ الجوزي أيضًا ابنُ عبد الهادي فقال : في تنقيحه (١٠٤٧/٢) .
وقوله في عبد اللَّه بن راشد « ضعفه الدارقطني » وهم بين ، فإنه إنما ضعّف عبد اللَّه بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما راوي حديث خارجة فهو « الزوفي أبو الضحاك المصري » اهـ

(٢) « المسند » (٣٩٧/٦) .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : « رواه غير ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة » راجع تنقيح ابن عبد الهادي (١٠٤٧/٢) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عبدُ الرحمنِ منكرُ الحديثِ، ولمْ يدركْ معاذًا.

أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عنْ عمهِ ابنِ وهبٍ، عنْ مالكٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهِ زادَكُم صلاةً إلى صلاتكُمْ؛ وهيَ الوترُ».

قالَ ابنُ حبانَ: لَا يخْفى علَى منْ كتبَ حديثَ ابنِ وهبٍ أنَّ هذَا موضوعٌ.

١٨٦- مسألة:

ويجوزُ الوترُ بركعةٍ، فإنْ أوترَ بثلاثٍ فصلَ بسَلامٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: الوترُ ثلاثٌ بسلامٍ واحدٍ، لَا يزيدُ ولَا ينقصُ.

وقالَ مالكٌ: بلْ يسلمُ عقيبَ الثَّانيةِ.

أنسُ بنُ سيرينَ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنىَ مَثْنىَ، ويُوتِرُ بركعَةٍ».

أخرجهُ (خ)[1] و (م)[2].

القاسمُ، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يصلِّي منَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ منْها الوترُ، وركعَتا الفجْرِ».

أخرجاهُ[3].

قتادةُ، عنْ أبي مجلزٍ: «سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الوترِ، فقالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ركعةٌ منْ آخرِ الليْلِ».

أخرجهُ أحمدُ[4].

وفِي «الصحيحِ»[5] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «فإذَا خَشيَ الصبْحَ صلَّى

---

(١) البخاري (٥٦٤/٢ رقم ٩٩٥) من طريق أنس بن سيرين به.

(٢) مسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩) من حديث ابن عمر به.

(٣) البخاري (٢٦/٣ رقم ١١٤٠)، ومسلم (٥١٠/١ رقم ٧٣٨) [١٢٨] كلاهما من طريق القاسم به.

(٤) «المسند» (٣١١/١، ٣٦١).

(٥) البخاري (٥٥٤/٢ رقم ٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩).

واحدةً ، فأوترتْ لهُ مَا صلَّى منَ الليْلِ » .

همامٌ ، نا قتادةُ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ رجلًا سألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ صلاةِ الليلِ ، قالَ : مثنىَ مثنىَ ، والوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ » .

أخرجهُ (س) [1] .

[ق ٤٨ - ب] / (س) [2] ، نا قتيبةُ ، نا خالدُ بنُ زيادٍ ، عَن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صلاةُ الليْلِ مثْنى مثْنى ، والوترُ ركعةٌ واحدةٌ » .

قلتُ : خالدٌ صدوقٌ ، كانَ قَاضي ترمذ .

أحمدُ [3] ، نا أبُو المغيرة ، نا الأوزاعيُّ ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، حدثني زبانُ ابنُ عبدِ العزيزِ، حدثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [4]، عنْ عائشةَ قالتْ: « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي فِي الحجرةِ وأَنا فِي البيتِ ، فيفصلُ بينَ الشفعِ والوتْرِ بتسليمٍ يسمعناهُ » .

منقطعٌ .

أحمدُ [5] ، نا عتابُ بنُ زيادٍ ، نا أبُو حمزةَ السكريُّ ، عنْ إبراهيمَ الصائغَ ، (عنْ نافعٍ) [6] ، عنِ ابن عمرَ « كانَ رسولُ اللَّهِ يفصلُ بينَ الوترِ والشفع بتسليمةٍ يسمعناهَا .

سندهُ جيدٌ .

ويدل على الوتر بثلاث وبخمس وأكثر :

أحمدُ [7] ، نا جريرٌ ، عنْ منصورٍ ، عنِ الحكمِ ، عنْ مقسمٍ ، عنْ أمِّ سلمةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يوتُر بسبْعٍ ، وبخمسٍ ، لَا يفصلُ بينهُن بسلامٍ ولَا كَلامٍ » .

---

(١) النسائي (٣/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١٦٩١) من طريق همام به .
(٢) النسائي (٣/٢٣٣ رقم ١٦٩٣) . (٣) « المسند » (٦/٨٤) .
(٤) ضبب عليها المصنّف للانقطاع . (٥) « المسند » (٢/٧٦) .
(٦) سقط من مطبوع « مسند أحمد » والصواب إثباته .
(٧) « المسند » (٦/٢٩٠) .

قلتُ : خرجهُ (س ق) [1] **منْ حديثِ جريرٍ وسفيانَ وزهيرٍ ، عنْ منصورٍ .**

ابنُ نميرٍ ، نا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : « كانَ يُصلِّي منَ الليْلِ ثَلاث عشرةَ ركعةً ؛ يوترُ منْ ذلكَ بخمسٍ ، لَا يجلسُ إلا في آخرهنَّ » .

قلتُ : رواهُ (م) [2] .

فذكروا :

أبُو إسحاقَ ، عَن الحارثِ ، عنْ عليٍّ : « كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر بثلاثٍ » .

خرجهُ **(ت)** [3] والحارثُ ضُعِّف .

يحيى بنُ زكريا بنِ أبي الحواجبِ - واهٍ - نا الأعمشُ ، عنْ مالكِ بنِ الحارثِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ النخعيِّ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « وترُ الليْلِ كوترِ النهارِ ؛ صلاة المغرِبِ » .

إسماعيل بنُ مسلمٍ - واهٍ - عنِ الحسنِ ، عنْ سعْدِ بنِ هشامٍ ، عنْ عائشة مرفوعًا : « الوترُ ثلاثٌ كصلاةِ المغربِ » .

وذكرُوا في كتبهم : « نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ البُتَيْراءِ » فأينَ إسنادُهُ ؟ ثمّ المروي عنِ ابنِ عمرَ أنهُ فسَّرَ البتيراءَ أنْ يصلِّيَ الرجلُ بركوعٍ ناقصٍ وسجودٍ ناقصٍ ، ومَا في هذِه الأحاديثِ منعٌ من الوترِ بأكثرَ من ثلاثٍ ، فاسمعُوا أصحَّ منها :

الدارقطنيُّ [4] ، أنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، نا موهبُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ ، نا ابنُ وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ

---

(١) النسائي في الصغرى (٢٣٩/١ رقم ١٧١٤ ، ١٧١٥) وفي الكبرى (٤٤١/١ رقم ١٤٠٣ ، ١٤٠٤) وفي الكبرى أيضًا كما في « تحفة الأشراف » (١٨١٨١/١٣ ، ١٨٢١٤) وابن ماجه (٧٦/١ رقم ١١٩٢).

(٢) مسلم (٥٠٨/١ رقم ٧٣٧) من طريق ابن نمير به .

(٣) الترمذي (٣٢٣/٢ رقم ٤٦٠) من طريق أبي إسحاق به .

(٤) « السنن » (٢٤/٢ - ٢٥ رقم ١).

عنْ أبي سلمةَ، (عنِ)[1] الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ، عنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ: «لَا توترُوا بثلاثٍ، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ، ولَا تشبهُوا بصلاةِ المغرِبِ».

قالَ الدارقطنيُّ، كلهمْ ثقاتٌ.

شجاعُ بنُ الوليدِ، ثنا ابنُ أبي عروبةَ، عنْ قتادةَ، عنْ زرارةَ بنِ أوفى، عنْ سعدِ بنِ هشامٍ، عنْ عائشةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ لَا يسلِّمُ في ركعَتي الوتْرِ.

[ق ٤٩ - أ] قلْنَا: يجوزُ هذَا أنْ يُوتر بسلامٍ واحدٍ، لكنْ يتشهد بينهُم / كالمغرِبِ».

١٨٧- مسألة:

يتنفلُ بركعةٍ.

وعنهُ: لا يجوزُ- كقولِ أبي حنيفةَ.

وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يوترُ بركعةٍ.

١٨٨- مسألة:

وفِي الثَّلاثِ يقرأُ بـ «سبح» وفي الثانيةِ بـ «الكافرونَ» وفي الثالثةِ بـ «قُلْ هُوَ».

وقالَ مالكُ: يضمُّ إليها المعوّذتينِ.

لنا: إسرائيلُ، عنْ أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الوترِ بـ «سبِّحِ اسمَ ربكَ الأعْلَى» و «قلْ يا أيُّها الكافرونَ» و «قلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ».

قلتُ: رواهُ (ت س ق)[2].

(١) كذا في «الأصل»، وكتب في حاشيته «صوابه: و»، وقد ورد على الصواب عند الدارقطني من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة به. وهكذا رواه الحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من روايتهما عن أبي هريرة به.

(٢) الترمذي (٣٢٥/٢ - ٣٢٦ رقم ٤٦٢)، والنسائي (٢٣٦/٣ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧١/١ رقم ١١٧٢) كلهم من طريق أبي إسحاق به.

وكَذا رواهُ زكريا، ويونسُ بنُ أبي إسحاقَ، وشريكٌ.

ورواهُ زهيرٌ، عنْ أبي إسحاقَ موقوفًا.

الثوريُّ، عنْ زبيدٍ، عن ذر بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى، عنْ أبيهِ قالَ: «كان النبيِّ ﷺ يوترُ بـ «سبح» و«قلْ يَا أيُّها» و«قلْ هوَ» وإذَا أرادَ أنْ ينصرفَ منَ الوترِ قالَ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ثلاثَ مراتٍ، يرفعُ صوتهُ فِي الثَّالثةِ».

قلتُ: رواه (س)[1] منْ حديثِ شعبةَ والثوريِّ، وبعضُهم يرسلُهُ.

ولهم الدارقطنيُّ[2]، منْ حديثِ سعيدِ بنِ عفيرٍ، نا يحيى بنُ أيُّوب، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عنْ عمرةَ، عنْ عائشةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في الرَّكعتينِ اللتينْ يوترُ بعدهُما بـ «سبِّح اسمَ ربكَ الأعْلى» و«قلْ يَا أيُّها الكافرونَ» ويقرأُ فِي الوترِ: «قلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ» و«قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ» و«قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ».

ولَا يصحُّ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب، قالَ أبو حاتمٍ: لا يحتجُّ بهِ.

وقدْ أنكرَ أحمدُ وابنُ معينٍ زيادةَ المعوذتينِ.

قلتُ: هَذا تعنتٌ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب منْ رجالِ «الصَّحيحينِ».

* * *

(١) النسائي (٢٤٤/٣ - ٢٤٧ رقم ١٧٢٩ - ١٧٤٤) من وجوه، وقد أطال النسائي في ذِكْر اختلافهم في طرق هذا الحديث.

(٢) «السنن» (٣٥/٢ رقم ١٧).

القنوت

١٨٩- مسألة:

سنةٌ في الوترِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: لا يسنُّ إلا في النصْفِ الأخيرِ منْ رمضان.

أحمدُ(١)، نا يزيدُ، أنا حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ هشامِ بنِ عمرو الفزاريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عنْ عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وترِهِ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ منْ سخطكَ، وأعوذُ بمعافاتِكَ منْ عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منْكَ، لا أحْصي ثناءً عليكَ، أنْت كما أثنيْتَ علَى نفسِكِ».

قلتُ: رواهُ (عو)(٢) منْ حديث حمادٍ، وحسنهُ (ت) ولمْ يوردْ حديثَ الحسنِ بنِ علي: «علمنِي النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوتِ الوتْرِ: «اللهمَّ اهدنِي في منْ هديْتَ ... » إلخ.

فذكرُوا:

هشيمٌ، أنا يونسُ، عنِ الحسنِ(٣) «أنّ عمرَ جمعَ النَّاسَ علَى أُبيٍّ، فكانَ يصلِّي بهم عشرينَ ليلةً منَ الشهرِ، ولَا يقنتُ بهمْ إلا فِي النصفِ الثانِي، فإذَا كانَ العشرُ الأواخرُ، تخلَّفَ في بيتهِ».

فيهِ انقطاعٌ.

١٩٠- مسألة:

[ق ٤٩ - ب] **لا يسنُّ القنوتُ في الفجْرِ، خلافًا / لمالكِ والشافعيِّ.**

---

(١) «المسند» (٩٦/١).

(٢) أبو داود (٦٤/٢ رقم ١٤٢٧)، والترمذي (٥٢٤/٥ رقم ٣٥٦٦)، والنسائي (٢٤٨/٣ - ٢٤٩ رقم ١٧٤٧)، وابن ماجه (٣٧٣/١ رقم ١١٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

لَنا : جماعةٌ ، عنْ أبي مالكِ الأشجعيِّ ، قالَ : « قلت لأبي : يا أبه ، إنَّكَ قدْ صليتَ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وعليٍّ هَا هُنا بالكوفَةِ قريبًا منْ خمسِ سنينَ ، أكانُوا يقنتونَ ؟ فقالَ : أيْ بنيَّ ، محدثٌ » .

قلتُ : أبُو مالكٍ هوَ سعدُ بنُ طارقٍ . صححَهُ (ت) وخرجهُ (ت س ق) [1] .

(س) [2] أنا قتيبةُ ، عنْ خلفِ بنِ خليفةَ ، عنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، عن أبيه قالَ : « صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلمْ يقنتْ ، وصليْت خلفَ أبي بكرٍ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عمرَ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عثمانَ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عليٍّ فلمْ يقنتْ . ثمَّ قالَ : يا بني ، إنَّها بدعةٌ » .

قلتُ : قدْ علمَ يقينًا أنهُم قنتُوا في النوازِلِ .

فَهذا الحديثُ ما فيه أنَّهُم ما قنتوا قطّ ، بلِ اتفقَ أنَّ طارقًا صلَّى خلفَ كلٍّ منهُم ، وأخبرَ بما رأى ، فحديثهُ في الجملة يدلُّ علَى أنهُم ما كانُوا يحافظُونَ على قنُوتٍ راتبٍ .

محمدُ بنُ مرزوقٍ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، نا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لَا يقنتُ إلا إذَا دَعا لقومٍ ، أو دَعَا علَى قومٍ » .

قلتُ : سندهُ صحيحٌ رواهُ الخطيبُ في كتابِ « القنوت » لهُ ، وهوَ نصٌّ فِي أنَّ القنوتَ مختصٌّ بالنازلة .

الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ ، نا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ عاصمٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يقنتْ إلا شهرًا واحدًا حتَّى ماتَ » .

---

(١) الترمذي (٢/٢٥٢ رقم ٤٠٢)، والنسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤١) كلهم من طريق أبي مالك به .

(٢) النسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠) .

قيلَ: فأحمدُ ضعَّفَ الحمانيَّ. قلْنا: وثقهُ ابنُ معينٍ.

قلتُ: واحتجَّ بهِ البخاريُّ.

عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ الدمشقيُّ، عنِ ابنِ ثوبانَ، عنِ الحسنِ بنِ الحرِّ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عنْ عمرَ «أنَّهُ لمْ يكنْ يقنتُ إلا أنْ يستنصرَ، ولَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ولَا أبُو بكرٍ».

قالُوا: ابنُ ثوبانَ لينٌ.

قلتُ: قوَّاهُ ابنُ معينٍ.

شبابةُ، ثنا قيسٌ، عنْ عاصمٍ الأحولِ: «قلْنا لأنسٍ: إنَّ قومًا يزعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يزلْ يقنتُ بالفجرِ. قالَ: كذبُوا، إنَّما قنتَ شهرًا...» الحديث.

قيسٌ: ضعيفٌ.

(خ م)[1] منْ حديثِ قتادةَ، عنْ أنسٍ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ شهرًا بعدَ الركوعِ؛ يدعُو علَى أحياءٍ منْ أحياءِ العربِ، ثمَّ تركَهُ».

شريكٌ، عنْ أبي حمزةَ، عنْ إبراهيمَ، عنْ علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّهُ لمْ يقنتْ في شيْءٍ منَ الصلواتِ إلا الوترَ، وكانَ إذا حاربَ قنتَ في الصَّلواتِ كلها؛ يدعُو علَى المشركينَ».

أبُو حمزةَ ميمون، ضعفُوهُ.

أبُو حاتمٍ الرازيُّ، ثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ جابرٍ، عنْ حمادٍ، عنْ إبراهيمَ / عنْ علقمةَ والأسودِ قالَا: قال عبدُ اللَّهِ: «ما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في شيْءٍ إلا في الوترِ، وأنهُ كانَ إذا حاربَ يقنتُ في الصلواتِ كلِّها؛ يدعُو علَى المشركينَ، ومَا قنتَ أبُو بكرٍ ولَا عُمر ولَا عثمانُ حتَّى ماتُوا، ولَا قَنتَ علي حتَّى حَاربَ أهلَ الشَّامِ». [ق ٥٠ - أ]

(١) البخاري (٧/٤٤٥ رقم ٤٠٨٩)، ومسلم (١/٤٦٨ - ٤٦٩ رقم ٦٧٧) [٣٠٤].

ابنُ جابرٍ محمدٌ ؛ ضعفُوهُ .

ورواهُ مجالدٌ - وفيهِ لين - عنْ إبراهيمَ ، عنهما قالَا : ما قَنتَ رسُولُ اللَّهِ إلَّا إذَا حَاربَ .

محمدُ بنُ يعْلَى السلميُّ - متروكٌ - عنْ عنبسةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عنِ ابنِ نافعٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أُمِّ سلمةَ قالتْ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ القنوتِ في الفجْرِ » .

ورواهُ هياجُ بنُ بسطام - هالكٌ - عنْ عنبسةَ ، لكنْ قال : صفيةُ بنتُ أبي عبيدٍ بدلَ : أمِّ سلمةَ .

وابنُ نافعٍ عبدُ اللَّهِ وَاهٍ .

قلتُ : أخرجَ ابن حبان [1] منْ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لَا يقنتُ إلا أنْ يدعُوَ لأحدٍ ، أو يدعُو علَى أحدٍ » رواتهُ ثقاتٌ .

(خ م) [2] منْ حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عنْ أيُّوب ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قالَ : « سُئِلَ أنسٌ : أقنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ ؟ قالَ : بعْدَ الركوع يسيرًا » .

وبهذا اللفْظِ رواهُ ابنُ عليّة ، عنْ أيُّوب ، وعنه الإمام أحمد [3] .

---

(١) كذا عزاه الذهبي لابن حبان وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٢) ، ولم أجده في « الإحسان » ولا في « الموارد » وأخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٤/٨ رقم ٤٥٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد به ، ولكن بلفظ : « كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو لأحد قنت بعد الركوع » .

(٢) البخاري (٥٦٨/٢ رقم ١٠٠١) من طريق حماد بن زيد به ، ورواه مسلم (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧ [٢٩٨] لكنه عنده من رواية إسماعيل عن أيوب به .

(٣) « المسند » (١١٣/٣) .

(خ م)[1] منْ حديثِ عاصمِ الأحولِ، عنْ أنسٍ قالَ: «سألتهُ عنِ القنوتِ؛ قبلَ الركوعِ أو بعدَ الركوعِ؟ فقالَ: قبلَ الركوعِ. قلتُ: فإنَّ ناسًا يزعمُونَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ. فقالَ: إنَّما قنتَ شهرًا يدعُو علَى أناسٍ قتلُوا ناسًا منْ أصحابِهِ؛ يقالُ لهُم: القراءُ».

و(خ)[2] في بابِ الجهاد، عنْ عاصمٍ قالَ: «سألتُ أنسًا عنِ القنوتِ، فقالَ: قبلَ الركوعِ. فقلتُ: إنَّ فلانًا يزعمُ أنكَ قلت: بعدَ الركوعِ. قالَ: كذبَ. ثم حدثَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قنتَ شهرًا بعدَ الركُوع يدعُو علَى أحياء منْ بني سليم ...» الحديث.

(م خ)[3] عنْ أنسٍ قالَ: «قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا في الصبحِ يدعُو علَى رعل وذكوانَ، ويقولُ: عصيةٌ عصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ».

وفي لفظٍ: «وعُصَيَّةٌ» لم يذكرْ «ويقولُ»:

(خ)[4] عنْ أنسٍ: «بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجلًا لحاجةٍ؛ يقالُ لهمُ القراءُ، فعرضَ لهم حيانِ منْ سليمٍ: رعل وذكوان، عندَ بئر معونةَ، فقالَ القومُ: واللَّه ما إيَّاكُم أردْنا، إنَّما نحنُ مجتازُونَ في حاجةِ النبيِّ ﷺ فقتلُوهم، فدعَا النبيُّ ﷺ عليهم شهرًا في صلاةِ الغداةِ؛ وذلكَ بدْء القنوت، وما كُنَّا نقنتُ».

(خ)[4] عنْ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ «وسألَ رجلٌ أنسًا عنِ القنوتِ بعدَ [ق ٥٠ - ب] الركوعِ، أو عندَ / فراغِ منَ القراءةِ؟ قالَ: لَا، بلْ عند فراغ منَ القراءَةِ».

(خ)[5] عنْ أنسٍ قالَ: «كانَ القنوتُ في المغربِ والفجْرِ».

---

(١) البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠٢)، ومسلم (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧) [٣٠١].
(٢) البخاري (٧/٤٥٠ رقم ٤٠٩٦).
(٣) البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠٣)، ومسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٧).
(٤) البخاري (٧/٤٤٥ رقم ٤٠٨٨).
(٥) البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠٤).

(م) [1] عنْ البراءِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ كانَ يقنتُ في المغربِ والفجرِ » .

قلتُ : هذَا محمولٌ علَى قنوتِ النَّوازِلِ .

(م) [2] عنْ خُفَافِ بنِ إيماء قالَ : « ركعَ رسولُ اللَّهِ ، ثمَّ رفَعَ رأْسَهُ وقالَ : غفارٌ غفرَ اللَّهُ لَها ، وأسلَمُ سالَمَها اللَّهُ ، وعصيَّة عصتِ اللَّهِ ورسولَهُ ، اللهم العَنْ بني لحيَانَ ، والعنْ رعلًا وذكْوانَ . ثمَّ وقعَ ساجدًا » .

(خ) [3] عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا أرادَ أنْ يدْعُوَ علَى أحدٍ ، أو يدعُو لأحدٍ ، قنتَ بعْدَ الركُوعِ ، فربما قالَ إذَا قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلمة بن هشامٍ ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُد وطأتكَ على مضرَ ، واجعلْها عليْهم سنينَ كسنيِّ يوسفَ . يجهرُ بذلكَ ... » وذكرَ الحديثَ ؛ وفيه : « وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : غفارٌ غفرَ اللَّهُ لَها ، وأسلمُ سالَمَها اللَّهُ » .

قالَ أبو الزنادِ : هذَا كلُّهُ في الصبْحِ .

وروى مسلمٌ [4] نحوهُ ثمَّ قالَ أبُو هريرةَ : « ثمَّ رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ تركَ الدُّعاءَ لهُم ، فقيلَ : أوَ ما تراهُم قدْ قدمُوا » .

(خ) [5] عن ابنِ عمرَ « أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ إذَا رفعَ رأْسهُ منَ الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقولُ : اللهم العنْ فلانًا وفلانًا . بعدمَا يقولُ : سمع اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، ربنا ولكَ الحمدُ . فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **ليسَ لكَ منِ الأمرِ شيْءٌ** ... ﴾ » [6] .

(خ م) [7] عنْ أبي هريرةَ قالَ : « واللَّهِ لأقرِّبَنَّ بكم صلاة رسولِ اللَّهِ . فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ في الظهرِ والعشاءِ الآخرةِ والصبحِ ؛ يدعُو للمسلمين ، ويلعنُ الكفارَ » .

---

(١) مسلم (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨) .
(٢) مسلم (١/٤٧٠ رقم ٦٧٩) [٣٠٨] .
(٣) البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٠٦) .
(٤) « الصحيح » (١/٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٥] .
(٥) البخاري (٨/٧٣ - ٧٤ رقم ٤٥٥٩) .
(٦) آل عمران : ١٢٨ .
(٧) البخاري (٢/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٧٩٧) ، ومسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٦) .

زادَ (خ)[1]: «في الركعةِ الآخرةِ» ولكنْ (خ)[2] قالَ: «العنْ فلانًا وفلانًا» ولمْ يسمهِمْ.

وهَذا كلهُ نصٌّ على قنوتِ النوازِلِ خاصةً، فأمَّا أنْ يكونَ راتبًا دائمًا في الصبحِ بعدَ الركوعِ، وأنْ يكونَ جهرًا، وأنْ يكونَ بـ: «اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ ...» فَلا، فإن مثلَ هَذا - والحالة هذِهِ - لَو لازمهُ النبيُّ ﷺ لنقلَ نقل كافَّة، ولتوفرَتِ الهممُ والدَّواعي علَى نقله، ولاستحالَ كتمانهُ عادةً.

وقدْ قال أبُو الشعثاءِ، أحدُ أئمةِ التَّابعين: «سألتُ ابنَ عمرَ عنِ القنوتِ فِي الفجرِ، فقالَ: ما شعرتُ أنَّ أحدًا يفعلُهُ».

أفيظنُّ عاقلٌ عارفٌ بحالِ ابنِ عمرَ ومتابعتِهِ للرسولِ في الدقِّ والجلِّ، وملازمتِهِ لهُ، يخفَى عليهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بـ: «اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ». ويديمُ ذلكَ في الفجرِ جهرًا لو كانَ يديمُ ذلكَ، وهَذا القولُ مِن ابنِ عمرَ، ما شعرتُ أنَّ أحدًا يفعلُهُ، منْ أصحِّ شيْءٍ يكونُ.

ورواهُ سليمانُ، عنْ منصورٍ، عنْ إبراهيمَ، عنْ أبي الشعثاءِ، فكأنكَ تسمعُ ابنَ عمرَ ينطقُ بهِ.

وقالَ مالكٌ، عنْ نافعٍ: «كانَ ابنُ عمرَ لَا يقنتُ في الفجْرِ».

وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي نجيح: «سألتُ سالم بنَ عبدِ اللَّهِ: هلْ كانَ عمرُ يقنتُ فِي الصبْحِ؟ قالَ: لَا، إنَّما هوَ شيْءٌ أحدثهُ النَّاسُ».

قلتُ: يريدُ المداومة والجهرَ بهِ، وإلا فَما كانَ يخفَى علَى مثلِ سالمٍ وأبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ فِي النَّوازِلِ.

بل كانَ ابنُ عمرَ قد سمعَ النبيَّ ﷺ فِي الصُّبحِ حينَ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ،

---

(١) البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٠٦).

(٢) البخاري (٨/٧٤ رقم ٤٥٦٠).

قالَ : رأيت ذلكَ في الركعةِ الآخرةِ ، ثُمَّ قالَ : اللهُم العنْ فلانًا وفلانًا . علَى ناسٍ منَ المنافقينَ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ** ... ﴾ الآية[1] .

أخرجاهُ[2] منْ حديثِ معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ وكذَا قالَ معمرٌ : كانَ الزهريُّ يقولُ : منْ أينَ أخذَ النَّاسُ القنوتَ - وتعجبَ - إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيامًا ، ثمَّ تركَ ذلكَ .

قالَ أبُو محمد بنُ حزمٍ : صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وعنْ أصحابهِ أنَّهُم قنتُوا وتركُوا ، وكلٌّ مباحٌ . فأمَّا قولُ طارقِ الأشجعيِّ أنهُ بدعةٌ ، فمرادهُ الراتبُ ، أو أخبرَ بما رأى منَ التركِ وجهل الفعل في وقتٍ . والعجبُ منَ المالكيةِ يحتجونَ بابنِ عمرَ قولًا وفعلًا ، ثمَّ سهُل عليْهم هُنا مخالفتهُ ، ومخالفةُ أبيهِ وابنِهِ .

قالَ : والقنوتُ يمكنُ أن يخفَى ؛ لأنهُ سكوتٌ متصلٌ بقيامٍ .

قلتُ : وقدْ قنتَ نبيُّ اللَّه ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ؛ قنتَ للقراءِ ، وقنتَ يدعُو بالنجاةِ للمستضعفينَ بمكةَ ، وقنتَ يومَ أحدٍ .

قالَ زكريا الساجي وابنُ شبيبٍ المعمريُّ وغيرُهما : نا سَلْم بنُ جنادةَ ، ثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، ثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، عنْ سالم ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصبْحِ يومَ أحدٍ ، فلمَّا رفع رأسهُ منَ الركعةِ الثَّانيةِ قال : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ . قالَ : اللهمَّ العنْ أبا سفيانَ ، اللهمَّ العنِ الحارث بن هشامٍ ، اللهمَّ العنْ صفوانَ بنَ أميَّةَ . فنزلتْ : ﴿ **ليسَ لكَ من الأمرِ شيْءٌ أو يتوب عليهم** ﴾[1] » .

قالَ : فتابَ علَيهم فأسلمُوا فحسُن إسلامُهُمْ .

صححَهُ الحاكمُ ، وروَاهُ أبُو النضرِ هاشمٌ ، نا أبُو عقيلٍ ، حدثني عمرُ بنُ حمزةَ مختصرًا ، لمْ يذكرْ قنوتًا .

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) البخاري (٨/٧٣ - ٧٤ رقم ٤٥٥٩) ولم أظفر به في مسلم من هذا الوجه ، ولا عزاه له المزي .

وفي (خ)[1] قال ثابتٌ وحميدٌ، عنْ أنسٍ: «شجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ، فقالَ: كيفَ يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهُم. فنزلتْ: ﴿**ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ**﴾»[2].

قلتُ: فَفِي سبب نزولِ الآيةِ أقوالٌ. فاللَّهُ أعلمُ.

أحمدُ[3]، نا عفانُ، وعبدُ الصمدِ قالَا: نا ثابتُ بنُ يزيدَ، ثنا هلالُ بنُ خبّابٍ، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا مُتتابعًا في الظُّهْرِ والعصْرِ والمغربِ والعشاءِ والصُّبْحِ، في دبرِ كلِّ صلاةٍ؛ إذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ منَ الركعةِ الأخيرة، يدعُو عَلى رعل وذكْوانَ وعصيَّةَ، ويؤمن منْ خلفه.

أرسلَ إليهم يدعُوهم إلى الإسلامِ، فقتلُوهم، فقالَ عفانُ في حديثِهِ: قالَ عكرمةُ: هذَا كانَ مفتاحَ القنُوتِ».

وخرجهُ (د)[4].

[ق ٥١ - ب] / أحمدُ[5]، نا أبو معاويةَ، نا عاصمُ الأحول، عنْ أنسٍ قالَ: «سألتهُ عنِ القنوتِ، أقبلَ الركوع؟ قالَ: نعمْ. قلتُ: فإنهم يزعمُونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعْدَ الركوعِ، فقالَ: كذبُوا، إنَّما قنتَ شهرًا يدعُو علَى ناسٍ قُتِلُوا ناسًا منْ أصحابهِ يقالُ لهم القراءُ».

خرجه (خ م)[6] وقدْ مرَّ، وفيهِ: «إنَّما قنتَ بعْدَ الركوعِ شهرًا».

هكذا خرجه (خ)[7] عنْ موسى بنِ إسماعيلَ؛ نا عبدُ الواحدِ، نا عاصمٌ.

---

(١) البخاري (٧/٤٢٢ باب رقم ٢١).
(٢) آل عمران: ١٢٨.
(٣) «المسند» (١/٣٠١).
(٤) أبو داود (٢/٦٨ رقم ١٤٤٣) من طريق ثابت بن يزيد به.
(٥) «المسند» (٣/١٦٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) البخاري (٧/٤٥٠ رقم ٤٠٩٦).

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ غيرَ عاصمِ الأحولِ. فقالَ: ما علمتُ أحدًا يقول غيرِهِ.

قالَ الحافظُ أبُو موسى: خالَفهم كلُّهُم.

هشامٌ، عنْ قتادةَ والتيميّ، عنْ أبي مجلزٍ وأيُّوب، عنِ ابنِ سيرينَ وغير واحدٍ، عنْ حنظلةَ السدوسيِّ - كلّهم عنْ أنسٍ - «أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ بعْدَ الركوعِ».

قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: سائرُ الأحاديثِ أليسَ: إنَّما هيَ بعْدَ الركوعِ؟ قالَ: بَلَى، خفافُ بنُ إيماء، وأبُو هريرةَ.

قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ: فلمَ ترخصُ إذًا فِي القنوتِ قبلَ الركوعِ، وإنَّما صحَّ بعدَهُ؟

فقالَ: القنوتُ في الفجرِ بعدَ الركوعِ، وفي الوتْرِ يختارُ بعد الركوعِ، ومنْ قنتَ قبلَ الركوعِ فلا بأْسَ؛ لفعلِ الصَّحابة واختِلافِهم، فأمَّا في الفجرِ فبعدَ الركُوعِ.

الطبراني، نا الدبري، عنْ عبدِ الرزاقِ، عنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبْحِ بعد الركوعِ يدعُو علَى أحياء منْ أحياءِ العربِ، وكانَ قنوتُهُ قبلَ ذلكَ وبعدهُ قبلَ الركوعِ».

فيهِ بيانٌ أنهُ قنتَ قبلَ الركوعِ في الصبْحِ قبلَ قتلِ القراءِ.

النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، عنْ سفيانَ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا بعدَ الركعةِ، ثمَّ قنتَ بعد ذلكَ قبلَ الركعةِ».

قبيصةُ، نا سفيانُ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ: «إنَّما قنتَ النبي - عليه السلام - بعدَ الركعةِ شهْرًا».

بشرُ بنُ المفضلِ، عنْ يونسَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: حدثني منْ صلَّى معَ النبيِّ

ﷺ : « فلمَّا رفعَ رأسهُ من الركعةِ الثانيةِ ، قامَ هنيهةً » .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ محمدٍ : « سألتُ أنسًا : أقنتَ عمرُ فِي الصبْحِ ؟ قالَ : قنتَ مَنْ هوَ خيرٌ منْ عمرَ ، النبيُّ ﷺ » .

سندهُ صحيحٌ .

عارمٌ ، نا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بشرِ بنِ حربٍ ، سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : « أرأيتُم قيامكُم عندَ فراغِ الإمامِ منَ السورةِ ، هَذا القنوتُ واللَّهِ إنَّه لبدعةٌ ، ما فعلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ غير شهرٍ ثمَّ تركهُ ، أرأيتُم رفعكُم أيديكُم في / الصَّلاةِ - ورفعَ يدهُ - واللَّهِ إنهُ لبدعةٌ ، ما زادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا - ورفعَ يديهِ حيالَ منكبيهِ » . [ق ٥٢ - أ]

بشرُ ضعيفٌ .

وقد قيلَ : إنَّ ابنَ عمرَ نسي القنوتَ .

قلت : أمَّا قنوتٌ راتبٌ جهريٌّ فيستحيلُ أنْ ينساهُ ، بلَى قدْ ينسى القنوت للنَّوازِلِ .

جماعةٌ قالوا : نا ابنُ عونٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ قالَ : « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ القنوتِ ، فقالَ : ومَا ذاكَ ؟ وما هُوَ ؟ قالَ ابنُ عونٍ : فحدثتُ بِهِ ابنَ سيرينَ ، فقالَ : قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : أما إنَّهُ قدْ شهدَهُ منْ أبيهِ ، ولكنَّهُ نسيَهُ » .

قالَ المؤلفُ : وأحاديثُهم منْها مَا هُوَ مطلقٌ ؛ بأنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قنتَ . وهَذا لا نزاعَ فيهِ . ومنْها أنَّهُ قنتَ في الفجرِ . وهَذا حقٌّ ، فعلَ ذلكَ شهرًا. ومنْها ما لفظهُ محتملٌ : « كانَ يقنتُ في الصبحِ » فنحملُهُ علَى مدةٍ ؛ جمعًا بينَ النصوصِ .

كما صحَّ منْ حديثِ البراءِ « أنَّ النبيَّ عليهِ السلام كانَ يقنتُ فِي الصبحِ والمغرِبِ » .

ومنها عُمر بنُ حبيبٍ ، عنْ هشامٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ بعدَ الركوعِ فِي الصبْحِ » .

عمرٌ واهٍ .

أحمدُ[1] ، نا عبدُ الرزاقِ ، نا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، عنْ أنسٍ ، قالَ : « ما زالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ في الفجرِ حتَّى فارقَ الدُّنيا » .

يحيى بنُ بشرٍ - ثقةٌ - ثنا جعفر الأحمرُ ، عنْ عيسى بنِ ماهانَ هوَ أبُو جعفرٍ ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ قالَ : « كنتُ عندَ أنسٍ ، فجاءَ رجلٌ فقالَ : ما تقولُ في القنوتِ ؟ فبدرهُ رجلٌ فقالَ : قنتَ رسولُ اللَّهِ أربعينَ يومًا . فقالَ أنسٌ : ليسَ كَما تقولُ ، قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى قبضهُ اللَّهُ » .

أبُو حُمةَ محمدُ بنُ يوسفَ ، نا عبدُ الرزَّاقِ ، نا سفيانُ ، عنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، عنْ أنسٍ : « ما زالَ رسُولُ اللَّهِ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا .

أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، ثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ ، ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، نا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عنِ الربيعِ ، عنْ أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنت شهرًا يدعُو عليهم ، ثمَّ تركَهُ ، فأمَّا في الصبْحِ فلمْ يزلْ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا » .

وبسندٍ واهٍ عنْ أبي حَصِينٍ « قلتُ لأنسٍ : أكانَ رسولُ اللَّهِ تركَ القنوتَ ؟ قالَ : واللَّهِ ما زالَ يقنتُ حتَّى لحقَ باللَّهِ » .

عبدُ الوارثِ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عنِ الحسنِ قالَ : « قيلَ لأنسٍ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا ؟ قالَ : ما زال رسُول اللَّهِ يقنتُ حتَّى ماتَ ، وأبُو بكرٍ حتَّى ماتَ / وعمرُ حتَّى ماتَ » . [ق - ٥٢ - ب]

عمرٌو واهٍ .

وذكر الخطيب بسند ظلمات إلى حسين بن حكيم ، نا السري بن عبد الرحمن ، عن أيوب ، عن الحسن ومحمد ، عن أنس : « ما زال رسول اللَّه يقنت حتى مات » .

---

(١) « المسند » (١٦٢/٣) .

و[أزرى][1] الخطيبُ نفسهُ باحتجاجِهِ بهذَا؛ فقالَ: أنا ابنُ رزقويه، نا أحمدُ بنُ كامل، نا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ، نا دينار، عن أنسٍ: «ما زالَ رسُولُ اللَّهِ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ حتَّى ماتَ».

فابنُ غالبٍ كذابٌ، وشيخُهُ عدمٌ.

قلتُ: أصلحُ مَا في ذلكَ حديث أبي جعفرٍ، والحديثُ محمولٌ علَى أنَّهُ ما زَالَ يطولُ صلاةَ الفجرِ؛ فإنَّ القنوتَ لفظٌ مشتركٌ بيَن القنوتِ العرفيِّ والقنوتِ اللغويِّ، قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿أم منْ هوَ قانتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجدًا وقائمًا﴾[2] فالمرادُ هُنا بالقنُوتِ العبادةُ بِلا ريبٍ.

ومثلهُ: ﴿يا مريمُ اقنتي لربِّكِ واسجدي واركعي معَ الرَّاكعِين﴾[3].

وفي الحديثِ «أنَّ رجلًا قالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قالَ: طولُ القنوتِ».

وفي لفظٍ: «طولُ القيامِ».

فالمرادُ بهذا القنوتِ العبادةُ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ومنْ يقنتْ منكنَّ للَّهِ ورسولِهِ وتعملْ صالحًا نؤْتِها أجرهَا مرتين﴾[4].

ولخبر أبي جعفرِ الرازيِّ طرقٌ عدةٌ في كتابِ «القنوت» للحافظ أبي موسى المدينيِّ.

قالَ المحامليُّ: نا أحمدُ بنُ منصورٍ وأحمدُ بنُ عيسى قالا: ثنا أبُو نعيمٍ، ثنا أبُو جعفرِ الرازيُّ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ قالَ: «كنتُ جالسًا عندَ أنسٍ، فقيلَ لهُ: إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ شهرًا. فقالَ: مَا زالَ يقنت في صلاةِ الغداةِ حتى فارقَ الدنيا».

---

(١) في الأصل «أذرى» بالذال المعجمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.
وقال ابن سيده: وأزرْى به، بالألف، إزْراءً: قَصَّرَ به وحَقَّرَه، كذا في اللسان.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) آل عمران: ٤٣.

(٤) الأحزاب: ٣١.

قال : أنا الحداد ، أنا أبُو نعيمٍ ، ثنا فاروق ، ثنا أبُو مسلمٍ ، ثنا أبُو عُمرَ الضريرُ ، ثنا النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ حتَّى ماتَ » .

ابنُ المقرئ ، نا أبُو يعْلَى ، نا زهيرٌ ، نا وكيعٌ ، نا أبُو جعفرِ الرازيُّ ، عنِ الربيعِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ قنتَ فِي الفجرِ » .

قالَ الحاكمُ : هذا حديثٌ صحيحٌ سندهُ ، ثقةٌ رواتهُ ، ذاكرتُ به بعْضَ الحفَّاظِ ، فقالَ : غيرُ الربيعِ بنِ أنسٍ . فما زلتُ أتأمَّلُ التواريخَ ، وأقاويلَ الأئمة في الجرحِ والتعديلِ ، فلمْ أجدْ أحدًا طعنَ فيهِ ، وهوَ بصريٌّ ، وردَ خراسانَ .

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : سألتُ أبي وأبا زرعةَ عنهُ فقالا : صدوقٌ ثقةٌ .

وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ : سُئلَ يحيى بنُ معينٍ عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ ، فقالَ : صالحٌ .

ورَوى الكوسجِ عنِ ابنِ معينٍ توثيقهُ ، وكَذا رَوى الغلابيُّ عنْ يحيى .

وقالَ عباسٌ : سمعتُ ابنَ معينٍ يقولُ : أبُو جعفرِ الرازيُّ ثقةٌ ، يغلط فيمَا يرْوي عنْ مغيرة .

وقالَ حنبلٌ : سُئلَ أبُو عبدِ اللَّهِ عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ فقالَ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ خراشٍ : سيِّئُ الحفظِ صدوقٌ .

وقالَ زكريا الساجي : صدوقٌ / ليسَ بمتقنٍ . [ق ٥٣ - أ]

وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ : سمعتُ أبي يقولُ : ليسَ بقويٍّ ، وقدْ أوردهُ ابنُ عديٍّ في « كاملِهِ » ، ثم قالَ : ولأبي جعفرِ أحاديثُ صالحةٌ يروِيها .

وقدْ رَوى الناسُ عنهُ ، وأرجُو أنَّهُ لَا بأْسَ بهِ .

ورُوي عنِ الربيعِ بنِ بدرٍ - واهٍ - عنْ عوفٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ قالَ :

«قنتَ رسُولُ اللّهِ ﷺ حَتى ماتَ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ، وعمرُ حتَّى ماتَ، وعثمانُ حتى ماتَ».

الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسنده» ثنا جعفرُ بنُ مهرانَ السبّاكُ، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، ثنا عوفٌ، عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ قالَ: «صليت معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمْ يزلْ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارقتهُ، وخلفَ عمرَ فلمْ يزلْ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارقتهُ».

رواهُ أبو سعيدٍ النقاشُ، عن بشرِ بنِ أحمد، ومنصور بن العباسِ، ومحمد بن أحمدَ العمري، ومحمد بن أحمدَ بنِ القاسمِ الدهستاني، قالُوا: ثنا الحسنُ بهذا.

قالَ أبُو موسى: وجعفرُ بنُ مهرانَ منْ جملةِ الثقاتِ.

قالَ الحافظُ أبُو موسى: فلمْ يبقَ في هَذا الإسنادِ إشكالٌ يطعنُ بهِ عليهِ.

وقال أبُو خليفةَ: ثنا أبُو معمرٍ، نا عبدُ الوارثِ، عنْ عمرٍو - عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ، فلمْ يزلْ يقنتُ بعدَ الركوعِ حتَّى فارقتهُ، وصليتُ معَ أبي بكرٍ وعمرَ، فلمْ يزالا يقنتانِ بعدَ الركوعِ في صلاةِ الغداةِ حتى فارقتُهما».

وكَذا رواهُ أبُو عمرَ الحوضيُّ، عنْ عبدِ الوارثِ، فقالَ عنْ عمرو، وهُو ابنُ عبيدٍ رأسُ الاعتزالِ - فَهذا هوَ المحفوظُ عنْ عبدِ الوارثِ، وهُو علَّةُ حديثِ السباكِ. ولعلهُ عنْ عبدِ الوارثِ، عنْ هَذا وعنْ هَذا، لكنَّ هَذا بعيد، بلْ معدومٌ؛ فلو كانَ عنْدَ أبي معمرٍ، عنْ عبدِ الوارثِ، عنْ عوفٍ، لـمَا تأخرَ البخاريُّ عنْ إخراجهِ، والسباك فثقة، ولكنَّ الثقةَ يغلطُ.

وقالَ أبُو موسى: مما يدلُّ علَى أنَّ لهُ أصلًا عندَ الحسنِ تدينّ الحسن بهِ.

الطبرانيُّ، نا الدبريُّ، نا عبدُ الرزاقِ، عن معمر، عن الحسنِ «في رجلٍ فاتتهُ منَ الصبحِ ركعةٌ، فصلى معَ الإمامِ ركعةً، فقنتَ معهُ، قالَ إذَا صلَّى الركعةَ الأخيرةَ، قنتَ أيضًا».

صفوانُ بنُ صالحٍ ، نا الوليدُ ، أخبرني خليدٌ « أنَّ الحسنَ كانَ إذَا قنت في الوترِ والصبحِ يسمعُ منْ خلفه » .

عثمانُ الدارميُّ ، ثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ حميدٍ ؛ « أنَّ الحسنَ كانَ يقنتُ في الفجرِ بعدِ الركُوعِ ، ويجهرُ بصوتِهِ » .

محمدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء ، عَن السريِّ بنِ يحيى ، عنِ الحسنِ « أنهُ سُئلَ : أقنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الفجرِ ؟ قالَ : نعمْ ، واللَّهِ بعدَ الركُوعِ » .

وهيبٌ [1] ، عنِ الحسنِ ، قالَ : « إذَا أدركْتَ معَ الإمامِ ركعةً في صلاةِ الصبحِ ، فقنتَ معهُ ، أجزأكَ منَ القنُوتِ في الثَّانيةِ » .

أبُو عاصمٍ ، عنْ عمرانَ القطانِ ، عنِ الحسنِ « فيمنْ نسِي القنوتَ في / [ق ٥٣ - ب] الصُّبْحِ : عليهِ سجدتا السهْوِ » .

يوسفُ القاضي ، ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، ثنا أبُو هلالٍ ، ثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادةَ ، قالَ : « اختلفتُ أنا وقتادةُ في القنوتِ في صلاةِ الصبحِ ، فقالَ قتادةُ : قبلَ الركوعِ .وقلتُ أنَا : بعدَ الركوعِ . فأتيْنَا أنسًا ، فذكرْنا لهُ ذلكَ ، فقالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ ، فكبرَ وركعَ ، ورفعَ رأسهُ وسجدَ ، ثمَ قامَ في الثانيةِ ، فكبر وركعَ ، ثمَّ رفع رأسهُ فقام ساعةً ، ثمَّ وقعَ ساجدًا » .

مسددٌ ، نا حمادٌ ، عن حنظلةَ السدوسيِّ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ في الصُّبْحِ » .

رواهُ غيرُ واحدٍ عنْ حنظلةَ ، وهوَ صويلح .

أحمدُ بنُ إسحاقَ الوزَّان ، نا عمرُ بنُ موسى عم الكديمي - ضعيفٌ - نا أبو هلال ، ثنا قتادةُ وحنظلةُ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ رأسهُ ، فدعَا بعدَ الركُوع ... » الحديث .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عَمرو بنُ مرزوقٍ، أنا شعبةُ، عنْ مروانَ الأصفرِ: «سأَلت أنسَ بنَ مالكٍ: أقنتَ عمرُ؟ قالَ: ومنْ هوَ خيرٌ منْ عمرَ».

ورواهُ عفانُ عنْ شعبةَ.

أبُو همامٍ السكونيُّ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عنْ حميدٍ، عن أنسٍ «وسُئِلَ عنِ القنوتِ في صلاةِ الصبْحِ؛ أقبلَ الركُوعِ أمْ بعدُ؟ فقالَ: كلا قدْ كنَّا نفعلُ قبلُ وبعدُ».

قالَ أبو موسى المدينيُّ: هَذا إسنادُ صحيحٌ؛ لا مطعِنَ عَلى أحدٍ منْ رواتهِ بوجهٍ.

البغويُّ، نا هدبةُ، ثنا حمادُ بنُ سلمةَ[1]، عنْ أنسٍ قالَ: قنتَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ قبلَ الركوع، وبعضُهمْ بعدَ الركوعِ.

وهَذا أيضًا صحيحٌ.

(خ)[2] نا أبُو نعيمٍ، نا شيبانُ، عنْ يحيى، عنْ أبي سلمةَ، (عنْ أبي هريرةَ)[3]، قالَ: «واللَّهِ لأنا أقربُكُم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ. فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ في الركعةِ الآخرة منَ الصبْحِ بعدَما يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ. فيدعُو للمؤْمنينَ، ويلعنُ الكفارَ».

قالَ أبُو موسى المدينيُّ: قولهُ: فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ. يدلُّ علَى مداومتِهِ علَى القنُوتِ؛ لأنَّهُ لَا حاجةَ بالنَّاسِ إلى أنْ يريهمْ شيئًا متروكًا، فأخبرَ بما تركَ، وعملَ بما يداومُ عليهِ فأراهُ النَّاسَ.

---

(١) وضع في «الأصل» هنا علامة لَحَق، ولم يُلْحق شيئًا في الحاشية.

(٢) قلت: المتن المذكور في الحديث أخرجه البخاري (٢/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٧٩٧) ولكن ليس بنفس المتن المذكور فأخرجه عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريري قال: «لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلم ...» الحديث.
وأما السند المذكور فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/١١٣ رقم ٤٥٩٨) ولكن ليس بهذا المتن. واللَّه أعلم.

(٣) سقط من مطبوع «فتح الباري» (٨/١١٣ رقم ٤٥٩٨) والصواب ما بالأصل وانظر «تحفة الأشراف» (١١/٦٢ رقم ١٥٧٠).

قلتُ : فهوَ علَى هَذا التقديرِ دالٌّ علَى أنَّهُ يلعنُ الكفَّارَ فِي القنوتِ الراتبِ ؛ فهوَ قدرٌ زائدٌ علَى تلكَ الثمانِ كلمات : « اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ ... » .

وقوله : فأخبر بما تركَ . يعْنِي بِما فِي خبرِ يونُسَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، أنهُما سمعَا أبَا هريرةَ يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ يفرغُ منْ صلاةِ الفجرِ / منَ القراءةِ ، ويكبرُ ويرفعُ رأسهُ : سمعَ اللَّهُ لمنَ حمدهُ ، ربَّنا [ق ٥٤ - أ] لكَ الحمدُ . ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ : اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنِ الوليد ، وسلمةَ بنَ هشامٍ ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتكَ علَى مضَر ، واجعلْها عليهم كسنيٍّ يوسفَ ، اللهمَّ العنْ لحيانًا ورعلَ وذكوانَ ، وعصيّة عصتِ اللَّهَ ورسولهُ » .

قالَ الزهريُّ (م)[1] : بلغنا أنهُ تركَ ذَلِكَ لما نزلتْ : ﴿ ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ ... ﴾[2] الآية .

قلتُ : أو لعلَّ أبَا هريرةَ لما أراهُم ذلكَ ، كانَ وقتَ حروبٍ ، فما أكثر ما كانتْ فِي صدرِ الإسلامِ .

يعقوبُ الدورقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ بحديثِ أنسٍ « أنَّ رسُول اللَّهِ قنتَ شهرًا يدعُو علَى أحياء ، ثمَّ تركهُ » .

قالَ ابنُ مهديٍّ : يعْنِي ثمَّ تركَ الدُّعاءَ علَى الأحياءِ .

وقال أبُو قدامةَ السرخسيُّ ، عنِ ابنِ مهديٍّ ؛ إنما تركَ اللعْنَ .

١٩١- مسألة :

الأفضل في القنوت أنه بعد الركوع .

وقال أبو حنيفة ومالك : قبله .

وقد مر خبر أنس الذي في « الصحيحين »[3] : « قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهرًا » .

(١) مسلم (٤٦٧/١) .

(٢) آل عمران : ١٢٨ .

(١) تقدم تخريجه .

وأحمد[1] ، ثنا يحيى ، نا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس : « قنت رسول اللَّه شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » خرجه (م)[2] .

وفي خبر أبي هريرة « قنت بعد الركوع » .

فذكروا خبر عاصم عن أنس « وسأله عن القنوت : أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع ... » الحديث أخرجاه[3] .

وعن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه « أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع » .

وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها قبل الركوع كلها معلولة .

قلت : خبر عاصم في « الصحيحين » وهو محمول على طول القيام وتطويل الصبح . وله خبر عبد العزيز بن صهيب عن أنس « قبل الركوع » وأخرجه البخاري[4] .

قلتُ : عليٌّ بنُ بحرٍ ، وإبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ قالا : نا محمدُ بنُ أنسٍ ، ثنا مطرفُ بنُ طريفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يصلِّي صلاةً مكتوبة إلا قنتَ فِيها » .

تفرَّدَ بِهِ محمدٍ ؛ فإنْ صحَّ فمرادُ البراءِ يعْنِي في النَّوازِلِ .

ورَوى القطانُ عنْ شعبةَ وسفيان ، عنْ عمرو بنِ مرةَ ، عن ابنِ أبي لَيلى ، عَن البراءِ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ في الصبْحِ والمغرِبِ » .

---

(١) « المسند » (١١٦/٣) .

(٢) مسلم (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧) [٢٩٩] من طريق التيمي به . وقد اختصر الذهبي تخريج ابن الجوزي وتابعه على عزوه لمسلمٍ فقط ، وقد شاركه فيه البخاري (٥٦٨/٢ رقم ١٠٠٣) من هذا الوجه عن التيمي به .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (٤٤٥/٧ رقم ٤٠٨٨) .

وكَذا قالَ ابن المباركِ عنْ سُفيانَ .

وقدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليسَ يروى عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قنتَ فِي المغربِ إلا في هَذا الحديثِ ، وعنْ عليٍّ منْ قولِهِ .

/ وكيعٌ وعفانُ وأبُو الوليدِ ، والحوضيُّ وسليمانُ عنْ شعبةَ بهذا ، وذكرَ الصبْحَ فقطْ . [ق ٥٤ - ب]

العقديُّ ، ثنا سفيانُ ، عنْ محاربٍ ، عنْ عبيدِ بنِ البراءِ ، عن البراءِ « أنهُ كانَ يقنتُ في الفجرِ » .

زادَ ابنُ المباركِ عنْ سفيانَ فيهِ : يقنتُ في مسجدِ دارِهِ .

قال أبُو موسى المدينيُّ : وذكرَ عن عبدِ الرزاقِ ، عنْ سفيانَ ، عنْ مطرفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عنِ البراءِ « أنَّهُ قنتَ في الفجرِ ؛ فكبرَ حينَ فرغَ منَ القراءَةِ ، ثمَّ كبرَ حينَ فرغَ منَ القنوتِ » .

أحمدُ بنُ أبي غَرَزَةَ ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، نا ابنُ أبي ليْلَى ، عن زبيد قال : « سألت عن القنوت ، فبعثوني إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقالَ : سألتُ البراءَ عنِ القنوتِ ، فقالَ : سنةٌ ماضيةٌ » .

وابنُ مغيرةَ وغيرهُ ، عنْ عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عنْ سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في الفجْرِ يدعُو علَى حيٍّ منْ بني سليمٍ » .

عمرٌو ثقةٌ يهِمُ .

سليمانُ بنُ (كَرَّاز)[١] - ضعفه ابن عديّ - ثنا سَلْمُ بنُ (زَريرٍ)[٢]

---

(١) هكذا ذكره المصنّف بالزاي المعجمة في آخره ، وكذا ضبطه ابن ماكولا في « الإكمال » (١٧٢/٧) ووقع في كتاب ابن عدي بالنون في آخره ، وانظر ترجمته من « لسان الميزان » لابن حجر (٤/ ١٠٣ رقم ٣٩٨٦) وكذا تبصير المنتبه (١١٨٩/٣ - ١١٩٠) .

(٢) جوّده المصنف في « الأصل » بفتح أوله ، وهكذا ضبطه ابن « ماكولا » في « الإكمال » (١٨٥/٤) ، وغيره ، وانظر « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٢٩٤/٤) .

حدثنا أبُو رجاء قالَ: « صلَّى بنا ابنُ عباسٍ الغداةَ، فقنتَ بنَا قبلَ الركُوعِ ورفعَ يديْهِ، قلتُ: ما نصنعُ هَذا فِي صلاتِنا، فقالَ: هَذا صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿حافظُوا علَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطَى وقومُوا للَّهِ قانتِينَ﴾ »[1].

الطحاويُّ[2]، نا بكارُ بنُ قتيبةَ، نا أبُو عاصمٍ، عنْ عوفٍ، عنْ أبي رجاء قالَ: « صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الصبحَ، فقنتَ قبلَ الركوعِ فقالَ: هذه الصلاة الوسطى ».

أبُو نعيمٍ، عنْ شريكٍ، عنْ عوفٍ، عنْ خلاسِ بنِ عمروٍ: « رأيتُ ابنَ عباس رافعًا ضبعيهِ في صلاةِ الفجرِ فقالَ: هذهِ صلاةُ رسُولِ اللَّهِ، قالَ اللَّهُ: ﴿وقُومُوا للَّهِ قَانتين﴾ »[1].

يحيى بنُ أبي طالبٍ، ثنا عبدُ الوهابِ، نا سعيدٌ وعوفٌ، عنْ أبي رجاء أنَّهُ قالَ: « صلَّى ابنُ عباسٍ صلاةَ الصبْحِ، فقنتَ بعدَ الركوعِ، فقالَ: هذهِ الصلاةُ الوسطَى الَّتِي قالَ اللَّهُ: ﴿وقُومُوا للَّهِ قانتين﴾[1].

أبُو داودَ، نا قرةُ، عنْ أبي رجاء، قالَ: « صلَّى ابنُ عباسٍ الفجرَ فقنتَ ».

الدارقطنيُّ[3]، نا عبدُ الصمدِ بنُ عليٍّ، نا الحسينُ بنُ سعيدٍ، حدثني محمدُ بنُ مصبحِ بنِ هلقام، نا أبي، نا قيسٌ، عن أبانِ بن تغلب، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: « ما زالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا ».

رواهُ الحاكمُ، عنْ عبدِ الصمدِ، فزادَ: فِي صلاةِ الصُّبحِ.

أبُو غسانَ النهديُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ الحكم بن ظهير، نا أبي، عن ابنِ أبي ليلى، عنْ عطاءٍ وسعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ: « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حياتهُ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الصبْح حتَّى فارقَ / الدُّنيا ». [ق ٥٥ - أ]

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) « شرح معاني الآثار » (١/٢٥٢).

(٣) « السنن » (٢/٤١ رقم ٢٠).

إبراهيمُ كذبهُ أبُو حاتمٍ .

الأثرمُ ، نا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، نا هشيمُ ، عنْ أبي جمرةَ قالَ : « صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فقنتَ قبلَ الركوعِ » .

قالَ أحمدُ : هَذا خلافُ ما يرْوَى عنهُ . يعْنِي بعْدَ الركُوعِ .

أبو الشيخ ، ثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنانَ ، ثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، ثنا أبُو عاصمٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزٍ ، عنْ بُريدِ بنِ أبي مريمَ ، عنْ أبي الحوراءِ ، عَنِ الحسنِ – أو الحسين ، شكَّ أبُو عاصمٍ – قالَ : « حفظتُ عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعاءً كانَ يدعُو بهِ ، وأمرَنِي أن أقنتَ بهِ : اللهُمَّ اهْدني فِيمنْ هديتَ ... » الحديث .

قال بريدٌ : وسمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ يقُولَانِ : « إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ به فِي الصُّبْحِ والوتْرِ » .

أبُو قرة الزبيديُّ قالَ : قالَ ابنُ جريجٍ : أخْبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز « أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ بهذا ، وقالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ من منى يقولَانِ : كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ بهنَّ فِي صلاةِ الصبْحِ » .

أخبرنا أيوبُ الأزديُّ وغيرهُ قالَا : أنا ابنُ رواحةَ ، أنا السلفيُّ ، أنا أبُو غالبٍ الباقلانيُّ وجماعةٌ قالوا : أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ بشران ، ثنا الفاكهيُّ بمكَّةَ ، أنا أبُو يحيى بنُ أبي مَسرةَ ، أخبرني أبي ، أنا عبدُ المجيدِ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ؛ أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ ، قالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بن عليٍّ بالخيفِ يقولانِ : « كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في الصبحِ ، وفِي وتْر الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ : اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ ، وعافِني فيمنْ عافيت ، وتولَّني فِيمنْ تولَّيتَ ، وباركْ لي فيمَا أعطيْتَ ، وَقِني شرَّ مَا قضيتَ ، إنَّكَ تقْضِي ولَا يُقْضَى عليكَ ، إنَّهُ لَا يذلُّ منْ واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

الدبريُّ، عنْ عبدِ الرزاقِ[1]، عَن ابنِ جريجٍ[2] قالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ ابن عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ يقولان ... فذكرَ نحوهُ.

لمْ يجوِّدهُ عبدُ الرزاقِ.

أبُو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ، أنا أبُو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المزنيُّ، نا يوسفُ بنُ موسى، نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ أبي فديكٍ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ المقبريّ، عن أبيه، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رفعَ رأْسهُ منَ الركوعِ منْ صلاةِ الصبْحِ فِي الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديْهِ، فيدعُو بهَذا الدُّعاءِ: اللهمَّ اهْدِني فِيمنْ هدْيتَ... » الحديث.

عبدُ اللَّهِ تركُوهُ.

وروينا في «جزء اللُّكّي»[3]: نا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ البَلَويّ، نا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ العلاءِ، عنْ أبيهِ، عنْ زيدِ بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، عنْ أبيه عليٍّ قالَ: «كلماتٌ علمهُنَّ جبريلُ رسولَ اللَّهِ يقولهنَّ في قنوتِ الفجرِ: اللهمَّ اهدِني فِيمنْ هديتَ ..».

قلتُ: اللُّكّي ضعيفٌ، والبَلَويّ طير غريبٌ، وهَذا مما وُضعَ علَى أهلِ البيتِ.

---

(١) «المصنّف» (٣/١٠٨ رقم ٤٩٥٧).

(٢) ضبب عليها المصنف؛ لجهالة من سمع ابن عباس ومحمد بن علي.

(٣) وهو المعمَّر أبو الحسن أحمد بن القاسم بن كثير بن صدقة بن الرّيّان المصري اللُّكّي، نزيل البصرة.
له ترجمة في «السير» (١٦/١١٣) وقال الذهبي: «ضعفه الدارقطني وابن ماكولا، وله جزءٌ سمعناه، فيه ما يُنْكَر» اهـ.
واللُّكّي: بضم اللام والكاف المشدّدة؛ قال السمعاني في «الأنساب» (٥/١٤٠): «هذه النِّسْبة إلى اللُّكّ، وهي بلدة من بلاد برقة، ولاية بين الإسكندرية وأطرابلس المغرب» اهـ ولم يذكر السمعاني صاحبنا في كتابه.

/ الحسينُ بنُ الحكمِ (الحِيَرِيُّ)[1] ثنا أبُو غسانَ النهديُّ ، نا جعفرُ بنُ زيادٍ [ق ٥٥ - ب] الأحمرُ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ عمرو بنِ مرَّة ، عنْ أبي البختريِّ ، عن عليٍّ « أنهُ كانَ يقنتُ في الصبْحِ بعدَ رفعِ الرأْسِ منَ الركعةِ الثانيةِ ، ويذكرُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَهُ بذلكَ » .

جعفرٌ محلهُ الصدقُ ، وأبُو البختريِّ لمْ يُدركْ عليًّا .

قالَ الحاكمُ : سمعتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عبيدِ اللَّه بن علي بن عبدِ اللَّهِ بنِ عليِّ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ الحسينِ بنِ علي بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ النقيب بالكوفَة يقولُ : « صليتُ خلفَ أبي إلى أن مات ، فرأيتُهُ يقنتُ فِي الصبْحِ ، وحدثني أنه رأى أباهُ يفعلُ ذلك ، وحدثهُ أنهُ رأى أباه يفعلُ ذلكَ ، فذكره مسلسلًا إلى النبيِّ ﷺ كذلك » .

وسندهُ ظلماتٌ .

محمدُ بنُ محمد بن الأشعثِ الكوفيُّ - شيعيٌّ اتَّهمهُ ابنُ عديٍّ - ثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرٍ الصادق ، نا أبي ، عنْ أبيهِ ، عنْ جده جعفرِ بنِ محمدٍ ، عنْ أبيهِ ، عن جدِّه ، عنْ أبيهِ الحسينِ ، عنْ أبيهِ عليٍّ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ فِي الركعَةِ الثانيةِ منْ صلاةِ الصبْحِ حتَّى توفَّاهُ اللَّهُ » .

محمدُ بنُ الصلتِ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ - بطريقين - أنَّ عمرَو بن شمرٍ حدثهما عنْ جابرٍ ، عنْ أبي الطفيلِ ، عنْ عليٍّ وعمارٍ « سمعَا رسُولَ اللَّهِ يجهرُ في المكتُوباتِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ في الفاتحَةِ ، ويقنتُ في صلاةِ الصبحِ والوتْرِ » .

عمرو : رافضيٌّ متروكٌ ، عنْ جابرٍ : هالك .

---

(١) « بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الرآء ، هذه النِّسْبة إلى ثياب يُقال لها : الحيَرَة » هكذا قيَّد السَّمعاني في « الأنساب » (١٦٧/٢) هذه النِّسْبة .
وانظر أيضًا « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٤٨٨/٢) .

إسحاقُ بنُ أبي فروةَ - متروكٌ - نا محمدُ بنُ المنذرِ، عنْ جابرٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقنتُ فِي الصبْحِ».

الحارثُ بنُ أبي أسامةَ فِي «مسندِهِ»(١) نا يحيى بنُ هاشمٍ - متروكٌ - نا هشامُ بنُ عروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يقنتُ فِي الفجْرِ قبلَ الركوعِ وقالَ: إنَّما أقنتُ بكُم لتدعُوا ربَّكُم، وتسألُوهُ حوائجكُم».

بندارٌ، نا القطانُ، نا العوامُ بنُ حمزةَ قال: «سألتُ أبا عثمانَ النهديَّ عنِ القُنوتِ في الصُّبحِ، فقالَ: بعدَ الركوعِ. قلتُ: عمنْ؟ قالَ: عنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ».

قالَ الأثرمُ: قالَ لي أبُو عبدِ اللَّهِ: يحفظُ عاصمٌ، عنْ أبي عثمانَ، عنْ أبي بكرٍ وعمرَ؟ قلتُ: لَا أعرفُ إلا حديثَ العوامِ بنِ حمزةَ فِي القُنوتِ - يعني. قالَ: فإنِّي استغربتهُ، وافقَ هَذا الشيخ. يعني وافقَ عاصمًا الأحولَ ثم قال: ثنا يونسُ بنُ محمدٍ، نا حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ عاصمِ الأحولِ، عنْ أبي عثمانَ «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ قنتَا فِي الصبحِ بعْدَ الركُوعِ».

محمدُ بنُ كثيرٍ البصريُّ، نا شعبةُ، عنْ عاصمٍ، عنْ أبي عثمانَ النهديِّ، قالَ: «صليت خلفَ عمرَ، فقنتَ بعدَ الركُوعِ».

ابنُ عقدةَ، نا الحسينُ بنُ محمدٍ الجعفيُّ، نا ثعلبُ بنُ الضحاكِ، حدثني [ق ٥٦ - أ] يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ المغيرة، عنْ أبيهِ، عنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعْلَى، / عنْ سويدِ ابنِ غفلةَ قالَ: «صليْتُ خلفَ أبي بكرٍ وعمرَ، فقَنتا». وكانَ سويدٌ يقنتُ في الفجْرِ.

سندهُ مظلمٌ.

قالَ أبُو موسى المدينيُّ: رواهُ جابرٌ الجعفيُّ، عنْ إبراهيمَ النخعيِّ، عنْ سويدٍ، فذكرَ عنْ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ، قالَ: كلُّهم قنتَ في الفجْرِ.

---

(١) انظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٦٤ رقم ١٧٤).

جابرٌ رافضي واهٍ .

عبيدُ بنُ الصباحِ - ضعيفٌ - نا مباركُ بنُ فضالةَ ، عنْ عليٍّ بنِ زيدٍ ، عنْ أبي رافعٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : « قنتَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وأئمَّةُ العَدلِ والجورِ » .

سندهُ وَاهٍ .

الربيعُ ، قالَ الشافعيُّ : قنتَ بعدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ أبُو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ ، كلُّهم بعدَ الركوعِ ، وعثمانُ بعضَ إمارتِهِ ، ثمَّ قدمَ القنوتَ قبلَ الركوعِ ، وقالَ : ليدركَ منْ سبقَ بالصَّلاةِ الركْعةَ .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ محمدٍ : « سألتُ أنسًا : هلْ قنتَ عمرُ ؟ قالَ : نعمْ ، ومنْ هُوَ خيرٌ منْ عمرَ ؛ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركُوعِ » .

صحيحٌ .

ابنُ عيينةَ ، حدثني مخارقٌ ، عنْ طارقِ بنِ شهابٍ قالَ : « صليتُ خلفَ عمرَ الصبحَ فقنتَ » .

يحيى القطانُ ، عنْ جعفرٍ ، حدثني أبُو عثمانَ قالَ : « كنَّا نجيءُ وعمر يؤُمُّ النَّاسَ ، ثمَّ يقنتُ بِنَا بعْدَ الركُوعِ ؛ يرفعُ يديْهِ حتَّى يبدو كفَّاهُ ، ويخرج ضبعيهِ » .

جعفرٌ هوَ ابنُ ميمونَ بياع الأنماط صالح .

رواهُ الثوريُّ عنْ جعفرٍ مختصرًا .

أبُو معمرٍ ، نا عبدُ الوارثِ ، نا مُوسى أبُو العلاءِ العتبيُّ ، حدثني أبُو عثمانَ النهديُّ قالَ : « حججت في الجاهليَّةِ ، ورجعتُ إلى أهلي ، ثمَّ بعثَ إليهم النبيُّ ﷺ يصدقُونني ، قالَ : ثمَّ ذهبتُ أطلبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فوجدتهُ قدْ ماتَ ، ثمَّ كانَ أبُو بكرٍ قلَّ ما لبثَ ، ثمَّ أتيتُ عمرَ ، فمكثتُ عندهُ شهرينِ ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ بعدَ الركُوعِ » .

آدمُ وجماعةٌ، نا شعبةُ، عنْ حمادٍ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسودِ قالَ: «صليتُ خلفَ عمرَ في السَّفرِ والحضرِ مَا لَا أحْصِي، فكانَ يقنتُ في الركعَةِ الثانيةِ منْ صلاةِ الصبحِ، ولَا يقنتُ في سائِرِ صلاتِهِ».

سندهُ صحيحٌ.

الطحاويُّ [١]، ثنا بكارٌ، نا أبُو داودَ، ثنا همامٌ، عنْ قتادةَ [٢]، عنْ أبي رافعٍ، قالَ: «صليتُ خلفَ عمرَ الصبْحَ فقرأ بالأحزابِ، فسمعْتُ قنوتَهُ وأنا في آخرِ الصفُوفِ».

سقط بعدَ قتادةَ: الحسن.

يزيد بن زريع، نا سعيدٌ، عنْ قتادةَ «أنَّ الحسنَ وبكرَ بنَ عبدِ اللَّه حدثاهُ أنَّ أبَا رافع كانَ يصلِّي الصبحَ معَ عمرَ، فقنتَ فِيها بعْدَ الركُوعِ يسمعُهم الدُّعَاءَ».

الفلاسُ، نا سعيدُ بنُ عامرٍ، عنْ هشامٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ معبدِ بنِ سيرينَ: «صليتُ خلفَ عمرَ صلاةَ الصبْحِ، فقنتَ / بعْدَ الركُوعِ بالسُّورتين – يعني: اللهُمَّ إنَّا نستعينكَ». كانَ بعضُهم يعدونهُ منَ القرآنِ. [ق ٥٦ – ب]

الأثرمُ، قالَ أبُو عبدِ اللَّهِ: نا إسماعيلُ، عنْ سلمةَ بنِ علقمةَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أخيهِ يحيى بنِ سيرينَ قالَ: «سألتُ بالمدينة فحدثُوني أنَّ عمرَ قنتَ فِي الصبْحِ بعْد الركُوعِ، فقرأها بينَ السُّورتين: اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ، واللهمَّ إياكَ نعبُدُ».

الأثرمُ، نا أحمدُ، نا الوليدُ، نا الأوزاعيُّ، عنْ عبدةَ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى «أنَّ عُمرَ قنتَ في الصبْح بعْدَ القراءةِ، قبْلَ الركُوعِ».

قالَ أحمدُ: مَا أعجَب هَذا؛ كلُّ منْ روى منَ الكوفيينَ عنْ عمرَ في القنُوتِ قالُوا: قبْلَ الركُوع، وكلُّ منْ رَوى مِنَ البصريِّينَ عنْ عُمرَ في القنوتِ، قالُوا: بعْدَ الركُوعِ».

أحمدُ بنُ الفراتِ، ثنا أبُو داودَ، نا شعبةُ، عنِ الحكمِ، عنْ مقسمٍ، عنِ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٠).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ابنِ عباسٍ قالَ : « صليتُ خلفَ عمرَ ، فقرأ بهاتيْنِ السُّورتين : اللهمَّ إياكَ نعبدُ ، ولكَ نُصلِّي ونسجُدُ ... » إلى قوله : « إنَّ عذابَكَ بالكفَّارِ مُلحق » .

الأثرمُ ، أنا أحمدُ ، نا ابن فضيلٍ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عَن عياشٍ العامريِّ ، عَنِ ابنِ مغفل قالَ : « اجتمعَ عُمرُ وعليٌّ وأبو موسى أنْ يقنتُوا في الفجْرِ قبلَ الركُوعِ » ، وعجبَ أبُو عبدِ اللَّهِ منْ حديث عياشٍ هَذا ، فقلتُ لهُ : قدْ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عنْ حجاجٍ .

عثمانُ الدارميُّ ، ثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، ثنا حمادٌ ، أنا ثابتٌ أنَّ أبا رافعٍ وأبا عثمانَ قالا : « صلَّيْنا خلفَ عمرَ ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ ، ويجهرُ بصوتِهِ حتَّى يسمعَ صوتهُ (خارقًا)[1] منَ المسجدِ » .

النفيليُّ ، ثنا خليدُ بنُ دعلجٍ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقنتَ ، وخلفَ عمرَ فقنتَ ، وخَلف عثمانَ فقنتَ » .

خالفهُ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي داودَ فقالَ : ثنا خليدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « قنتَ رسولُ اللَّهِ ، وأبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ بعدَ الركُوعِ ، ثمَّ تباعدتِ الديَارُ ، ونأتِ المنازلُ ، فطلَبوا إلى عثمانَ ، فجعلَ القنوتَ قبلَ الركوعِ ليدركُوا الركُوعَ » .

النفيليُّ أوثقُ .

هشيمٌ ، عنْ حصينٍ قال : « صليتُ الغداةَ ، فصلَّى خلْفي زيادُ بنُ عثمانَ فقنتَ ، فلمَّا قضيتُ صلاتي قالَ لي : ما قلتَ في قنوتكَ ؟ قلتُ لهُ : ذكرتُ اللَّه تعالى ، وهؤلاءِ الكلماتِ : اللهمَّ إنَّا نستعينكَ ، اللهمَّ إياكَ نعبدُ ... إلى آخرِهما . فقالَ زيادٌ : كانَ كذلكَ يصنعُ عمرُ وعثمانُ » .

شعبةُ ، وسفيانُ ، عنْ أبي حَصِينٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلٍ قالَ : « كانَ عليٌّ ، وأبُو موسى يقنتانِ / في صلاةِ الغداةِ » . [ق ٥٧ - أ]

معاذُ بنُ معاذٍ ، نا شعبةُ ، عنْ عبيد أبي الحسنِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلٍ ،

---

(١) كذا « بالأصل » ولعلها خارجًا .

قال : « شهدتُ عليًا قنتَ في صلاةِ الفجْرِ بعدَ الركُوعِ ، ويدعُو فِي قنوتِهِ علَى خمسةِ رهطٍ » .

يوسف بنُ عديٍّ ، نا أبُو الأحوصِ ، عنْ مغيرةَ ، عنْ إبراهيمَ ، قالَ : « كانَ عبدُ اللَّهِ لَا يقنتُ في الفجرِ ، وأوَّلُ منْ قنتَ فِيها عليٌّ ، وكانُوا يرونَ أنَّهُ فعلَ ذلكَ ؛ لأنّهُ كانَ مُحاربًا » .

جريرٌ ، عنْ مغيرةَ ، عنْ إبراهيمَ : « إنَّما كان عليٌّ – رضي اللَّه عنه – يقنتُ ها هنا ؛ لأنهُ كانَ مُحاربًا ، فكانَ يدعُو علَى أعدائِهِ في القنُوتِ ، في الفجْرِ والمغْربِ » .

شريكٌ ، عنْ فطرٍ ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سويدٍ الكاهليِّ قالَ : « كأنِّي أسمعُ عليًا – رضي اللَّه عنه – في الفجرِ حينَ يقنتُ ، وهوَ يقولُ : اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونستغفركَ » .

رواهُ ابنُ مهديٍّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ حبيبٍ .

سفيانُ ، عنْ سلمة بنِ كهيلٍ ، عنْ (عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ) [1] « أنَّ عليًا صلَّى المغربَ ، فقنتَ بعدَ الركُوعِ » .

أبُو داودَ ، نا شعبةُ ، عنْ حصينٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ قالَ : « صليْتُ خلفَ عليٍّ المغربَ ، فقنتَ يدعُو علَى أبي الأعورِ ، وغَير واحدٍ » .

العقديُّ ، ثنا سفيانُ ، عنْ هشامٍ ، عنِ ابنِ سيرينَ « أنَّ معاذًا أبَا حليمةَ كانَ يقولُ في القنُوتِ : اللهُمَّ قُحط المطرُ ، فقُولُوا : آمين » .

عبدُ الرزاقِ ، عَن ابن المجالدِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ : « كانَ علي ومعاويةُ يقنتان في الركعةِ الأخيرةِ منَ الصَّلاةِ حينَ حاربَا » .

وروى مجالدٌ – وليسَ بقويٍّ – عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ والأسودِ قالَا : « ما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا إذَا حاربَ ؛ فإنُه كانَ يقنتُ في الصَّلواتِ كلهنَّ ، ولَا قنتَ أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ، وقنتَ عليٌّ في الصَّلواتِ حينَ حاربَ أهلَ

---

(١) في مطبوع « مصنف عبد الرزَّاق » : عبد اللَّه بن معقل . وقال محققه في الحاشية (٣/١١٣) : في « ص » : « بن مغفل » والصواب عندي بالمهملة والقاف ، ثم وجدته في « ز » كذلك ، وفي « ش » : عبد الرحمن بن معقل . وهما أخون يرويان عن علي فليحرر . اهـ .

الشَّامِ ، وكانَ معاويةُ يقنتُ أيضًا ؛ كلُّ واحدٍ منهما علَى صَاحبِهِ » .

قلتُ : فهذا يوضحُ أنَّهُم قنتُوا ، وأنَّهُم تركُوا ، وأنَّهُم كانُوا لا يرونَ القنوتَ راتبًا فِي الصُّبْحِ .

وبِهذا تتوفقُ الأحاديثُ كلُّها ، مَعَ أنَّ بعْضَ الصَّحابة كانَ يُدمنُهُ ، وفي التَّابعينَ جماعةٌ فعلُوهُ راتبًا .

مالكٌ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ عروةَ ، أنَّهُ كانَ يقنتُ فِي الفجْرِ قبْلَ الركُوعِ .

وقالَ داودُ بنُ قيسٍ : كانَ أَبَانُ بنُ عثمانَ وأبُو بكرِ بنُ محمدٍ يقنتانِ في الصُّبْحِ .

معمرٌ ، عَن ابنِ طاوسٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : إنَّما القنوتُ طاعةُ اللَّهِ . فكانَ يقنتُ بأربعِ آياتٍ منْ أوَّلِ البقرةِ ، ثمَّ ﴿ إنَّ في خلْقِ السَّموَاتِ والأرْضِ ﴾ الآية و ﴿ اللَّهُ لا إلهَ إلَّا هوَ الحيُّ القيومُ ﴾ ثُمَّ ﴿ للَّهِ ما فِي السمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ ﴾ . حتَّى يختمَ البقرةَ ، ثمَّ : ﴿ قلْ هوَ اللَّهُ ﴾ والمعوذتَينِ / ثم : (اللهم إيَّاكَ نَعبدُ ...) إلى [ق ٥٧ - ب] آخره ، ثم : (اللهمَّ إنَّا نستعينكَ ونستغفرُكَ ..) إلى آخره .

ورواهُ ابنُ جريجٍ ، عنِ ابن طاوسٍ ، وزادَ : « كانَ أبي يقولُها في الصُّبْحِ ، وكانَ لَا يجهرُ بهِ » .

محمدُ بنُ نصرٍ قالَ : قالَ ابنُ وهبٍ : لكني أرَى القنُوتَ بعدَ الركُوع ؛ للَّذِي جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ ، وجاءَ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنّه كانَ يأمرُ بهِ .

ورَوى عطاءٌ ، عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنهُ قنتَ في الصُّبحِ ، وكَذَا عنْ مجاهدٍ .

الأصمُّ ، نا سعيدُ بنُ سعدٍ الحجَواني ، ثنا جُنيدٌ الحجَّامُ قالَ : خلف فينا جعفر بن محمد ، فسألتُهُ عنِ القنوتِ فقالَ : لو تركْتُ القنوتَ ، لظننتُ أنِّي تركْتُ شيئًا منْ صلاتِي .

وعنِ ابنِ أبي ليلى القاضي قالَ : ما كنتُ لأصلِّي خلفَ منْ لَا يقنتُ .

وكانَ يقنتُ في الصُّبحِ ، لكنْ قبلَ الركُوعِ ، كمالكٍ .

وعنِ الليث أنه كانَ يقنتُ في الصُّبحِ .

وعنهُ كراهيةُ القنُوتِ جملةً.

وأهلُ مكةَ يقنتُونَ؛ كابنِ جريج وغيرِهِ.

فأمَّا منْ لمْ يرَ القنوتَ سنة، فالحنفيَّةُ؛ فقال إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السعديُّ، أنا سَلْمُ أبُو مقاتلٍ السمرقنديُّ، عنْ نصرِ بنِ عبدِ الكريمِ قالَ: سألتُ أبا حنيفةَ عنِ القنوتِ إذَا كنت خلفَ الإمامِ، قالَ: القنوتُ عنْدِي بمنزلةِ التشهُّدِ؛ يقنتُ منْ خلفَ الإمامِ فِي أنفُسِهم كَما يقنتُ الإمامُ.

ورَوى أصبغُ وجماعةٌ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، قالَ: سُئِلَ مالكٌ عنِ القنُوتِ فِي الصُّبحِ، قالَ: الَّذي أدركْتُ عليهِ النَّاسَ، وهوَ أمرُ الناسِ القديمُ، فالقنوتُ قبلَ الركوعِ، وبهِ آخذُ. قلتُ: فالقنوتُ فِي الوتْرِ؟ قالَ: ليسَ فيهِ قنوتٌ.

وقالَ ابنُ وهبٍ: سمعتُ مالكًا يقولُ: الَّذِي آخذُ بهِ في خاصَّةِ نفْسي، القنوتُ في الفجرِ قبلَ الركُوعِ.

وقالَ ابنُ وهبٍ: كانَ مالكٌ والليثُ لَا يرفعانِ أيْديهما في القنُوتِ.

وقالَ أبو نعيمٍ: سمعتُ الثوريَّ يقولُ: إنْ قنتَ فحسنٌ، وإنْ تركَ فحسنٌ.

وقالَ عليُّ بنُ الجعدِ: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ، وسئلَ عنِ القنوتِ فِي الفجرِ، فقالَ: لَا بأسَ بهِ، وأمَّا نحنُ فَلا نفعلُهُ.

وقالَ الحسينُ بنُ حفصٍ، عنْ سفيانَ قالَ: منهُم منْ قنتَ، ومنهُم منْ لمْ يقنتْ، ولكنْ لَا يعجبني القنوتُ في الفجْرِ.

وقالَ إسحاقُ الحربيُّ: سمعْتُ أبا ثورٍ يقولُ لأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: ما تقولُ في القنوتِ في الفجرِ؟ قالَ: إنَّـما يكونُ القنوتُ في النَّوازِلِ. فقالَ أبُو ثورٍ: وأيُّ نوازِل أكثرَ منْ هذهِ النَّوازِلِ الَّتي نحنُ فيها.

آخره.

* * *

الجماعة والإمامة

١٩٢- / مسألة : [ق ٥٨ - أ]

الجماعةُ واجبةٌ.

وزادَ داودُ ؛ فجعلَها شرطًا والأكثر سنة .

لنا الأعمشُ ، عَن أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « لقدْ هممتُ أنْ آمرَ المؤذِّنَ فيؤذِّنَ ، ثمَّ آمرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أنطلقُ معي رجالٌ معهُم حزمُ الحطبِ إلى قومٍ يتخلفُون عنِ الصَّلاةِ ، فأحرِّقَ عليهم بيوتهُمْ بالنَّارِ »(١) .

أخرجاهُ(٢) .

إسرائيلُ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي الأحوصِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لقدْ هممْتُ أنْ آمرَ رجلًا فيصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أمرَّ بأناسٍ لَا يصلُّونَ معَنا ، فنحرقَ عليهم بيوتَهُم » .

رواهُ أحمدُ(٣) .

قلتُ : رواهُ (م)(٤) منْ روايةِ زهيرٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ، فزادَ فيهِ : « يتخلَّفُون عنِ الجمعَةِ » .

شيبانُ ، عن عاصمٍ ، عنْ أبي رزين ، عنْ عمرِو بن أمِّ مكتومٍ قالَ : « جئتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسُول اللَّهِ ، أنا ضريرٌ شاسعُ الدَّارِ ، ولي قائدٌ

---

(١) كتب في حاشية « الأصل » : « فيه دليلٌ على أنَّ الصلاة تقام مرتين بإمامين » اهـ.

(٢) البخاري (١٦٥/٢ رقم ٦٥٧)، ومسلم (٤٥١/١ رقم ٦٥١) [٢٥٢] كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) « المسند » (٣٩٤/١) .

(٤) مسلم (٤٥٢/١ رقم ٦٥٢) .

لا يُلائمني ، فهلْ تجدُ لي رخصةً أنْ أُصلِّي في بيتي ؟ قالَ : أتسمعُ النداءَ ؟ قلت : نعم . قال : ما أجد لك رخصة » .

قلتُ : رواهُ (د ق) [١] منْ حديثِ زائدةَ وغيرِه ،عنْ عاصمِ بنِ أبي النجودِ .

ورواهُ (س) [٢] منْ حديثِ الثوريِّ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

ومن « مسندِ أحمدَ » [٣] ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ ، عنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى المسجدَ ، فرأى فِي القومِ رقةً فقالَ : « إنِّي لأهمُّ أنْ أجعلَ للنَّاسِ إمامًا ، ثمَّ أخرجَ فَلا أقدر على إنسانٍ يتخلَّفُ عنِ الصَّلاةِ في بيتِهِ إلا أحرقتُهُ عليهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بيني وبينَ المسجدِ نخلًا وشجرًا ، ولَا أقدرُ علَى قائدٍ كلَّ ساعةٍ ، أيسعُني أنْ أصلِّي في بيتِي ؟ قالَ : أتسمعُ الإقامَةَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : فائتها » .

وحجةُ داودَ : جرير الضبي ، عنْ أبي جناب ، عنْ مغراء العبديِّ ، عنْ عديِّ ابنِ ثابتٍ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ : « منْ سمعَ المنادِي ، فلمْ يمنعهُ منِ اتِّباعهِ عذرٌ - قالوا : وما العذرُ ؟ قالَ : خوفٌ ، أو مرضٌ - لم تقبلْ منهُ الصَّلاةُ الَّتي صلَّى » .

أبو جنابٌ يحيى بنُ أبي حيَّةَ ، تركهُ الفلاسُ .

وقالَ ابنُ معينٍ : صدوقٌ ، لكنَّهُ يدلِّسُ .

قُلْنا : وفِي (خ) [٤] لمالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حضرتِ الصَّلاةُ ، فأذِّنا وأقيمَا ، ثمَّ ليؤمكُما أكبركُما » .

---

(١) أبو داود (١/١٥١ رقم ٥٥٢) ، وابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٢) .

(٢) النسائي (٢/١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٥١) .

(٣) « المسند » (٣/٤٢٣) .

(٤) البخاري (٢/١٣٠ رقم ٦٢٨) .

وبإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «منْ سمعَ النِّداءَ، فلمْ يُجبْ، فَلا صلاةَ لهُ إلا منْ عذرٍ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ: لقدْ رأيتنا وما يتخلفُ عنِ الصَّلواتِ إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولَو صلَّيْتُم في بيوتكُم، وتركتُم مساجدكُم تركتُم سنَّةَ نبيِّكُم، ولَو تركتُم سنَّةَ نبيِّكُم لضللْتُمْ.

وقالَ أبُو موسى: / منْ سمعَ النِّداءَ، فلمْ يجبْ منْ غيرِ عذْرٍ، فَلا صلاةَ لهُ. [ق ٥٨ - ب]

وقالَ أيوبُ، عنْ نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى ركعتينِ من المكتُوبةِ في منزلِهِ، فسمعَ الإقامةَ، فخرجَ إليها، فلو أجزأتْهُ في منزلِهِ، ما قطعَها.

وعنْ أبي هريرةَ قالَ: لأنْ تمتلئَ أُذُنَا ابنِ آدمَ رصاصًا مذابًا خيرٌ لهُ منْ أنْ يسمعَ المنادي فلا يُجبْهُ.

يحيى القطانُ وجماعةٌ قالوا: نا أبُو حيانَ التيميُّ، حدثني أبي، عن عليٍّ: لَا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ. قيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ، ومن جارُ المسجدِ؟ قالَ: منْ سمعَ الأذانَ.

١٩٣- مسألة:

يكبِّرُ المأمومُ بعدَ فراغِ الإمامِ منهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لهُ أنْ يكبِّرَ معهُ.

لنا حديثُ الزهريِّ، عنْ أنسٍ مرفوعًا: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بهِ؛ فإذَا كبَّرَ فكبِّرُوا ...» الحديث.

أخرجاهُ(١).

---

(١) البخاري (٢٠٤/٢ رقم ٦٨٩)، ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) من طريق الزهري به.

هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بهِ ، فإذَا ركعَ فارْكعُوا ، وإذَا رفعَ فارفْعُوا » (١) .

أبو إسحاقَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ ، نا البراءُ قالَ : « كنَّا إذَا صليْنَا خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فرفعَ رأْسهُ منَ الركوعِ ، لمْ يحْنِ رجلٌ منَّا ظهرهُ حتَّى يسجُدَ رسُولُ اللَّهِ فنسجُد » (٢) .

فالثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

هشامٌ الدستوائيُّ ، نا قتادةُ ، عنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عنْ حطانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي مُوسى ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « أقِيمُوا صفُوفكُم ، وليَؤمّكم أقرؤكُم ، فإذا كبَّرَ وركَعَ فكبِّروا واركَعُوا ؛ فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكُم ويرفعُ قبلكُم ، وإذَا كبرَ وسجدَ فكبرُوا واسجدُوا ، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكُم ويرفعُ قبلكُم » (م) (٣) .

١٩٤- مسألة :

للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره ، إلا في الفجر والعشاء والعيد .

لنا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافع ، عَن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا تمنعُوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ » .

والزهريُّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ مرفوعًا : « إذَا استأذنتْ أحدَكُم امرأتهُ أنْ تأتيَ المسجدَ ، فَلا يمنعْهَا » .

والأعمشُ ، عنْ مجاهدٍ قالَ : قالَ ابنُ عمرَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ائذنُوا للنساءِ إلى المسجِدِ بالليْلِ » .

---

(١) البخاري (٢٠٣/٢ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢) . من طريق هشام به .
(٢) البخاري (٢١٢/٢ رقم ٦٩٠) ، ومسلم (٣٤٥/١ رقم ٤٧٤) من طريق أبي إسحاق به .
(٣) مسلم (٣٠٤/١ رقم ٤٠٤) [٦٣] من طريق هشام به .

١٩٥- مسألة :

يستحبُّ للنساءِ الجماعةَ .

وعنه لا يستحب ، كأبي حنيفة ، ومالك .

لَنا حديثُ أمِّ ورقةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لَها أنْ تؤمَّ نساءَها » . وقدْ مرَّ فِي الأذانِ .

ويروى في حديث : « وتصلِّي معهنَّ فِي الصفِّ » .

١٩٦- مسألة :

إنْ صلتْ في صفِّ الرجالِ ، لم تبطلْ صلاتُها ، ولَا صلاةُ منْ يلِيها .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تبطلُ صلاةُ منْ يلي جانبيها ، ومن يحاذيها ومنْ وراءَها .

وقالَ داودُ : تبطلُ صلاتُها دونَهم .

لنا : الزهريُّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي صلاتَهُ منَ الليلِ وأنا معترضةٌ بينهُ وبينَ القبلةِ ، كاعتراضِ الجنازةِ » .

(خ م)[١] .

/ فذكروا خبرَ : « يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ ، والكلبُ ، والحمارُ » . [ق ٥٩ - أ]

قلنا : إنَّما أرادَ إذا مرُّوا بينَ يدي المصلِّي ، وليسَ بينَ يديهِ سترةٌ .

مالكٌ ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ أنسٍ « أنَّ جدتَهُ مليكةَ دعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعامٍ صنعتهُ ، فأكلَ منهُ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : قومُوا ، فلأُصلِّي لكُم . قالَ أنسٌ : فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ منْ طولِ ما لبسَ ، فنضحتهُ بماءٍ ، فقامَ عليهِ رسولُ اللَّهِ ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءهُ ، وقامتِ العجوزُ منْ ورائِنا ، فصلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ ، ثمَّ انصرفَ » .

---

(١) البخاري (٥٨٧/١ رقم ٣٨٣) ، ومسلم (٣٦٦/١ رقم ٥١٢) من طريق الزهري به .

أخرجاهُ[1].

قلت: صلاتُها وحدها في صفٍّ يدلُّ علَى جوازِ ذلكَ لَها، وعلَى منْعِها منْ مصافةِ أنسٍ واليتيمِ.

١٩٧- مسألة:

القارئُ الخاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الصَّلاةِ أولى منَ الفقيهِ الَّذي لَا يحسنُ إلا الفاتحةَ، خلافًا لهُم.

فقدْ مرَّ حديثُ أبي موسى: «وليؤمكُم أقرؤُكُم».

وحديثُ الأعمشِ وغيره، عَن إسماعيلَ بنِ رجاء، عنْ أوسِ بنِ ضمعجٍ، عنْ أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللَّهِ، فإنْ كانُوا فِي القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسنةِ، فإنْ كانُوا في السنَّةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواء، فأكبرُهم سنًّا، ولا تؤمنَّ رجلًا في سُلطانِهِ، ولَا تجلسْ علَى تكرمتِهِ في بيتِهِ حتَّى يأْذنَ لكَ» (م)[2].

شعبةُ وغيرهُ، عنْ قتادةَ، عن أبي نضرةَ، عنْ أبي سعيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا كانَ ثلاثةٌ، فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهمْ» (م)[3].

أيوبُ السختيانيُّ، عنْ عمرِو بنِ سلمةَ، قالَ: «كانَ الركبانُ يمرُّونَ بنَا راجعونَ منْ عند رسولِ اللَّهِ ﷺ فأدْنو منهم، فأسمعَ حتَّى حفظتُ قرآنًا، فانطلقَ أبي بإسلامِ قومِهِ، فقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قدمُوا أكثرَكُم قرآنًا. فنظرُوا، فَما وجدَ فيهم أحدٌ أكثر قرآنًا منِّي، فقدَّمُوني وأنا غلامٌ، فصليْتُ بهمْ» (خ)[4].

١٩٨- مسألة:

لا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ.

---

(١) البخاري (١/٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ٣٨٠)، ومسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨) من طريق مالكٍ به.

(٢) مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٣) مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧٢).

(٤) البخاري (٧/٦١٦ رقم ٤٣٠٢).

وعنهُ : تصحُّ - كقولِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ .

لنا حديثٌ - لكنهُ باطلٌ - تفردَ بِهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ الرازيُّ ، نا عمرُو بن تميم الطبريُّ ، ثنا هوذةُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إنْ سرَّكُم أنْ تزكوا صلاتكُم ، فقدمُوا خياركُم » .

قلتُ : لو صحَّ لكانَ دليلًا على الصحَّةِ .

وبسندٍ مظلمٍ من الدارقطنيِّ [1] ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « اجعلُوا أئمتكُم خياركُم ؛ فإنهمْ وفدُكم فِيما بينكُم وبينَ / ربكُم » . [ق ٥٩ - ب]

قلتُ : وذَا لو صحَّ ، لدلَّ على الأولويَّةِ .

وحديثٌ رواهُ أصحابُنا ، عنْ عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لَا تقدمُوا صبيانكُم ولَا سفهاءَكُمْ في صلاتكُم ، فإنهُم وفدكُم إلى اللَّهِ » .

قلتُ : لمْ يصحَّ .

ولهُم بإسنادٍ عجيبٍ ، عنِ الحارثِ الأعورِ ، عنْ عليٍّ مرفوعًا قالَ : « منْ أصلِ الدينِ الصلاةُ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، والصلاةُ علَى منْ ماتَ منْ أهلِ القبلةِ » .

عنْ عمرَ بنِ صبح - متهمٌ - عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ مرفوعًا : « ثلاثٌ منَ السنةِ : الصفُّ خلفَ كلِّ إمامٍ ؛ لكَ صلاتُكَ وعليهِ إثمُهُ ، والجهادُ معَ كلِّ أميرٍ ، والصلاةُ علَى كلِّ ميتٍ منْ أهلِ التوحيدِ وإنْ كانَ قاتلَ نفسِهِ » .

قلتُ : ذَا باطلٌ . وخرجهُ الدارقطنيُّ [2] .

ابنُ أبي فديكٍ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ - واهٍ - عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « سيليكُم بعدي ولاةٌ ؛ فيليكُم البرُّ ببرهِ ،

---

(١) « السنن » (٢/٨٧ - ٨٨ رقم ١٠) .

(٢) « السنن » (٢/٥٧ رقم ١١) .

والفاجرُ بفجورهِ ، فاسمعُوا لهُم وأطيعُوا فِيما وافقَ الحقَّ ، وصلُّوا وراءهُم ...» الحديث[1] .

بقيةُ ، نا الأشعثُ ، عنْ يزيدَ بنِ يزيدَ بن جابرٍ ، عنْ مكحولٍ[2] ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « الصلاةُ واجبةٌ معَ كلِّ مسلمٍ ، برًّا كان أو فاجرًا ، وإنْ عملَ بالكبائرِ ، والجهادُ واجبٌ عليكُم معَ كلِّ أميرٍ ، برًّا كانَ أو فاجرًا »[3] .

أشعثُ مجروحٌ ، ومكحولُ لمْ يدركْ أبا هريرةَ .

معاوية بن صالحٍ ، عنِ العلاءِ بنِ الحارثِ ، عنْ مكحولٍ[2] ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وصلُّوا علَى كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وجاهدُوا معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ »[4] .

الحارثُ بنُ نبهانَ ، نا عتبةُ بنُ يقظانَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عن مكحولٍ ، عنْ واثلةَ مرفوعًا قالَ : « لا تكفِّروا أهلَ ملتكُم وإنْ عملُوا بالكبائرِ ، وصلُّوا معَ كلِّ إمامٍ ... » الحديث[5] .

قلتُ : أبو سعيدٍ مجهولٌ ، وعتبةُ والحارثُ لا شيْءَ .

(الوليدُ بنُ حجاجٍ الخراسانيُّ)[6] عن مكرمِ بنِ حكيمٍ الخثعميِّ ، عنْ سيفِ ابن منيرٍ ، عنْ أبي الدرداءِ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لَا تكفِّرُوا أحدًا من أهلِ قبلتِي بذنبٍ وإنْ عملُوا الكبائرَ ، وصلُّوا خلفَ كلِّ إمامٍ ، وجاهدُوا معَ كلِّ أميرٍ ، لا تقولُوا فِي أبي بكرٍ ، ولَا فِي عمرَ ، ولَا في عثمانَ ، ولَا في عليٍّ إلا خيرًا ، قولُوا : تلكَ أمةٌ قدْ خلتْ ... »[7] .

---

(١) « السنن » (٢/٥٥ رقم ١) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) « السنن » (٢/٥٦ رقم ٦) .
(٤) « السنن » (٢/٥٧ رقم ١٠) .
(٥) « السنن » (٢/٥٧ رقم ٨) .
(٦) كذا في « الأصل » تبعًا لما في « التحقيق » والذي في « سنن الدارقطني » : « الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني » وهكذا أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/٤٢٣ رقم ٧٢٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣/٩٠ رقم ١٠٦١) وقال : « إسناده مجهول غير محفوظ » قال : « وليس في هذا المتن إسناد يثبت » اهـ .
(٧) « السنن » (٢/٥٥ رقم ٢) .

قلتُ: هَذا باطلٌ، ورواتهُ تلفى هلْكَى.

ويُرْوى بإسنادٍ آخر مظلم، عنْ مكرمٍ هَذا مختصرًا.

وعنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ - واهٍ - عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «صلُّوا علَى منْ قالَ: لَا إلهَ إلا اللَّهُ، وصلُّوا خلْفَ منْ قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ» (١).

عنْ محمدِ بنِ الفضلِ بن عطية - متروكٌ - نا سالمٌ الأفطسُ، عنْ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا مثله (٢).

والكلُّ منَ الدارقطنيِّ، فهوَ مجمع الحشراتِ(٣).

/ عنْ وهبِ بنِ وهبٍ - كذابٌ - عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ [ق ٦٠ - أ] مرفوعًا (٤) مثل الَّذي قبلهُ.

عثمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ العثمانيُّ - كذابٌ - نا مالكٌ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا (٥) نحوهُ.

الميانجي، ثنا عثمانُ بنُ نصرٍ الطائيُّ، ثنا (العلاءُ بنُ سالمٍ) (٦)، ثنا أبُو الوليدِ المخزوميُّ، عنْ عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنِ ابن عمرَ (٧) بهذا.

أبُو الوليدِ هُو خالدُ بنُ إسماعيلَ - وضاعٌ - قالهُ ابنُ عديٍّ، والثلاثةُ منْ «تاريخِ الخطيبِ».

سُئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنْ هذا الحديث: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ». فقالَ: ما سمعْنَا بهذا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٥٦ رقم ٣).
(٢) «السنن» (٢/٥٦ رقم ٥).
(٣) كذا في «الأصل».
(٤) «تاريخ بغداد» (٦/٤٠٣).
(٥) «تاريخ بغداد» (١١/٢٨٣).
(٦) تحرف في مطبوع «تاريخ بغداد» إلى «العلاء بن مسلم» والصواب ما بالأصل من «رجال التهذيب».
(٧) «تاريخ بغداد» (١١/٢٩٣).

١٩٩- مسألة :

لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ، وفي النفلِ روايتانِ.

وقالَ الشافعيُّ: تصحُّ فيهما.

وحجتُهُ حديثُ عمرو بنِ سلمةَ، وقدْ أَمَّ قومهُ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ.

رواهُ (خ)[1].

قلْنا: لا حجةَ فيهِ؛ لأنَّهُ كانَ فِي أوَّلِ إسلامِ القومِ، ولمْ يعلمُوا بجميعِ الواجباتِ؛ و١٠ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ على ذلكَ.

٢٠٠- مسألة :

لا يصحُّ اقتداءُ المفترضِ بمتنفلٍ، ولَا منْ يصلِّي الظهرَ بمنْ يصلِّي العصْرَ.

وصححَهُ الشافعيُّ.

وعنْ أحمدَ نحوهُ.

في (خ م)[2] عنْ أنسٍ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ».

قلتُ: لا يدلُّ.

ولهُم ابنُ عيينةَ، عنْ عمرٍو، سمعَ جابرًا قالَ: «كانَ معاذٌ يصلِّي معَ رسولِ اللَّه ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيؤمُّنا» وقالَ مرةً: «فيصلِّي بقومهِ» (خ م)[3].

قيلَ: هذهِ قضية عينٍ؛ يحتملُ أنْ يكونَ متنفلًا بالأولى.

قالُوا: فقدْ جاءَ في الحديثِ: «فتكونُ لهُ تطوُّعًا». يعْني الثانيةَ.

قلْنا: ذَا ظنٌّ منَ الرَّاوي.

عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، نا عنبسةُ، عَن الحسنِ، عن جابرٍ «أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ محاصرًا بني محاربٍ، ثمَّ نُودِي في النَّاس أنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فجعلَهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ طائفتينِ؛ طائفة مقبلة عَلى العدوِّ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ،

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٠٠)، ومسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥) من طرق عن عمرو عن جابر به.

فانصرفُوا فكانُوا مكانَ إخوانِهم، وجاءَتِ الطائفة الأُخْرى فصلَّى بِهِم ركعتينِ، فكانَ لهُ أربعُ ركعاتٍ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتينِ».

قلْنا: لا يصحُ؛ عنبسةُ ليسَ بشيءٍ.

قلتُ: سرد أقوال طائفة في عنبسةَ هكذا وما نَسَبَهُ، وهم غير واحدٍ، بعضهُم أضعفُ منْ بعضٍ.

قلتُ: هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ من وجهٍ آخرَ عنْ جابرٍ، لكنْ مَا فيهِ أنهُ عليهِ السلامُ سلمَ من الثنتينِ، خرجه (خ م)[1].

نعم، هشام الدستوائي، عن قتادةَ، عنْ سليمان اليشكريِّ، عنْ جابرٍ قالَ: «فصلَّى رسُولُ اللَّهِ بالَّذينَ يلونَه ركعتينِ، ثمَّ سلمَ ثمَّ تأخَّرَ الذينَ يلونهُ علَى أعقَابِهم فوقَفُوا مقامَ أصْحابهم، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعتَينِ، والأُخْرى تحرسُ ثم سلم».

تابعهُ أبو بشرٍ، عنْ سليمانَ، وهَذا حديثٌ صحيحُ السنَد، / اعتمدَ عليهِ ابنُ [ق ٦٠ - ب] حزمٍ.

ثمَّ روى منْ حديثِ القطانِ ومعاذِ بنِ معاذٍ، عنْ أشعثَ الحمرانيِّ، عنِ الحسنِ، عنْ أبي بكرةَ «أنهُ صلَّى معَ رسُولِ اللَّهِ صَلاة الخوْفِ؛ فصلَّى بالَّذينَ خلفَهُ ركعَتينِ، وبالَّذين جاءُوا بعد ركْعتينِ، وكانتْ لهُ أربعًا، ولهُم ركعتينِ ركعتينِ».

وساقَ ابنُ حزمٍ أحاديثَ فِي هَذا، ثم قالَ: فيهِ دليل على أنَّهُ صلَّى تطوعًا بقوْمٍ.

وهَذا قولُ جمهورِ الصحابةِ، وطاوسٍ، وعطاءٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وداودَ؛ لأنَّهُم صلحَ عندهم جوازُ صلاةِ الإمامِ الفرضَ بجماعةٍ، ثم يصلِّي تلك الصَّلاةَ بطائفةٍ أُخْرى في حالِ الأمْنِ، وبغيرِ ضرورةٍ.

---

(١) قلت: لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٥٧٤ رقم ٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عطاء عن جابر.
وأخرجه أيضًا (١/٥٧٥ رقم ٨٤٠) [٣٠٨] من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر.

الحديث الثالث: رووهُ عنْ أبي بكرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بقومِ المغربَ، ثمَّ جاءَ آخرونَ فصلَّى بهم».

وهَذا لا يُعرفُ.

٢٠١- مسألة:

لا يصحُّ أن يأتمَّ القادرُ علَى القيامِ بالعاجزِ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ، وكانَ يُرْجَى برؤُهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يجوزُ بكلِّ حالٍ. وعنْ مالكٍ كذلك، وعنهُ المنعُ.

زائدةُ، عنْ موسى بنِ أبي عائشةَ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ عائشةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وجدَ خفةً، فخرجَ فجلسَ إلى جنبِ أبي بكْرٍ، فجعلَ أبُو بكرٍ يصلِّي قائمًا، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي قاعدًا».

الأعمشُ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عنْ عائشةَ قالتْ: «وجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ نفسِهِ خفةً، فجاءَ وأبُو بكرٍ يصلِّي بالناسِ، فجلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ؛ فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ قاعدًا، وأبُو بكرٍ قائمًا، يقْتدِي أبُو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللَّهِ، والنَّاسُ يقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

متفقٌ عليهِما (١).

٢٠٢- مسألة:

فإنْ صلَّى جالسًا، صلُّوا جلوسًا، خلافًا للأكثرِ.

لنا: معمرٌ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ: «سقطَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ فرسٍ، فجحشَ شقه الأيمنُ، فدخلُوا عليهِ، فصلَّى بهم قاعدًا، وأشار إليهمْ أنِ اقعدُوا، فلمَّا

---

(١) الأول: أخرجه البخاري (٢/٢٠٣ رقم ٦٨٧)، ومسلم (١/٣١١ رقم ٤١٨) كلاهما من طريق زائدة به.

والثاني: أخرجه البخاري (٢/٢٣٩ رقم ٧١٣)، ومسلم (١/٣١٣ رقم ٤١٨) [٩٥] كلاهما من طريق الأعمش به.

سلَّم قالَ : إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذَا كبرَ فكبرُوا ، وإذَا ركعَ فاركعُوا ، وإذا قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ . وإذَا سجدَ فاسجدُوا ، وإذَا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعُونَ » .

(خ م)[1] .

هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عليهِ النَّاسُ في مرضهِ يعودونهُ ، فصلَّى بهم جالسًا ، فجعلُوا يصلُّونَ قيامًا ، فأشارَ إليهم أن اجلسُوا ، فلمَّا فرغَ قالَ : « إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ؛ فإذَا ركعَ فاركعُوا ، وإذَا رفعَ فارفعُوا ، وإذَا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » .

(خ م)[2] .

الأعمشُ / عنْ أبي سفيانَ ، عنْ جابرٍ : « صرعَ النبيُّ ﷺ منْ فرسٍ علَى جذعِ نخلةٍ ، فانفكَّتْ قدمهُ ، فدخلْنا عليهِ نعودُهُ ، فوجدناهُ يصلِّي ، فصلَّيْنَا بصلاتِهِ ونحنُ قيامٌ ، فلمَّا صلَّى قالَ : إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ؛ فإنْ صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإنْ صلَّى جالسًا فَلا تقومُوا وهوَ جالسٌ ، كَما تفعلُ أهلُ فارسٍ بعظمائِها » (م)[3] . [ق ٦١ - أ]

وقدْ حكَى البخاريُّ ، عنِ الحميديِّ ؛ أنهُ عليهِ السلامُ قالَ هذا في مرضهِ القديمِ ، ثمَّ صلَّى بعدُ جالسًا والناسُ خلفهُ قيامٌ ، لمْ يأمرهُم بالقعُودِ ، وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعْلِ النبيِّ ﷺ .

٢٠٣- مسألة :

يجوزُ أنْ ينفردَ المأمومُ لعذرٍ ، وفي غيرِ عذْرٍ علَى روايتيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ فعلَ ، بطلتْ صلاتُهُ .

لَنا : أنهُ عليهِ السلامُ صلَّى بهِم ركعةً في الخوفِ، ثمَّ انتظرهُم حتَّى أتمُّوا لأنفُسِهم .

---

(١) البخاري (٢٠٤/٢ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) كلاهما من طريق الزهري به .
(٢) البخاري (٢٠٣/٢ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢) كلاهما من طريق هشام به .
(٣) مسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

٢٠٤- مسألة :

يُكرهُ لهُ أن يكونَ أعلى من المأْمومِ.

وقالَ الشافعيُّ : إن كان يعلِّمُهم الصَّلاةَ، استحبَّ ذلكِ.

ففي الدارقطنيِّ[١] من حديثِ زكريا زحمويه، ثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ : «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والنَّاسُ خلفهُ - يعني أسفلَ منهُ».

تفردٌ بهِ زيادٌ، وهو مختلفٌ في توثيقهِ.

ابنُ جريجٍ، أخبرني أبُو خالدٍ، عن عدي بنِ ثابتٍ، حدثني رجلٌ : «أنهُ كانَ معَ عمارٍ بالمدائن، فأقيمتِ الصَّلاةُ، فتقدَّمَ حذيفةَ عمارٌ، فقامَ عَلى دكانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أَسفلَ منهُ، فتقدَّمَ حذيفةُ فأخذَ على يديهِ، فاتبَعَهُ عمارٌ حتَّى أنزلهُ حذيفةُ، فلمَّا فرغَ عمارٌ من صلاتهِ، قال لهُ حذيفةُ : ألم تسمع ر سولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ، فلا يقم في مكانٍ أرفعَ من مقامهم» - أو نحو ذلك - قال عمارٌ : لذلك اتبعتُك حينَ أخذت علَى يدي».

أخرجهُ أبو داود[٢]، وفيه مجهولانِ.

٢٠٥- مسألة :

صلاةُ الفذِّ خلفَ الصَّفِّ باطلةٌ، خلافًا لأكثرهم.

أنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مرَّةَ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، عن عمرِو بنِ راشدٍ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلًا صَلَّى وحدَهُ خلفَ الصَّفِّ، فأمرهُ أن يعيدَ صلاتَهُ».

قلتُ : رواهُ (د ت ق)[٣] وحسنهُ (ت).

---

(١) «السنن» (٢/٨٨ رقم ١).

(٢) (١/١٦٣ رقم ٥٩٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) أبو داود (١/١٨٢ رقم ٦٨٢)، والترمذي (١/٤٤٨ رقم ٢٣١) كلاهما من طريق شعبة به. =

ورواهُ جماعةٌ عن حصينٍ، عن هلالٍ قالَ: أخذ زيادُ بنُ أبي الجعدِ بيدي بالرقةِ، فقامَ بي عَلَى وابصةَ، فقالَ: حدثني هذا الشيخُ - والشيخُ يسمعُ ... فذكرَهُ.

أحمدُ[1]، ثنا عبدُ الصمدِ، ثنا ملازمُ بنُ عمرٍو، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ علي بنِ شيبانَ حدَّثهُ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ «أنَّهُ خرج وافِدًا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ / قالَ: فَصلَّينا خلفَ رسُولِ اللَّهِ، فَرأَى رجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فَوقفَ [ق ٦١ - ب] حتَّى انصرفَ الرَّجُلُ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: استقبل صلاتَكَ، فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصَّفِّ».

قلتُ: سندُهُ قويٌّ، ولم أرهُ في كُتُبِ السُّنَنِ[2].

٢٠٦- مسألة:

إذا أَحسَّ الإمامُ بداخلٍ، استُحِبَّ له انتظارُهُ قليلًا[3].

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: يكرهُ.

ولنا أنهُ عليهِ السلامُ انتظرهم في صلاةِ الخوفِ.

٢٠٧- مسألة:

إذا صلَّى الكافرُ حكم بإسلامِهِ.

وقال أبُو حنيفةَ: إذا صلَّى في جماعةٍ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وداودَ: لَا.

= وأخرجه الترمذي (٤٤٨/١ رقم ٢٣٠)، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ١٠٠٤) من طريق حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بِيَدي زياد بن أبي الجَعْد فأوقفني على شيخ بالرَّقَّةِ، يقال له: وابصة بن معبدٍ ثم ذكر الحديث.

(١) «المسند» (٢٣/٤).

(٢) قلت: بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٢٠/١ رقم ١٠٠٣).

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: هذا الاستحباب تنهجه في الركعة الأخيرة ولا سيما يوم الجمعة فليتنبه.

ولنا حديثٌ - **قلتُ : لاينهضُ** - وهو ابنُ المباركِ ، ثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، فإذا شهدُوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، واستقبلُوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلُّوا صلاتنا ، فقدْ حرمتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها ؛ لهم ما للمسلمينَ ، وعليهم ما عليهم » (خ)[1] .

رَووهُ : « من صلَّى صلاتنا ... » الحديثِ . وأولهُ بتمامِهِ يمنعُ أن يحتج بِهِ عَلَى المسألةِ .

٢٠٨- مسألة :

إذا صلَّى بقومٍ وهوَ محدثٌ ؛ فإن كانَ عَالمًا أعاد وأعادُوا ، وإن كانَ ناسيًا فذكرَ فيها أعادَ ، وفي المأمومِ رِوَايتانِ ، وإن ذكرَ بعد الفراغِ أعادَ وحدَهُ .

وقال الشافعيُّ : يعيدُ ، ولا يعيدُونَ بحالٍ .

وقالَ أبُو حنيفة : يعيدُ ، ويعيدُونَ بكلِّ حالٍ .

جحدرُ بنُ الحارثِ ، نا بقيةُ ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ ، عن جويبر ، عن الضحاكِ ، عن البراءِ مرفوعًا : « أيُّما إمامٍ سها ، فصلَّى بالقومِ وهوَ جنبٌ ، فقدْ مضتْ صلاتُهم ، ثمَّ ليغتسلَ ويعيد ، فإن صلَّى بغيرِ وضوءٍ ، فمثل ذلكَ » .

أبو عتبةَ الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، نا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن جُويير بهذا ، وجويبرٌ متروكٌ ، وعيسى واهٍ[2] .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن أبي جابرٍ البياضيِّ - متروكٌ - عنِ ابنِ المسيَّبِ[3] : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بالنَّاسِ وهوَ جنبٌ ، فأعَادَ وأعَادُوا » .

---

(١) البخاري (٥٩٢/١ رقم ٣٩٢) من طريق ابن المبارك به .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : من الدارقطني معًا .

قلت : الحديث الأول : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٣٦٤/١ رقم ٨) من طريق جحدر به .

والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٣٦٣/١ رقم ٦) من طريق أبي عتبة به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

ويروى عن عليٍّ «أنَّهُ صَلَّى ﷺ بهم، ثُم انصرفَ، ثُمَّ جَاءَ رَأسهُ تقطرُ، فأعَادَ».

ورووا عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا: «إذا فسدت صلاةُ الإمامِ، فسدت صلاةُ من خلفهُ».

وهذان خبرانِ لا يُعرفانِ بحالٍ.

ونحتجُّ علَى الشافعيِّ بالدَّراورديِّ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ».

٢٠٩- مسألة:

ما يُدركُهُ المأمومُ آخرُ صلاتِهِ.

وعنهُ: أوَّلُها - كالشَّافعيِّ.

الزهريُّ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما أدركتُم فصَلُّوا، وما فَاتكُم فَاقضُوا» / (خ م)[١]. [ق ٦٢ - أ]

وفي لَفظٍ لمسلمٍ[٢]: «واقضِ ما سَبَقَكَ».

وكذا روى أبُو سلمةَ وابنُ سيرينَ وأبُو رافعٍ عنهُ، بلفظ: «فاقضُوا».

وكذا في حديث أبي ذرٍّ وأنسٍ.

وقالَ طائفةٌ عَنِ الزهريِّ: «فأَتِمُّوا».

٢١٠- مسألة:

يجوزُ تكرارُ الجماعةِ في المسجدِ.

وقال أبُو حنيفةَ: لَا.

---

(١) البخاري (٢/١٣٨ رقم ٦٣٦)، ومسلم (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) «الصحيح» (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢) [١٥٤].

وقالَ أبو يُوسُفَ : يجوزُ ، لكن لا يجوزُ إعادةُ الإقامَةِ .

وقالَ الشافعيةُ : لا يجُوزُ ذلكَ في المسجدِ الَّذِي لا تتكرَّرُ فيهِ الجماعةُ ، مثلِ مساجدِ الدروبِ ويجوز ذلكَ في مساجدِ الأسواقِ الَّتي تتكرَّرُ فيها .

ولنا ابنُ أبي عروبةَ ، حدثني سليمانُ النَّاجيُّ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : من يتجر عَلى هذا - أو من يتصدَّق عَلَى هذا - فيصلِّي معهُ ؟ قالَ : فصلَّى معهُ رَجُلٌ » .

قلتُ : رواه (د ت)[1] وحسنهُ ، ورواهُ وهيبٌ ، عن النّاجيِّ .

الفضلُ بنُ المختارِ - هالكٌ - عن عبيدِ اللَّهِ بنِ موهبٍ ، عن عصمةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ قد صَلَّىالظُّهرَ وقَعَدَ ؛ إذ دخلَ رجلٌ فقالَ : ألا رجلٌ يقومُ فيتصدَّقُ عَلى هذا ؛ فيصلِّي معهُ ؟ » .

وعن محجنٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لهُ : « صلِّ وإن كُنتَ قدْ صَلَّيتَ » . وهذا مرَّ في أوقاتِ النَّهْيِ ؛ فذكروا : « لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ » .

ومرَّ هذا أيضًا ، أي لا تَفعَلُوها ، ترون وجوب ذلكَ .

٢١١- مسألة :

التَّرتيبُ مستحقٌّ فِي قضاءِ الفَوائتِ وإن كَثُرَت .

وقالَ الشافعيُّ : لا يستحقُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : في الخمسِ فأقل ، كَقولنا .

يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ « أنَّ عُمرَ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَما غربتِ الشَّمسُ ، يسبُّ كُفَّارَ قُريشٍ ، وقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَا كدتُ أُصلِّي حتَّى كادَتِ الشَّمسُ تغرُبُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : ما صَلَّيتُها . فنزلنا معَ النبيِّ ﷺ

---

(١) أبو داود (١/١٥٧ رقم ٥٧٤) ، والترمذي (١/٤٢٧ رقم ٢٢٠) كلاهما من طريق سليمان الناجي به .

بطحانَ، فتوضَّأ وتوضَّأنا، فصَلَّى العصرَ بَعدَمَا غَربتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صلَّى بعدَها المغربَ.

أخرجاه[1].

أحمدُ[2]، نا موسى بنُ داودَ، نا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن محمدِ بنِ يزيدَ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عوفٍ حدثهُ أنَّ أبا جمعةَ حبيبَ بنَ سباعٍ حدثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صَلَّى المغربَ، فلمَّا فرغَ قالَ: «هل علمَ أحدٌ منكم أنِّي صلَّيتُ العَصرَ؟ قالُوا: لا يارسولَ اللَّهِ، مَا صلَّيتَها. فأمر المؤذِّنَ فأقامَ، فصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ أعَادَ المغربَ.

قُلتُ: فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ. ورَوى مالكٌ، عَن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ فيمَن نَسِي صلاةً فلم يذكُرها إلا وهوَ مَعَ الإمامِ، قالَ: «إذا [فرغ منها][3] فليُعِدِ التَّي نَسِي، ثُمَّ لِيُعدِ التي صَلاها مَعَ الإمامِ». موقُوفٌ.

* * *

---

(١) البخاري (٢/٨٢ رقم ٥٩٦)، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٢) «المسند» (٤/١٠٦).

(٣) في «الأصل»: فرغها. وهو تحريف والصواب ما أثبتناه.
قلت: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٥ رقم ٢٢٥٤) كلاهما من طريق مالك به.

[ق ٦٢ - ب]

/ القصـر

٢١٢- مسألة :

يجوزُ القصرُ في ستة عشرَ فرسخًا .

وقالَ أبو حنيفةَ : في مسافةِ ثلاثة أيام سير الإبلِ .

وقالَ داودُ : يجُوزُ في السَّفرِ القَصِيرِ .

إسماعِيلُ بنُ عياشٍ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عن أبيهِ ، وعطاء ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يا أَهلَ مكَّةَ ، لَا تقصُروا الصَّلاةَ في أدنى من أربعةِ بُردٍ ، من مكَّةَ إلى عَسفانَ » .

عبدُ الوهابِ تَرَكُوهُ ، وإسماعيلُ ضعيفٌ .

٢١٣- مسألة :

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

ولمالك كالمذهبين .

لنا : ابن جريج ، عن ابن أبي عمارٍ ، عن عبد اللَّه بن باباهِ ، عن يعلى بن أُمَيَّة : « سألتُ عمر ، قلت : ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**﴾[1] وقد أمن الناس . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق اللَّه بها عليكم ؛ فاقبلُوا صَدَقَتَهُ » (م)[2] .

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) من طريق ابن جريج به .

وكيعٌ، نا أبُو هلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سوادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ، قالَ: «أغارت علينا خيلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجدتُهُ يتغدَّى، فقالَ: ادنُ فكُل فقُلتُ: إني صَائمٌ. فقالَ: ادنُ أُحدثكَ عَنِ الصَّومِ؛ إنَّ اللَّهَ وضعَ عَنِ المُسافرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَاملِ أو المرضع الصَّومَ. فَيا لهفَ نفسي ألا أكونَ طعمتُ من طعامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

قُلتُ: لهُ عدَّةُ طرقٍ، وأخرجهُ (عو)[1].

قالَ المؤلفُ: هُوَ دالٌّ عَلى أنَّ فرضَ المسافرِ أربعٌ. هكَذَا قالَ.

أبُو عاصمٍ، ثنا (عمر بنُ سعيدٍ)[2]، عن عطاءٍ، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقصرُ في السَّفرِ ويتمُّ، ويفطرُ ويصُومُ».

قالَ الدارقطنيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ.

وقدِ اعترضَ بعضُهم عَلى هذا الحديثِ، فقالَ: يرويهِ مغيرةُ بنُ زيادٍ وقد ليِّنَ.

فهذا آخر عن عطاءٍ، وهو ثقةٌ.

قُلتُ: رواهُ الدراقطنيُّ[3]، عَنِ المحامليِّ، ثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثوابٍ، نا أبُو عاصمٍ.

---

(١) أبو داود (٣١٧/٢ رقم ٢٤٠٨)، والترمذي (٩٤/٣ رقم ٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٤،٢٢٧٦)، (١٩٠/٤ رقم ٢٣١٥)، وابن ماجه (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧)، (١٠٩٧/٢ رقم ٣٢٩٩) من طرق عن أنس به.
وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: عمرو بن سعيد. والصواب ما بالأصل، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، من رجال التهذيب.

(٣) «السنن» (١٨٩/٢ رقم ٤٤).

الفريابيُّ، نا العلاءُ بنُ زهيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسوَدِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: «خرجتُ معَ رسولِ اللَّهِ في عُمرةٍ في رمضان، فأفطَرَ وصُمتُ، وقَصرَ، وأَتممتُ، فقُلتُ: بأبي وأُمِّي، أَفطَرتَ وصُمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، قالَ: أَحسنتِ يا عائشةُ».

خرَّجه الدارقطنيُّ[١]، وقالَ: إسنادٌ حسنٌ.

قُلتُ: العلاءُ وهاهُ ابنُ حبانَ، والخبرُ منكرٌ، وقولُه: في عُمرةٍ في رمضان باطلٌ؛ ما اعتمرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ في رَمضانَ أبدًا.

[ق ٦٣ - أ] / وذكرَ الأثْرَمُ من حديثِ أنسٍ قالَ: «كُنَّا نُسافرُ [فمنَّا][٢] المتمُّ، ومنَّا المقصرُ، لا يعيبُ بعضُنا عَلى بعضٍ».

فيه زيدٌ العميُّ واهٍ، وإنَّما المحفوظُ: «فمنَّا الصَّائِمَ، ومنَّا المفطرُ».

فذكرُوا: بقيةَ، عن أبي حيي المدنيِّ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ[٣]، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «المتمُّ الصَّلاةِ في السَّفَرِ كالمقصرِ في الحَضَرِ».

قُلتُ: رَاوِيهِ مجهُولٌ.

وقد روى العُقيليُّ في «الضُّعفاءِ»[٤] ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ زيادٍ، ثنا إبراهيمُ ابنُ موسى الفراءُ، ثنا بقيّةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ، عن عمر بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا مثلُه. وعبدُ العزيزِ مَتروكٌ.

قلتُ: وفي المسألةِ نصوصٌ تدلُّ على أولويَّةِ القصرِ، وذهبَ إلى وجوبهِ بعضُ العُلماء.

---

(١) «السنن» (١٨٨/١ رقم ٣٩).

(٢) في «الأصل»: فما والمثبت من «سنن النسائي» (١٨٢/٤ رقم ٢٢٨٣).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) (١٦٢/٣) في ترجمة عمر بن سعيد وقال: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

الدَّرَاورديُّ ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ كما يكرَهُ أن تُؤتَى معصيتهُ » .

وفي « الصَّحيحينِ »[1] عن عائشةَ قالت : « رخصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في أمرٍ فتنزَّهُ عنه ناسٌ ، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فغضبَ حتى بانَ الغضبُ في وجهِهِ ، ثُمَّ قالَ : ما بَالُ أقوامٍ يرغبونَ عَما رخص لي فيهِ ، فواللَّهِ لأنا أعلَمُهم باللَّهِ ، وأشدهم له خشيةً » .

٢١٤- مسألة :

سفر المعصيةِ لا يبيحُ الترَخُّصَ ، خلافًا لأبي حنيفةَ وداودَ .

لنا : ﴿ **فمنِ اضطر غَير باغ ولا عادٍ** ﴾[2] .

النقاش المقرئ - وليس بثقة - ثنا عبد الرحمنِ بنُ يحيى الزبيديُّ ، نا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الجبارِ الخَبائريُّ ، ثنا الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ - واهٍ - حدثني الزُّهريُّ ، عن سعيدٍ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : ثلاثةٌ لا يقصرُونَ الصَّلاة ؛ الفاجرُ في أفقهِ الفقهِ ، والمرأةُ تزورُ غير أهلها ، والرَّاعي » .

كذا قالَ : « أفقهُ الفقه » - **وهذا من تخبيط النقاش .**

وصوابهُ : ابنُ عديٍّ[3] ، ثنا هنبلُ بنُ محمدٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، نا الحكمُ بسندِهِ ، وقالَ : « التاجرُ في أفقهِ ، والمرأةُ تزورُ [غير][4] أهلها ، والرَّاعي » .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كُلُّ أحاديثِ الحكمِ موضوعةٌ .

وقال أبو حاتمٍ : كذَّابٌ .

---

(١) البخاري (١٠/٥٢٩ رقم ٦١٠١) ، ومسلم (٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٦) .

(٢) البقرة : ١٧٣ ، الأنعام : ١٤٥ ، النحل : ١١٥ .

(٣) « الكامل في الضعفاء » (٢/٢٠٤) .

(٤) سقطت من « الأصل » والمثبت من « الكامل » .

٢١٥- مسألة :

إذا قامَ لحاجةٍ ولم ينوِ الإقامةَ قصرَ أبدًا .

وقالَ الشافعيُّ : يقصرُ إلى سبعة عشرَ أو ثمانية عشرَ يومًا .

معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ ، عن جابرٍ قال : « أقامَ رسولُ اللَّهِ بتبوك عشرينَ يومًا يقصرُ الصَّلاةَ » .

قلتُ : رواهُ (د)[1] وقالَ : غيرُ معمرٍ لا يسندُهُ .

[ق ٦٣ - ب] عاصمٌ الأحولُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ / قال : « سَافرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفرًا ، فصَلَّى سبعةَ عشرَ يومًا : رَكعتين رَكعتينِ ، قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين ، فإن أقمنا أكثرَ صَلَّينا أربعًا » .

صَححهُ (ت)[2] .

قلتُ : وخرجهُ (خ د)[3] .

* * *

(١) أبو داود (٢/١١ رقم ١٢٣٥) من طريق معمر به .

(٢) الترمذي (٢/٤٣٤ رقم ٥٤٩) .

(٣) البخاري (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨٠) ، وأبو دواد (٢/١٠ رقم ١٢٣٠) كلاهما من طريق عاصم به ، ووقع في رواية البخاري « تسعة عشر » بدلًا من « سبعة عشر » . وانظر الخلاف في ألفاظه في « الفتح » (٢/٦٥٤) .

الجمع

٢١٦- مسألة :

يجوزُ الجمعُ في السفرِ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

أحمدُ بنُ حنبلٍ[١] ، ثنا يحيى بنُ غيلانَ ، نا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالةَ ، نا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يرتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ ، أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثُمَّ ينزلُ فيجمعُ بينهما ، وإذا زَاغَتِ الشَّمسُ قبلَ أن يرتحلَ ، صَلَّى الظُّهرَ ، ثُمَّ ركبَ » (خ م)[٢] .

عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يجمعُ بينَ صلاتينِ في السَّفرِ : المغربِ والعِشاءِ ، والظُّهرِ والعَصرِ » (خ م)[٣] .

أحمدُ[٤] ، نا عبدُ الرزاقِ ، أنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن عكرمةَ وكريب : أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ : « ألا أحدثُكم عن صلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في السَّفرِ؟ قُلنا : بَلَى . قالَ : كانَ إذا زَاغَتِ الشَّمسُ في منزلِهِ ، جَمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ قبلَ أن يركبَ ، وإذا لم تزغ في منزلِهِ ، سارَ حتى حَانتِ العَصرُ ، نزلَ فجمع بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وإذا حانَتِ المغربُ في منزلِهِ جمعَ بينها وبينَ العِشَاءِ ، وإذا لم تحن في منزلِهِ ركبَ ، حتى إذا حانتِ العشاءُ نزلَ فجمع بينهما » .

قلتُ : حسينٌ واهٍ .

---

(١) « المسند » (٣/٢٦٥) .

(٢) البخاري (٢/٦٧٩ رقم ١١١٢) ، ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤) كلاهما من طريق المفضل بن فضالة به .

(٣) البخاري (٢/٦٧٥ رقم ١١٠٧) ، ومسلم (١/٤٩١ رقم ٧٠٥) من طرق عن ابن عباس به .

(٤) « المسند » (١/٣٦٧) .

(م)[1] ، ثنا يحيى بنُ حبيبٍ ، ثنا خالد بنُ الحارثِ ، نا قُرَّةُ ، نا أبُو الزبيرِ ، ثنا أبُو الطفيلِ ، ثنا معاذٌ قالَ : « جمعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوك بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاءِ ، فقلتُ لهُ : ما حملهُ على ذلكَ ؟ قالَ : أرادَ أن لا يحرجَ أمَّتهُ » .

(د ت)[2] نا قتيبةُ ، نا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الطفيلِ ، عن معاذٍ : « (أنَّ النبيَّ ﷺ)[3] كانَ في غزوةِ تَبُوك إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشَّمسِ ، أخَّرَ الظُّهرَ إلى أن يجمعَها إلى العصرِ ، فيصلِّيهما جميعًا ، وإذا ارتحلَ بعدَ زيغِ الشَّمسِ ، عجَّلَ العصرَ إلى الظُّهرِ ، وصلَّى الظُّهر والعصرَ جميعًا ، وإذا ارتحلَ قبلَ المغربِ ، أخَّرَ المغربَ حتى يُصَلِّيها مع العشَاءِ ، وإذا ارتحلَ بعد المغربِ ، عجلَ العشاءَ فصلَّاها مع المغربِ » .

وقد روي الجمعُ عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ .

قلتُ : حديثُ قتيبةَ مُنكرٌ ، تفردَ بهِ .

[ق ٦٤ - أ] / ولهم (ت)[4] نا يحيى بنُ خلفٍ ، نا المعتمرُ ، عن أبيهِ[5] ، عن حنشٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من جمعَ بين صلاتَينِ من غيرِ عُذرٍ ، فقد أتَى بابًا من أبوابِ الكَبائرِ » .

حنشٌ هُوَ أبُو عليٍّ الرحبيُّ ، تُرِكَ .

٢١٧- مسألة :

يجمعُ للمطرِ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

---

(١) مسلم (١/٤٩٠ رقم ٧٠٦) .
(٢) أبو داود (٢/٧-٨ رقم ١٢٢٠) ، والترمذي (٢/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٥٥٣) .
(٣) تكررت في « الأصل » .
(٤) الترمذي (١/٣٥٦ رقم ١٨٨) .
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمدُ[1]، نا أبُو معاويةَ[2]، ثنا الأعمشُ، عن حبيبٍ [عن سعيد بن جبير][3] عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: «جمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعَصرِ، والمغربِ والعِشَاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ».

ومفهُومُهُ: أنَّ الجمعَ يكونُ بالمطرِ، وقد روى أصحابنا أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ العِشَاءَينِ في ليلةٍ مطِيرةٍ.

فهذا الجمع يخصُّ العشاءَينِ.

وجوزهُ الشافعيُّ أيضًا في الظُّهرِ والعَصرِ.

٢١٨- مسألة:

ويجمعُ للمرضِ، خلافًا للشَّافعيَّةِ.

لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أجَازَ لحمنةَ لمَّا استحيضَت أن تَجمَعَ، وقد مَرَّ.

* * *

(١) «المسند» (٣٥٤/١).

(٢) لم يخرجه أحمد «عن أبي معاوية» وإنما أخرجه عن وكيع عن الأعمش به، وأما طريق أبي معاوية فأخرجه مسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥)، وأبو داود (٦/٢ رقم ١٢١١)، والترمذي (٣٥٤/١ - ٣٥٥ رقم ١٨٧).

(٣) ليست في «الأصل» وكتب في الحاشية: سقط سعيد بن جبير. والحديث عند أحمد في «مسنده»، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥) وغيرهما بإثبات سعيد بن جبير فيه.

الجمعة

٢١٩- مسألة :

تجبُ على من سمعَ النِّداءَ من المصرِ، إذا كانَ المؤذنُ صيتًا، والريحُ ساكنة.

وحدَّهُ مالكٌ بفرسخٍ، ولم يحده الشافعيُّ.

وعن أحمدَ كقولهما.

وقال أبُو حنيفةَ: لا تجبُ على من بينَهُ وبين المصرِ فرجةٌ.

الوليد، ثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعًا: «إنَّما الجمعةُ على من سمعَ النِّدَاءَ».

قبيصةُ، نا سفيانُ، عن محمدِ بنِ سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هارون، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الجمعةُ عَلَى من سمعَ النِّداءَ».

خرجهُ (د)[1] وقالَ: رووهُ عن سفيانَ موقوفًا.

الترمذيُّ[2]، سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقُولُ: كُنَّا عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فذكُروا عَلَى من تجِبُ الجمعةُ، فلم يذكر فيهِ أحمدُ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، فقُلتُ لأحمدَ: فيهِ عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ فقالَ: عنِ النبيِّ ﷺ؟ قُلتُ: نَعَمْ. ثنا حجاجُ بنُ نُصير، ثنا معاركُ بنُ عبد اللَّه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «الجمعةُ عَلَى من آواهُ اللَّيلُ إلى أهلِهِ». فَغضبَ عليَّ أحمدُ،

---

(١) أبو داود (١/٢٧٨ رقم ١٠٥٦) وقال عقبه: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد اللَّه بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٥٠٢).

وقالَ: استغفر رَبَّك، استغفرِ ربَّكَ[1].

مُعارك واهٍ، وعبدُ اللَّهِ ساقطٌ مُتَّهمٌ، وحجاجٌ تُرِكَ.

٢٢٠- مسألة:

ولا تنعقدُ بأقلّ من أَربعينَ. وعنهُ: خمسونَ، وعنهُ: ثلاثةٌ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: ثلاثةٌ والإمامُ.

وقالَ مالكُ: يعتبرُ عدد يقرى بهم قرية في العادَةِ.

عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ الرحمنِ - تركُوهُ - نا خصيفٌ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربعين فما فوق ذلكَ جُمعةٌ وأضحى وفطرٌ».

مسلمةُ / بنُ عليٍّ، عن محمدِ بنِ مطرفٍ، عن الحكمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن [ق ٦٤ - ب] الزهريِّ، عن أمِّ عبدِ اللَّهِ الدوسيةِ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الجمعةُ واجبةٌ على أهلِ كُلِّ قريةٍ، وإنَّ لم يكُونُوا إلا ثلاثةً رابِعهمُ إمَامُهم».

فيهِ متروكانِ، رواهُ الدارقطنيُّ[2]. ثم قالَ: ونا الأيليُّ، نا (عبيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ)[3]، ثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، نا الوليدُ بنُ محمدٍ، نا الزهريُّ بهذا.

موسى مُتَّهَمٌ، والحكمُ تالفٌ، قالَ الدارقطنيُّ: لا يصحُّ عنِ الزهريِّ، كلٌّ من رواهُ متروكٌ.

٢٢١- مسألة:

ولا تجبُ عَلَى العبيدِ.

وعنهُ: تجبُ - كقولِ دَاوُدَ.

---

(١) قال الترمذي: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا، وضعَّفَهُ لحال إسناده.

(٢) «السنن» (٢/٩ رقم ٣).

(٣) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» (٢/٨ رقم ٢) إلى عبد اللَّه بن محمد بن خنيس والصواب ما بالأصل. وانظر «الإكمال» (٢/٣٤١).

ابنُ لَهِيعَةَ ، نا معاذُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا : « من كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فعليهِ الجمعةُ إلا مريضٌ أو مسافرٌ ، أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مملوكٌ » .

لم يصحّ .

وروى (د)[1] من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الجمعةُ حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » .

رواهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عَن قيسِ بنِ مسلمٍ عنهُ ، ولهُ رُؤيةٌ .

٢٢٢- مسألة :

وتجبُ على الأعمَى إذا وجدَ قَائدًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

لنا الحديثُ الذي مرَّ قبلُ .

٢٢٣- مسألة :

وتجوزُ قبلَ الزَّوَالِ ، خلافًا للأكثرِ .

لنا : يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ قالَ : « ما كُنَّا نتغَدَّى ولا نقيلُ إلا بَعدَ الجُمعةِ » (خ م)[2] .

يعلى بنُ الحارثِ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيهِ : « كُنَّا نُصَلِّي معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نرجعُ فلا نجدَ للحيطانِ فَيئًا نستظلُّ بهِ » (خ م)[3] .

وعن أنسٍ : « كُنَّا نُصَلِّي مَع رسُولِ اللَّه ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نرجعُ إلى القائلةِ فنقيلُ » .

---

(١) أبو داود (١/٢٨٠ رقم ١٠٦٧) .

(٢) البخاري (٥/٣٤ رقم ٢٣٤٩) ، ومسلم (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٩) من طريق أبي حازم به .

(٣) البخاري (٧/٥١٤ رقم ٤١٦٨) ، ومسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٠) كلاهما من طريق يعلى به .

سندُهُ جَيِّدٌ ، رواهُ أحمدُ[1] .

ولهم : فليحٌ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التيميِّ ، عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حِينَ تميل الشَّمسُ » .

صَححهُ (ت)[2] .

جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ « أنهُ سأَلَ جابرًا : مَتَى كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ ؟ قالَ : كانَ يُصلي ، ثُمَّ نَذهَبُ إلى جِمَالِنا فَنريحُها حِينَ تزولُ الشَّمسُ » (م)[3] .

ابن عيينةَ ، عن عمرِو بنِ يُوسُف بنِ ماهك قال : « قدمَ معاذُ بنُ جبلٍ على أهلِ مكَّةَ وهم يُصَلُّونَ الجُمعةَ ، والفيءِ في الحجرِ فقالَ : لا تصلُّوا حتى تفيءَ الكعبة مِن وجهِها » .

رواهُ الشافعيُّ في مسندِهِ[4] عنهُ .

٢٢٤- مسألة :

إذا وقعَ العيدُ يومَ الجُمعةِ ، أجزأَ عَن حضُورِ الجُمعةِ ، خلافًا للأكثَرِ .

لنا : إسرائيلُ ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ ، عن إياسِ بنِ أبي رملةَ قالَ : « شهدتُ معاويةَ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ : شهدتَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَينِ اجتمعَا ؟ / قالَ : نَعَم ، [ق ٦٥ - أ] صَلَّى العِيدَ أوَّلَ النَّهارِ ، ثُمَّ رخَّصَ في الجُمعةِ ، ثُمَّ قالَ : مَن شَاءَ أن يجمِّعْ فليجمع » .

قلتُ : رواهُ (د س ق)[5] .

---

(١) « المسند » (٢٣٧/٣) من طريق حميد عن أنس بمعناه وليس بلفظه ، ولفظه : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وكذا أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٩٦/٢ رقم ٩٤٠) من طريق حميد به ، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد اللَّه (٣٣١/٣) .

(٢) الترمذي (٣٧٧/٢ رقم ٥٠٣) من طريق فليح به ، ورواه البخاري في « صحيحه » (٤٤٩/٢ رقم ٩٠٤) من طريق فليح به .

(٣) مسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٨) من طريق جعفر به .

(٤) (١٣٦/١-١٣٧ رقم ٤٠٢) .

(٥) أبو داود (٢٨١/١ رقم ١٠٧٠) ، والنسائي (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) ، وابن ماجه (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) كلهم من طريق إسرائيل به .

بقيةُ ، ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ : « قَدِ اجتمعَ في يومِكُم هذا عِيدَانِ ؛ فَمَن شَاءَ أجزَأَهُ من الجُمعةِ ، وإنَّا مُجمعونَ إن شاءَ اللَّهُ » .

قلتُ : رواهُ (د س)[1] عَن جماعةٍ ، عنهُ .

(ق)[2] نا جبارةُ ، نا مندلٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « اجتمعَ عِيدَانِ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ، فصَلَّى بالنَّاسِ ثُمَّ قالَ : من شَاءَ أن يَأتِيَ الجُمعةَ فَليَأتِها ، وَمَن شَاءَ أن يَتَخَلَّفَ فليَتَخَلَّف » .

قالَ المؤلفُ : فحديثُ أبي هُريرةَ غريبٌ ، قال الدارقطنيُّ : لم يَرفَعْهُ غيرُ شُعبةَ ، تفردَ بهِ عَنهُ بقيَّةُ ، وقد رَواهُ زيادُ البكائي ، وصالحُ بنُ موسى الطلحيُّ ، عن عبدِ العزيزِ مُتَّصِلًا ، ورَواهُ جماعةٌ عن عبدِ العزيزِ ، لم يذكُرُوا أبا هُريرةَ .

قال أحمدُ : إنَّما رواهُ النَّاسُ عن أبي صالحٍ مُرسلًا . وتعجبَ من بقيَّةَ كيفَ رَفعهُ .

ومندلٌ وجبارةُ ضَعِيفَانِ .

٢٢٥- مسألة :

إذَا صَلَّى الظُّهرَ من عليهِ الجمعةُ قَبلَ الفراغِ من الجُمعةِ ، لم تَصحَّ صَلاتُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تصحُّ ؛ فإن خرجَ يريدُ الجُمعةَ انتقضت صلاتُهُ .

وقالَ مالكٌ : إن صَلَّى في وقتٍ لو سعى إلى الجمعةِ لأدركَ منها ركعةً ، لم تجزه .

وقالَ الشافعيُّ في الجديد كَقَولِنا ، وفي القديم تجزئهُ بكلِّ حالٍ .

---

(١) أبو داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧٣) وأما النسائي فلم أجده فيه ؛ وإنما رواه ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١١) .

(٢) ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١٢) .

والمسألةُ مبنيةٌ عَلَى أنَّ فَرضَ الوقتِ الجُمعةُ، وعندَهُم الظُّهرُ، ولهُ إسقَاطُها بالجُمعةِ.

ولَنا خبرُ جابرٍ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ، فعلَيهِ الجُمعةُ».

٢٢٦- مسألة:

الخُطبَةُ شَرْط فيها.

وقالَ داودُ: مُستحبةٌ.

لنا قولُه عليهِ السلامُ: «صَلُّوا كما رَأيتُمُوني أُصَلِّي».

٢٢٧- مسألة:

لا تجبُ القعدةُ بينَ الخُطبتَينِ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لخبرِ زهيرٍ، ثنا سماكٌ، أنبأني جابرُ بنُ سمُرةَ «أنهُ رَأى رسولَ اللَّهِ قائمًا يخطُبُ عَلَى المنبرِ، ثم يجلسُ، ثُمَّ يقومُ فيخطبُ قائمًا. قالَ جابرٌ: فمن نَبَّأكَ أنهُ كانَ يخطبُ قَاعِدًا فَقَد كَذبَ، فقد واللَّهِ صَلَّيتُ معهُ أكثرَ من ألفي صلاةٍ». (م)[1].

عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ مرتَّينِ بينَهُما جلسةٌ» (خ م)[2].

فهذا على الاستحبَابِ.

وأصحابُنا رووا عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «لَمَّا ثقلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ».

٢٢٨- مسألة:

يُسَنُّ لهُ إذا صَعدَ يُسلِّمُ.

---

(١) مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢) [٣٥] من طريق زهير به.

(٢) البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠)، ومسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١) من طريق عبيد الله به.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يسلِّمُ.

ابنُ لَهيعَةَ، عَن محمدِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَعدَ المنبرَ سَلَّمَ».

رواهُ الأثرَمُ في «سُنَنِهِ» عن عَمرِو بنِ خالدٍ عنهُ، ثُمَّ قالَ: أنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، نا أبُو أسامةَ، ثنا مجالدٌ، عن الشعبيِّ[1]: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجُمعةِ / استقبلَ الناسَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُم. ويحمدُ اللَّهَ، ويُثني عَليهِ، ويقرأُ سُورةً، ثم يجلسُ، ثُمَّ يقومُ فَيخطبُ، ثم ينزلُ. وكانَ أبُو بكرٍ وعُمر يَفعلانِهِ». [ق ٦٥ - ب]

مجالدٌ لينٌ، وهُوَ مُرسلٌ.

٢٢٩- مسألة:

ويَحْرُمُ الكَلامُ. وعنهُ: لَا.

وعنِ الشَّافعيةِ قَولانِ.

الزهريُّ، عَن سعيدٍ، عَن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إِذَا قُلتَ لصَاحِبكَ والإمامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمعةِ: أنصِتْ. فَقَدْ لَغَوتَ» (خ م)[2].

أحمدُ[3]، نا ابنُ نميرٍ، عن مجالدٍ، عنِ الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فهُوَ كمثلِ الحمَارِ يَحملُ أسفَارًا».

قُلتُ: لم يُخَرِّجُوهُ.

٢٣٠- مسألة:

ولا يَحْرُمُ الكلامُ عَلَى الخاطِبِ، خلافًا لأكثَرِهم.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٢/٤٨٠ رقم ٩٣٤)، ومسلم (٢/٥٨٣ رقم ٨٥١) كلاهما من طريق الزهري به.

(٣) «المسند» (١/٢٣٠).

لنا حديثُ جابرٍ «أنَّ سليكًا جاءَ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجلَسَ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أقبَلَ عَلَى النَّاسِ فقالَ: إِذَا جاءَ أحدُكُم والإمامُ يَخطُبُ، فليصلِّ ركعتينِ يتجوزُ فيهما» (خ م)[1].

ولفظهُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ[2] من حديثِ الوليدِ أبي بشرٍ، عن طلحةَ، عن جابرٍ.

حسينُ بنُ واقدٍ، نا ابنُ بريدةَ، سمعتُ أبي يقولُ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبنا، فجاءَ الحسنُ والحسينُ، عَلَيهما قَمِيصَانِ أحمرانِ، يَمشِيَانِ ويَعثرانِ، فنزلَ منَ المنبَرِ فحملَهما فوضَعَهُما بينَ يَديهِ، ثُمَّ قالَ: «صَدقَ اللَّهُ: ﴿**إِنَّما أموَالُكُم وأولادُكُم فِتْنَةٌ**﴾[3] نظرتُ إِلى هَذينِ الصَّبيَّينِ يَمشِيَانِ ويعثرانِ، فلم أصبر حتَّى قطَعتُ حدِيثي ورفعتُهما».

قلتُ: خرجهُ (عو)[4].

(د)[5] نا يعقوبُ بنُ كعبٍ، نا مخلدُ بنُ يزيدَ، أنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: «لمَّا استَوَى رسُولُ اللَّهِ يومَ الجُمعةِ قالَ: اجلسُوا. فَسمعَ ابنُ مسعودٍ، فجلَسَ عَلَى بابِ المسجِدِ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: تَعال يا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ».

قلتُ: قالَ (د): هذا نعرفُهُ مُرسلًا، ومخلدٌ شيخٌ.

---

(١) البخاري (٢/٤٧٨ رقم ٩٣١)، ومسلم (٢/٥٩٦-٥٩٧ رقم ٨٧٥) كلاهما من حديث جابر به.

(٢) «المسند» (٣/٢٩٧).

(٣) التغابن: ١٥.

(٤) أبو داود (١/٢٩٠ رقم ١١٠٩)، والترمذي (٥/٦١٦-٦١٧ رقم ٣٧٧٤)، والنسائي (٣/١٠٨ رقم ١٤١٣)، (٣/١٩٢ رقم ١٥٨٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٠ رقم ٣٦٠٠) كلهم من طريق حسين بن واقد به.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حسين بن واقد.

(٥) أبو داود (١/٢٨٦ رقم ١٠٩١).

٢٣١- مسألة :

لا يُكْرَهُ الكَلامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ولا بَعْدَهَا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَن أنسٍ قالَ : « أُقِيمتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المسجِدِ ، فما قَامَ إلى الصَّلاةِ حتَّى نَامَ القومُ » (خ م)(١) .

جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ينزلُ مِنَ المنبَرِ يومَ الجُمعةِ ، فيكلِّمُ الرَّجُلَ في الحَاجَةِ فَيكلمُهُ ، ثمَّ يتقدَّمُ إلى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي » .

غريبٌ ، رواهُ أحمدُ(٢) .

٢٣٢- مسألة :

السُّنَّةُ أن يقرأَ بالجُمعةِ والمنافقينَ .

وقالَ مالكٌ : بسبِّح والغاشيةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بما شَاءَ .

جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، قالَ : « استخلَفَ مروان أبا هريرةَ عَلى المدينةِ ، وخرجَ إلى مكَّةَ ، وصَلَّى لنا أبُو هريرةَ يومَ الجُمعةِ ، فَقَرأَ بسورةِ الجُمعةِ في السَّجدَةِ الأولى / وفي الأخيرةِ : « إِذَا جَاءَكَ المنافِقُونَ » قالَ : [ق ٦٦ - أ] فَأَدْرَكتُ أَبَا هُريرةَ حِينَ انْصرفَ ، فقلتُ : إِنَّكَ قرأْتَ بسورتَينِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرأُ بِهِمَا بالكُوفَةِ ، فقالَ أَبُو هريرةَ : فإنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِمَا يوَمَ الجُمعةِ » (م)(٣) .

---

(١) البخاري (١٤٦/٢ رقم ٦٤٢) ، ومسلم (٢٨٤/١ رقم ٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز به .

(٢) « المسند » (١١٩/٣، ١٢٧، ٢١٣) وكتب في الحاشية : رواه أصحاب السنن . والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٢/١ رقم ١١٢٠) ، والترمذي (٣٩٤/٢ رقم ٥١٧) ، والنسائي (١١٠/٣ رقم ١٤١٩) ، وابن ماجه (٣٥٤/١ رقم ١١١٧) كلهم من طريق جرير به .

(٣) مسلم (٥٩٧/٢-٥٩٨ رقم ٨٧٧) من طريق جعفر به .

مالكٌ ، عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ « أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قيسٍ سَأَلَ النعمانَ بنَ بشيرٍ : ما كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي الجُمعةِ مع سُورةِ الجُمعةِ ؟ قالَ : هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » (خ م)[1] .

ابنُ عُيينةَ ، عَن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيهِ ، عن حبيبِ بنِ سالم ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العِيدَينِ بـ « سبِّح اسمَ رَبِّك الأَعْلَى » و « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » وإن وافَقَ يَومَ الجُمعةِ قَرأَهُما جَمِيعًا » . (م)[2] .

٢٣٣- مسألة :

إِذَا لحقَ دُونَ رَكْعَةٍ ، صَلَّى ظُهْرًا .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُصَلِّي رَكعتَينِ .

لنا حديثُ أبي هريرةَ : « من أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

وعَن عَائِشَةَ نحوهُ .

عبدُ الرزاقِ بنُ عُمرَ - وَاهٍ - عَنِ الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أدرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيضِف إليها أُخْرى » رواهُ الدارقطنيُّ[3] .

عَنْ إبراهيمَ بنِ عطيةَ - واهٍ - عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عَن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ مرفوعًا : « مَن أدرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِليها أُخْرى » .

---

(١) لم أجده في البخاري ولم يعزه له المزي في الأطراف ، وهو عند مسلم (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨) [٦٣] من طريق ضمرة به .

(٢) مسلم (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨) ولم يذكر فيه سالم والد حبيب ؛ إنما أخرجه من طريق حبيب بن سالم عن النعمان به .

قلت : وأما طريق ابن عيينة فأخرجه أحمد (٤/٢٧١) ، والحميدي (٩٢٠) وقال الحميدي : كان سفيان يغلط فيه .

وقال عبد اللَّه بن أحمد : حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطئ فيه ، يقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان .

(٣) « السنن » (٢/١٠ رقم ١) من طريق عبد الرزاق به .

العيـــد

٢٣٤- مسألة :

التَّكبيراتُ الزَّوائدُ ؛ في الأولى سِت ، وفي الثانية خَمْسٌ .

وقالَ الشافعيُّ : في الأولى سَبْعٌ ، وفي الثانيةِ خَمْسٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ثَلاثٌ ثَلاثٌ .

أحمدُ[١] ، ثنا وكيعٌ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعَهُ مِنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّهِ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ في عيدٍ سَبعًا في الأولى ، وخمسًا في الآخرَةِ ، ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها » .

قالَ أحمدُ : أذهَبُ إلى هذا .

قُلتُ : خَرجهُ (د ق)[٢] وعبدُ اللَّهِ الطائفيُّ مِنْ رجالِ مسلمٍ .

قالَ النسائيُّ : ليس بالقويِّ .

أحمدُ[٣] ، نا يحيى ، نا ابنُ لَهيعَةَ ، نا الأعرجُ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « التَّكْبيرُ في العِيدَيْنِ سَبْعٌ قَبْلَ القِراءَةِ وخَمسٌ بَعْدَ القِراءَةِ » .

قالَ[٤] : وثنا أبُو سعيدٍ ، نا ابنُ لهيعةَ ، عَنْ عقيلٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عن عائِشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يكبِّرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ » .

---

(١) « المسند » (١٨٠/٢) .

(٢) أبو داود (٢٩٩/١ رقم ١١٥٢) ، وابن ماجه (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) « المسند » (٣٥٦/٢-٣٥٧) .

(٤) « المسند » (٦٥/٦) .

وللترمذيِّ(١) مِنْ حَديثِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العِيدَينِ؛ في الأولى سَبْعًا قَبْلَ القِراءَةِ / وفي الآخِرَةِ خَمسًا قَبْلَ [ق ٦٦ - ب] القِراءَةَ».

سندُهُ ضعيفٌ بمرة.

فرجُ بنُ فضالةَ - لين - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «التَّكْبِيرُ في العِيدينِ؛ في الأولى سَبْعٌ، وفِي الآخرَةِ خَمْسٌ».

أحمدُ بنُ الحجاجِ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عمارٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ؛ فِي الأولى سَبْعًا، وفي الآخِرَةِ خَمْسًا».

عبدُ اللَّهِ ضُعِّفَ.

قالتِ الشَّافعيةُ: إنَّما السَّبْعُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

الدارقطنيُّ(٢)، نا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثني ابنُ لهيعةَ، نا خالدُ بنُ يزيدَ، عنِ الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في العِيدَينِ اثْنَتَي عَشرةَ تَكْبِيرةً سِوى تَكْبِيرةِ الافْتِتَاحِ، ويقرأُ بـ «ق» و «اقْتَرَبَت»».

ثُمَّ رَوى الدارقطنيُّ(٣) حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ من طريق أبي نعيمٍ، عن الطائفيِّ، فزادَ فيهِ: «سوى تكبيرةِ الصَّلاةِ».

وخالدُ بنُ يزيدَ ضُعِّفَ كابنِ لَهِيعَةَ(٤).

---

(١) الترمذي (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦) وقال: حديث جد كثير حديث حسن.
قلت: وإنما ضعف الذهبي الإسناد لوجود كثير بن عبد اللَّه فيه، وهو ضعيف جدًّا؛ بل متهم.

(٢) «السنن» (٢/٤٦ رقم ١٢).

(٣) «السنن» (٢/٤٨ رقم ٢٢).

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: لم يضعف أحمد خالدًا هذا. =

ثُمَّ يحتملُ قولُه : سوى تكبيرةِ الصَّلاةِ . يَعني التي للركُوعِ ؛ بدليل ما سَاقَ الدارقطنيُّ[1] من حديثِ أبي الطَّاهرِ ؛ أنا ابنُ وهبٍ ، أنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في الفِطْرِ والأضْحَى سَبْعًا وخَمسًا سِوى تَكْبِيرَتي الركُوعِ » .

وللحنفيَّةِ : عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عن أبيهِ ، عن مكحولٍ ، أخبرني أبُو عائشةَ - جليسٌ لأبي هُريرةَ - « أنَّ سعيدَ بنَ العاصِ سألَ أبا مُوسى وحذيفة : كيفَ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأضْحَى والفِطر ؟ فقالَ أبُو موسى : كانَ يُكَبِّرُ أرْبَعًا ، تَكْبِيرَهُ عَلَى الجنائزِ . فقالَ حُذيفةُ : صَدَقَ » .

خرجهُ (د)[2] ، وابنُ ثوبانَ ليس بقويٍّ .

٢٣٥- مسألة :

القِراءةُ بَعْدَ التَّكبيراتِ في الرَّكْعَتَينِ .

وعنهُ : يُوالِي بينَ القِرَاءَتَينِ ؛ فيكبرُ في الأولى أولًا ، وفي الثَّانيةِ بَعْدَ القِراءَةِ ، كَقَولِ أبي حَنيفة .

لنا خبرُ عَائِشَةَ : « أنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ قَبلَ القِرَاءَةِ » .

٢٣٦- مسألة :

يقرأُ في الأولى بـ « سبِّح » وفي الثانيةِ بـ « الغاشِيَةِ » .

وعنهُ : ما شاءَ - كَأبِي حَنيفَةَ .

وقالَ مالكٌ : بـ « سبِّح » و « الشمسِ » .

= قلت : وخالد بن يزيد هذا قال ابن الجوزي : وقد قال أحمد : خالد ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وهذا وهم من ابن الجوزي . قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (١٢٣٣/٢) : وخالد ابن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري وقد روى له البخاري ومسلم في « صحيحه » ، ووثقه أبو زرعة والنسائي . والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي . والله أعلم .

(١) « السنن » (١٤/٢ رقم ١٢) .

(٢) أبو داود (٢٩٩/١ رقم ١١٥٣) .

وقالَ الشافعيُّ : بـ « ق » و « اقْتَربت » .

لنا حديثُ النعمانِ ؛ مَرَّ .

وشعبةُ ، سمعْتُ معبدَ بنَ خالدٍ ، عن زيدِ بنِ عقبةَ ، عن سمرةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ كانَ يقرأُ في العِيدَينِ بـ « سبِّح » و « الغاشِيَةِ » » .

قلتُ : خرجهُ (د س)[1] ، ورواهُ مسعرٌ .

ولهُم / حديث عائشةَ ؛ تَقَدَّمَ . [ق ٦٧ - أ]

ومالكٌ ، عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ « أنَّ عُمرَ سأَلَ أبا واقدٍ الليثيَّ : بِمَ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي العِيدِ ؟ قالَ : بـ « ق » و « اقْتَربت » . (م)[2] .

٢٣٧- مسألة :

لا يسنُّ التطوعُ قبلَها ولا بَعْدَها .

وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ .

وقالَ مالكٌ : في المُصَلَّى ، واختلفَ قولُهُ في المسْجِدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يتنفلُ بَعْدُ .

لنا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، وقد مَرَّ قَرِيبًا .

الطيالسيُّ[3] ، نا شعبةُ ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها » .

---

(١) كتب في الحاشية : لم يروه (د س) . والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » (٧/٥) .
وقال ابن عبد الهادي : لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في « الصحيح » ولا في « السنن » وقد روى أبو داود والنسائي من رواية زيد بن عقبة ، عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة » . انظر « التنقيح » (١٢٣٧/٢) .

(٢) مسلم (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١) من طريق مالك به .

(٣) « المسند » (٣٤٣ رقم ٢٦٣٧) .

وكيعٌ، عَنْ أبانِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن ابنِ عُمرَ: «أنهُ خرجَ يومَ عيدٍ، ولم يُصَلِّ قَبلَها ولا بعدَها. وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ».

صَحَّحَهُما الترمذيُّ(١).

قلتُ: هُوَ نصٌّ في الإمَامِ، أمَّا المَأمُومُ، فيتنفلُ إنْ شَاءَ.

٢٣٨- مسألة:

يبتدئُ التَّكْبير في الأضحى مِنْ فَجْرِ يومِ عَرفةَ؛ فإن كانَ مُحْرِمًا، فمن صلاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحْرِ، ويقطعُهُ آخر أيامِ التَّشْرِيقِ.

ووافقَ أبُو حنيفةَ في الابتداءِ، وقالَ: يقطعُ العَصْر يوم النَّحْرِ.

وقالَ مالكٌ: يكبرُ مِنَ الظُّهْرِ يومَ النَّحرِ إلى الصُّبْحِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

وللشَّافعيِّ كَقَولِنا، ولم يُفَرِّقْ بين المُحْرِمِ والمُحِلِّ، وَقول كَقولِ مالكٍ. الثالثُ: مِن صلاةِ المغربِ ليلةَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ من آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ.

الدارقطنيُّ(٢) من حديثِ محمدِ بنِ جنيدٍ، نا مصعبُ بنُ سلامٍ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، عن أبي جعفرٍ، عن(٣) عليِّ بنِ حسينٍ، عن جابرٍ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ يكبِّرُ في صَلاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ حينَ يسلِّمُ من المكتُوباتِ».

قالَ(٤): ونا ابنُ السماكِ، ثنا أبُو قلابةَ، حدثني نائلُ بنُ [نجيح](٥)، نا عمرُو بنُ شمرٍ، عن جابرٍ، عن أبي جعفرٍ، وعبد الرحمن بن سابطٍ، عن جابرٍ

(١) الحديث الأول في (٢/٤١٧-٤١٨ رقم ٥٣٧)، والحديث الثاني في (٢/٤١٨-٤١٩ رقم ٥٣٨).
(٢) «السنن» (٢/٤٩ رقم ٢٧).
(٣) ضبب عليها المصنف للتحريف في صيغة التحديث وقد جاءت هكذا في «السنن» والصواب أبي جعفر بن علي وتحرفت «ابن» إلى «عن» وأبو جعفر يروي عن جابر مباشرة. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» قاله أبو تميم الشيخ ياسر بن إبراهيم.
(٤) «السنن» (٢/٥٠ رقم ٢٩).
(٥) في «الأصل»: نائل بن يحيى. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو من رجال التهذيب.

قال : « كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الصبُحَ من غَداةِ عَرفةَ ، أقبَلَ عَلَى أصحابهِ ، فيقولُ : عَلَى مكانِكُمْ ، ويقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، ولِلَّهِ الحمدُ . فيكبرُ مِن غَداةِ عرفة إلى صَلاةِ العَصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ » .

عمرٌو تَرَكُوهُ ، وجابرٌ الجعفيُّ وَاهٍ .

٢٣٩- مسألة :

والسُّنَّةُ أن يُكَبِّر شَفْعًا .

وقالَ الشافعيُّ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا في آخرِه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : واحدة .

قلتُ : ما ثبت في العَدَدِ شيءٌ ، ولا ذكر التَّكبير فِي عيدِ الفِطرِ ، وهو سُنَّةٌ ، والآيةُ دالَّةٌ عليهِ ؛ وهي : ﴿ولتكملُوا العدَّةَ ولتكبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[1] .

٢٤٠- مسألة :

إذَا غُمَّ هلالُ الفِطْرِ ، ثُمَّ علمَ بهِ بَعْدَ الزَّوالِ / صلُّوا مِنَ الغَدِ ، وكذلكَ في الأضحَى . [ق ٦٧ - ب]

وقالَ مالكٌ : لا يُصَلَّى العِيدُ في غَيرِ يَومِهِ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبينِ .

شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمومتِهِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ « أنهُ جَاءَ ركبٌ إلى النبيِّ ﷺ فشهدُوا أنَّهُم رَأوهُ بالأمسِ - يعني : الهلالَ - فأمَرَهُم فأفْطَرُوا ، وأن يخرجُوا مِنَ الغَدِ » .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

صلاة الخوف

٢٤١- مسألة :

إذَا كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فرقَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفتينِ ؛ طائفة بإزاءِ العدوِّ ، وطائفةَ خلفهُ ؛ فيصلِّي بها رَكعةً ، ويثبتُ قائمًا حتى تتمَّ لأنفسها وتسلِّمَ ، وتنصرفَ إلى وجاهةِ العدوِّ ، ثمَّ تجيء الطائفةُ الأخرى فتحرم خلفه ، فيصلِّي بها الركعَةَ الثانيةَ ، ويجلسُ للتَّشهُّدِ ، وتقومون ؛ فيصلون ركعةً ثانيةً ، ثم يجلسون يتشهدون ويسلِّمُ بِهِم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُصَلِّي بالأولى رَكْعَةً وتنصرفُ ، وتجيءُ الأخرى فتحرمُ معهُ ، فيُصَلِّي بها رَكْعَةً ويتشهَّدُ ويسلِّمُ ، فتنصرفُ هي إلى مقامها ، وتجيءُ الأولى ، فتصلِّي رَكعةً بغيرِ قِراءةٍ ، وتنصرفُ إلى مقامِها ، وتجيء الثَّانيةُ ، فتُصَلِّي رَكعةً بِقراءةٍ وتَشَهُّدٍ ، وتُسَلِّمُ .

وعن مالكٍ كأحمدَ ، وعنهُ أنَّ الإمامَ يسلِّمُ ولا ينتظرُ الثَّانيةَ .

وقالَ داودُ : جميعُ ما ورَدَ جائزٌ .

ولنا بنحوِ ما سُقنا حديثُ سهلِ بنِ أبي حثمةَ مخرجٌ في (خ م)[1] .

وقد روي عن ابنِ عمرَ كما وصفُوا ، لكنَّه فيهِ عَمَلٌ كثيرٌ كما ترى بلا ضرورةٍ .

٢٤٢- مسألة :

فإذا كانَ العدوُّ في جهةِ القبلَةِ أحرم بهم أجمعينَ ، وركعُوا معهُ ، فَإِذَا سَجَدَ سجدُوا إلا الصَّفَّ الذي يلي الإمامَ ؛ فإنَّهُم يقفُونَ يحرسُونَ ، فإذا قامَ الناسُ مِنَ الرَّكعةِ ، سجدَ الَّذِينَ حرسُوا ، ثُمَّ لحقُوا بهم ، ثم يَرْكَعُونَ ويرفَعُونَ ،

(١) البخاري (٧/٤٨٦ رقم ٤١٣١) ، ومسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤١) .

ويسجدُ معهُ الَّذينَ حرسُوا أوَّلًا، ويقفُ الآخَرُونَ يحرسُونَ، فإذا جَلَسَ بهِم للتَّشهُّدِ سجدَ الآخرونَ ولحقُوا في التَّشهُّدِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بالجَميعِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يُصَلِّي إلا كَصلاتهِ والعَدوُّ في غيرِ جهةِ القبلَةِ.

لنا: «أنَّ رُسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِعسفانَ» كما وصفنا.

شعبةُ وجريرٌ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن أبي عياشٍ الزرقيِّ قالَ: «كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعسفانَ، وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فَصلَّينا الظُّهْرَ، فقالَ المشركونَ: لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً لو أنَّا حمَلنَا عليهم / وهم في الصَّلاةِ. [ق ٦٨ - أ] فنزلت الآيةُ، فلمَّا حضرتِ العَصْرُ قامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مُستَقبلَ القبلَةِ، والمشركُونَ أمامَهُ، فصفَّ خلفَهُ صَفٌّ، وبعد ذلكَ الصَّفِّ صَفٌّ، فركعَ رسُولُ اللَّهِ وركَعُوا جميعًا، ثُمَّ سَجدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذينَ يلونَهُ، وقامَ الآخرُونَ يحرسُونَهم، فلمَّا صَلَّى هؤلاءِ السَّجْدَتَينَ وقامُوا سَجدَ الآخرُونَ، ثمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الأوَّلُ إلى مقامِ الآخرينَ، وتقدَّمَ الصَّفُّ الأخيرُ إلى مقامِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسُولُ اللَّهِ ورَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وسَجدَ الصَّفُّ الَّذي يليهِ، وقامَ الآخرُونَ يَحرسُونَهم، فلمَّا جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ سجدَ الآخرُونَ، ثم جَلسُوا جَميعًا، فسلَّمَ عَليهم جَميعًا» فَصلَّاها بعسفانَ، وصلَّاها يومَ بَني سليمٍ.

قلْتُ: كَتبْتُهُ مِنْ كُتبي.

خرجه (د س)[1].

٢٤٣- مسألة:

وتُصَلَّى حَالَ المُسَايَفةِ، ولا تُؤَخَّرُ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: يَجُوزُ تأْخيرُها، فإنْ فَعَلها لم تصح.

---

(١) أبو داود (٢/١١-١٢ رقم ١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦-١٧٧ رقم ١٥٤٩)، (٣/١٧٧-١٧٨ رقم ١٥٥٠) كلاهما من طريق منصور به.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ «أنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخَوفِ وصَفَها، ثُمَّ قالَ: وإن كانَ خَوفٌ أشدُّ من ذلكَ، صَلُّوا رِجالًا قِيامًا عَلَى أقدَامِهم، أو رُكبانًا، مُستَقْبلي القِبْلَةِ أو غير مُستَقْبِليها. قالَ نافعٌ: لا أرى ابن عُمرَ ذكرَ ذَلكَ إلا عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ» (خ)[1].

٢٤٤- مسألة:

افتراشُ الحريرِ والاستنادُ إليه يَحْرُمُ، خلافًا لأبي حَنيفةَ.

شعبةُ، نا قتادةُ، سمعَ أبا عثمانَ النهديَّ قالَ: «أتانا كتابُ عُمرَ ونحنُ مَعَ عتبةَ بنِ فرقدٍ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحريرِ إلَّا هكذا. وأشارَ بإصبعيهِ اللَّتَينِ تَليانِ الإبْهَامَ» (خ م)[2].

فهذا النَّهيُ يعمُّ لبسَهُ والجلوسَ عليهِ والاستنَادَ إليهِ.

ورَوى أصحابنا عن حذيفةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ الحريرِ، وأن يجلسَ عليهِ».

قلتُ: رواهُ البخاريُّ[3].

٢٤٥- مسألة:

ويَجُوزُ لبسُه في الحربِ، والركوبُ عليهِ في إحْدَى الروايتينِ، كقولِ أبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ.

والنَّهْيُ عنهُ مُطْلَقٌ.

* * *

---

(١) البخاري (٨/٤٦-٤٧ رقم ٤٥٣٥) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (١٠/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨)، ومسلم (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) [١٤] كلاهما من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (١٠/٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

الكسـوف

٢٤٦- مسألة :

وصَلاةُ الكُسُوفِ رَكْعتانِ ؛ في الرَّكعةِ رُكُوعانِ .

وعنهُ في كُلِّ ركعةٍ أربعُ ركُوعاتٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تُصَلَّى رَكعَتَين ، ويُدْعَى حتَّى تنجَليَ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ / بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : [ق ٦٨ - ب] « خسفَتِ الشَّمْسُ ، فصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ ، فقامَ قِيامًا طَوِيلًا نَحْوًا من سُورَةِ البَقرةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رفعَ فقامَ قِيامًا طوِيلًا هُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا وهُوَ دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سجَدَ ، ثُمَّ قامَ فقام قِيامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكعَ رَكُوعًا طَوِيلًا (وهُوَ دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ)[١] ، ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ انْصَرفَ » .

(خ م)[٢] .

شعيبٌ ، عنِ الزهريِّ ، عن عروةَ ؛ أنَّ عائشةَ قالتْ : « كسفَتِ الشَّمسُ في حياةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخرجَ إلى المسْجدِ ، فقامَ فكبَّر وصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ ، فكبَّرُوا ، فقَرأَ قراءةً طَويلةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فركَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فقامَ ولم يَسجُدْ ، فاقْتَرأ قِراءَةً طَوِيلةً هيَ أدْنَى منَ القراءةِ الأولى ، ثُمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ ركُوعًا طَوِيلًا هُوَ أدْنَى مِنَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ فَعلَ في الركْعَةِ الأخْرى مثلَ ذلكَ ، فاستكملَ أربَعَ رَكعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجداتٍ ، وانجلَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أن يَنْصَرِفَ » .

وكانَ كثيرُ بنُ عباسٍ يُحَدِّثُ « أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُحدِّثُ عن صلاةِ

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) البخاري (٦٢٧/٢-٦٢٨ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) من طريق زيد بن أسلم به .

رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ كسفَتِ الشَّمسُ مثلَ ما حدثَ عروةُ عَن عائشةَ ، فَقُلْتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ لم يزدْ علَى ركعتينِ مثلَ صَلاةِ الصبحِ ؟ فقالَ : أخطَأ السُّنَّةَ » .

(خ م)[1] .

ولهُم أحمدُ[2] ، نا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، نا أيوبُ ، عن أبي قلابةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : « انكسَفَتِ الشمسُ في عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ، فخرجَ فكانَ يُصَلِّي ركعتينِ ويُسَلِّمُ ، ويُصَلِّي رَكْعَتينِ ويُسَلِّمُ حَتَّى انْجلَت » .

أحمدُ[3] ، نا حجاجٌ ، أنا شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي قلابةَ ، عن النعمانِ قالَ : « انكسفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، وكانَ يَرْكَع ويَسْجُدُ . قالَ حجاجٌ : مِثْل صلاتِنا » .

قُلنا : قولُ حجاج : مِثْل صلاتِنا . ظنٌّ منهُ .

قلْتُ : ثُمَّ حديثهم مُجملٌ ، وحديثنا مفصلٌ مبيَّنٌ ، وهوَ أصحُّ .

قلتُ : وأبُو قلابةَ ، عن النعمانِ ليسَ بمتَّصلٍ ، ولا لَقِيَهُ .

أخرجهُ (**د س ق**)[4] بطرقٍ عنهُ ؛ فِي بَعْضِها عبدُ الوارثِ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عنَ رَجُلٍ ، عنِ النعمانِ .

[ق ٦٩ - أ] ومنها وهيبٌ وغيرُهُ ، عَنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ / عنْ قبيصةَ بنِ مخارقٍ . وقيلَ غيرُ ذلك .

٢٤٧- مسألة :

ويجهرُ فيهما .

وبه قالَ أبُو يُوسُفَ ومحمدٌ .

الوليدُ بنُ مزيدٍ ، نا الأوزاعيُّ ، أخبرني الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ « أنَّ

---

(١) البخاري (٢/٦٢٠ رقم ١٠٤٦) تعليقًا ، ومسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢) .
(٢) « المسند » (٤/٢٦٩) . (٣) « المسند » (٤/٢٧٧) .
(٤) أبو داود (١/٣١٠ رقم ١١٩٣) ، والنسائي (٣/١٤١ رقم ١٤٨٥) ، (٣/١٤٥ رقم ١٤٨٨) ، وابن ماجه (١/٤٠١ رقم ١٢٦٢) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرأَ قراءةً طَوِيلةً ، يجهرُ بها . يَعْني في صَلاةِ الكُسُوفِ » رواه (د)[1] .

لهم : أحمدُ[2] ، نا أبُو كاملٍ ، ثنا زهيرٌ ، نا الأسودُ بنُ قيسٍ ، حدثني ثعلبةُ بنُ عبادٍ ، عن سمرةَ قالَ : « اسْوَدَّتِ الشَّمسُ ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كأطْوَل مَا قامَ بِنا في صَلاةٍ ، لا نَسْمَعُ لهُ صوتًا » .

قُلْتُ : يحتملُ أنَّهُ كانَ بَعِيدًا .

٢٤٨- مسألة :

ولَا تُسَنُّ خُطْبَةٌ .

وقالَ الشافعيُّ : تُسَنُّ كالعيدِ .

لنا : ابنُ أبي خالدٍ ، عَنْ قيسٍ ، عن أبي مَسعودٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لا ينْكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ، ولَا لِحَياتِهِ ، ولكنَّهما آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رَأيْتُموهُما فَصَلُّوا » (خ م)[3] .

عمرُو بنُ الحارثِ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا بنحوهِ (خ م)[4] .

الزهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ : « كسفَتِ الشَّمْسُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : إنَّما هُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رَأيْتُموهما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ » (خ م)[5] .

قالُوا : فَفِي بعضِ ألفاظِ « الصحيح » عَنْ عائشةَ « أنَّهُ خطبَ - قُلنا : خطبَ بَعْدَها لَا لَها - ليحذِّرَ الناسَ مِنْ قَولِهم أنَّها كَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْراهيمَ » .

---

(١) أبو داود (٣٠٩/١ رقم ١١٨٨) .

(٢) « المسند » (١٦/٥) .

(٣) البخاري (٦١١/٢ رقم ١٠٤١) ، ومسلم (٦٢٨/٢ رقم ٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٤) البخاري (٦١١/٢ رقم ١٠٤٢) ، ومسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٤) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث به .

(٥) البخاري (٦٢٠/٢ رقم ١٠٤٦) ، ومسلم (٦١٩/٢ رقم ٩٠١) كلاهما من طريق الزهري به .

الاستسقاء

٢٤٩- مسألة :

تُسَنُّ الصَّلاةُ لذلكَ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

الزهريُّ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عَمِّهِ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ فتوجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهرَ فيهما بالقِرَاءَةِ » .

(خ م)[١][*] .

سهلُ بنُ بكارٍ ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبيهِ ، عن طلحةَ قالَ : « أرسَلَني مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألُهُ عن سُنَّةِ الاستِسقَاءِ ، فقالَ : سُنَّةُ الاستِسقاءِ سُنَّةُ الصَّلاةِ في العِيدَينِ ، إلا أنَّ رسُولَ اللَّهِ قَلبَ رداءَهُ فجعلَ يمينَهُ عَلَى يسارِهِ ويسارَهُ عَلَى يمينِهِ ، وصلَّى ركعَتَينِ ؛ كَبَّرَ في الأولى سَبْعَ تَكبيراتٍ ، وقَرَأ بِسبِّح والغاشِيَةِ ، وكبَّرَ في الثَّانيةِ خمسَ تَكْبِيراتٍ » .

خرجَهُ الدارقطنيُّ[٢] .

قلتُ : هذا مُنْكَرٌ ، ومُحمدٌ ضعيفٌ .

٢٥٠- مسألة :

ولا تُسَنُّ الخُطْبَةُ .

وعنهُ . تُسَنُّ - كالشَّافعيِّ .

أحمدُ[٣] ، نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن كنانةَ ،

---

(١) البخاري (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢٤) ، ومسلم (٢/٦١١ رقم ٨٩٤) [٤] كلاهما من طريق الزهري .

(*) وضع هنا لحق واللحق مطموس. (٢) « السنن » (٢/٦٦ رقم ٤) .

(٣) « المسند » (١/٢٣٠، ٣٥٥) .

عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا / مُتَبَذِّلًا، [ق ٦٩ - ب] فَصَلَّى بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كَما يُصَلِّي العِيد، لَمْ يخْطُبْ كَخُطْبَتِكُم هَذِهِ».

قلتُ: خرجهُ (عو)[١] وصحَّحَهُ (ت)[٢].

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ قالَ: سمعت عبدَ اللَّهِ ابنَ زيدٍ يقولُ: «خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى واسْتَسْقَى، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقْبلَ القِبْلَةَ، وبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا».

(خ م)[٣] وما ذكرا خُطبة.

قلنا: قولُه: قبلَ الخُطْبَةِ. محمولٌ عَلَى أنَّهُ أرَادَ قَبْلَ أن يَتَشَاغَلَ بالدُّعاءِ، سمى ذَلِكَ خُطْبَة.

قلتُ: لَيْتَكَ سَكَتَّ.

٢٥١- مسألة:

والإمامُ مُخَيَّرٌ بين الدُّعاءِ قَبلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَدْعُو بَعْدَها.

وعَنْ أحْمَدَ نَحوهُ.

وفي الحديثِ المذْكُورِ أنَّهُ دعَا، ثُمَّ صَلَّى. وفِي لفظٍ: صَلَّى ثُمَّ دَعَا، وفي حديثِ ابنِ عَباسٍ كاللَّفظِ الأوَّلِ.

٢٥٢- مسألة:

تَحْوِيلُ الرِّداءِ وقلبُهُ في أثناءِ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ.

---

(١) أبو داود (١/٣٠٢ رقم ١١٦٥)، والترمذي (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨،٥٥٩)، والنسائي (٣/٥٦ رقم ١٥٠٦) (٣/١٦٣ رقم ١٥٢١)، وابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦) كلهم من طريق هشام بن إسحاق به.

(٢) الترمذي (٢/٤٤٥).

(٣) البخاري (٢/٥٧١ رقم ١٠٠٥)، ومسلم (٢/٦١١ رقم ٨٩٤) كلاهما من طريق عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا .

ولنا ما تقدَّمَ من الأحاديثِ .

٢٥٣- مسألة :

يكفرُ تاركُ الصَّلاةِ .

وعنهُ : لا ، لكن يُستتابُ ؛ فإن تابَ وإلا قُتلَ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُستتابُ ويُحبسُ .

لنا : الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بين العَبْدِ وبينَ الكَفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (م)[1] .

أحمدُ[2] ، ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، نا حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني ابنُ بريدةَ ، سمعتُ أبي يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بيننَا وبينَهُم ترْكُ الصَّلاةِ ، فمن تركَها فقَد كَفَرَ » .

أحمدُ[3] ، نا المقرئُ ، نا سعيدٌ ، حدثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عِيسى بنِ هلالٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ ذكرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فقالَ : من حَافَظَ عَلَيْها كانتْ لهُ نُورًا وَبُرْهَانًا ونَجَاةً يَوْمَ القِيَامةِ ، ومَنْ لم يُحافِظْ عَلَيْهَا لم تكُنْ لهُ نُورٌ ولا بُرْهانٌ ولا نَجاةٌ ، وكان يومَ القِيَامةِ معَ قَارُونَ وفرْعَونَ وهَامَانَ وأُبيِّ ابنِ خلفٍ » .

قلتُ : سندُهُ جيدٌ ، ولم يخرجُوهُ في السُّنَنِ .

* * *

(١) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) « المسند » (٣٥٥/٥) . (٣) « المسند » (١٦٩/٢) .

الجنـــائز

٢٥٤- مسألة :

يُسْتَحبُّ تَغْسِيلُ الميِّتِ في قميصٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : الأفْضَلُ أنْ يُجَرَّدَ .

لنا : ابنُ إسحاقَ ، حدثني حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ **عباسٍ** « أنَّ عليًّا غسلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وسَنَدَهُ إلى صَدْرِهِ ، وعَليهِ قميصُهُ ، وكانَ **أسامةُ** وصالحٌ يَصُبَّانِ الماءَ ، وعَليٌّ يغسلُهُ » .

قلتُ : حسينٌ ضَعِيفٌ .

٢٥٥- مسألة :

يُسْتَحبُّ في الغسْلةِ الأخيرةِ كَافُورٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُسْتَحَبُّ .

أيوبُ ، عن مُحمدٍ ، عن أمِّ عطيةَ ، قالتْ : « أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ونَحْنُ [ق ٧٠ - أ] نغسلُ بنْتَهُ ، فقال : اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا ، أو أكثرَ من ذلكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسدْرٍ ، واجعَلْنَ في الأخِيرةِ كافورًا ، أو شَيْئًا من كافُورٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذنني . فلمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ ، فألْقَى إلينا حقوه ، وقالَ : أشْعِرْنَها إيَّاهُ » .

(خ م)[١] .

٢٥٦- مسألة :

ويضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ ؛ تُلْقَى خلْفَها .

---

(١) البخاري (٣/١٥٠ رقم ١٢٥٣)، ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩) كلاهما من طريق أيوب السختياني به .

وكَرِهَهُ أبُو حنيفةَ ، ولكنْ يرسلُ من الجانبينِ ، ويسدلُ خمارُها عليهِ .

(خ)[1] نا قبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عنْ أمِّ الهذيلِ ، عن أمِّ عطيةَ ، قالتْ : « ضَفرْنا شعرَ بنتِ النبيِّ ثَلاثةَ قُرونٍ » .

أبُو معاويةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عن همامٍ[2] ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالَت : « لَمَّا مَاتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ، قالَ لَنا : اغْسِلْنَها وتْرًا ، واجْعَلْنَ شَعرهَا ضفائِرَ » .

٢٥٧- مسألة :

وإن خرجَ منهُ شَيْءٌ بعدَ الغسْلِ ، وجبَ إعادَةُ الغسْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بَلْ تُغسلُ النَّجاسةُ .

لنا حديثُ : « اغْسِلْنها ثَلاثًا أو خَمْسًا » .

قلْتُ : لا يدلُّ .

٢٥٨- مسألة :

لا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ .

وعنهُ : ينجسُ - كقولِ أبي حَنيفةَ .

وعنِ الشافعيِّ قَولانِ .

لنا حديثُ حميدٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : « لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنَا جُنبٌ ، فانْسَلَلْتُ فاغْتَسَلْتُ ، فقالَ : أينَ كُنْتَ ؟ فأخبرتهُ ، فقالَ : إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ » (خ م)[3] .

(١) البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٦٢) . (٢) وضع عليها علامة لحق ، واللحق مطموس بالهامش . قلت : ولعل هذا الطمس يشير فيه المصنف إلى أن الصحيح هشام ، عن حفصة وقد دلَّ على ذلك أمرين :
الأول : طرق الحديث تشير إلى أنه هشام بن حسان .
الثاني : أنه لا يوجد أحد اسمه همام يروي عن حفصة .

(٣) البخاري (١/٤٦٤ رقم ٢٨٣) ، ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) كلاهما من طريق حميد غير أنه سقط بكر بن عبد اللَّه من سند مسلم انظر « تحفة الأشراف » (١٠/١٤٦٤٨) . =

وفِي الدارقطنيّ[1] بسندٍ ضَعيفٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ مَرْفوعًا : « لا تنجسُوا مَوْتَاكُم ؛ فإنَّ المُسْلِمَ ليسَ بنجسٍ حَيًّا ولا مَيتًا » .

٢٥٩- مسألة :

لا ينقطعُ حكمُ الإحرامِ بالمَوْتِ ، خلافًا لمالكٍ ، وأبي حَنيفةَ .

أبو بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتُهُ وهُوَ محرمٌ ، فماتَ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسلُوهُ بماءٍ وَسدرٍ ، وكفنُوهُ في ثَوْبيْهِ ، ولا تَمسُّوهُ طِيبًا ، ولا تخمرُوا رَأْسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا » .

(خ م)[2] .

فذكَرُوا عليَّ بْنَ عاصم - واهٍ - عَن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ « في المُحْرِمِ يَمُوتُ ، قالَ : خَمِّرُوهُم ، ولا تشبّهوا باليهودِ » .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : « إذا ماتَ المُحْرِمُ ، خمرَ وَجهُهُ ، فإنَّ رسُولَ اللَّهِ قال : خَمرُوا وجُوهَهُم ، ولا تَشبَّهُوا بأهلِ الكِتَابِ » .

= وقال ابن حجر في « النكت الظراف » : سقط بكر بن عبد اللَّه في السند عند (م) في أكثر النسخ من (م) ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة ، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي .

قال ابن الملقن في « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » (٦/٢) : فيه انقطاع في مسلم نبه عليه المازري ؛ فإنه أخرجه من حديث حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وسقط بين حميد وأبي رافع : بكر بن عبد اللَّه المزني ، كذا أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما .

وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي أن مسلمًا أخرجه أيضًا كذلك ، والموجود في نسخه ما تقدم ، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث ؛ فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة أيضًا .

(١) « السنن » (٢/٧٠ رقم ١) .

(٢) البخاري (٤/٧٧ رقم ١٨٥١) ، ومسلم (٢/٨٦٦ رقم ٩٩) كلاهما من طريق هشيم عن أبي بشر به .

٢٦٠- مسألة :

يجوزُ للزَّوْجِ أنْ يغسلَ زوجتَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ابنُ إسْحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبة ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عائشةَ قالتْ : « رجعَ إليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم مِنْ جنازةٍ / بالبقيع ، وأنا أجدُ صداعًا في رَأْسِي ، وأنا أقُولُ : وارَأْسَاهُ . فقالَ : بَلْ أنا وارَأْسَاهُ . ثُمَّ قالَ : مَا ضَرَّكِ لَو متِّ قَبْلِي ، فَغَسلتُكِ ، وكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيكِ ، ودَفَنْتُكِ . قلْتُ : لكأنِّي بِكَ لو فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رجعْتَ إلى بَيْتِي ، فأعْرسْتَ فيهِ ببعضِ نسَائِكَ ، فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدأ بِهِ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » . [ق ٧٠ - ب]

قلتُ : رواهُ أحمدُ (س ق)[(١)] مِنْ حديثِ محمدِ بنِ سلمةَ عنهُ .

ورواهُ (س)[(٢)] مِنْ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنْ صالحٍ ، عَنِ الزهريِّ ، فقالَ : عَنْ عُروةَ ، بدلَ عبيدِ اللَّهِ .

فإنْ قِيلَ : رواهُ (خ)[(٣)] وفيهِ : « قلْتُ : وارأْسَاهُ . فقالَ : ذَلِكَ لَو كانَ وأنا حيٌّ ، فأسْتَغْفِرُ لَكِ ، وأدْعُو لَكِ » . وكَذَا صالحٌ لَمْ يَقُلْ : « وغسلتُكِ » (وابنُ إسْحاقَ فَقَدْ تُكلِّمَ فِي ابن إسْحاقَ)[(٤)] .

قلنا : وثَّقَهُ ابنُ معينٍ وغَيرُهُ .

---

(١) أحمد (٦/٢٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/٢٥٢-٢٥٣ رقم ١/٧٠٧٩ ، ٢/٧٠٨٠) كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/٢٥٣ رقم ٢/٧٠٨٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن عروة ، عن عائشة ... فذكرته ، زاد فيه عروة .

وأخرجه النسائي أيضًا في « الكبرى » (٤/٢٥٣ رقم ٣/٧٠٨١) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .... فذكرته ليس فيه « عبيد اللَّه بن عبد اللَّه » .

(٣) البخاري (١٠/١٢٨ رقم ٥٦٦٦) .

(٤) كذا بالأصل ولفظ ابن الجوزي في التحقيق : ولم يقل : « غسلتك » إلا محمد بن إسحاق ، وقد كذبه مالك .

الدارقطنيُّ[1]، نا ابنُ قانعٍ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صندلٍ[2]، نا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، عَنْ مُحمدِ بنِ مُوسى، عن عونِ بنِ محمدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ «أنَّ فاطمةَ - عليها السلام - أوْصَتْ أنْ يغسلَها زوجُها عليٌّ وأسْماءُ، فَغسلاها».

وهَذا منكرٌ، وابنُ نافع واهٍ.

قالَ فقيه: إنْ صَحَّ قلنا: إنَّما غسلَها لأنَّها زوجتُهُ في الآخِرَةِ، فَما انْقَطَعَتِ الزَّوجِيَّةُ.

قلنا: لو بَقِيتِ الزَّوجيةُ؛ لَمَا تزوجَ بنتَ أُخْتِهَا أمامةَ بنتَ زينبَ، ثُمَّ إنه ماتَ عَنْ أربعِ حرائرَ.

قيلَ: قد روي أنَّها كَانتِ اغْتَسَلَتْ، وماتَتْ، فاكْتَفُوا بذلكَ.

[عاصم بن علي][3]، نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن عبيدِ اللَّهِ ابنِ عليٍّ ابن أبي رافعٍ، عن أبيهِ، عن أُمِّهِ سَلْمَى قالت: «اشتكت فاطمةُ، فمرضتُها، فقالتْ لي يومًا - وخرجَ عليٌّ -: يا أمتاهُ، اسكُبِي لي غسلًا فسكَبتُ، ثُمَ قامت فاغْتَسَلت كَأحسَنِ ما كنتُ أرَاها تغتسلُ، ثمَّ قالتْ: هاتِ لي ثيابي الجددَ. فأتَيْتها بِها، فلبستْها، ثُمَّ جاءت إلى البيتِ الَّذِي كانت فيهِ، فقالتْ لِي: قدِّمِي لي الفراشَ إلى وسطِ البيتِ، ثُمَّ اضطَجَعتْ ووضعت يدَها تَحتَ خَدِّها، واستَقْبَلَتِ القِبْلَةَ، ثُمَّ قالت: يا أمتاهُ، إنِّي مقبوضَةٌ اليومَ، وإنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ، فلا يكْشِفني أَحدٌ. قالت: فَقُبِضَت مَكانَها، فجاءَ عليٌّ، فأخبرتُهُ، فقالَ: لا واللَّهِ، لا يكشفُها أحدٌ، فَدَفَنَها بِغُسلِها ذَلِكَ».

---

(١) «السنن» (٧٩/٢ رقم ١٢).

(٢) تحرف في مطبوع «سنن الدراقطني»، إلى: عبد اللَّه بن جندل. وهوخطأ والصواب ما بالأصل. وانظر «الإكمال» في ذكر من له رواية في «مسند أحمد» (ص٢٣٧ ترجمة رقم ٤٥٠)، و«تعجيل المنفعة» (٧٤٤/١ ترجمة رقم ٥٥٥).

(٣) في «الأصل» و«التحقيق»: علي بن عاصم. وهو خطأ والصواب «عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي» وقد جاء على الصواب كما في «العلل المتناهية» (٢٦٠/١-٢٦١ رقم ٤١٩) و«الموضوعات» (٢٧٦/٣-٢٧٧) لابن الجوزي، وكذلك «تلخيص العلل» (٨٨ رقم ٢١٣)، و«تلخيص الموضوعات» (٣٦٠ رقم ٩٨٤) للذهبي.

قلنا : لا يصحُّ ، عليٌّ واهٍ ، وابنُ إسحاقَ وشيخُهُ فيهما شَيْءٌ .

وقد رَواهُ نوحُ بنُ يزيد ، والحكمُ بنُ أسلمَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ وكلاهما [مُستَثبتٌ][1] .

ورواهُ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن (معمرٍ)[3] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ[4] « أنَّ فاطمةَ اغْتَسَلَتْ .... » .

وهَذا مُرسلٌ .

قالُوا : فَعنِ النبيِّ ﷺ : « لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأةٍ وَبنتِها » .

[ق ٧١ - أ] قالُوا : وعِنْدَكُم / إذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدخُولِ ، فَلَهُ أنْ يغسلَها ، ولهُ أن يتزوج بابنتها .

قلنا : متَى ماتَتْ قَبْلَ الدخُولِ ، جرى الموتُ مجرَى الدخُولِ ، فلا يتزوجُ بنتَها في روايةٍ ، ثُمَّ المرادُ بالخبرِ لو صحَّ ؛ نَظَرُ تَلَذُّذٍ ، وذلكَ لا يحلُّ بَعْدَ الموتِ ، ثُمَّ ليسَ مِنْ ضَرورةِ الغسل النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

٢٦١- مسألة :

ولا يجُوزُ أن يغسلَ قريبَهُ الكَافِرَ ، ولا يدفنَهُ .

وقال أبُو حفصٍ العكبريُّ : يجوزُ ، وزعم أنَّهُ قولٌ لأحمد .

أبُو معشرٍ - واهٍ - عَنْ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيهِ قالَ : « جاءَ ثابتُ بنُ قيسٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ أمَّهُ تُوفِّيت - وَهي نصرانيَّةٌ - وهُوَ يحبُّ أن يحضرَها ، فقالَ : ارْكَبْ دَابَّتَكَ ، وسِر أمَامَها ، فإنَّكَ إذا كُنْتَ أمَامَها ، لم تكُنْ مَعَها » .

لم يصحّ .

---

(١) طمس بالأصل والمثبت من « التحقيق » .
(٢) المصنف (٣/٤١١ رقم ٦١٢٦) .
(٣) تحرف في مطبوع « مصنف عبد الرزاق » إلى « محمد بن راشد » والصواب « معمر بن راشد » كما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

ودليلُ الجوازِ : سفيانُ الثوريُّ ، حدثني أبو إسحاقَ ، عن ناجيةَ بنِ كعبٍ ، عنْ عليٍّ « قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضالَّ ماتَ ، فمن يُواريهِ ؟ قالَ : اذْهَب فَوَارِ أباكَ ، ولا تحدثنَّ حدثًا حتَّى تَأتِيَنِي . فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَأَمَرَنِي فاغْتَسَلْتُ ، ودَعَا لِي » .

رواهُ (س)[1] .

قلنا : كان هذا في أوَّلِ الإسلامِ .

قلتُ : فأينَ النَّاسخُ ؟!

٢٦٢- مسألة :

يُغسلُ السقْطُ ويُصلَّى عليهِ ؛ إذا استكملَ أربعةَ أشهرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُغسلُ ، ولا يصلَّى عليهِ ، إلا أن يستهلَّ .

وقالَ الشافعيُّ : يُغسلُ ، وفي الصَّلاةِ قولانِ .

صحَّحَ (ت)[2] من حديثِ زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيهِ ، عن المغيرة ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « السقطُ يصلَّى عليهِ ، ويُدعَى لوَالديهِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ » .

البختريُّ بن عبيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا : « صلُّوا على أطفالكُم ؛ فإنَّهُم من أفراطِكُم » رواهُ ابنُ ماجه[3] .

والبختريُّ ضعيفٌ ، وأبُوهُ مجهُولٌ .

فذكُروا (ت)[4] من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ - واهٍ - عن أبي الزّبيرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا : « الطِّفْلُ لا يُصلَّى عليهِ ، ولا يُورثُ ولا يرثُ حَتَّى يستهلَّ » رواهُ (ت) .

---

(١) النسائي (٤/٧٩-٨٠ رقم ٢٠٠٦) من طريق سفيان به .
(٢) الترمذي (٣/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٠٣١) .
(٣) ابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٩) .
(٤) الترمذي (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣٢) .

٢٦٣- مسألة :

الشَّهيدُ لا يُصَلَّى عليهِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

وللشَّافعيِّ قولانِ .

(خ)[1] من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جابرًا أخبرهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قتلَى أُحدٍ في الثَّوبِ الواحدِ ، ثُمَّ يقولُ : أيُّهما أكثرُ أخذًا للقُرآنِ ؟ . فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدهما ، قدَّمَه في اللَّحدِ ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤُلاءِ يومَ القيامةِ ، وأمرَ بدفنِهم في ثيابهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، ولم يُغَسَّلُوا » .

أحمدُ[2] ، نا صفوانُ بنُ عيسى ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يومَ أُحُدٍ يُكَفِّنُ الرَّجُلينِ والثَّلاثَة في الثَّوبِ الوَاحدِ ، ودفنهُم ، ولم يُصلِّ عليهم » .

قلتُ : تبعه ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ . خرجهُ (د)[3] .

[ق ٧١ - ب] وخرج (د)[4] من حديث عثمان بن / عمر ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس قال : « لم يصل النبي ﷺ على أحد منهم غير حمزة » .

فذكرُوا : ابن أبي عديٍّ ، ثنا شعبةُ ، عن حصينٍ ، عن أبي مالكٍ قالَ : « كانَ يُجَاءُ بِقتْلَى أُحُدٍ تسعة وعاشرهم حمزةُ ، فيُصَلِّي عليهم النبيُّ ﷺ ثُمَّ يُدْفنُونَ التِّسعة ، ويدعونَ حمزةَ ، ويجاءُ بتسعةٍ وحمزةُ عاشرُهم ، فيُصَلِّي عليهم ، فيرفعون التِّسعة ، ويدعونَ حمزةَ » .

قال المؤلفُ : حصين ضعيفٌ .

قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : كانَ قد نَسِي .

---

(١) البخاري (٢٤٨/٣ رقم ١٣٤٣) .
(٢) « المسند » (١٢٨/٣) .
(٣) أبو داود (١٩٥/٣ رقم ٣١٣٥) .
(٤) أبو داود (١٩٦/٣ رقم ٣١٣٧) .

قلتُ : هذا تَعَنتٌ بيِّنٌ ؛ حصينٌ محتجٌّ بهِ فِي الصِّحاحِ ، لكنَّ الحديثَ مرسلٌ جَيِّدٌ . خرجهُ الدارقطنيُّ[1] .

الوركانيُّ ، نا سعيد بنُ ميسرةَ ، عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر على حمزةَ سبعينَ تكبيرة سعيدٌ متروكٌ .

أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « أُتِي بهم رسُول اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ ، فَجعلَ يُصَلِّي عَلَى عَشرةٍ عشرةٍ ، وحمزةُ كما هو موضوع » خرجه (ق)[2] ويزيدُ ضُعِّفَ .

وقدْ مَرَّ أنَّهُ عليهِ السلامُ ما صَلَّى عَلى أحدٍ من الشُّهداءِ غير حمزةَ .

قالَ الدارقطنيُّ : لم يقُل هذهِ اللَّفظةَ غير عثمانَ ، وليستْ مَحْفُوظَةً .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين .

٢٦٤- مسألة :

إذا استْشهدَ الجُنُبُ غُسِّلَ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا يغسلُ .

فيروى « أنَّ حنظلةَ بن أبي عامرٍ رَأى النبيُّ ﷺ الملائكةَ تُغسلهُ ، وكانَ جُنُبًا » .

٢٦٥- مسألة :

يُكْرَهُ تكفينُ الميتِ في قَميصٍ وعمامةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ .

هشامٌ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ ؛ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ » (خ م)[3] .

---

(١) « السنن » (٧٨/٢ رقم ٩) .

(٢) ابن ماجه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٣) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٣) البخاري (١٦١/٣-١٦٢ رقم ١٢٦٤) ، ومسلم (٦٤٩/٢-٦٥٠ رقم ٩٤١) كلاهما من طريق هشام به .

ورواهُ (ت)[1] عن قتيبةَ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن هشامٍ، فزاد: «قالَ: فذكروا لها قولَهم: في ثوبينِ وبردِ حبرةٍ. فقالَتْ: قدْ أُتِي بالبردِ، ولكنَّهم رَدُّوهُ».

صَحَّحَهُ (ت).

٢٦٦- مسألة:

ويُستحبُّ أن يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ لفائفَ بيضاءَ كُلّها.

وقال أَبُو حنيفةَ: ثوبَانِ وحبرةٌ.

أحمدُ[2]، نا عليُّ بنُ عاصمٍ، أنا عبدُ اللَّهِ بنُ خثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «البسُوا من ثيابكُم البياضَ؛ فإنَّها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم».

الثوريُّ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ميمونَ بنِ أبي شبيبٍ، عن سمُرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «البسُوا الثيابَ البيضَ؛ فإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم».

صَحَّحَهُما (ت)[3].

٢٦٧- مسألة:

يُكْرهُ أن تُكَفَّنَ المرْأةُ في المعصْفَرِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا.

٢٦٨- مسألة:

المشْيُ أمامَ الجنازَةِ أفضلُ، وفي حَق الرَّاكبِ خَلَفَها.

وقالَ أبو حنيفة: خَلْفَها أفْضَلُ مُطلقًا.

وقالَ الشافعيُّ: أمَامَها.

---

(١) الترمذي (٣/٣٢١ رقم ٩٩٦). (٢) «المسند» (١/٢٤٧).

(٣) الحديث الأول (٣/٣١٩-٣٢٠ رقم ٩٩٤) من طريق عبد الله بن خثيم به، والحديث الثاني (٥/١٠٩ رقم ٢٨١٠) من طريق الثوري به.

الزهريِّ، عن سَالمٍ، عن أبيهِ / «أنهُ رَأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبَا بكرٍ وعُمرَ [ق ٧٢ - أ] يمشُونَ أمامَ الجنازةِ» رواهُ أحمدُ[١]، عن سُفيانَ، عنهُ.

وقال (ت)[٢]: رواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزهريِّ مُرْسلًا، وهُوَ أصحُّ.

أحمدُ[٣]، نا أبو كاملٍ، نا زهيرٌ، نا يحيى الجابر، عن أبي ماجدة، عنِ ابنِ مسعودٍ: «سألْنَا رسُولَ اللَّهِ عنِ المشي خلفَ الجنازةِ، فقالَ: الجنازةُ مَتْبُوعةٌ، ولا تَتْبَعُ، ليسَ [منا][٤] من تَقَدَّمَها».

قلت: خرجهُ (د ت ق)[٥] من حديثِ أبي عوانةَ، وعبد الواحد بن زيادٍ، عنِ الجابر، عن أبي ماجدةَ - وقيلَ أبُو ماجدٍ - ولا يُعْرَفُ، والجابرُ ضعيفٌ.

أحمدُ[٦]، نا عبدُ الواحدِ الحدادُ، نا سعيدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ الثقفيُّ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ، عن أبيهِ، عن المغيرة بن شعبة، قال رسول اللَّه ﷺ: «الراكب خَلْفَ الجنازةِ، والمَاشِي حيثُ شاءَ مِنْهَا».

قلتُ: خرجهُ (عو)[٧] بطرقٍ، وبعضهُم وقفَهُ، وبعضُهم أسقط: عن أبيهِ. وصححه (ت).

حمادُ بنُ سلمةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سيارٍ «أنَّ عمرو بنَ حريثٍ قالَ لعليٍّ: كيفَ تَقُولُ في المشي مَعَ الجنازةِ؟ قالَ: إنَّ فَضْلَ المشي خلْفَها علَى بَيْنَ يدَيها كَفَضْلِ المكتُوبةِ في جَماعةٍ علَى الوحدةِ.

---

(١) «المسند» (٢/٨). (٢) الترمذي (٣/٣٣٠).

(٣) «المسند» (١/٣٩٤).

(٤) في «الأصل»: منها. وهو تحريف والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أبو داود (٣/٢٠٦ رقم ٣١٨٤)، والترمذي (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١)، وابن ماجه (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد اللَّه التيمي الجابر به.

(٦) «المسند» (٤/٢٤٧).

(٧) أبو داود (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٠)، والترمذي (٣/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٠٣١)، والنسائي (٤/٥٦ رقم ١٩٤٣)، (٤/٥٨ رقم ١٩٤٨)، وابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧) كلهم من طريق زياد ابن جبير به.

قالَ عمرو : فإنِّي رَأيتُ أبَا بكرٍ وعُمرَ يمشيانِ أمامَ الجنازةِ . قالَ : إنَّهما كَرِهَا أن يحرجَا النَّاسَ » .

المحاربيُّ ، نا مطرحٌ أبو المهلبِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ زحرٍ ، عَن عليٍّ بنِ يزيد ، عن القاسمِ ، عن أبي سعيدٍ « قلتُ لعليٍّ : المشيُ أمامَ الجنازةِ أفضَلُ ؟ فقالَ : إنَّ [فضل][1] الماشِي خَلْفَها عَلَى الماشِي أمَامَها كَفَضلِ المكتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرَأْيكَ ؟ قالَ : بل سمعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ غير مرةٍ ولا مرَّتينِ حتَّى بلغَ سبعَ مراتٍ » .

سندُهُ ساقطٌ .

أحمدُ[2] ، نا أبُو سعيدٍ ، ثنا حربٌ ، نا يحيى ، نا بابُ بنُ عميرٍ ، حدثني رجلٌ من أهلِ المدينةِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا : « لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصَوْتٍ ، ولا يُمْشَى بينَ يديهَا » .

فيهِ مَجْهولانِ .

٢٦٩- مسألة :

الوَالِي أحقُّ بالصَّلاةِ .

وقالَ الشافعيُّ في الجديد : الوليُّ أوْلَى .

لنا حديثُ أبي مسعودٍ : « ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ » (م)[3] .

٢٧٠- مسألة :

ولا يُصَلَّى عَلَيها عِندَ الطُّلُوعِ والغُروبِ والاسْتِوَاءِ ، خَلافًا للشَّافعيِّ .

موسى بنُ عليٍّ ، نا أبي ، سمعْت عقبةَ بنَ عامرٍ يَقُولُ : « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنهانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهنَّ موْتانَا ؛ حِينَ تطلعُ الشَّمْسُ

(١) في « الأصل » : فضلي . والمثبت من « التحقيق » .

(٢) « المسند » (٢/٥٣١-٥٣٢) .

(٣) مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

بازغةً حَتَّى ترتفعَ، وعندَ قائمِ الظَّهيرةِ، وحينَ تَضَيَّفُ[1] للغروبِ حتَّى تغربَ» (م)[2].

٢٧١- مسألة:

لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَليها في المسجدِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

فليحٌ، عن صالحِ بنِ عجلانَ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: «لما تُوفِّي سعدٌ، وأُتِيَ بجنازتِهِ، أمَرَتْ بِهِ عائشةُ / أنْ يُمَرَّ بِهِ عَليها، فَمُرَّ بِهِ [ق ٧٢ - ب] في المسْجِدِ، فَدَعَتْ لَهُ، فأُنْكِرَ ذلكَ عليها، فقالتْ: ما أسْرعَ النَّاس إلى القَوْلِ، ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِ بيضاءَ إلا فِي المسْجِدِ» (م)[3].

ولهم: ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صَلَّى عَلى جنازةٍ في المسْجِدِ، فَلَيسَ لهُ شيْءٌ».

صالحٌ وَاهٍ.

٢٧٢- مسألة:

السُّنَّةُ أن يَقِفَ الإمامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، ووَسطِ المرْأةِ.

وقال أبُو حنيفةَ: بحذاءِ صَدْرِهما.

وقالَ مالكٌ: عندَ وسطِ الرَّجُلِ، ومنكبِ المرْأةِ.

وقالَ الشافعيُّ كقولنا في المرْأةِ، واختلفَ أصحابُهُ في الرَّجُلِ؛ فقالَ بعضُهم: عندَ صَدْرِهِ. وقيلَ: عِنْدَ رَأْسِهِ.

سعيدُ بنُ عامرٍ، عن همامٍ، عَن أبي غالبٍ قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أنسٍ عَلى جنازةِ رَجُلٍ، فقامَ حيالَ رَأسِهِ، ثُمَّ جاءُوا بجنازةِ امْرَأةٍ، فقامَ حيالَ وسطِ السَّريرِ، فقالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكَذا رأيتَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى الجنازةِ مقامكَ مِنْها، ومِنَ الرَّجل مكانكَ منهُ؟ قالَ: نعم. فلما فرغَ، قالَ: احفظُوا».

---

(١) أي: تميل - «النهاية» (١٠٨/٣).

(٢) مسلم (٥٦٨/١-٥٦٩ رقم ٨٣١) من طريق موسى بن علي به.

(٣) مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٣) من طريق عباد بن عبد اللَّه به.

قلتُ: ورَوى نحوهُ عبدُ الوارثِ، عن أبي غالبِ الباهليّ - واسمُهُ: نافعٌ - لَيْسَ بعمدةٍ.

أخرجهُ (د ت ق)[1].

حسينٌ المعلمُ، نا ابنُ بريدةَ، سمعَ سمرةَ يقولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كعبٍ - ماتَتْ نفساء - فقامَ للصَّلاةِ عَلَيها وَسطها».

(خ م)[2].

٢٧٣- مسألة:

ويُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ بالنيَّةِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

أبُو قلابةَ، عَنْ أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: «إنَّ أخاكُم النجاشيَّ قَدْ مَاتَ، فصَلُّوا عليهِ. فقامَ، فصَففنا خلفَهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ».

(م)[3].

٢٧٤- مسألة:

تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي الجنازَةِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا تُقْرأُ، لكنْ يذكرُ اللَّهَ ويثْنى عليهِ في الأولى.

الثوريُّ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ «أنَّ ابنَ عباسٍ صَلَّى عَلى جنازةٍ، فَقَرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ، فقُلْتُ لَهُ، فقالَ: إنَّهُ من السُّنَّةِ، أو مِنْ تمامِ السُّنَّةِ».

صحَّحَهُ (ت)[4].

---

(١) أبو داود (٢٠٨/٣-٢٠٩ رقم ٣١٩٤)، والترمذي (٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٤)، وابن ماجه (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤) كلهم من طريق أبي نافع به.

(٢) البخاري (٢٣٩/٣ رقم ١٣٣١)، ومسلم (٦٦٤/٢) كلاهما من طريق حسين المعلم به.

(٣) مسلم (٦٥٧/٢-٦٥٨ رقم ٩٥٣) من طريق أبي قلابة به.

(٤) الترمذي (٣٤٦/٣ رقم ١٠٢٧) من طريق الثوري به.

زيدُ بنُ الحبابِ ، نا إبراهيم بنُ عثمانَ ، عَنِ الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قَرأَ عَلَى الجنازةِ بالفاتحةِ » .

إبراهيمُ هالكٌ .

حمادُ بنُ جعفرٍ ، نا شهرُ بنُ حوشبٍ ، حدثتني أُمُّ شريكٍ الأنصاريةُ ، قالتْ : « أمرنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَقرَأَ عَلى الجنازة بفاتحةِ الكِتَابِ » .

رواهُ (ق)[1] وحمادٌ . قال ابن عدي : منكر الحديث .

٢٧٥- مسألة :

يُسَنُّ قَضاء ما فاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنهُ : يَجِبُ .

وبهِ قالَ أكْثَرُهُم .

فروى أصحابُنا عَن عائشةَ ؛ أنَّها قالت : « يا رسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أُصَلِّي عَلَى الجنازةِ ويَخْفَى عليَّ بَعْض التَّكْبيرِ ، فقالَ : ما سَمِعْتِ فَكَبِّري ، وَمَا فاتكِ ، فلا قضاءَ عليكِ » .

واحتجُّوا بقولِهِ عليهِ السلامُ : « ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا » .

٢٧٦- مسألة :

يجوزُ أن يُصَلى علَى الجنازة من لم يُصلِّ مَعَ الإمامِ .

وقالَ أبُو / حنيفةَ ومالكٌ : لا تعادُ الصَّلاةُ ، إلا أن يكونَ الوليُّ حاضرًا ؛ فيصلِّي غيرهُ .

لنا : ثابتٌ ، عَن أبي رافعٍ ، عن أبي هُريرةَ « أنَّ رجلًا أسْوَدَ - أو امرأةً سوداءَ - [ق ٧٣ - أ] كانَ يقمُّ المسجدَ ، فماتَ فسألَ عنهُ النبيُّ ﷺ فقالُوا : ماتَ . فقالَ : أفلا آذنتمُوني بهِ ، دلُّوني عَلَى قَبْرِهِ - أو قالَ : قَبْرِها - فَأتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَليهِ » (خ م)[2] .

---

(١) ابن ماجه (١/٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٤٩٦) من طريق حماد بن جعفر به .

(٢) البخاري (١/٦٥٨ رقم ٤٥٨) ، ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني .

أحمدُ[1]، نا أبُو معاوية، نا الشيبانيُّ، عنِ الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قبرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ».

شريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عَنِ الشعبيِّ، عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أبصرَ رسُولُ اللَّهِ قَبْرًا حَدِيثًا، فقال: ألا آذَنْتُمُونِي بِهَذا؟ قالُوا: كُنْتَ نَائِمًا، فكَرِهْنا أنْ نُوقظَكَ. فقامَ فصلَّى عليهِ، فَقُمْتُ عَن يسارِهِ، فجعلَني عَنْ يَمِينِهِ».

شعبةُ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَبرِ امرأةٍ قدْ دُفِنَتْ».

ابنُ أبي عروبةَ، عَن قتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ «أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتتْ، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلما قدمَ صَلَّى عَليها، وقد مَضَى لذلكَ شهْرٌ».

فذكَرُوا خَبَرًا لا يعرفُ قطُّ «أنَّ عُمَرَ أُتِي بجنازةٍ قَدْ صَلَّى عَليها النبيُّ ﷺ فأرادَ أنْ يُصَلِّي عَلَيها ثانيًا، فأخبرَ رسُولُ اللَّهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَةِ لَا تُعَادُ».

٢٧٧- مسألة:

لا يُصَلِّي الإمامُ عَلى الغالِّ، وقاتلِ نَفْسهِ، خلافًا لأكثرِهم.

لنا: محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبان، عَن أبي عمرةَ، عن زيدِ بنِ خالدٍ «أنَّ رَجُلًا مِن أشجعَ توفِّي يومَ خيبرَ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم. فَتَغَيَّرَت وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ: إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبيلِ اللَّهِ. فَفَتشْنَا متاعَهُ فَوَجَدْنا خَرزًا مِنْ خرزِ يَهُودَ؛ ما يُسَاوِي درهمين».

رَواهُ (د س ق)[2].

شريكٌ، عَن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ «أنَّ رجُلًا قتلَ نفسَهُ، فلم يصلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ».

---

(١) «المسند» (١/٢٢٤).

(٢) أبو داود (٣/٦٨ رقم ٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤ رقم ١٩٥٩)، وابن ماجه (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

تابعهُ إسرائيلُ . رواهُ (ت)[1] .

زهيرٌ ، نا سماكٌ ، عن جابرٍ « أنَّ رَجُلًا قَتلَ نَفْسَهُ بمشاقص ، فقالَ النبيُّ ﷺ : لا أُصَلي عَليهِ » .

رواهُ (س)[2] .

٢٧٨- مسألة :

يُصَلِّي الإمامُ على من قتلَ حدًّا ، خلافًا لمالكٍ .

يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي المهلبِ ، عن عمرانَ « أنَّ امرأةً اعْتَرفَت بزنى عندَ النبيِّ ﷺ ، وقالتْ : أنا حُبْلَى ، فدعَا وَلِيَّها ، فقالَ : أحْسِنْ إليها ، فإذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْني . ففعلَ ، فأَمَرَ بها النبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيها ثيابها ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِها فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيها ، فقال عُمَرُ : رَجَمْتَها يا رسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْها ؟! فَقالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قسمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهلِ المدينَةِ لَوَسعَتْهُم ، وهَلْ وجدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِها للَّهِ » . (م)[3] .

فذكَرُوا ما رَوى (د)[4] مِنْ حَدِيثِ أبي بشرٍ ، حدثني نفرٌ مِنْ أَهْلِ البصْرَةِ ، عَنْ أبي برزةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ / لَمْ يُصَلِّ عَلى ماعزٍ ، ولم يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيهِ » . [ق ٧٣ - ب]

قُلنا : لو صَحَّ لَمَا دَلَّ ؛ فإنَّهُ قَدْ يُصَلِّي عَلَى المرْأةِ ، وَهِيَ متأخرةٌ لأنَّ ماعزًا أوَّلُ مَنْ رُجِمَ ، ألا تَراها قالَت : أَتُرِيدُ أنْ تَرُدَّني كَما رددتَ مَاعِزًا .

٢٧٩- مسألة :

السُّنَّةُ تَسْنِيمُ القُبُورِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَسْطِيحُها .

لَنا أنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ مُسنمٌ .

---

(١) الترمذي (٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨) من طريق شريك به .

(٢) النسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤) من طريق زهير به .

(٣) مسلم (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٤) أبو داود (٣/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٣١٨٦) .

وَفِي (خ)[1] عَن سفيانَ التمارِ قالَ: «رَأيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسنمًا».

أبو كريبٍ، نا أبُو بكر بنُ عياشٍ، ثنا صالحُ بنُ أبي صالحٍ: «رَأيتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ شِبْرًا أو نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ».

وقالَ الثوريُّ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنِ الشعبيِّ قالَ: «رَأيْتُ قُبُورَ الشُّهداءِ مُسنمةً».

فذكَرُوا خَبرَ الثَّوريِّ، عَن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عَن أبي وائل، عن أبي الهياجِ الأسديِّ قالَ: «قال لِي عَلِيٌّ: أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أنْ لا تدعَ تِمثالًا إلَّا طمسْتَهُ، ولَا قَبْرًا مُشرفًا إلا سَوَّيْتَهُ».

قُلْتُ: رَواهُ (م د س ت)[2].

ابنُ جريجٍ، أنا أبُو الزبيرِ، عَن جابرٍ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى أن يُقْعَدَ عَلى القبرِ، وأن يقصصَ أو يُبْنَى عَلَيهِ» (م)[3].

عمرُو بنُ الحارثِ، نا أبُو عليٍّ الهمدانيُّ، قال: «كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ عبيدٍ برودس، فَتُوُفِّي صَاحِبٌ لنا، فأمَر فُضالةُ بِقَبْرِهِ فَسوِّي، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها» (م)[4].

قُلْنا: هَذَا مَحمُولٌ عَلى مَا كانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي تَعْلِيَةِ القُبُورِ بالبِنَاءِ المُستحسنِ العَالِي؛ بِدَلِيلِ (خ)[5] لهشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ قالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ - وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وأُمُّ حبيبةَ أتَتا الحَبَشَةَ، فَذكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وتَصاويرَ فِيها - فقالَ: أُولَئِكَ إذَا

(١) البخاري (٣/٣٠٠ عقب رقم ١٣٩٠).
(٢) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩)، وأبو داود (٣/٣١٥ رقم ٣٢١٨)، والنسائي (٤/٨٨-٨٩ رقم ٢٠٣١)، والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) كلهم من طريق الثوري به.
(٣) مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) من طريق ابن جريج به.
(٤) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٨) من طريق عمرو بن الحارث به.
(٥) البخاري (٣/٢٤٧ رقم ١٣٤١) من طريق هشام به.

مَاتَ مِنْهُم الرَّجُلُ الصَّالحُ ، بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولِئِكَ شرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

٢٨٠- مسألة :

يجُوزُ تَطْيِينُ القَبْرِ .

وقالَ أبُو حنيفة : لا يطيِنُ .

لَنا : الدراورديُّ ، عنْ عبد اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إبْرَاهِيمَ ، وأنَّهُ قالَ حِينَ دَفَنَ وفَرغَ منهُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » .

كَذا رَواهُ أبُو دَاودَ ، عَنِ القعنبيِّ عنْهُ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

وقالَ سَعيدٌ فِي « سُنَنِهِ » : ثنا الدراورديُّ ، عَن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ[1] « أنَّ رَسُول اللَّهِ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ ، وجَعلَ عَليهِ من حصباءِ الغَابَةِ ، ورَفعَ قَدْرَ شِبْرٍ » .

قُلْتُ : والآخرُ مُنْقَطِعٌ ، ومَا فِيهما دليلٌ عَلَى المسألَةِ ، وقَدْ مرَّ لِـمُسْلِمٍ النَّهيُ عنِ البِنَاءِ عَلَى القَبْرِ ، فحُجَّةُ أبي حَنِيفةَ أقْوى وأبينُ .

٢٨١- / مسألة : [ق٧٤ - أ]

يُكرَهُ المَشْيُ في المَقْبَرَةِ بِنَعْلَينِ ، خلافًا لأكثَرِهم .

الأسودُ بنُ شيبانَ ، عن خالدِ بنِ سُميرٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن بشير بن الخصاصيةِ قالَ : « كُنْت أماشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَتَينا على قُبُورِ المشركينَ ، فقالَ : لَقَدْ سبقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كثيرًا - ثلاثَ مراتٍ - ثم أتينا على قبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا - ثلاث مرات - فبصرَ برجلٍ يَمْشِي بين المقابرِ في نَعْلَيهِ ، فقالَ : ويَحكَ يا صاحبَ السُّبتيتينِ ، ألقِ [سِبْتِيَّتَيْكَ][2] - مرَّتينِ أو ثلاثًا - فنظرَ الرَّجلُ ، فلمَّا رأى رسُول اللَّهِ ﷺ خلعَ نَعْلَيهِ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) في « الأصل » : سبتيتك . والمثبت من « سنن أبي داود » .

قلتُ: رواهُ (د س ق)[1]، وذكرَ التحريم الظاهرية.

٢٨٢- مسألة:

يُكْرَهُ الجُلوسُ عَلَى القَبْرِ، والاتِّكاءُ إليهِ، خلافًا لمالكٍ.

سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لأن يَجلسَ أحَدُكُم عَلَى جمرةٍ تحرقُ ثِيابَهُ، وتخلصُ إليهِ خَيْرٌ لهُ من أن يَطأَ على قَبرٍ».

وفي لفظٍ: «من أن يَجْلسَ عَلَى قَبْرٍ».

قلتُ: رواهُ (م د س)[2].

أحمدُ[3]، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ، سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ بنِ جابرٍ، حدثني بسرُ بنُ عبيدِ اللَّهِ أنَّهُ سمعَ واثلةَ بنَ الأسقعِ، حدثني أبُو مرثدٍ الغنويُّ أنهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا عَلَيها» (م)[4].

عمرُو بنُ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سوادةَ، عن زيادِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ، عن عمرِو بنِ حزمٍ: «رآني رسُولُ اللَّهِ وأنا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فقالَ: لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ».

قلتُ: تفردَ بهِ أحمد في «مسندهِ»[5] وسندُهُ صَحيحٌ.

عمرُو بنُ الحارثِ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ، أنَّ النضرَ

---

(١) أبو داود (٢١٧/٣ رقم ٣٢٣٠)، والنسائي (٩٦/٤ رقم ٢٠٤٨)، وابن ماجه (٤٩٩/١-٤٥٠ رقم ١٥٦٨) كلهم من طريق الأسود بن شيبان به.

(٢) مسلم (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١)، وأبو داود (٢١٧/٣ رقم ٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٣) «المسند» (١٣٥/٤).

(٤) مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٥) سقط مسند هذا الصحابي الكريم من المطبوع من «مسند أحمد بن حنبل» وعزاه محقق «المسند الجامع» (١١٩/١٤) إلى «جامع المسانيد والسنن» (٣/ الورقة ٢٦٩).

ابنَ عبدِ اللَّهِ السلميَّ أخبرَهُ، عن عمرِو بنِ حزمٍ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ».

قلْتُ: هُوَ في «المسند» وَرواهُ (س)[1] مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عن خَالدِ بنِ يَزِيدَ، عن سعيد.

٢٨٣- مسألة:

ويُكرَهُ الجلوس قَبْلَ أن تُوضَعَ الجنازةُ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: لا.

يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا رَأيْتُمُ الجنازةَ فقُومُوا، فمن تَبعَها فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» (خ م)[2].

٢٨٤- مسألة:

لا يُكرَهُ البُكَاءُ بعدَ الموتِ.

وقالَ الشافعيُّ: يُكْرَهُ.

ابنُ جريجٍ، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو؛ أنهُ أخبرَهُ سلمةُ بن الأزرقُ «أنَّهُ كانَ جالسًا معَ ابنِ عُمرَ، فمُرَّ بجنازةٍ يُبْكَى عليها، فعابَ ذلِكَ ابنُ عُمرَ، وانتهَرهُنَّ، فقالَ سلمةُ: لا تَقُلْ هذا، فإنِّي لأشْهَدُ عَلَى أبي هُريرةَ لسمعتهُ يقولُ - وتُوُفِّيتِ امرأَةٌ مِن كنائنِ / مروان - وشَهدَها، وأمرَ [ق ٧٤ - ب] مروانُ بالنِّسَاءِ اللاتي يبكين يُطْرَدْنَ، فقالَ أبُو هُريرةَ: دعهُنَّ أبا عَبدِ الملكِ؛ فإنَّهُ مُرَّ عَلَى النبيِّ ﷺ بجنازةٍ يُبْكَى عَليها وأنا معهُ ومعهُ عُمَرُ، فانتهرَ عُمَرُ النِّساءَ اللاتي يَبكينَ معَ الجنازةِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يا ابنَ الخطابِ؛ فإنَّ النفسَ مُصابةٌ، والعينَ دامِعةٌ، وإنَّ العَهْدَ حديثٌ. قالَ: أنْتَ سمعتَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فاللَّهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ».

---

(١) النسائي (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٥).

(٢) البخاري (٣/٢١٣ رقم ١٣١٠)، ومسلم (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩) [٧٧] كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير به.

قلتُ : رواهُ أحمدُ[1] ، نا عبدُ الرزاقِ ، نا ابنُ جريجٍ ، ورواتُهُ ثِقاتٌ ، وروى بعضَهُ (س ق)[2] مِنْ حَدِيثِ مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ حلحلةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ عطاءٍ ، من حديثِ حمادِ بنِ سَلمةَ ، عن هشامٍ بهِ .

ورواهُ وكيعٌ ، عن هشامٍ ، فأسقطَ مِنْ سَنَدِهِ سلمةَ ، وفيه بيانُ أنَّ الجنازةَ كَانَ مَعَها نساءٌ .

يزيدُ بنُ كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : « زارَ رسُولُ اللَّهِ قَبْرَ أُمِّهِ ، فبكى وأبكَى من حَولَهُ ، ثُمَّ قالَ : استأذنتُ رَبِّي أن أزُور قَبْرَها ، فَأذنَ لي ، واستأذَنتُهُ أن أستغفرَ لها ، فلم يأذَن لي » (م)[3] .

أحمدُ[4] ، نا صفوانُ بنُ عيسى ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رجعَ مِن أُحُدٍ ، سمعَ نساءَ الأنصارِ يَبْكِينَ عَلَى أزوَاجِهِنَّ ، فقالَ : لكنَّ حمزَةَ لا بَواكِي لَهُ . فبلغَ ذَلِكَ نساءَ الأنصارِ ، فَجِئْنَ يبكينَ على حمزةَ ، قالَ : فانتبَهَ رسُولُ اللَّهِ من اللَّيْلِ فسمعهنَّ وهُنَّ يبكينَ ، فقالَ : ويحهنَّ لم يزلن يبكينَ بعد منذُ اللَّيلة ، مُرُوهُنَّ فليرجِعنَ ، ولا يَبْكِينَ عَلى هَالِكٍ بعدَ اليومِ » .

أسامةُ فيهِ ضَعْفٌ ؛ ويدلُّ على النَّهْي على كَثْرَةِ البُكَاءِ .

أحمدُ[5] ، نا ابنُ نميرٍ ، نا يحيى ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ قالت : « لما جاءَ نَعْيُ جعفرٍ وزيدٍ وابنِ رواحةَ ، جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الحزنُ ، فَأتاهُ رجلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ نساءَ جعفرٍ ؛ فذكرَ من بُكائهنَّ ، فأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنْهَاهنَّ ، فذهبَ ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : قد نَهيتُهُنَّ ، أو أنَّهُ لم يُطِعْنَهُ حتَّى كانَ في الثَّالثةِ ، فزعمت أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : احثُ في وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ » .

قُلنا : المرادُ بالبُكاءِ المنهيّ عنهُ الَّذي معهُ ندبٌ ، لا مُجَردَ الدَّمع .

---

(١) « المسند » (٢٧٣/٢) .

(٢) النسائي (١٩/٤ رقم ١٨٥٩) ، وابن ماجه (٥٠٦/١ رقم ١٥٨٧) .

(٣) مسلم (٦٧١/٢ رقم ٩٧٦) من طريق يزيد بن كيسان به .

(٤) « المسند » (٨٤/٢) . (٥) « المسند » (٥٨/٦-٥٩) .

قُلْتُ : هُنا ثلاثُ صورٍ : بكاءٌ بدمعِ العينِ ، فهذا مباحٌ . وبكاءٌ بندبُ الميت ونعيه ، فهذا مُحرمٌ . وبكاءٌ بصوتٍ عالٍ وصراخ بلا ندبٍ ، فهذا عرجَ عنهُ المؤلفُ ، أو دخلَ فيما عمَّم من المُباحِ ؛ فهذا منهيٌّ عنهُ أيضًا .

٢٨٥- مسألة :

تُسَنُّ التَّعْزِيةُ بَعْدَ الدَّفنِ وقبلَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تُسَنُّ بَعْدَهُ .

خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدثني قيسٌ أبو عُمارةَ مولى الأنصارِ ، سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن / النبيِّ ﷺ [ق ٧٥ - أ] أنه قالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبتِهِ إلا كَسَاهُ اللَّهُ مِن حللِ الكَرامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواهُ (ق)[١] .

حمادُ بنُ الوليدِ - واه - عَنِ الثوريِّ ، عن مُحمدِ بنِ سوقَةَ ، عَن إبراهيمَ ، عَن الأَسْودِ ، عن عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصابًا ، كانَ لهُ مثلُ أجْرِهِ » .

ولَهُ طُرُقٌ لا تصحُّ .

٢٨٦- مسألة :

إذا تَطَوَّعَ بقربةٍ كالصَّلاةِ والصَّدقةِ والقِرَاءَةِ وجعلَ ثوابَهُ للميتِ صَحَّ وانتفعَ بِهِ ، خلافًا للأكثَرِ .

زكريا بنُ إسحاقَ ، حدثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رجُلًا قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ، أفَيَنْفَعُها إنْ تصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فإنَّ لِي مخرفًا ، فَأُشْهِدُكَ أنِّي قد تصدَّقتُ بهِ عنها » .

قُلْتُ : ورَواهُ ابنُ عيينةَ نحوهُ .

أخرجهُ (خ د ت س)[٢] .

---

(١) ابن ماجه (١/٥١١ رقم ١٦٠١) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) البخاري (٥/٤٥٣ رقم ٢٧٥٦) ، وأبو داود (٣/١١٨ رقم ٢٨٨٢) ، والترمذي (٣/٥٦-٥٧ رقم ٦٦٩) ، والنسائي (٦/٢٥٢ رقم ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥) كلهم من طريق عكرمة به .

ابنُ جريجٍ ، أخبرني يَعْلَى أنهُ سمعَ عكرمةَ يقُولُ : أنبأنا ابنُ عباسٍ « أنَّ سعدَ ابنَ عبادةَ تُوفِّيَتْ أمُّهُ وهُوَ غائِبٌ [عَنْها][1] فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غَائِبٌ عَنْها ، فَهَلْ يَنْفَعُها إِنْ تَصَدَّقْتُ عنها بِشَيءٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطي المخرفَ صدقةٌ عَنْها » (خ)[2] .

شعبةُ ، عن قتادةَ ، سمعَ الحسنَ يحدِّثُ[3] عَنْ سعدِ بنِ عبادَةَ « أنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقالَ لرسول اللَّه : إنَّ أُمِّي ماتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فأيُّ الصَّدقةِ أفضَلُ ؟ قالَ : سَقْيُ المَاءِ . قالَ الحسن : فَتِلْكَ سقايةُ آلِ سعدٍ بالمدينةِ » مُرسلٌ .

العلاءُ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا : « إذَا ماتَ الميتُ ، انْقَطَعَ عملُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ : إلا مِنْ صَدقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنتفَعُ بهِ ، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ » . (م)[4] .

و (م)[5] عَنْ أبي هُريرةَ فِي لفظٍ آخر : « إنَّ أبي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ » .

قُلْتُ : الأحاديثُ نَصٌّ فِي الصَّدَقَةِ فَقَطْ .

* * *

---

(١) في « الأصل » : عنه . والمثبت من التحقيق ، وهو ما يقتضيه السياق .

(٢) البخاري (٤٥٩/٥ رقم ٢٧٦٢) من طريق ابن جريج به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) مسلم (١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١) من طريق العلاء به .

(٥) مسلم (١٢٥٤/٣ رقم ١٦٣٠) من طريق العلاء به .

الزكـــاة

٢٨٧- مسألة :

إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائةٍ واحدةً ، استقرت الفريضة ؛ ففي كل خمسين حقة ، وفي أربعين بنت لبونٍ

وعنه : لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيستقر .

وعن مالك كالرِّوايتين .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها فيجب في كل خمس شاةٌ .

الأنصاريُّ ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه « أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالكٍ على [البحرين][(١)] كَتب هذا الكتاب ، فكتب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ؛ في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ؛ في كل خمس شاةٌ ، فإذ بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ مخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاضٍ فابن لبونٍ ذكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لبونٍ / فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين [ق ٧٥ - ب] ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل ، فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى التسعين ففيها ابنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلىعشرين ومائةٍ ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبونٍ ، وفي كل خمسين حقةٌ ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة - وليست عنده جذعةٌ - وعنده حقةٌ فإنها تقبلُ منه ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتَا ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقةٌ ، وعنده

(١) في « الأصل » : البحر . والمثبت من « صحيح البخاري » .

جذعةٌ، فإنها تقبلُ منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وعنده ابنة لبونٍ؛ فإنها تقبل منه، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته ابنة لبونٍ وليست عنده وعنده حقةٌ؛ فإنها تقبلُ منه، ويعطيه المصدقُ عشرين درهمًا أو شاتين» (خ)(١).

عباد بن العوامِ، عن سفيان بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه «أن رسولَ اللَّه ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض [فلما قبضَ](٢) عمل به أبو بكرٍ حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين بنت لبونٍ» وفيه: «ولا يجمع بين متفرقٍ، ولا يفرق بين مجتمعٍ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

خرجهُ (ت)(٣) وصححه.

وقد رواه جماعةٌ عن الزهري، عن سالمٍ مرسلًا، ما رفعه إلا سفيانُ.

قلنا: هو ثقةٌ، أخرج له مسلمٌ.

قلت: لم يخرج له أصلًا، بل متابعة، وهو لينٌ.

فذكر(٤) أبو داود في «المراسيل»(٥): ثنا موسى بن إسماعيل قال: قال حماد ابن سلمة: «قلت لقيس بن سعدٍ: خذ لي كتابَ محمد بن عمرو بن حزمٍ، فأعطاني كتابًا أخبرَ أنه أخذَه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ(٦) أنَّ النبيّ ﷺ كتبهُ لجدِّه، فقرأته، وكان فيه ذكرُ ما يخرجُ من فرائضِ الإبلِ، فقصَّ الحديثَ إلى أنْ يبلغ عشرينَ ومائةً، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائةٍ، فعدّ في كل خمسين

---

(١) البخاري (٣/٣٧١-٣٧٢ رقم ١٤٥٤).
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من «جامع الترمذي».
(٣) الترمذي (٣/١٧-١٩ رقم ٦٢١) من طريق عباد به.
(٤) في «الأصل»: فذكروا. والصواب ما أثبتناه.
(٥) «المراسيل» (١٢٨ رقم ١٠٦).
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

حقةٌ ، وما فضلَ فإنَّه يعاد إلى أول فريضةٍ ، وما كان أقل من خمسٍ وعشرين ، ففيه الغنمُ ؛ في كل خمس ذودٍ شاةٌ » .

قال أحمدُ : كتابُ عمرو بن حزمٍ في الصَّدقاتِ صحيحٌ .

٢٨٨- مسألة :

لا زكاةَ في الأوقاص .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسفَ ، خلافًا لأحدِ قولي مالكٍ ، وقول الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص ؛ حتَّى إنه لو تلف من تسعةٍ أربعةٌ ، وجب عند الخصم خمسة أَتساعِ شاةٍ .

الحسن بن عمارة ، نا الحكم ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباسٍ قال : « لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن / قيلَ له : بم أُمرتَ ؟ قال : أُمرتُ أن آخذ من البقر ؛ [ق ٧٦ - أ] من ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً ، قيل له : أُمرت في الأوقاص بشيءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسأسأل النبيَّ ﷺ فسأله ، فقال : لا » .

رواه الدارقطنيُّ[1] ، وابن عمارة واهٍ .

حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ ، عن سلمة بن أسامةَ ، عن يحيى بن الحكم ؛ أنَّ معاذًا قال : « بعثني رسولُ الله أصدقُ أهل اليمنِ ، فأمرني أن آخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ، ومن كل أربعين مسنةً ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وبين الستين والسبعين ، فأبيتُ وقلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأخبرتُ رسول اللهِ[2] فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

رواه أحمدُ[3] .

وقد روى القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازيُ ، في « كتابيهما » أن النبيَّ ﷺ قال : « في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا » .

---

(١) « السنن » (٢/٩٩ رقم ٢٢) من طريق الحكم به . (٢) زاد بالأصل : فقال .

(٣) « المسند » (٥/٢٤٠) من طريق حيوة به .

٢٨٩- مسألة :

إذا أخرج حاملًا ، أو سنًّا أعلى ، أجزأه .

وقال داود : لا يجزئ .

ابن إسحاق ، ثنا عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد ، عن يحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، عن عمارة بن عمرو بن حزمٍ ، عن أُبيٍّ بن كعبٍ قالَ : « بعثني رسول اللَّه ﷺ مُصدقًا ، فمررت برجلٍ ، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاضٍ ، فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض اللَّه من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ سمينةٌ فخذها ، فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أُؤمر به ، فهذا رسول اللَّه ﷺ منك قريبٌ ، فخرج معي ، وخرج بالناقة حتى قدمنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ذلك الذي عليك ، وإن تطوعت بخيرٍ قبلناه منك ، وآجرك اللَّهُ فيه . قال : فخذها ، فأمرني رسول اللَّه ﷺ بقبضها ، ودعا له بالبركةِ » .

رواه أحمد ، (د)[1] .

٢٩٠- مسألة :

لا يجبُ على فيما زاد على الأربعين من البقر شيءٌ حتى تبلغ ستين .

وعن أبي حنيفة : يجبُ فيها بالحساب .

وعنه : لا يجب فيها شيءٌ حتَّى تبلغ خمسين ، فيجب مسنةٌ وربعٌ .

لنا : خبرُ معاذٍ ، وأنه لم يأْخذ من الأوقاص شيئًا .

٢٩١- [مسألة] :

المالُ المستفاد في أثناء الحول بابتياعٍ أوهبةٍ أو إرثٍ ، لا يضمُّ إلى نصاب الحول .

---

(١) « المسند » (١٤٢/٥) ، وأبو داود (١٠٤/٢ رقم ١٥٨٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق .

وقال أبو حنيفة : هو من جنس النصّاب ؛ يضمّ إليه .

وعن مالكٍ كالمذهبينِ .

ولنا : (**ت**)[1] نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا : « من استفاد مالًا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .

عبد الرحمن واهٍ ، وصح عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من قوله .

بقيةُ ، عن إسماعيل ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول اللَّه : « لا زكاة في مال امرئ / حتَّى يحول عليه الحول » . [ق ٧٦ - ب]

رواه الدارقطنيّ[2] ، وقال : رواه معتمرٌ وغيره موقوفًا .

قلت : إسماعيل كأنه ابن عياشٍ ، واهٍ في غير الشاميين .

لوين ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحولُ » .

حسانُ ضعيفٌ .

وبإسنادٍ واهٍ عن عائشة نحو ذلك .

٢٩٢- مسألة :

تجبُ الزكاةُ في الصِّغارِ إذا انفردت وبلغت نصابًا ، فيخرجُ منها .

إلا أن مالكًا وزفر قالا : تجب فيها كبيرةٌ من جنسها .

وعن أحمد : لا يجبُ .

وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(١) الترمذي (٣/٢٥-٢٦ رقم ٦٣١) .

(٢) « السنن » (٢/٩٠) من طريق بقية به .

لنا : ما في « الصحيحين »[1] من حديث أبي هريرة عن الصديق : « واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتُهم عليها » .

ولهم : هلالُ بن خبَّابٍ ، عن ميسرة أبي صالحٍ ، عن سويد بن غفلة : « أتانا مصدقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلست إلى جنبه ، فسمعتُهُ يقولُ : إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضعِ لبنٍ شيئًا ، وأتاه رجلٌ بناقةٍ كوماءَ ، فقال : خذ هذهِ ، فأَبى أن يأْخُذها » .

قالوا : وروى الشعبيُّ[2] أَنَّ رسول اللَّه قال : « لا زكاةَ في السِّخالِ » .

وروى أبو عبيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ليس في الكُسْعَةِ شيء » وهي صغارُ الغنمِ .

فأمَّا هلالٌ فضعيفٌ ، ومرسلُ الشعبيِّ تفردَ به جابرٌ الجعفيُّ ، واهٍ .

والكسعةُ ، فقالَ أبو عبيدٍ : هي الحميرُ .

وقال ابنُ الأعرابيِّ : الكسعة : الرقيقُ ؛ لأَنَّكَ تكسعُها في طلب حاجتِكَ .

وقال ابن قتيبة : هي عَوَامِلُ الإبلِ .

٢٩٣- مسألة :

تُجزئ الجذعةُ من الضَّأنِ ، والثنيةُ من المعز .

وقال أبو حنيفة : لا يُجزئ إلا الثنيُّ فيهما .

وقالَ مالكٌ : يُجزئ الجذعُ فيهما .

زكريا بنُ إسحاقَ ، نا عمرُو بن أبي سفيانَ ، عن مسلمِ بن شعبةَ ، عن سعرٍ ، قال : « جاءَني رجلانِ مُرتدفانِ ، فقالا : إنا رسولا رسولِ اللَّه ﷺ إليكَ ، لتؤتينا صدقة غنمك ، قلتُ : وما هيَ؟ قالا : شاةٌ . فعمدتُ إلى شاةٍ ممتْلئة مخاضًا

---

(١) البخاري (٣٠٨/٣ رقم ١٤٠٠) ، ومسلم (٥١/١-٥٢ رقم ٢٠) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وشحمًا، فقالا: هذه شافعٌ، وقد نهى رسولُ اللَّهِ أن نأخذ شافعًا».

والشافعُ التي في بطنها ولدُها. قلتُ: فأي شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عناقًا: جذعةً أو ثنيةً، فأخرجتُ إليهما عناقًا، فتناولاها».

رواه أحمد[1].

٢٩٤- مسألة:

للخلطةِ تأثيرٌ في الزَّكاةِ.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها.

لنا: حديثُ أنسٍ «أنَّ أبا بكرٍ كتب له فريضة الصدقة» وفيه: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ» (خ)[2].

وحديثُ ابن عمر؛ وفيه ذكر التفريق والخليطين، وقد مرَّ.

الوليد بن مسلمٍ، عن ابن لهيعةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن السَّائب بن يزيد / [ق ٧٧ - أ] عن سعدٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجمع بين متفرقٍ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ».
والخليطانِ: ما اجتمعا على الحوض والرَّاعي والفحل.

رواه الدارقطنيُّ[3].

وروى (د)[4] من حديث سويد بن غفلة قالَ: «أتانا مصدقُ النبيِّ ﷺ فقرأْتُ في عهدهِ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصَّدَقَةِ».

٢٩٥- مسألة:

تجبُ الزكاةُ في مالِ الصغير والمجنونِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) «المسند» (٤١٤/٣، ٤١٥) من طريق زكريا بن إسحاق به.
(٢) البخاري (٣٦٩/٣ رقم ١٤٥١).
(٣) «السنن» (١٠٤/٢ رقم ١) من طريق الوليد بن مسلم به.
(٤) أبو داود (١٠٢/٢ رقم ١٥٧٩).

لنا : خبرُ المثنى بن الصباحِ - واهٍ - عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ « أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قام ، فخطب الناس ، فقال : من ولي يتيمًا له مال فلْيَتَّجِرْ له ، ولا يترُكْهُ حتَّى تأْكُلَهُ الصَّدقةُ » .

عبيدُ بن إسحاقَ العطارُ - لينٌ - عن مندلٍ - كذلك - عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه مرفوعًا : « احْفَظُوا اليتامى في أمْوالهم ، لا تأْكُلها الزَّكاةُ » .

وعن محمد بن عبيد اللَّه العرزميِّ - واهٍ - عن عمرٍو ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا : « في مال اليتيم زكاةٌ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] ، وقالَ : الصحيحُ أنَّهُ من كلامِ (عمر)[2] .

واحتجُوا بحماد بن سلمةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يعقل » .

٢٩٦- مسألة :

لا يجوز إخراجُ القيم في الزَّكاةِ .

وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ .

وعن أحمد نحوُهُ .

ولنا : حديثُ الصَّدقة : « في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنتُ مخاضٍ » .

وابن وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن شريكٍ ، عن عطاء بن يسارٍ[3] ، عن معاذ بن جبلٍ « أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعثهُ إلى اليمن فقال : خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشَّاةَ من الغَنَمِ ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » .

---

(١) « السنن » (٢/١١٠ رقم ٢) من طريق محمد بن عبيد اللَّه العرزميِّ به .

(٢) كتب في « الأصل » : عمرو . ووضع عليها لحقًا وكتب بالهامش : عمر .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

قلت : مُرسلٌ .

فذكروا حديث الصَّدقة المتقدِّم ؛ وفيه : « ومن بلغتْ صدقتُهُ الجذعة ، وليست عندهُ ، فتُقبلُ منهُ الحقَّةُ ، ويجعلُ معها شاتين ، أو عشرين درهمًا ... » الحديث .

قالوا : وهذا يدلُّ على التعادل في القيمة هنا ، ليس ذا على وجه القيمة ، إنَّما هي أُصولٌ ؛ بدليل أن القيمة تختلفُ بالأزمنة والأمكنة .

مجالدٌ ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ ، عن الصنابحي قال : « رأَى رسول اللَّهِ ﷺ في إبلِ الصَّدقَةِ ناقةً مُسنَّةً ، فغضب وقال : ما هذه ؟ فقال : يا رسولُ اللَّهِ ، ارتجعتُها ببعيرَين من (حاشية)[1] الصدقة . فسكت » .

الارتجاعُ : أخذُ سنٍّ مكان سنٍّ .

مجالدٌ ضُعِّف ، ثم هو مرسلٌ ، ويحملُ على أنَّه لما قبضها اشترى بها من ربِّ المال ، ويسمَّى ذلك ارتجاعًا أيضًا .

/ ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو ، عن طاوس[2] قال : « قال معاذٌ [ق ٧٧ - ب] لأهل اليمن : ائتوني بخميسٍ[3] أو لبيس[4] آخذهُ منكم في الصَّدقةِ ، فهو أَهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينةِ » فهذا مرسل ويحملُ على الجزيةِ .

فإن مذهب معاذٍ أنه لا يجوزُ نقلُ الزكاة إلى بلدٍ .

أحمد[5] ، نا عبد الرزاق ، نا معمرٌ والثوريّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ قال : « بعثهُ رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأْخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً ، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا ، أو عدله معافر » .

---

(١) كذا في « الأصل » و « مسند أحمد » (٣٤٩/٤) .   (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) قوله « بخميس » الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع . ويقال له : المخموس ، أيضًا . وقيل : سُمّي خميسًا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخِمْس بالكسر . وقال الجوهري : الخِمْسُ : ضرب من بُرُود اليمن . « النهاية في غريب الحديث » (٧٩/٢) .

(٤) اللبيس : هو الثوب الذي قد أُكْثِرَ لبسُه فأخلق . وانظر « التعليق المغني على سنن الدارقطني » .

(٥) « المسند » (٢٣٠/٥)

قلت : رواهُ (عو)[1] .

٢٩٧- مسألة :

لا زكاة في الخيل، خلافًا لأبي حنيفة .

صحح (ت)[2] لأبي عوانة ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيقِ ، فهاتوا صدقة الرقَّةِ » .

سفيانُ وشعبةُ ، عن عبد اللَّه بن دينارٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، عن عراكٍ ، عن أبي هريرة ، قال رسولُ اللَّهِ : « ليس على المسلم في فرسِهِ ولا عبده صدقةٌ » .

قلتُ : متفقٌ عليه[3] .

الصقرُ بن حبيبٍ ، سمع أبا رجاءِ العطاردي ، عن ابن عباسٍ ، عن عليٍّ ، مرفوعًا : « ليسَ في العواملِ صدقةٌ ، ولا في الجبهة صدقةٌ » .

قال الصقرُ : يعني الخيل والبغال والعبيد .

الصقرُ ضعَّفهُ ابن حبان .

وفي الدارقطنيِّ[4] من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « ليس في الخيل والرَّقيق صدقةٌ ، إلا أنَّ في الرَّقيق صدقة الفطر » .

ولهم : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة « أن رسول اللَّه ﷺ ذكر الخيل ، فقالَ : ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ، ولم ينس حقَّ اللَّهِ في رقابها

(١) أبو داود (١٠٢/٢ رقم ١٥٧٧ - ١٥٧٨) ، (١٦٧/٣ رقم ٣٠٣٩) ، والترمذي (٢٠/٣ رقم ٦٢٣) ، والنسائي (٢٥/٥ رقم ٢٤٥٠) ، (٢٦/٥ رقم ٢٤٥١) ، وابن ماجه (٥٧٦/١-٥٧٧ رقم ١٨٠٣) كلهم من طريق مسروق به .

(٢) الترمذي (١٦/٣ رقم ٦٢٠) .

(٣) البخاري (٣٨٣/٣ رقم ١٤٦٣) ، ومسلم (٦٧٥/٢-٦٧٦ رقم ٩٨٢) كلاهما من طريق عبد اللّه ابن دينار به .

(٤) « السنن » (١٢٧/٢ رقم ٥) .

ولا ظُهورها، فهي له سترٌ» (خ م)[1].

قلنا: المرادُ إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، فلعلَّهُ كان واجبًا، ثمَّ نسخ بقوله: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيلِ».

وبإسنادٍ مظلمٍ عن (غوركِ بن الحضرمِ)[2] - واهٍ - عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ مرفوعًا؛ «في الخيل السَّائمةِ؛ في كل فرسٍ دينارٌ».

٢٩٨- مسألة:

ولا زكاة في العَوَامل والمعلُوفَةِ.

وقال مالكٌ: تجبُ.

لنا: (خ)[3] من حديث أنسٍ، عن أبي بكرٍ أنَّهُ كتب له؛ فذكر فيه في صدقة الغنم: «في سائمتها إذا كانت أربعين ...» الحديث.

ومرَّ من حديث عليٍّ: «ليس في العوامل صدقة».

وروى الحارثُ - وهو مجرُوحٌ - عن عليٍّ أنَّهُ قال: «ليس في العواملِ شيءٌ».

سوارٌ - متروكٌ - عن ليث - لين - عن مجاهدٍ وطاوس، عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «ليس في البقر العَوَامِلِ صدقةٌ».

ويُروى نحوه من حديث غالب بن عبيد اللَّه - تالفٌ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا كذلك.

الدارقطنيُّ[4] / ثنا الحسن بن أحمد بن صالحٍ، نا عبد اللَّه بن محمد بن إسحاق [ق ٧٨ - أ] ابن أبي مسلمٍ، نا محمد بن أبي موسى، نا حجاجٌ، عن ابن جريجٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في المِيثرة صدقةٌ».

---

(١) البخاري (٧٥/٦ رقم ٢٨٦٠)، ومسلم (٦٨٠/٢-٦٨٢ رقم ٩٨٧) كلاهما من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» (١٢٥/٢-١٢٦ رقم ١) إلى «غورك بن الخضرم» بالخاء المعجمة وهو تصحيف، والصواب ما بالأصل وانظر «الإكمال» (٢٥٠/٣-٢٥١)، (١٠١/٥).

(٣) البخاري (٣٦٥/٣-٣٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٤) «السنن» (١٠٤/٢ رقم ٢).

٢٩٩- مسألة :

ولا عُشر فيما دون خمسة أوسقٍ، خلافًا للحنفيَّة.

فعن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ، وليس في ما دون خمسٍ أواقٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ» (خ م)[١].

ولسهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلهُ.

صحيحٌ، رواه أحمدُ[٢].

فذكروا: أبو مطيعٍ البلخيُّ - أحدُ المتروكينَ - عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياشٍ - واهٍ - عن رجلٍ، عن رسول اللَّه ﷺ: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشْر، وفي ما سُقِيَ بنضحٍ أو غربٍ نصفُ العُشْرِ، في قليله وكثيرهِ».

٣٠٠- مسألة :

لا عُشْرَ في الخضرواتِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

لنا أحاديثُ ضعافٌ:

(ت)[٣] نا عليُّ بن خشرمٍ، نا عيسى بنُ يونسَ، عن الحسنِ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيدٍ، عن عيسى بن طلحة[٤]، عن معاذٍ «أنَّهُ كتب إلى النبيِّ ﷺ يسألُهُ عن الخضرواتِ وعن البقُولِ، فقالَ: ليس فيها شيءٌ».

قالَ (ت)[٥]: إسنادُهُ ليس بصحيحٍ، ويُروى عن موسى بن طلحةَ مُرسلًا.

الصقرُ بن حبيبٍ - ضعيفٌ - نا أبو رجاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ مرفوعًا: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ»[٦].

قلتُ: وساقَ له طرقًا من الدارقطنيِّ واهيةً.

---

(١) البخاري (٣٦٣/٣ رقم ١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٣/٢ رقم ٩٧٩).

(٢) «المسند» (٤٠٢/٢، ٤٠٣).

(٣) الترمذي (٣٠/٣ رقم ٦٣٨).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) الترمذي (٣٠/٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٩٤/٢ - ٩٥ رقم ١) من طريق الصقر به.

مروانُ بن محمدٍ السنجاريُّ - هالكٌ - نا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنسٍ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ»[1].

ويُروى نحوه من حديث محمد بن عبد اللّه بن جحشٍ[2]، عن النبيِّ ﷺ بسندٍ وَاهٍ، وفيه عبد اللّه بن شبيبٍ.

ابنُ نافعٍ، نا إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة - متروكٌ - عن عمِّه موسى، عن معاذٍ أن رسولَ اللّه ﷺ قال: «مما سقت السماءُ والبعلُ والسيلُ العشرُ»[3].

وفيهِ: «فأمَّا القثّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقصب والخضرُ فعفوٌ».

صالحُ بن موسى - ترك - عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ مرفوعًا: «ليس في ما أنبتت الأرضُ من الخضر زكاةٌ»[4].

عبد الوهاب بن عطاءٍ، نا هشامٌ الدستوائيُّ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة[5] «أنَّ رسول اللّه ﷺ نهى أن تُؤخذ من الخضرواتِ صدقةٌ»[6].

مرسلٌ.

قلتُ: الستةُ من سنن الدَّارقطنيِّ.

٣٠١- مسألة:

لا يحتسبُ على صاحب الأرض بزكاة ما يأكلُهُ من الثمرة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعيِّ.

/ شعبةُ، أنا خبيب بن عبد الرحمن، سمعت عبد الرحمن بن مسعودٍ قال: [ق ٧٨ - ب] «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يقولُ: إذا خرصتُم فخذوا ودعوا الثُّلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرُّبع».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٩٦ رقم ٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٩٥ - ٩٦ رقم ٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٩٧ رقم ٩).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٩٥ رقم ٢).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٩٧ - ٩٨ رقم ١٣).

قلتُ: رواه (د ت س)[1].

٣٠٢- مسألة:

يجبُ العشرُ في أرض الخراجِ.

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ.

يونس، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ «أنَّهُ سنَّ فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عثريًّا العشور، وفي ما سُقِيَ بالنَّضحِ نصف العُشر» (خ)[2].

وهذا عامٌّ، والعَثريُّ الذي يُؤتى بماء المطر إليه، فيجعلون في مجرى السيل عاثورًا، فيرد إلى النخل وغيره فيسقيه.

فذكروا: يحيى بن عنبسة - أحد الكذّابين - نا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا: «لا يجتمعُ على مؤمنٍ خراجٌ وعشرٌ».

قال الدارقطنيُّ وغيره: يحيى دجالٌ، يضعُ الحديثَ، وإنَّما هذا من قول إبراهيم.

٣٠٣- مسألة:

يجبُ العُشْرُ في العسل، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ.

سعيدُ بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى[3]، عن أبي سيارة المتعيِّ[4]، «قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي نحلًا[5]؟ قال: أد العشور. قلتُ: احم لي جبلها،

---

(١) أبو داود (١١٠/٢ رقم ١٦٠٥)، والترمذي (٣٥/٣ رقم ٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥ رقم ٢٤٩١) كلهم من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤٠٧/٣ رقم ١٤٨٣) من طريق يونس به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) تحرف في المطبوع من «سنن ابن ماجه» إلى: «المُتَقِيِّ» ففي «تقريب التهذيب»: أبو سيارة المتعي بضم الميم وفتح المثناة. وانظر أيضًا «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٥/٩).

(٥) تصحف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: «إن لي نخلًا» بالمعجمة وصوابه: «إن لي نحلًا» =

قال : فحمى لي جبلها » .

قلتُ : رواهُ (ق)[1] وسنده منقطعٌ ، وقد أخرجهُ أحمدُ[2] هكذا .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، قالَ : « جاء هلالٌ إلى رسول اللَّه ﷺ بعشُورِ نحله ، وسألهُ أن يحمي له واديًا يقال لهُ : سلبةُ ، فحمى له رسول اللَّه ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمرُ كتب سفيانُ بن وهبٍ إلى عمر يسأله ، فكتب عمرُ ؛ إن أدى إلي ما كان يُؤدِّي إلى رسول اللَّه ﷺ من عُشر نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذبابُ غيثٍ ؛ يأكلهُ من شاء » .

قلتُ : رواهُ (د ق)[3] .

(**ت**)[4] نا محمدُ بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسيُّ ، عن صدقة ابن عبد اللَّه ، عن موسى بن يسارٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، مرفوعًا : « في العسلِ في كلِّ عشرةِ أزقٍ زقٌّ » .

قالَ (**ت**)[5] : لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيءٍ .

وقال النسائيُّ : صدقةُ ليس بشيءٍ ، وهذا حديثٌ منكرٌ .

* * *

= بالمهملة . انظر « أطراف المسند » (٢/ الورقة ١٧٢) ، و « جامع المسانيد والسنن » (٥/ الورقة ٢٠٧) ويؤيده ذكر ابن ماجه للحديث تحت باب زكاة العسل كذا في « المسند الجامع » (٦/ ٢٨٠ رقم ١٢٤٦٥) .

(١) ابن ماجه (١/ ٥٨٤ رقم ٣) .

(٢) « المسند » (٤/ ٢٣٦) .

(٣) أبو داود (٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٤) كلاهما من طريق أسامة بن زيد به .

(٤) الترمذيّ (٣/ ٢٤ رقم ٦٢٩) .

(٥) الترمذي (٣/ ٢٥) .

الأثمـان

٣٠٤- مسألة :

ما زادَ على نصاب الأثمانِ، يجبُ فيه بحسابهِ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في ما زاد على مائتي درهمٍ حتى يبلغ أربعين، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى تبلغ أربعة مثاقيل .

إسحاقُ بن المنذر، نا أيوبُ بن جابرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن [ق ٧٩ - أ] عليٍّ قال : قال رسولُ اللّهِ / ﷺ : « هاتوا ربع العشُور، من كلِّ أربعين درهمًا [درهمًا][١]، وليس فيما دون المائتين شيءٌ ؛ فإذا كانت مائتين، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد على حساب ذلك » .

فيه أيوبُ : لين، والحارثُ الأعورُ .

ولهم : الدارقطنيُّ[٢]، ثنا أبو سعيدِ الحسنُ بن أحمد الإصطخريُّ، نا محمدُ بن عبد اللّه بن نوفلٍ، نا أبي، نا يونسُ بنُ بكيرٍ، نا ابنُ إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيحٍ، عن عبادة بن نسيٍّ[٣]، عن معاذ بن جبلٍ « أن رسول اللّه ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئًا حتَّى يبلغ أربعين درهمًا ؛ فإذا بلغت أربعين درهمًا، فخذ منها درهمًا » .

قال الدارقطنيُّ : المنهالُ متروكٌ، وهو أبو العطوف، ثم هو منقطعٌ .

٣٠٥- مسألة :

يُضمُّ الذهبُ إلى الفضة في إكمال النصاب .

وعنهُ : لا يضمُّ - كقول الشافعيِّ .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « سنن الدارقطني » (٩٢/٢ رقم ٣) .

(٢) « السنن » (٩٣/٢ رقم ١) . (٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وذكروا حديث أبي سعيد المجمع عليه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ».

وأبو بكر بن أبي شيبة، نا عليُّ بنُ هاشم[1]، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس في أقل من خمس ذودٍ صدقةٌ، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيءٌ، ولا في أقل من مائتي درهمٍ شيءٌ».

خرجهُ الدارقطنيُّ[2].

٣٠٦- مسألة:

لا تجبُ الزكاةُ في الحلي المباح.

وعنهُ: تجبُ - كقول أبي حنيفة.

وعن الشافعيِّ كالمذهبين.

ابنُ جوصا، نا إبراهيمُ بن أيوب، نا عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاةٌ».

قيل: فعافيةُ ضعيفٌ، والمعروفُ موقوفٌ.

قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن في عافية.

قلتُ: هذا ليس بصحيحٍ.

واحتجُّوا بعمومِ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ» متفق عليه[3] ولمسلم[4] من حديث جابرٍ بنحوه.

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى «علي بن هانئ» والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال التهذيب.
(٢) «السنن» (٢/٩٣ رقم ٧) من طريق ابن أبي شيبة به.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

وقد مر في مسألة الخيل حديث : « هاتوا صدقة الرقَّةِ » وحديث : « ليس في أقل من عشرين مثقالًا شيءٌ » .

وأحمدُ[1] ، نا أبو معاوية ، نا حجاجٌ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جده قال : « أتت النبيَّ ﷺ امرأتان ، في أيديهما أساور من ذهبٍ ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : أتحبان أن يسوركما اللَّهُ يوم القيامة أساور من نارٍ ؟ قالتا : لا . قالَ : فأديا حق اللَّه في [الذي][2] في أيديكما » .

تابعهُ المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة .

وأصحُّ من ذلك أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرٍو ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « جاءت امرأةٌ وابنتُها من أهل اليمن إلى رسول اللَّه ﷺ ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهبٍ ، قال : هل تعطين زكاةَ / هذا ؟ قالت : لا . قال : [ق ٧٩ - ب] فيسرُّك أن يسورك اللَّه بسوارين من نارٍ ؟ فخلعتهما ، وقالت : هما للَّه ولرسوله » .

قلت : تابعهُ خالد بن الحارث ، عن المعلم ، ورواه عنه معتمرٌ فأرسله .

خرجهُ (د س)[3] .

أحمدُ[4] ، نا عليُّ بن عاصم ، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : « دخلتُ أنا وخالتي على النبيِّ ﷺ وعلينا أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لنا : تعطيان زكاتهُ ؟ قلنا : لا . فقال : أما تخافان أن يسوركما اللَّه أسورة من نار ؛ أديا زكاته » .

عليٌّ واهٍ .

---

(١) « المسند » (١٧٨/٢) .
(٢) في « الأصل » : الذين . والمثبت من « المسند » .
(٣) أبو داود (٩٥/٢ رقم ١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥ رقم ٢٤٧٩) كلاهما من طريق حسين بن ذكوان به .
(٤) « المسند » (٤٦١/٦) .

وفي الدارقطنيّ[١] عن محمد بن مهاجرٍ ، عن ثابت بن عجلان ، حدثني عطاءٌ ، عن أم سلمة « أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهبٍ ، فسألت نبيَّ اللَّه : أكنزٌ هو؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنزٍ » .

قال المؤلف : فيه محمد بن مهاجرٍ .

وقال ابن حبان : كان يضعُ على الثقاتِ .

قلت : هذا وهمٌ قبيحٌ ، هذا حديثٌ من رواية عثمان بن سعيد الحمصيِّ ، عن ابن مهاجرٍ الثقة الشاميّ ؛ فأمَّا ابن مهاجرٍ الكذابُ ؛ فآخرُ متأخر في زمان ابن معينٍ ، وما أرى بهذا الخبر بأسًا . رواه الدارقطنيُّ من طريق أبي عتبة الحجازيِّ ، وفيه ضعفٌ - عن عثمان .

يحيى بن أيوب ، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفرٍ ؛ أنَّ محمد بن عطاءٍ أخبره عن عبد اللَّه بن شدادٍ قال : « دخلنا على عائشة فقالت : دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورقٍ ، فقال : ما هذا؟ قلتُ : أتزين لك فيهنَّ . قال : أتؤدِّين زكاتهُنَّ؟ قلت : لا ، أو ما شاء اللَّه من ذلك . قال : هو حسبك من النار » .

خرجهُ الدارقطنيُّ[١] من حديث عمرو بن الربيع بن طارق - ثبت - عن يحيى ، وليحيى مع كونه من رجال (خ م) مناكيرُ ؛ هذا منها ، ومحمدٌ مجهولٌ .

نصر بن مزاحمٍ - متهمٌ - عن أبي بكر الهذليِّ - هالكٌ - حدثني شعيبُ بنُ الحبحابِ ، عن الشعبيِّ ، عن فاطمة بنت قيسٍ قالتْ : « أتيتُ رسول اللَّه ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالًا من ذهبٍ ، فقلتُ : خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالًا ، وثلاثة أرباع مثقالٍ » .

قلتُ : أخرجهُ الدارقطنيُّ[٢] ، فشأنُ سُننهِ الإكثار من هذا النمط .

---

(١) « السنن » (٢/١٠٥ رقم ١) .

(٢) « السنن » (٢/١٠٦-١٠٧ رقم ٢) .

وعن أبي حمزة ميمون - واهٍ - عن الشعبيِّ ، عن فاطمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في الحلي زكاةٌ » .

وعن يحيى بن أبي أنيسة - متروكٌ - عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قلت : « يا رسول اللَّه ، إنَّ لامرأتي حليًّا من عشرين مثقالًا . قال : فأدِّ زكاتهُ نصف مثقالٍ » .

محمدُ بنُ الأزهرِ ، نا قبيصةُ ، عن سفيان ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه « أن امرأةً أتت نبيَّ اللَّه ، فقالت : إن لي حليًّا ، وإنَّ زوجي خفيفُ ذات اليدِ ، وإن لي بني أخ ، أأعطيهم زكاة حليِّ ؟ قال : نعم » .

قال الدارقطنيُّ : رفعه وهمٌ ، والصوابُ : عن إبراهيم[1] ، عن عبد اللَّه قوله .

٣٠٧- مسألة :

الدينُ يمنعُ وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرةِ ؟ على روايتين ؛ أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع .

وبها قال مالكٌ .

وعن الشافعيِّ : يمنع بكل حالٍ .

وعنهُ : لا .

زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد اللَّه بن صيفيٍّ ، عن أبي معبدٍ ، عن ابن عباسٍ « أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا بعث مُعاذًا إلى اليمن قالَ : إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأني رسولُ اللَّه ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم ؛ تُؤخذُ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم » (خ م)[2] .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) البخاري (٣٠٧/٣ رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (٥٠/١ رقم ١٩) كلاهما من طريق زكريا بن إسحاق به .

فمن عليه مثلُ ما معهُ ، فهو فقيرٌ .

ابنُ عيينة ، عن الزهريِّ ، عن السائب ؛ سمعتُ عثمان يقولُ : « هذا شهرُ زكاتكم ، فمن كان عليه دينٌ ، فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم » .

وقال أصحابنا : روى ابنُ نصرِ المالكيُّ ، عن ابن جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كان للرجل ألفٌ ، وعليه ألفٌ ، فلا زكاة عليه » .

قلت : هذا كأنه موضوعٌ .

تمَّ المجلدُ الأولُ من الأصلِ .

* * *

[ق ٨٠ - ب]

/ من الزكاة

٣٠٨- [مسألة] :

تجبُ في عروض التجارة كل حولٍ .

وقال مالكٌ : إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بنقدٍ ، فيزكي لسنةٍ واحدةٍ ، وإن كان مدبرًا لا يعرفُ حول ما يشتري ويبيعُ ، قرَّر لنفسه شهرًا في العامِ ، فيقوِّمُ ما عنده ويزكي .

وقال داودُ : لا زكاة في [العُروض][1] بحالٍ .

ولنا (د)[2] حديث جعفر بن سعد بن سمرة ، نا خبيبُ بن سليمانَ بن سمرة ، عن أبيه ، عن جدِّه : « كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع » .

قلت : فيه لينٌ .

أبو عاصمٍ ، عن موسى بن عبيدة ، نا عمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : « بينا أنا جالسٌ عند عثمان ؛ جاءه أبو ذرٍّ فسلم ، فقال لهُ عثمانُ : كيف أنت يا أبا ذرٍّ ؟ قال : بخير ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام الناسُ إليه ، فاحتوشوهُ وأنا معهم ؛ فقالوا : حدثنا عن رسول اللَّهِ . قال : سمعتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : في الإبل صدقتُها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي البزِّ صدقته » . قالها بالزَّاي .

عبد اللَّه بن معاوية ، نا محمدُ بن بكرٍ ، عن ابن جريجٍ ، عن عمران بن أبي أنسٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا مثلهُ سواءً .

---

(١) في « الأصل » : العُرض . والمثبت من « التحقيق » .

(٢) أبو داود (٢/٩٥ رقم ١٥٦٢) .

أخرجهما الدارقطنيُّ[1].

موسى أشدُّ ضعفًا من ابن معاوية.

٣٠٩- مسألة:

يجبُ في المعدن ربع العشرِ.

وقال أبو حنيفة: الخمسُ.

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ.

وعنه: إن أصاب المال مجتمعًا، فالخمسُ، وإن وجدهُ بمؤنةٍ، فربعُ العشرِ.

وعن مالكٍ كقولنا، وعنهُ كتفصيلِ الشافعيِّ.

لنا: حديثُ مالكٍ، عن ربيعة، عن غيرِ واحدٍ[2] «أنَّ النبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأخذ منه زكاتها، فالزكاةُ غير الخُمس».

فإن قيلَ: هذا مرسلٌ. قلنا: ربيعةُ لقي الصحابة، والجهلُ بالصحابيِّ لا يضرُّ، ثمَّ يرويه الدراورديُّ، عن ربيعةَ، عن الحارث بن بلالٍ، عن أبيهِ «أنَّ رسول اللَّه أخذ منهُ زكاة المعادن القبلية». ثم قال ربيعةُ: وهذه المعادنُ تُؤخذُ منها الزكاةُ إلى اليومِ.

ورواهُ ثورٌ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ نحوهُ.

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٠-١٠١ رقم ٢٦) من طريق أبي عاصم به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٢ رقم ٢٨) من طريق عبد اللَّه بن معاوية به.

(٢) ضبب عليها المصنف للجهالة.

الفطـــرة

٣١٠- [مسألة] :

تجبُ على الشخص عن غيره.

وقال داود: عليه فطرتُه فقط.

أخرج الدارقطنيُّ(١) عن ابن عقدة؛ نا القاسم بن عبد اللَّه، نا عميرُ بن عمارٍ، نا أبيضُ بنُ الأغرِّ، نا الضحاكُ بنُ عثمان، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أمر رسولُ اللَّه ﷺ بصدقةِ الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون».

قلتُ: إسنادُهُ لا يثبتُ.

٣١١- [مسألة] :

[ق ٨١ - أ] **/ لا يلزمه فطرةُ عبده الكافر.**

وقال أبو حنيفة: يلزمُهُ.

ولنا (خ م)(٢) حديثُ ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطرِ صاعًامن تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المسلمين».

فذكروا حديث سلامٍ الطويل، عن زيدٍ العميِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس مرفوعًا: «صدقةُ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ و كبيرٍ، ذكرٍ أو أُنثى، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، حرٍّ أو مملوكٍ؛ نصفُ صاعٍ من برٍّ، أو صاع من تمرٍ أو من شعيرٍ».

قال الدارقطنيُّ: سلامٌ تفرد بإسناده، وهو متروكٌ.

عثمانُ الوقاصيُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر «أنهُ كان يخرجُ عن كلِّ كافرٍ ومسلمٍ».

الوقاصيُّ: متهمٌ.

---

(١) «السنن» (٢/١٤١ رقم ١٢).

(٢) البخاري (٣/٤٣٠ رقم ١٥٠٣)، ومسلم (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤).

٣١٢- [مسألة] :

لا يعتبرُ ملكُ النصاب في الفطرة.

وقال أبو حنيفة : يعتبر.

حمادُ بن زيدٍ، عن النعمان بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن ابن ثعلبة بن صعيرٍ، عن أبيه؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «أدوا صاعًا من قمحٍ - أو قال: برٍّ - عن الصغير والكبيرِ، والذكر والأنثى، والحرِّ والمملوكِ، والغنيِّ والفقيرِ؛ أما غنيكم فيزكيه اللَّه، وأما فقيركم فيردُّ اللَّه عليه أكثر مما أعطى».

قال الدارقطنيُّ: وجاء من طريقٍ آخر، عن عبد اللَّه بن ثعلبة وهو الصحيح؛ لأنَّ ثعلبة هو الصحابيُّ.

٣١٣- [مسألة] :

وتجبُ بغروب الشمسِ ليلةَ الفطرِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تجبُ حتى يطلع الفجرُ.

وعن مالكٍ والشافعيِّ كالمذهبين.

لنا: (خ م)[1] حديثُ ابن عمر «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطرِ» وفي لفظٍ (خ م)[1]: «أمر بزكاةِ الفطرِ» فعلق عليه السلامُ الوجوب بالفطرِ، وذلك بالغروب.

٣١٤- [مسألة] :

يجوزُ إعطاؤُها قبلُ بيومين.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ من قبل رمضانَ.

وقال الشافعيُّ: تجوزُ من أوله.

---

(١) تقدم تخريجه.

أسامةُ بن زيدٍ (خ م)[1] عن نافعٍ ، عن ابن عمر « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ » .

قلتُ : لا دليل فيه ، أو هو دليلٌ للجماعةِ .

(ق)[2] ثنا أحمدُ بن الأزهرِ ، نا مروانُ بن محمدٍ ، نا أبو يزيد الخولانيُّ ، عن سيارِ بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ : « فرض رسولُ اللّهِ ﷺ زكاة الفطرِ طهرةً للصائمِ ؛ فمن أداها قبلَ الصلاةِ ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أداها بعد الصلاةِ ، فهي صدقةٌ من الصدقات » .

قلت : ولو صحَّ هذا ، فلا ينهضُ بالدلالة .

٣١٥- [مسألة] :

لا يجزئ أقلُّ من صاعٍ .

وقال أبو حنيفة : نصفُهُ .

لنا (خ م)[3] حديثُ أبي سعيدٍ : « كنا نخرجُ زكاة الفطرِ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ » لفظ (خ) .

وفي لفظٍ : « فلما جاء معاويةُ ، وجاءت السمراءُ قالَ : أرى مدًّا من هذا يعدلُ مدينِ » .

مباركُ بنُ فضالةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر « أنَّ رسول اللّه فرضَ على الذكر والأُنثى ، والحرِّ والعبد صدقةَ رمضان ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعامٍ » .

---

(١) البخاري (٤٣٨/٣ رقم ١٥٠٩) ، ومسلم (٦٧٩/٢ رقم ٩٨٦) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

(٢) ابن ماجه (٥٨٥/١ رقم ١٨٢٧) .

(٣) البخاري (٤٣٤/٣ رقم ١٥٠٦) ، ومسلم (٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥) .

سعيدُ بن عبد الرحمن الجمحيُّ ، نا (عبيدُ اللَّه)[1] ، عن نافعٍ بهذا ، ثم غمز المؤلف مباركًا والجمحيَّ .

/ وساق الدارقطنيُّ[2] من طريق سفيان بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، [ق ٨١ - ب] عن أبي هريرة « أن النبيَّ ﷺ حضَّ على صدقة رمضان ؛ على كلِّ إنسانٍ صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من قمحٍ » .

سفيان بنُ حسينٍ ليس بقويٍّ .

عبدُ الوهاب الثقفيُّ ، نا هشامٌ ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباسٍ : « أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نُعطي صدقةَ رمضانَ عن الصغير والكبير ، والحرِّ والمملوكِ ؛ صاعًا من طعامٍ ، من أدى برًّا قبل منهُ ، ومن أدى شعيرًا قبل منه ، ومن أدى زبيبًا قبل منه ، ومن أدى سُلتًا[3] قبل منه » .

إسحاقُ الحنينيُّ ، عن كثيرِ بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوفٍ ، عن أبيه ، عن جده : « فرض رسولُ اللَّهِ زكاة الفطرِ على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًامن زبيبٍ » .

كثيرٌ متروكٌ .

النعمان بن راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابن صعيرٍ ، عن أبيه مرفوعًا : « أدوا صدقة الفطر : صاعًا من برٍّ أو قمحٍ ، عن كلِّ رأس صغيرٍ أو كبيرٍ » .

قال أحمد : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، روى مناكير .

وقال يحيى : ليس بشيءٍ .

عمر بن محمد بن صهبان ، أنا ابن شهابٍ ، عن مالكِ بن أوسٍ ، عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ : « أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ » .

عمرُ تركوهُ .

---

(١) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : عبد اللَّه . وهو خطأ والصواب ما بالأصل ، وقد جاء على الصواب في « سنن البيهقي الكبرى » (١/١٦٦) .

(٢) « السنن » (٢/١٤٤ رقم ٢٤) .

(٣) ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له - « النهاية » (٢/٣٨٠) .

ولهم: أحمد في «مسنده»[1] نا عتاب بن زيادٍ، نا ابن المباركِ، أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسودِ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول اللَّه مدين من قمح بالمدِّ الذي يقتاتون به».

ففيه ابن لهيعة.

أبو بكر بن عياشٍ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من برٍّ، أو صاعًا من تمرٍ».

ففيه الحارثُ الأعورُ.

محمد بن شرحبيل الصنعانيُّ، نا ابن جريجٍ، عن سليمان بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر «أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرو بن حزمٍ في زكاة الفطر نصف صاعٍ من حنطةٍ، أو صاعًا من تمرٍ».

سليمانُ؛ قالَ (خ): عندهُ مناكيرُ.

بقيةُ، عن داود بن الزبرقان، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صدقة الفطر صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير، أو مدانِ من حنطةٍ».

داودُ؛ قال أحمدُ ويحيى: ليس بشيءٍ.

شعيبُ بنُ أيوب، نا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: «كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعٌ من شعيرٍ، أو صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ، فلما كان / عمرُ، وكثرت الحنطة؛ [ق ٨٢ - أ] جعل نصف صاع حنطةٍ مكانًا من تلك الأشياءِ».

ابن أبي روادٍ: متكلمٌ فيه.

داودُ بن شبيبٍ، نا يحيى بن عبادٍ، نا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ «أن رسول اللَّه ﷺ بعث صارخًا ببطن مكة صاح: إن صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ؛ مدان من قمحٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ».

(١) (٦/٣٤٦، ٣٥٥).

قال العقيليُّ : حديثُ يحيى يدلُّ على الكذب .

الواقديُّ ، نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنسٍ ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباسٍ : « أمر رسول اللَّه بزكاة الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو مدين من قمحٍ » .

وقد مرَّ حديثُ سلامٍ الطويل - وهو واهٍ - عن زيدٍ العميِّ .

يزيدُ ؛ أنا حميدٌ الطويلُ ، عن الحسنِ قالَ : « خطب ابنُ عباسٍ الناس في آخر رمضانَ ؛ فقالَ : يا أهل البصرة ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ » .

قلتُ : سكت عنه المؤلفُ ، وفيه إرسالٌ ؛ لم يسمع الحسنُ من ابن عباس ، وبالجملةِ فهو قويُّ الإسنادِ .

سليمانُ بنُ أرقم - واهٍ - عن الزهريِّ ، عن قبيصة بن ذؤيبٍ ، عن زيد بن ثابتٍ قال : « خطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : من كان عندهُ [طعام][1] ، فليتصدق بنصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سُلتٍ »[2] .

قال ابنُ معينٍ : سليمانُ لا يساوي فلسًا .

سالمُ بنُ نوحٍ ، عن ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده « أن النبيَّ ﷺ بعث مُناديًا ينادي في فجاج مكة : ألا إنَّ زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلمٍ ؛ مدانِ من قمحٍ ، أو صاعًا ممَّا سواهُ من الطعامِ »[3] .

قال ابنُ معينٍ : سالمٌ ليس بشيءٍ .

إبراهيمُ بن مهديٍّ ، ثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عن ابن جريجٍ بهذا[4] .

---

(١) ليست بـ « الأصل » ، وكذا مطبوع « سنن الدارقطني » (٢/١٥٠ رقم ٥١) وضبب عليها المصنف إشارة إلى سقط ، والمثبت من « مستدرك الحاكم » (١/٤١١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٥٠ رقم ٥١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤١ رقم ١٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤١-١٤٢ رقم ١٧) .

وابنُ مهديٍّ ، نا المعتمرُ ، أنبأني عليٌّ ، عن يحيى بن جرجةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبد اللَّه بن ثعلبة[1] أن رسولَ اللَّهِ قال : « إنَّ صدقة الفطرِ مدَّانِ من برٍّ عن كلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ ممَّا سواهُ من الطعامِ »[2] .

إبراهيمُ ضعِّف ، وعليُّ بنُ صالحٍ ضعفوه .

الفضلُ بنُ المختار ؛ حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ موهبٍ ، عن عصمة بن مالكٍ مرفوعًا : « في صدقةِ الفطرِ مدَّانِ من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ »[3] .

الفضلُ ليس بثقةٍ .

فأحاديثُهم كلها من « سنن الدارقطني » .

الليثُ ، عن عقيلٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيبِ[1] : « فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ مدَّينِ من حنطةٍ » .

مرسلٌ قويٌّ .

٣١٦- [مسألة] :

[ق ٨٢ - ب] / **يجوزُ فيها الدقيقُ والسويقُ على أنهُ أصلٌ لا قيمة ، ومنع الشافعيُّ .**

لنا ابنُ عيينة ، وابن عجلان ، عن عياضِ بن عبد اللَّه ، عن أبي سعيدٍ « أن النبي ﷺ قال لهم في صدقةِ الفطرِ صاعٌ من زبيبٍ ، صاعٌ من تمرٍ ، صاعٌ من أقطٍ ، صاعٌ من دقيقٍ » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ[4] ، عن ابن السماكِ ، نا أحمدُ بنُ العباسِ بن أشرس ، نا سعيدُ بنُ الأزهرِ ، نا ابنُ عيينة .

قلت : لم يصح هذا .

العباسُ بنُ يزيد ، نا ابنُ عيينة ، نا ابنُ عجلان ، عن عياضٍ ، سمع أبا سعيدٍ

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٤٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤٩ رقم ٤٩) . (٤) « السنن » (٢/١٤٦ رقم ٣٤) .

يقولُ : « ما أخرجنا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ إلا صاعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من سلتٍ ، أو صاعًا من أقطٍ »[1] .

فقالَ له ابن المدينيّ : يا أبا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكرُ فيه الدقيقَ ؟ قال : بلى ، هو فيه .

أخرجهما الدارقطنيُّ[2] .

٣١٧- [مسألة] :

يجوزُ الأقطُ .

وعن الشافعيِّ قولانِ .

٣١٨- [مسألة] :

الصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ .

وقال أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ .

لنا حديث (خ)[3] كعب بن عجرةَ « أن رسول اللَّهِ ﷺ رآهُ والقملُ يسقطُ على وجههِ ، قالَ : أتؤذيك هوامكَ ؟ قال : نعم ، فأمرهُ أن يحلق ؛ فأنزل اللَّهُ الفدية ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستةٍ ، أو يهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثةً » .

وفي لفظٍ : « أو أطعم ستة مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ » .

متفقٌ عليهما[4] .

قال ثعلبٌ : الفرقُ اثنا عشر مدًّا .

وقال ابنُ قتيبةَ : الفرقُ ستة عشرَ رطلًا ، والصاعُ ثلثُ الفرق .

ومن الدارقطنيِّ[5] ، نا ابنُ مخلدٍ ، نا أحمدُ بنُ محمد ، نا عمران بنُ موسى[6]

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٤٦/٢ رقم ٣٣) .

(٢) « السنن » (١٤٦/٢ رقم ٣٣) .

(٣) البخاري (٢٣/٤ رقم ١٨١٧) .

(٤) البخاري (١٦/٤ رقم ١٨١٤) ، ومسلم (٨٥٩/٢ رقم ١٢٠١) .

(٥) « السنن » (١٥١/٢ رقم ٥٨) .

(٦) في « الأصل » : محمود بن موسى . والمثبت من « سنن الدارقطني » المطبوع .

الطائي، نا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ، نا إسحاقُ بنُ سليمان الرازي، قال: «قلت لمالكٍ: كم صاعُ النبيِّ ﷺ؟ قال: خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ؛ أنا حزرتهُ، قلت: يا أبا عبد اللَّه، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانيةُ أرطالٍ، فغضبَ غضبًا شديدًا، وقال لبعض جلسائهِ: هاتِ صاعَ جدِّكَ، ويا فلانُ هاتِ صاع جدِّكَ، ويا فلان هات صاعَ جدِّكَ، فاجتمع آصعٌ، فقال مالكٌ: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول اللَّه. وقال الآخرُ كذلك، وقال الآخرُ: حدثني أبي، عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول اللَّه، وقال الآخرُ: حدثني أبي، عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول اللَّه، فقال مالكٌ: أنا حزرتُ هذه، فوجدتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ. قلتُ: يا أبا عبد اللَّه، إنه يدعي أن الفطرة نصفُ صاعٍ ...» [ق ٨٣ - أ] / الحكاية.

فاحتجُّوا بحديثِ موسى بن نصرٍ الحنفيِّ، نا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن إسماعيلَ ابن أبي خالدٍ، عن جرير بن يزيد، عن أنسٍ «أن النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ برطلينِ، ويغتسلُ بالصَّاعِ؛ ثمانية أرطالٍ».

فجريرٌ؛ قال أبو زرعةَ: منكرُ الحديثِ.

وعن صالحِ بن موسى الطلحيِّ، نا منصورٌ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: «جرت السنَّةُ من رسول اللَّه ﷺ في الغسلِ من الجنابة صاعٌ، والوضوءُ رطلين، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ».

صالحٌ؛ قال النسائيُّ: متروكٌ.

وقد قال أصحابُنا: صاعُ الوضوءِ غيرُ صاعِ الزَّكاةِ.

قال ابنُ قتيبة: لما سمع العراقيُّون أنَّه كان يغتسلُ بالصَّاعِ، وسمعوا في حديثِ آخر أنهُ كان يغتسلُ بثمانية أرطالٍ؛ توهموا أن الصَّاع ثمانيةٌ، ولا اختلاف بين الحجازيين أنه خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ.

قبض الصدقات وقسمتها

٣١٩- [مسألة] :

إذا امتنع الرجلُ من أداء الزكاةِ، أُخذت من مالهِ .

وقال أبو حنيفةَ : يُجبرُ على الدفعِ .

قال أحمد في « مسنده »[١] : نا يحيى بنُ سعيدٍ ، نا بهزٌ ، حدثني أبي ، عن جدي ، سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ : « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ ؛ في الأربعين ابنةُ لبونٍ ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر مالهِ ؛ عزمةٌ من عزماتِ ربنا ، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ » .

قلت : هذا الحديث مما أنكر على بهز .

٣٢٠- [مسألة] :

من امتنع من أدائها ، [استتيب][٢] ثلاثًا ، فإن تاب وإلا قُتل والجمهورُ : لا يقتلُ .

(خ م)[٣] شعبةُ ، عن واقدِ بن محمدٍ ، سمعتُ أبي يحدثُ ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتُوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابهم على اللَّهِ » .

٣٢١- [مسألة] :

ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قبل الحولِ ، خلافًا لمالك .

---

(١) (٥/٤) .

(٢) في « الأصل » : استيب . والمثبت من « التحقيق » .

(٣) البخاري (٩٤/١ - ٩٥ رقم ٢٥) ، ومسلم (٥٣/١ رقم ٢٢) .

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن حجاجِ بن دينارٍ، عن الحكمِ، عن حجيَّةَ بن عديٍّ، عن عليٍّ «أن العباسَ سأل النبيَّ ﷺ عن تعجيلِ صدقتهِ قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ لهُ في ذلك».

[ق ٨٣ - ب] إسرائيلُ، عن حجاج بن دينارٍ، عن الحكمِ، عن / حجرِ العدويِّ، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ لعمرَ: «إنَّا قدْ أخذنا من العبَّاسِ زكاةَ عام أول».

حجية، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

٣٢٢- [مسألة]:

إن عجلَ زكاةَ عامين، جازَ.

وعنهُ: لا يجوزُ، وهو قولُ زُفرَ.

وعن الشافعية كالروايتين.

لنا حديثانِ؛ لم يصحَّا:

الحسنُ بنُ عمارةَ، عن الحكم، عن موسى بن طلحةَ، عن طلحةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنا كنَّا احتجنا إلى مالٍ، فتعجلنا من العباسِ صدقةَ مالهِ سنتينِ».

محمدُ بنُ عبيد اللَّه العرزميُّ، عن الحكمِ، عن مقسمٍ، عن ابن عباسٍ: «بعث رسولُ اللَّهِ عمر ساعيًا، فأتى العباسَ يطلبُ صدقتهُ، فأغلظَ له، فخرج إلى النبيِّ ﷺ فأخبرهُ، فقالَ: إنَّ العبَّاسَ قد سلفنا زكاةَ العامَ والعامَ المقبلَ».

الحسن والعرزمي: متروكان.

٣٢٣- [مسألة]:

يجوز صرفها إلى صنف واحد، خلافًا للشافعيِّ.

لنا حديثُ معاذٍ: «أعلمهم أنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقةً؛ تُؤخذُ من أغنيائهم، وتُردُّ في فُقرائهم».

٣٢٤- [مسألة]:

لا يجوزُ نقلُها إلى بلادٍ مسافة القصر.

وعنهُ: يجوزُ - كقول أبي حنيفةَ، ومالكٍ.

وعن الشافعيِّ قولان:

لنا عمومُ قولِهِ: «وتردُّ في فُقرائهم».

٣٢٥- [مسألة]:

يجوزُ لها دفعُ زكاتها إلى زوجها.

وعنهُ: لا - كقولِ أبي حنيفةَ.

(خ م)[١] الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن الحارثِ، عن زينبَ امرأة عبد اللَّهِ؛ أنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تصدَّقن، ولو من حليكنَّ. قالت: وكان عبد اللَّهِ خفيف ذات اليد، فقالت لهُ: أيسعني أن أضع صدقتي فيكَ، وفي بني أخٍ لي يتامى؟ ثمَّ أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ، فإذا على بابه امرأةٌ من الأنصارِ يُقالُ لها: زينبُ تسألُ عما أسألُ عنهُ، فخرجَ إلينا بلالٌ، فقلنا: انطلق إلى رسولِ اللَّهِ، فاسأله ولا تخبرهُ من نحنُ، فانطلقَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: من هما؟ فقالَ: زينبُ امرأةُ عبد اللَّهِ، وزينبُ الأنصاريةُ، فقالَ: نعمْ؛ لهما أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ».

وفي لفظٍ: «أيجزئُ عنِّي».

٣٢٦- [مسألة]:

لا يجوزُ دفعها إلى مولى لبني هاشمٍ، خلافًا لأكثرهم.

(ت)[٢] الحكمُ، عن ابنِ أبي[٣] رافعٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا من بني مخزومٍ على الصدقة، فقال لأبي رافعٍ: ألا تصحبني نُصب منها؟ قلتُ: حتى أذكرَ

---

(١) البخاري (٣/٣٨٤ رقم ١٤٦٦)، ومسلم (٢/٦٩٤ - ٦٩٥ رقم ١٠٠٠).

(٢) الترمذي (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) عن الحكم عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع.

(٣) وضع هنا علامة لحق، وهي غير مقروءة.

ذلك لرسولِ اللَّهِ ، فذكرتُ ذلك له فقال : إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقةُ ، وإنَّ مولى القومِ من أنفسهِم » صححه الترمذيُّ .

٣٢٧- [مسألة] :

[ق ٨٤ - أ] **المانعُ من أخذها الكفايةُ / الدائمةُ .**

وهو قولُ الشافعيِّ .

وعن أحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أو أن يملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو حنيفةَ : إذا ملكَ نصابًا لم تحلَّ لهُ .

لنا (م)(١) أيوبُ السختيانيُّ ، عن هارونَ بن ريابٍ ، عن كنانةَ بنِ نعيمٍ ، عن قبيصة بن المخارقِ ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ : رجُلٍ تحملَ حمالة قومٍ ، فيسألُ فيها حتَّى يؤديَها ثمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحت مالهُ ، فيسألُ فيها حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو سدادًا من عيشٍ - ثم يمسك ، ورجل أصابتهُ فاقةٌ فيسألُ حتَّى يصيبَ قوامًا من عيش - أو سدادًا من عيش - ثم يمسك » .

أحمد في « مسنده »(٢) : نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن مصعبِ بن محمدٍ ، عن يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ الحسين ، عن أبيها قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « للسَّائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ » .

ووجهُ الأخرى : الثوريُّ ، عن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمنِ ابن يزيدَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من سألَ ولهُ ما يغنيه ، جاءت يومَ القيامةِ خدوشًا أو كدوحًا في وجههِ . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما غناهُ ؟ قالَ : خمسونَ درهمًا ، أو حسابُها من الذهبِ » .

حكيمٌ ضعفوهُ ؛ حتَّى قالَ السعديُّ : كذابٌ .

---

(١) مسلم (٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به .
(٢) (٢٠١/١) .

وقالَ أحمد : ضعيفٌ ، مضطربُ الحديثِ .

(ت)[1] نا محمودُ بنُ غيلان ، نا يحيى بنُ آدمَ ، نا سفيانُ ، عن حكيمٍ بهذا ، قالَ : فقالَ لهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ صاحبُ شعبةَ : لو غير حكيمٍ حدثَ بهذا ، قالَ : وما لحكيمٍ لا يحدثُ عنهُ شعبةُ ؟ قالَ : نعم . قالَ سفيانُ : وسمعتُ زبيدًا حدثَ به عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

ويُروى من وجهٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ ، ولم يصحَّ ، وفيهِ كراهيةُ المسأَلةِ حسبُ .

٣٢٨- [مسألة] :

لا تجوزُ لمن يتكسَّبُ الزكاةُ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : تجوزُ .

أبوُ بكرِ بنُ عياشٍ ، عن أبي حصينٍ ، عن سالمِ بن أبي الجعدِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مرَّة سويٍّ » .

عليُّ بنُ ثابتٍ ، عن الوازعِ بنِ نافعٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قال : « جاءتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ صدقةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : إنَّها / لا تصلحُ لغنيٍّ ، ولا لصحيحٍ سويٍّ ، ولا لعاملٍ قويٍّ » . [ق ٨٤ - ب]

(ت)[2] الثوريُّ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ريحانَ بن يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مرة سويٍّ » .

ريحانُ يُجهلُ ، لكن وثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

(ت)[3] مجالدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن حُبشيِّ بنِ جنادةَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذي مرةٍ سويٍّ ، إلا لذي فقرٍ مُدقعٍ ، وغرمٍ مُفظعٍ » .

مجالدٌ لينٌ .

---

(١) الترمذي (٣/٤١ رقم ٦٥١) .
(٢) الترمذي (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) .
(٣) الترمذي (٣/٤٣ رقم ٦٥٣) .

هشامُ بنُ عروةَ ، نا أبي ؛ أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عديٍّ حدثهُ ؛ أنَّ رجلينِ أخبراهُ أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانهِ عن الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدين فقالَ : « إن شئتما أعطيتكُما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ » .

قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .

٣٢٩- [مسألة] :

حكمُ المُؤلفةِ باقٍ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ .

قال الزهريُّ : لا أعلمُ شيئًا نسخ حكم المُؤلفةِ .

واحتجُّوا بقولهِ : « تُؤخذُ من أغنيائهم ، وتردُّ على فُقرائهم » .

فهذا محمولٌ على أنَّهُ قالهُ في وقتٍ لم يكن محتاجًا فيه إلى التألُّفِ .

٣٣٠- [مسألة] :

ويُعطى الغازي الغنيُّ .

وقال أبو حنيفة : لا .

معمر والثوريُّ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : « لا تحلُّ المسألةُ إلا لخمسةٍ : العاملِ عليها ، والغازي في سبيل اللَّه ، والغارمِ ، ومن اشتراها بمالِهِ ، أو مسكينٍ تصدقَ عليه فأهدى لغنيٍّ » .

رواتُهُ ثقاتٌ ، أخرجهُ (د)[1] فقالَ : « الصدقةُ » بدل « المسألة » .

٣٣١- [مسألة] :

ويجوزُ دفعها لمن يحجُّ ؛ لأنَّهُ من السَّبيلِ .

وعنهُ : لا - كالأكثرِ .

---

(١) أبو داود (٢/١١٩ رقم ١٦٣٦) من طريق معمر به .

أبو عوانةَ، نا إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، قال: «أخبرني رسولُ مروانَ الذي أُرسلَ إلى أمِّ معقلٍ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عليَّ حجَّةً، وإنَّ لأبي معقل بكرًا، فقالَ: صدقت جعلتهُ في سبيلِ اللَّهِ، قالَ: أعطها، فلتحجَّ عليهِ؛ فإنهُ من سبيلِ اللَّه».

(د)[1] ابنُ إسحاقَ، عن عيسى بن معقل، حدثني يوسفُ بنُ سلام، عن جدته أمِّ معقلٍ قالت: «لما حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حجةَ الوداعِ، وكان (لي)[2] جملٌ، فأوصى به أبو معقل في سبيل اللَّه، قالَ: فهلا خرجت عليهِ؛ فإنَّ الحج في سبيل اللَّهِ».

٣٣٢- [مسألة]:

من عليهِ زكاةٌ لم تسقط بالموتِ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: تسقطُ، ولا يلزمُ الورثةَ إخراجُها.

لنا قولُه عليه السلامُ: «دَينُ اللَّهِ أحقُّ بالقضاءِ».

* * *

(١) أبو داود (٢/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ١٩٨٩).

(٢) في أبي داود: لنا.

الصـــوم

٣٣٣- [مسألة] :

[ق ٨٥ - أ] / **لا يجوزُ صومُ رمضانَ بنيَّةٍ من النَّهارِ.**

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ.

لنا عبدُ اللَّه بنُ عبَّادٍ ، نا مفضلُ بنُ فضالةَ ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ ، فلا صيامَ لهُ » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ(١) ، وقالَ : كُلُّهم ثقاتٌ .

ابنُ وهبٍ ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عن عبد اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من لم يجمعِ الصيام قبلَ الفجرِ ، فلا صيامَ لهُ » .

رواهُ جماعةٌ عنِ ابنِ شهابٍ موقوفًا ، وعبدُ اللَّهِ ثقةٌ .

الواقديُّ ، نا محمدُ بنُ هلالٍ ، عن أبيهِ ؛ سمعَ ميمونةَ بنتَ سعدٍ تقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ : « من أجمع الصومَ من الليلِ ، فليصم ، ومن أصبحَ ولم يجمعهُ ، فلا يصم » .

أخرجهما الدارقطنيُّ(٢) .

فاحتجُّوا بأنَّ أعرابيًّا شهدَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ برؤيةِ الهلالِ ، فأَمرَ مُناديًا أنْ يُنادي : « من أكلَ فليُمسِك ، ومن لم يأكل ، فليصم » .

---

(١) « السنن » (٢/١٧١ - ١٧٢ رقم ١) من طريق عبد اللَّه بن عباد به .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « السنن (٢/١٧٢ رقم ٣) من طريق ابن وهب به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/١٧٣ رقم ٥) من طريق الواقدي به .

وهذا لا يعرفُ ؛ إنَّما المعروفُ أنَّهُ شهدَ عندهُ ، فأمرَ أنَّ ينادي في الناسِ أن يصومُوا غدًا .

(خ م)[1] سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : « أمر النبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم أن أذِّن في النَّاسِ : أنَّ من كانَ أكلَ ، فليصم بقيَّة يومِهِ ، ولمن لم يكن أكل ، فليصم ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ » .

قلنا : عاشوراءُ لم يكن واجبًا ، فلهُ حكمُ النَّافلةِ ؛ بدليلٍ :

حديث (خ م)[2] معمرٌ ، عن الزهريِّ ، حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمنِ ؛ سمعَ معاويةَ يخطبُ بالمدينةِ ؛ يقولُ : « يا أهل المدينةِ ، أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يفرض علينا صيامُهُ ؛ فمن شاءَ منكم أن يصومَ فليصم ؛ فإني صائمٌ . فصامَ الناسُ » .

قال الذهبيُّ : هذا سمعهُ معاويةُ سنةَ تسعٍ أو عشرٍ ، بعد أن نسخَ صومُ عاشوراءَ ، فلا يدلُّ على أنَّهُ ما فُرضَ أَبدًا .

٣٣٤- [مسألة] :

يصحُّ صومُ التطوُّعِ بنيةٍ من النهارِ .

وقال مالكٌ وداودُ : لا يصحُّ .

(د)[3] وكيعٌ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ : « كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ عليَّ قالَ : هل عندكم طعامٌ ؟ فإذا قُلنا : لا . قالَ : إني صائمٌ . فدخل يومًا ، فقلتُ : يارسول اللَّهِ ، أُهديَ لنا حيسٌ فحبسناهُ لك ، فقال : أدنيهِ . فأصبح صائمًا وأفطر » .

---

(١) البخاري (١٦٧/٤ رقم ١٩٢٤) ، ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١١٣٥) .
(٢) البخاري (٢٨٧/٤ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٧٩٥/٢ رقم ١١٢٩) كلاهما من طريق الزهري به .
(٣) أبو داود (٣٢٩/٢ رقم ٢٤٥٥) .

٣٣٥- [مسألة] :

إذا حالَ دونَ منظره غيمٌ ، أو قترٌ ليلةَ ثلاثينَ من شعبانَ ، فعن أحمد ثلاثُ رواياتٍ :

يجبُ صومُ ثلاثين بنيَّةٍ من رمضانَ .

[ق ٨٥ - ب] وهذا مذهبُ / عمر ، وعليٍّ ، وابن عمرَ ، ومعاويةَ ، وعمرو بن العاصِ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسالمٍ ، وبكرِ بن عبد اللَّهِ ، ومطرفٍ ، وميمونَ بن مهرانَ . فعلى هذا لا يجوزُ أن يسمَّى يوم شكٍّ ، بل هو من رمضان ، من طريق الحكم(١) .

وهو ظاهرُ ما نقلهُ مهنا ، وبه قالَ الخلالُ وأكثرُ أصحابنا .

[والثاني](٢) بل هو يوم شك . نقلهُ المروذيُّ ، عن أحمد ؛ فعلى هذا يرجحُ جانبُ التعبدِ وإن كان شكًّا .

فإذا قيل : فما يومُ الشكِّ ؟ قُلنا : قال أحمدُ : يومُ الشكِّ ؛ أن يتقاعد الناسُ عن طلب الهلالِ ، أو يشهدَ برؤيته من لا يقبلُ .

الروايةُ الثانية ؛ لا يجوزُ صيامُهُ من رمضان ، ولا نفلًا ، بل يجوزُ قضاءً وكفارةً ونذرًا ، ونفلًا يوافقُ عادةً .

وهذا قولُ الشافعيِّ .

الثالثةُ ؛ أنَّ المرجعَ إلى رأي الإمامِ في الصومِ والفطرِ .

وبه يقولُ الحسنُ وابنُ سيرينَ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لايجوزُ صومُهُ بأنهُ من رمضانَ ، ويجوزُ صومُهُ في سوى ذلك .

---

(١) كتب في الحاشية : لم يصح عن أحد من هؤلاء وجوبه بنية أنه من رمضان .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(خ م)[1] ابنُ عمر ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتَّى تروهُ ، ولا تفطروا حتَّى تروهُ ؛ فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا لهُ » .

قال نافعٌ : كان ابنُ عمر إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرونَ ، يبعثُ من ينظرُ ؛ فإن رأى فذاكَ ، وإن لم يُرَ ، ولم يحل دون منظره سحابٌ ، ولا قترٌ ، أصبحَ مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابٌ ، أو قترٌ ، أصبح صائمًا .

فالصحابيُّ أعرفُ بمراد الرسول - عليه السلامُ .

وقولهُ : « اقدروا له » أي : ضيقُوا لهُ عددًا يطلعُ في مثلهِ ؛ وذلك يكونُ لتسعٍ وعشرينَ ؛ قال تعالى : ﴿ ومن قُدر عليه رزقُهُ ﴾[2] .

الثوريُّ ، عن عبد العزيز بن حكيم ، سمعتُ ابن عمرَ يقولُ : لو صمتُ السَّنة كلها ، لأفطرتُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه .

ضعف أبو حاتمٍ عبد العزيز .

قلتُ : بل قالَ : [ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال يحيى بن معين : ثقة][3] .

(خ)[4] محمدُ بنُ زيادٍ ، سمعتُ أبا هريرةَ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيتهِ ، وأفطروا لرؤيتهِ ، فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين » .

هكذا في البخاريِّ .

وقالَ الإسماعيليُّ في « مستخرجه » : نا الحسنُ بنُ علوية ، نا بندارٌ ، نا غندرٌ ، نا شعبةُ ، عن محمد بنِ زيادٍ ، سمعت أبا هريرة يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تصوموا حتَّى / تروا الهلالَ ، ولا تفطرُوا حتَّى تروهُ ؛ فإن غمَّ عليكم ، فعدُّوا [ق ٨٦ - أ] ثلاثينَ » .

---

(١) البخاري (١٤٣/٤ رقم ١٩٠٧) ، ومسلم (٧٥٩/٢ - ٧٦٠ رقم ١٠٨٠) .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) لحق غير واضح بالأصل ، والمثبت من « الجرح والتعديل » (٣٧٩/٥ - ٣٨٠) .

(٤) البخاري (١٤٣/٤ رقم ١٩٠٩) .

قال الإسماعيليُّ : قد رواهُ (خ)[1] عن آدمَ ، عن شعبةَ فقال فيهِ : « فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ » ثم قال : وقد رويناهُ عن غندرٍ ، وابن مهديٍّ ، وابن علية ، وعيسى ابن يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصم بن عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بن هارونَ ، وابن داودَ ، وآدمَ ؛ كلهم عن شعبةَ ، لم يذكر أحدٌ منهم : « فأكملوا عدة شعبانَ » .

قال : وهذا يجوز أن يكونَ من آدمَ ؛ رواهُ على التَّفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاريِّ عنهُ بهذا من بين من روى عنهُ وجهٌ .

ورواهُ المقرئُ ، عن ورقاء ، عن شعبةَ ، على ما ذكرناهُ أيضًا .

قال ابنُ الجوزيِّ : فعلى هذا يكونُ المعنى : فإن غمَّ عليكم رمضان ، فعدُّوا ثلاثين . وعلى هذا لا يبقى لهم حجةٌ في الحديثِ .

وقيل : معناهُ إذا غمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شوَّال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شعبانَ ثلاثين احتياطًا للصومِ ، وإن كنا قد صمنا يومَ الثلاثين من شعبان ، فليسَ بقطع منَّا على أنهُ رمضانُ ، إنَّما صمناهُ حُكمًا .

(م)[2] معاذٌ ، نا شعبةُ ، عن محمدٍ ، سمعتُ أبا هريرةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صوموا لرؤيتهِ ، وأفطروا لرؤيتهِ ؛ فإن غمَّ عليكم الشهرُ ، فعدُّوا ثلاثين » . يريدُ : فعدُّوا ثلاثينَ وأفطروا .

والكنايةُ تعودُ إلى أقرب مذكورٍ ، وهي : « وأفطرُوا لرؤيتهِ» ثمَّ إنَّ ذلك جاء مُبينًا .

أحمدُ في « مسندهِ »[3] ؛ نا عبدُ الأعلى (م)[4] عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا رأيتم الهلالَ ، فصوموا ، وإذا رأيتمُوهُ ، فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا » .

---

(١) البخاري (١٤٣/٤ رقم ١٩٠٩) .

(٢) مسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١) [١٩] . (٣) (٢٥٩/٢) .

(٤) قلت : لم يخرجه مسلم في « صحيحه » من طريق معمر به وإنما أخرجه من طرق أخرى وانظر « صحيح مسلم » (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١) .

الدارقطنيُّ[1] : نا محمدُ بنُ موسى بن سهلٍ ، نا يوسفُ بنُ موسى ، نا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن ربعيٍّ ، عن حذيفة قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تقدموا الشَّهر حتَّى تروا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قبلهُ ثم صُومُوا ، ثمَّ صوموا حتَّى تروا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ » .

رواهُ غيرُهُ عن منصورٍ ؛ فقال : عن ربعيٍّ ، عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ مرفوعًا .

ابنُ مهديٍّ ، عن معاوية بن صالحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قيسٍ ، عن عائشةَ : « كان رسولُ اللَّهِ يتحفظُ من هلالِ شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيرهِ ، ثمَّ يصومُ رمضانَ لرؤيتهِ ، فإن غُمَّ عليه ، عدَّ ثلاثينَ ، ثُمَّ صامَ » .

قال الدارقطنيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ . فهذه عصبيةٌ منهُ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ لا يرضى / معاويةَ . [ق ٨٦ - ب]

وقال أبو حاتمٍ : لا يحتجُّ بهِ .

قلتُ : وهذه منك عصبيةٌ ؛ فإنَّ معاويةَ احتجَّ بهِ مُسلمٌ .

محمدُ بنُ زنبورٍ ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، نا محمدُ بنُ عمروٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال : « صوموا لرؤيتهِ ، وأفطرُوا لرؤيتهِ ، فإن غُمَّ عليكم ، فعدُّوا ثلاثينَ ، ثمَّ أفطروا » .

رواهُ أبو بكر بنُ عياشٍ وغيرهُ ، عن محمدٍ ، قال الدارقطنيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ .

(**ت**)[2] أبو خالدِ الأحمرُ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، ، عن صلة بنِ زُفر « كُنا عند عمارٍ ، فأتى بشاةٍ مصليةٍ ، فقالَ : كُلُوا ، فتنحَّى بعضُ القومِ ؛ فقال : إني صائم ، فقال عمارٌ : من صامَ اليوم الذي يشكُّ فيه ، فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ » .

صحَّحه (**ت**) .

---

(١) ذكره الدارقطني في « سننه » (٢/١٦١) بدون إسناد .
(٢) الترمذي (٣/٧٠ رقم ٦٨٦) .

وللدارقطنيِّ[1] من طريقِ الواقديِّ، نا داودُ بنُ خالدٍ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ ستَّةِ أيامٍ: اليومِ الذي يُشكُّ فيه من رمضان، ويومي العيدِ، وأيامِ التشريقِ».

يعلى بنُ الأشدقِ، عن عبدِ اللَّهِ بن جرادٍ. قال: «أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وقد أُغمي، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأصبناهُ مُفطرًا، وقال: أفطرُوا ...» الحديث.

قالَ الخطيبُ: ففي هذا كفايةٌ.

قال ابنُ الجوزيِّ - وصدقَ -: لا تكونُ عصبيةٌ أبلغ من هذا؛ فليتهُ روى الحديثَ وسكتَ، وما مدحَ؛ فنسخةُ يعلى موضوعةٌ - نعوذُ باللَّه من الخذلانِ.

٣٣٦- [مسألة]:

صوم يومِ الشَّكِّ مكروهٌ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يكرهُ.

٣٣٧- [مسألة]:

صومُ رمضان يجبُ بِشاهدٍ.

وقال مالكٌ وداود: لا يجبُ.

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ.

وقال أبو حنيفةَ: إن كانَ في السماءِ علةٌ قُبلَ، وإلا فلا بُدَّ من عددٍ.

لنا حديث (ت)[2] الوليد بن أبي ثورٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ، فقالَ: أتشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ؟ قال: نعم. قالُ: يا بلالُ، أذن في الناس أن يصوموا غدًا».

---

(١) «السنن» (٢/١٥٧ رقم ٦).

(٢) الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١).

فإن قيل : رواهُ إسرائيلُ وحمادُ بن سلمة ، فأرسلاه . قلنا : اتَّفق الوليد وزائدةُ وحازمُ بنُ إبراهيمَ على رفعهِ .

واختلف أصحابُ ابن عيينةَ / عليهِ . [ق ٨٧ - أ]

مروانُ بنُ محمدِ الدمشقيُّ ، نا ابنُ وهبٍ ، نا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بن سالمٍ ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « تراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسول اللَّهِ ﷺ أنِّي رأيتهُ ، فصامَ وأمر النَّاس بالصيام » .

قال الدارقطنيُّ : تفردَ به مروانُ ؛ وهو ثقةٌ .

حفصُ بنُ عمر الأيليُّ - واهٍ - نا مسعرٌ ، وأبو عوانة ، عن عبد الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قالَ : « شهدتُ المدينةَ وبها ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ، فجاءَ رجُلٌ إلى وَاليها ، فشهدَ عندهُ على رؤيةِ الهلالِ لرمضانَ ، فسألَ ابنَ عُمرَ ، وابن عباسٍ عن شهادتهِ ، فأمراهُ أن يجيزها ، وقالا : إنَّ رسولَ اللَّهِ أجازَ شهادةَ واحدٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ » .

أحمدُ في « مسندهِ » نا يزيدُ ، نا ورقاءُ ، عن عبدِ الأعلى الثعلبيِّ ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى قال : « كنتُ مع البراءِ وعمر في البقيعِ ؛ ننظرُ إلى الهلالِ ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقَّاه عمرُ فقالَ : من أين جئتَ ؟ قال : من المغربِ . قالَ : أهللت ؟ قالَ : نعم . فقال عمرُ : اللَّهُ أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجلُ » .

فاحتجُّوا بسعدويه ، نا عبادُ بن العوامِ ، نا أبو مالكٍ [الأشجعي][(١)] ، نا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ « أنَّ أمير مكَّةَ خطبنا فقالَ : عهدَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ننسكَ ، فإن لم نرهُ ، وشهدَ شاهدان نسكنا بشهادتهما ، فسألتهُ : من أميرُ مكَّة ؟ قال : لا أدري ، ثمَّ لقيني بعدُ فقالَ : هو الحارثُ بنُ حاطبٍ » .

قال الدارقطنيُّ[(٢)] : إسنادُهُ مُتصلٌ صحيحٌ .

---

(١) في « الأصل » : النخعي . وهو خطأ وذلك لأن أبا مالك النخعي طبقته متأخرة فهو من السابعة وأما أبو مالك الأشجعي فهو من الرابعة وقد جاء على الصواب في « التحقيق » .

(٢) « السنن » (١٦٧/٢) .

يزيدُ بنُ هارونَ، أنا حجاجُ بنُ أرطاةَ، عن الحسينِ بنِ الحارثِ؛ سمعتُ عبد الرحمنِ بن زيدِ بن الخطابِ يقولُ: «إنَّا صحبنا أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتعلقنا منهم، وإنهم حدثونا عن رسول اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ: صوموا لرؤيتهِ، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمَّ عليكم، فعدُّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدلٍ، فصوموا وأفطروا وأنسكُوا».

[ق ٨٧ - ب] قُلنا: إنَّما نقولُ بنطقِ الخبرِ لا يقتضي أن يصوموا بشهادةِ / ذوي عدلٍ، ودليلُهُ بنفي ذلكَ، ونصُّ خبرنا يُعارضُ هذا، والنَّصُّ لا يسقطُ إلا بناسخٍ، والدليلُ يسقطُ من غيرِ نسخٍ، فصارَ كالقياسِ المعارضِ للنَّصِّ.

٣٣٨- [مسألة] :

إذا رآهُ أهلُ بلدٍ، لزمَ الأمَّةَ الصَّومُ.

وقالَ الشافعيُّ: لا يلزمُ إلا ما قاربهُ.

لنا قولُهُ عليهِ السَّلامُ: «فإن شهدَ ذوا عدل، فصومُوا».

وحجته (ت)[1] إسماعيلُ بن جعفرٍ، نا محمدُ بنُ أبي حرملةَ، أخبرني كريبٌ «أنَّ أمَّ الفضلِ بنت الحارث بعثتهُ إلى معاوية بالشَّامِ، قالَ: فقدمتُ، فقضيتُ حاجتها، فاستهلَّ عليَّ هلالُ رمضان وأنا بالشَّامِ، فرأَينا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ، ثمَّ قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباسٍ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ، فقال: متى رأيتموهُ؟ قلتُ: ليلة الجمعةِ، فقالَ: أنت رأيتهُ ليلةَ الجمعةِ؟ فقلتُ: رآهُ النَّاسُ وصامُوا، وصامَ معاويةُ، فقالَ: لكن رأيناهُ ليلة السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ يومًا أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤية مُعاويةَ وصيامِهِ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ».

صحَّحَهُ (ت)[2].

٣٣٩- [مسألة] :

والكفَّارةُ على من طاوعت على الوطءِ في رمضانَ.

---

(١) الترمذي (٣/٧٦ - ٧٧ رقم ٦٩٣). (٢) «جامع الترمذي» (٣/٧٧).

وعنهُ : لا .

وعن الشافعي كالرِّوايتينِ .

(خ م)[1] لحديث أبي هريرة « أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلًا أفطرَ في رمضانَ أن يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ، أو يطعمَ ستينَ مسكينًا » .

وجهُ الاحتجاجِ أنهُ علَّقَ التَّكفيرَ بالإفطارِ .

(خ م)[2] ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ : « جاءَ رَجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، هلكتُ » وفيه : « قال : أتجدُ رقبةً ؟ قالَ : لا . قالَ : أتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ قال : لا . قال : تستطيعُ أن تطعمَ ستينَ مسكينًا ؟ قال : لا ، قالَ : اجلس . فأتي نبيّ اللَّهِ بعرقِ تمرٍ - وهو المكتلُ الضخمُ - فقالَ : تصدقَ بهذا . فقال : أعلى أفقر منَّا !! فضحكَ ، وقال : أطعمهُ أهلكَ » .

فلم يأمرُ المرأة بشيءٍ .

وجوابُ هذا من عشرةِ أوجُهٍ :

أحدها : أنه استدلالٌ بالعدمِ .

/ **الثاني** : يحتملُ أن يكونَ قد ذكرَ حكمها ، ولم ينقل . [ق ٨٨ - أ]

الثالث : إنَّما يجبُ البيانُ للسَّائلِ عن الحكمِ اللازمِ لهُ ، وهي فلم تأتِه ، ولا سألهُ الزَّوجُ عن حكمها ، فلا يجبُ البيانُ .

فإن قيلَ : قد بين ما لم يسأل عنه في حديثِ العسيفِ (خ) بقولِهِ : « واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها » .

قلنا : هذا تبرعٌ منه ، ثمَّ إنَّ في حديثِ (العسيف)[4] ما يُوجب حدًّا ، والحدودُ حقٌّ للَّهِ يلزمُ الإمامَ إقامتُها ، بخلافِ الكفَّارةِ .

---

(١) البخاري (١٩٣/٤ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٧٨١/٢-٧٨٢ رقم ١١١١) .

(٢) البخاري (٦٠٤/١١ رقم ٦٧٠٩) ، ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) .

(٣) البخاري (١٧٩/١٢ رقم ٦٨٤٢،٦٨٤٣) .

(٤) في « الأصل » : الحديث . ولعل ما أثبته هو الصواب .

الرابع : أنَّ حكمهما في الكفارةِ واحدٌ لا يختلفُ ، بخلافِ قصَّةِ العسيفِ ؛ فإنَّها كانت محصنةً والعسيفُ بكر[1] ، فحدُّهما مختلفٌ للخلاف[2] .

الخامس : سكوتُهُ لا يدلُّ على سقوطِ الوجُوبِ ، كما سكتَ عن غسلها وعن قضاءِ اليومِ .

السادس : يجوزُ أن يكونَ سكوتُهُ لعارضٍ أو لشغلٍ .

السابع : يحتملُ أن يكونَ قد علم أنها لا يلزمُها كفارةٌ لمرضٍ أو حيضٍ أو جنونٍ ، أو كانت ذميَّةً ، أو دونَ البلوغ .

الثامن : أنهُ عليه السلامُ قبلَ إقرارهُ على نفسهِ ، ولم يقبلْ قولهُ عليها ، كما في قصَّةِ ماعزٍ .

التاسع : أنهُ أمرهُ بالعتقِ ، فذكرَ فقرهُ وفقرها ، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدةٌ ، لفقرها .

العاشر : أنهُ في بعض الألفاظ : هلكتُ وأهلكتُ . ففيهِ بينةٌ على أنهُ أكرهها ، والمكرهةُ لا كفارةَ عليها .

قال الدارقطنيُّ[3] : نا عثمانُ بنُ السماكِ ، ثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، نا أبو ثورٍ ، نا معلى بنُ منصورٍ ، نا ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، أخبرهُ حمُيدٌ ؛ سمعَ أبا هريرة يقولُ : « أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ : هلكتُ وأهلكتُ ... » الحديث .

محمدُ بنُ عُزيزٍ ، حدثني سلامةُ ، عن عقيلٍ ، عن الزهريِّ بهذا ؛ وفيهِ : « هلكت وأهلكت » .

٣٤٠- [مسألة] :

كفَّارةُ الجماعِ على التَّرتيبِ .

---

(١) كذا بالأصل والصواب : بكرًا .

(٢) لعل المصنف ضرب عليها .

(٣) « السنن » (٢/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣) .

وعنهُ: على التَّخييرِ - كقولِ مالكٍ.

لنا قولُهُ: «أعتق. قال: لا أجدُ. قالَ: فصُم ... ».

٣٤١- مسألة:

المتفردُ برؤيةِ الهلالِ؛ إذا ردَّهُ الحاكمُ، لزمهُ الصومُ، فإن أفطرَ بجماعٍ، كفَّرَ.

وقال أبو حنيفةَ: لاكفارةَ.

وحُجَّتهمُ: الواقديُّ - الواهي - نا داودُ بنُ خالدٍ وثابتُ بنُ قيسٍ ومحمدُ بنُ مسلمٍ، جميعًا عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ / قال: «صومُكم يومَ [ق ٨٨ - ب] تصومونَ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ».

ورواهُ الترمذيُّ[1] من طريقٍ آخرَ غريبٍ، ثمَّ هو محمولٌ على من لم يرهُ.

٣٤٢- مسألة:

لا تجبُ الكفارةُ بالأكل والشُّرب.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: تجبُ.

وحجَّتُهم الحديثُ المذكورُ «أنَّ رجُلًا أفطر في رمضانَ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يعتقَ رقبةً».

الواقديُّ، نا أبو بكرِ بنُ إسماعيل، عن أبيهِ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ قالَ: «جاءَ رجُل فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أفطرتُ يومًا في رمضانَ مُتعمدًا؟! قال: أَعتق... » الحديث.

يحيى الحمانيُّ، نا هشيمٌ، عن إسماعيل بن سالمٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي أفطرَ يومًا من رمضانَ بكفارةِ الظهارِ».

---

(١) الترمذي (٣/٨٠ رقم ٦٩٧).

أبوُ معشرٍ، عن محمدِ بن كعبٍ، عن أبي هُريرةَ «أنَّ رجُلًا أكل في رمضانَ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرينِ، أو يطعمَ ستين مسكينًا».

قلنا: الحديثُ الأولُ هو حديثُ الأعرابيِّ؛ وإنَّما فطرهُ بجماعٍ.

كذا رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وابنُ جريجٍ، ومالكٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ، وفليحٌ وجماعةٌ عن الزهريِّ بلفظ: «أنَّ رجُلًا أفطرَ».

وخالفهم عراكُ بنُ مالكٍ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وإسماعيلُ بنُ أبي أميةَ ومحمدُ ابنُ أبي عتيقٍ، ومُوسى بنُ عقبةَ ومعمرٌ، ويونسُ وعقيلٌ، وعبد الرحمنِ بنُ خالدٍ والأوزاعيُّ، وشعيبٌ ومنصورُ بنُ المعتمرِ، وابنُ عيينةَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، والليثُ وابنُ إسحاقَ، والنعمانُ بنُ راشدٍ وحجاجُ بنُ أرطاةَ، وصالح بنُ أبي الأخضرِ ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، وعبدُ الجبارِ بنُ عمرَ وإسحاقُ بنُ يحيى، وهنادُ بنُ عقيلٍ وثابتُ بنُ ثوبانَ، وقرةُ بن عبد الرحمنِ وزمعةُ بنُ صالحٍ، وبحرُ بنُ كنيزٍ والوليدُ بنُ محمدٍ، وشعيبُ بنُ خالدٍ ونوحُ بنُ أبي مريمَ، عن الزهريِّ؛ بأنَّ [إفطارَ ذلك][1] الرَّجُلِ كان بجماعٍ.

وأما يحيى الحمانيُّ؛ فكذَّبهُ أحمدُ.

وأبو معشرٍ، قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بشيءٍ.

٣٤٣- مسألة:

من أكلَ ناسيًا لم يبطُل صومُهُ، خلافًا لمالكٍ.

[ق ٨٩ - أ] لنا (خ م)[2] هشامٌ / عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من نسي وهو صائمٌ؛ فأكلَ وشربَ، فليتمَّ صومهُ، فإنَّما أطعمهُ اللَّهُ وسقاهُ».

---

(١) في «الأصل»: إفطاره. والمثبت من «التحقيق».

(٢) البخاري (١٨٣/٤-١٨٤ رقم ١٩٣٣)، ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١١٥).

الدَّارقطنيُّ(١)، وصحَّحهُ: نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصمدِ، نا أحمدُ بنُ خليدٍ الكنديُّ، ثنا محمد بنُ الطباعِ، نا ابنُ عليةَ، عن هشامٍ بهذا ولفظهُ: «فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّهُ إليهِ، ولا قضاءَ عليهِ».

الدارقطني(٢)؛ ثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ، ثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ، ثنا الأنصاريُّ، نا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «من أفطرَ في رمضانَ ناسيًا، فلا قضاءَ عليه ولا كفارةَ».

ثُمَّ قالَ: تفرَّد به ابنُ مرزوقٍ؛ وهو ثقةٌ.

أحمدُ(٣)، ثنا عبدُ الصمدِ، نا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ، حدثتني أمُّ حكيم بنتُ دينارٍ، عن مولاتها أمِّ إسحاقَ «أنَّها كانت عندَ رسولِ اللَّهِ، فأتي بقصعةٍ من ثريدٍ، فأكلت معهُ، ومعهُ ذو اليدينِ، فناولها رسولُ اللَّهِ ﷺ عرقًا، فقال: يا أمَّ إسحاقَ، أصِيبِي من هذا. قالت: فذكرتُ أنِّي صائمةٌ، فتردَّدت يدي؛ لا أقدمها ولا أؤخِّرها، فقال النبيُّ ﷺ: ما لكِ؟. قلتُ: كنتُ صائمةً؛ فنسيتُ. فقال ذُو اليدينِ: الآنَ بَعدَ ما شبعتِ؟! فقال النبيُّ ﷺ: أتمِّي صومكِ، فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّه إليكِ».

٣٤٤- مسألة:

القبلة للصَّائمِ جائزةٌ؛ مع عدمِ إثارةِ الشَّهوةِ.

وعنهُ: تُكرهُ - كمالكٍ.

لنا (خ م)(٤) الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبلُ وهو صائمٌ».

---

(١) «السنن» (٢/١٧٨ رقم ٢٧).

(٢) «السنن» (٢/١٧٨ رقم ٢٨).

(٣) «المسند» (٦/٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٧٦ رقم ١٩٢٧) من طريق الحكم عن إبراهيم به، ومسلم (٢/٧٧٧-٧٧٨ رقم ١١٠٦) من طريق ابن عون عن إبراهيم به.

(خ م)[1] يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّها أنها قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلها وهو صائمٌ».

بكيرُ بنُ الأشجِّ، عن عبد الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن جابرٍ، عن عمرَ قال: «هششتُ يومًا، فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا؛ فقبلتُ وأنا صائمٌ، فقال: أرأيتَ لو تمضمضت وأنت صائمٌ؟. قلتُ: لا بأس بذلك. قال: ففيمَ؟».

أبوُ الأحوصِ، عن زيادِ بنِ علاقةَ، عن عمرو بن ميمون، عن عائشةَ: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبلُ في شهرِ رمضانَ».

صحَّحهُ الدارقطنيُ[2].

فذكرُوا حديثَ إسرائيلَ، عن زيدِ بن جبيرٍ، عن أبي يزيد الضبيِّ، عن [ق ٨٩ - ب] ميمونة بنتِ سعدٍ قالت: «سُئلَ رسولُ اللَّه ﷺ / عن رجلٍ قبل امرأتهُ وهما صائمانِ، قال: قدْ أفطرَا»[3].

أخرجهُ أحمدُ[4].

وقال الدارقطنيُ: لا يثبتُ، والضبيُّ غيرُ معروفٍ.

٣٤٥- مسألة:

السواكُ بعدَ الزوالِ مشروعٌ للصَّائمِ.

وبه يقولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ.

وعنهُ: يكرهُ - كالشَّافعيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥٠٣ رقم ٣٢٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به. ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عبد اللَّه بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة «أنه سأل رسول اللَّه ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك».

(٢) «السنن» (٢/١٨٠ رقم ٢) من طريق أبي الأحوص به.

(٣) كتب بالحاشية كلمة غير مقروءة.

(٤) «المسند» (٦/٤٦٣) من طريق إسرائيل به.

(ت)[1] الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عامرِ بن ربيعةَ ، عن أبيهِ قالَ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائمٌ » .

فذكروا ما رواه الخطيبُ في « تاريخهِ »[2] : أبنا الصيمريُّ ، نا أبو بشرٍ أحمدُ ابنُ محمدِ الهرويُّ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ إسحاقَ الموصليُّ [حدثنا محمد بن عبدة الموصلي][3] إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ ، نا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، ثنا كيسانُ أبو عمرَ [القصَّار][4] ، عن يزيدَ بنِ بلالٍ ، عن خبابٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا صُمتُم فاستاكُوا بالغداةِ ، ولا تستاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ ليس من صائمٍ تتيبس شفتاهُ بالعشيِّ إلا كانتا نُورًا بين عينيهِ يومَ القيامةِ » .

قال ابنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ .

وقال ابنُ حبانَ : يزيدُ لا يحتجُ بهِ .

قلتُ : ما أراهُ إلا باطلًا .

إبراهيمُ بنُ بيطارِ الخوارزميُّ ، عن عاصمِ الأحولِ : « سألتُ أنسًا : أيستاكُ الصَّائمُ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : برطبِ السّواكِ ويابسِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : في أوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ لَهُ : عن من ؟ قالَ : عن النبيِّ ﷺ » .

قال ابنُ حبانَ : هذا لا أصلَ لهُ ، وإبراهيمُ واهٍ .

٣٤٦- مسألة :

ويغتسلُ الصَّائمُ . وكرههُ أبو حنيفةَ .

(د)[5] مالكٌ ، عن سميٍّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن عن بعضِ الصحابةِ

---

(١) الترمذي (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » (٥/٨٨-٨٩) .
(٣) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » و « التحقيق » والمثبت من « تاريخ بغداد » .
(٤) في « الأصل » : « القصاب » والصواب ما أثبته ، من رجال التهذيب .
(٥) أبو داود (٢/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٣٦٥) .

قالَ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهو صائمٌ من العطشِ ، أو من الحرِّ » .

٣٤٧- مسألة :

إذا اكتحلَ بما يصلُ إلى جوفهِ أفطرَ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا .

(د)[١] عن معبد بنِ هوذةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّا أُمِرنا بالإثمدِ المروحِ عندَ النوم » وقال : « ليتَّقهِ الصَّائمُ » .

قال (د)[٢] : قالَ لي ابنُ معينٍ : هذا حديثٌ منكرٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ[٣] : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتمٍ : صدوقٌ .

الحسنُ بنُ عطيةَ ، عن أبي عاتكةَ ، عن أنسٍ ، قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : اشتكت عيني ، أفأكتحلُ وأنا صائمٌ ؟ قالَ : نعم » .

إسنادُهُ واهٍ جدًّا .

٣٤٨- مسألة :

الحجامةُ تفطرُ ، خلافًا للأكثرِ ؛ لقولهِ عليه السلامُ : « أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ » .

رواهُ بضعة عشرَ صحابيًّا ؛ وأخذَ بهِ عليٌّ وابنُ عمرَ ، وأبو موسى وأبو هريرةَ وعائشةُ ، إلا أنَّ أكثرها ضعافٌ .

[ق ٩٠ - أ] أصحُّها : معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن إبراهيمَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ قارظٍ /

---

(١) أبو داود (٢/٣١٠ رقم ٢٣٧٧) .

(٢) أبو داود (٢/٣١٠) .

(٣) يوجد كلمة غير مقروءة .

عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ (عن النبيِّ ﷺ)[1] قال : « أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ » .

قال أحمدُ[2] : هذا أصحُّ شيءٍ في البابِ .

خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي الأشعثِ ، عن شدادِ بنِ أوسٍ « أنهُ [مرَّ][3] مع رسولِ اللَّهِ ﷺ زمنَ الفتحِ على رجُلٍ يحتجمُ بالبقيعِ ؛ لثماني عشرةَ خلت من رمضانَ ، فقالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » قال أحمد[4] : نا إسماعيل ، عن خالد .

قلتُ : قولهُ : بالبقيعِ خطأ فاحشٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يومَ التَّاريخِ المذكورِ في مكَّةَ ، اللهمَّ إلا أن يريدَ بالبقيع السُّوقَ . وإسنادُهُ قويٌّ

قالَ أحمد[5] : نا إسماعيلُ ، نا هشامٌ الدستوائيُّ ، عن يحيى ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي أسماءَ ، عن ثوبانَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى على رجلٍ يحتجمُ في رمضان ؛ فقالَ : أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » .

أحمدُ[6] ، نا أبو الجوابِ ، نا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، حدثني الحسنُ ، عن معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ ؛ أنهُ قالَ : « مرَّ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أحتجمُ في ثماني عشرةَ ليلةً خلت من رمضانَ ؛ فقالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ » .

أحمد[7] ، نا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن[8] ، عن أسامة بن زيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمستحجم » .

---

(١) تكررت بالأصل .
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) من طريق معمر به .
(٣) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .
(٤) « المسند » (١٢٢/٤-١٢٣) .
(٥) « المسند » (٢٧٧/٥) .
(٦) « المسند » (٤٧٤/٣) .
(٧) « المسند » (٢١٠/٥) .
(٨) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمدُ[1] ، نا يزيد ، أنا أبو العلاء ، عن قتادة ، عن شهر[2] ، عن بلال ؛ قال رسول اللَّه : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أحمدُ[3] ، نا عليُّ بنُ عبد اللَّه ، نا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، نا يونسُ ، عن الحسنِ[4] ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا مثلهُ .

أحمدُ[5] ، نا أبو النضرِ ، نا شيبانُ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ مرفوعًا مثلهُ .

الثمانيةُ من « المسندِ » .

قال ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ : أصحُّ ما في البابِ حديثُ شدادٍ وثوبانَ .

ولهمُ : عبدُ الوارثِ ، نا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : « احتجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ محرمٌ صائمٌ » .

صحَّحهُ (ت)[6] .

الحكمُ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ احتجمَ بالباحة وهوَ صائمٌ » .

خالدُ بنُ مخلدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المثنى ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قالَ : « أولُ ما كرهت الحجامةُ للصَّائمِ أنَّ جعفرَ بن أبي طالبٍ احتجمَ وهو صائمٌ ، فمرَّ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : أفطرَ هذانِ . ثُمَّ رخصَ بعد في الحجامةِ للصَّائمِ ، وكانَ أنسٌ يحتجمُ وهو صائمٌ » .

---

(١) « المسند » (١٢/٦) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع ، وقد تحرف « شهر » في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « سلمة » وانظر « جامع المسانيد والسنن » (١ / الورقة ١٥٤) ، و « أطراف المسند » (١ / الورقة ٤٠) نقلًا من « المسند الجامع » (٢٨٣/٣) .

(٣) « المسند » (٣٦٤/٢) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٥) « المسند » (١٥٧/٦) .

(٦) الترمذي (١٤٦/٣ رقم ٧٧٥) من طريق عبد الوارث به .

قال الدارقطنيُّ[1] : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلم له / علَّةً . [ق ٩٠ - ب]

قال المؤلفُ : قال أحمدُ : خالدٌ لهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قلتُ : وعبدُ اللَّهِ بنُ المثنى ضعَّفهُ أبو داودَ ، مع أنَّ الرَّجلين احتجَّ بهما البخاريُّ .

شعيبُ بنُ حربٍ ، نا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا يفطرنَ الصَّائمَ : القيءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ » .

ورواهُ عبد الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ [عن][2] هشامٍ .

قالَ النسائيُّ : ضعيفٌ .

قلتُ : روى لهُ مسلمٌ .

٣٤٩- مسألة :

الفطرُ في السَّفرِ أفضلُ ، خلافًا لأكثرهم .

شعبةُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمد بنِ عمرو بن الحسنِ ؛ أنهُ سمعَ جابرًا يقُولُ : « بينا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سفر ، فرأى زحامًا ورجُلًا قد ظُلل عليهِ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ : صائمٌ ، فقالَ : ليس من البرِّ أن تصومُوا في السَّفرِ » أخرجاهُ[3] .

الزهريُّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن كعبِ بنِ عاصمٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ليسَ من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ »[4] .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني بشيرُ بنُ يسارٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ

---

(١) « السنن » (١٨٢/٢ رقم ٧) .

(٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) البخاري (٢١٦/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) كلاهما من طريق شعبة به .

(٤) « المسند » (٤٣٤/٥) من طريق الزهري به .

عام الفتحِ في رمضانَ، فصامَ وصامَ المسلمونَ معهُ، حتَّى إذا كان بالكديدِ دَعا بماءٍ في قعبٍ وهو على راحلتهِ، فشرب والنَّاسُ ينظرونَ؛ يعلمُهم أنه قدْ أفطرَ، فأفطرَ المسلمونَ»[1].

الحكمُ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ: «صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ حتَّى أتى قديدًا، فأتى بقدحٍ من لبنٍ، فأفطرَ وأمرَ النَّاسَ أن يفطرُوا»[2].

الليثُ، نا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن منصورٍ (الكلبيِّ)[3]، عن دحيةَ بنِ خليفةَ «أنهُ خرج من قريتهِ في رمضانَ، فأفطرَ وأفطرَ معه ناسٌ، وكرهَ آخرونَ أن يفطرُوا، فلمَّا رجعَ قالَ: واللَّهِ لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنتُ أظُنُّ أنَّ أراهُ؛ إنَّ قومًا رغبُوا عن هدي رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابه، يقولُ ذلكَ للَّذِينَ صامُوا، ثمَّ قالَ عندَ ذلكَ: اللَّهُمَّ اِبضني إليكَ»[4].

روَاهُم أحمدُ.

٣٥٠- [مسألة]:

فإن صامَ في السَّفرِ صحَّ، خلافًا لداودَ.

لنا: إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ قالَ: «كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، وإن أحدنا ليضعُ يدهُ على رأسهِ من شدَّةِ الحرِّ، وما / منَّا صائمٌ إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ وابنُ رواحةَ». [ق ٩١ - أ]

هشامٌ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: «جاءَ حمزةُ الأسلميُّ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي رجلٌ أسردُ الصومَ، أَفأصُومُ في السَّفرِ؟ قال: إن شئتَ فصُم، وإن شئت فأفطر».

---

(١) «المسند» (١/٢٦١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) «المسند» (١/٢٤٤) من طريق الحكم به.

(٣) في «الأصل» و «التحقيق»: الكليني. وهو تحريف والصواب الكلبي، وهو منصور بن سعيد الكلبي من رجال التهذيب.

(٤) «المسند» (٦/٣٩٨) من طريق الليث به.

متفقٌ عليهما[1].

سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن حمزةَ بنِ عمرو الأسلميِّ «أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، فقالَ: إن شئتَ صُمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ».

(م)[2] ابنُ وهبٍ، أنا عمرُو بنُ الحارثِ، عن محمدِ بن عبد الرحمنِ، عن عروةَ، عن أبي مراوح، عن حمزةَ بنِ عمرٍو أنَّهُ قال: «يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أجدُ بي قوةً على الصيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقالَ: هي رخصةٌ من اللَّهِ، فمن أخذَ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناح عليهِ».

قال الدارقطنيُّ: إسنادٌ صحيحٌ.

وخالفهُ هشامُ بنُ عروةَ؛ فرواهُ عن عروةَ، عن عائشةَ، ويحتملُ أن يكونَ القولانِ صحيحين.

عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ يصومُ في السَّفرِ ويفطرُ».

عبدُ الكريمِ الجزريُّ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: «لا تعب على من صامَ في السَّفرِ، قد صامَ رسولُ اللَّهِ وأفطَرَ».

(خ م)[3] مالكٌ، عن حميدٍ، عن أنسٍ قالَ: «سافرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ، فلم يعبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصَّائمِ».

---

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٢١٥/٤ رقم ١٩٤٥)، ومسلم (٧٩٠/٢ رقم ١١٢٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيد اللَّه به.
والحديث الثاني أخرجه البخاري (٢١١/٤ رقم ١٩٤٣)، ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) كلاهما من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٧٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩/٤ رقم ١٩٤٧) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٧٨٧/٢ رقم ١١١٨) من طريق أبي خيثمة عن حميد به، وأخرجه أيضًا (٧٨٨/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به.

٣٥١- مسألة :

من نوى ثُمَّ سافرَ، جاز لهُ أن يفطرَ.

وبه قالَ المزنيُّ وداودُ.

وعنهُ: لا يباحُ - كقولِ أكثرهم.

لنا (خ م)[1] الزهريُّ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عام الفتحِ، فصامَ حتَّى إذا كانَ بالكديدِ أفطرَ».

وإنَّما يُؤخذُ بالآخرِ من فعلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(خ م)[2] منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُسافرًا في رمضانَ حتَّى أتى عُسْفانَ، فدعا بإناءٍ، فشرب ليري الناس، ثمَّ أفطرَ حتى قدمَ مكَّةَ».

٣٥٢- [مسألة] :

إذا نوى باللَّيلِ، ثُمَّ أغمي عليه قبلَ الفجرِ، فلم يفق إلا بعدَ المغربِ، لم يصح صومُهُ.

وقال أبو حنيفةَ: يصحُ.

(خ م)[3] أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعف؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، إلى ما شاءَ اللَّهِ، يقولُ اللَّهُ: إلا الصومَ؛ فإنَّهُ لي وأنا أجزي بهِ، يدعُ طعامهُ / وشهوتهُ من أجلي». [ق ٩١ - ب]

٣٥٣- [مسألة] :

من أخَّرَ قضاءَ رمضانَ لغيرِ عذرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ، فعليهِ الفديةُ والقضاءُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تجبُ.

---

(١) البخاري (٢١٣/٤ رقم ١٩٤٤)، ومسلم (٧٨٤/٢ رقم ١١١٣).

(٢) البخاري (٢٢٠/٤ رقم ١٩٤٨)، ومسلم (٧٨٥/٢ رقم ١١١٣).

(٣) البخاري (١٤١/٤ رقم ١٩٠٤)، ومسلم (٨٠٧/٢ رقم ١١٥١).

الدارقطنيُّ[1] : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الصيرفيُّ ، ثنا بكرُ بنُ محمودٍ الفزار ، نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، نا عمرُ بنُ وجيه ، نا الحكمُ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ « في رجلٍ أفطرَ في رمضانَ ثمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ولم يصُم حتَّى أدركهُ رمضانُ آخرُ ، قالَ : يصومُ الذي أدركهُ ، ثمَّ يصومُ الشَّهرَ الذي أفطرَ ، ويطعمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا » .

إبراهيمُ الجلابُ كذَّبَهُ أبو حاتمٍ ، وابنُ وجيه ليس بثقةٍ .

ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ « في رجُلٍ مرضَ ثُمَّ صَحَّ » فذكر نحو الحديثِ .

قال الدارقطنيُّ : هذا صحيحٌ موقوفٌ .

٣٥٤- [مسألة] :

من ماتَ وعليهِ رمضانُ ؛ فإنَّهُ يُطعمُ عنهُ ، ولا يُصامُ ، ومن كان عليهِ نذرٌ ، صامهُ الوليُّ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يُصامُ ، ولا يُطعمُ في الحالينِ ، إلا أنْ يوصيَ بذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ في « القديمِ » : يُصامُ فيهما . وفي « الجديدِ » : يُطعمُ فيهما .

(**ت**)[2] عبثرُ بنُ القاسمِ ، عن أشعث ، عن محمدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ ، فليطعم عنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا » .

قال الترمذيُّ : الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفًا .

أشعثُ هو ابنُ سوارٍ ، قالَ يحيى : لا شيءَ .

ومحمدٌ هوَ ابنُ أبي ليلى : لينٌ . وقد حملهُ أصحابُنا على قضاءِ رمضانَ .

---

(١) « السنن » (١٩٧/٢ رقم ٨٩) .

(٢) الترمذي (٩٦/٣ رقم ٧١٨) .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ سعدَ بن عبادةَ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّهِ ، تُوفِّيت قبلَ أن تقضيهُ قالَ :اقضِهِ عنها » .

(خ)[2] شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةً نذرت أن تحجَّ فماتت ، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ ، فسألهُ عن ذلك ، فقال : أرأيت لو كان على أُختكَ دينٌ ، أكنتَ قاضيهُ ؟ قالَ : نعم . قالَ : فاقضوا اللَّهَ ، فهو أحقُّ بالوفاءِ » .

أحمدُ[3] ، نا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةً ركبتِ البحرَ ، فنذرت إنْ اللَّهُ نجَّاها أن تصوم شهرًا ، فأَنجاها اللَّهُ ، فلم تصُم حتى ماتت ، فجاءت قرابةٌ لها ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : صُومي » .

عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عن سليمانَ بن بريدة ، عن أبيهِ « أنَّ امرأةً قالت : يا رسول اللَّهِ ، إنَّ أمِّي كان عليها صومُ شهرٍ ، أفيجزئُها / أن أصوم عنها ؟ قال : نعم » . [ق ٩٢ - أ]

وللشافعية حديثُ (خ م)[4] مسلم البطين ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[5] ، عن ابنِ عباسٍ « أتت النبيَّ امرأةٌ ، فقالت : إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ ، أفأَقضي عنها ؟ قالَ : أرأيت لو كان على أمِّكِ دينٌ ، أما كُنتِ تقضيهِ ؟ قالت : بلى . قالَ : فدينُ اللَّهِ أحق » .

ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ « أنَّها سألت رسول اللَّهِ ﷺ عن من ماتَ وعليهِ صيامٌ ، قال : يصومُ عنهُ وليُّهُ » .

---

(١) البخاري (٥٩٢/١١ رقم ٦٦٩٨) ، ومسلم (١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٨) .
(٢) البخاري (٥٩٢/١١ رقم ٦٦٩٩) .
(٣) « المسند » (٢١٦/١) .
(٤) البخاري (٢٢٧/٤ رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨) .
(٥) في « الأصل » : سعيد بن أبي جبير . وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] من طريق يحيى بن أيوبَ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، وقالَ: هذا إسنادٌ حسنٌ.

٣٥٥- [مسألة]:

لا يجبُ التتابعُ في قضاءِ رمضانَ، خلافًا لداودَ.

سفيان بنُ بشرٍ، نا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قضاءِ رمضانَ: إن شاءَ فرقَ، وإن شاءَ تابَعَ».

قالَ الدارقطنيُّ: لم يسندهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ.

قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيهِ.

وحجةُ داودَ: حبانُ بنُ هلالٍ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيم القاص، نا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من كان عليهِ صومٌ من رمضانَ، فليسردهُ ولا يقطعهُ».

عبدُ الرحمنِ: ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ وغيرهُ.

٣٥٦- [مسألة]:

إذا دخلَ في صومِ تطوُّعٍ لم يلزمهُ إتمامهُ، فإن أفطرَ لم يلزمهُ القضاءُ.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: يلزمُهُ، فإن أفطرَ وجبَ القضاءُ.

لنا شعبةُ (خ)[2] عن قتادةَ، عن أبي أيوبَ، عن جويريةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عليها في يومِ جمعةٍ وهيَ صائمةٌ، فقالَ: أَصمتِ أمس؟. قالت: لا. قالَ: تصومينَ غدًا؟. قالت: لا. قالَ: فأفطري».

سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن (عبدِ اللَّهِ بنِ عمر)[3]، «أنَّ رسولَ اللَّهِ دخلَ على جويريةَ ...» فذكرَ نحوهُ(*).

---

(١) «السنن» (٢/١٩٤-١٩٥ رقم ٧٩). (٢) البخاري (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٦).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المسند» (٢/١٨٩)، و«التحقيق» (٥/٣٩٦): «عبد اللَّه بن عمرو».

(*) لحق بالهامش غير مقروء.

(م)[1] طلحةُ بنُ يحيى ، عن عائشة بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ ، فيقولُ : أصبحَ عندكم شيءٌ تطعمونيه ؟ فنقولُ : لا . فيقولُ : إنِّي صائمٌ . ثُمَّ جاءها بعد ذلك ، فقالت : أُهديت لنا هديةٌ ، فخبأنا لكَ . قال : ما هي ؟ قالت : حيسٌ . قال : قد أصبحتُ صائمًا . فأكلَ » .

سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ قالَ : قالت عائشةُ : « دخلَ عليَّ النبيُّ عليهِ السلامُ ، فقالَ : هل عندكِ شيءٌ ؟ . قلتُ : نعم . قال : إذًا أطعمُ ، وإن كُنتُ قد فرضتُ الصَّوم » .

[ق ٩٢ - ب] صحَّحَهُ / الدارقطنيُّ[2] ، وسليمان صدُوقٌ .

محمدٌ [العرزميُّ][3] عن عطاءٍ ، عن أُمِّ سلمةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبحُ من الليلِ وهو يريدُ الصومَ ، فيقولُ : أعندكُم شيءٌ ، أتاكُم شيءٌ ؟ فنقولُ : أو لم تُصبح صائمًا ؟ فيقولُ : بلى ، ولكن لا بأسَ أن أفطرَ ، ما لم يكن نذرًا ، أو قضاءَ رمضانَ » .

العرزميُّ ضعيفٌ ، رواهُ الدارقطنيُّ[4] .

(ت)[5] أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن ابنِ أمِّ هانيءٍ ، عن أُمِّ هانيءٍ قالت : « كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ فأتي بشرابٍ فشربَ منهُ ، ثُمَّ ناولني فشربتُ ، فقلتُ : إنِّي أذنبتُ فاستغفر لي . قالَ : وما ذاكَ ؟ قلتُ : كنتُ صائمةً فأَفطرتُ . قالَ : أمن قضاءٍ ؟ قلتُ : لا . قالَ : فلا يضركِ » .

أحمدُ[6] ، نا أبو داودَ ، نا شعبةُ ، عن جعدةَ ، عن أمِّ هانيءٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم (٨٠٨/٢ رقم ١١٥٤) .

(٢) « السنن » (١٧٥/٢-١٧٦ رقم ١٨) من طريق سليمان بن معاذ به .

(٣) في الأصل : العزرمي . وهو تصحيف ، والصواب العَرْزَمي - بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة - وهو محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان من رجال التهذيب .

(٤) « السنن » (١٧٥/٢ رقم ٦) من طريق محمد العرزمي به .

(٥) الترمذي (١٠٩/٣ رقم ٧٣١) .

(٦) « المسند » (٣٤١/٦) .

دخلَ عليها ... » بمعناه ، وفيهِ قالَ : « الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ نفسهِ ؛ إن شاءَ أفطرَ . قلتُ لهُ : سمعتهُ من أمِّ هانئٍ ؟ قالَ : لا ، حدثنيهِ أبو صالحٍ وأهلنا عنها » .

غندرٌ ، نا شعبةُ ، عن جعدةَ ، عن جدتهِ أُمِّ هانئٍ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، نا سماكُ بنُ حربٍ ، عن هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ هانئٍ - أو ابنِ ابن أمِّ هانئٍ - عن أمِّ هانئٍ « أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ شربَ شرابًا ؛ فناولها لتشرب ... » الحديث .

واحتجُّوا على القضاءِ :

بسفيانَ بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عائشةَ قالت : « أُهديت لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صائمتانِ ، فأَفطرتني ، وكانت ابنة أبيها ، فلمَّا دخلَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ذكرنا ذلك لهُ ، فقالَ : أبدِلا يومًا مكانهُ » .

قُلنا : محمولٌ على الاستحبابِ .

(ت)[1] كثيرُ بنُ هشامٍ ، نا جعفرُ بنُ برقانَ ، عن الزهريِّ بنحوهِ ، وقالَ : « اقضيا » بدل : « أبدلا » .

قال الترمذيُّ : رواهُ مالكٌ ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وغيرهم عن الزهريِّ[2] ، عن عائشةَ بإسقاطِ عروةَ ، وهو أصحُّ ؛ لأنه روي عن ابن جريجٍ ، قالَ : سألتُ الزهريَّ فقلتُ لهُ : أحدَّثك عروةُ ؟ فقالَ : لم أسمع من عروةَ في هذا شيئًا ، ولكنِّي سمعتُ من ناسٍ عن بعضِ من سألَ عائشةَ عن هذا الحديثِ .

وفي كتاب الدارقطنيِّ[3] ، من حديثِ عائشةَ ؛ أن رسول اللَّه قال : « إني أريدُ الصومَ . وأُهدي له حيسٌ ، فقال : إني آكلٌ وأصومُ يومًا مكانهُ » .

قالَ : لم يتابع عليهِ محمدُ بنُ عمرٍو الباهليُّ ، ولعلَّهُ شبه عليه واللَّه أعلمُ ؛ لكثرةِ من خالفه عن ابن عيينةَ .

---

(١) الترمذي (١١٢/٣ رقم ٧٣٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١٧٧/٢ رقم ٢٢) .

[ق ٩٣ - أ] / وفي الدارقطنيِّ(١) : ثنا أحمدُ بنُ محمد بن سوادةَ ، نا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ أبي حميدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبيدٍ(٢) قالَ : « صنع أبو سعيدٍ الخدريُّ طعامًا ، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابهُ ، فقالَ رجلٌ : إني صائمٌ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : صنعَ لك أخوكَ وتكلَّفَ لك ، أفطِرِ وصم يومًا مكانهُ » مرسلٌ ، ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ ضعيفٌ .

وعن جابرٍ قالَ : « صنعَ رجلٌ طعامًا ، ودعا النبيَّ ﷺ ... » فذكرَ نحوًا منهُ في [إسناده](٣) عمرو بن خليفٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : متهمٌ بوضع الحديث .

أخرجهُ الدارقطنيُّ(٤) .

وعن ثوبانَ قالَ : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ صائمًا في غير رمضانَ ، فأصابه غمٌّ آذاهُ فقاءَ ، فدعا بوضوءٍ فتوضَّأَ ثمَّ أفطرَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أفريضةُ الوضوءِ من القيءِ ؟ قالَ : « لو كان فريضةً لوجدتهُ في القرآنِ . قال : ثمَّ صامَ الغدَ ، فسمعتُهُ يقولُ : هذا مكانُ إفطاري أمس » .

فيهِ عتبةُ بنُ السكنِ ، قال الدارقطنيُّ : متروكُ الحديثِ .

ويروى عن أُم سلمةَ في ذلك من طريقٍ لم يصح .

٣٥٧- [مسألة] :

من نذر صومَ العيدِ لم يصم ، ثمَّ يقضي ويكفرُ وعنهُ إن صامهُ أجزأهُ . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ؛ فإن صامه أجزأه . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لم ينعقد نذرهُ .

(خ م)(٥) سفيانُ ، عن الزهريِّ ، سمع أبا عبيدٍ يقولُ : « شهدتُ العيدَ مع

---

(١) « السنن » (٢/١٧٧ رقم ٢٤) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) في « الأصل » : إسناد .

(٤) « السنن » (٢/١٧٨ رقم ٢٦) .

(٥) لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن الزهري ، وإنما أخرجه البخاري (٤/٢٨٠-٢٨١ رقم ١٩٩٠) ، ومسلم (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧) كلاهما من طريق مالك عن الزهري به .

عمرَ ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، وقالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صيامِ هذينِ اليومينِ ؛ أَمَّا يومُ الفطرِ ، فهوَ فطرُكم من صومكُم ، وأمَّا يومَ الأضحى ، فكلوا من لحمِ نسككُم » .

(خ م)(١) شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ قالَ : « سمعتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، سمعتُ أبا سعيدٍ سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ : يومِ النَّحرِ ، ويومِ الفطرِ » .

(خ م)(٢) محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن صيامِ يومينِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ النَّحرِ » .

أحمد(٣) ، نا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، نا سعيدُ بن سلمةَ(٤) بنِ أبي الحسامِ ، نا يزيدُ بنُ الهادِ(٥) ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أمِّهِ ، قالت : « بينما نحنُ / [ق ٩٣ - ب] بمنًى ، إذا عليٌّ - رضي اللَّه عنه - [يقول](٦) : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إنَّ هذهِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ ؛ فلا يصُمها أحدٌ » .

أحمد(٧) ، نا محمدُ بنُ بكرٍ ، أنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ : « قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : يا سعدُ ، قُم فأذِّن بمنًى أنَّها [أيامُ](٦) أكلٍ وشُربٍ ، ولا صومَ فيها » .

---

(١) البخاري (٨٤/٣ رقم ١١٩٧) ، ومسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧) [٤١٦] .
(٢) لم يخرجه البخاري من هذا الطريق ، وإنما أخرجه مسلم (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٨) من طريق محمد ابن يحيى بن حبان به .
وأخرجه البخاري (٢٨٢/٣ رقم ١٩٩٣) ، ومسلم (١١٥٢/٣) كلاهما من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : « ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة » .
(٣) « المسند » (٧٦/١) .
(٤) وقع في مطبوع « مسند أحمد » : سعيد بن مسلمة . وهو خطأ والصواب ما بالأصل وهو من رجال التهذيب .
(٥) وقع في مطبوع « مسند أحمد » : « عبد اللَّه بن أبي سلمة » بين « يزيد بن الهاد » و « عمرو بن سليم » وهو خطأ ، والصواب عدم إيراده في رواية سعيد بن سلمة ، وانظر « أطراف المسند » (٢/ الورقة ٤٢) نقلًا عن « المسند الجامع » (٢٥٦/١٣) .
(٦) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » والمثبت من « المسند » .
(٧) « المسند » (١٧٤/١) .

٣٥٨- [مسألة] :

يكرهُ إفرادُ الجمعةِ أو السبتِ بالصِّيامِ ، إلا لذي عادةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا يكرهُ .

لنا (خ م)(١) حديثُ جويريةَ ، وقد مرَّ .

(خ)(٢) الأعمشُ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « لا تصومُوا يومَ الجمعةِ إلا وقبلهُ يومٌ ، أو بعده يومٌ » .

عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ : « نهى رسولُ اللَّه أن يُفردَ يومُ الجمعةِ بصومٍ » .

(م)(٣) هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي ولا [تخصُّوا](٤) يومها بصيامٍ من بينِ الأيَّامِ ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم » .

وعن أبي الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ في ذلكَ ، رواهُ أحمدُ(٥) من طريقِ عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ(٦) ، عن أبي الدرداءِ .

قلتُ : منقطعٌ .

أحمدُ(٧) ، نا سفيان ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، سمعَ محمدَ بنَ عبادِ بن جعفرٍ : « سألتُ جابرًا : أنهى رسولُ اللَّهِ عن صيامِ الجمعةِ ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٥) .

قلت : وكذا أخرجه مسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤) .

(٣) مسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤) [١٤٧] .

(٤) في « الأصل » : تخصُّوها . والمثبت من « التحقيق » (٥/٤٢١) .

(٥) « المسند » (٦/٤٤٤) .

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٧) « المسند » (٣/٣١٢) .

الوليد بنُ مسلمٍ ، عن يحيى بنِ حسانَ ، سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ بسرٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تصومُوا يومَ السبتِ ، إلا في ما افترضَ عليكُم » .

ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مرثدٍ اليزنيِّ ، عن حذيفةَ الأزديِّ ، عن جنادةَ الأزديِّ قالَ : « دخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ جمعةٍ ، في سبعةٍ من الأزدِ أنا ثامنهم ، وهو يتغدَّى فقال : هلمُّوا إلى الغداءِ . فقُلنا : يا ر سولَ اللَّهِ ، إنَّا صيامٌ . قال : أصمتُم أمس؟ قُلنا : لا . قالَ : فتصُومُونَ غدًا؟ . قُلنا : لا . قال : فأفطرُوا . قالَ : فأكلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمَّا خرجَ وجلسَ ، دعا بإناءٍ من ماءٍ فشرب والناسُ ينظُرونَ ، يُريهم أنَّهُ لا يصومُ الجمعةَ » .

/ أحمدُ[1] ، ثنا أبو عاصمٍ ، نا ثورٌ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسرٍ ، عن أختهِ الصماءِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لا تصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افترضَ عليكم ، فإن لم يجد أحدُكم إلا عود عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فليمضغها » . [ق ٩٤ - أ]

أحمدُ[1] نا إسحاقُ[2] ، نا ابنُ لهيعةَ ، نا موسى بنُ وردانَ ، عن عبيدٍ الأعرجِ قال : حدثتني جدتي - يعني : الصماءَ - « أنَّها دخلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ السبتِ ، وهو يتغدَّى ، فقالَ : تعالي فكُلي . قالت : إنِّي صائمةٌ . فقال لها : أصمتِ أمس؟ قالت : لا . قالَ : كُلي ؛ فإنَّ صيامَ يومِ السَّبتِ لا لك ولا عليكِ » .

واحتجُّوا : ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنهُ لم يرَ النبيَّ ﷺ أفطرَ يومَ جمعةٍ قط » .

رواهُ أبو حفصٍ الفلاسُ ، ثنا ميمونُ بنُ يزيدَ عنهُ .

وقال ابنُ المديني : نا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ ، عن عميرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ مفطرًا في يوم جمعةٍ » .

ليثٌ ضعيفٌ .

---

(١) « المسند » (٦/٣٦٨) .

(٢) في مطبوع « مسند أحمد » : يحيى بن إسحاق . وكل من إسحاق ويحيى بن إسحاق يروي عنهما أحمد بن حنبل ، ويرويان عن ابن لهيعة .

ثمَّ يحمل الحديث على أنَّهُ كانَ يصومُ معهُ يومًا.

٣٥٩- [مسألة] :

يكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصَّومِ، خلافًا لأكثرِ المتأخِّرينَ.

واحتجَّ أصحابُنا بما لم يصحّ :

داودُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضعفاءِ - عن زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ، عن سليمانَ بنِ عليٍّ العباسي، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن صيامِ رجبٍ».

سعيدٌ في «سننه»: ثنا سفيانُ، عن مسعرٍ، عن وبرةَ، عن خرشةَ بنِ الحرِّ «أنَّ (عمران بن حصين)[1] كانَ يضربُ أيدي الرجالِ في رجب إذا رفعُوا أيديهم[2] عن طعامِهِ حتَّى يضعُوا فيهِ، ويقولُ: إنَّما هو شهرٌ كانَ أهلُ الجاهليةِ يُعظمونَهُ».

٣٦٠- [مسألة] :

آكدُ ليلةٍ يُلتمسُ فيها ليلةُ القدرِ؛ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ.

وقال الشافعيُّ: ليلةُ إحدى وعشرينَ.

وقال مالكٌ: العشرُ كلُّهُ سواءٌ.

[ق ٩٤ - ب] شعبةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قال النبيُّ / ﷺ: «من كانَ متحريًا فليتحرها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ - أو قالَ: تحرّوها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، يعني ليلةَ القدرِ».

عبدةُ بنُ أبي لبابةَ وعاصمٌ، عن زرٍّ قالَ: «سألتُ أُبيًّا قلتُ: إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ: من يقمِ الحولَ يصب ليلةَ القدرِ. فقال: يرحمهُ اللَّهُ، لقد علمَ أنَّها في شهر رمضان وأنها ليلةُ سبع وعشرينَ. وحلفَ، قلتُ: وكيف تعلمُون ذلكَ؟

---

(١) كتب بالحاشية: صوابه عمر بن الخطاب. ولم يكتب صح.

(٢) وضع عليها شبيه ضرب.

قال: بالعلامةِ، أو بالآيةِ التي أخبرنا بها؛ تطلعُ ذلكَ اليوم - يعني: الشَّمسَ - لا شُعاعَ لها».

أخرجهما مسلمٌ[1].

(خ م)[2] الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قالَ: «رأى رجلٌ ليلةَ القدرِ؛ [ليلة][3] سبع وعشرين، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أرى رُؤياكُم قد تواطأت، فالتمسُوها في العشرِ البواقي؛ في الوترِ منها».

هشامٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رجلًا أتى نبيَّ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، إني شيخٌ كبيرٌ يشقُّ عليَّ القيامُ، فمرني بليلةٍ لعلَّ اللَّه أن يُوفِّقني فيها لليلةِ القدرِ، فقالَ: عليكَ بالسَّابعةِ».

ولهم حديثُ (خ)[4] أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ قال: «اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العشرَ الأُولَ من رمضانَ، واعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ، فاعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عشرينَ من رمضانَ، فقالَ: من كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فليرجع؛ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ، إنِّي أُنسيتُها، وإنَّها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ، وإنِّي رأيتُ كأنِّي أسجُدُ في طينٍ وماءٍ - وكانَ سقفُ المسجدِ جريدَ النَّخلِ، وما يُرى في السَّماءِ شيءٌ، فجاءت قزعةٌ فمطرنا، فصلَّى بنا النبيُّ / ﷺ حتَّى رأيتُ أَثر الطِّينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللَّهِ [ق ٩٥ - أ] ﷺ تصديقَ رُؤياه».

---

(١) الحديث الأول أخرجه مسلم (٨٢٣/٢) من طريق مالك عن عبد اللَّه بن دينار به بلفظ: «تحرَّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».
والحديث الثاني أخرجه مسلم (٧٢٨/٢ رقم ٧٦٢) من طريق عبدة به.

(٢) البخاري (٣٩٦/١٢ رقم ٦٩٩١)، ومسلم (٨٢٣/٢ رقم ١١٦٥).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «التحقيق» (٤٣١/٥).

(٤) البخاري (٣٠١/٤-٣٠٢ رقم ٢٠١٦).

٣٦١- [مسألة] :

ست من شوال تستحب .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا تُستحبُ .

(م)[١] سعدُ بن سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيُّوبَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعهُ ستًّا من شوالٍ ، فذلكَ صيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ » .

قالُوا : فأحمدُ قالَ : سعدٌ ضعيفُ الحديثِ . وقالَ النسائيُّ : ليسَ بالقويِّ .

قلنا : وقالَ ابنُ معينٍ : صالحٌ . واحتجَّ بهِ مسلمٌ .

* * *

---

(١) مسلم (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) .

الاعتكاف

٣٦٢- [مسألة] :

ولا يصحُّ إلا في مسجدِ جماعةٍ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يصحُّ في كُلِّ مسجدٍ .

ابنُ عُيينةَ ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عن أبي وائلٍ قالَ : « قال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لقد علمت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثَّلاثةِ - أو قال : مسجدِ جماعةٍ » .

رواهُ سعيدٌ عنهُ .

استدلَّ أصحابُنا بما رَوى الدارقطنيُّ[1] ، نا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مبشرٍ ، نا عمارُ ابنُ خالدٍ ، نا إسحاقُ الأزرقُ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ[2] ، عن حذيفةَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ مسجدٍ لهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعتكافُ فيهِ يصلُحُ » .

وهذا الحديثُ في نهايةِ الضَّعفِ .

٣٦٣- [مسألة] :

ويصحُّ بلا صومٍ ، وبالليلِ وحده .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

(خ م)[3] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ أنهُ قالَ : « يا رسولَ اللَّهِ ،

---

(١) الدارقطني (٢/٢٠٠ رقم ٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٤/٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) ، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) .

إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً . فقالَ لهُ : أوفِ بنذرِكَ » .

الدارقطنيُّ[1] ، نا ابنُ صاعدٍ ، نا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهابِ ، نا محمدُ بنُ فليحٍ ، عن [عبيدِ اللَّهِ][2] بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ كان نذر في الجاهليةِ أن يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فلمَّا كانَ الإسلامُ سألَ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ لهُ : أوفِ بنذرِكَ . فاعتكفَ عُمرُ ليلةً » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ ثابتٌ .

(خ م)[3] شعبةُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ « أنهُ جعلَ على نفسهِ / يومًا يعتكفُهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أوفِ بنذرِكَ » .

[ق ٩٥ - ب] فهذا الظَّاهرُ أنهُ نذرٌ آخرُ ، ثمَّ لا ذكرَ هاهنا للصَّومِ .

قالوا : قد جاءَ الصَّومُ .

الدارقطنيُّ[4] ، نا أبُو طالبٍ الحافظُ ، نا هلالُ بنُ العلاءِ ، نا أبي ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّ عمرَ نذرَ أن يعتكفَ في الشركِ ويصومَ ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَ إسلامِهِ ، فقالَ : أوفِ بنذرِكَ » .

قُلتُ : سعيدٌ ضُعِّفَ ، ثمَّ إنَّ من نذرَ الصَّومَ لزمهُ ، فلم قُلتُم أنهُ شرطٌ في الاعتكافِ ؟!

وساقَ الدارقطنيُّ[5] من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ على المعتكفِ صيامٌ ، إلا أن يجعلهُ على نفسهِ » .

---

(١) « السنن » (١٩٩/٢ رقم ٢) .
(٢) في « الأصل » : عبد اللَّه . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) أخرجه البخاري (٣٢١/٤-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه به ، ومسلم (١٢٧٧/٣) من طريق شعبة به .
(٤) « السنن » (٢٠١/٢ رقم ١٣) .
(٥) « السنن » (١٩٩/٢ رقم ٣) .

قال الدارقطنيُّ : لا يرفعهُ غيرُ شيخنا مُحمدِ بنِ إسحاقَ السوسيِّ .

قالَ المؤلفُ : هو ثقةٌ . قال الخطيبُ : دخلَ بغدادَ وحدَّث أحاديثَ مُستقيمةً .

ولهم الدارقطنيُّ[1] ، أنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسفَ في الإجازَةِ ، أنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حدَّثهم ، نا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، نا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا اعتكافَ إلا بصيامٍ » .

سويدٌ ؛ قالَ أحمدُ : متروكٌ . وسفيانُ بنُ حسينٍ في الزهريِّ لينٌ .

عمرُو بنُ محمدٍ (العنقزيُّ)[2] ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بديلٍ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن ابن عمر ، عن عمر « أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن اعتكافٍ عليهِ ، فأمرهُ أن يعتكفَ ويصومَ » .

قال الدارقطنيُّ[3] : تفردَ به ابنُ بديلٍ ؛ وهو ضعيفٌ ، رواهُ نافعٌ ، عن ابن عمرَ ، ولم يذكر فيه الصَّومَ ؛ سمعتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يقولُ : هذا حديثٌ منكرٌ ؛ لأنَّ الثقات من أصحابِ عمرو بنِ دينارٍ لم يذكروهُ ؛ منهم : ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم . قال : وابنُ بديلٍ ضعيفٌ .

ثم قالَ الدارقطنيُّ[4] : نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، ثنا (إبراهيمُ بنُ مجشرٍ)[5] نا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، ثنا القاسمُ بنُ معنٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروة ، عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من / رمضانَ ، وأنَّ السُّنَّةَ للمعتكفِ أن لا يخرجَ إلا لحاجةِ الإنسانِ ، [ق ٩٦ - أ]

---

(١) « السنن » (٢/١٩٩-٢٠٠ رقم ٤) .

(٢) تحرف في مطبوع « التحقيق » (٥/٤٤٥) إلى « الغنقزيُّ » وكذا تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٢/٢٠٠ رقم ٨) إلى « العنقري » والصواب : العَنْقَزي بفتح المهملة ، والقاف بينهما نون ساكنة ، وبالزاي كذا ضبطه الحافظ في « التقريب » .

(٣) « السنن » (٢/٢٠٠ رقم ٨ ، ٩) .

(٤) « السنن » (٢/٢٠١ رقم ١١) .

(٥) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى « إبراهيم بن محشر » بالحاء المهملة وهو خطأ ، وانظر « الإكمال » (٧/٢١٣) .

ولا يتبعَ جنازةً ، ولا يعودَ مريضًا ، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ ، ويأمرُ من اعتكفَ أن يصومَ » .

قال ابنُ عديٍّ : إبراهيمُ بنُ مجشرٍ لهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قال الدارقطنيُّ : قولهُ : « إنَّ السُّنَّةَ للمعتكفِ ... » يقالُ : إنَّهُ من كلامِ الزهريِّ ، ومن أدرجهُ في الحديثِ فقد وهم .

٣٦٤- [مسألة] :

إذا شرطَ في اعتكافهِ الخروجَ إلى القُربِ ، كعيادةِ المرضى ، وصلاةِ الجنازةِ ، وزيارةِ العلماءِ جازَ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ اشتراطُ ذلكَ .

احتجَّ أصحابنا بحديثينِ ضعيفينِ .

(ق)[1] ثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، نا يونسُ بنُ محمدٍ ، نا الهياجُ الخراسانيُّ ، نا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الخالقِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي اللَّه عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ ، ويعودُ المريضَ » .

هذا الحديثُ ليس بشيءٍ ؛ عنبسةُ ، قال أبو حاتمٍ : كان يضعُ الحديثَ .

وقال النسائيُّ : متروكٌ ... والهياجُ ، قال أحمد : متروكُ الحديثِ . وعبدُ الخالقِ ، قالَ النسائيُّ : ليس بثقةٍ .

(د)[2] ثنا محمدُ بنُ عيسى ، نا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، أنا ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ » .

---

(١) ابن ماجه (٥٦٥/١ رقم ١٧٧٧) .

(٢) أبو داود (٣٣٣/٢ رقم ٢٤٧٢) .

قالَ أحمدُ: ليثٌ مضطربُ الحديثِ، ولكن قد حدث عنهُ النَّاسُ.

وقال أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ: لا يشتغلُ بهِ؛ هو مضطربُ الحديثِ.

واحتجُّوا بحديثِ عائشةَ المذكورِ في المسألةِ قبلها، وقد سبقَ.

تَمَّ الاعتكافَ.

* * *

الحج

٣٦٥- [مسألة] :

من شرطِ وجُوبهِ الزَّادُ والرَّاحلَةُ.

وقال مالكٌ وداودُ: لا يشترطانِ.

عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ، نا ابنُ أبي زائدةَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ «في قوله: ﴿**من استطاعَ إليهِ سَبيلًا**﴾[1] فقالَ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ، عن أبي الزبيرِ، أو عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ قالَ: «لما نزلَتْ: ﴿**وللَّهِ على النَّاسِ**﴾[1] قيلَ: يا رسُولَ اللَّهِ، ما السَّبيلُ؟ قالَ: الزَّادُ والرَّاحلَةُ».

أخرجهُما الدارقطنيُّ[2].

٣٦٦- [مسألة] :

المعضوبُ إذا كانَ لهُ مالٌ، لزمهُ أن يستنيبَ، خلافًا لمالكٍ وداودَ.

(خ م)[3] قال الثوريُّ[4]، عن عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ، عن زيدِ ابنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ: «قالت جاريةٌ من خثعمَ:

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحديث الأول: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢١٦ رقم ٦).
والحديث الثاني: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢١٥ رقم ١).

(٣) لم يخرجه البخاري ومسلم؛ وإنما أخرجه أحمد (١/٧٥،٩٨،١٥٦)، وأبو داود (٢/١٩٠، ١٩٣ رقمي ١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٣/٢٣٢ رقم ٨٨٥)، وابن ماجه (٢/١٠٠١ رقم ٣٠١٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به.

(٤) هناك حاشية غير مقروءة.

يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، قد أفْنَدَ ، وقد أدركَتْهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ ، فهلْ يجزئ أن أُؤدِّيَ عنهُ ؟ قالَ : نَعَم ، فأدِّي عن أبيكِ » .

(خ م)(١) معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ حدَّثني الفضلُ قالَ : « أتَتِ امرأةٌ من خثعَمَ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي أدركَتْهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ ، وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ أن يثْبت على دابتهِ ، قالَ : فحجِّي عن أبيكِ » .

أحمدُ(٢) ، ثنا هشيمٌ ، أنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ عباسٍ - أو عَنِ الفضلِ بنِ عباسٍ - « أنَّ رَجُلًا قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي أدْركَهُ الإسلامُ وهوَ شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلتهِ ، أفأحجُّ عنهُ ؟ قالَ : أرأيت لو كانَ عليهِ دينٌ ، فقضيتَهُ عنهُ ، أكانَ يجزئُهُ ؟ قالَ : نَعم . قالَ : فاحجُج عنه » .

(م)(٣) عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن سليمانَ بنِ بريدةَ ، عن أبيهِ « أنَّ امرأةً أتت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَت ولم تَحُجَّ ، فيجزئُها أن أحجَّ عنها ؟ قال : نعم » .

(ت)(٤) وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرو بنِ أوسٍ ، عن أبي رزينٍ العقيليِّ أنهُ قالَ : « يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، والعمرةَ ، ولا الظَّعنَ ، قالَ : حُجَّ عن أبيكَ واعتمر » .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

٣٦٧- [مسألة] :

يجُوزُ للفقيرِ أن يستَنِيبَ عنهُ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

---

(١) البخاري (٣/٤٤٢ رقم ١٥١٣) ، ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به .

(٢) « المسند » (١/٢١٢، ٣٥٩) .

(٣) مسلم (٢/٨٠٥ رقم ١١٤٩) .

(٤) الترمذي (٣/٢٦٩-٢٧٠ رقم ٩٣٠) .

وقالَ: إنَّما يستنيبُ / ذُو المالِ؛ فيحصلُ لَهُ ثوابُ النَّفقةِ حسبُ. [ق ٩٧ - أ]

ولنا خَبرُ الخثعميَّةِ.

٣٦٨- [مسألة]:

الحجُّ والزكاةُ لا يسقطانِ بالموتِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: يسقطانِ، إلا أن يُوصَى بهما.

ولنا خبرُ ابنِ عباسٍ؛ وأنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ.

٣٦٩- [مسألة]:

الحجُّ لا يسقطُ لِـمَن يركبُ البحرَ، إذا كانَ الغالبُ السلامةَ.

وقالَ الشافعيُّ، في أحدِ قولَيهِ: يسقُطُ.

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن (مطرفٍ)(١)، عن بشرٍ أبي عَبدِ اللَّهِ، عن بشَيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ، أو مُعتمرٌ، أو غَازٍ؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النَّارِ بحرًا».

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» عَنْهُ.

وقالَ ليثٌ، عن مجاهدٍ بشطرِهِ الأوَّلِ من قولهِ.

٣٧٠- [مسألة]:

من عليهِ فرضُ الحجِّ، لم يحجَّ عن غَيرِهِ.

وعنهُ: يَجُوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

لنا عباسٌ الدوريُّ، نا سورةُ بنُ الحكمِ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عَن عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَن آخرَ، فقالَ لَهُ: إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَن نَفسِكَ، فَلَبِّ عنهُ، وإلا فاحجُج عن نفسِكَ».

---

(١) سقط من «التحقيق» (٦/٢١).

هشيمٌ، نا ابنُ أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عن شبرمةَ، فقالَ: أحججتَ عن نَفسِكَ؟ قالَ: لا. قالَ: فاحجُج عن نفسِكَ، ثُمَّ حجّ عن شبرمةَ».

أخرجَهُما الدارقطنيُّ[1].

٣٧١- [مسألة]:

الصَّرُورةُ إذا أَحرَمَ بِنَفْلٍ، أنعقدت فرضًا.

وعن أحمدَ: تقعُ نفلًا - كقولِ أبي حنيفةَ.

والحجَّةُ قولُهُ: «حُجّ عن نفسكَ» أي: استدم هذا الحجَّ بعزمِ أنَّهُ لكَ.

وفي لفظٍ للدارقطنيِّ[2]، من طريقِ أبي بكرٍ الكليبيِّ؛ نا (الحسنُ)[3] بنُ ذكوانَ، نا عمرُو بنُ دينارٍ (عن)[4] عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «سمعَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يقولُ: لَبّيكَ عن شبرمةَ، فقالَ: هل حَجَجتَ قطُّ؟ قالَ: لا. قالَ: هذِهِ عنكَ، وحُجَّ عن شبرمةَ».

وأخرجَ[5] من طريقِ عبدةَ بنِ سليمانَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عَزرَةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلًا يقولُ: لَبّيكَ عن شُبرُمَةَ. فقالَ: هل حجَجتَ قَطُّ؟ قالَ: لا. قالَ: فاجعَل هذهِ عَنكَ، ثُمَّ لَبِّ عن شُبرُمَةَ».

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩ رقم ١٥٤)، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٦).

(٢) «السنن» (٢/٢٦٩ رقم ١٤٩).

(٣) في «سنن الدارقطني» المطبوع «الحسين».

(٤) تكررت بالأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٧-١٥٩) من طريق عبدة، عن سعيد، عن عزرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.
وأخرجه أيضًا (٢/٢٧٠ رقم ١٦٠-١٦٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ثُمَّ سَاقَهُ الدارقطنيُّ[1] لحميدِ بنِ الربيعِ ، نا محمدُ بنُ بشرٍ ، نا ابنُ أبي عَروبَةَ نحوهُ .

فحميدٌ كذَّبَهُ ابنُ معينٍ ، وعزرةُ قالَ يحيى : لا شيءَ ، وابنُ ذكوانَ واهٍ .

ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ[2] حُجَّةَ المخالفِ من طريقِ ابنِ إسحاقَ ؛ نا الحسنُ بنُ / [ق ٩٧ - ب] عمارةَ - تَرَكُوهُ - عَن عبدِ الملكِ بنِ ميسَرةَ ، عن طاوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ : « مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ برجُلٍ يقولُ : لَبَّيكَ عن نبيشةَ ، فقالَ : يا هذا المُهِلُّ عن نُبَيْشةَ ، هذهِ عن نُبيشةَ واحجُج عن نَفسِكَ » .

تفرَّدَ به ابنُ عمارةَ ، ثُمَّ إنَّهُ رجعَ إلى الصَّوابِ في آخِرِ عُمرِهِ ، فقالَ : شبرمة . ووافقَ الجماعةَ .

٣٧٢- [مسألة] :

الصبيُّ يصحُّ إحْرامُهُ ، وعليهِ الكفارةُ بالمحظُوراتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يصحُّ .

فأخرجَ مسلمٌ[3] ، من طريقِ ابنِ عباسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ بالرّوحاءِ ، فأخَذَتِ امرأَةٌ بعضدِ صبيٍّ ، فأخرجَتهُ من محفَّتِها ، فقالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : نعم ، ولَكِ أجْرٌ » .

(ت)[4] محمدُ بنُ سوقةَ ، عن ابنِ المنكدر ، عن جابرٍ قالَ : « رَفَعَتِ امرأَةٌ صبيًّا لها فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : نعم ، ولكِ أجرٌ » .

(ت)[5] ابنُ نميرٍ ، عن أشعثَ بنِ سوارٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : « كُنَّا إذا حَجَجنا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلَبِّي عنِ النساءِ ، ونرمِي عن الصِّبيانِ » .

غريبٌ جدًّا .

---

(١) « السنن » (٢/٢٧٠ رقم ١٦٢) .
(٢) « السنن » (٢/٢٦٨ رقم ١٤٦) .
(٣) « الصحيح » (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦) .
(٤) الترمذي (٣/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٩٢٤) .
(٥) الترمذي (٣/٢٦٦ رقم ٩٢٧) .

٣٧٣- [مسألة] :

يجبُ الحجُّ على الفورِ، خلافًا للشافعيِّ.

مروانُ بنُ معاويةَ، عن حجاجِ الصوافِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، حدثني الحجاجُ بنُ عمرو الأنصاريُّ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كسرَ، أو عرجَ فقد حلَّ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ. قالَ عكرمةُ: فسألتُ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ، فقالا: صَدَقَ».

(ت)[1] هلالُ بنُ عبدِ اللَّهِ - مجهولٌ - عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ملكَ زادًا وراحلةً تبلغُهُ إلى بيتِ اللَّهِ، ولم يحجَّ، فلا عليهِ أن يمُوتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا».

ضعَّفَ الترمذيُّ إسنادَهُ.

وأخرج ابنُ عديٍّ، في «الكاملِ»[2] لعبدِ الرحمنِ القطاميِّ، نا أبو المهزِّمِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من ماتَ ولم يحجَّ حجَّة الإسلامِ في غيرِ وجعٍ حابسٍ، أو حُجَّةٍ ظاهرةٍ، أو سلطانٍ جائرٍ، فليمُت أي الميتتينِ؛ إمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا».

القُطاميُّ وأبُو المهزّمِ متروكانِ.

شريكٌ، عن ليثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ، عن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من لم يحبسهُ مَرضٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ ولم يحجَّ، فليمت ... » الحديث[3].

تفردَ بِهِ المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ - شيخٌ لينٌ - عن يزيدَ، عن شريكٍ، ولهُ علَّةٌ.

رُوِيَ عن شريكٍ بإسنادٍ آخرَ.

---

(١) الترمذي (١٧٦/٣ رقم ٨١٢).

(٢) (٣١٢/٤).

(٣) كتب بالحاشية: هذا ضعيف.

هشيمٌ ، أنا منصورٌ ، عن الحسنِ[1] قالَ : قال عمرُ : « لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذهِ / الأمصارِ ، فينظرُوا كلَّ من كانَ لهُ جِدَةٌ ولم يحجَّ ، فيضربُوا عليهم [ق ٩٨ - أ] الجزيةَ ، ما هم بمسلمينَ ، ما هم بمسلمينَ » .

فاحتجُّوا عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من أحبَّ أن يرجعَ بعمرةٍ قبلَ الحجِّ ، فليفعل » .

فهذا لا يُعرفُ ، وإنما المحفوظُ : « من أحبَّ أن يبدأَ ... » وذلكَ التمتعُ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ [نويفعٍ][2] ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : « بعثَ بنو سعدٍ ضمامَ بن ثعلبةَ وافدًا ، فذكرَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ فرائضَ الإسلامِ : الزَّكاةَ ، والصيامَ ، والحجَّ » .

رواهُ شريكٌ ، عن كريبٍ فقالَ فيهِ : « كانت بعثةُ ضمامٍ في رجبٍ سنة خمسٍ قالوا : لقد أخَّرَهُ النبيُّ ﷺ إلى سنةِ عشرٍ ؛ فدلَّ على التَّراخِي » .

قُلنا : قد جاء أنَّ ضمامًا وفد سنة تسعٍ ، ويحتملُ أنَّهُ عليه السَّلامُ أخَّرهُ لعذرِ فقرٍ ، أو خوفٍ على نفسهِ ، أو على المدينةِ ، أو أنَّهُ ما يفرغُ من الجهادِ ، أو لغلبةِ المشركينَ على مكَّةَ ، فلمَّا كان سنة تسعٍ ، منع المشركين من الحجِّ ، وأخَّرهُ من أجل النَّسيءِ حتَّى استدارَ الزَّمانُ ، فوافقت حجَّةُ الصديقِ في ذي القعدةِ ، ثُمَّ حجَّ عليهِ السلامُ في ذي الحجَّةِ .

٣٧٤- [مسألة] :

الأفضلُ الإحرامُ من الميقاتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : من أهلِهِ .

وعن الشافعيِّ قولانِ .

قُلنا : قد أحرمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بحجَّةٍ وبعُمرةٍ من الميقاتِ ، فهو الأفضلُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) في « الأصل » : نفيع . وهو تحريف والصواب ما أثبته ، وهو من رجال التهذيب .

٣٧٥- [مسألة] :

الطيبُ لمن أرادَ أن يحرمَ مستحبٌّ .

وكرههُ مالكٌ .

لنا (خ م)[١] حديثُ عائشةَ « طَيبتُ رسولَ اللَّهِ لحرمِهِ حينَ أحرمَ » .

وقالت : (خ م)[٢] « كأنِّي أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفرقِ رسُولِ اللَّهِ بعدَ أيامٍ وهو محرمٌ » .

٣٧٦- [مسألة] :

الأفضلُ أن يحرمَ عقيبَ ركعتينِ .

وعنهُ : آنَ ذلكَ ، وحين تستوي به راحلته على البيداءِ سواءً .

وقال مالكٌ بأفضليَّةِ الثَّاني .

وقالَ الشافعيُّ بالأوَّلِ . وعنهُ : إذا سارت بهِ راحلتهُ .

لنا حديثُ ابنِ إسحاقَ ، نا خصيفٌ ، عن سعيدٍ : « قلتُ لابنِ عباسٍ : عجبتُ لاختلافِ الصَّحابةِ في إهلالِ رسولِ اللَّهِ . فقالَ : إنِّي لأعلمُ بذلكَ ، كانت حجَّةً واحدةً ، فمن هناكَ اختلفُوا ، خرج رسُولُ اللَّهِ حاجًّا ، فلمَّا كان في مسجدهِ بذي الحُليفةِ ، صلَّى ركعتينِ ، وأوجَبَ في مجلسهِ ، وأهلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ من ركعتيهِ ، فسمعَ ذلك أقوامٌ ، فحفظوهُ عنهُ ، ثُمَّ ركبَ ، فلما استقلَّت بهِ ناقتهُ أهلَّ ، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ فسمعُوهُ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حينَ استقلَّت بهِ ناقته . ثمَّ مضى ، فلمَّا عَلا شرفَ البيداءِ أهلَّ ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ الآنَ ، واللَّهِ لقد أوجبَ في مصلاه ، وأهلَّ حينَ استقلَّت بهِ ناقتُهُ / وأهلَّ حينَ عَلا شرفَ البيداءِ » . [ق ٩٨ - ب]

---

(١) البخاري (٤٦٣/٣ رقم ١٥٣٩)، ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩).

(٢) البخاري (٤٦٣/٣ رقم ١٥٣٨)، ومسلم (٨٤٧/٢ رقم ١١٩٠).

ولهم: أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «اغتسلَ رسولُ اللَّهِ، ولبسَ ثيابهُ، فلمَّا أتى ذا الحُليفةِ، صلَّى ركعتينِ، ثُمَّ قعدَ على بعيرهِ، فلمَّا استوى بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ».

(خ م)[1] عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أدخلَ رجلهُ في الغرزِ، واستوت بهِ ناقته قائمةً، أهلَّ من مسجدِ ذي الحليفةِ».

قُلنا: يعقوبُ ضُعِّفَ، والحديثانِ فيهما حكايةُ بعضِ الواقعِ.

٣٧٧- [مسألة]:

التلبية: لا يزادُ على التَّلبيةِ النبويَّةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يستحبُّ.

لنا قولهُ: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم».

وقالَ ابنُ عجلانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سلمة «أنَّ سعدًا سمعَ رجلًا يقولُ: لبَّيكَ ذَا المعارجِ. فقالَ: إنَّهُ لذُو المعارجِ، ولكنَّا كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لا نقولُ ذلكَ».

رواهُ أحمدُ[2].

٣٧٨- [مسألة]:

يقطعُ التَّلبيةَ عندَ رمي جمرةِ العقبةِ.

وفي روايةٍ عن مالكٍ قالَ: يقطعُها بعدَ الزَّوالِ يوم عرفةَ.

أيوبُ السختيانيُّ، عنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ[3]، عن ابنِ عباسٍ، عن أخيهِ الفضلِ، قالَ: «كنتُ ردفَ رسُول اللَّهِ ﷺ من جمعٍ إلى منًى، فلم يزل يُلبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ».

متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) البخاري (٨٢/٦ رقم ٢٨٦٥)، ومسلم (٨٤٥/٢ رقم ١١٨٧).
(٢) «المسند» (١٧٢/١) من طريق ابن عجلان به.
(٣) ضبب عليها المصنف، ثم شطب على الضبب وكتب بالهامش: عن.
(٤) البخاري (٦٢٢/٣ رقم ١٦٨٥)، ومسلم (٩٣١/٢ رقم ١٢٨١).

٣٧٩- [مسألة] :

ويقطعُها في العمرةِ إذا أخذَ في الطَّوافِ .

وقال مالكٌ : يقطعُ إذا دخل الحرمَ ، فإن أحرم من أدنى الحلِّ ، قطعَ إذا رأى البيتَ .

(د ت)[١] ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، قالَ : « يُلبِّي المعتمرُ حتَّى يستلمَ الحجرَ » صحَّحَهُ (ت) .

قال أبو داودَ : رواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ وهمامٌ ، عن عطاءٍ ، فوقفاهُ .

٣٨٠- [مسألة] :

العمرةُ واجبةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ :

ابنُ المنادِي ، ثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، نا معتمرٌ ، عن أبيهِ ، عن يحيى بن يعمرَ ، عن ابنِ عمرَ ؛ سمعتُ عُمرَ قالَ : « بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاءَ رجلٌ ليسَ عليهِ سجاء[٢] سفرٍ ، وليس من أهلِ البلد ؛ يتخطَّى حتَّى جلس بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم وضعَ يديهِ على رُكبتَي النبيِّ ﷺ فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قالَ : أن تشهدَ أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وأن تقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ ، وتغتسلَ من الجنابةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ » .

قالُوا : (هذا)[٣] في الصِّحاحِ بلا هذه الزيادةِ . قُلنا : قد أخرجها الجوزقيُّ في كتابهِ المخرج على « الصحيحين » وقالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

---

(١) أبو داود (٢/١٦٣ رقم ١٨١٧) ، والترمذي (٣/٢٦١ رقم ٩١٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف ولعله يشير إلى أن الصواب « سجاء سفر » وليس شحناء سفر كما في « سنن الدارقطني » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ ومرَّ في مسألةِ المغصُوبِ ، حديثُ أبي رزينٍ : « حجَّ عن أبيكَ واعتمر » . [ق ٩٩ - أ]

عن عائشةَ « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، على النِّساءِ جهادٌ ؟ قالَ : عليهنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ » .

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، مرفوعًا : « الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأت » .

إسنادهُ ساقطٌ .

الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزة ، عن سليمانٌ بنِ داودَ ، حدثني الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ [كتابًا](١) وبعثَ بهِ معهُ ؛ وفيهِ : وإنَّ العُمرةَ الحجُّ الأصغرُ » .

لهم حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ قالَ : « أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبرني عن العمرةِ ؛ أواجبةٌ هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ » .

وقال أبو هريرةَ : « العمرةُ تطوُّعٌ » .

قال الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ وقفهُ .

٣٨١- [مسألة] :

التَّمتعُ أفضلَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : القِرَانُ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : الإفرادُ .

(خ م)(٢) عمرُو بنُ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ : « اختلفَ عليٌّ وعثمان وهُما بعسفانَ في المتعةِ ؛ فقالَ لهُ عليٌّ : ما تريدُ أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فقالَ لهُ عثمانُ : دعنا عنكَ . فلمَّا رأى ذلكَ عليٌّ ، أهلَّ بهما جميعًا » .

---

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٢٨٥) .

(٢) البخاري (٣/٤٩٤ رقم ١٥٦٩) ، ومسلم (٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٣) [١٥٩] .

(خ م)[1] عقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قال: «تمتَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى، فساقَ معه الهدي من ذي الحليفةِ، وبدأَ رسولُ اللَّهِ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع معهُ النَّاسُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من النَّاسِ من أهدى، فساقَ الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قالَ للناسِ: من كانَ منكُم أهدى؛ فإنَّه لا يحلُّ لشيءٍ حرمَ منهُ حتى يقضيَ حجه، ومن لم [يكن][2] منكم أهدى، فليطف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليقصر وليحلل، ثم ليهلّ بالحجِّ».

(م ت)[3] مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بن عبد اللَّه بن نوفلٍ «سمعَ سعدَ بن أبي وقاصٍ يذكرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ، فقالَ: قد صَنَعها رسُولُ اللَّهِ ﷺ وصنعناها معهُ».

أحمدُ[4]، نا يونسُ بنُ محمدٍ، نا عبدُ الواحد بن زيادٍ، نا ليثٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: «تمتعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى ماتَ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ، وعمرُ حتى ماتَ، وعثمانُ حتى ماتَ، وكان أولُ من نهى عنها مُعاوية، قال [ق ٩٩ - ب] ابنُ عباسٍ: فعجبتُ / وقد حدَّثني أنهُ قصرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بمشقصٍ».

(خ م)[5] قيسُ بنُ مسلمٍ، عن طارقٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «بعثني رسولُ اللَّه ﷺ إلى أرضِ قومي، فلما حضرَ الحجُّ، حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وحججتُ، فقدمتُ عليهِ وهو نازلٌ بالأبطحِ، فقالَ لي: بم أهللت يا عبد اللَّه بن قيسٍ؟ قال: قُلتُ: لبيكَ بحجٍّ كحجِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: أحسنتَ. ثُمَّ قال: هل

---

(١) البخاري (٣/٦٣٠ رقم ١٦٩١)، ومسلم (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧).
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٢/٩٨٩ رقم ١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعرش - يعني: بيوت مكة».
وأخرجه الترمذي (٣/١٨٥ رقم ٨٢٣) من طريق مالك به.
(٤) «المسند» (١/٢٩٢).
(٥) البخاري (٣/٤٨٧ رقم ١٥٥٩)، ومسلم (٢/٨٩٤-٨٩٥ رقم ١٢٢١).

سُقتَ هديًا ؟ قلتُ : ما فعلتُ . قالَ : اذهب وطف بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ، ثمَّ احلل . فانطلقتُ ، ففعلتُ ما أمرني ، وأتيتُ امرأةً من قومي ، فغسلت رأسي بالخطميِّ ، وفلَّتهُ ، ثُمَّ أهللتُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ » .

(م)[1] أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : « خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فلمَّا قدمنا مكَّةَ طُفنا بالبيتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ ، فقال لنا : من لم يكن معهُ هديٌ ، فليحلل . قُلنا : أي الحلِّ ؟ قالَ : الحلُّ كلهُ . قالَ : فأتينا النِّساءَ ، ولبسنا الثيابَ ، ومسسنا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ أهللنا بالحجِّ » .

(خ م)[2] وهيبٌ ، نا عبد اللَّهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « كانوا يرونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ في الأرضِ ، ويجعلونَ المحرمَ صفرَ ، ويقولون : إذا برأ الدبرُ ، وعفا الأثرُ ، وانسلخ صفرُ ، حلتِ العمرةُ لمنِ اعتمرَ ، فقدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرهُم أن يجعلُوها عمرةً ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أي الحلِّ ؟ قال : الحلُّ كلُّهُ » .

(خ م)[3] حميدٌ ، عن بكرِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلبَّى بالحج ولبينا معهُ ، فلمَّا قدمَ أمرَ من لم يكن معهُ الهديُ أن يجعلوها عمرةً » .

(خ م)[4] منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيتِ ، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ من لم يكن ساقَ الهدي أن يحلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ ، ونساؤُهُ لم يسقن ، فأحللنَ » .

---

(١) مسلم (٢/٨٨١ رقم ١٢١٣) .

(٢) البخاري (٣/٤٩٣ رقم ١٥٦٤) ، ومسلم (٢/٩٠٩-٩١٠ رقم ١٢٤٠) .

(٣) البخاري (٧/٦٦٩ رقم ٤٣٥٣،٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢) .

(٤) البخاري (٣/٤٩٢ رقم ١٥٦١) ، ومسلم (٢/٨٧٧ رقم ١٢١١) .

(خ م)[1] ابن عُمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : « لما أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ أن يحللنَ بعمرةٍ قلتُ : فما يمنعُكَ يا رسولَ اللَّهِ أن تحلَّ معنا ؟ قالَ : إنِّي / قد أهديتُ ولبَّدتُ ، فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ هديي » . [ق ١٠٠ - أ]

(م)[2] داودُ ، عن أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : « خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصرخَ بالحجِّ صراخًا حتَّى إذا طُفنا بالبيتِ ، قال : اجعلُوها عمرةً ، إلا من كانَ معهُ هديٌ . قالَ : فجعلناها عمرةً فحللنا ، فلما كان يومُ التَّرويةِ ، صرخنا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى منى » .

أشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ « أن رسولَ اللَّهِ وأصحابهُ قدمُوا مكةَ ، وقد لبّوا بحجٍّ وعمرةٍ ، فأمرهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدما طافُوا بالبيتِ ، وسعوا بين الصَّفا والمروةِ أن يحلُّوا ، وأن يجعلُوها عمرةً ، فكأنَّ القومَ هابُوا ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : لولا أنِّي سُقتُ الهدي لأحللتُ . فحلَّ القوم وتمتَّعُوا » .

إسنادُهُ حسنٌ ، رواه أحمدُ في « مسندهِ »[3] .

فليحُ بنُ سليمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لبد رأسهُ وأهدى ، فلما قدمَ مكةَ أمرَ نساءهُ أن يحللن ، قلنَ : مالكَ أنتَ لا تحلُّ ؟ قالَ : إنِّي قلدتُ هديي ، ولبدتُ رأسي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجَّتي ، وأحلقَ رأسي » .

هذا على شرطِ البخاريِّ .

عفانُ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنا حميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ : « قدمَ رسولُ اللَّهِ مكةَ وأصحابهُ مهلِّين بالحجِّ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : من شاءَ أن يجعلها عُمرةً ، إلا من كانَ معهُ هديٌ » .

رواتُهُ ثقاتٌ .

---

(١) البخاري (٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٦) ، ومسلم (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٩) .
(٢) مسلم (٩١٤/٢ رقم ١٢٤٧) .
(٣) « المسند » (١٤٢/٣ ، ٢٠٧) .

فإن قيل : فقد رويتم في أوائلِ البابِ أنهُ عليهِ السلامُ تمتعَ ، ثم رويتم أنه تندَّمُ كيفَ ساقَ الهديَ ، ولم يمكنهُ أن يفسخَ ؛ فإن نصرتُم هذا بطلَ احتجاجُكُم بأنَّهُ تمتعَ ، وإن نصرتُم مذهبكُم في فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ ، فإنما أمرَ بالفسخِ ؛ ليخالفَ المشركينَ ، من كونهم كانوا يرونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجُورِ .

وقد روى الدَّراورديُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عنِ الحارثِ بن بلالٍ ، عن أبيهِ ، قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فسخَ الحجُّ لنا خاصةً ، أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : بل لنا خاصَّةً » .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عن أبي حصينٍ ، عن إبراهيمَ التَّيمي ، عن أبيهِ ، عن أبي ذرٍّ « أنهُ سئلَ عن متعةِ الحجِّ ، فقالَ : هي واللَّهِ لنا ؛ أصحاب محمدٍ خاصةً ، وليست لسائرِ النَّاسِ ، إلا لمحصرٍ » .

قُلنا : إذا صَحَّت الأَحاديثُ فلا وجه لردِّها ، بل يجمعُ بينها ، فيقالُ : إنَّهُ عليه السلامُ كان قد اعتمر وتحللَ ، ثم أحرمَ بالحجِّ ، وساقَ الهديَ ، ثُمَّ أمرهُم بالفسخِ ليفعلُوا كفعالهِ ؛ لأنُهم لم يكونوا أحرمُوا بعمرةٍ ، ومنعهُ من فسخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتهُ الأولى ، وسوقُه الهدي .

قال كاتبهُ : هذا جمعٌ باردٌ ومجرد دعوى ما لم يكن . ثُمَّ قالَ : فإن قالُوا : إنَّما عللَ بسوقِ الهدي ، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ . قُلنا : اقتصرَ على علَّةٍ واحدَةٍ .

قالَ أحمدُ : لا يثبتُ حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ ، ولا يرويه غيرُ الدراوردي . قال : وحديثُ أبي ذرٍّ يرويه رَجُلٌ من أهلِ الكُوفةِ ، لم يلقَ أبا ذرٍّ ، ثم إنَّهُ ظنٌّ من أبي ذرٍّ .

قالَ : ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخَ كان لهم خاصَّةً .

* * *

القـــران

(خ م)[1] هشيم، نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، عن أنسٍ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرةِ، يقُولُ: لبيكَ عُمرةً وحجًّا».

شعبةُ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ، عن أبي قدامةَ الحنفيِّ قالَ: «قلتُ لأنسٍ: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يهلُّ؟ قالَ: سمعتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ: بعمرةٍ وحجَّةٍ، بعمرةٍ وحجَّةٍ».

رواهُ أحمدُ في «المسند»[2] ثنا روحٌ، نا شعبةُ.

ورواهُ يزيدُ بنُ زريعٍ، عن يونسَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لبيكَ بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا».

(خ)[3] الأوزاعيُّ، نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ عمرَ يُقولُ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهُوَ بالعَقِيق[4] أتاني الليلةَ آتٍ من رَبِّي فقالَ: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُل: عمرةٌ في حجَّةٍ».

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ: يعني ذَا الحليفةِ.

عبدةُ بنُ أبي لبابةَ، عن أبي وائلٍ قال: قال الصبيُّ بنُ معبدٍ: «كُنتُ نصرانيًّا فأسلمتُ، وأهللتُ بالحجِّ والعمرةِ، فسمعني زيدُ بنُ صوحانَ، وسلمانُ بنُ ربيعةَ وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضلُّ من بعيرِ أهلهِ فكأنَّما حملَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ،

---

(١) لم يخرجه البخاري من هذا الطريق، وإنما أخرجه البخاري (٦٦٩/٧ رقم ٤٣٥٣،٤٣٥٤)، ومسلم (٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢) كلاهما من طريق حميد، عن بكر، عن أنس.
وأخرجه مسلم (٩١٥/٢ رقم ١٢٥١) من طريق هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسًا ... الحديث.

(٢) «المسند» (١٤٢/٣).

(٣) البخاري (٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤).

(٤) زاد بالأصل يقول.

فقدمتُ على عُمرَ - رضي اللَّه عنه - فأخبرتهُ، فأقبلَ عليهما فلامهُما، ثُمَّ أقبلَ عليَّ، فقال: هُديتَ لسنَّةِ نبيِّكَ».

أحمدُ[1]، نا أبُو معاويةَ، نا حجاجٌ / عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ [ق ١٠١ - أ] أخبرني أبو طلحةَ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جمعَ بين الحجِّ والعُمرةِ».

أحمدُ[2]، نا يونسُ، نا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «اعتمر رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ عُمرٍ: عُمرة الحديبيةِ، وعُمرة القضاءِ في ذي القِعدةِ، والثالثة من الجعرَّانةِ، والرابعة التي مع حجتهِ».

أحمدُ[3]، نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا داودُ بنُ يزيدَ، سمعتُ عبدَ الملكِ [الزرادَ][4]، سمعتُ النزالَ بنَ سبرةَ، سمعتُ سراقةَ يقولُ: «قرنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ».

* * *

---

(١) «المسند» (٢٨/٤).

(٢) «المسند» (٢٤٦/١).

(٣) «المسند» (١٧٥/٤).

(٤) في «الأصل»: الرزاد. والصواب ما أثبته، وهو من رجال التهذيب.

الإفـراد

(م)[1] مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أفردَ الحجَّ » .

عبادُ بنُ عبادٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ ؛ كلاهما عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « أهللنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا » .

لفظُ عبادٍ .

الليثُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : « أقبلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلينَ بالحجِّ مفردًا » .

فحديثُ عائشةَ من أفرادِ مسلمٍ ، وقد مضى في المتفقِ عليهِ عنها ضدهُ ، ثم أحاديث المتعةِ أصحُّ وأكثرُ ، ثمَّ أحاديثُها تتضمنُ زيادةً ؛ فهي أولى ، وقد فسَّرَ هذا الإفرادَ ؛ أي أفرد أعمال العمرةِ عن أعمالِ الحجِّ ، وكذلك يفعلُ المتمتِّعُ .

ثم لولا أن التمتُّعَ أفضلُ لما أمرَ بهِ عليه السلام أصحابهُ مع الفسخِ ، ولما تأسَّفَ هو على المتعةِ ؛ حيثُ يقولُ : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، لم أسُقِ الهديَ ، ولجعلتُها عُمرةً » .

ونقلَ أبُو طالبٍ ، عن أحمد بن حنبل أنهُ قالَ : كانَ الإفرادُ في المدينةِ ، فلمَّا وصلَ إلى مكةَ ، فسخَ على أصحابهِ ، وتلهفَ على التمتُّعِ ؛ فدلَّ على [أنه][2] أفضل ؛ لأنه آخرُ الأمرينِ ، وهذا المعتمدُ عليهِ في جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأما حديثُ ابن عُمرَ ؛ فلم يصحَّ .

---

(١) مسلم (٨٧٥/٢ رقم ١٢١١) [١٢٢] .
(٢) ليست بالأصل ، والسياق يقتضيها .

التمتـع

٣٨٢- [مسألة] :

الأفضلُ لهُ أن يحرمَ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُستحبُّ قبلَ ذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ : إن كانَ معهُ هديٌ أحرمَ يومَ التَّرويةِ بعدَ الزَّوالِ ، وإلا أحرمَ ليلةَ سادسِ ذي الحجَّةِ .

وفي حديثِ (م)[1] جابر قالَ : « أمرنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالفسخِ ، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ / ومن كان معهُ هديٌ ، فلما كان يومُ الترويةِ ، توجَّهوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحجِّ » . [ق١٠١ - ب]

٣٨٣- [مسألة] :

المتمتعُ إذا ساقَ هديًا لم يتحلَّل ، بل يطوفُ ويسعَى للعُمرةِ ، ثُمَّ يهلُّ بالحجِّ .

ورُوِي عن أحمدَ أنَّهُ يحلُّ لهُ التقصيرُ فقط .

وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

وقد مرَّ حديثُ ابنِ عمرَ في مسألةِ التمتُّعِ قالَ : « كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ مُتمتعينَ ، فقالَ : من ساقَ الهديَ ، فلا يتحلَّلْ » .

٣٨٤- [مسألة] :

فسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ جائزٌ لمن لم يسق هديًا ، خلافًا للأكثرِ .

---

(١) مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) .

قالَ أحمدُ: عندي ثمانية عشرَ حديثًا صحيحًا في الفسخِ.

قالَ: ويُروى الفسخ عن عشرةٍ من الصَّحابةِ.

وقال: حديثُ بلالٍ لا أقولُ بهِ؛ لأنَّهُ لا يعرفُ، وأحدَ عشرَ رَجُلًا من الصَّحابةِ يروُون عنهُ في الفسخِ، أين يقعُ بلالٌ منهُم؟!

* * *

الإحــرام

٣٨٥- [مسألة] :

المحرمةُ لا يجوزُ لها لبسُ قفازٍ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ.

الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تنتقبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسِ القفَّازينِ».

صحيحٌ.

٣٨٦- [مسألة] :

لا ينقطعُ بالموتِ الإحرامُ.

مرَّتِ المسألةُ في الجنائزِ.

٣٨٧- [مسألة] :

يسترُ الرَّجُلُ وجههُ.

وعنهُ: لا يجوزُ، وبهِ يقُولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ.

٣٨٨- [مسألة] :

من لبسَ السَّراويلَ لعدمِ الإزَارِ، فلا فديةَ عليهِ، خلافًا [...][١].

روى عمرُو بنُ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «خطبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: إذا لم يجدِ المحرمُ إزَارًا، فليَلبسِ السَّراويلَ، وإذا لم يجدِ النعلينِ، فليلبسِ الخفَّينِ».

---

(١) يوجد بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

متفقٌ عليهِ[1].

أحمدُ[2]، نا يحيى، عن ابنِ جريجٍ، أخبرني عمرٌو أنَّ أبا الشَّعثاءِ أخبرهُ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ أنهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من لم يجد إزارًا، ووجدَ سراويلَ، فليلبسهُ، ومن لم يجد نعلينِ، ووجد خفَّينِ، فليلبسهُما، قلتُ: ولم يقلْ: ليقطعهما؟ قالَ: لا».

(م)[3] زهيرٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من لم يجد نعلينِ، فليلبس خفينِ، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراوِيلَ».

واحتجُّوا بحديثِ (خ م)[4] الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ قالَ: «سأل رجل رسول اللَّه ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبسُ)[5] القميصَ، ولا البرنسَ، ولا السَّراويلَ، ولا العمامةَ، ولا ثوبًا / مسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ، [ق١٠٢ - أ] ولا يلبسِ الخفَّينِ إلا من لا يجدُ نعلينِ، فمن لا يجدُ نعلينِ، فليلبسِ الخفينِ وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ».

هذه روايةُ سُفيانَ عن الزهريِّ؛ متفقٌ عليهِ.

وقد قالَ أبو داودَ: رواهُ موسى بنُ عقبةَ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، ومالكٌ، وأيوب موقوفًا. ثُمَّ يقولُ: يجوزُ القطعُ.

فصل: فإذا عدمَ النعلينِ ولبسَ الخفَّينِ، فلا فديةَ.

وقال أكثرُهم: عليهِ الفديةُ إلا أن يقطعهُما.

---

(١) البخاري (٣/٦٧٠ رقم ١٧٤٠)، ومسلم (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(٢) «المسند» (١/٢٢٨).
(٣) مسلم (٢/٣٨٦ رقم ١١٧٩).
(٤) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٠٦)، ومسلم (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٧).
(٥) تكررت بالأصل.

٣٨٩- [مسألة] :

ولا يجوزُ لبسُ المقطُوعِ مع وجُودِ نعلٍ ؛ فإن لبسَ افتدى ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ عدمَ النعلينِ ، كما تقدَّمَ .

٣٩٠- [مسألة] :

تظليلُ المحملِ لا يجوزُ ، فإن ظللَ ففي الفديةِ روايتانِ .

وأباحهُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ .

لنا « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ دخلُوا مكةَ مضحينَ ، وقال عليهِ السلامُ : خذوا عنِّي » .

فذكروا حديثَ (د)[1] زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عن يحيى بنِ حُصينٍ ، عن أمِّ الحصينِ قالت : « حججنا مع النبيِّ ﷺ حجَّة الوداعِ ، فرأيتُ أسامَةَ وبلالًا ، وأحدهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبهُ يسترُهُ من الحرِّ حتى رمى جمرةَ العقبةِ » .

قلنا : قولهُ : « قد ظللَ عليهِ » يحتملُ كانَ يستره من جهةِ الشَّمسِ .

قلتُ : هذا لا يستقيمُ ؛ فإنَّ التظليلَ عليه عليهِ السلامُ إنَّما كان بعدَ الزَّوالِ ، والشَّمسُ في فصلِ الصَّيفِ ، وهي على أعلى الرُّءوسِ ؛ فتعينَ أن التظليلَ كان على رأسهِ الشريفِ .

قال ابنُ الجوزيِّ : وتفردَ به أبو عبد الرحيمِ ، عن زيدٍ . ثمَّ قالَ : وأبو عبد الرحيمِ ضعيفٌ .

قلتُ : هذا خطأٌ ؛ فإنَّ الرجلَ ثقةٌ ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ .

---

(١) أبو داود (١٦٧/٢ رقم ١٨٣٤) .

٣٩١- [مسألة] :

ومن ادَّهَنَ بزيتِ أو شيرجٍ ، جَازَ .

وعنهُ : عليهِ الفديةُ - كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : لا فديةَ ، إلا إن دهنَ رأسَهَ أو وجهَهُ .

(ت)[1] وكيعٌ ، عن حمادٍ ، عن فرقدٍ السبخيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابن عُمرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يدهنُ بالزيتِ وهو محرمٌ ، غير مقتتٍ ؛ والمقتتُ المطيبُ » .

فرقدٌ ضعيفٌ .

٣٩٢- [مسألة] :

يجوزُ لهُ لبسُ المعصفرِ ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ .

(د)[2] ابنُ إسحاقَ ، حدثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القفَّازينِ والنِّقابِ ، وما مسَّ الورس والزعفران منَ الثيابِ ، وليلبسن بعدَ ذلكَ ما [أحببنَ][3] من ألوانِ الثِّيابِ ؛ معصفرًا وخزًّا » .

قلتُ : هذهِ زيادةٌ منكرةٌ .

٣٩٣- [مسألة] :

ولا يجوزُ له لبسُ ثوبِ مبخرٍ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

٣٩٤- [مسألة] :

ولا تلزمُهُ فديةٌ بشمِّ شيءٍ من الرَّياحينِ .

وعنهُ : عليهِ فديةٌ .

---

(١) الترمذي (٢٩٤/٣ رقم ٩٦٢) .

(٢) أبو داود (١٦٦/٢ رقم ١٨٢٧) .

(٣) في « الأصل » : أحب . والسياق يقتضي ما أثبته .

وعنهُ: يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ، دُونَ ما أنبتَ.

وقالَ الشافعيُّ: في الوردِ فديةٌ، وفي الرَّيحانِ قولانِ.

استدلَّ أصحابُنا بأنَّ عثمانَ قالَ: يشمُّ المحرمُ الريحانَ.

ابنُ جريجٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «المحرمُ يشمُّ الرَّيحانَ، ويدخلُ الحمَّامَ».

٣٩٥- [مسألة]:

فَإِنِ اغتسلَ بسدرٍ أو خطميٍّ جازَ.

وعنهُ: عليهِ فديةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ.

وثبتَ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ في الذي وُقصَ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ» كما سبقَ في الجنائزِ.

٣٩٦- [مسألة]:

ولا يجوزُ أن يعقدَ نكاحًا، خلافًا لأبي حنيفةَ.

(م)[١] مالكٌ، عن نافعٍ، عن نبيهِ بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «المُحرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ».

فاحتجُّوا (خ م)[٢] بابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ نكحَ ميمونَةَ وهو محرمٌ».

حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ تزوَّجَ ميمونةَ وهما محرمانِ».

قلنا: ميمونةُ قد أخبرت بضدِّ هذا، وهي أخبرُ بحالِ نفسها.

---

(١) مسلم (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).

(٢) لم يخرجه البخاري ومسلم من هذا الطريق؛ وإنما أخرجه البخاري (٩/٧٠ رقم ٥١١٤)، ومسلم (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن حبيبِ بن الشهيدِ، عن ميمون بنِ مهرانَ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ميمونَة قالت: «تزوَّجني رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا حلالٌ، بعدَما رجعنا من مكَّةَ».

(م)[1] جريرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ أبا فزارةَ يحدِّثُ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ تزوَّجهَا حَلالًا، وبنى بها حلالًا، وماتَت بسرفٍ فدفنها في الظلَّةِ التي بنى بها، فنزلنا أنا وابنُ عبَّاسٍ في قبرِهَا».

قلتُ: لأنَّها خالتُهما.

حمادُ بنُ زيدٍ، ثنا مطرٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي رافعٍ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا، وكنتُ الرسولَ بينهُما».

ونقلَ أبو داودَ؛ أنَّ سعيدَ بنَ المسَّيبِ قالَ: «وهمَ ابنُ عباسٍ في قولِهِ: تزوَّجها وهو محرمٌ».

وقيلَ: معناهُ وهو في شهرٍ حرامٍ، وأنشدُوا:

قتلُوا ابن عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا

يعني في شهرٍ حرامٍ.

٣٩٧- [مسألة]:

من أفسدَ الحجَّ أو العُمرةَ، لزمهُ المضيُّ في فاسدهما.

وقالَ داودُ: يخرجُ منهُما.

ابنُ عيينة، نا يزيدُ بنُ جابرٍ: «سألتُ مجاهدًا عنِ الرَّجُلِ يأتي امرأَتَهُ وهو محرمٌ، قالَ: كانَ ذلكَ على عهدِ عمرَ، فقالَ: يقضيانِ حجَّهُما، واللَّه أعلمُ بحجِّهما، ثُمَّ يرجعَانِ حلالًا، حتَّى إذا كان من قابلٍ، حجَّا وأهديَا».

---

(١) مسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١).

هشيمٌ ، أنا أبو بشرٍ / حدثني رجلٌ من قُريشٍ « أنَّ رجُلًا وقعَ بامرأَتِهِ وهما [ق١٠٣ - أ] محرمانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقضيَا ما عليكما من نسككُما هذا ، وعليكُما الحجُّ من قابلٍ » .

قلتُ : رواهُما سعيدٌ في « سننهِ » وهما مُنقطعانِ .

وروينا مثل هذا عن ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ .

قلتُ : ما يندفعُ داودُ بهواهُ .

* * *

جزاء الصيد

٣٩٨- [مسألة] :

يجبُ الجزاءُ بقتلهِ خطأً .

وعنهُ : لا يجبُ - كقولِ داودَ .

(ت)[١] قبيصةُ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الضبعِ ، فقالَ : هي صَيدٌ ، وجعلَ فيها إذا أَصابها المحرمُ كبشًا » .

صحَّحُه **(ت)** .

٣٩٩- [مسألة] :

[بيض النعام مضمون][٢] وقال داودُ : لا يُضمنُ بيضُ النّعامِ .

يروى عن كعبِ بنِ عجرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في بيضِ النّعامِ أصابهُ محرمٌ بقدرِ ثمنهِ » .

فهذا فيهِ ثلاثةُ ضعفاءَ : أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللَّهِ .

ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، ثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، نا الوليدُ بنُ مسلم ، نا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « في بيضَةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ » .

قلتُ : هذا مُنكرٌ .

---

(١) لم يخرجه الترمذي من طريق قبيصة ؛ وإنما أخرجه (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير به .

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من التحقيق .

٤٠٠- [مسألة] :

الدَّالُّ على الصَّيدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كان مُحرِمًا .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا .

لنا حديثُ أبي قتادةَ ؛ أنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « أشرتُم ، أو قتلتُم ، أو صدتُم ؟ قالوا : لا . قالَ : كُلُوه » .

رواهُ هكذا الجوزقيُّ في « صحيحه » .

٤٠١- [مسألة] :

المتولدُ كالسَّبعِ ، والنسرِ لا يُضمنُ بالجزاءِ .

وقال أبوُ حنيفةَ : يُضمنُ .

(خ م)[1] عن ابنِ عُمرَ « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ما يقتلُ المحرمُ ، فقالَ : خمسٌ لا جناحَ في قتلهنَّ : العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحدْأةُ ، والكلبُ العقورُ » .

وفي البابِ نحوهُ من حديثِ حفصةَ ، وعائشةَ ؛ فالسبعُ يُسمَّى كلبًا .

٤٠٢- [مسألة] :

إذا اشتركَ مُحرمُونَ في قتلِ صيدٍ ، فجزاءٌ واحدٌ .

وقالَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ : على [كُلِّ][2] واحدٍ [منهم][2] جزاءٌ [كامل][2] .

لنا أنهُ قالَ عليه السلامُ : « في الضبعِ كبشٌ » وقد مرَّ .

٤٠٣- [مسألة] :

ويحرمُ على المحرمِ ما صيدَ لأجلِهِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

---

(١) البخاري (٤/٤٢ رقم ١٨٢٦) ، ومسلم (٤/٨٥٧ رقم ١١٩٩) .

(٢) ليست بالأصل ، والمثبت من التحقيق .

لنا حديثُ (خ م)[1] الصعب: «أهديتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حمارَ وحشٍ، فردَّهُ عليَّ، فلمَّا رأى الكراهيةَ في وجهي قالَ: إنَّهُ ليسَ بنا ردٌّ عليكَ، ولكنَّا حُرُمٌ».

[ق١٠٣ - ب] / وفي «مسندِ أحمدَ»[2]: نا أبو سلمة الخزاعيُّ، نا عبدُ العزيزِ، عن عمرِو ابنِ أبي عمرٍو، عن رجُلٍ من الأنصارِ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا لحمَ الصيدِ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدوهُ أو يُصد لكم».

وأخرجهُ الترمذيُّ[3] من حديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن المُطَّلبِ، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرمٌ، ما لم تصيدُوهُ، أو يُصد لكم».

قالَ (ت): لا يعرفُ للمطلبِ سماعٌ من جابرٍ، وعمرٌو ضُعِّفَ.

معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قتادةَ، عن أبيهِ، قالَ: «خرجتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ زمن الحديبيةِ، فأحرمَ أصحابي ولم أُحرم، فرأيتُ حمارًا، فحملتُ عليهِ فاصطدتُهُ، فذكرتُ شأنهُ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقلتُ: اصطدتُهُ لكَ، فأمرَ أصحابهُ فأكلُوا، ولم يأكُل».

قولُه: «اصطدتُهُ لكَ» تفرَّدَ بها معمرٌ، وهو موافقٌ لما جاءَ عن عُثمانَ؛ أنهُ صيدَ لهُ طائرٌ وهو محرمٌ، فلم يأكل.

٤٠٤- [مسألة]:

شجرُ الحرمِ مضمونٌ، خلافًا لداودَ.

(خ م)[4] يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، حدثني أبُو هريرةَ قالَ: «لما فتحَ اللَّهُ على رسولِهِ مكَّةَ، حمدَ اللَّه وأثنى عليهِ ثم قالَ: إنَّ اللَّه حبسَ عن مكةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنينَ، وإنها لا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، وإنما حلت لي ساعةً من نهارٍ؛ لا يعضدُ شجرها، ولا ينفرُ صيدُها».

---

(١) البخاري (٣٨/٤ رقم ١٨٢٥)، ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣).
(٢) (٣٨٧/٣). (٣) الترمذي (٢٠٣/٣-٢٠٤ رقم ٨٤٦).
(٤) البخاري (١٠٤/٥-١٠٥ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥).

وفي «الصحيحين»[1] نحوهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ.

قلتُ: لم يذكر ضمانًا، وكذا التَّنفيرُ لا ضمانَ فيه.

٤٠٥- [مسألة]:

صيدُ المدينةِ وشجرُها مُحرَّمٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الأعمشُ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيهِ، قالَ: «خطبنا عليٌّ، فقال: من زعمَ أنَّ عندنا شيئًا نقرؤهُ إلا كتابَ اللَّهِ وهذه الصَّحيفةَ - صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبلِ، وأشياءٌ من الجراحاتِ - فقد كذبَ، قالَ: وفيها قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: المدينةُ حرمٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدثَ فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاس أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا، وذمةُ اللَّهِ واحدة يسعى بها أدناهُمْ».

معمرٌ، عن الزهريِّ، عن (ابنِ)[2] المسيبِ، عن أبي هريرةَ، قال: «حرمَ رسولُ اللَّهِ ما بين لابتي المدينةِ. قال / أبو هريرةَ: لو وجدتُ الضباءَ ما بين لابتيها ما ذعرتُها، وجعل حولَ المدينةِ اثني عشرَ ميلًا حمًى». [ق١٠٤ - أ]

متفقٌ عليهما[3].

أحمدُ[4]، نا ابنُ نميرٍ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي أُحرمُ ما بين لابتي المدينة؛ أن يُقطعَ عضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها».

أخرجهُ مسلمٌ[5].

---

(١) البخاري (٣/٢٥٣ رقم ١٣٤٩)، ومسلم (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٤/٩٧ رقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/٩٩٤-٩٩٨ رقم ١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش به.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٤/١٠٧ رقم ١٨٧٣)، ومسلم (٢/٩٩٩-١٠٠٠ رقم ١٣٧٢) [٤٧١] كلاهما من طريق الزهري به.

(٤) «المسند» (١/١٨١).

(٥) «الصحيح» (٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٣)

أحمد في «مسنده»[1]: ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثني أنسُ بنُ عياضٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ، عن يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبادٍ الزرقيَّ أخبرَهُ «أنهُ كان يصيدُ العصافيرَ في بئرِ إهاب، قالَ: فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقد أخذت العصفورَ، فنزعهُ منِّي فأرسلهُ، وقال: أي بنيّ، إنَّ رسولَ اللَّهِ حرَّمَ ما بينَ لابتيها كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ».

أحمدُ[2]؛ نا حسينُ بنُ محمدٍ، نا الفضيلُ بنُ سليمانَ، ثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ (حبيشٍ)[3] الغفاريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قالَ: «ما بين كُدَي وأحدٍ حرامٌ، حرَّمهُ رسولُ اللَّهِ، ما كُنتُ لأقطعَ بهِ شجرةً، ولا أقتلَ بهِ طائرًا».

٤٠٦- [مسألة]:

ويضمنُ صيدُ المدينةِ بالجزاءِ.

وعنهُ: لا - كقولِ مالكٍ.

وللشافعيِّ قولانِ.

والجزاءُ مقدّرٌ بالسلبِ يتملكهُ الآخذُ لهُ، وأحد قولي الشافعيِّ؛ يتصدقُ بالسلبِ على فُقراءِ المدينةِ.

قالَ أحمدُ[4]: نا أبو عامرٍ (م)[5] نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ «أنَّ سعدًا ركبَ إلى قصرهِ بالعقيقِ، فوجدَ غُلامًا يخبطُ شجرًا أو يقطعُهُ، فسلبهُ، فلمَّا رجعَ سعدٌ، جاءَهُ أهلُ الغُلامِ فكلمُوهُ أن يردَّ ما أخذَ من غُلامِهم، فقالَ: معاذَ اللَّهِ أن أردَّ شيئًا نفلنيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبى أن يردَّهُ عليهم».

---

(١) (٥/٣١٧-٣١٨).

(٢) «المسند» (٥/٤٥٠-٤٥١).

(٣) تحرف في مطبوع «مسند أحمد» إلى: «حبيش» وانظر «جامع المسانيد والسنن» (٣/ الورقة ٧٠)، و «أطراف المسند» (١/ الورقة ١١١) نقلًا عن «المسند الجامع» (٨/٣٣٦).

(٤) «المسند» (١/١٦٨).

(٥) مسلم (٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

٤٠٧- [مسألة] :

مكَّةُ أفضلُ البلادِ .

وعنهُ : المدينةُ - كمالكٍ .

روى الزهريُّ ، أنا أبُو سلمةَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عديٍّ بنِ الحمراء أخبرَهُ « أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحزورةِ في سوق مكةَ : واللَّهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ ، وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّه ، ولولا[1] أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ » .

/ **قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .** [ق١٠٤ - ب]

قال ابنُ صاعدٍ : نا ابنُ أبي بزةَ ، نا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، نا ثابتٌ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رباحٍ ، عن أبي هُريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقلّبُ بصرهُ في نواحي مكَّةَ ، وحولهُ الأنصارُ ، فقالَ : واللَّهِ لقد عرفتُ أنَّكِ أحبُّ البلادِ إلى اللَّهِ ، وأكرمُها على اللَّهِ ، ولولا أنَّ قومِي أخرجُوني ما خَرَجتُ » .

قلتُ : معنى قوله : « أخرجُوني » : أحوجُوني إلى الخروجِ لتبليغِ الوحي .

٤٠٨- [مسألة] :

المجاورةُ بمكةَ لا تُكرَهُ .

وقال أبو حنيفةَ : تُكرهُ .

قلتُ : ثُمَّ ساقَ المؤلفُ بإسنادِ مظلمٍ - وفيهِ النقاشُ - من حديثِ جابرٍ مرفوعًا : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ ، إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ » .

* * *

(١) زاد في « الأصل » : أن .

الطـواف

٤٠٩- [مسألة] :

السُّنَّةُ استلامُ الرُّكنِ اليمانيِّ في طوافِهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يسنُّ.

(م)[1] ابنُ خثيم، عن أبي الطفيل قالَ : «كنتُ مع ابنِ عباسٍ، ومعاويةُ لا يمرُّ بركنٍ إلا استلمَهُ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ لم يكُنْ يستلمُ إلا الحجَرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ. فقالَ معاويةُ : ليس شيءٌ من البيتِ مهجُورًا».

(م)[2] عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لا يستلمُ إلا الحجرَ والرُّكنَ اليمانيَّ».

حجاجُ بنُ أرطاةَ، عن نافعٍ، وعطاء، عن ابنِ عُمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ مكَّةَ، استلمَ الرُّكنَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، لم يستلم غيرهُما».

يحيى بنُ أبي بكيرٍ، نا إسرائيلُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمِ بنِ هرمز، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ، ويضعُ خدَّه عليهِ».

ابنُ جريجٍ ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابيه، عن بعضِ بني يعلى بنِ أميةَ، عن يعلى بنِ أميةَ، قال : «كُنتُ مع عُمرَ، فاستَلَمَ الرَّكنَ، وكنتُ ممَّا يلي البيتَ، فلما بلغتُ الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ، مررتُ بين يديه لأستلمَ، فقالَ : ما شأنك؟ قلتُ : ألا تستلمُ هذين؟ فقالَ : ألم تطُف مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥/٢ رقم ٢٦٩) من طريق قتادة عن أبي الطفيل به.

(٢) مسلم (٩٢٤/٢ رقم ١٢٦٧).

[فقلتُ : بلى][1] قالَ : أرأيتهُ يستلمُ هذينِ الرُّكنينِ؟ يعني : الغربيَّين . قلتُ : لا . قالَ : أفليس لكَ فيهِ أسوةٌ؟ قلتُ : بلى . قالَ : فانفذ عنكَ » .

رواهُ أحمدُ[2] .

٤١٠- [مسألة] :

/ يُسَنُّ تقبيلُ ما يستلمُ بهِ الحجر . [ق١٠٥ - أ]

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ .

لنا (م)[3] معروفُ بنُ خربوذ سمعَ أبا الطفيلِ يقولُ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معهُ ، ويقبلُ المحجنَ » .

(م)[4] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ قالَ : « رأيتُ ابنَ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ، ثُمَّ يقبلُ يَدَهُ ، وقالَ : ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُهُ » .

٤١١- [مسألة] :

لا يصح طواف المحدث ولا النجس .

وعنه : يصح ، ويلزمه دم - كقول أبي حنيفة .

جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .

تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « مسند أحمد » (٢٢٢/٤) .

(٢) « المسند » (٤٥/١) ، (٢٢٢/٤) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٩٢٧/٢ رقم ١٢٧٥) .

(٤) مسلم (٩٢٤/٢ رقم ١٢٦٨) .

ولنا: حديث عائشة أيضًا: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري».

وحديثُ «أنَّ صفيَّةَ حاضَت، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكنتِ أفضتِ يومَ النَّحرِ؟. قالت: نعم. قالَ: فانفرِي إذًا».

منعَ عليه السلام مِنَ الطوافِ لعدم الطهارة.

قالَ الخصمُ: إنما قالَ ذلك؛ لأجلِ دخُولِ المسجدِ.

قلنا: المنقولُ حكمٌ وسببٌ، فظاهرُ الأمرِ تعلقُ الحكمِ بالسَّببِ.

٤١٢- [مسألة] :

إن تركَ الحجرَ في طوافهِ، لم نجزه، خلافًا لأبي حنيفةَ.

(**ت**)[1] الدراورديُّ، عن علقمةَ بنِ بلالٍ، عن أمِّهِ[2]، عن عائشةَ قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيتَ، وأصلي فيهِ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِي، فأدخلَني الحجرَ، فقالَ: صلِّي فيهِ إذا أردتِ دخُولَ البيتِ؛ فإنما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومكِ استقصرُوا حين بنوا الكعبةَ فأخرجُوهُ من البيتِ».

صحَّحهُ (**ت**).

٤١٣- [مسألة] :

تباحُ القراءَةُ في الطَّوافِ.

وعنهُ: تكرهُ - كقولِ مالكٍ.

ابنُ جريجٍ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ: ربنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذاب النَّارِ».

---

(١) الترمذي (٢٢٥/٣ رقم ٨٧٦).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: «عن أمه، عن أبيه، عن عائشة»، والصواب حذف «عن أبيه» وانظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٦١/١٢).

وعن حبيبِ بنِ صهبانَ / «أنَّهُ رأى عُمرَ وهو يطُوفُ ، وما هجيراه إلا أن [ق١٠٥ - ب] يقولَ : ﴿ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً ... ﴾[1] الآية » .

٤١٤- [مسألة] :

يباحُ تلفيقُ الأسابيعِ .

وكرهَهُ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ .

وهو أن يؤخِّرَ ركعتي الطوافِ حتى إذا فرغَ ، صلى لكل أسبوعٍ ركعتينِ .

سعيدٌ في « سننه » نا سفيانُ ، حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بَركةَ ، عن أُمِّه « أنَّها طافت مع عائشةَ ثلاثَةَ أسابيعَ ؛ لا تفصلُ بينهنَّ ، ثم صَلَّتْ لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ » .

وروى عبدُ السلامِ بنُ أبي الجنوبِ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ قرنَ ثلاثَةَ أطوافٍ ؛ ليسَ بينها صلاةٌ » .

هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، وراويهِ متروكُ الحديثِ . قالهُ أبو حاتمٍ .

وقال ابنُ المدينيِّ والدارقطنيُّ : منكرُ الحديثِ .

قال المؤلفُ : لا يُقبلُ الطعنُ حتى يبين سببهُ .

قلتُ : ورواهُ عبدُ السلامِ أيضًا ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : « طافَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَةَ أسباع ، ثُمَّ أتى المقامَ ، فصلَّى خلفهُ ستَّ ركعاتٍ . قالَ أبُو هريرةَ : إنما أرادَ أن يعلمنا .

قلتُ : من تفردَ عن الزهريِّ بمثلِ هذينِ الحديثينِ النَّظيفي الإسنادِ ، فقد استحقَّ التَّركَ .

٤١٥- [مسألة] :

السَّعيُ رُكنٌ لا ينوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ : سُنَّةٌ .

وقال أبُو حنيفةَ : واجبٌ يجبرُ بالدَّمِ .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أحمدُ[1] ؛ نا سريجٌ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ المؤملِ ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أبي تجراةَ[2] ، قالت : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطُوفُ بين الصَّفا والمروةِ ، والنَّاسُ بين يديهِ ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيهِ من شدَّة السَّعي ؛ يدورُ بهِ إزارُهُ ، وهو يقولُ : اسعوا ، فإنَّ اللَّهَ كتب عليكمُ السَّعيَ » .

ابنُ المؤملِ ضُعِّفَ . وعن ابنِ معينٍ أنَّهُ ليس بهِ بأسٌ .

ابنُ المباركِ ، أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، أخبرني منصورُ بنُ عبد الرحمنِ ، عن أمِّهِ صفيةَ قالت : أخبرتني نسوةٌ من بني عبدِ الدارِ قُلنَ : « دخلنا دارَ ابنِ أبي حسينٍ ، فاطلعنا من بابٍ ، فرأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ يشتدُّ في السَّعيِ ، حتى إذا بلغَ زقاقَ بني فلانٍ ، استقبلَ النَّاسَ ، فقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ، اسعوا ؛ فإنَّ السَّعي قد كُتبَ عليكُم » .

قلتُ : إسنادهُ صحيحٌ .

٤١٦- [مسألة] :

/ القارنُ يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌ . [ق١٠٦ - أ]

وعنهُ : طوافانِ ، وسعيانِ - كأبي حنيفةَ .

لنا : تسعةُ أحاديثَ :

(خ م)[3] نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نزلَ الحجاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ : إنَّا نخافُ أن يصدُّوكَ فقالَ : إذن أصنعُ كما صنعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً ، ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ ، قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ ، أشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي . وأهدى هديًا اشتراهُ

(١) « المسند » (٦/٤٢١-٤٢٢) .

(٢) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « تجزئه » والصواب : تجراه بفتح الأول وسكون الجيم وفتح الراء وبعد الألف هاء ، كذا ضبطه ابن ناصر في « توضيح المشتبه » (٢/٢٨) .

(٣) البخاري (٤/٦ رقم ١٨٠٦) ، ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠) .

بقديدٍ ، فلم ينحر – ولم يحلّ من شيءٍ حرمَ منهُ ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كانَ يومُ النَّحرِ ، فنحرَ وحلقَ ، ورأى أنَّهُ قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوَّلِ . وقال : كذاكَ فعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

الدراورديُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ قال : قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ : « من قرنَ بين حجَّتِهِ وعمرتِهِ ، أجزأهُ لهما طَوافٌ واحدٌ » .

رواه أحمد والترمذي[١] ، ولفظه : « أجزأه طواف وسعي واحد »

(خ م)[٢] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : « خرجنا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ ، وأهللنا بعمرةٍ ، ثم قالَ : من كانَ معهُ الهديُ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما . فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعُمرةِ ثم حلُّوا ، ثم طافُوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعُوا من منى ، وأمَّا الذينَ جمعُوا بينهما ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا » .

(م)[٣] عطاءٌ ، عن عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لها : طوافُكِ بالبيتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ » .

الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ : « ما طافَ لهما رسُولُ اللَّهِ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسعيًا واحدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرنَ بين الحجِّ والعمرةِ ؛ فطافَ لهما طوافًا واحدًا » .

حجاجٌ والربيعُ ضعيفانِ .

الدارقطنيُّ[٤] ، نا ابنُ صاعدٍ ، نا محمدُ بنُ إشكابٍ ، ثنا يحيى بنُ يعلى

---

(١) « المسند » (٦٧/٢) ، و « الجامع » (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) من طريق الدراوديٌّ به .

(٢) البخاري (٥٧٧/٣ رقم ١٦٣٨) ، ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١) .

(٣) قلت : لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه أبو داود (١٨٠/٢ رقم ١٨٩٧) من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء به .

(٤) « السنن » (٢٥٨/٢ رقم ١٠٠) .

المحاربيُّ ، نا أبي ، نا غيلانُ بنُ جامعٍ ، حدثني ليثٌ ، نا عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ ، عن جابرٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لم يطُف هو وأصحابُهُ بين الصَّفَا والمروةِ ، إلا طوافًا واحدًا لِعمرتهِم وحجِّهم » .

[ق١٠٦ - ب] / عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن حصينٍ قالَ : « قال لي منصورٌ : أنت يا حصينُ حدثتني عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ طافُوا لحجِّهم وعمرتِهم طوافًا واحدًا » .

عليٌّ ضعيفٌ .

وعن عطيَّةَ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لهما طوافًا واحدًا ، وسعيًا واحدًا » .

عطيةُ ، وراويه عنهُ - ابنُ أبي ليلى - ضعيفانِ .

منصورُ بنُ أبي الأسودِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ طافَ طوافًا واحدًا لحجِّهِ وعمرتِهِ » .

قالَ المصنفُ : عبدُ الملكِ ضعيفٌ .

قلتُ : بل هو صدُوقٌ .

فاحتجُّوا بحفصِ بنِ أبي داودَ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ « أنَّهُ جمع بين الحجِّ والعمرةِ ؛ فطافَ لهما طوافينِ ، وسعى لهما سعيينِ ، ثُمَّ قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ » .

حفصٌ متروكُ الحديثِ .

عبادُ بنُ يعقوبَ ، نا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، حدثني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان قَارِنًا ، فطافَ طوافينِ ، وسعى سعيينِ » .

عيسى تركهُ الدارقطنيُّ .

جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، نا أبي ، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ ، نا أبو بردةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ : « طافَ رسُولُ اللَّهِ لعمرتِهِ وحجَّتِهِ طوافينِ ، وسعى سعيينِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، وعليٌّ وابنُ مسعودٍ » .

قال الدارقطني : أبو بردةَ هو عمرُو بنُ يزيدَ ، هو ومن دونهُ ضعفاءُ .

عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ ، عن شعبةَ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مطرفٍ ، عن عمرانَ ابنِ حصينٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافينِ ؛ وسعى سعيينِ » .

تفرَّدَ بهِ محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، عن عبدِ اللَّهِ .

قال الدارقطنيُّ[1] : ثناهُ ابنُ صاعدٍ عنهُ ؛ يقالُ أنهُ حدثَ به من حفظِهِ فوهمَ ، وقد حدثَ بهِ مرارًا على الصَّوابِ ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عن ذكرِ الطوافِ والسَّعي .

عبدُ اللَّهِ بنُ بزيعٍ ، عن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مجُاهدٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّهُ جمعَ بين حجَّةٍ وعمرةٍ ، فطافَ لهما طوافينِ ، وسعى لهما سعيينِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صنعَ » .

ابن عمارة متروك .

٤١٧- [مسألة] :

طوافُ الوداعِ واجبٌ ، يلزمُهُ بتركهِ دمٌ ، خلافًا لمالكٍ ، وأحد قولي الشافعيِّ .

سليمانُ الأحولُ سمعَ طاوسًا ، عن / ابنِ عباسٍ قالَ : « كان الناسُ ينفرونَ من منى إلى وجههم ، فقالَ النبيُّ ﷺ : لا ينفر أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ ، ورخصَ للحائضِ » . [ق ١٠٧ - أ]

(ت)[2] عيسى بنُ يونسَ ، عن عبيدِ اللَّه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « من حجَّ البيتَ ، فليكن آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّواف ، إلا الحيَّضَ ؛ رخصَ لهنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) « السنن » (٢/٢٦٤ رقم ١٣٣) .

(٢) الترمذي (٣/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٩٤٤) .

(ت)[1] حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ (البيلمانيِّ)[2] ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أوسٍ ؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ ، فليكُن آخرُ عهدِهِ بالبيتِ . فقالَ له عُمرُ : خَرَرْتَ من يَديْكَ ، سمعتَ هذا من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم تُخبرنا بهِ » .

قلتُ : إسنادُهُ ضعيفٌ .

٤١٨- [مسألة] :

فإن طافَ ولم يعقبهُ الخرُوج ، لزمتهُ الإعادةُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

* * *

(١) الترمذي (٣/٢٨٢ رقم ٩٤٦) .

(٢) تحرف في المطبوع من « جامع الترمذي » إلى السلماني . وانظر « تحفة الأشراف » (٣/٦ رقم ٣٢٧٨) .

الـوقـــوف

٤١٩- [مسألة] :

ووقتهُ من طُلُوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى الفجرِ من يومِ النَّحرِ.

وقالَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: أولهُ بعدَ الزَّوالِ من يومِ عرفةَ.

وقالَ مالكٌ: وقتُ الإجزاءِ ليلةُ النَّحرِ فقط.

ابنُ أبي خالدٍ، نا الشعبيُّ، حدثني عروةُ بنُ مضرسٍ قال: «جئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [...][(١)] فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، جئتُ من جبلي طيءٍ، أكللتُ مطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللَّهِ ما تركتُ من حبْل[(٢)] إلا وقفتُ عليهِ، فهل لي من حجٍّ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أدركَ معنا هذهِ الصَّلاةَ - يعني صلاةَ الفجرِ - وأتى عرفات قبلَ ذلك، ليلًا أو نهارًا، تمَّ حجهُ، وقضى تفثهُ[(٣)]». صحَّحهُ الترمذيُّ[(٤)].

٤٢٠- [مسألة] :

فإن دفعَ من عرفاتٍ قبلَ الغُروبِ، فعليهِ دمٌ، خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ.

الثوريُّ، عن (عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ)[(٥)]، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ، عن عليٍّ قالَ: «وقفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ، فأفاضَ حينَ غابتِ الشَّمسُ».

(د)[(٦)] ابنُ إسحاقَ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ، عن كريبٍ، عن أسامةَ، قالَ: «كُنتُ رِدفَ رسولِ اللَّهِ، فلما وقعتِ الشَّمسُ، دفعَ».

---

(١) بياض بمقدار كلمة في «الأصل».

(٢) قَوْلُهُ: ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ. وإذا كان من حجارةٍ يُقالُ له: جَبَلٌ قاله الترمذي في جامعه.

(٣) تَفَثَهُ: أي نُسُكَهُ.

(٤) الترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٨٩١).

(٥) في «الأصل»: عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش. وهو تحريف، والصواب ما أثبته، وهو من رجال التهذيب.

(٦) أبو داود (٢/١٩١ رقم ١٩٢٤).

٤٢١- [مسألة] :

يجوزُ الدفعُ من مزدلفةَ بعدَ نصفِ الليلِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ حتى يطلع الفجرُ .

الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « أرسلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمت قبلَ الفجرِ ، ثم مضت فأفاضت » .

رواهُ الدارقطنيُّ(١) .

[ق١٠٧ - ب] / فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عن سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلما أضاءَ كلُّ شيءٍ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ، أفاضَ » .

زمعةُ ضعيفٌ .

قلتُ : بل حديثُهُ حسنٌ ، لكنَّ الدلالةَ بهِ لا تنهضُ .

٤٢٢- [مسألة] :

من دفعَ قبلَ نصفِ اللَّيلِ ، لزمهُ دمٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا دمَ عليهِ .

وللشافعيِّ قولانِ .

لنا قولهُ عليه السلام : « خُذُوا عنِّي مناسككُم » .

وروى أبو داودَ(٢) ؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ « أنَّ رَجُلًا قالَ لهُ : إنَّا نبيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أمَّا رسُولُ اللَّهِ فبات بمنى ، وظلَّ » .

ومن حديثِ عائشةَ ، قالت : « مكثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمنى ليالي أيامِ التَّشريقِ » .

قلتُ : هكذا احتجَّ المؤلفُ على هذهِ المسألةِ ؛ فيحررَ .

---

(١) « السنن » (٢/٢٧٦ رقم ١٨٨) .

(٢) أبو داود (٢/١٩٨-١٩٩ رقم ١٩٥٨) .

التحـلل

٤٢٣- [مسألة] :

يجوزُ رمي جمرةِ العقبةِ بعدَ نصفِ الليلِ.

وقال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا ، حتى يطلعَ الفجرُ.

لنا : حديثُ أمِّ سلمةَ المذكورُ.

فذكرُوا حديثَ المسعوديِّ [الحكم][1] ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ قدمَ ضعفةَ أهلِهِ ، وقالَ : لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ ».

صحَّحَهُ الترمذيُّ[2].

٤٢٤- [مسألة] :

لا يجوزُ الرَّميُ إلا بالحجَارَةِ.

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بجميعِ جنسِ الأرضِ.

أحمدُ[3] ، نا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن أبي معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عليكُم بمثلِ حَصَى الخذفِ ».

(د)[4] يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عن سليمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوصِ ، عن أمِّهِ ، قالتْ : « رأيتُ رسُولَ اللَّهِ عندَ جمرَةِ العقبةِ ، ورأيتُ بين أصابعهِ حجرًا ، فرمَى ، ورمى النَّاسُ ».

٤٢٥- [مسألة] :

لا يَرمى بما رُمي بهِ.

---

(١) سقط من « الأصل » ومن « التحقيق » والمثبت من « مسند أحمد » (١/ ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣).

(٢) « جامع الترمذي » (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣).

(٣) « المسند » (١/ ٢١٩).

(٤) أبو داود (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٧).

وجوزهُ أكثرُهم .

يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ [نا أبي][1] ، نا يزيدُ بنُ سنانٍ ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عن عمرِو بن مرةَ ، عن ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عن أبي سعيدٍ قال : قلنا : « يا رسولَ اللَّهِ ، هذهِ الجمارُ التي يُرمى بها كُلَّ عامٍ ، نحسبُ أنَّها تنقصُ ؟ قالَ : إنَّهُ ما يقبلُ منها يرفعُ ، ولولا ذلك لرأيتها أمثالَ الجبالِ » .

قلتُ : يزيدُ ضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ المديني ، وولدُ أبي سعيدٍ فيه جهالةٌ .

الكديميُّ[2] ، نا أبُو عاصمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ هرمز ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالَ : « الحصَى قربانٌ ؛ فما قبلَ منهُ رفعَ ، وما / لم يقبل بقي » . [ق١٠٨ - أ]

٤٢٦- [مسألة] :

لو نكّسَ ؛ فرمَى جمرةَ العقبةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لم يجزه .

وقال أبو حنيفةَ : يجزئُهُ .

لنا : « أنَّ النبيَّ ﷺ رمى مرتبًا ، وقالَ : خُذُوا عنِّي » .

وقالَ (خ)[3] سالم ، عن أبيهِ « أنَّهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصياتٍ ، يكبرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ ، ثُمَّ يتقدمُ حتى يسهلَ ، فيقوم مُستقبلَ القبلةَ ، فيقومُ طويلًا ، ويدعُو ويرفعُ يديهِ ، ويقومُ طويلًا ، ثم يرمي جمرةَ العقبةِ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندَها ، ثم ينصرِفُ فيقولُ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُ » .

٤٢٧- [مسألة] :

في النَّفرِ الأوَّلِ خُطبَةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا .

---

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٣٠٠ رقم ٢٨٨) ، و « التحقيق » (٦/ ٢٤٦) .

(٢) كتب بالحاشية : الكديمي هالك .

(٣) البخاري (٣/٦٨١ رقم ١٧٥١) .

لنا : « أنَّ النبيَّ عليه السلام خطبَ في ثاني يومٍ من أيامِ التَّشرِيقِ ، وقالَ : خُذُوا عنِّي » .

(د)[1] أبُو عاصمٍ ، نا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثتني جدَّتي سراءُ بنتُ نبهانَ [قالت][2] : « خَطَبَنا النبي ﷺ يومَ الرءوسِ ؛ فقالَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ . قُلنا : اللَّهُ ورسُولُهُ أعلمُ . قالَ : أليسَ أوسطَ أيامِ التَّشرِيقِ » .

٤٢٨- [مسألة] :

من تركَ المبيتَ بمِنًى ليالي منى ، لزِمهُ دَمٌ .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ .

(خ)[3] قالَ ابنُ عُمرَ : « اسْتَأْذَنَ العباسُ النبيَّ ﷺ لِيبيتَ بمكَّةَ ليالي منى ؛ من أجلِ سقَايتِهِ ، فأذنَ لهُ » .

لو لم يكن واجبًا لما احتاجَ إلى إذنٍ .

٤٢٩- [مسألة] :

لا يجزئُهُ في التحلُّلِ حلقُ بعضِ رأسِهِ .

وقال أبو حنيفةَ : يجزئُهُ ما يجُزئهُ مسحهُ في الطَّهارةِ .

(خ م)[4] هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الجمرةَ ثُمَّ نحرَ البُدنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أحَدَ شقَّيهِ الأيمنَ ، وقسمَهُ بين النَّاسِ فأخذُوهُ وحلقَ الآخرَ فأعطاهُ أبا طلحةَ » .

قلتُ : حَلقُ بعضِ الرَّأسِ منهيٌّ عنهُ .

---

(١) أبو داود (١٩٧/٢ رقم ١٩٥٣) .

(٢) في « الأصل » : قال . وهو خطأ والمثبت من « سنن أبي داود » .

(٣) البخاري (٦٧٦/٣ رقم ١٧٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨/١-٣٢٩ رقم ١٧١) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به . ومسلم (٩٤٧/٢ رقم ١٣٠٥) من طريق هشام به .

الإحصـار

٤٣٠- [مسألة] :

يجبُ على المحصرِ إذا ذَبَحَ أن يحلقَ .

وعنهُ : لا حلاقَ عليهِ - كقولِ أبي حنيفةَ .

(خ م)[١] قالَ ابنُ عُمرَ : « خرجنا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ فحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ ، فنحرَ رسُولُ اللَّهِ هديهُ ، وحلقَ رأسَهُ » .

٤٣١- [مسألة] :

يجوزُ للمتمتعِ والقارنِ أن يُقدِّمَا الحلاقَ على الذَّبحِ والرَّمي .

وعنهُ : إن تعمدَا ذلكَ ، فعليهما دمٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : عليهما الدمُ وإن نسيَا .

(خ م)[٢] الزهريُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : [ق١٠٨ - ب] « رأيتُ / رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا على راحلتهِ بمنى ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرى الحلقَ قبلَ الذَّبحِ؟ قالَ : اذْبَح ولا حرجَ . ثُمَّ جاءَهُ آخرُ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرى الذَّبحَ قبلَ الرَّمي ؛ فذبحتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قالَ : ارمِ ، ولا حرجَ . فما سُئلَ عن شيءٍ قدَّمَهُ رجُلٌ قبل شيء إلا قالَ : افعل ، ولا حرجَ » .

(خ م)[٣] ابنُ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الذَّبحِ والرَّمي والحلقِ ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ ، فقالَ : لا حرجَ » .

---

(١) البخاري (١٣/٤ رقم ١٨١٢) ، ومسلم (٩٠٣/٢-٩٠٤ رقم ١٢٣٠) .
(٢) البخاري (٦٦٥/٣ رقم ١٧٣٦) ، ومسلم (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦) .
(٣) البخاري (٦٤٤/٣ رقم ١٧٣٤) ، ومسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٧) .

٤٣٢- [مسألة] :

يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ .

الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نحرنا يومَ الحُديبيةِ سبعينَ بدنةً ؛ البدنةُ عن سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « (ليشتركَ النَّفَرُ)[1] في الهَدي . قالَ تعالى : **﴿فَإِن أُحصرتُم فما استيسرَ من الهدي﴾**[2] » .

٤٣٣- [مسألة] :

ويذبحُ الهدي حيثُ أُحصرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يذَبحهُ إلا في الحَرَمِ .

لنا : أنَّهم نحرُوا بالحديبيةِ ؛ وهي حِلٌّ .

٤٣٤- [مسألة] :

ومن أحصرَ في حَجِّ التَّطوعِ ، لم يلزمهُ القضاءُ .

وعنهُ : يلزمُهُ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا : أنهُ عليهِ السلام أحرَمَ بالعُمرةِ سنَةَ ستٍّ ، ومعهُ ألفٌ وأربعمائةٍ ، ثُمَّ عادَ من قابلٍ ، ومعهُ جمعٌ يسيرٌ ، فلو وَجَبَ قضاءٌ ، لبينهُ لهم .

٤٣٥- [مسألة] :

إذا اشترطَ أنهُ متى مرضَ تحللَ ، وإن حصرَهُ عدوٌّ ، أو إن أخطَأَ العددَ ، كانَ شرطًا صحيحًا يستفيدُ بِهِ التحلُّل ، ولا دمَ عليهِ .

---

(١) في « الأصل » : ليشرك البقر . والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٢٤٤ رقم ٣٦) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: وجودُ هذا الشَّرطِ كعَدمِهِ، فعندَ أبي حنيفةَ لا [يتحلَّلُ][1] إلا بالهدي، وعند مالكٍ لا يتحلَّلُ إذا أخطأَ العددَ.

(خ م)[2] الزهريُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: « دخلَ النبيُّ ﷺ على ضباعةَ بنتِ الزبيرِ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أريدُ الحجَّ، وأنا شاكيةٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: حجِّي، واشْتَرِطي أنَّ محلِّي حَيثُ حبستني ».

(ت)[3] سفيانُ بنُ حسينٍ، عن أبي بشرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ ضباعة أرادَتِ الحجَّ، فقالَ لها رسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشترطي عندَ إحرامكِ: محلِّي حيثُ حبستني، فإنَّ ذلكَ لكِ ».

صحَّحهُ (ت).

٤٣٦- [مسألة]:

والمحصرُ بمرضٍ لا يباحُ لهُ التحلُّلُ، إلا أن يكونَ قدِ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِهِ أنه يتحلَّلَ بهِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: حكمُهُ حُكمُ الإحصارِ بالعدد.

لنا حديثُ ضباعةَ؛ ولو كانَ الاشتراطُ يُبيحُها التحلُّل، ماكانَ لاشتراطها معنى.

فذكروا حديثَ حجاجِ بنِ عمرٍو، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ: « من كسرَ، أو عرجَ / فقدْ حلَّ ». [ق١٠٩ - أ]

فهذا حملهُ أصحابُنا على ما إذا شرطَ.

---

(١) في « الأصل »: يحلُّلُ. والمثبت من « التحقيق » (٦/٢٧١).

(٢) البخاري (٩/٣٤-٣٥ رقم ٥٠٨٩) من طريق هشام عن عروة به، ومسلم (٢/٨٦٨ رقم ١٢٠٧) من طريق الزهري به.

(٣) قلت: أخرجه الترمذي (٣/٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩٤١) من طريق عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة به، وأخرجه أحمد (١/٣٥٢) من طريق سفيان بن حسين به.

٤٣٧- [مسألة] :

لا يجوزُ لامرأةٍ تحجّ (بغيرِ)[1] محرمٍ.

وجوزَهُ مالكٌ والشافعيُّ ؛ إذا كانَ معها نساءٌ ثقاتٌ.

(خ م)[2] عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثًا إلا ومعها ذُو محرمٍ».

(خ م)[3] عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، سمعتُ قزعةَ ؛ سمعتُ أبا سعيدٍ قال: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُسَافِر امرأةٌ مسيرةَ يومينِ، أو ليلتينِ، إلا ومعها زوجُها، أو ذُو محرمٍ».

(خ م)[4] سعيدٌ المقبريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ تُسافِرُ مسيرةَ يومٍ إلا معَ ذِي محرَمٍ».

٤٣٨- [مسألة] :

لا فرقَ بين طويلِ السَّفَرِ وقليلهِ.

وقال أبُو حنيفةَ: العبرةُ بالطَّويلِ.

وعن أحمدَ نحوهُ.

* * *

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) البخاري (٦٥٩/٢ رقم ١٠٨٦)، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨).

(٣) البخاري (٨٤/٢-٨٥ رقم ١١٩٧)، ومسلم (٩٧٥/٢-٩٧٦ رقم ٨٢٧).

(٤) البخاري (٦٥٩/٢ رقم ١٠٨٨)، ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩).

الفــوات

٤٣٩- [مسألة] :

من فاتهُ الحجُّ ، انقلبَ نسكُهُ عُمرةً .

وعنهُ : إحرامُهُ بحالهِ ، ويتحللُّ منهُ بفعلِ عمرةٍ ، وبهِ قالَ أكثرُهُمْ .

يحيى بنُ عيسى الرملي ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من فاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَد فاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ » .

رحمة بنُ مصعبٍ ، عنِ ابنِ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ونافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ : « من فاتهُ الحجُّ ، فليحلَّ بعُمرةٍ ، وعليه الحجُّ من قَابلٍ » .

يحيى ورحمة ضعيفانِ .

هشيمٌ ، أنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود « أنَّ رَجُلًا فاتَهُ الحجُّ ، فأمرهُ عُمرُ أن يحلَّ بعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ » .

* * *

الهـــدي

٤٤٠- [مسألة] :

إشعارُ البُدنِ وتقليدُها سُنَّةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُكرَهُ الإشعارُ .

شعبةُ وغيرهُ عن قتادةَ ، عن أبي حسانَ الأعرجِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشعرَ بدنة من الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلت الدمَ عنها ، وقلَّدَها نعلينِ بذي الحُليفةِ » .

صَحَّحَهُ (ت)[١] .

ويروى عن إبراهيمَ النخعيِّ ، قالَ : الإشعارُ مُثلةٌ .

قلتُ : ما كأنّه بلغهُ الحديثُ .

٤٤١- [مسألة] :

وصفتهُ شقُّ صفحةِ سنامها الأيمنِ .

وعنهُ : الأيسر - كقولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ .

٤٤٢- [مسألة] :

ويُسنُّ تقليد الغنمِ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يُسَنُّ .

(خ)[٢] منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : « كُنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلّها غنمًا » .

---

(١) الترمذي (٣/٢٤٩ رقم ٩٠٦) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به .

(٢) البخاري (٣/٦٤٠ رقم ١٧٠٣) .

صحَّحهُ (ت)[1].

٤٤٣- [مسألة] :

يجوزُ النَّحرُ في كُلِّ الحرمِ.

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، ولا المُعتمرُ إلا بمكة.

(ت)[2] أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : / [ق١٠٩ - ب]
« منى كُلُّها منحرٌ ، وكلُّ فجاجِ مكَّةَ منحرٌ وطريقٌ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ ».

٤٤٤- [مسألة] :

لا يأكلُ من الدماءِ الواجبةِ ، إلا من هدي التَّمتُّعِ والقرانِ.

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ منهُما أيضًا.

لنا : ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في « سننهِ » من حديثِ عليٍّ ، قال : « أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ بهدي التَّمتعِ ؛ أن أتصدَّقَ بلحُومها سِوى مَا يأكلُ ».

فذكرُوا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن ناجيةَ صاحبِ بدنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ أصنعُ بما عطبَ من البُدنِ ؟ قال : انحرهُ ، واغمس نعلهُ في دمهِ ، واضرب صفحتهُ ، وخلِّ بين النَّاسِ وبينهُ ، فليأكلُوهُ ».

صحَّحهُ (ت)[3].

(م)[4] أبو التياحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بثماني عشرةَ بدنةً معَ رَجُلٍ ، وأمرهُ فيها بأمرِهِ ، فانطلقَ ، ثمَّ رجعَ إليهِ فقالَ :

---

(١) الترمذي (٢٥٢/٣ رقم ٩٠٩) من طريق منصور به.

(٢) قلت : لم يخرجه الترمذي ، وإنما أخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، وأبو داود (١٩٣/٢-١٩٤ رقم ١٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢ رقم ٣٠٤٨) كلهم من طريق أسامة بن زيد به.

(٣) الترمذي (٢٥٣/٣ رقم ٩١٠) من طريق هشام به.

(٤) مسلم (٩٦٢/٢ رقم ١٣٢٥).

أرأيتَ إن أزحفَ علينا منها شيءٌ؟ فقالَ: انحرها، ثمَّ اصبُغ نعلها في دمِها، ثُمَّ اجعلها على صفحتِها، ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رفقَتِكَ».

(م)[1] معمرٌ، عن قتادةَ، عن سنانَ بنِ سلمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ ذؤيبَ ابنَ حلحلة أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معهُ ببدنتينِ، وأمرهُ إن عرضَ لهما شيءٌ، أو عطبتا؛ أن ينحرَهما، ثمَّ يغمس نعليها في دمائِهما، ثُمَّ يضربَ بنعلِ كُلٍّ واحدةٍ صفحتَها، ويخلِّيها والناسَ، ولا يأكُل منها هُوَ، ولا أحدٌ من أصحابهِ».

والجوابُ؛ أنَّا نحملُهُ على غيرِ مسألتنا.

٤٤٥- [مسألة] :

من نذرَ بدنةً وأطلقَ، فهو مخيرٌ بين الجزورِ والبقرةِ.

وعنهُ: لا ينتقلُ إليها إلا عندَ عدم الجزورِ - كقولِ الشّافعيِّ.

لنا: حديثُ جابرٍ «كُنَّا ننحر البدنةَ عن سبعةٍ؛ قيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقالَ: وهل هِيَ إلا من البدنِ».

٤٤٦- [مسألة] :

ويجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ.

قالَ أبُو حنيفةَ: إن كان بعضهم يريدُ اللحمَ، لم يصحَّ.

وقالَ مالكٌ: لا يصحُّ الاشتراكُ في الهدي الواجبِ.

لنا (م)[2] أبو الزبيرِ، عن جابرٍ: «قدمنا مكةَ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: من لم يكنْ معهُ هديٌ فليحلَّ. وأمرنا أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ».

---

(١) مسلم (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
قلت: وأما طريق معمر عن قتادة؛ فأخرجه أحمد (٤/٢٢٥).

(٢) مسلم (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨).

[ق١١٠ - أ] مالكٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ «نحرنا مع النبيِّ ﷺ / عامَ الحُديبيةِ البقرةَ عن سبعةٍ، والبدنةَ عن سبعةٍ».

صحَّحهُ (ت)(١).

(ت)(٢) حسينُ بنُ واقدٍ، عن علباءَ بنِ أحمرَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحضَرَ الأضحَى، فاشتركنَا في البقرةِ سبعة، وفي الجزورِ عشرةً».

* * *

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/٧٥-٧٦ رقم ١٥٠٢)، وأخرجه من طريق مالك به.

(٢) الترمذي (٤/٧٥ رقم ١٥٠١).

الأضحيــة

٤٤٧- [مسألة] :

سنةٌ .

وعنهُ : واجبةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ .

(م)[١] مالكٌ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ[٢] ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا رأَيتُم هلالَ ذِي الحجَّةِ ، وأرَادَ أحدُكُم أن يُضَحِّيَ ، فليمسك عن شعرِهِ وأظفارِهِ » .

فوجهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ علقهُ بالإرادَةِ ، واستدلُّوا بحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ ، ولكم تطوُّعٌ ... » منها النَّحرُ .

وهذا يرويهِ أبُو جنابٍ ؛ وهو متروكٌ .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كُتبَ عليَّ النَّحرُ ، ولم يكتب عليكُم » .

جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ .

عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، ثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أُمرتُ بالنَّحرِ ، وليسَ بِوَاجِبٍ » .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

---

(١) مسلم (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧) .

(٢) في « صحيح مسلم » من رواية مالك « عمر بن مسلم » وقال محمد فؤاد عبد الباقي : عمر بن مسلم كذا رواه مسلم : عمر - بضم العين - في كل هذه الطرق إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها : عمرو - بفتح العين - وإلا طريق أحمد بن عبد اللّه بن الحكم ففيها : عُمر أو عَمرو . قال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

فاحتجُّوا بالمقرئ ؛ نا عبدُ اللَّهِ بنُ عياشٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من وجدَ سعةً فلم يُضَحِّ ، فلا يقربنَّ مُصَلانا » .

رواهُ أحمد في « مسندهِ »(١) عنهُ ، وقالَ : هذا مُنكرٌ . وقال الدارقطنيُّ : الأصَحُّ وقفُهُ ، ثم لا يدلُّ على الوجُوبِ ، كما قالَ : « من أكلَ الثومَ ، فلا يقربنَّ مسجدنَا » .

زائدةُ ، نا أبُو جنابٍ الكلبيُّ ، نا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ ، عن البراءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنما الذبح بعد الصلاة . فقامَ أبُو بردةَ بنُ نيارٍ فقالَ : عجلتُ ؛ ذبحتُ شاتِي ، وعندي جذعةٌ ؟ فقالَ : لن تفي عن أحدٍ بعدكَ » وفي لفظٍ : « لن تجزئ » .

[ق١١٠ - ب] أبُو جنابٍ متروكٌ ، ثمَّ المرادُ : لن تفيَ في إقامةِ السُّنَّةِ ؛ يدلُّ عليهِ / ما في « الصحيحين »(٢) للشعبيِّ ، عن البراءِ « خطبنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : إنَّ أوَّلَ ما نبدأ بهِ في يومِنا هذا ؛ أن نُصَلِّيَ ثُمَّ نرجعَ فننحرَ ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ السُّنَّةَ ، ومن ذبحَ قبل ذلكَ فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهلِهِ ليس من النُّسكِ في شيءٍ . فقالَ أبُو بردةَ : يا رسولَ اللَّهِ ، ذبحتُ ، وعندِي جذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ ؟ قالَ : اجعلها مكانَها ، ولن تجزئ - أو توفيَ - عن أحدٍ بعدكَ » .

ابنُ عونٍ ، عن ابنِ(٣) أبي رملةَ ، قالَ : نبَّأه مِخْنَفُ بنُ سليم ، قالَ : « بينَا نحنُ مع النبيِّ ﷺ وهوَ واقفٌ بعرفةَ ، فقالَ : أيُّها النَّاسُ ، إنَّ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً ، تدرونَ ما العتيرةُ ؟ هذهِ التي يقولُ الناسُ : الرجبيَّةُ » .

رواهُ أحمدُ في « المسند »(٤) وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسَنُّ أصلًا .

---

(١) (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به .
(٢) البخاري (٥٤٦/٢ رقم ٩٨٣) ، ومسلم (١٥٥٢/٢-١٥٥٤ رقم ١٩٦١) .
(٣) كذا في « الأصل » و « التحقيق » والحديث أخرجه أحمد (٢١٥/٤) ، (٧٦/٥) ، وأبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذي (١٥١٨) ، والنسائي (١٦٧/٧) ، وابن ماجه (٣١٢٥) كلهم من طريق عبد اللَّه بن عون ، عن عامر أبي رملة به فلم يذكروا فيه « ابن أبي رملة » .
(٤) أحمد (٢١٥/٤) ، (٧٦/٥) .

الهيثمُ بنُ سهلٍ ، نا المسيبُ بنُ شريكٍ ، ثنا عبيدُ المُكْتِبِ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، عن علي ، عن النبيِّ ﷺ : « نسخَ الأضحى كُلَّ ذَبحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صومٍ » .

المسيَّبُ متروكٌ ، والهيثمُ ضعيفٌ .

يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، نا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، نا أبي ، عن عائشةَ قالت : « يا رسولَ اللَّهِ ، أستدينُ وأضحِّي ؟ قالَ : نعم ؛ فإنَّهُ دينٌ مقضيٌّ » .

قال الدارقطنيُّ : إسنادُهُ ضعيفٌ ، وهُرَيْرٌ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ ، لم يدرك عائشةَ .

٤٤٨- [مسألة] :

يُكرهُ لمن أرادَ أن يضحِّيَ إذا دخلَ العشرُ أن يحلقَ شعرَهُ ، أو يقلمَ ظفرَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ومن أصحابنا من قالَ : يحرُمُ لحديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ .

٤٤٩- [مسألة] :

الأفضلُ الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثُمَّ الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغنمُ ، ثم البقرُ ، ثم الإبلُ .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الأغرِّ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كَانَ يومُ الجُمعةِ ، وقَفَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ ، يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجُمعةِ ، كمثلِ الذي يهدي بدنةً ، ثم كالذي يهدي بقرةً ، ثم كالذي يهدي كبشًا ، ثم كالذي يهدي دجاجة / ثم كالذي يهدي [ق١١١ - أ] بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ ، وقعدَ على المنبر ، طووا صحفهُم وجلسُوا يستمعُونَ الذِّكر » .

٤٥٠- [مسألة] :

لا يجوزُ أن يُضحِّي بعضباءِ القَرنِ والأذنِ .

وقالَ مالكٌ : إن كان قرنُها يدمي لم يجُز ، وجوزَ المقطوعةَ الأذن .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يجوزُ بعضباءِ القرنِ .

قتادةُ ، عن جُرَيٍّ بن كُلَيْبٍ ، عن عليٍّ قالَ : « نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ أن نُضَحي بعضباءِ القرنِ والأذنِ » .

هذا من « المسندِ »[1] .

٤٥١- [مسألة] :

لا يجوزُ ذَبحُها قبلَ صلاةِ الإمامِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : هذا في الأمصَارِ ، أمَّا أهلُ القُرى ؛ فيجُوزُ أن يذبحُوا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ .

وقالَ مالكٌ : وقتُ الذَّبحِ ؛ إذا صلَّى الإمامُ وذبحَ .

وقالَ الشافعيُّ : وقتُهُ أن يمضيَ بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ زمانُ خُطبتينِ وركعتينِ .

لنا : حديثُ البراءِ « إنَّ أوَّل ما نبدأُ بِهِ أن نُصَلِّيَ ... » الحديث كما سبقَ .

(خ م)[2] الأسودُ بنُ قيسٍ ، عن جندبٍ « أنَّهُ صلَّى مع رسُول اللَّهِ ﷺ يومَ أضحى ، قالَ : فانصرفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فإذا هُوَ باللحمِ وذَبائحِ الأضحى ، فعرفَ رسولُ اللَّهِ أنَّها ذُبحت قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : من كانَ ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّي ، فليذبح مكانَها أُخرَى ، ومن لم يكن ذبحَ حتى صلَّينا ، فليذبَح باسمِ اللَّهِ » .

---

(١) « مسند أحمد » (١/٨٣،١٠١،١٢٧،١٢٩،١٣٧) .

(٢) البخاري (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٥) ، ومسلم (٣/١٥٥١ رقم ١٩٦٠) .

٤٥٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ جلودِ الأضَاحي .

وجوزهُ أبُو حنيفةَ .

(خ م)[١] عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ : « أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقُومَ علَى بدنهِ ، وأن أتصدَّقَ بلحومِها وجلودِها ، وأجلَّتِها ، وأن لا أعطِيَ الجازرَ منها شيئًا ، وقال : نحنُ نعطيهِ من عندنا » .

٤٥٣- [مسألة] :

العقيقةُ مستحبةٌ .

وقال أبو حنيفةَ : لا تُستحبُّ .

وقال داودُ : واجبةٌ .

ونقلها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عن أحمدَ .

لنا : داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقالَ : من أحبَّ منكُم أن ينسكَ عن ولدهِ ، فليفعل ؛ عنِ الغُلامِ شَاتانَ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ » .

حسينُ بنُ واقدٍ ، نا ابنُ بريدةَ ، عن أبيهِ قالَ : « عقَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الحسنِ والحسينِ » .

(خ)[٢] قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « معَ الغُلامِ عقيقتهُ ، فأهريقُوا عنهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عنهُ الأذَى » .

/ (ت)[٣] عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن [ق١١١ - ب]

---

(١) البخاري (٣/٦٥٠ رقم ١٧١٧) ، ومسلم (٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧) .
(٢) البخاري (٩/٥٠٤ رقم ٥٤٧١) .
(٣) الترمذي (٤/٨٥ رقم ١٥٢٢) .

سمرةَ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلامُ مُرتهنٌ بعقيقتهِ، تذبحُ عنهُ يومَ السابعِ، ويسمَّى، ويحلقُ رَأسهُ».

العقيقةُ هيَ الشَّاةُ المذبُوحة؛ لأنَّها تُعَقُّ مذابحِها. أي تُشَقُّ.

وقيلَ: العقيقةُ الشَّعرُ الذي يحلقُ عن الصبيِّ.

٤٥٤- [مسألة]:

والمُستحبُّ شاتانِ عنِ الغُلامِ، وشاةٌ عنِ الجاريةِ.

وقالَ مالكٌ: شاةٌ عنِ الجميعِ.

روى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ، عن مجاهدٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «العقيقةُ حقٌّ؛ عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

ابنُ عيينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةٍ، عن أُمِّ كرزٍ الكعبيةِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن رواهما في «مسنده»[1]: مُكافئتانِ: مُستويتانِ أو مُتقارِبتانِ.

* * *

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦) من طريق إسماعيل بن عياش به.
والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/٦) من طريق ابن جريح، عن عطاء به.

البيوع

٤٥٥- [مسألة] :

بيعُ ما لم يرهُ المتبايعانِ من غيرِ صفةٍ لا يصحُّ.

وعنهُ : يصحُّ .

وهل يثبتُ فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ ؟ على روايتينِ .

وبهِ قالَ أبُو حنيفةَ .

(م)[1] عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعِ الغررِ » .

أحمدُ في « المسند »[2] نا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الغررِ » .

أبو بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ « قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يأتيني يسألُني البيع ليسَ عندي ، فأبيعُهُ منهُ ، ثم أبتاعُهُ من السُّوقِ ؟ قالَ : لا تبع ما ليس عندكَ » .

فاحتجُّوا بما روى داهرُ بنُ نوحٍ ، نا عمر بن إبراهيمَ بنِ خالدٍ ، نا وهبٌ اليشكريُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ : « من اشترى شيئًا لم يرهُ ، فهو بالخيارِ إذا رآهُ » .

ورواهُ عمرُ ، عن فضيلِ بنِ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ .

---

(١) مسلم (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٠٢/١) .

قال الدارقطنيُّ : عمرُ هو الكرديُّ ؛ كان يضعُ الحديثَ . وإنَّما ورد هذا من قولِ ابنِ سيرينَ .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن أبي بكرِ بن أبي مريمَ ، عن مكحولٍ[1] ؛ رفعَ / الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قالَ : « من اشترى شيئًا لم يرهُ ، فهو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إن شاءَ أخذهُ ، وإن شاءَ تركهُ » . [ق١١٢ - أ]

مع إرسالهِ ؛ فابنُ أبي مريمَ ضعيفٌ .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الخيـــار

٤٥٦- [مسألة] :

خيارُ المجلسِ ثابتٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

ابنُ عيينة (خ م)[١] حدثني عبدُ اللّهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا ، أو يكونُ بيعَ خيارٍ » .

(خ م)[٢] ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، فإن صدقَا وبينا رُزقا بركةَ بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركةُ بيعهما » .

(خ م)[٣] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « البيعان بالخيارِ ما لم يتفرقا أو يختارا . وكان ابنُ عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعدٌ قام ليجب لهُ » .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا » .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حميدِ بنِ مرةَ ، عن أبي الوَضِيء ، قالَ : « كنا في سفرٍ ، ومعنا أبو برزةَ ، فقالَ : إن رسولَ اللّه ﷺ قالَ : البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا » .

٤٥٧- [مسألة] :

يجُوزُ الخيارُ أكثر من ثلاثٍ ، خلافًا لأكثرهم .

---

(١) البخاري (٣٩١/٤ رقم ٢١١٣) من طريق ابن عيينة به ، ومسلم (١١٦٤/٢ رقم ١٥٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد اللّه بن دينار به .

(٢) البخاري (٣٦٢/٤ رقم ٢٠٧٩) ، ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢) كلاهما من طريق قتادة به . وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) ، والنسائي (٢٤٧/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٣) البخاري (٣٨٢/٤ رقم ٢١٠٧) ، ومسلم (١١٦٣/٣ رقم ١٥٣١) .

قال عليه السلامُ : « المؤمنونَ عندَ شروطهم » .

واحتجُّوا بابنِ إسحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ يحيى قالَ : « كان جدِّي (حبانُ ابنُ منقذٍ)[1] لا يدعُ التِّجارةَ ، ولا يزالُ يُغبنُ ، فأتى رسول اللَّهِ ﷺ ، فذكرَ ذلك لهُ ، فقالَ : إذا بايعت فقل : لا خلابةَ ، ثمَّ أنت في كل سلعةٍ تبتاعُها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ » .

أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن ميسرةَ - أحدُ المترُوكينَ - نا أبو علقمةَ الفرويُّ[2] ، نا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ » .

قلنا : حديثُ حبانَ خاصٌّ بهِ ، والثاني لم يثبت ، إذ أنهُ خرجَ مخرجَ الأغلبِ ، وليس ذلك بمانعٍ من الزِّيادة على ثلاثٍ للحاجةِ ، كالاستجمار بثلاثةِ أحجارٍ .

* * *

(١) كذا في « الأصل » وهو خطأ والصواب « كان جدِّي منقذ بن عمرو » وانظر « التاريخ الكبير » للبخاري (١٧/٨) ، و « سنن الدارقطني » (٣/٥٥ رقم ٢٢٠) ، و « التحقيق » لابن الجوزي (٧/ ٢٠) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الـربـــا

٤٥٨- [مسألة] :

علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنهُ : أنَّ العلةَ بمطعوم جنس - كقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ ؛ أن العلة الكيلُ والطعم إذا اجتمعا .

وقال مالكٌ : العلةُ القُوتُ وما يصلحُهُ .

فوجهُ الأولى (م)(١) خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامتِ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ / والملحُ بالملحِ ، مثلًا بمثلٍ يدًا [ق١١٢ - ب] بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعُوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ » .

الحجَّةُ أنَّهُ اشترطَ المماثلةَ ، ولا تتحقَّق إلا بالكيل .

(م)(٢) فضيلُ بنُ غزوان ، عن أبي (زرعة)(٣) عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحنطةُ بالحنطةِ ، والشَّعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والملحُ بالملحِ ، كيلًا بكيلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، فمن زادَ أو ازداد فقد أربى ، إلا ما اختلفَ ألوانهُ » .

أبُو بكر بنُ عياشٍ ، عن الربيعِ بنِ صبيحٍ ، عن الحسنِ ، عن عبادةَ وأنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما وزن مثلًا بمثلٍ إذا كان نوعًا واحدًا ، وماكيل فمثلُ ذلكَ ، وإذا اختلفَ النَّوعانِ فلا بأس بهِ » .

---

(١) مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧) .

(٢) مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٨) .

(٣) في « الأصل » : أبي حازم . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . وانظر « تحفة الأشراف » (٤٤٩/١٠ رقم ١٤٩٢١) .

الدراورديُّ، عن عبدِ المجيد بن سهيلٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ؛ أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ حدثاهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعث سواد بن غزيةَ، وأمرهُ على خيبر، فقدم عليه بتمرٍ جنيبٍ - يعني: الطيب - فقال رسول اللَّه ﷺ: أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟ قال: لا واللَّهِ يا رسول اللَّه، إنَّا لنشتري الصاع بالصاعينِ، والصاعينِ بثلاثة آصُعٍ من الجمعِ. قال: لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمنهِ من هذا» وكذلك الميزانُ - يعني: ما يدخل في الوزنِ».

احتجُّوا بما رواهُ ابنُ وهبٍ، أنا عمرو بنُ الحارثِ؛ أن أبا النضرِ حدثهُ أن بسر ابن سعيدٍ حدثهُ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الطعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ».

وحجتُهم أن الطعام مشتقٌ من الطعمِ؛ فهو يعمُّ المطعُومَ.

٤٥٩- [مسألة]:

لا يجوزُ بيعُ تمرةٍ بتمرتينِ، ولا حفنة بحفنتينِ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

لنا قوله: «إلا مثلًا بمثلٍ».

٤٦٠- [مسألة]:

علَّةُ الربا في الدَّراهم والدَّنانيرِ الوزنُ؛ فتُعدى العلة إلى كُلِّ موزونٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: العلة كونُهما ثمنًا.

لنا: ما تقدَّم من حديث عبادة وأنسٍ.

٤٦١- [مسألة]:

لا يجوزُ التفرقُ في بيع ما يجري فيه الربا بعلةٍ واحدة قبل القبضِ، كالمكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالموزُونِ.

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ .

لنا حديثُ عبادةَ : « يدًا بيدٍ » .

(خ)[1] الزهريُّ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ أنه أخبرهُ « أنه التمس صرفًا بمائةِ دينارٍ ، قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّه فتراوضنا حتى اصطرف منِّي ، فأخذ الذهبَ يقلبُها في يدهِ ، ثمَّ قال : / حتى يأتي خازني من الغابةِ . وعمرُ يسمعُ ذلك ، فقال : واللَّهِ لا [ق١١٣ - أ] تفارقهُ حتى تأخذ منهُ ، قال رسول اللَّه ﷺ : الذهبُ بالورقِ ربا ، إلا ها وها ، والبرُّ بالبرِّ ربا (إلا ها وها)[2] والشعيرُ بالشعير ربا ، إلا ها وها ، والتمرُ بالتمر ربا » .

وفي لفظٍ أخرجهُ البرقانيُّ على « الصحيحين » : « والذهبُ بالذهب ربا ، إلا ها وها » .

شعبةُ ، حدثني حبيبٌ ، عن أبي المنهال ، سمعتُ زيدَ بن أرقمَ والبراءَ يقولان : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ دينًا » .

رواهُ أحمدُ[3] .

٤٦٢- [مسألة] :

ما لا يدخلهُ ربًا لا يحرمُ فيه النساءُ ؛ وهو غيرُ المكيلِ والموزونُ .

وعنهُ : يحرمُ إذا كان جنسًا واحدًا - كقولِ أبي حنيفةَ .

وقال مالكٌ : يحرمُ النساءُ في الجنسِ الواحدِ إذا كان متفاضلًا ، فأما الجنسانِ فلا .

ابنُ وهبٍ ، أنا ابنُ جريجٍ أنَّ عمرو بن شعيبٍ أخبرهُ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو « أن رسولَ اللَّه ﷺ أمرهُ أن يجهز جيشًا ، قال عبد اللَّه بنُ عمرٍو : وليسَ عندي ظهرٌ ، قال : فأمرهُ رسولُ اللَّهِ أن يبتاع ظهرًا إلى خروجِ المصدقِ بأمر رسولِ اللَّهِ ﷺ » .

---

(١) البخاري (٤/٤٤١-٤٤٢ رقم ٢١٧٤) .

(٢) قوله : « إلا هاء وهاء » بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بالكسر ، وقيل : بالسكون ، وحكي القصر بغير همز ، وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة ، والمعنى خذ وهات .

(٣) « المسند » (٤/٣٦٨) من طريق شعبة به .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] ، عن ابنِ زيادٍ ، عن يونس بنِ عبد الأعلى عنهُ .

(م)[2] مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي رافعٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ من رجلٍ بكرًا ، فأتتهُ إبلٌ من إبلِ الصدقةِ ، فقالَ : أعطوهُ . فقالوا : لا نجد إلا رباعيًّا خيارًا . فقال : أعطوهُ ؛ فإنَّ خيرَ الناسِ أحسنُهم قضاءً » .

فاحتجُّوا (خ م)[3] بابنِ جريجٍ ؛ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزياتَ أخبرهُ أنه سمع أبا سعيدٍ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهم . فقلتُ له : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولُهُ . فقالَ أبو سعيدٍ : سألتهُ ، فقلتُ : سمعتهُ من النبيِّ ﷺ ، أو وجدتهُ في كتابِ اللَّه ؟ قالَ : كلُّ ذلك لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللَّهِ ﷺ منِّي ، ولكنِّي أخبرني أسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا ربا إلا في النَّسيئةِ » .

قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمرة « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً » .

حجاجٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نهى رسولُ اللَّه عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ؛ اثنين بواحدٍ ، ولا بأس بهِ يدًا بيدٍ » .

رواهما أحمدُ في « مسنده »[4] .

أبُو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيانُ ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أن النبيَّ ﷺ نهى عن / بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً » . [ق١١٣ - ب]

٤٦٣- [مسألة] :

الحنطةُ والشعيرُ جنسانِ يجوزُ التفاضلُ فيهما ، خلافًا لمالكٍ .

---

(١) « السنن » (٣/٦٩ رقم ٢٦١) .
(٢) مسلم (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) .
(٣) البخاري (٤/٤٤٥-٤٤٦ رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩) من طريق ابن جريج به .
ومسلم (٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به .
(٤) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢) من طريق قتادة به .
الحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (٣/٣١٠) من طريق حجاج به .

قتادةُ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ الرحبيِّ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: «نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُباع الذهبُ بالذهبِ، إلا وزنًا بوزن، والورقُ بالورقِ إلا وزنًا؛ تِبرهُ وعينهُ. وذكر الشعيرَ بالشعيرِ، والبرَّ بالبرّ، ولا بأسَ بالشعير بالبرِّ يدًا بيدٍ، والشعيرُ أكثرهُما».

رواهُ الدارقطنيُّ[1] من طريق همامِ بنِ يحيى عنهُ.

٤٦٤- [مسألة]:

لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولة باليابسةِ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

لنا قولُه عليهِ السلامُ: «أينقصُ إذا يبسَ؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك». وسيأتي بإسنادهِ.

٤٦٥- [مسألة]:

العبرةُ بمكيالِ المدينةِ، وميزان مكَّةَ.

وقال أبو حنيفةَ: الاعتبارُ في كلِّ بلدٍ بعادتهِ.

(د)[2] الثوريُّ، عن حنظلةَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ».

قالَ (د)[3]: رواهُ بعضهمُ؛ فقالَ: عن ابنِ [عباسٍ][4] مكانَ ابنِ عمرَ، ورواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ، فقالَ فيهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ المدينةِ، ومكيالُ مكَّةَ».

٤٦٦- [مسألة]:

لا يجوز الرُّطبُ بالتمرِ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

---

(١) «السنن» (٣/١٨ رقم ٥٩).
(٢) أبو داود (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).
(٣) أبو داود (٣/٢٤٦).
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

لنا : مالكٌ ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن زيدٍ أبي عياشٍ ، عن سعد بن أبي وقاصٍ ، سمعتُ النبي ﷺ « يسألُ عن الرطبِ بالتمرِ ، فقالَ : ينقصُ إذا يبسَ ؟ قالوا : نعم . قالَ : فلا إذن » .

صححهُ الحاكمُ ، وقال أبو حنيفةَ : أبو عياشٍ مجهولٌ .

قلنا : قد عرفهُ غيرهُ ، وعدلهُ ابن خزيمةَ .

فإن قيلَ : إنَّما نهى عنه نسيئة .

معاوية بن سلامٍ وغيرهُ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ قالَ : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ يزيد أن أبا عياشٍ أخبرهُ أنه سمع سعدًا يقولُ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً » .

خالفهُ مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ أميةَ ، والضحاكُ بنُ عثمان ، وأسامةُ بنُ زيدٍ فرووهُ عن عبد اللَّه المذكور ، ولم يقولوا : نسيئةً . وإجماعهم على خلافِ ما رواهُ يحيى يدلُّ على ضبطهم ، ثم إنا لا نجوزُهُ نسيئةً ولا نقدًا .

عن يحيى بن أبي أنيسةَ ، عن الزهري ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ قالَ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يباع الرطبُ بالتمرِ الجافِّ » .

[ق١١٤ - أ] موسى بنُ عبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ / عن ابنِ عمرَ « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المزابنةِ ؛ أن يباعَ الرُّطبُ باليابسِ كيلًا » .

رواهما الدارقطنيُّ(١) ، وقال : يحيى وموسى متروكانِ .

٤٦٧- [مسألة] :

إذا باع جنسًا فيهِ الربا بجنسهِ ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس ، كمدٍّ ودرهمٍ بدرهمين ، لم يصحَّ .

وعنهُ : يصحُّ - كقول أبي حنيفة .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٤٨ رقم ١٩٩) .
والحديث الثاني أخرجه الدراقطني في « سننه » (٣/٤٨ رقم ١٩٨) .

(م)[1] حدثني أبو الطاهرِ، نا ابنُ وهبٍ، عن قرة بن عبد الرحمن، أنا عامرُ ابن يحيى، عن حنشٍ قال: «كنَّا مع فضالة بن عبيدٍ في غزاةٍ، فقالَ: فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشتريها، فسألتُ فضالةَ، فقالَ: انزع ذهبها، فجعلهُ (في)[2] كفَّةٍ، واجعل ذهبكَ في كفَّةٍ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلًا بمثلٍ؛ فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: من كان يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر، فلا يأخذنَّ إلا مثلًا بمثلٍ».

ثُم قال (م)[3] ابن وهبٍ: وأخبرني أبو هانئ الخولانيُّ؛ سمع عليَّ بنَ رباح يقول: سمعت فضالة يقولُ: «أُتي رسول اللَّه وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ، وهي في المغانم تُباعُ، فأمر بالذهب فنزع وحدهُ، ثم قال لهم رسول اللَّه ﷺ: الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ».

(م)[4] الليثُ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة قال: «اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل».

فإن قيل: إنما فعلهُ لأن الذهب كان أكثر من الثمن، ومتى كان كذلكَ، فالبيع عندنا باطلٌ، وكذلك لو كان الثمنُ مثل الذهب؛ لأن الزيادة تكون ربا.

قُلنا: قد منع نبي اللَّه صحة البيع، ومد المنع إلى غاية التمييز، لا لعلة زيادة الثمن.

فإن قالوا: فقد رويتم أن الثمن سبعةٌ أو تسعةٌ، كما في حديث ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنشٍ، ورويتم: اثنا عشرَ.

قلنا: يحتمل أن تكون قصتينِ.

---

(١) مسلم (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١) [٨٩].

(٤) مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١) [٩٠].

٤٦٨- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ اللحم بالحيوان المأكُول، ويجوز بغير المأكولِ، كالعبد والحمار.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ.

وقال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بحيوان معدّ للحم.

[ق١١٤ - ب] زيدُ بن أسلم، عن ابن المسيب «أن رسول اللَّه ﷺ / نهى عن بيع اللَّحمِ بالحيوان.

المرسلُ عندنا حجَّةٌ، وهو في «الموطأ» ورواهُ شيخٌ مُتهمٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سهل بن سعدٍ مرفوعًا.

* * *

الشروط في البيع

٤٦٩- [مسألة] :

إذا باعهُ بشرطِ العتقِ صحَّ .

وعنهُ : يُلغى الشرطُ .

وعن الشافعيِّ كالروايتينِ .

وقال أبو حنيفةَ : يبطلُ البيعُ .

لنا : « أن عائشةَ اشترت بريرةَ بشرط العتقِ ، فأجازهُ النبيُّ ﷺ » وإنما بين بطلان شرط الولاءِ لغيرِ المُعتقِ ، ولم يذكر بطلان شرط العتقِ .

(خ)[1] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرةَ ؛ عن عائشةَ قالت : « أتت بريرةُ تسألُ في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلكِ ، ويكونُ الولاءُ لي . وقالَ أهلُها : إن شئتِ أعتقتيها ، ويكون لنا الولاءُ . فلما جاء النبيُّ ﷺ ذكرت ذلك لهُ ، فقال : ابتاعيها فأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتقَ » .

(م)[2] سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ؛ قال : « أرادت عائشةُ أن تشتري جاريةً تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكونَ لهم الولاءُ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يمنعُك ذلك ؛ فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ » .

٤٧٠- [مسألة] :

يجوز اشتراطُ منفعة المبيعِ مدةً معلومةً ، كأن يبيع دارًا ؛ ويشترط سُكناها شهرًا ، أو عبدًا ؛ ويشترط خدمتهُ سنةً ، أو جرُزةً ويشترطَ حملها ، أو قِلعةً ؛ ويشترط على البائعِ حذوها ، خلافًا لأكثرهم .

---

(١) البخاري (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦) .

(٢) مسلم (٢/١١٤٥ رقم ١٥٠٥) .

ووافقنا أبو حنيفةَ في القلعةِ والجرزةِ، ومالكٌ في الزمان اليسير لا الكثير.

(خ م)[1] زكريا، حدثني الشعبيُّ، عن جابرٍ قال: «كنتُ أسيرُ على جملٍ لي فأعيى، فأردتُ أن أُسيّبهُ، فلحقني رسُولُ اللَّهِ، فضربهُ برجلهِ، ودعا لهُ، فسار سيرًا لم يسر مثلهُ، وقال: بعنيه بوقيّةٍ. فكرهتُ أن أبيعهُ، فقالَ: بعنيهِ. فبعتُهُ منه، واشترطتُ حملانهُ إلى المدينةِ، فلما قدمنا، أتيتهُ بالجملِ، فقال: ظننتُ حين ماكستُك أني أذهبُ بجملكَ، خُذ جملكَ وثمنهُ هما لكَ».

[ق١١٥ - أ] عبدُ العزيز بنُ عبد الرحمن / البالسي، عن خصيفٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ «عن رسول اللَّه ﷺ قال: المسلمونَ عند شروطهم ما وافق الحقَّ».

وعن خصيفٍ، عن عطاءٍ، عن أنس قالَ: قال رسولُ اللَّهِ: «المسلمونَ على شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

رواهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ: لم يصحَّ هذا.

* * *

(١) البخاري (٣٧٠/٥ رقم ٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ٧١٥).

(٢) «السنن» (٢٨/٣ رقم ١٠٠) من طريق خصيف به.

الثمـــار

٤٧١- [مسألة] :

من باع نخلًا عليه طلعٌ لم يؤبَّر، فثمرتُهُ للمشتري، إلا أن يشترطَ البائعُ.

وقال أبو حنيفةَ: هي للبائعِ.

(خ م)[1] الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من باعَ نخلًا مُؤبرًا، فالثمرةُ للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ».

وجهُ الحجة أنهُ جعلها للبائعِ بشرطِ التأبيرِ.

٤٧٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الثمار قبل بدوِّ صلاحها، إلا أن يشترط القطع.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ، ويؤمرُ بالقطعِ.

(خ م)[2] زهيرٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ: «نهى رسولُ اللَّهِ عن بيعِ الثمر حتى يطيبَ».

(ت)[3] أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ النَّخلِ حتى تزهُوَ، وعن بيعِ السنبل حتى يبيضَّ ويأمن العاهةَ؛ نهى البائع والمشتري».

صححهُ (ت).

---

(١) البخاري (٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣).

(٢) قلت: أخرجه البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٨٩) من طريق ابن جريج عن عطاءٍ، وأبي الزبير عن جابر.

وأخرجه مسلم (١١٦٧/٣ رقم ١٥٣٦).

(٣) الترمذي (٥٢٩/٣ رقم ١٢٢٧).

عفانُ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ «أن رسولَ اللَّه ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسود، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ».

قالَ (ت)[1]: غريبٌ، لا نعرفُهُ مرفوعًا إلا من حديثِ حمادٍ.

٤٧٣- [مسألة]:

فإن باعَ بعد بدوِّ الصلاحِ بشرطِ التبقيةِ صحَّ.

وقال أبو حنيفةَ: البيعُ باطلٌ.

٤٧٤- [مسألة]:

يجوزُ بيعُ الباقلاءِ في قشرتِهِ، والحنطةِ في سُنبلها، وكذا الجوزُ واللوزُ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لنا: نهيهُ عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ، وهذا قد اشتدَّ.

٤٧٥- [مسألة]:

ما تهلكهُ الجوائحُ فمن ضمانِ البائعِ.

وعنهُ: إن كان ذلك الثلث فصاعدًا فهو من ضمانِ البائعِ، وما دون الثلثِ فمن ضمانِ المشتري، خلافًا للأكثرِ.

لنا: ابنُ عيينةَ، عن حميدِ الأعرجِ، عن سليمانَ بن عتيقٍ المكيِّ، عن جابرٍ

[ق١١٥ - ب] «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنينَ / ووضع الجوائح».

أخرجَ مسلمٌ[2] منهُ: «أمرَ بوضعِ الجوائحِ».

(م)[3] ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن بعت من أخيكَ ثمرًا، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لهُ أن يأخذَ منهُ شيئًا؛ بم يأكلُ أحدُكم مال أخيهِ بغيرِ حقٍّ؟!».

---

(١) الترمذي (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨).

(٢) «الصحيح» (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) مسلم (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

٤٧٦- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ العرايا ؛ وهو بيعُ الرطبِ في النَّخلِ بخرصهِ تمرًا على الأرض، وهل يجوزُ ذا في سائرِ الثِّمارِ التي لها رطبٌ ويابسٌ؟ على وجهينِ.

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ.

روى (خ م)[1] سالمٌ، ونافعٌ، عن ابنِ عمر قال : أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ « أن رسولَ اللَّه ﷺ رخص في بيعِ العريَّةِ : أن تؤخذ بمثل خرصها تمرًا، يأكلها أهلُها رطبًا ».

ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، أن أباهُ قال : « رخص رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيعِ العرايا ؛ أن تُباعَ بمثلِ خرصها كيلًا ».

(خ م)[2] يحيى بنُ سعيدٍ، عن بشير بن يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمةَ : « نهى رسُولُ اللَّهِ عن بيعِ الثَّمرِ بالتمرِ، ورخص في العرايا ؛ أن تشترى بخرصها، يأكُلها أهلُها رطبًا ».

(خ م)[3] مالكٌ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبي سفيانَ، عن أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في العرايا ؛ أن تُباع بخرصها في خمسةِ أوسُقٍ، أو فيما دُونها ».

٤٧٧- [مسألة] :

ولا يجوز ذلك نسيئةً.

وجوزهُ مالكٌ.

لنا : حديثُ سعدٍ قالَ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً » وقد تقدمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/٤ رقم ٢١٧٢)، ومسلم (١١٦٩/٣) من طريق نافع به.
وأخرجه البخاري (٤٤٩/٤ رقم ٢١٨٤)، ومسلم (١١٦٨/٣ رقم ٥٣٩) [٥٩] من طريق سالم به.

(٢) البخاري (٤٥٢/٤-٤٥٣ رقم ٢١٩١)، ومسلم (١١٧٠/٣ رقم ١٥٤٠).

(٣) البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٩٠)، ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤١).

ويجوزُ للحاجةِ؛ وهو أن لا يكونَ للرَّجُلِ ما يشتري بهِ الرطبَ غير التمرِ، خلافًا للشافعي.

قال أصحابُنا: إنَّما رخصَ عند الحاجةِ؛ فإنَّ قومًا شكوا إلى رسُول اللَّهِ، وقالوا: إنَّهُ يجنى الرطبُ، وليس في أيدينا إلا فضولُ تمرنا. فأباحهم ذلك.

قلتُ: حتى يصح هذا.

ولا يجوزُ إلا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ.

وجوزهُ الشافعيُّ في خمسة أوسقٍ.

قلنا: الخمسةُ أوسقٍ مشكوكٌ فيها؛ فتطرحَ.

* * *

القبـض

٤٧٨- [مسألة] :

يجوزُ للمشتري التَّصرفُ في المبيع المتعين قبل قبضِهِ .

وقال أبو حنيفةَ / : لا يجوزُ إلا في العقار . ومنع الشافعيُّ مُطلقًا . [ق١١٦ - أ]

لنا : إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : « كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ ، وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ ، وآخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُريدُ أن يدخلَ حجرتَهُ ، فأخذتُ بثوبهِ فسألتهُ ، فقال : إذا أخذتَ واحدًا منهما بالآخرِ ، فلا يُفارقكَ وبينكَ وبينهُ بيعٌ » .

واحتجُّوا بما في « الصحيحين »[1] عن ابنِ عباسٍ قالَ : « أمَّا الذي نهى عنهُ رسُولُ اللَّه ﷺ أن يُباعَ حتَّى يقبضَ فالطعامُ » .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلهُ .

يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن يعلى بنِ حكيمٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عصمةَ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ قلتُ : « يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي رجلٌ أبتاعُ هذه البيوعَ ، فما يحلُّ لي منها ، وما يحرمُ عليَّ منها ؟ قال : لا تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضهُ » .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني أبو الزنادِ ، عن عبيدِ بنِ حنينٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ : « قدمَ رجلٌ من أهلِ الشَّامِ بزيتٍ ، فساومتُهُ فيمن ساومهُ من التُّجَّارِ حتى ابتعتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رجلٌ فأربحني منهُ حتى أرضاني ، فأخذتُ بيدهِ لأضربَ عليها ، فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي ، فالتفتُّ إليهِ ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقالَ : لا تبعهُ حيثُ ابتعتهُ حتى تحوزهُ إلى رحلكَ ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن ذلكَ ، فأمسكتُ يدي » .

حمل أصحابُنا هذه الأحاديثَ على غيرِ المتميّزِ .

---

(١) البخاري (٤٠٩/٤ رقم ٢١٣٥)، ومسلم (١١٥٩/٣ رقم ١٥٢٥).

٤٧٩- [مسألة] :

التخليةُ في المبيعِ المنقولِ ليست قبضًا .

وعنهُ : أنَّها قبضٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، ثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « كانوا يتبايعونَ الطعامَ جزافًا على السُّوقِ ، فنهاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيعُوهُ حتى ينقلُوهُ » .

شعبةُ ، أنا عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ؛ سمعتُ ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعهُ حتى يقبضهُ » .

متفقٌ عليهما[1] .

٤٨٠- [مسألة] :

إذا أتلفَ المبيعُ المتعينُ قبلَ قبضهِ ، فهو من ضمانِ المشتري .

وقال مالكٌ : يكونُ من ضمانهِ إن امتنع من القبضِ مع قدرتهِ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : من ضمانِ البائعِ .

وعن أحمدَ نحوهُ .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عن مخلدِ بنِ خفافٍ ، عن عروةَ ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ / قالَ : « الخراج بالضَّمانِ » . [ق١١٦ - ب]

الزنجي ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أن رجُلًا ابتاعَ غُلامًا ، ثُمَّ استغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ به عيبًا ، فردَّهُ بهِ ، فقالَ البائعُ : غلتهُ . فقال النبيُّ ﷺ : الغلَّةُ بالضَّمان » .

قال أبو عبيدٍ : تكونُ لهُ الغلَّةُ طيبةً ؛ وهي الخراجُ ، وإنَّما طابت لهُ ؛ لأنَّهُ كان ضامنًا للعبدِ ، لو ماتَ مات من مالِ المشتري ؛ لأنَّهُ في يدهِ .

---

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٤/٤٣٩ رقم ٢١٦٧) ، ومسلم (٣/١١٦١ رقم ١٥٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به .
والحديث الثاني أخرجه البخاري (٤/٤٠٧ رقم ٢١٣٣) من طريق شعبة به ، ومسلم (٣/ ١١٦١) من طريق إسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٨١- [مسألة] :

ومن اشترى مصراةً، ثبتَ لهُ خيارُ الفسخِ .

وقال أبُو حنيفةَ : لا يثبتُ .

أبُو الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تصرُّوا الغنمَ ، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يحلبَها ؛ إن رضيها أمسكَها ، وإن سخطَها ردَّها وصاعًا من تمرٍ » .

٤٨٢- [مسألة] :

ومن اشترى حيوانًا وقبضهُ ، فحدث بهِ عندهُ عيبٌ ، لم يثبُت لهُ فسخٌ .

وقال مالكٌ : إن حدثَ في مدَّةِ ثلاثِ ملكَ ، إلا الجذامَ ، والبرصَ ، والجنونَ ؛ فإنَّها يملكُ بها الفسخَ إلى سنةٍ .

ونحنُ نقيسُ على ما لو ظهرَ بعدَ السَّنَةِ .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ[1] ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أربعُ ليالٍ » .

ثمَّ قالَ قتادةُ : فأهلُ المدينةِ يقولُونَ : ثلاثُ ليالٍ .

شعبةُ ، عن قتادةَ ، ولفظهُ : « ثلاثةُ أيامٍ » رواهُما أحمدُ[2] ، وقال : لا تثبتُ .

ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ - إن شاءَ اللَّهُ - عن سمرةَ بنِ جندبٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « عهدةُ الرقيقِ ثلاثةُ أيامٍ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد (١٥٠/٤) من طريق هشام به .
والحديث الثاني أخرجه أحمد (١٥٢/٤) من طريق شعبة به .

٤٨٣- [مسألة] :

شرطُ البراءةِ من العُيوبِ حالَ العقدِ لا يصحُّ ، وهل يبطلُهُ ، أم لا ؟ مبني على الشُّروطِ الفاسدةِ ؛ هل تبطلُ العقدَ ؟ على روايتينِ .

وعنهُ : أنَّهُ تصحُّ البراءةُ من العُيوبِ المعلومةِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ : تصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعن الشافعيِّ كقولنا ، وقولِ أبي حنيفةَ .

وقول ثالث : إن كانَ العيبُ ظاهرًا ، لم يصح ، وإن كانَ باطنًا صحَّ .

ابنُ لهيعةَ ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ ، عن ابنِ شماسةَ ، عن عقبةَ بن عامرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « المسلمُ أخُو المسلمِ ؛ لا يحلُّ لهُ أن يغيِّبَ ما بسلعتهِ عن أخيهِ ؛ إن علم بذلكَ تركَها » .

رواهُ أحمدُ(١) .

أبُو جعفرٍ الرازيُّ [يزيد بن أبي مالك](٢) ثنا أبُو سباعٍ ، قالَ : « اشتريتُ [ق١١٧ - أ] ناقةً ، فلما خرجتُ / بها ، أدركنا واثلةُ بنُ الأسقعِ يجرُّ رداءهُ ، فقالَ : يا عبد اللَّهِ ، أشتريتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : هل بين لك ما فيها ؟ قلتُ : وما فيها ، إنَّها لسمينةٌ ، ظاهرةُ الصِّحَّة . فقالَ : أردتَ بها سفرًا أم لحمًا ؟ قلتُ : بل أردتُ عليها الحجَّ ، قالَ : فإنَّ بخفِّها نقبًا . فقالَ صاحبُها : أصلحكَ اللَّه ، ما تريدُ إلى هذا ، تفسدُ عليَّ ! قالَ : إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيئًا إلا بين ما فيهِ ، ولا يحلُّ لمن يعلمُ ذلكَ إلا بينهُ » .

رواه أحمدُ(٣) ، عن أبي النَّضرِ عنهُ .

---

(١) « المسند » (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » والمثبت من « مسند أحمد » المطبوع .

(٣) « المسند » (٤٩١/٣) .

٤٨٤- [مسألة] :

يصحُّ الإبراءُ من الدين المجهُولِ .

وعنهُ : لا يصحُّ - كقولِ الشافعيِّ .

لنا : حديثُ أمِّ سلمةَ « أن رجلينِ اختصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في مواريثَ درست ، فقالَ : استهما ، وتوخَّيا الحقَّ ، وليحل كلُّ واحدٍ منكما صاحبهُ » .

فجوز لهما الإبراءَ من الحقوقِ الدارسةِ .

٤٨٥- مسألة :

العبدُ لا يملكُ إذا مُلكَ .

وعنهُ : يملكُ - كقول مالكٍ ، والشافعيِّ في القديمِ .

قال تعالى : ﴿ **لا يقدرُ على شيءٍ** ﴾[1] .

ولهم (خ م)[2] سالمٌ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من باع عبدًا وله مالٌ ، فمالهُ للبائعِ إلا أن يشترطِ المبتاعُ » .

(د)[3] الليثُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفر ، عن بكيرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أعتقَ عبدًا ولهُ مالٌ ، فمالُ العبدِ لهُ إلا أن يشترطَ السيدُ » .

قلنا : أضافهُ إلى العبدِ إضافة محلٍّ ، كقولهم : السرجُ للدابةِ .

وعبيدُ اللَّهِ ليس بالقوي . قالهُ أحمدُ .

٤٨٦- [مسألة] :

الغبنُ يثبتُ الفسخَ .

---

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) البخاري (٥/٦٠ رقم ٢٣٧٩) ، ومسلم (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣) .

(٣) أبو داود (٤/٢٨ رقم ٣٩٦٢) .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا .

وقال داودُ : يبطلُ البيعَ .

موسى بنُ عميرٍ ، عن مكحولٍ ، عن أبي أمامةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من استرسل إلى مؤمنٍ فغبنهُ ، كان غبنهُ ذلك ربًا » .

موسى ضعيفٌ .

يعيشُ بنُ هشامٍ القرقسانيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « غبنُ المسترسلِ ربا » .

قلتُ : المتهمُ بوضعِهِ يعيشُ .

٤٨٧- [مسألة] :

من باع سلعة بثمنٍ مؤجلٍ لم يجز (أن)[1] يعود فيشتريها بأنقصَ منهُ حالًا .

وجوزهُ الشافعيُّ .

محمدُ بنُ شعيبِ بن شابورٍ ، أخبرني شيبانُ ، قال : أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أمه العاليةِ ، قالت : / « حججتُ أنا وأمُّ محبةَ ، فدخلنا على عائشةَ ، فقالت لها أمُّ محبةَ : يا أمّ المؤمنينِ ، كانت لي جاريةٌ ، وإنِّي بعتُها من زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمائة درهمٍ إلى عطائهِ ، وإنَّهُ أراد بيعها فابتعتُها منهُ بستمائةٍ نقدًا ، فقالت : بئسَما شريتِ وما اشتريتِ ، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطلَ جهادهُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا أن يتوبَ » . [ق١١٧ - ب]

رواهُ الدارقطنيُّ[2] .

قالوا : العاليةُ مجهولةٌ .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) « السنن » (٥٢/٣ رقم ٢١١) من طريق محمد بن شعيب به .

قلنا : بل جليلةٌ معروفة .

قال ابنُ سعدٍ : العاليةُ بنتُ أيفع بن شراحيل امرأةُ أبي إسحاقَ ، سمعت من عائشةَ .

٤٨٨- [مسألة] :

إذا اختلفَ المتبايعان في قدر الثمنِ ، تحالفا إذا كانت السلعةُ باقيةً ، فإن كانت قد تلفت ، تحالفا أيضًا ، ويُفسخُ البيعُ ، ويرجعُ على المشتري بالقيمةِ .

وعنهُ : القولُ قولُ المشتري ولا يتحالفانِ ، وبه قال أبو حنيفةَ .

وعن مالكٍ كالروايتينِ .

أحمدُ[١] ، نا الشافعيُّ ، أنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، أنا ابنُ جريجٍ أن إسماعيل بن أمية أخبرهُ ، عن عبد الملك بنِ عميرٍ قال : « حضرتُ أبا عبيدةَ بنَ عبد اللَّهِ بن مسعودٍ ، وأتاهُ رجلانِ تبايعا سلعةً ، فقالَ هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا . فقال أبو عبيدةَ : أُتي ابنُ مسعودٍ في مثلِ هذا فقال : حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلفَ ، ثم يُخيرَ المبتاعَ إن شاءَ أخذَ ، وإن شاء تركَ » .

المسعوديُّ ، عن القاسمِ[٢] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « إذا اختلفَ البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعةِ ، أو يترادّانِ » .

قلتُ : منقطعٌ .

(ت)[٣] ابنُ عجلانَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابن مسعودٍ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيار » .

قلتُ : منقطعٌ أيضًا .

---

(١) « المسند » (٤٦٦/١) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الترمذي (٥٧٠/٣ رقم ١٢٧٠) .

هشامُ بنُ عمارٍ، نا ابنُ عياشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن ابنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اختلفَ المتبايعانِ في البيعِ، والسلعةُ كما هي، فالقولُ ما قال البائعُ / أو يترادانِ البيع». [ق١١٨ - أ]

هشيمٌ، أنا ابنُ أبي ليلى، عن القاسمِ، عن أبيهِ، قال: «باعَ ابنُ مسعودٍ من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارةِ، واختلفا في الثمن، فقال عبدُ اللَّهِ: بعتُك بعشرينَ ألفًا، وقال الأشعثُ: اشتريتُ منك بعشرةِ آلافٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: إن شئت حدثتُك بحديثٍ سمعتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ، قالَ: هاتِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: إذا اختلف البيعانِ والبيعُ قائمٌ بعينهِ، وليس بينهما بينةٌ، فالقولُ ما قالَ البائعُ، أو يترادَّانِ البيع» فقالَ الأشعثُ: أرى أن نردَّ البيعَ.

رواهُما الدارقطنيُّ[١]، ثم ساقَ[٢] عن الحسنِ بنِ عمارةَ، عن القاسمِ، عن أبيهِ، عن عبد اللَّهِ مرفوعًا: «إذا اختلفَ البيعانِ، فالقولُ ما قال البائعُ، فإذا استهلكَ، فالقولُ ما قالَ المشتري» الحسنُ واهٍ.

إبراهيم بنُ مجشرٍ، نا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن سعيدِ بنِ المرزبانِ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن أبيهِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اختلفَ البيعانِ، فالقولُ ما قالَ البائع**».

فهذه الأحاديثُ ضعافٌ؛ أبو عبيدةَ وعبدُ الرحمنِ لم يسمعَا من أبيهما، ولا عونٍ وابنُ المرزبانِ ضُعِّفَ.

* * *

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٠ رقم ٦٧).
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢١ رقم ٧٢).
(٢) الدارقطني في «سننه» (٣/٢٠ رقم ٦٦).

ما يصح بيعه وما لا يصح

٤٨٩- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ : يجوزُ - كقول الشافعيِّ .

روى الدارقطنيُّ(١) من طريق أبي حنيفة ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي زياد ، عن أبي نجيحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحرامٌ بيعُ رباعها ، وأجرُ بيوتها » .

قال الدارقطنيُّ : وهم النعمانُ في رفعهِ ، الصحيحُ وقفُهُ .

عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابن باباه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ : « مكَّةُ حرامٌ ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها » .

إسماعيلُ ضعيفٌ .

أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن مجاهدٍ(٢) ، قال رسولُ اللَّهِ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ حرَّمها اللَّهُ ، لا يحلُّ بيعُ رباعها ، ولا أجورُ بيوتِها » .

واحتجُّوا بحديثِ (خ م)(٣) الزهريِّ ، عن علي بنِ الحسينِ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أينَ تنزلُ غدًا ؟ - في حجته - فقالَ : وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلًا ؟! نحنُ / نازلُونَ غدًا إن شاءَ اللَّهُ بخيف بني كنانةَ » . [ق١١٨ - ب]

ثم قالَ(٤) : « لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ » .

---

(١) « السنن » (٣/٥٧ رقم ٢٢٤) . (٢) ضبب عليه المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٧/٦٠٦ رقم ٤٢٨٢) ، ومسلم (٢/٩٨٤ رقم ١٣٥١) .

(٤) البخاري (٧/٦٠٦ رقم ٤٢٨٣) ، ومسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤) .

يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، نا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ بهذا ، ولفظهُ : « يا رسولَ اللَّهِ ، أتنزلُ دارك بمكة ؟ قالَ : وهل تركَ لنا عقيلٌ من رباعٍ ، أو دُورٍ ... » الحديث .

٤٩٠- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الزيتِ النجسِ .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

(خ م)[١] يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن عطاءٍ ؛ سمع جابرًا يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ . فقيلَ لهُ : أرأيت شُحُوم الميتةِ ؛ فإنَّهُ يدهنُ به السفنُ ، ويستصبحُ به الناسُ ؟ قال : لا ، هو حرامٌ » .

أخرجاهُ .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللَّهَ ورسولَهُ حرمَ بيعَ الخمرِ والميتة والخنزير . فقيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ ؛ فإنَّهُ تدهنُ بها السفنُ والجلودُ ، ويستصبحُ بها الناسُ ؟ فقالَ : لا ، هي حرامٌ » .

(خ)[٢] الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ « أنها استفتت رسولَ اللَّهِ ﷺ في فأرةٍ سقطت في سمنٍ لهم جامدٍ ، فقال : « ألقُوها وما حولها ، وكُلُوا سمنكُم » .

(د)[٣] معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ ؛ فإن كانَ جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا ، فلا تقربُوهُ » .

---

(١) البخاري (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) .

(٢) قلت : أخرجه البخاري (٤/٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٣٥،٢٣٦) (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٤٠) من طريق مالك ، عن الزهري به .
وأخرجه أيضًا (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٣٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري به .

(٣) أبو داود (٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤٢) .

الدارقطنيُّ[1] ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، نا بكرُ بنُ سهلٍ ، نا شعيبُ بنُ يحيى ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والودكِ ، فقالَ : اطرحُوها ، واطرحُوا ما حولها إن كان جامدًا ، وإن كان مائعًا فانتفعوا بهِ ولا تأكلُوه » .

الدارقطنيُّ[2] من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن أبي هارونَ ، عن أبي سعيد : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الفأرَةِ تقعُ في السمنِ والزَّيتِ ، قالَ : استصبحُوا بهِ ، ولا تأكلُوهُ » أو نحو ذلك .

ضعَّفَ المؤلفُ الخبرينِ .

٤٩١- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على الظَّهرِ .

وعنهُ : يجوزُ - كقولِ مالكٍ .

يعقوبُ الحضرميُّ ، نا عمر بنُ فروخٍ ، عن حبيبِ[3] بنِ الزبيرِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « نهى رسُولُ اللَّهِ / ﷺ عن بيعِ اللَّبنِ في ضُرُوعها ، والصُّوفِ على ظُهُورها » . [ق١١٩ - أ]

قلت : لم يصح هذا ، أخرجه الدارقطني[4] .

٤٩٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ السِّرْقِينِ[5] .

---

(١) « السنن » (٢٩١/٤ رقم ٨٠) .

(٢) « السنن » (٢٩٢/٤ رقم ٨١) .

(٣) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : « خبيب » بالخاء المعجمة وهو خطأ ، والصواب بالحاء المهملة من رجال التهذيب .

(٤) « السنن » (١٤/٣ رقم ٤٠ ، ٤١) .

(٥) السِّرْقِينُ : الزِّبْلُ مُعَرَّب سَرْكين : كذا في « القاموس المحيط » .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن خالد الحذاءِ ، عن بركةَ أبي الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إن اللَّهَ إذا حرَّم شيئًا حرمَ ثمنهُ » .

شبابةُ ، نا أبُو مالكٍ النخعيُّ ، عن مهاجرٍ أبي الحسنِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن تميمِ الداريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّهُ لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ » .

٤٩٣- [مسألة] :

لا يحلُّ ، ولا يصحُّ بيعُ العنبِ ممَّنْ يتخذهُ خمرًا .

وصحَّحهُ أكثرهم .

وكيعٌ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي طعمةَ مولاهم ، وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ الغافقيِّ ، أنهما سمعا ابنَ عمرَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعنتِ الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومُبتاعها ، وعاصرُها ، ومُعتصرُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليهِ ، وآكلُ ثمنها » .

ابنُ حبانَ[1] ، ثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنيد ، نا عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسين بنِ واقدٍ ، عن ابنِ بريدةَ ، عن أبيهِ ، قالَ : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتى يبتعهُ من يهوديّ ، أو نصرانيٍّ ، أو ممن يعلمُ أنَّهُ يتخذهُ خمرًا ، فقد تقدم على النَّارِ على بصيرةٍ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لا أصل لهذا المنكرِ .

٤٩٤- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الكلبِ وإن كانَ معلَّمًا .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

---

(١) « المجروحين » (٢٣٦/١) .

(خ م)[1] ابنُ شهابٍ ، أنا أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمن أنَّهُ سمعَ أبا مسعودٍ يقولُ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، ومهرِ البغيِّ ، وحلوانِ الكاهنِ » .

(ت)[2] محمدُ بنُ يوسفَ ، ثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ « أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شرُّ الكسب ثمنُ الكلبِ ، وكسبُ الحجَّامِ ، ومهرُ البغيِّ » .

صححهُ (ت) .

إسرائيلُ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عن قيسِ بنِ حبتر ، عن ابنِ عباسٍ « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مهرِ البغيِّ ، وثمنِ الكلبِ ، وثمن الخمرِ » .

رواهُ أحمدُ في « مسنده »[3] ثمَّ قالَ : وثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ ، نا عبيد اللَّهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن قيس بنِ حبتر ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، فإذا جاءَكَ يطلبُ ثمن الكلبِ ، فاملأْ كفيهِ ترابًا » .

ابنُ لهيعةَ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ، وثمن السنَّورِ » .

أحمدُ[4] ، نا هاشمٌ ، نا عيسى بنُ المسيبِ ، حدثني أبُو زرعةَ ، عن أبي هريرة قال : « كان النبيُّ ﷺ يأتي دارَ قومٍ / من الأنصار ، ودونهم دارٌ ، فشق ذلك [١١٩ - ب]
عليهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، تأتي دار فُلانٍ ، ولا تأتي دارنا . فقال النبيُّ ﷺ : لأنَّ في داركُم كلبًا . قالوا : فإنَّ في دارهم سنَّورًا . قال : إنَّ السنَّورَ سبعٌ » .

قلتُ : عيسى ضعَّفَهُ أبُو داودَ .

---

(١) البخاري (٤/٤٩٧ رقم ٢٢٣٧) ، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٧٤ رقم ١٢٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ ، عن السائب ابن يزيد بمعناه .
وأما رواية محمد بن يوسف فهي عند أحمد في « مسنده » (٤/١٤٠) ، ومسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٨) ، والنسائي (٧/١٩٠) .

(٣) (١/٢٧٨) . (٤) « المسند » (٢/٣٢٧) .

وحُجّتهم؛ روي عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «ثلاثٌ كُلُّهنَّ سحتٌ: كسبُ الحجّامِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الكلبِ، إلا الكلبَ الضّاري».

خرجه الدارقطنيُّ[1]، وإسنادهُ ضعيفٌ.

الهيثمُ بنُ جميلٍ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسنَّورِ، إلا كلبَ صيدٍ».

رواهُ سويدُ بنُ عمرٍو، عن حمادٍ؛ فوقفهُ، وهو أصحُّ.

عبادُ بنُ العوامِ، عن الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والهرِّ، إلا الكلبَ المعلَّمَ».

الحسنُ هو الجفريُّ؛ تركهُ النسائيُّ.

ورواهُ أحمدُ في «مسنده»[2] عن عبادٍ بدون «الهرّ».

٤٩٥- [مسألة]:

بيعُ الحاضرِ للبادي باطلٌ؛ بشرطِ أن يكونَ البادي حضرَ لبيعِ السلعةِ بسعرِ يومهِ، أو يكونَ بالنَّاسِ حاجةٌ إلى سلعتهِ، وأن يكونَ البادي جاهلًا بالأسعارِ، ويكونَ الحاضرُ قصد التأخيرِ.

(م)[3] أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ، دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهم من بعضٍ».

٤٩٦- [مسألة]:

لا يجوزُ أن يفرقَ في البيعِ بين كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ.

ووافق مالكٌ في الأمِّ فقط، والشافعيُّ في الأبوينِ وإن علوا.

---

(١) «السنن» (٣/٧٢-٧٣ رقم ٢٧٣).

(٢) (٣/٣١٧).

(٣) مسلم (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

غندرٌ ، نا ابنُ أبي عروبةَ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عليّ ، قال : « أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أبيع غلامينِ أخوينِ ، فبعتهما ؛ ففرقتُ بينهما ، فذكرتُ ذلك لهُ ، فقالَ : أدركهُما ، ارتجعهُما ، ولا تبعهُما إلا جميعًا » .

رواهُ أحمدُ[1] عنهُ .

(ت)[2] حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ ، عن عليّ قال : « وهبَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ غُلامينِ أخوينِ ، فبعتُ أحدهما ، فقالَ : يا عليُّ ، ما فعل غُلامُكَ ؟ فأخبرتُهُ ، فقالَ : رُدهُ ، رُدهُ » .

عبدُ السلامِ بنُ حرب ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالانيِّ ، عن الحكمِ ، عن ميمون ، عن عليّ « أنهُ فرق بين جاريةٍ وولدها ، فنهاهُ النبيُّ ﷺ فردَّ البيعَ » .

خرجهُ الدارقطنيُّ[3] .

قلتُ : يزيدُ أقوى من الحجاجِ .

عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن طليقِ بنِ عمرانَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قال : « لعن رسولُ اللَّهِ ﷺ من فرق بين الوالدةَ وولدها ، وبين الأخِ وأخيهِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[4] ، وإبراهيمُ فيهِ ضعفٌ .

(ت)[5] حُيي بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحبلي ، عن أبي أيوبَ ؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « من فرقَ بين والدةٍ وولدها ، فرقَ اللَّهُ بينهُ وبين / أحبّتهِ [ق١٢٠ - أ] يومَ القيامةِ » .

---

(١) « المسند » (١/٩٧-٩٨) .
(٢) الترمذي (٣/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٢٨٤) .
(٣) « السنن » (٢/٦٦ رقم ٢٥١) .
(٤) « السنن » (٢/٦٧ رقم ٢٥٥) .
(٥) الترمذي (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣) .

ولا يجوزُ التَّفريقُ بعد البلُوغِ.

وعنهُ: يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ.

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ.

فذكرُوا حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو الواقعي - وقد كذبهُ ابنُ المدينيِّ - عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، سمعَ مكحولًا يقولُ: ثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ سمعَ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ: «نهى رسولُ اللَّهِ أن يُفرقَ بين الأمِّ وولدها، قيل: يا رسولَ اللَّهِ، إلى متى؟ [قال][1]: حتى يبلغَ الغُلامُ، وتحيضَ الجاريةُ».

٤٩٧- [مسألة]:

لا تجوزُ المعاوضةُ على عسبِ الفحلِ.

وجوزهُ مالكٌ.

(خ)[2] عليّ بنُ الحكمِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ عسبِ الفَحلِ».

ولهم حديثُ (ت)[3] إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، عن أنسٍ «أنَّ رجُلًا من كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن عسبِ الفحلِ فنهاهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا نُطْرِقُ الفحلَ، فنُكْرَمُ. فرخصَ لهُ في الكرامةِ».

قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: الرؤاسيُّ ثقةٌ.

* * *

---

(١) ليست بالأصل ويوجد علامة لحق، وليس هناك لحق والمثبت من «التحقيق».

(٢) البخاري (٤/٥٣٩ رقم ٢٢٨٤).

(٣) الترمذي (٣/٥٧٣ رقم ١٢٧٤).

القــرض

٤٩٨- [مسألة] :

يجوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ وزادا قرضَ الإماءِ والعبيدِ .

وقال أبُو حنيفةَ : لا يجوزُ شيءٌ من ذلكَ .

(خ م)[١] الثوريُّ ، حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رجُلًا تقاضى رسولَ اللَّهِ ﷺ بعيرًا ، فقالُوا : ما نجدُ إلا أفضلَ من سنّه . فقال : أعطوهُ . فقالَ : أوفيتني ، أوفى اللَّهُ لكَ . فقالَ : خيارُ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً » .

(ت)[٢] عليُّ بنُ صالحٍ ، عن سلمةَ بهذا ؛ ولفظهُ : « استقرضَ رسُول اللَّهِ سنًّا ، فأعطاهُ خيرًا من سنّه » .

(ت)[٣] نا عبدٌ ، نا روحٌ (م)[٤] نا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبي رافعٍ ؛ قالَ : « استسلف رسولُ اللَّهِ بكرًا ، فجاءتهُ إبلُ الصدقةِ ، فأمرني أن أقضي الرَّجُل بكره ، فقلتُ : لا أجدُ في الإبلِ إلا جملًا خيارًا رباعيًّا ، فقالَ : أعطوهُ إياهُ ، فإنَّ خياركُم أحسنُكم قضاءً » .

رواهُ (م)[٤] .

٤٩٩- [مسألة] :

ويجوزُ قرضُ الخبزِ ، وهل يجوزُ بالعددِ ، أو بالوزنِ ؟

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا .

---

(١) البخاري (٥٦٣/٤ رقم ٢٣٠٥)، ومسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١) من طريق الثوري به .
(٢) الترمذي (٦٠٧/٣ رقم ١٣١٦) . (٣) الترمذي (٦٠٩/٣ رقم ١٣١٨) .
(٤) مسلم (١٢٢٤/٣ رقم ١٦٠٠) .

الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبٍ ، حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن جدّها ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ : « سألت رسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الخميرةِ أو الخبزِ تقرضُهُ الجيرانَ ، فيردُّونَ أكثرَ أو أقلَّ ، فقالَ : ليسَ بذلك بأسٌ ، إنَّما هو أمر توافق بين الجيرانِ ، وليس يرادُ بِهِ الفضلَ » رواهُ ابنُ ناجية عنهُ .

محمدُ بنُ مصفى ، نا بقيةُ ، عن ثورٍ ، عن خالدِ بنِ معدانَ[1] ، عن معاذٍ « أنَّهُ سُئِلَ عن / استقراضِ الخميرِ والخبزِ ، فقالَ : سُبحانَ اللَّهِ ، هذا مكارمُ الأخلاقِ ؛ فخذ الصغير ، وأعطِ الكبيرَ ، وخُذ الكبيرَ ، وأعطِ الصغيرَ ، خيرُكُم أحسنُكُم قضاءً ؛ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ ذلِكَ » .

قلتُ : إسنادُهُ صالحٌ ، وفيهِ انقطاعٌ .

٥٠٠- [مسألة] :

لا يحلُّ لهُ أن ينتفعَ من المقترضِ بشيءٍ لم يكن لديهِ عادةٌ .

وقال الشافعيُّ : يجوزُ ما لم يشترط .

وعن أحمدَ مثلهُ .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عتبةَ بنِ حميدٍ الضبيِّ ، عن يزيد بن أبي يحيى ، قالَ : « سألتُ أنسًا ، فقلتُ : يا أبا حمزة ، الرجلُ منَّا يقرضُ أخاهُ المالَ ، فيهدي إليهِ ، فقالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضًا ، فأهدى إليه طبقًا فلا يقبلهُ ، أو حملهُ على دابةٍ فلا يركبها ، إلا أن يكون بينهُ وبينهُ قبلَ ذلكَ » .

عمارٌ الدهنيُّ ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ ، قالَ : « جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ : إنِّي أقرضتُ رجُلًا يبيعُ السمكَ عشرينَ درهمًا ، فأهدى إليَّ سمكَةً ؛ قوَّمتُها ثلاثةَ عشرَ درهمًا ، فقالَ : خذ منهُ سبعةَ دراهمَ » .

سمعهُ ابن عيينةَ منهُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

السَلــم

٥٠١- [مسألة] :

يصحُّ السلمُ في المعدُومِ الآنَ.

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ.

(خ م)[١] ابنُ أبي نجيح، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ، عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عباسٍ؛ قالَ: «قدمَ رسولُ اللَّهِ المدينةَ، وهم يسلفُونَ في التَّمرِ العامَ والعامينِ أو ثلاثةً، فقالَ: من أسلفَ في تمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ؛ إلى أجلٍ معلومٍ».

أحمد[٢]، نا هشيمٌ، أنا أبُو إسحاقَ الشيبانيُّ، عن محمدِ بنِ أبي المجالد مولى بني هاشمٍ، قالَ: «أرسلني ابنُ شدادٍ وأبُو بردةَ، فقالا: انطلق إلى ابنِ أبي أوفى، فقل لهُ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بن شدادٍ وأبا بردةَ يُقرآنكَ السَّلامَ، ويقولانِ: هل كنتُم تسلفُونَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في البرِّ والشَّعيرِ والزَّيتِ؟ قالَ: نعم، كُنَّا نصيبُ غنائمَ في عهد رسولِ اللَّه ﷺ فنسلفُها في البرِّ والشعير والتَّمرِ والزَّيتِ. فقلتُ لهُ: عندَ من كانَ له زرعٌ، أو عند من لم يكن له زرعٌ؟ فقالَ: ما كنَّا نسألُهم عن ذلكَ. فقالا: انطلق إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فسلهُ، فقالَ مثل ما قالَ ابنُ أبي أوفى».

٥٠٢- [مسألة] :

يصحُّ السَّلمُ في الحيوان، خلافًا لأبي حنيفةَ.

سبقَ حديثُ عبد اللَّه بنِ عمرٍو: «وأمرني رسولُ اللَّهِ أن أبتاعَ البعيرَ بالبعيرينِ إلى خروج المصدّقِ».

---

(١) البخاري (٤/٥٠١ رقم ٢٢٤٠)، ومسلم (٣/١٢٢٦-١٢٢٧ رقم ١٦٠٤).

(٢) «المسند» (٤/٣٨٠).

جريرُ بنُ حازمٍ، عنِ ابنِ إسحاقَ، عن أبي سفيانَ، عن مسلم بن جبيرٍ،
[ق١٢١ - أ] عن / عمرِو بن الحريشِ، قال: «سألتُ عبد اللَّه بن عمرِو بنِ العاصِ؛ فقلتُ:
إنَّا بأرضٍ ليسَ بها دينارٌ ولا درهمٌ، وإنَّما نبايعُ بالإبلِ والغنم إلى أجلٍ. فما ترى في ذلك؟ فقالَ: على الخبيرِ سقطت؛ جهز رسُولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا على إبلٍ من إبلِ الصدقةِ حتى نفدت، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ اللَّهِ: اشتر لنا إبلًا بقلائصَ من إبلِ الصَّدقةِ إذا جاءت، حتى نؤدِّيها إليهم، فاشتريتُ البعير بالاثنينِ والثَّلاث قلائصَ حتى فرغت، فأدى ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ من إبلِ الصَّدقة» رواهُ أحمدُ[1].

ولهم الدارقطنيُّ[2]، ثنا محمدُ بنُ علي بنِ إسماعيلَ الأُبليُّ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ إسماعيلَ، أنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا عبدُ الملكِ الذماريُّ، عن سفيانَ الثوريِّ، حدثني معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن السَّلفِ في الحيوانِ».

عبد الملكِ مُختلفٌ فيهِ، وإسحاقُ مجهولٌ.

٥٠٣- [مسألة] :

يجوزُ السَّلمُ في الخبزِ، خلافًا لأكثرِهم؛ لقولِهِ: «ووزنٍ معلومٍ» والخبزُ موزُونٌ.

٥٠٤- [مسألة] :

إذا أسلمَ في سلعةٍ، ثمَّ تقايلا بعد قبضِ الثمنِ، لم يجُز أن يصرف ذلك في شيء آخر حتى يقبضهُ.

وقال الشافعيُّ: يجوزُ.

---

(١) «المسند» (١٧١/٢) من طريق جرير به.

(٢) «السنن» (٧١/٣ قم ٢٦٨).

أبو بدرٍ، نا زيادُ بنُ خيثمةَ عن سعدٍ الطائيِّ، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أسلمَ في شيء، فلا يصرفهُ في غيرهِ، [وقال إبراهيم بن سعيد:][1] فلا يأخذ إلا ما أسلم فيهِ، أو رأسَ مالهِ».

قلتُ: عطيةُ ضعيفٌ. رواهُ الدارقطنيُّ[2].

٥٠٥- [مسألة]:

لا يجوزُ التسعيرُ.

وقال مالكٌ: يجوزُ أن يقولَ لمن حطَّ سعرًا: إمَّا أن تلحق بالناسِ، أو تنصرفَ عنهم.

حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ قتادةَ وثابت، عن أنسٍ قالَ: «غلا السِّعرُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، لو سعرتَ. فقالَ: إن اللَّهَ هو الخالقُ القابضُ الباسطُ الرازق المسعرُ، وإنِّي لأرجُو أن ألقى اللَّهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها إياهُ في دمٍ ولا مالٍ».

صحَّحهُ الترمذيُّ[3].

* * *

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) «السنن» (٣/٤٥ رقم ١٨٧) من طريق أبي بدر به.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤) من طريق حماد به.

الرهـــن

٥٠٦- [مسألة] :

يجوزُ سفرًا وحضرًا.

ولم يجزهُ داودُ في الحضر.

[ق١٢١ - ب] (خ م)[١] إبراهيمُ، عن الأسودِ، عن / عائشةَ [قالت][٢]: «اشترى رسولُ اللّهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا نسيئةً، فأعطاهُ درعًا لهُ رهنًا».

(ت)[٣] عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «قُبضَ النبيُّ ﷺ وإنَّ درعهُ مرهونةٌ عندَ رجُلٍ من يهود على ثلاثينَ[٤] صاعًا من شعيرٍ؛ أخذها رزقًا لعيالهِ». صحَّحَهُ (ت).

٥٠٧- [مسألة] :

إذا قال الراهنُ: إن جئت بالحقِّ في وقتٍ كذا، وإلا فالرهنُ لكَ. بطلَ الشرطُ، وصحَّ الرهنُ. وكذلك إذا شرطَ سائرَ الشروط الفاسدة.

وقال الشافعيُّ: إن كانتِ الشروطُ مِمَّا تنقصُ من حق المرتهنِ، مثل أن يشرطَ أن لا يسلّمَ إليهِ الرهنَ، أو لا يبيعهُ في محلّهِ، فالرهنُ باطلٌ، وإن كان مما يزيدُ حقهُ، مثل أن يشرطَ دخولَ النماء المنفصل منهُ في الرهن، ففيهِ قولان؛ أحدُهما: لا يصحُّ. والثاني: يصحُّ الرهنُ، ويبطلُ الشرطُ.

---

(١) البخاري (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٠٠)، ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣).

(٢) في «الأصل»: قال.

(٣) الترمذي (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤).

(٤) في مطبوع الترمذي: «بعشرين صاعًا».

لنا : حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُغلقُ الرهنُ ؛ لهُ غنمهُ ، وعليهِ غرمُهُ » .

قال الدارقطني : إسناده حسن .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ بهذا ، وقال : « **لصاحبهِ غنمُهُ ، وعليهِ غُرمُهُ** » .

عبدُ اللَّه بنُ نصرٍ الأصمُّ ، نا شبابةُ ، نا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوهِ .

قلتُ : الأصمُّ ليسَ بعمدةٍ .

قال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا يرهنُون ، ويقولونَ : إن جئتُكَ بالمالِ إلى وقتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . فقالَ عليه السلامُ : « لا يغلقُ الرَّهنُ » .

فاحتجُّوا بخبرٍ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ ، نا سعيدُ بنُ راشدٍ ، نا حميدٌ ، عن أنسٍ ، سمعَ النبيّ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيهِ » .

قال الدارقطنيُّ : هذا باطلٌ ، وإسماعيلُ كانَ يضعُ الحديثَ .

وعن هشامِ بنِ زيادٍ - متروكٌ - عن حميدٍ بهذا الحديث ؛ وذلكَ من طريقِ غلام خليل - أحدُ الكذبة .

٢٠٨- [مسألة] :

وما أنفقهُ على الرهنِ في غيبة صاحبهِ ، فهو دينٌ على الرَّاهن ، وللمرتهنِ استيفاؤُهُ من ظهرِ الرهنِ ودرِّهِ .

وقال أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : متى أنفقَ من غيرِ أمر الحاكمِ ، كان مُتطوعًا .

واحتجُّوا بأبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الرَّهنُ مركوبٌ ومحلُوبٌ » .

/ قلنا : يعني أنَّ المرتهنَ إذا أنفقَ عليهِ ، ركبَ وشربَ ؛ يدلُّ عليهِ : [ق١٢٢ - أ]

(خ)[1] زكريا ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرهنُ يُركب بنفقتهِ إذا كان مرهُونًا ، ولبنُ الدرِّ يشربُ بنفقتهِ إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النَّفقةُ » .

٥٠٩- [مسألة] :

ليس للراهنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ .

وقال الشافعيُّ : لهُ ذلكَ .

واحتجَّ بما سبقَ ، وقد بينَّا أن ذلك للمرتهنِ .

* * *

(١) البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥١١) .

الإفـــلاس

٥١٠- [مسألة] :

من أفلسَ بالثمنِ، فوجدَ البائعُ عينَ مالِهِ، والمفلسُ حيٌّ، ولم يقبض من ثمنِهِ شيئًا، فهو أحقُّ به من سائرِ الغُرماءِ.

وقال أبو حنيفةَ: هو أسوةُ الغُرماءِ في الموتِ والحياةِ.

وقال الشافعي: هو أحقُّ بِهِ في الموتِ والحياةِ.

(خ م)[1] يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ حزمٍ، عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من وجدَ عينَ مالِهِ عندَ رجُلٍ قد أفلسَ، فهو أحقُّ بِهِ ممنْ سواهُ».

عمرُ بنُ إبراهيم العبديُّ، نا قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من وجدَ متاعَهُ عندَ مُفلسٍ بعينه، فهو أحقُّ بِهِ».

رواهُ أحمدُ[2].

فاحتجُّوا بجعفر الفريابيِّ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجبارِ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّمَا رجلٍ باعَ سلعةً، فأدركَ سلعتهُ عندَ رجُلٍ قد أفلسَ، ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئًا، فهي لهُ، وإن كانَ قضاهُ من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوةُ الغُرماءِ، وأيُّما امرئٍ هلكَ وعندهُ مالُ امرئٍ بعينهِ اقتضى منهُ شيئًا أو لم يقتضِ، فهو أسوةُ الغُرماءِ».

---

(١) البخاري (٧٦/٥ رقم ٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٣/٣ رقم ١٥٥٩).

(٢) «المسند» (١٠/٥) من طريق عمر به.

قال الدارقطنيُّ : إسماعيلُ مضطربُ الحديثِ ، ولا يثبتُ هذا عن الزهريِّ مُسندًا ، إنَّما هو مرسلٌ .

٥١١- [مسألة] :

من أفلسَ ، وفرق مالهُ ، وبقي عليهِ دينٌ ، ولهُ حرفةٌ تفضلُ أجرتُها عن كفايتهِ ، جاز للحاكم إجارتُهُ في قضاءِ دينه .

وعنهُ : لا يُؤجرهُ - كقول أكثرِهم .

عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، نا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، نا (زيدُ)[1] ابنُ أسلمَ ، قال : « رأيتُ شيخًا بالإسكندرية يقالُ لهُ : سرَّق / فقلتُ لهُ : [ق١٢٢ - ب] ما هذا الاسمُ ؟! قال : اسمُ سمَّانيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولن أدعهُ . قلتُ : ولم سماكَ ؟ قال : قدمتُ المدينةَ ، وأخبرتُهم أنَّ مالي يقدمُ ، فبايعُوني ، فاستهلكتُ أموالهُم ، فأتوا بي رسُول اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : أنت سرَّقٌ . وباعني بأربعةِ أبعرة ، فقال الغُرماءُ للذي اشتراني : ما تصنعُ بهِ ؟ قالَ : أعتقُهُ . قالوا : فلسنا بأزهدَ من الأجرِ منكَ ، فأعتقُوني بينهم ، وبقي اسمي » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ[2] عن الثقةِ ، عن ابنِ خزيمة ، عن بندارٍ ، عنهُ .

لم يبع رقبتَهُ ؛ لأنهُ حرٌّ بل باعَ منافعهُ ، والمعنى : أعتقوني من الاستخدام .

٥١٢- [مسألة] :

من امتنع من وفاء دينهِ ، حجر عليه الحاكمُ ، وباع ماله في الوفاءِ .

وقال أبو حنيفةَ : يحبسُ حتى يبيعَ .

لنا : الدارقطنيُّ[3] نا عمرُ بنُ أحمدَ المروزيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جبيرٍ المروزيُّ ، ثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ الخزاعيُّ ، نا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن

---

(١) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : « يزيد » والصواب : زيد بن أسلم ، من رجال التهذيب .
(٢) « السنن » (٣/٦٢ رقم ٢٣٦) .
(٣) « السنن » (٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) .

الزهريّ، عن ابنِ كعب بن مالكٍ، عن أبيهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حجرَ على مُعاذٍ ماله، وباعهُ في دينٍ كانَ عليهِ».

رواهُ ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بن كعبٍ[1]، قال: «كانَ معاذٌ شابًّا سخيًّا، لا يمسكُ شيئًا، فأغرقَ مالهُ في الدينِ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ فكلَّمهُ ليكلمَ غُرماءَهُ، فلو تركُوا لأحدٍ، لتركُوا لمعاذٍ من أجلِ رسولِ اللَّهِ، فباعَ رسُولُ اللَّهِ لهم مالهُ حتَّى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ».

رواهُ سعيدٌ في «سننه».

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الحجـــر

٥١٣- [مسألة] :

الإنباتُ علمُ البلوغِ.

ولم يعتبرهُ أبُو حنيفةَ.

وقالَ الشافعيُّ: هو علمٌ في المشركين، وفي المسلمينَ على قولينِ.

هشيمٌ، أنا عبد الملكِ بنُ عميرٍ، عن عطيةَ القرظيِّ قالَ: «عُرضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ قريظةَ، فشكُّوا فيَّ، فأمرَ بي النبيُّ ﷺ أن ينظرُوا هل نبت بعدُ، فنظرُوا فلم يجدُوني أنبتُ، فخلَّى عنِّي، وألحقني بالسَّبي».

٥١٤- [مسألة] :

البلوغُ بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً.

وقال أبُو حنيفةَ: ثماني عشرةَ، وفي الجاريةِ تسعة عشرةَ.

(خ م)[1] قالَ ابنُ عمرَ: «عُرضتُ يومَ أحدٍ على النبيِّ ﷺ فلم يُجزني، وعرضني يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازني».

٥١٥- [مسألة] :

[ق١٢٣ - أ] **/ يحجرُ على المبذرِ.**

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا.

لنا: حديثُ معاذٍ.

---

(١) البخاري (٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٩).

ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ «أنَّ رجلًا كان في عقدتهِ ضعفٌ، وكان يُبايعُ، وأن أهلهُ أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: احجُر عليهِ. فدعاهُ، فنهاهُ عن البيعِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّه، لا أصبر عن البيعِ. فقالَ: إذا بايعت فقلُ: لا خلابةَ».

صححه (**ت**)[1].

قُلنا: لما سألوهُ الحجرَ، ما أنكرَ عليهم النبيُّ ﷺ وإنَّما علّمهُ ما يدفعُ بهِ الغبنَ، ولم يكن مُبذرًا في المعاصي.

* * *

(١) الترمذي (٣/٥٥٢ رقم ١٢٥٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

الحـــوالة

٥١٦- [مسألة] :

لا يُعتبرُ رضى المحال.

وقالَ أكثرُهم : يُعتبرُ.

(خ م)[1] الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ؛ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، ومن أتبع على مليءٍ فليتبع ».

٥١٧ [مسألة] :

إذا توِيَ المال على المحالِ عليهِ ، لم يرجع المحالُ على المحيلِ.

وقال أبو حنيفةَ : يرجعُ في موضعين ؛ أن يجحدَ المحالُ عليهِ الدينَ ويحلفَ ، أو يموتَ مُفلسًا ، أمَّا إن أفلسَ وهو حيٌّ ، لم يرجع عليهِ.

وقالَ مالكٌ : إن أحالهُ على مفلسٍ والمحتال لا يعلمُ رجعَ.

لنا حديثُ حزنٍ - رضي اللَّه عنه - جدِّ سعيدِ بنِ المسيِّبِ « أنَّهُ كانَ لهُ دينٌ على عليِّ بن أبي طالبٍ ، فسألهُ أن يحيلهُ بهِ على رَجُلٍ فأحالهُ ، ثمَّ أتاهُ فقالَ : قد ماتَ ، فقالَ لهُ : اخترتَ علينا ، أبعدكَ اللَّهُ . ولم يقُل لهُ : لك عليَّ الرُّجُوعُ ».

* * *

---

(١) البخاري (٥٤٢/٤ رقم ٢٢٨٧) ، ومسلم (١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤).

الضمـان

٥١٨- [مسألة] :

يصحُّ ضمانُ دينِ الميت .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا أن يخلفَ وفاءً .

لنا حديثُ (خ)[١] يزيدَ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : « كنتُ جالسًا مع النبيِّ ﷺ فأتي بجنازةٍ ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ؟ قالوا : لا . قال : هل تركَ من شيءٍ؟ قالوا : لا . فصلَّى عليهِ ، ثُمَّ أتي بأخرى ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ؟ قالوا : لا . قالَ : هل تركَ من شيءٍ؟ قالُوا : نعم ، ثلاثةَ دنانيرَ . قال بأصابعهِ : ثلاث كياتٍ . ثُمَّ أتي بالثالثةِ ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ؟ قالُوا : نعم . قالَ : هل تركَ من شيءٍ؟ قالُوا : لا . قال : صلُّوا على صاحبكُم . فقالَ رجلٌ من الأنصارِ : عليَّ دينهُ يا رسولَ اللَّهِ . فصلَّى عليهِ » .

لفظُ أحمدَ[٢] : نا حمادُ بنُ مسعدةَ عن يزيد .

وقال أحمدُ[٣] : نا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ قالَ : « أُتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليصلي عليها ، فقالَ : أعليهِ دينٌ؟ قالُوا : نعم ، ديناراِنِ / قالَ : أتركَ لهما وفاءً؟ قالُوا : لا . قالَ : [ق١٢٣ - ب] صلُّوا على صاحبِكُم . قالَ أبو قتادةَ : هما علي يا رسولَ اللَّهِ . فصلَّى عليهِ رسُولُ اللَّه ﷺ » .

أحمدُ[٤] ، نا عبدُ الرزاقِ ، ثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ : « كانَ النبيُّ لا يُصلِّي على رجُل عليهِ دينٌ ، فأُتي بميتٍ فسأل عنهُ : هل عليهِ

---

(١) البخاري (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٨٩) .
(٢) « المسند » (٤/٤٧) .
(٣) « المسند » (٥/٢٩٧) .
(٤) « المسند » (٣/٢٩٦) .

دينٌ ؟ قالوا : ديناران . قال : صلُّوا على صاحبِكُم . فقال أبو قتادةَ : هما عليَّ . فصلَّى عليهِ » .

أحمدُ[1] ، نا عبدُ الصمدِ ، نا زائدةُ ، عن ابنِ عقيلٍ ، عن جابرٍ بنحوِ منهُ ، وقالَ رسولُ اللَّهِ : « حقُّ الغريمِ ، وبرئَ منهما الميتُ ؟ فقالَ أبُو قتادةَ : نعم . فصلَّى عليهِ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلك بيومٍ : ما فعلَ الدِّيناران . قالَ : إنَّما ماتَ أمس . قالَ : فعادَ إليه من الغدِ ، فقالَ : قد قضيتُهما يا رسولَ اللَّهِ . قالَ : الآنَ بردت عليه جلده » .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عطاءِ بنِ عجلانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضمْرَةَ ، عن عليٍّ قال : « كان رسولُ اللَّهِ يسأل عنِ الميتِ أعليهِ دينٌ ؟ فإن قيلَ : نعم . كفَّ عنِ الصَّلاةِ عليهِ ؛ فقالوا عن ميتٍ : عليهِ ديناران . فقالَ : صلُّوا على صاحبِكُم . فقال عليٌّ : هما عليَّ ، برئَ منهما . فتقدمَ رسولُ اللَّهِ فصلَّى عليهِ ...» الحديث .

رواهُ الدارقطنيُّ[2] .

٥١٩- [مسألة] :

لا ينتقلُ الحقُّ من ذمَّةِ المضمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقال داودُ : ينتقلُ .

لنا أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ للضَّامنِ حينَ أدَّى : « الآن بردت جلده » .

٥٢٠- [مسألة] :

إذا تكفلَ رجلٌ إلى مدَّةٍ ، فلم يسلمهُ وقتَ المحل معَ بقائهِ ، ضمن ما عليهِ .

وقال الأكثرُ : لا يضمنُ .

لنا حديثُ (**ت**)[3] إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عن شرحبيل بنِ مسلمٍ ، عن أبي أمامةَ قالَ رسولُ اللَّهِ : « الزَّعيمُ غارِمٌ » .

---

(١) « المسند » (٣/٣٣٠) .

(٢) « السنن » (٣/٤٦-٤٧ رقم ١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٣) الترمذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) .

٥٢١- [مسألة] :

لا تصحُّ الكفالةُ ببدنِ من عليهِ حدٌّ .

وقالَ أكثرهُم : تصحُّ ، ويجبرُ على إحضارِهِ .

بقيةُ ، عن عُمرَ الدمشقيّ ؛ حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لا كفالةَ في حد** » .

هذا منكرٌ ، وعمرُ مجهولٌ .

٥٢٢- [مسألة] :

إذا أراقَ خمرًا لذميّ ، لم يضمنها ، وكذا إذا قتلَ خنزيرًا لهُ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : يضمنُ .

معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بختٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ حرم الخمرَ وثمنها ، وحرمَ الخنزيرَ وثمنهُ » .

مرَّ في بيعِ السرقين مرفوعًا : « إنَّ اللَّهَ إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنهُ » .

وأنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ / ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ » . [ق١٢٤ - أ]

ونهى عليه السلام عن ثمنِ الخمرِ .

فإن قيلَ : فقدْ قال عمرُ : ولُّوهُم بيعَها . قلنا : معناهُ اتركُوهُم ، وما يفعلُونهُ بها .

* * *

الشـــركة

٥٢٣- [مسألة] :

شركةُ الأبدانِ جائزةٌ ، سواءً اتَّفقتِ الصنْعةُ أو اختلفت ، أو عملا جميعًا ، أو أحدُهما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ معَ اتفاق الصنعةِ .

ومنعَ الشافعيُّ .

زيادٌ البكائيُّ ، نا إدريسُ الأوديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ(١) ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : « أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بيني وبين عمارٍ وسعدٍ في درقة سلمناها ، واشتركنا فيما أصبنا ؛ فأخفقتُ أنا وعمارٌ ، وجاءَ سعدٌ بأسيرينِ » .

٥٢٤- [مسألة] :

دعوةُ العبدِ التاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ من غير إذنِ السيدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّراهمَ وكسوتُهُ الثيابَ ، فلا تجوزُ .

ومنعَ الشافعيُّ من الكلِّ .

لنا أنهُ عليه السلام قبلَ هدية بريرةَ .

قلتُ : كانت قد عتقت .

هشامُ بنُ عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « كان الناسُ يتصدقُونَ على بريرةَ فتهدي لنا ، فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلكَ ، فقالَ : هو عليها صدقةٌ ، وهو لكم هديةٌ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

آدمُ، نا شعبةُ، نا مسلمٌ الأعورُ؛ سمعتُ أنسًا يقولُ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ يعودُ المريضَ، ويأتي دعوةَ المملُوكِ».

٥٢٥- [مسألة]:

تصرفُ الفضوليِّ باطلٌ.

وعنهُ: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالكِ، كقولِ أبي حنيفةَ.

قال عليه السلام لحكيم: «لا تبع ما ليسَ عندكَ».

(ق)[1] أيوبُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يحلُّ بيع ما ليسَ عندكَ، ولا ربحُ ما لم تضمن».

عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ، نا مطرٌ الوراقُ، عن عمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يجوزُ طلاقٌ، ولا عتاقٌ، ولا بيعٌ ما لا تملكُ».

وحجتهُم: سعيدُ بنُ زيدٍ، نا الزبيرُ بنُ الخريتِ، ثنا أبو لبيدٍ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ: «عُرض للنبيِّ ﷺ جلبٌ، فأعطاني دينارًا، وقالَ: أي عروةُ، ائتِ الجلبَ، فاشترِ لنا شاةً. فأتيتُ الجلبَ، فساومتُ صاحبهُ، فاشتريتُ منهُ شاتين بدينارٍ، فجئتُ أسُوقُهما، فلقيني رجلٌ، فساومني، فبعتُهُ شاةً بدينارٍ، وجئتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دينارُكم، وهذه شاتُكم. قالَ: وصنعتَ كيفَ؟» فحدَّثتُهُ / الحديثَ، فقالَ: اللهُمَّ بارك في صفقةِ يمينهِ». [ق١٢٤ - ب]

(ت)[2] أبُو بكرِ بنُ عياشٍ، عن أبي حصينٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[3]، عن حكيمِ بنِ حزامٍ «أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ بعث حكيمَ بن حزامٍ يشتري له أضحيةً بدينارٍ، فاشترى أضحيةً، فربحَ فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فأتى بالأضحيةِ والدِّينارِ إلى رسولِ اللَّهِ فقالَ: ضَح بالشَّاةِ، وتصدَّق بالدِّينارِ».

قالَ الترمذيُّ: لا يُعرفُ إلا من هذا الوجهِ، وحبيبٌ لم يسمع من حكيمٍ.

---

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨).

(٢) الترمذي (٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٥٢٦- [مسألة] :

إذا وكلَهُ في شراءِ شاةٍ بدينارٍ فاشترى شاتينِ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوي الدِّينارَ، فالبيعُ صحيحٌ فيهما .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُ الموكلَ شاةٌ بنصفِ دينارٍ، ويلزمُ الوكيلَ الأُخرى بنصفِ دينارٍ .

وعن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : يلزمهُ شاةٌ، وهو بالخيارِ في الأُخرى .

لنا : حديث عُروةَ، وأنَّهُ اشترى شاتينِ كما سبقَ .

* * *

العــارية

٥٢٧- مسألة:

العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ.

وعنهُ: أنَّها مضمونةٌ، إلا أن يشترطَ إسقاط الضَّمانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: إن فرط ضمن، كالوديعَةِ.

وقالَ مالكٌ: هِيَ كالرَّهنِ؛ ما كانَ يخفى هَلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمانِ ضمنَ، وما لا، كالدَّارِ والدَّابَّةِ لم يضمن.

لنا: أحمد[1] نا يزيدُ، نا شريكٌ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيع[2]، عن أميَّة بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عن أبيهِ «أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ استعارَ منهُ يومَ حنينٍ[3] أدراعًا، فقال: أغصبًا يا مُحمدُ؟ قالَ: بل عاريةٌ مضمونةٌ. فَضاعَ بَعضُها، فعرضَ عليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يضمنَها، فقالَ: أنا اليومَ يا رسولَ اللَّهِ في الإسلامِ أرغبُ».

قيسُ بنُ الربيعِ، عن عبدِ العزيز بنِ رفيعٍ، عن ابنِ أبي مُليكَةَ، عن أميَّةَ بنِ صفوان، عن أبيهِ، قالَ: «استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدراعًا من حديد، فقلتُ: مضمونةٌ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالِ: مضمونةٌ. فضاعَ بعضُها، فقالَ: إن شئتَ غرمتها. قالَ: لا، إنَّ قلبِي في الإسلامِ غير ما كانَ يومئذٍ».

إسحاقُ بنُ عبدِ الواحِدِ، نا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أمية أدراعًا وسلاحًا في غزوة حنينٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عارية مُؤَداةٌ؟ قال: عاريةٌ مؤداةٌ».

---

(١) «المسند» (٣/٤٠٠-٤٠١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في مطبوع «مسند أحمد»: «خيبر».

رواهُما الدارقطنيُّ[1] .

[ق١٢٥ - أ] (ت)[2] إسماعيلُ بنُ عياشٍ / عن شُرحبيلَ بنِ مُسلمٍ ، عن أبي أمامةَ ؛ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « العاريةُ مُؤداةٌ ، والزعيمُ غارمٌ ، والدَّينُ مقضيٌّ » .

عليُّ بنُ حربٍ ، ثنا عمرُو بنُ عبدِ الجبارِ ، عن عَبيدةَ بنِ حسان ، عن عمرِو ابن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « ليسَ علَى المستعيرِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ ، ولا على المستودعِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ » .

قال الدارقطنيُّ : عمروٌ ، وعبيدةُ ضعيفانِ ، وإنَّما يُروى هذا عن شريحٍ قولهُ .

٥٢٨- [مسألة] :

إذا أعارهُ أرضهُ مطلقًا ؛ ليبني فيها ، فبنى أو غرسَ ، فللمُعِيرِ أن يستردَّ الأرضَ ، ويضمن قيمة البناءِ والغراسِ ، ولا ضمانَ .

لنا : قولُهُ عليه السلام : « ليس لعرق ظالمِ حقٌّ » وسيعادُ ؛ دلَّ على أنَّ العرقَ إذا لم يكن ظالمًا ، فلهُ حقٌّ .

ولنا : قولُهُ : « من بنى في رباعِ قومٍ بإذنهم فلهُ قيمتُهُ » .

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤٠/٣ رقم ١٦٢) من طريق قيس به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٨/٣ رقم ١٥٧) من طريق إسحاق به .

(٢) الترمذي (٥٦٥/٣ رقم ١٢٦٥) .

الغصــب

٥٢٩- [مسألة] :

إذا مثلَ بعبدهِ ، عتقَ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يعتقُ .

لنا : أحمدُ[١] ثنا معمرُ بنُ سليمانَ ، نا الحجاجُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « من مُثلَ بهِ ، أو حُرقَ بالنَّارِ فهو حُرٌّ ، وهو مولى اللَّهِ ورسُولِهِ . قالَ : فأتي برجلٍ قد خصِيَ ، يقالُ لهُ : سَندرٌ ، فأعتقه » .

٥٣٠- [مسألة] :

إذا غيرَ صفةَ المغصُوبِ ؛ بأن طحن الحنطةَ ، أو خبزَ الدقيقَ ، أو شوى الشاةَ ، أو قطع الثوبَ قميصًا ، أو ضرب الزُبرة أواني ، لم يزُل عنهُ ملكُ المالكِ .

وقال أبو حنيفةَ : كلُّها للغاصبِ بالتَّغييرِ ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالكِها .

الدارقطنيُّ[٢] ، نا المحامليُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ ، ثنا يحيى بنُ إبراهيم بنِ أبي قتيلةَ ، نا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسهِ » .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

حميدُ بنُ الربيعِ ، نا ابنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، قالَ : « دَعَتِ امرأةٌ من قُريشٍ رسولَ اللَّهِ / ﷺ وأصحابَهُ فأَتاها ، فلمَّا [ق١٢٥ - ب] أتي بالطَّعامِ ، وضعَ رسُولُ اللَّه يدهُ ، ووضعَ القومُ ، فبينا هو يأكُلُ إذ كفَّ يدَهُ ،

(١) « المسند » (٢/٢٢٥) .

(٢) « السنن » (٣/٢٦ رقم ٩١) .

فقالَ : أجدُ لحمَ شاةٍ أُخذت بغيرِ إذنِ أهلها ، فأرسلتِ المرأةُ يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرسلتُ إلى البقيعِ أطلبُ شاةً فلم أصب ، فبلغني أنَّ جارًا لي اشترى شاةً ، فأرسلتُ إليهِ ، فلم نقدر عليهِ ، فبعثت بها امرأتُهُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : أطعمُوها الأسَارَى » .

حميدٌ كذَّبهُ ابنُ معينٍ .

٥٣١- [مسألة] :

إذا غصبَ ساجةً ، وبنى عليها ، أو آجُرًا ، فجعلهُ في أساسِهِ وجبَ ردُّهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : زالَ حقُّ المالكِ عنها ، ولهُ القيمةُ .

ولنا : سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « على اليدِ ما أخذت حتى تُؤديَهُ » .

٥٣٢- [مسألة] :

إذا غصبَ أرضًا فزرعَها ، فصاحبُها بالخيارِ ؛ إن شاءَ أن يقرَّ الزرعَ إلى حصَادِهِ ، وإن شاءَ أن يدفعَ إليهُ قيمةَ الزرعِ ، أو ما أنفقهُ عليهِ - على اختلافِ الروايتينِ في ذلكَ - ويكونُ الزَّرْعُ لهُ ، وليس لهُ إجبارُهُ على قلعهِ بغيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لهُ إجبارهُ على القلعِ ، [ولا على تسليمِ العوضِ عن الزرعِ][١] .

شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من زرَعَ أرضًا بغيرِ إذنِ أهلها ، فلهُ نفقتُهُ ، وليس لهُ من الزَّرعِ شيءٌ » رواه أحمدُ[٢] .

(ت)[٣] أيوبُ السختيانيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي لهُ ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .

---

(١) كذا في « الأصل » وفي « التحقيق » (٣٠/٨) : ولي له إجبارُهُ على تسليم العوض عن الزَّرعِ .

(٢) « المسند » (٤٦٥/٣) من طريق شريك به .

(٣) الترمذي (٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨) .

قالَ (ت)[1] : نا ابنُ مثنى، سألتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عن العرقِ الظالمِ، قالَ : هو الغاصبُ يغرسُ في أرضِ غيرِهِ.

فاحتجُّوا بخبرِ يعلى بنِ عبيدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن يحيى، وهشامِ بن عروةَ، عن عروةَ[2] «أنَّ رجلينِ من الأنصارِ اختصما في أرضٍ؛ غرسَ أحدُهُما فيها نخلًا، والأرضُ للآخَرِ، فقضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ يخرجُ نخلهُ، وقالَ : ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديثِ / أنَّهُ رأى النخلَ تقلعُ أصُولُها [ق١٢٦-أ] بالفئوسِ.

هذا مرسلٌ، وفيهِ ابنُ إسحاقَ.

٥٣٣- [مسألة] :

إذا كَسرَ آلةَ اللَّهوِ، لم يضمن.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : يضمنُ.

فرجُ بنُ فضالةَ، عن عليّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أمامةَ، عن النبيّ ﷺ، قالَ : «إنَّ اللَّهَ أمرني أن أمحقَ المزامير والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعبدُ».

القاسمُ وعليٌّ ضعيفانِ.

قلتُ : وفرجٌ أيضًا.

رواهُ أحمدُ[3]، عن يزيدَ بنِ هارونَ عنهُ.

* * *

(١) الترمذي (٦٦٣/٣ عقب رقم ١٣٧٨).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) «المسند» (٢٥٧/٥) من طريق فرج بن فضالة به.

الشفعــة

٥٣٤- [مسألة] :

لا تُستحقُ الشفعةُ بالجوارِ.

وقال أبو حنيفةَ : تُستحق .

لنا (خ)[١] الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قالَ : « إنَّما جعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كُل ما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودَ ، وصُرفت الطرقُ ، فلا شفعةَ » .

(م)[٢] ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « قضى رسُولُ اللَّهِ في كُلّ شركةٍ لم تقسم ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكهُ ؛ فإن شاءَ أخذَ ، وإن شاءَ تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذنهُ ، فهو أحقُّ بهِ » .

فاحتجّوا (خ م)[٣] ابن جريجٍ ، أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن عمرِو بنِ الشريدِ ، عن أبي رافعٍ «أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابتَع منّي بيتي في دَاركَ ، ولولا أني سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ : الجارُ أحقُّ بصقَبهِ ، ما أعطيتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ » .

أحمدُ[٤] ، نا عفانُ ، نا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ مرفوعًا : « جار الدارِ أحقُّ بالدار من غيرهِ » .

---

(١) البخاري (٤٧٦/٤ رقم ٢٢١٣) .

(٢) مسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨) [١٣٤] .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠/٤ رقم ٢٢٥٨) من طريق ابن جريج به ، ولم يخرجه مسلم . وانظر « تحفة الأشراف » (٢٠٢٧/٩) .

(٤) « المسند » (٨/٥) .

أحمدُ[1] ، نا روحٌ[2] ، نا حسينٌ المعلمُ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن عمرِو بنِ الشريد بنِ سويدٍ ، عن أبيهِ « أنَّ رجلًا قالَ : يا رسُولُ اللَّهِ ، أرضٌ ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارُ ؟ فقالَ : الجارُ أحَقُّ بسَقَبهِ ما كانَ » .

أحمدُ[3] ؛ وثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى ؛ سمعتُ عمرَو بنَ الشريدِ ، عن أبيهِ ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الجارُ أحقُّ بسقبِهِ » .

أحمدُ[4] ؛ نا هشيمٌ ، أنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشُفعةِ جَارهِ ؛ ينتظرُ بها إذا كان / غائبًا ، إذا كانَ طريقُهما [ق١٢٦ - ب] واحدًا » .

قُلنا : حديثُ أبي رافعٍ مَحمولٌ على أنَّهُ كان شريكًا مُخالطًا . وأحاديثُ سمرةَ من كتابٍ .

قلتُ : قد ثبتَ سماعُهُ منهُ . فعلى مذهب البخاريِّ يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمُرةَ .

قال : وحديثُ الشريدِ ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ : منكرٌ ، لا أصلَ لهُ .

قلتُ : بل إسنادُهُ صالحٌ .

قالَ : وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقالَ شعبةُ : سَها عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ؛ فإن روى حديثًا آخرَ مثلَهَ ، طرحتُ حديثَهُ .

وقال أحمدُ : هو حديثٌ منكرٌ .

ثمَّ تُحملُ الأحاديثُ على الشريكِ المخالطِ ؛ وقد يسمَّى جارًا .

قلتُ : قولهُ :« الجار أحق » لا يقتَضِي وجُوبَ الحق لهُ ؛ بل للاستحبابِ .

---

(١) « المسند » (٣٨٩/٤) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « المسند » (٣٨٩/٤) .

(٤) « المسند » (٣٠٣/٣) .

قالَ : واحتجُّوا بما رَووا عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « الخليطُ أحقُّ من الشفيعِ ، والشَّفيعُ أحَقُّ من غيرِهِ » فهذا الحديثُ لا يُعرفُ .

سعيدٌ في « سننهِ » : نا ابنُ المباركِ ، عن هشامِ بنِ المغيرة الثقفيّ ، قالَ : قال الشعبيُّ[1] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشّفيعُ أولى من الجَارِ ، والجارُ أولى من الجنبِ » .

٥٣٥- [مسألة] :

إذا اشترى أرضًا فيها زرعٌ ، أو ثمرٌ ، لم تجبِ الشُّفعةُ فيهما .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : تَجِبُ .

لنا حديث (م)[2] جابر - من سمعه منه أبو الزبيرِ - قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّفعةُ في كُلِّ شركٍ ؛ في أرضٍ ، أو ربعٍ ، أو حائطٍ » .

فلم تثبت شفعة في سوى ذلك .

٥٣٦- [مسألة] :

لا شُفعةَ في ما لا يقسمُ ، كالحمامِ والرَّحا .

وقال أبُو حنيفةَ بالشُّفعةِ .

وعن أحمدَ نحوهُ .

وعن مالكٍ كالمذهبينِ .

قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ : نا ابنُ أبي الزنادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارةَ ، أنَّ أبَا بكرِ بنَ محمدٍ قال[1] : « خطبَ عُمرُ النَّاسَ ، فقالَ : لا شُفعةَ في بئرٍ ، ولا فحلٍ » .

وقد روى أصْحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا شُفعةَ في فناءٍ ولا طريقٍ ولا منقبةٍ » .

المنقبةُ : الطريقُ الضيقُ بين القومِ ؛ لا تُمكنُ قسمتُهُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨) .

٥٣٧- [مسألة] :

لا شُفعةَ لذميٍّ على مسلمٍ .

وهوَ قولُ الشعبي ، خلافًا لأكثرهم .

نائلُ بنُ نجيحٍ ، نا الثوريُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ / أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : [ق١٢٧ - أ] « لا شُفعةَ لنصرانيٍّ » . هَكذا رواهُ حفصٌ الربالىُّ ، عن نائلٍ .

ورواهُ عنهُ محمدُ بنُ سنان القزازُ ، فقالَ : رفعهُ مرةً ، ومرة لم يرفعهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : وهو وهمٌ ، الصوابُ : حميدٌ الطويلُ عن الحسنِ من قولهِ . وضعَّفَ نائلًا .

قالَ الخطيبُ : رواهُ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عن سفيانَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ .

* * *

الإجــــارة

٥٣٨- [مسألة] :

إذا استأجر دارًا ؛ كُل شَهرٍ بشيءٍ معلُومٍ ، لزمَهُ في الشهر الأول ، وما بعدَهُ من الشُّهُورِ يلزمُ بالدخُولِ فيهِ .

وعنهُ : لا يصحُّ في الكُلِّ - كقولِ الشافعيِّ .

أحمدُ[1] ، نا إسماعيلُ ، أنا أيوبُ ، عن مجاهدٍ[2] ، قال عليٌّ : « جُعتُ مرة بالمدينةِ جوعًا شديدًا ، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينةِ ، فإذا امرأةٌ قد جمعت مدرًا ، فظننتُها تريدُ بلَّهُ ، فقاطعتُها كُلَّ ذنُوبٍ على تمرةٍ ، فمددتُ ستةَ عشر ذنوبًا حتى مجلت يَداي ، ثُمَّ أتيتُ الماءَ ، فأصبتُ منهُ ، ثم أتيتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بين يديها ، فعدَّت لي ستَ عشرةَ تمرةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخّبرتُهُ ، فأكل معي منهَا » .

وقد رواهُ عكرمةُ ، عن ابنِ عبّاسٍ نحوهُ .

٥٣٩- [مسألة] :

لا يجوزُ أخذُ أجرةٍ على القُرَبِ ، كالأذانِ ، والصَّلاةِ ، وتعليمِ القُرآنِ ، والفرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وجوزَهُ مالكٌ والشافعيُّ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الجريريِّ ، عن أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عن مطرف بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ، قالَ : « يا رسولَ اللَّهِ ، اجعلني إمامَ قومي ؛ قال : اقتدِ بأضعَفهم ، واتَّخِذ مُؤَذِّنا لا يأخُذُ على أذانهِ أجرًا » .

---

(١) « المسند » (١/١٣٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وكيعٌ ، نا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : « علَّمتُ ناسًا من أهلِ الصُّفَّةِ الكتابةَ والقُرآنَ ، فأهدى إليَّ رجُلٌ منهُم قوسًا ، فقلتُ : أرمي عنها في سبيلِ اللَّهِ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : إن سرَّكَ أن تُطوقَ بها طَوقًا من نارٍ ، فاقبَلها » .

مغيرةُ ضعيفٌ .

قلتُ : بل صالحٌ ؛ احتجُّوا بهِ في السُّننِ / الأربعةِ . [ق١٢٧ - ب]

(ق)[1] يحيى القطانُ ، عن ثورٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ سلمٍ ، عن عطيةَ الكلاعيِّ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قالَ : « علَّمتُ رجلًا القُرآنَ ، فأهدَى لي قوسًا ، فذكرتُ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إن أخذتها ، أخذت قوسًا من نارٍ . فرددتُها » .

قلتُ : وعبدُ الرحمنِ فيهِ لينٌ .

فاحتجَّ أصحابُنا بخبرٍ موضوعٍ لأحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ الجويباريِّ ، نا هشامُ بنُ سليمانَ[2] ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المعلِّمُونَ خيرُ الناسِ ؛ كُلَّما خَلُقَ الذكرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تستأجِرُوهم فتحرجُوهم ، فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُل بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فقالها كتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ولأبويهِ ، وللمعلِّمِ من النَّارِ » رواهُ أحمدُ بنُ كامل القاضي ، عن عليِّ بنِ حمادٍ عنهُ .

قلتُ : وعليُّ بنُ حمادِ بنِ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : مترُوكٌ .

ولهم حديثُ (خ م)[3] أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أتوا على حيٍّ فلم يقرُوهم ، فبيناهُم على ذلك ؛ إذ لُدغَ سيدُ أُولئكَ ،

---

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٨) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٤/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) ، ومسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) .

فقيلَ : هل معكم من دواءٍ أو رَاقٍ ؟ فقالوا : إنَّكُم لم تُقرونا ، ولن نفعلَ حتى تجعلُوا لنا جُعلًا ، فجعَلُوا لهم قطيعًا من الغنمِ ؛ فجعلَ يقرأ بأمِّ القُرآنِ ، ويجمعُ بزاقهُ ويتفِلُ فَبرأَ ، فأتوا بالشَّاءِ ، وقالُوا : لا نأخذُ حتى نسأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : فسأَلُوهُ ، فضحكَ ، وقالَ : وما يُدرِيكَ أَنَّها رقيةٌ ؟ خذُوهَا ، واضربُوا لي بسهمٍ » .

وحديثُ (خ م)[1] ابنِ عباس « أَنَّ نفرًا من أصحابِ رسُولِ اللَّهِ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ ... » وفيهِ : « فقرأَ بالفَاتحةِ على شاءٍ ، فَبرأَ فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِهِ ، فكرهُوا ذلكَ ، وقالوا : أخذتَ على كتابِ اللَّهِ أجرًا ! حتى قدمُوا المدينةَ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أخذ على كتابِ اللَّهِ أجرًا ؟ فقالَ عليهِ السلامُ : إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللَّهِ » .

فأجابَ أصحابُنَا بأنَّ القومَ كانُوا كُفَّارًا ، فجازَ أخذُ أموالِهم . والثاني : حقُّ الضَّيفِ لازِمٌ ، ولم يضيفُوهم . الثالث : أنَّ الرقيةَ ليست بقُربةٍ محضة ، فجاز أخذُ أُجرةٍ عليها .

قُلتُ : إنَّـما نأخذُ بعمومِ قولهِ عليه السلامُ ، لا بخصوص السَّببِ ؛ وقد قالَ : « إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللَّهِ » .

٥٤٠- [مسألة] :

[ق١٢٨ - أ] **لا تجوزُ / أجرةٌ على الحجامةِ ، فإن دفعَ إليهِ مِن غيرِ شرطٍ لم يجز أكلُهُ ، لكن يعلفُهُ ناضحَهُ ويطعمُهُ رقيقَهُ .**

وقال أكثرُهم : يجوزُ .

معمرٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قارظٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ » .

الزهريُّ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ[2] « أنّ محيصةَ سأل النبيّ ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٠٩ رقم ٥٧٣٧) ولم يخرجه مسلم .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

كسبِ حجامٍ لهُ ، فنهاهُ عنهُ ، فلم يزل يكلمُهُ حتَّى قالَ : أعلفهُ ناضحَكَ ، وأطعمهُ رقيقكَ » .

رواه أحمدُ[1] .

قلتُ : هو مرسلٌ .

الليثُ ؛ أنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي عفير الأنصاريِّ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، عن محيصةَ بنِ مسعودٍ « أنَّهُ كانَ لهُ غلامٌ حجامٌ يقالُ لهُ : نافعٌ أبو طيبةَ ، فانطلقَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ يسألهُ عن خراجهِ ، فقالَ : لا تقربهُ . فردَّد على رسُول اللَّهِ ، فقالَ : اعلف بهِ النَّاضحَ ، واجعلهُ في كِرشِهِ » .

(هشامٌ الدستوائيُّ ، عن يحيى)[2] عن محمدِ بن أيوبَ ؛ أنَّ رجُلًا يقالُ لهُ : محيصةُ حدَّثهُ « أنَّهُ كان لهُ غلامٌ حجامٌ ، فزجَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ عن كسبهِ ، فقالَ : ألا أطعمهُ أيتامًا لي ؟ قالَ : لا . قالَ : أفلا أتصدقُ بهِ ؟ قالَ : لا . فرخصَ لهُ أن يعلفَه ناضحَهُ » .

رواهما أحمدُ[3] .

فاحتجُّوا بزمعةَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابن عباسٍ « أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ ، وأعطى الحجَّامَ أجرهَ » .

تابعَهُ ، وخرجهُ (خ م)[4] .

وخرجَ مسلمٌ[5] ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ دعَا غُلامًا لِبني بياضةَ ،

---

(١) « المسند » (٥/٤٣٦) من طريق الزهري به .

(٢) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « هشام بن يحيى » وهو خطأ ، والصواب : هشام عن يحيى ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

(٣) الحديث الأول أخرجه أحمد (٥/٤٣٥) من طريق الليث به .
والحديث الثاني أخرجه أحمد (٥/٤٣٦) من طريق هشام به .

(٤) البخاري (٤/٥٣٦ رقم ٢٢٧٨) ، ومسلم (٣/١٢٠٥ رقم ١٢٠٢) كلاهما من طريق ابن طاوس به .

(٥) مسلم (٣/١٢٠٥ رقم ١٢٠٢) [٦٦] .

فحجَمَهُ ، وأعطاه أجرهُ مُدًّا ونصفًا ، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عنهُ نصفَ مُدٍّ ، وكان عليهِ مُدَّان » .

(ت)[1] إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن حميدٍ : « سُئِلَ أنسٌ عن كسبِ الحجَّامِ ، فقالَ : احتجَمَ رسُولُ اللَّهِ ، حجَمَهُ أبو طيبةَ ، فأمرَ لهُ بصاعينِ من طعامٍ ، وكلمَ أهلَهُ ، فوضعُوا عنه من خراجِهِ . صحَّحَهُ (ت) .

قُلنا : في أحاديثنا زيادةُ بيانٍ .

٥٤١- [مسألة] :

يجوزُ استئجارُ الظِّئرِ والخادمِ بطعامِهِ وكسوتِهِ .

وعنهُ : لا يجوزُ - كقولِ الشافعيِّ .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ في الظِّئرِ دُونَ الخادمِ .

[ق١٢٨ - ب] / (ق)[2] ثنا ابنُ مصفى ، نا بقيةُ ، عن مسلمةَ بنِ عليٍّ ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن عليِّ بنِ رباحٍ ، سمعتُ عتبةَ بنَ النُدَّر يقولُ : « كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقرأَ : « طس » حتى بلغَ قصةَ مُوسى ، فقالَ : إنَّ موسى أجرَ نفسَه ثمان سنينَ ، أو عشرًا ، على عفَّةِ فرجِهِ ، وطعامِ بطنِهِ » .

٥٤٢- [مسألة] :

لا يصحُّ الاستئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتى حملَهُ لم يستحقَّ شيئًا .

وعنهُ : ويستحقُّ الأجرةَ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا : أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لُعنَتِ الخمرُ وحاملَها ... » الحديثَ .

* * *

(١) الترمذي (٥٧٦/٣ رقم ١٢٧٨) .

(٢) ابن ماجه (٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٤) .

المساقاة

٥٤٣- [مسألة] :

تجوزُ في النَّخلِ والكرمِ والشجرِ، وكلِّ أصلٍ لهُ ثمرةٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا تجُوز بحالٍ.

وقال الشافعيُّ: تجُوزُ في النخلِ والكَرمِ، وفي باقى الشَّجرِ على قولين. وجوَّزَ داودُ في النّخلِ.

ابنُ إسحاقَ، حدثني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ساقى يهودَ خيبرَ عن تلك الأموَالِ على الشطرِ. وسهامُهم معلُومةٌ».

(خ م)[1] عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دفَعَ خيبرَ إلى أهلِها على الشطرِ مما يخرجُ منها».

ابنُ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفَعَ خيبرَ، أرضَها ونخلَها مقاسمة على النِّصفِ».

وحجّتهُم (ت)[2] أيوبُ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الُمحاقَلَةِ، والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمُعاومَةِ».

صحّحَهُ (ت).

قالَ ابنُ الأعرابيِّ: أصلُ المخابرةِ من خيبرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أقرَّها في أيدي أهلها على النِّصفِ، فقيلَ: خابَرَهُم - أي: عاملَهُم في خَيبرَ، ثم تنازعُوا؛ فنهى عن ذَلِكَ.

---

(١) البخاري (١٧/٥ رقم ٢٣٢٩)، ومسلم (١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١).

(٢) الترمذي (٦٠٥/٣ رقم ١٣١٣).

(م)[1] ابنُ عيينةَ، سمع عمرًا سمعَ ابن عُمرَ، قالَ: «كُنَّا نخابرُ، ولا نرى بذلكَ بأسًا، حتَّى زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى عنهُ، فتركَهُ».

والجوابُ؛ إنَّما نهى عن ذلك لأجلِ خصُومات كانت تقعُ.

روى (خ)[2] أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ «أنَّهُ كان يكرِي مزارعهُ على عهدِ النبي - عليه السلام - إلى أيامِ مُعاوية، ثُمَّ حُدِّثَ[3] عن رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كري المزارعِ، فذهبَ ابنُ عمر إلى / رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألهُ، فقالَ: [ق١٢٩ - أ] نهى النبيُّ ﷺ عن كراءِ المزارعِ، فقالَ ابنُ عُمرَ: قد علمت أنا كُنَّا نكري مزارعنا على عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأربعاءِ وبشيءٍ من التِّبنِ».

(خ م)[4] يحيى بنُ سعيدٍ، عن حنظَلَةَ بنِ قَيسٍ، سمعَ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ: «كُنا أكثر أهل المدينة مُزارعًا، كنا نكري الأرضَ بالنَّاحية منها مسمى لسيِّد الأرض، قالَ: فَربَّما يصابُ ذلك، وتسلمُ الأرضُ، فنُهينا، وأمَّا الذَّهَبُ والورقُ فلم يكُن يومئذٍ».

أحمدُ[5]، نا إسماعيلُ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ بن محمدِ بنِ عمارٍ، عن الوليدِ بن أبي الوليد، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، قالَ: قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: «يغفرُ اللَّهُ لرافع بنِ خديجٍ، إنَّا واللَّهِ أعلمُ بالحديثِ منهُ، إنَّما أتى رجُلانِ قدِ اقتتلا، فقالَ رسُولُ اللَّهِ: إن كانَ هذا شأنكُم، فلا تكرُوا المزَارعِ. فسمعَ رافعٌ قولهُ: لا تكرُوا المزَارِعَ».

والجوابُ الثاني: إنَّهُم إنَّما كانُوا يكرُونَ بما يخرجُ على الأربعاء؛ وهي جوانبُ الأنهارِ، وما على الماذياناتِ[6]، وذلكَ أمرٌ يفسدُ العقدَ.

---

(١) مسلم (١١٧٩/٣ رقم ١٥٤٧) [١٠٧].
(٢) البخاري (٢٨/٥ رقم ٢٣٤٣).
(٣) البخاري (٢٨/٥ رقم ٢٣٤٤).
(٤) البخاري (١٣/٥ رقم ٢٣٢٧)، ومسلم (١١٨٣/٣).
(٥) «المسند» (١٨٢/٥، ١٨٧).
(٦) الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير - «النهاية» (٣١٣/٤).

الثالث: يحملُ النهي على التَّنزيهِ، ولهذا قالَ عليه السلامُ: «لأن يمنحَ أحدكُم أخاهُ أرضهَ خيرٌ لهُ من أن يأخذَ عليها أجرًا معلُومًا».

٥٤٤- [مسألة]:

تصحُّ المزارعةُ ببعضِ ما تخرجُ الأرضُ.

وقالَ الشافعيُّ: لا تجُوزُ في الأرضِ البيضاءِ، وتجوزُ إذا كان في الأرضِ نخلٌ أو كرمٌ تبعًا.

ومنعَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ مطلقًا.

لنا: حديثُ ابنِ عُمرَ في المسَاقاةِ. فاحتجُّوا بحديث النَّهي عن المخابرةِ.

٥٤٥- [مسألة]:

لا ضمانَ على الأجيرِ المشتركِ فيما لم تجنِ يداهُ، كالقصَّارِ لا يضمنُ ما لم تُعرف جنايةٌ من يدهِ.

وعنهُ: يضمن.

وقال مالكٌ: عليهِ ضمانُ ما جنَى، وما لم يجنِ.

وللشافعيِّ قولانِ.

لنا: حديثُ سمرةَ: «على اليدِ ما أخذت».

وحديثُ الدارقطنيِّ(١)، نا المحامليُّ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ، نا إسحاقُ بنُ محمدٍ، نا يزيدُ بنُ عبدِ الملك، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحجبيِّ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا ضمانَ على مُؤتَمَنٍ».

/ **قلتُ: لم يصحَّ.** [ق١٢٩ - ب]

---

(١) «السنن» (٤١/٣ رقم ١٦٧).

٥٤٦- [مسألة] :

يجوزُ كراءُ الأرضِ بالثُّلثِ والرُّبعِ ممَّا تُخرجُ.

وعنه : لا - كأكثرهم .

روى أصحابُنا من حديثِ ابن عباسٍ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « من كانَ مكريًا ، فليكرِ بالرُّبعِ ، أو بالثلث » .

أحمدُ[١] ، نا وكيعٌ ، نا شريكٌ ، عن أبي حصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُستأجَرَ الأرضُ بالدَّراهم المنقودةِ ، أو بالثُّلثِ ، أو الربُّعِ » .

وساقَ الدارقطنيُّ[٢] من طريق محمد بن حميدٍ ، نا ابنُ مغراء ، عن عبيدةَ الضبيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في مسير لهُ ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : لمن هذا ؟ قالوا : لرافعِ بنِ خديجٍ . فأرسلَ إليهِ - وكانَ أخذَ الأرضَ بالنِّصفِ أو الثُّلثِ - فقالَ : انظُر نفقتَكَ فخذها من صاحبِ الأرضِ ، وادفع إليهِ أرضهُ » .

الجوابُ : شريكٌ ، قال أبُو حاتمٍ : لهُ أغاليطُ ، ولا نعلمُ أنَّ مجاهدًا سمعَ من رافعٍ .

قُلتُ : قد سمعَ من عائشةَ ؛ وهو أقدمُ منهُ ، وعبيدةُ ضعيفٌ ، وابنُ مغراءِ وابنُ حميدٍ مُتكلَّمٌ فيهما .

* * *

(١) « المسند » (٤/١٤١) .

(٢) « السنن » (٣/٣٧ رقم ١٤٨) .

إحياء الموات

٥٤٧- [مسألة] :

لا يجوزُ إحياءُ ما باد أهلهُ.

وعنهُ: يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

سعيدٌ في «سننه» نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، حدثني ليثٌ، عن طاوسٍ[1]، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عاديُّ الأرضِ للَّهِ ولرسولِهِ، ثمَّ لكم بعدُ، ومن أحيا مواتًا من الأرضِ، فلهُ رقبتَهُا».

٥٤٨- [مسألة] :

لا يفتقرُ التَّملكُ بالإحياءِ إلى إذنِ الإمامِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

وقال مالكٌ: ما كانَ في الفَلَواتِ لم يفتقر، وما قربَ من العُمرانِ افتقرَ.

صحَّحَ الترمذيُّ حديثَ وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً، فهي لهُ».

٥٤٩- [مسألة] :

من حوّطَ على مواتٍ ملكهُ.

خلافًا للشَّافعيِّ؛ فإنَّهُ قالَ: لا يملكُ حتى يستخرجَ لها ماءً، ويزرعهَا، ولا دارًا حتى يُقطِّعَها بيوتًا مسقفة.

قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «من أحاطَ حائطًا على أرضٍ، فهي لهُ».

لفظُ أحمدَ[2].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «المسند» (٥/١٢، ٢١).

٥٥٠- [مسألة] :

حريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذراعًا، والبديّ خمسةٌ وعشرونَ.

وقال أبُو حنيفةَ: أربعُونَ.

وقالَ الشافعيُّ: ما يحتاجُ / إليهِ. [ق١٣٠ - أ]

روى الدارقطنيُّ(١) من طريقِ يحيى بنِ أبي الخصيبِ، نا هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هُريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « حريمُ البئرِ البَدِيّ خمسةٌ وعشرُونَ ذراعًا، وحريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذراعًا ».

قالَ الدارقطنيُّ: من أسندَهُ فقد وهم، والصحيحُ مرسلٌ.

واحتجُوا (ق)(٢) بعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ، ثنا إسماعيلُ المكيُّ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: « من حفرَ بئرًا، فلَهُ أربعونَ ذراعًا عطنًا لماشيتهِ ».

إسماعيلُ متروكٌ.

(ق)(٣) منصورُ بنُ صقيرٍ، نا ثابتُ بنُ محمدٍ، عن نافعٍ أبي غالب، عن أبي سعيدٍ الخدريّ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حريمُ البئرِ مدُّ رشَائِها ».

منصورٌ فيهِ لينٌ.

٥٥١- [مسألة] :

ما نبتَ من الكَلأ، ونبعَ من الماءِ في أرضِ إنسَانٍ، فليسَ يملكُهُ.

وعنه: يملكُ - كقولِ الشَّافعيِّ.

---

(١) « السنن » (٢٢٠/٤ رقم ٢٤٨٦).

(٢) ابن ماجه (٨٣١/٢ رقم ٢٤٨٦).

(٣) ابن ماجه (٨٣١/٢ رقم ٢٤٨٧).

ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ أبا المنهالِ أخبرهُ أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ قالَ : « إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ فضلِ الماءِ » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ[1] من طريقِ داودَ العطارِ ، عن عمرٍو ، ولفظهُ : « نهى عن بيعِ الماءِ » .

٥٥٢- [مسألة] :

يلزمُهُ بذلُ ما فضلَ عنهُ من الماء .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ .

لنا : الحديثُ ؛ تراهُ .

* * *

(١) « جامع الترمذي » (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١) .

الـوقــف

٥٥٣- [مسألة] :

يلزمُ الوقفُ بلا حاكمٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا بحكمٍ ، أو أن يخرجهُ مخرجَ الوصيَّة . وصاحباهُ معنا .

(خ م)[١] ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : « أصَابَ عُمرُ أرضًا بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فاستأمَرَهُ فيها ، قالَ : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلهَا ، وتصدَّقتَ بها . فتصدقَ بها عمر ؛ أن لاتباع ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها في القُربى ، وفي سبيلِ اللَّهِ . وابنِ السبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعرُوفِ ، أو يطعمَ صديقًا غير متأثلٍ فيهِ مالًا » .

٥٥٤- [مسألة] :

يجوزُ وقفُ المنقُولِ النَّافعِ معَ بقاءِ عينهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ . وصحَّحَهُ أبُو يُوسُفَ في الخيلِ ، وفي السِّلاحِ ، وبقرِ الضيعَةِ ، وآلاتها .

[ق١٣٠ - ب] (خ م)[٢] ورقاءُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ / عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : « بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمرَ على الصَّدقَةِ ، فقيلَ : منعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدٌ ، والعباسُ . فقال النبيُّ ﷺ : ما ينقمُ ابن جميلٍ إلا أنَّهُ كانَ فقيرًا فأغناه اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلمُونَ خالدًا ، فقدِ احتبسَ أدراعهُ في سبيلِ اللَّهِ ، وأمَّا العباسُ فهي عليَّ ومثلُها » .

---

(١) البخاري (٤١٨/٥ رقم ٢٧٣٧) ، ومسلم (١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢) .

(٢) البخاري (٣٨٨/٣ رقم ١٤٦٨) من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به ، ومسلم (٦٧٦/٢ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣) من طريق ورقاء به .

٥٥٥- [مسألة] :

إذا وقفَ على غيرِهِ فاستثنَى منه نفقة نفسه صحَّ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لم يصحَّ .

لنا : حديثُ عُمَرَ المذكورُ «لا جناحَ على من وَلِيهَا أن يأكُلَ» وكانَ هُوَ وليها .

* * *

الهبـــة

٥٥٦- [مسألة] :

هبة المشاعِ تصحُّ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تصحُّ فيما ينقسمُ .

أحمد[١] ، نا عبدُ الصمدِ ، نا حمادٌ ، نا ابن إسحاق ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : « شهدتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وجاءَتهُ وفودُ هوازنَ ، فقالُوا : منّ علينا منَّ اللَّهُ عليكَ . فقالَ : اختاروا بينَ نِسائكم وأموالكُم وأبنائِكُم . قالُوا : نختارُ أبناءنا . فقالَ : أمّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلبِ ، فهُوَ لكُم . وقال المهاجرونَ : ما كانَ لنا فهُوَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ وقالتِ الأنصارُ مثلَ ذلكَ » .

٥٥٧- [مسألة] :

العُمرى تَمليكُ الرقبَةِ ؛ وصفَتُها أن يقُولَ : أعمرتُكَ دَارِي . أو هِي لك مدَّةَ حياتِكَ . فإن ماتَ من جُعلَت لهُ ، انتقلَت إلى ورثتهِ ، فإن لم يكن لهُ ورثة ، ففي بيتِ المالِ .

وقالَ مالكٌ : هي تمليكُ المَنافعِ ؛ فإن ماتَ ، رجَعت إلى المعْمِرِ .

(خ م)[٢] يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قالَ : « قَضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَن وُهِبت لهُ » .

الثَّوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أمسكُوا عليكم أموالكُم ، ولا تعطُوها أحدًا ؛ فمَن أعمرَ شيئًا فهو لهُ »[٣] .

---

(١) « المسند » (١٨٤/٢) .

(٢) البخاري (٢٨٢/٥ رقم ٢٦٢٥) ، ومسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥) [٢٥] .

(٣) « مسند أحمد » (٢٩٣/٣ ، ٣٠٢ ، ٣٨٩) من طريق الثوري به .

ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « العُمرى جائزةٌ لأهلِها ، أو ميراثٌ لأهلِها »[1] .

الثوريُّ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جابرٍ « أنَّ رَجُلًا منَ الأنصارِ أعطَى أمَّهُ حديقةً من نخلٍ حياتَها ، فماتَت ، فجاءَ إخوَتُهُ ، فقالُوا : نحنُ فيهِ شرعٌ سواء . فأبى ، فاختصَمُوا إلى النبي ﷺ فقسمها بينَهُم ميراثًا »[2] .

ابنُ جريجٍ ، أنا عطاءٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا / عُمرى ، ولا رُقبى ؛ فمن أُعمر شيئًا وأُرقبَهُ فهُوَ لَهُ حياتَهُ [ق١٣١ - أ] ومَماتَهُ »[3] .

عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن حُجرِ المدريِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ العُمرى للوارث »[4] .

أبُو الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « من أعمرَ عُمرى ، فهيَ لمن أعمرَها جائزةٌ ، ومن أرقبَ رُقبى ، فهيَ لمن أرقبَها جائزةٌ ، ومن وهبَ هبةً ، ثُمَّ عادَ فيها ، فهو كالعائِدِ في قَيئِهِ »[5] .

هذه الأحاديثُ من « مسندِ أحمدَ » .

٥٥٨- [مسألة] :

حُكمَ الرُّقبى حكمُ العُمري ، وصفتُها أن يقولَ : أرقبتُكَ داري . أو يقولَ : الدَّارُ لكَ ، فإن متَّ قَبلي رجعت إليَّ ، وإن متُّ قَبلَكَ فهي لكَ ولعقبِكَ .

وقال أبو حنيفةَ : الرّقبى باطلةٌ .

---

(١) « مسند أحمد » (٤٢٩/٢) ، (٢٩٧/٣ ، ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة .

(٢) « مسند أحمد » (٢٩٩/٣) من طريق الثوري به .

(٣) « مسند أحمد » (٣٤/٢ ، ٧٣) من طريق ابن جريج به .

(٤) « مسند أحمد » (١٨٢/٥ ، ١٨٩) من طريق عمرو به .

(٥) « مسند أحمد » (٢٥٠/١) من طريق أبي الزبير به .

قال أحمدُ[1] : نا إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، نا رباحٌ ، عن عمرَ بنِ حبيبٍ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ عن طاوسٍ ، عن حُجرٍ المدريِّ ، عن زيدِ بن ثابتٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ترقُبوا ، فمن أرقبَ فسبيلُ الميراثِ » .

سعيدٌ في « سننه » : نا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا ترقبُوا ولا تعمرُوا ؛ فمن أعمرَ عُمرى ، أو أرقبَ رُقبى فهي سَبيلُ الميراثِ » .

٥٥٩- [مسألة] :

إذا فضَّلَ بعض ولدهِ على بعضٍ في العطيَّة مَعَ تَساويهم في الذكوريةِ والأنوثيَّةِ أساءَ ، وأمرَ بارتجاعِ ذلكَ وبالتسوية .

وقال أكثرهُم : لا يرجعُ .

أحمدُ[2] : نا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مجالدٍ ، نا عامرٌ ، سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : « إنَّ أبي وهَبَ لي هبةً ، فقالت أُمي : أشهد عليها رسُولَ اللَّه ﷺ فأخذَ بيدِي ، فأتَينا النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أمَّ هذا الغُلامِ سَأَلَتني أن أهبَ لهُ هبةً ، فوهَبتُها لهُ ، فقالت : أشهِد عليها رسُولَ اللَّهِ ، فأتَيتُكَ لأشهدَكَ . قالَ : رُويدَكَ ، أَلَكَ ولدٌ غيرهُ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : كُلُّهم أعطيتَهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : فلا تُشهدني على جورٍ ، إنَّ لِبَنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تعدلَ بينَهُم » .

معمر ، عن الزهريِّ ، أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ : « ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ليشهدهُ على نحلٍ نحلنيهِ ، فقالَ : أكُلَّ بَنِيكَ نحلتَ مثلَ هذا ؟ قالَ : لا . قالَ : فأرجِعها » .

أحمدُ[2] ، نا ابنُ أبي عديٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن النعمانِ قالَ : « حملَني أبي / فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، اشهدْ أنّي قد نحَلت النعمانَ كذا وكذا . [ق١٣١ - ب]

---

(١) « المسند » (١٨٩/٥) .

(٢) « المسند » (٢٦٩/٤) .

فقالَ: أكُلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثلَ الذي نحلتَه؟ قالَ: لا. قالَ: فأشهد غيري، أليس يسرُّك أن يكونُوا لك في البرّ سواءً؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فلا إذًا».

هذه الطرقُ في الصحاح.

حمادُ بنُ زيد، عن حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ، عن أبيه: «سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ، يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اعدلوا بين أبنائِكم، اعدلوا بين أبنائِكم».

واحتجُّوا سعيدُ بنُ منصورٍ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن سعيدِ بنِ يوسُفَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاووا بين أولادِكُم في العطيةِ، فلو كُنتُ مفضلًا أحدًا لفضلتُ النسّاءَ».

إسماعيلُ وشيخُهُ ضعيفانِ.

قلتُ: وليسَ هو بمعارض لما مَرَّ.

٥٦٠- [مسألة]:

للأبِ الرجُوعُ في هبتهِ لولدهِ. وعنهُ: إنَّهُ متى بانَ يقعُ ذلكَ عليهِ، مثلَ أن يستدينَ على ذلكَ، أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ، لم يكُن، لهُ الرجُوعُ.

وهو قولُ مالكٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يجوزُ لهُ الرجُوعُ بحالٍ.

ابنُ أبي عروبةَ، عن عامرٍ الأحولِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يرجعُ في هبتِهِ إلا الوالدُ من ولدِهِ، والعائِد في هبتِهِ، كالعَائِد في قَيئهِ».

حسينٌ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن طاوسٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ - رَفعاهُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أنَّهُ قالَ: «لا يحلُّ لِرَجُلٍ أن يعطِيَ العطيّة، فيرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطِي ولدَهُ».

٥٦١- [مسألة] :

لا يملكُ الأجنبيُّ الرُّجوعَ في هبتِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لهُ الرُّجُوعُ ما لم يثب منها ، أو يكونُ بينَهُما رحمٌ مُحرمٌ ، أو زوجيَّةٌ ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصِلةً .

(خ م)[١] ابنُ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قالَ : « ليسَ لنا مثلُ السوءِ ، العَائِدُ في هبتِهِ ، كالكلبِ يعُودُ في قَيئِهِ » .

فاحتجُّوا ؛ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عُمرَ مرفُوعًا قالَ : « من وهبَ هِبةً ، فهوَ أحقُّ بها ما لم يثب منها » .

تفردَ برفعِهِ عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةَ ، عن (عبيدِ اللَّهِ)[٢] بنِ موسى ، قالَ الدارقطنيُّ : الصواب : عن ابنِ عُمرَ ، عن عُمرَ قولَهُ .

أبو سعيدِ الأشجُّ ، نا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ[٣] ، عن أبي
[ق١٣٢ - أ] هُريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أحقُّ بهبتِهِ ما لم / يثب منها » .

إبراهيمُ هُوَ ابنُ مجمّعٍ ؛ ضعَّفُوهُ .

الدارقطني[٤] ، نا الصفارُ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الهاشميُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كانت الهبةُ لذي رَحمٍ محرّمٍ ، لم يرجع فيها » عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ضعَّفُوهُ .

قلتُ : بل هُوَ الرقيُّ ؛ ثقةٌ ، والَّذي ضعَّفُوهُ فالمديني ، لكنَّ الحديثَ مُنكر .

---

(١) البخاري (٢٥٦/٥ رقم ٢٥٨٩) ، ومسلم (١٢٤٠/٣-١٢٤١ رقم ١٦٢٢) .
(٢) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٤٣/٣ رقم ١٧٩) إلى : « عبد اللَّه » والصواب ما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٤) « السنن » (٤٤/٣ رقم ١٨٤) .

إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من وهبَ هبةً فارتجع بها ، فهُوَ أحَقُّ بها ما لم يثب منها ، ولكنَّهُ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئهِ » .

إبراهيمُ والعرزميُّ متروكان .

٥٦٢- [مسألة] :

للأَبِ أن يأخُذَ من مالِ وَلَدِهِ ما شَاءَ ، إذا لم يجحف بمالِهِ ، خلافًا لأكثرِهم ؛ وقالُوا : يأخذُ قدرَ الحاجَةِ .

أحمدُ[1] ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ الأخنسِ ، حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه قالَ : « أتى أعرابيٌّ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أبي يُريدُ أن يجتاحَ مالي ؟ قالَ : أنتَ ومالُكَ لِوَالدِكَ ، إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كسبكُم ، وإنَّ أموالَ أولادِكُم من كَسبِكُم ، فكلُوهُ هَنيئًا » .

(ق)[2] عيسى بنُ يونسَ ، نا يوسفُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رجلًا قالَ : إنَّ لي مالًا وولدًا ، وإنَّ أبي يرِيدُ أن يجتاحَ مالي ! فقالَ : أنتَ ومَالُكَ لأبِيكَ » .

* * *

---

(١) « المسند » (١٧٩/٢) .

(٢) ابن ماجه (٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩١) .

اللقطـــة

٥٦٣- [مسألة] :

لا يجُوزُ التقَاطُ الإبلِ والبقَرِ والطيورِ.

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ.

(خ م)[١] ربيعة الرأيُّ، عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سألَه رَجُلٌ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: اعرف وكاءَها - أو قالَ: وعاءَها - وعفاصَها، ثُمَّ عرفها سَنَةً، ثم استَمتعِ بها، فإن جاءَ ربُّها، فأدِّها إليهِ. قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضبَ حتى احمرَّت وجنَتَاهُ أو وجهُهُ، فقالَ: مَا لَكَ ولَها، مَعَها سِقَاؤُها وحذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرعَى الشجَرَ، فذَرها حَتَّى يَلقَاها ربُّها. قالَ: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: لَكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ».

٥٦٤- [مسألة] :

يجوز التقاطُ الغنمِ، ولا يملكُها قبل الحَولِ.

وقال مالكٌ وداودُ: إذا وجدَهَا بفلاة فلهُ أكلُها بلا تعريفٍ.

لنا حديثُ: «عرِّفها حَولًا».

[ق١٣٢ - ب] الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النضرِ، عن بسرِ بنِ سعيدٍ / عن زيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ: «سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: عرِّفها سنةً، فإنِ أُعترفَت، فأدِّها».

ابنُ إسحَاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن جدِّهِ، عن أبيهِ[٢] «سمعت رَجُلًا

---

(١) البخاري (٥/٥٦ رقم ٢٣٧٢)، ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢).

(٢) ضبب عليها المصنف لحدوث قلب في الإسناد.

من مزينةَ يَسأل رسُول اللَّهِ ﷺ قالَ : جِئتُ يَا رَسول اللَّهِ ، أسألكَ عن الضَّالةِ من الإبلِ . فقالَ : معَها حذاؤُها وسقاؤُها ، تأكُلُ الشَّجرَ ، وترِدُ الماءَ ، فَدَعها حَتَّى يَأْتِيها بَاغيها . قالَ : الضالَّة من الغَنَمِ ؟ قالَ : هي لَكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئبِ يجمعها حتَّى يَأتيها بَاغِيها » رواهُ أحمدُ[١] .

أحمدُ[٢] ، ثنا سريج بنُ النعمانِ ، نا ابنُ وهبِ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبي سالمِ الجيشانيِّ عن زيدِ بنِ خالد الجهنيِّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « من آوى ضالةً ، فهُوَ ضال مَا لم يُعَرفهَا » .

أبو حيان التيميُّ ، حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرِ ، عن المنذرِ بنِ جريرِ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يأوِي الضالَّةَ إلا ضَالٌّ » .

٥٦٥- [مسألة] :

إذا عرَّفَ اللقطةَ حولًا ملكَها إن كانت أثمانًا ، وإن كانت عروضًا أو حليًا أو ضالةً لم يملكها ، ولم ينتفع بها ، سواءً كانَ غنيًا أو فقيرًا ، فإن كانَ فقيرًا جازَ لهُ الانتفاعُ بها .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ ودَاودُ : يملكُ جميعَ اللقطاتِ وإن كانَ غنيًا .

وقال أبو حنيفةَ : لا يملكُ شيئًا من اللقطاتَ بحال ، ولا ينتفعُ بها إذا كانَ غنيًا ، فإن كان فقيرًا جاز لهُ الانتفاعُ بها .

لنا : حديثُ زيدِ بنِ خالدِ المذكورُ .

وسعيدٌ في « سننه » : نا الدراورديُّ ، سمعتُ ربيعةَ يحدِّثَ عن يزيدَ مولى المنبعثِ ، عن زيد « أنَّ رجلًا وجَدَ في زمانِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مائةَ دينارِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعرِف وعاءها ، ووكاءَها ، ولا يدخلُ رَكبٌ إلا أنشَدت تَذْكُرُها ، ثم أمسِكهَا حولًا ؛ فإن جَاءَ صَاحِبُها ، فأدِّها إليهِ ، وإلا فاصنَع بها ما تَصْنَعُ بِمَالِكَ » .

---

(١) « المسند » (٢/١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٢) « المسند » (٤/١١٧) .

ابنُ إسحاقَ، عن عمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «سمعتُ رجُلًا من مزينةَ يسأل رسُولَ اللَّهِ، فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، اللُّقطةُ في السَّبيلِ العامرةِ؟ قالَ: عرِّفها حولًا، فإن وجد بَاغيُها، فأدِّها إليهِ، وإلا فَهِي لكَ».

[ق١٣٣ - أ] واحتجوا / (خ م)[1] الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، حدثني سويدُ بنُ غفلةَ، عن أُبي بنِ كعبٍ، قالَ: «التقطتُ مائةَ دينارٍ علَى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسألتُهُ، فقالَ: عرّفها سنةً. فلم أجِد من يعرفُها، فقالَ: اعرِف عددَها ووكاءَهَا، ثُمَّ عرِّفها سنةً؛ فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

وفي لفظٍ في «الصحيحِ»: «أنَّهُ عرَّفها سنتَينِ أو ثلاثًا».

فهذِهِ الرواياتُ لعلَّها غلطٌ؛ يدلُّ علَى هذا؛ أنَّ شُعبةَ قالَ: سمعتُ سلمةَ بعدَ عشرِ سنينَ يقولُ: عرفها عَامًا واحدًا. أو يكونُ عليه السلام علمَ أن تعريفها لم يقع كما ينبغي، فلم يعتدَّ بالتعريفِ الأوَّلِ، أو أنَّهُ عرفَهَا عامًا آخر تَورُّعًا.

٥٦٦- [مسألة]:

لقطةُ الحرمِ لا تحلُّ إلا لمن يعرِّفُها أبدًا.

وعن أحمدَ؛ أنها كسائِرِ اللُّقط.

وعن أصحابِ الشافعِّي كالروايتينِ.

(خ م)[2] مجاهدٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسُولُ اللَّهِ يومَ الفتحِ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حرَّمَهُ اللَّهُ، لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صَيدُهُ، ولا تُلتقطُ لقطَهُ إلا لمن عرَّفَها».

معلومٌ أنَّ لقط كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ؛ فلو كانَ الحرمُ كغَيرِهِ، لم يكن للتخصيصِ معنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٥ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.
ومسلم (١٣٥٠/٣-١٣٥١ رقم ١٧٢٣) [١٠].

(٢) البخاري (٥٢٥/٣ رقم ١٥٨٧)، ومسلم (٩٨٦/٢-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(م)[1] عمرو بنُ الحارثِ، عن بكيرٍ، عن يحيى بنِ حاطبٍ، عن عبد الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميّ «أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لقطةِ الحاجِّ».

٥٦٧- [مسألة] :

إذا جاءَ مدَّعِي اللقطةِ، فأخبَرَ بعدَدِها وعفاصِها ووكائِها. دُفعَت إليهِ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا تُدفعُ إليهِ إلا بِبيِّنَة.

لنا قولهُ: «اعرف عفاصَها ووكاءها، وعددَها» ولو كانَ التسليمُ موقُوفًا على البيِّنةِ لم يكُن في معرفةِ العفاصِ، والوكاءِ فائدةٌ.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن سلمةَ بنِ كهيل، عن سويدِ بنِ غفلةَ، عن أُبيٍّ بنِ كعب «أنَّهُ التقَطَ لُقطةً، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: عرِّفها سنةً. فعرَّفَها، فقالَ: عرّفها سنةً أُخرى، ثم أتاهُ، فقالَ لهُ: أحصِ عدَدَها ووكاءَها، واستمتِع بها، فإن جاءَ صاحبُهَا فَعرفَ عدتها ووكاءَها، فأعطِها إيّاهُ» صحيحٌ[2].

أحمدُ[3]، نا هشيمٌ، نا خالدٌ، عن يزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أخيهِ، عن عياضِ ابنِ حمارٍ قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من وَجَدَ لقطةً، فليُشهد ذَوَي عدلٍ، [ق١٣٣ - ب] وليحفظ عفاصَها ووكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها فلا يكتُم، وهُوَ أحقُّ بِها / وإن لَم يجِيء صَاحِبُها، فهُو مالُ اللَّهِ يُؤتِيهِ من يشاءُ».

٥٦٨- [مسألة] :

من وقَفَت دَّابتُهُ، فتركَها بأرض مَهلكةَ، فجاءَ غيرهُ فأطعَمها وسقاهَا حتَّى صحَّت ملكَها، خلافًا لأكثرِهم.

---

(١) مسلم (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٩٤ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.
ومسلم (٣/١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) [١٠] من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) «المسند» (٤/١٦١).

حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ الشعبيَّ حدَّثهُ[1] أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من وجدَ دابةً قد عجزَ عنها أهلُها أن يعلفُوها؛ فسيبوهَا، فأخذَها رَجُلٌ فأحياهَا، فهي لَهُ».

رواهُ الدارقطنيُّ[2] مُرسل.

وقالَ سعيدٌ في «سننه»: نا هشيمٌ، نا منصورٌ، عن عبيدِ اللَّهِ بن حميدٍ الحميريِّ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ: «من قامت عليهِ دابة فتركَها فهي لمن أحياهَا. قِيلَ: عمن هذا يَا أبا عمرٍو؟ قالَ: إن شِئتَ عَدَدتُ لكَ كذَا وكذا منَ الصحابة».

٥٦٩- [مسألة] :

يصحُّ إسلامُ الصبيِّ وردتُهُ، خلافًا للشافعي.

لنا: إسلامُ عليٍّ وهُو ابنُ ثمان سنينَ. وقِيلَ أسلَمَ ولهُ عشرٌ.

ورَوى جعفُر بنُ محمدٍ، عن أبيهِ، قالَ: «قُتِلَ عليٌّ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ، ومَاتَ لها الحسنُ، وقُتِلَ لها الحسينُ».

قلتُ: هذا القولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عن بضعٍ وأربعينَ سنةً.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٣/٦٨ رقم ٢٥٩) من طريق حماد به.

الوصيــــة

٥٧٠- [مسألة] :

تُستحبُّ للقَريبِ الذي لا يَرِثُ.

وقال أبُو بكرٍ وأصحابنا: تجِبُ - كَقَولِ دَاودَ.

أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما حقُّ امرئٍ أن يَبيتَ ليلَتينِ ولهُ مالٌ يُريدُ أن يُوصِيَ فيهِ، إلا ووصيتُهُ مكتُوبةٌ عنده».

وجْهُ الحجَةِ أنَّهُ علقَهُ بالإرَادَةِ، فدلَّ عَلَى عدَمِ الوجُوبِ.

٥٧١- [مسألة] :

من أوصَى لجيرانِهِ؛ دخلَ فيه مِن كُلِّ جانب أربعون دارًا.

ولأبي[١] حنيفةَ: الملاصِقُ فقط.

هقلُ بنُ زيادٍ، نا الأوزاعيُّ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ[٢]، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أربعين دارًا جارٌ. قلت لابنِ شهابٍ: وكيفَ؟ قالَ: أربعين عن يمينهِ، وأربعين عن يسارِهِ، وخلفه، وبين يديهِ».

قلتُ: لا يحتجُّ بمثلِ هذا.

٥٧٢- [مسألة] :

تصحُّ الوصيَّةُ للقاتلِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا تصحُّ.

---

(١) في «الأصل»: ولا أبو.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وعن الشافعيِّ قولانِ.

لنا: قوله: ﴿مِن بَعْدِ وصيَّةٍ﴾[1].

[ق١٣٤ - أ] / مبشرُ بنُ عبيدٍ - أحدُ المترُوكينَ - عن حجاجِ بنِ أرطاةَ، عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ لقاتلٍ وصيَّة».

٥٧٣- [مسألة]:

من أوصى لرجلٍ بسهمٍ من مالهِ، كانَ لهُ السدسُ، إلا أن تعولَ الفريضةُ؛ فيُعطى سدسًا عائلًا.

وعنهُ: أنَّهُ يُعطى أقلَّ سهامِ الوَرَثةِ، فإن زَادَ على السدسِ، أُعطِيَ السدسَ.

وعن أبي حنيفةَ كهذا.

وقال الشافعيُّ: يُعطى ما شاءَ الورثَةُ.

ابنُ المباركِ، عن يعقوبَ بنِ القعقاعِ، عن الحسنِ «في رَجُلٍ أوصَى بِسهمٍ من مَالِهِ، قالَ: لهُ السدسُ علَى كُلِّ حالٍ».

٥٧٤- [مسألة]:

تصحُّ الوصية بما زادَ على الثلثِ، وتقفُ على تنفيذِ الورثةِ، خلافًا لأحَدِ قولي الشافعيِّ؛ أنّها لا تصحُّ.

عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جده مرفُوعًا: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ إلا أن يجيزَها الورَثَةُ».

يونسُ بنُ راشدٍ، عن عطاءِ الخراسانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجوزُ وصيَّة لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثَةُ».

أخرجَهما الدارقطني[2].

---

(١) النساء: ١١، ١٢.

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٩٨ رقم ٩٣) من طريق عمرو به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٩٨ رقم ٩٤) من طريق يونس به.

احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ، ثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ، سمعتُ أبا أمامةَ «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ في خطبتِهِ عامَ حجَّةَ الودَاعِ: إنَّ اللَّهَ قد أعطَى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وقد رَواهُ سعيدُ بنُ أبي سعيدِ الساحليُّ، عن أنسٍ، ورَواهُ شهرُ بنُ حوشب، عن ابنِ أبي ليلى، عن عمرِو بن خارجةَ، كلاهما عنِ النبيِّ ﷺ.

قلنا: الساحليُّ مجهولٌ، وابنُ عياشٍ وشهرٌ ضعيفان.

قلتُ: بَل حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ، خرجهُ أحمدُ[1].

قالَ: وفي خَبَرِنا زيادةُ حُكمٍ.

* * *

(1) «المسند» (٥/٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش.

الفـرائـض

٥٧٥- [مسألة] :

ذَوُو الأرحامِ يَرِثُونَ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ.

الثوريّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ «أنَّ رجُلًا رَمَى رَجُلًا بَسَهمٍ فقتلَهُ، وليسَ لهُ وارثٌ إلا خالٌ، فكَتَبَ في ذَلكَ أبُو عبيدةَ إلى عُمرَ، فكَتبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: الخَالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ لَهُ».

شعبةُ، عن بديلٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ، عن أبي عامرٍ الهوزني، عن المقدامِ أبي كريمةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الخَالُ وَارِثُ من لا وَارِثَ لَهُ؛ يَرِثُهُ ويعقلُ عنهُ» رَواهُما أحمدُ[1].

[ق١٣٤ - ب] / احتجوا بمسعدةَ بنِ اليسعِ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ قالَ: «سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ، فقالَ: لا أدرِي حتى يأتيني جبريلُ. ثمّ قالَ: أين السَّائِلُ عن مِيراثِ العمَّةِ والخالةِ؟ فأتَى الرجلُ، فقالَ: سارَّني جبريلُ أنَّهُ لا شَيءَ لهُما».

قالَ الدارقطنيُّ[2]: لم يُسنِدهُ غيرُ مسعدة، وهو وضَّاعٌ للحديثِ.

قلتُ: وكذبَهُ أبُو داودَ، والصوابُ مُرسلٌ.

الدراورديُّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[3] «أنَّ النبيَّ ﷺ رَكبَ إلى قباءَ يستَخبرُ في ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ، قالَ: فَأنزَلَ اللَّهُ أن لا مِيراثَ لَهُما».

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/١) من طريق الثوري به.
والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣١/٤، ١٣٣).

(٢) «السنن» (٩٩/٤ رقم ٩٨) من طريق مسعدة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٥٧٦- [مسألة] :

قاتل الخطأ لا يَرثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرثُ مِنَ المالِ دُونَ الدِّيَةِ .

(ت)[1] الليثُ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي فروةَ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « القَاتلُ لا يَرِثُ » .

إسحاقُ متروكٌ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قال رسُولُ اللَّهِ : « ليسَ للقاتل شَيءٌ مِنَ الميراث » .

إسماعيلُ عَنِ الحجازِيينَ ضعيفٌ .

وعن ابنِ المسيَّب ، عن عُمرَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيسَ لقاتلٍ ميراثٌ » .

قلتُ : إسنادُهُ ضَعيفٌ . رواهُما الدارقطنيُّ[2] .

فاحتجُّوا بالحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أخبرني أبي ، عن جدِّي عبدِ اللَّهِ « أنّ رسُولَ اللَّهِ قامَ يومَ فتحِ مكَّةَ فقالَ : لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ ، والمرأةُ تَرِثُ من دِيَةِ زَوجِها ومَالِهِ ، وهُوَ يَرِثُ مِن دَيتِها ومالها مَا لم يَقتُل أحدُهُما الآخرَ عمدًا ؛ فإنَّه لا يَرِثُهُ ، وإن قَتلَ صَاحِبَهُ خطأ ، ورثَ مِن مالِهِ ولم يَرِث من دِيتِهِ » .

قال الدارقطنيُّ[3] : محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفِي - ثقةٌ - ثناهُ محمدُ بنُ جعفرٍ المطيريُّ ، ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ ميمونَ ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، ثنا الحسنُ. قال المؤلفُ : الحسنُ مجروحٌ .

قلتُ : والخبرُ مُنكرٌ .

---

(١) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٩) .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٦ رقم ٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٥ رقم ٨٣) من طريق ابن المسيب به .

(٣) « السنن » (٤/٧٢-٧٣ رقم ١٦) .

وفي المراسيلِ[1] لأبي داودَ من حديثِ الزهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ[2]، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يرِثُ قاتلُ عمدٍ ولا خطأٍ من الدِّيَةِ».

وعن مسلمةَ بنِ عُلي، عن هاشمِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ[2] «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأً؛ أنَّه يَرِثُ من مالِهِ دُونَ دِيتَهِ».

مسلمةُ تَرَكُوهُ.

٥٧٧- [مسألة] :

لا يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، وكَذَلِكَ كُل ملَّتينَ.

وعنهُ؛ يَتَوارثُونَ. وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ والشافعيِّ.

[ق١٣٥ - أ] / لنا: يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضُّعفاءِ - عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلَّتين شَيء».

(ت)[3] حصينُ بنُ نميرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلَّتَينِ».

ابنُ أبي ليلى فيهِ ضعفٌ.

وعن عُمرَ بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «لا يَرِثُ أهلُ مِلَّةٍ ملةً».

ابنُ وهبٍ، عن يُونسَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عليٍّ بنِ الحسينِ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أسامةَ، أنَّ النبي ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المسلِمَ، ولَا المسلمُ الكَافِرَ».

أخرجاهُ[4].

---

(١) «المراسيل» (٢٦١ رقم ٣٦٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨).

(٤) البخاري (١٢/٥١ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

ابنُ وهبٍ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ المسلِمُ النصرانيَّ، إلا أن يكُونَ عَبدَهُ أو أمتَهُ».

قالَ الدارقطنيُّ[1]: المحفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٥٧٨- [مسألة] :

إذا كانَ للميِّتِ أقارب كُفَّار فأسلَمُوا قَبْلَ قسمَةِ التَّرِكَةِ ورثُوا.

وعنهُ: لَا.

وبهِ قالَ الأكثَرُ.

لنا: محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشعثاءِ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ: كُلُ قَسمٍ قُسمَ في الجاهليةِ فهُوَ عَلَى مَا قسمَ، وكُلُّ قَسمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ، فإنَّهُ على قَسمِ الإسلامِ».

(ق)[2] ابنُ لَهِيعَةَ، عن عقيلٍ؛ أنه سمعَ نافعًا يخبرُ عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا كانَ من قسم في الجاهليّة فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ من ميراثٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فهُوَ على قسمةِ الإسلامِ».

شعبةُ، عن عمرِو بنِ أبي حكيمٍ، عنِ ابنِ بريدةَ، عن يحيى بنِ يعمرَ، عن أبي الأسوَدِ الديليِّ، قال: «كانَ مُعاذٌ باليَمَنِ، فارتفَعُوا إليه في يهوديٍّ ماتَ، وتركَ أخَاهُ مُسلمًا، فقالَ معاذٌ: إنِّي سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: إنَّ الإسلامَ يزيدُ ولا يَنقصُ فورثهُ».

رواهُ أحمدُ[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٤/٤ رقم ٢٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) ابن ماجه (٩١٨/٢ رقم ٢٧٤٩).

(٣) «المسند» (٢٣٠/٥، ٢٣٦).

حيوةُ بنُ شريحٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ، عن عروةَ[1] قالَ: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «من أسلمَ عَلى شَيءٍ فهُوَ لهُ».

قُلْتُ: لا دلالةَ في هَذهِ الأحَاديثِ عَلَى المسألَةِ.

٥٧٩- [مسألة]:

الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ، ولا يحجبُهم.

وقالَ أبو حنيفةَ: يسقطُهم.

لنا: أنَّ التّوْرِيثَ بالإخوة منصوصٌ عليهِ؛ فلا يثبتُ حجبُهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

[ق١٣٥ - ب] احتجُّوا (خ م)[2] بطاوسٍ / عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ألحِقوا الفَرائِضَ بِأَهلِها، فما بقي فَهُوَ لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قالُوا: فالجد أولى رَجُلٍ، وقالُوا: والتَّعصِيبُ منهُ نشأَ.

قلنا: تعصيبُ البُنُوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَعصيبِ الأبوَّةِ، والجدُّ أسبَقُ من الأبِ، والأبُ يسقطُهُ.

٥٨٠- [مسألة]:

الأخَواتُ معَ البناتِ عصبةٌ، خلافًا لابنِ عباسٍ.

لنا: (خ)[3] الثوريُّ، عن أبي قيسٍ، عن هزيلِ بنِ شرحبيلَ، قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى، وسلمانَ بنِ ربيعةَ، فَسأَلَهُما عَنِ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابنٍ، وأختٍ لأبَوَينِ، فَقالا: للابِنة النِّصفُ، وللأُختِ النِّصْفُ، وائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ؛ فإنَّهُ سَيُتابِعُنا. فأتى ابنَ مسعُودٍ، فسألَهُ، فقالَ: لقَدْ ضللتُ إذًا ومَا أنا من المهتَدِينَ، سَأَقضِي فيها بما قَضى بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: للابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ، وما بَقِي فَللأُختِ».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥).

(٣) البخاري (٢٥/١٢ رقم ٦٧٤٢).

٥٨١- [مسألة] :

تَرِثُ الجدَّةُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : تَرِثُ الجداتُ وإن كَثُرن.

وقالَ مالكٌ وداودُ : لا تَرِثُ إلا جدتانِ : أمُّ أمِّهِ، وأمُّ أبيهِ، وأُمَّهاتهما وإن عَلَونَ.

خارجةُ بنُ مصعبٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[1]، قالَ : «أعطَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السُّدسَ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةً مِن قِبل الأُمِّ».

رواهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ : مرسلٌ، وخارجةُ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

٥٨٢- [مسألة] :

لا تَرِثُ أُمُّ الأبِ مَعَ الأبِ[3].

وعنهُ : ترثُ - كقولهم.

لنا : أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً وابنُها حيٌّ.

(**ت**)[4] يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ سَالمٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال « في الجدّةِ معَ ابنها ؛ أنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسُولُ اللَّهِ سُدُسَها مَعَ ابنِها وابنُها حَيٌّ ».

قُلتُ : محمدُ بنُ سالمٍ ضعّفوهُ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٤/٩٠ رقم ٧١).

(٣) كتب بالحاشية : الصواب العكس. ولعله يقصد : ترث أم الأم مع الأب.

(٤) الترمذي (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٢).

٥٨٣- [مسألة] :

عَصبةُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ أُمُّهُ ، فإن عدمَتْ ، فَعصباؤها من بَعْدَهَا . وعنهُ : عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمهُ بالفَرضِ والرَّد .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لَها الثُّلثُ ، والباقي لِبيتِ المالِ .

محمدُ بنُ حربِ الحمصيُّ ، ثنا عمرُ بنُ رؤبةَ ، سمعتُ عبدَ الواحدِ النصري ، [ق١٣٦ - أ] سمعتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ يذكرُ أنّ / رسول اللَّهِ ﷺ قالَ : « المرأةُ تَحُوزُ ثَلاثة مَوَاريثَ : عَتيقَها ، ولَقِيطَها ، والولَدَ الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيهِ » .

قالَ أبُو حاتمٍ : عبدُ الواحدِ لا يُحتَجُّ بهِ .

قلتُ : قدِ احتجَّ بهِ البخاريُّ ، لكنَّ عُمرَ بن رُؤبَةَ ، قال البخاريُّ : فيهِ نَظَرٌ .

وفي مراسيلِ أبي دَاودَ[1] ، من طَريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ الشَّامِ[2] ؛ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصبتُهُ عَصبةُ أمِّهِ » .

٥٨٤- [مسألة] :

لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَستَهِلَّ صَارِخًا . وقالَ أبُو حنيفة والشافعيُّ : إذا تَحرَّكَ ، يورثُ .

(ق)[3] نا هشامُ بنُ عمارٍ ، نا الربيعُ بنُ بدرٍ ، نا أبُو الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ ، صُلِّيَ عَلَيهِ ، وورثَ » .

قلتُ : الربيعُ إن كانَ عُلَيلة فمتروكٌ .

(د)[4] ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قسيطٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا استَهَلَّ المَوْلُودُ ورثَ » .

---

(١) « المراسيل » (٢٦٤ رقم ٣٦٢) .

(٢) ضبب عليها المصنف للجهالة .

(٣) ابن ماجه (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨) .

(٤) أبو داود (١٢٨/٣ رقم ٢٩٢٠) .

العتـــق

٥٨٥- [مسألة] :

المُعتَقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ بقدرِ ما عَتقَ .

وقالَ مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يرث ، وهل يورثُ ؟ على قولين .

ولا يتصور مَع أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عندَهُ يستسعَى وهُوَ حرٌّ .

(س)[١] حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خلاسٍ ، عن علي ، وعن أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « المُكاتبُ يعتق بِقَدْرِ ما أدّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بقدرِ ما عتقَ منهُ ، ويَرثُ بقدرِ ما عتقَ منهُ » .

٥٨٦- [مسألة] :

إذا أعتقَ عَنِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمُعتَق عنهُ .

لنا : (خ م)[٢] حديثُ عائشةَ : « **إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ** » .

٥٨٧- [مسألة] :

إذا أعتقَ المُسلِمُ ذمّيًا ، ورثَهُ بالوَلاءِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يرثُهُ ، إلا أن يسلمَ .

لنا : « الولاءُ لِمَن أعتَقَ » وحديثُ جابرٍ مرفوعًا : « لا يَرِثُ المسلِمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عَبدَهُ » .

---

(١) النسائي (٨/٤٦ رقم ٤٨١١) .

(٢) البخاري (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦) ، ومسلم (٢/١١٤١-١١٤٤ رقم ١٥٠٤) .

٥٨٨- [مسألة] :

بنتُ المولى تَرِثُ بالوَلاءِ.

وعنهُ: لا - كَقولِ أكثرِهم.

سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ، نا يزيدُ بنُ زريعٍ، نا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن جابرِ ابنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ مولى لحمزةَ تُوفِّي، وتركَ بِنْتَهُ وابنةَ حمزة، فأعطى النبي ﷺ بنته النصف ولابنة حمزة النِّصْفَ». [ق١٣٦ - ب] /

قلتُ: المنقريُّ هوَ الشَّاذكونيُّ؛ وَاهٍ.

* * *

كتاب النكاح

٥٨٩- [مسألة] :

الاشتغالُ بِهِ أفضَلُ مِنَ نَوافِلِ العِبادةِ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لِغَيرِ التَّائقِ أفضَلُ .

لنا : (خ م)[١] الأعمشُ ، عن عمارةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ : قال عبدُ اللَّهِ : « كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبابًا ليس لنا شَيءٌ ، فقالَ : يا مَعْشَرَ الشَّبابِ ، مَنِ استَطاعَ منكُم البَاءَةَ فَلْيتَزَوَّج ، ومن لم يستطع فعلَيهِ بالصوم ؛ فإنَّ الصَّومَ لهُ وِجَاءٌ » .

(خ م)[٢] عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لكنِّي أصُومُ وأفطر ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فمن رغبَ عن سُنَّتي ، فليسَ مِنِّي » .

عن أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يأمُرُ بالباءَةِ ، وينهَى عن التَّبَتُّل نَهيًا شَدِيدًا ، ويقولُ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكاثِرٌ الأنبياءَ بِكُم يَومَ القِيامَةِ » .

رواه أحمد[٣] .

عن أبي ذرٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعكافِ بنِ بشرٍ : هل لَكَ زوجةٌ ؟ قالَ : لا . قال : ولا جاريةٌ ؟ قالَ : لا . قالَ : وأنتَ مُوسِرٌ ؟ قالَ : وأنا مُوسرٌ . قالَ : أنت إذًا من إخوانِ الشياطينِ ، إنّ سُنَّتَنا النِّكاحُ ، شِرارُكُم عُذَّابُكم ، وأرَاذِلُ مَوتَاكُم عُذَّابُكُمْ ، أبالشياطين تمرسُونَ » .

رواهُ أحمدُ[٤] .

---

(١) البخاري (١٤/٩ رقم ٥٠٦٦) ، ومسلم (١٠١٩/٢ رقم ١٤٠٠) [٣] .

(٢) البخاري (٩/٥-٦ رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١) .

(٣) « المسند » (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) . (٤) « المسند » (١٦٣/٥ - ١٦٤) .

واحتجُّوا (خ م)[1] بحديثِ : « يقُولُ اللَّهُ : الصَّومُ لِي » .

و (خ)[2] بحديثِ أبي هُريرةَ : « ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حَتَّى أحبَّهُ ... » الحديث .

وبحديثِ الأعمش ، عن سالمٍ ، عن ثوبانَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعلَمُوا أنَّ خَيرَ أعمالِكُم الصَّلاةُ » .

٥٩٠- [مسألة] :

لا يجُوزُ للمرأةِ أن تَلِي عقدَ النِّكاحِ .

وجَوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إن أَذِنَ لها وليُّها صَحَّ .

وقالَ مالكٌ : لا تَلِي ، وهلَ لها أن تَأْذَنَ لرجُلٍ أن يُزَوِّجَها ؟ على ثلاثِ رواياتٍ : إحداهنَّ : يجُوزُ . الثاني : لا . الثالثةُ : إن كانت شريفةً لم يجُزْ ، وإن كانت دنيةً جَازَ .

وقالَ داوُدُ : إن كانت ثَيِّبًا جَازَ .

لنا : حديثُ ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ،
[ق١٣٧ - أ] عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ / ﷺ قالَ : « أَيُّما امرأَةٍ نكحَت بِغَيرِ إذنِ وَليِّها فنكَاحُها باطِلٌ ، فإن دَخَلَ بها ، فلها المهرُ بما استَحلَّ مِن فرجِها ، فإن اشتَجرُوا فالسُّلطانُ وَليُّ من لَا وليَّ لهُ » .

فإن قِيلَ : قد قالَ ابنُ جريجٍ : لقيتُ الزهريَّ ، فأخبرتُهُ بهذا الحديثِ فأنكَرَهُ .

قُلنا : الحديثُ صحيحٌ ، خرجَهُ الحاكمُ في « مستدركهِ »[3] .

---

(١) البخاري (١٢٥/٤ رقم ١٩٨٤) ، ومسلم (٨٠٦/٢-٨٠٨ رقم ١١٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٣٤٨/١١ رقم ٦٥٠٢) .

(٣) « مستدرك الحاكم » (١٦٨/٢) من طريق ابن جريج به .

قالَ الترمذيُّ : هذا القولُ لم يذكُرهُ عنِ ابن جريجٍ إلا ابنُ عليةَ ، وسماعهُ من ابنِ جريجٍ ليس بذاكَ .

قال المؤلفُ : لعلَّ الزهريَّ نَسِيَ ، وسليمانُ ثقةٌ ، والحديثُ فَقَد رواهُ جعفرُ بنُ ربيعةَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يحدِّثُ بأشياءَ ، ثُمَّ يقُولُ : ليس هذا من حديثي ، ولا أعرفُهُ .

أحمدُ[1] ، نا مُعمّرُ بنُ سليمانَ ، نا حجاجٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ ، والسلطانُ وليُّ من لَا وليَّ لَهُ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ضُعِّفَ .

محمد بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، نا أبي ، عَن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ » .

قال النسائيُّ : يَزِيدُ متروكٌ .

خالدُ بنُ الوضاحِ ، عن أبي الخصيبِ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ مرفوعًا : « لابُدَّ في النِّكاحِ مِن أربَعَةٍ : الوليِّ ، والزَّوجِ ، والشَّاهدينِ » .

قالَ الدارقطنيُّ[2] : أبُو الخصيبِ نافعُ بنُ ميسرة ؛ مَجْهُولٌ .

قلتُ : والخبرُ منكرٌ جدًّا .

إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ » تابعَه شريكٌ ، وزهيرٌ ، وأبُو عوانةَ ، وغيرهم .

ورواهُ شعبةُ وسفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، فلم يذكرا أبا مُوسى .

قالَ الترمذيُّ : قولُ من وصَلَهُ أصَحُّ .

---

(١) « المسند » (٢٦٠/٦) عن سليمان بن حيان أبي خالد ، عن حجاج به .

(٢) « السنن » (٢٢٤/٣-٢٢٥ رقم ١٩) .

محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، عن إسرائيلَ بحديث: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ». فقلتُ لعبدِ الرحمنِ: إنَّ شعبةَ وسفيانَ يُوقفانِهِ على أبي بردةَ، فقالَ: إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أحبُّ إليَّ مِنهُما.

وقالَ صالحُ جزرة: نا عليُّ بنُ المديني، سمعتُ عبدَ الرحمنِ يقولُ: كانَ إسرائيلُ يحفظُ حديث أبي إسحاقَ كما يحفظُ سُورةَ الحمدِ.

ثُمَّ قد روينا عنْ شعبة وصله:

فروى محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريعٍ، عن شعبةَ بذلكَ.

ثُمَّ يحتملُ أنَّ أبَا إسحاقَ حدَّثَ بهِ على الوجهينِ.

[ق١٣٧ - ب] أحمدُ(١)، نا معمرٌ الرقيُّ، عن الحجاجِ(٢) / عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بولي، والسُّلطانُ وليُّ مَن لَا وليَّ لَهُ».

قتيبةُ، نا الربيعُ بنُ بدرٍ، عن النهاسِ بنِ قهمٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَغَايَا اللاتي ينكحنَ أنفُسَهُنَّ؛ لا يجُوزُ النِّكاحُ إلا بولي وشاهِدَينِ، ومَهرٍ قَلَّ أو كَثُرَ».

النهاسُ ضعيفٌ.

بكرُ بنُ بكارٍ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محررٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، عن ابنِ مسعُودٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ».

ابنُ مُحَرَّرٍ تركَهُ الدارقطنيُّ.

ثابتُ بنُ زهيرٍ، نا نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ».

ثابتٌ واهٍ.

---

(١) «المسند» (٢٥٠/١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ ، نا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزوّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوجُ المرأةُ نَفْسهَا ؛ فإنَّ الزَّانيةَ هِيَ الَّتي تُزوجُ نَفْسهَا » .

تفردَ بهِ جميلُ بنُ الحسنِ عنهُ .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ .

وقَدْ رواهُ موسى بنُ هارونَ ، ثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ، نا مخلدُ بنُ الحسينِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ . مسلمٌ لا يُعرفُ .

قلت : أخرجَهُما الدارقطنيُّ[1] .

(خ)[2] عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ « أنَّ مَعْقلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُختًا لهُ ، فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمَّ أنشأَ يَخطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمتي فَطلَّقتَها ، ثُمَّ أَنشأتَ تَخطُبُها ، فَأبى أن يزوجَهُ ، وهَويتْهُ المرأةُ ؛ فأنزلَ اللَّه - تعالَى - : ﴿ **وإذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبلَغنَّ أَجَلَهُنَّ فَلا تعضلُوهُنَّ أن ينكحنَ أزواجَهُنَّ** ﴾ »[3] .

عن أبي عصمةَ نوح ، عَن مقاتلِ بنِ حيانَ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن معاذٍ مرفوعًا : « أيما امرأةٍ زوجَت نفسَها من غَيرِ وليٍّ ، فَهِي زَانيةٌ » .

نوحٌ مَتْروكٌ .

واحتجوا بحديثِ (م)[4] مالك ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحقُّ بِنَفسِها من وَليِّها ، والبكرُ تُستَأذنُ فِي نَفسِها ، وإذنُها صُمَاتُها » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٢٢٧ رقم ٢٥) من طريق محمد بن مروان به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٢٢٨ رقم ٣٠) من طريق موسى بن هارون به .

(٢) البخاري (٩/٣٩٢ رقم ٥٣٣٠) .

(٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١) .

فشاركَ بينَها وبينَ وليِّها ، وجَعلَها أحق ، وقد صحَّ العقدُ منهُ ، فَوجَبَ أن يصحَّ منها .

سعيدٌ في « سننهِ »[1] ثنا أبُو الأحوصِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، قالَ : « جَاءتِ امرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ / فقالت : إنَّ أبي أنكَحَني رَجُلًا وأنَا كَارهَةٌ ، فقالَ لأبِيها : لا نكاحَ لكَ ، اذْهَبِي انكحِي مَن شئتِ » . [ق١٣٨ - أ]

هذا مُرْسَلٌ .

٥٩١- مسألة :

ولاية الفاسق لا تصح .

وعنه : تصح - كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا : حديثان ضعيفان .

عن محمد بن عبيد اللَّه العرْزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال رسول اللَّه : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » .

العرزمي متروك .

عديُّ بنُ الفضلِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ [خثيمٍ][3] عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشَاهِدَي عَدلٍ ، وأيُّما امرأةٍ أنكَحَها ولي مسخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ » .

عديٌّ مَتْروكٌ . رواهُ الدارقطنيُّ[4] .

٥٩٢- [مسألة] :

يملكُ الأبُ إجبارَ البِكرِ البَالغِ عَلى النِّكاحِ .

وعنهُ : لَا - كقولِ أبي حنيفةَ .

---

(١) « سنن سعيد بن منصور » (١٨٤ رقم ١٥٦٨) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) في « الأصل » : خيثم . والصواب : خُثَيم - بالمعجمة والمثلثة مصغرًا - من رجال التهذيب .

(٤) « السنن » (٣/٢٢١-٢٢٢ رقم ١١) من طريق عدي به .

ابنُ عُيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ ، سمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يَذكُرُ عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفسِها مِن وَلِيِّها ، والبكرُ يستأمِرُها أبُوها في نَفْسِها » . رواه الدارقطنيُّ[1] .

فإن قِيلَ : لَفظُ الصحيحِ الأيمُ ، وهيَ الَّتي لا زوجَ لها ، بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا .

قُلنا : لَفْظُ الثَّيِّبُ صَحيحٌ .

قالَ الدارقطني : رَواهُ جماعةٌ عَن مالكٍ : « الثَّيِّبُ ... » ثُمَّ المرَادُ بالأيِّمِ الثَّيِّبِ ؛ لأنَّهُ ذكرَ مَعَها البِكْرَ ، وليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ .

هشيمٌ ، نا ابنُ أبي لَيلى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن الحسنِ[2] ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستأمَرُ الأبكَارُ في أنفُسِهِنّ ، فإن أبينَ أُجبِرنَ » .

عبدُ الكريمِ البصريُّ واهٍ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ .

واحتجُّوا بقولِهِ : « والبِكْرُ تُستَأمَرُ » .

وبحديثِ أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ جارية بِكْرًا أتَتِ النبيَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ أبَاهَا زَوَّجها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ » .

ابنُ جريجٍ ، عن عطاءِ الخراسانيِّ[2] ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ خذامًا أبا وديعةَ أنكح بنتهُ رَجُلًا ، فأتَت النبي ﷺ فاشتكَتْ إليهِ أنَّها أنكحت وهِيَ كارِهةٌ ، فانْتزَعَها مِن زَوْجِها ، وقالَ : لا تُكْرِهُوهنَّ » .

كهمسٌ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عن عائشةَ قالتْ : « جاءَت فَتاةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَ أبي - ونِعْمَ الأب هُوَ - زوَّجَني ابنَ أخِيهِ ليرفعَ من خسيستِهِ ، قالتْ : / فجعلَ الأمرَ إليها ، فقالت : إني قَد أجزتُ ما صَنَعَ أبي ولكنِّي [ق١٣٨ - ب] أرَدتُ أن تَعلمَ النِّساءُ أن لَيسَ إلى الآبَاءِ مِنَ الأمرِ شيء » .

عن عبدِ الملكِ الذماريِّ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ الدستوائيِّ ، عن يحيى ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نَكاحَ بِكرٍ وثَيِّبٍ أنكَحَهما أبوهُما

---

(١) « السنن » (٣/٢٤٠ رقم ٧٠) من طريق ابن عيينة .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وهُما كَارهَتانِ ، فردَّ النبيُّ نِكَاحَهُما » رواهُ الدارقطنيُّ[1] .

الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال ابنُ أبي ذئب : أخبرَني نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَ رَجُلًا زوج بِنتَهُ بكرًا ، فكرهتْ ذَلِكَ ، فرد النبي ﷺ نِكَاحَها » .

وفي روايةٍ أُخرى عن ابنِ عُمرَ : « كانَ النبيُّ ﷺ ينتزع النِّساءَ مِن أزوَاجهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وأبكارًا بعدَ أن يزوِّجهنّ الآباءُ ؛ إذا كرِهُوا ذلكَ » .

الحكمُ بنُ موسى ، نا شعيبُ بنُ إسحاقَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عطاء ، عن جابرٍ « أنَّ رجلًا زَوَّجَ ابنَتَهُ وهِيَ بِكْرٌ مِن غَيْرِ أمرِها ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَفرَّقَ بينَهما » . رواهما الدارقطنيُّ[2] .

قُلنا : أما استئمارُ البكرِ فَلِتَطييبِ قَلبِها ، وجُمهورُ الأحاديثِ مَحمولٌ على أنَّهُ زوج من غَيرِ كُفء . وقولها : زَوَّجني ابنَ أخيهِ ، يكونُ ابنَ عَمِّها مِنَ الأمِّ ؛ عَلى أنَّهُ قد قالَ الدارقطنيُّ : حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وجابرٍ مراسيلُ .

ابنُ بريدة لم يَسمَع من عائِشةَ . وقد أنكرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ ، ثُمَّ قالَ : الصحيحُ أنَّهُ مُرسل عن عطاءٍ ، وهمَ شعيبٌ .

وحديثُ الذماريِّ أخطأَ فيهِ على سُفيانَ ، والصوابُ مرسلٌ عَن عكرمةَ .

قالَ : وحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ لا يَثبُتُ ، لم يَسمَعْهُ مِن نَافعٍ ، إنّما سمعَهُ مِن عُمرَ بنِ حسينٍ ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديثِ ، فقالَ : بَاطِلٌ .

٥٩٣- [مسألة] :

لا يملكُ الأبُ إجبارَ الثيب الصَّغيرةِ ، في أحَدِ الوجهَين ، وفي الآخَرِ : يملك ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

لنا قولُه : « الثّيبُ أحَقُّ بِنفسِها » .

---

(١) « السنن » (٢٣٤/٣ رقم ٥٣) .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٣٦/٣ رقم ٥٩) من طريق الوليد به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٣٣/٣ رقم ٤٨) من طريق الحكم بن موسى به .

وحديثُ يحيى ، عن أبي سَلمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا تُنكَحُ الثَّيبِ حَتى تُسْتَأمَرَ » صحَّحهُ (ت)[1] .

(خ)[2] مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ الرحمنِ ومجمعِ ابني يزيدَ بنِ حارثةَ ، عن خنساءَ ابنةِ خذامٍ « أنَّ أبَاهَا زَوَّجَها وهِيَ كَارِهَةٌ - وكانَت ثَيِّبًا - فردَّ النَبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ » .

أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، نا عبدُ الرزاقِ ، أنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيُّ[4] ، عن ابنِ عباسٍ « أنّ خذامًا أبا وديعةَ أنكَحَ ابنتَهُ وهِيَ كارهةٌ ، فانتزَعَها النبيُّ ﷺ مِن زوجِها ، وقالَ : لا تُكْرِهُوهنَّ . / قالَ : فَنكحَتْ أبا لبابةَ بعدَ ذَلِكَ ، وكانت ثَيِّبًا » . [ق١٣٩ - أ]

ابنُ إسحاقَ ، عن الحجاجِ بنِ السائبِ بنِ أبي لبابةَ ، قالَ : كَانَت بنتُ خذامٍ عندَ رَجُلٍ ، فآمت منهُ ، فَزوَّجَها أبُوها رَجُلًا مِن بني عوف ، وخطَبت هِي إلى أبي لبابةَ ، فَأَبى أبُوها إلا أن يلزمَها العوفي ، وأبت هِيَ حتَّى ارتَفَعَ شَأنُهما إلى النبي ﷺ ، فقالَ : « هِيَ أولى بِأَمْرِها » فَألحقها بِهَوَاها ، فزوجتْ أبا لبابةَ ، فَوَلَدَت لَهُ أبَا السائِبِ » .

معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليسَ للوليِّ مَعَ الثَّيِّب أمرٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لم يسمَعْهُ صالحٌ مِن نافعٍ ، إنَّما سمعَهُ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ عنهُ .

وقيلَ : أخطَأَ فيهِ معمرٌ .

٥٩٤- [مسألة] :

إذا ذَهَبت بَكَارتها بِزنا ، زُوِّجت ثَيِّبًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : تُزوَّج تَزويجَ البكرِ .

لنا : قولُه : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنفسِها** » .

---

(١) الترمذي (٣/٤١٥ رقم ١١٠٧) من طريق يحيى به . (٢) البخاري (٩/١٠١ رقم ٥١٣٨) .
(٣) « المسند » (١/٣٦٤) . (٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الليثُ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قال : « الثَّيِّب تُعربُ عن نفسِها ، والبِكْرُ رِضَاها صَمْتُها » .

٥٩٥- [مسألة] :

لا يجُوز إنْكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ اليَتِيمَيْنِ .

وجوزَهُ الشافعيُّ للجدِّ فَقَط .

وعَن أحمدَ يجُوزُ للعَصَبةِ ، ويثبت لها الخِيَار إذا بَلَغَتْ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني عمرُ بنُ حسينٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : « تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتًا ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ يتيمة لا تُنْكَحُ إلا بِإذنها » رواهُ الدارقطنيُّ[1] .

فإن قالُوا : المرادُ باليَتِيمَةِ البَالِغَةُ ؛ إذ غير البَالِغَةِ لَا إِذْنَ لَها .

أحمدُ[2] ، نا وكيعٌ ، نا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « تُسْتَأمَرُ اليَتِيمةُ في نَفسِها ، فإن سَكتَت فهُوَ إذنُها ، وإن أبَت ، فلا جَوازَ عَلَيها » .

قلنا : إنَّما يشيرُ بذلكَ إلى زمان جوازِ الإذنِ ؛ وهُوَ البلُوغُ ، فَسمّاها يَتِيمةً بالاسمِ الذي كَانَ لَها .

احتجُّوا بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِن عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ، وكانت صغيرة ، وكانَ رسُولُ اللَّهِ ابنَ عَمِّها .

قُلنا : زَوَّجَها بولايةِ النبوةِ ؛ بدليلِ أنَّ العباسَ أقربُ منهُ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ ابنُ أبي سلمةَ ، ومن قالَ : عُمَرُ ، فَقَدْ غَلطَ .

٥٩٦- [مسألة] :

تستفاد ولاية النكاح بالنبوة ، خلافًا للشافعي .

---

(١) « السنن » (٣/٢٣٠ رقم ٣٧) .

(٢) « المسند » (٤/٣٩٤) .

لنا : أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول اللَّه .

أحمد[1] ، نا عفان ، نا حماد ، أنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه «أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة ، بعث إليها رسول اللَّه / ﷺ [ق١٣٩ - ب] فقالت : مرحبًا برسول اللَّه وبرسوله ، أخبِر رسول اللَّه ﷺ أني امرأة غَيرى ، وأني مُصبِيَةٌ ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها : أما قولك : أني مُصْبِيَةٌ ، فإن اللَّه سيكفيك صبيانك ، وأما قولك : إني غَيرى ، فسأدعو اللَّه أن يذهب غَيرتك ، وأما الأولياء ، فليسَ أحَدٌ منهم شَاهِدٌ ولا غَائِبٌ إلَّا سَيَرضَى بي . فقالت : يا عُمَرُ ، قُمْ فزوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

كَذا روي هذا الحديثُ أنها قالت : « قُم يا عُمرُ » وأصحابُنا قد ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُم يا غُلامُ ، فزَوِّجْ » .

وفي هذا الحديث نَظَرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ كان لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوَّجَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ سِنِين ، وكَيفَ يُقالُ له : زَوِّجْ . قالَ : وماتَ النبيُّ ﷺ ولعمرَ تسعُ سِنينَ .

قلتُ : بل كَانَ رجُلًا مُتزوجًا ، استَفْتَى النبيَّ ﷺ عن مُباشَرةِ الصَّائم .

قالَ : فيُحملُ قولُها : قُم فَزَوِّج رسُولَ اللَّهِ على وَجهِ المُدَاعَبَةِ للصَّغيرِ ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَفتقرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لهُ أُن يزوجَ بِغَير وليٍّ ؛ لأنه مَقطُوعٌ بِكَفَاءَتِهِ .

ابنُ الأصبهانيِّ ، نا شريكٌ ، عن أبي هارونَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود ومَهْرٍ ، إلا ماكانَ مِنَ النبيِّ ﷺ » .

وعن أحمدَ قالَ : مَن يَقولُ : إنّ عُمَرَ كانَ صَغِيرًا ؟ فَهذا إن ثبتَ عَن أحمَدَ ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبلَ أن يعلمَ مقدارَ سنِّه ، وقد ذكرَ سنَّهُ ابنُ سعدٍ ، وغَيرُهُ .

واعتذرَ الخصمُ بأنَّ عُمرَ كانَ ابنَ عمٍّ لأمِّهِ .

---

(١) «المسند» (٦/٣١٣).

قُلنا : كانَ لَها مِنَ الأولياءِ أخوها عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أميَّةَ ، لكنَّهُ كانَ لم يُسلِم بَعْدُ .

يزيدُ بنُ هارون ، أنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ « أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالَت : يا أبَا طلحةَ ، أَلستَ تَعْلَمُ أنَّ إِلَهَكَ الَّذي تعبدُ خَشبةٌ نخرَها حبشيُّ بني فلانٍ ؟ إن أنتَ أسلَمتَ ، لم أرد مِنْكَ صَداقًا غيره . قالَ : حتى أنظرَ في أمرِي . فذهبَ ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : أشهَدُ أن لَا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ . قالت : يا أنسُ ، زَوِّجْ أبا محمدٍ » .

قالَ : وهَذا فيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ أبا طلحةَ شهدَ العقبةَ ، وقدمَ النبيُّ ﷺ ولأنسٍ عشرُ سِنينَ ، ولعلّ هذا قبلَ تَقريرِ الأحكامِ .

٥٩٧- [مسألة] :

يصحُّ إذنُ بنت تسعٍ في النِّكاحِ ، خِلافًا لأكثرِهم .

[ق١٤٠ - أ] عبدُ الملكِ بنُ مهرانَ ، نا سهل بنُ أسلمَ العدويُّ / حدثني محمدُ بنُ قرةَ اليزنيُّ ، سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تسعُ سِنينَ ، فَهِي امرأةٌ » .

في إسنادِهِ مجاهيلُ .

(عميرُ)[1] بنُ المتوكلِ ، حدثني أحمدُ بنُ موسى الضبيُّ ، نا عبادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ ، قال : « أدرَكتُ فينا امرأَةً صَارَت جَدَّةً وهِيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً ؛ وَلَدَت لِتِسعِ سِنِينَ ابنةً ، فَولَدَت ابْنَتُها لتسعِ سِنينَ ابنةً »[2] .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

* * *

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » : عمر .

(٢) الحديث الأول لم أجده ، والثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٣٢٣ رقم ٢٨٦) من طريق عمير به .

الشهادة

٥٩٨- [مسألة] :

هي شرطٌ في النكاحِ .

وعنهُ : ليستْ شرطًا - كقولِ مالكٍ .

لنا حديثُ : « لا نكاحَ إلا بولي وشاهدي عدلٍ » وقدْ مرَّ .

(ت)[1] عبد الأعلى الساميُّ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البَغايا اللَّاتي يُنكحْنَ أنفسهنَّ بغيرِ بيِّنةٍ » .

قالَ الترمذيُّ : لا نعلمُ أحدًا رفعهُ إلا عبد الأعلَى ، وقدْ وقفهُ مرةً ، والصحيحُ وقفهُ .

قُلنا : عبدُ الأعلَى ثقةٌ .

عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ بنِ أسلمَ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يضرُّ أحدكُم أبقليلٍ منْ مالِه تزوَّجَ أو بكثيرٍ ، بعدَ أنْ يشهدَ » .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسلمَ ضعيفٌ .

قالَ أحمدُ : لم يثبتْ في الشهادةِ شيءٌ ، وقالَ ابنُ المنذرِ : الأحاديثُ في الشهادةِ لا تصحُّ .

٥٩٩- [مسألة] :

لا ينعقدُ النكاحُ بشهادةِ فاسقينِ ؛ لقولِه : « وشاهديْ عدلٍ » .

---

(١) الترمذي (٣/٤١١ رقم ١١٠٣) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ينعقدُ .

٦٠٠- [مسألة] :

ولا ينعقدُ بشاهدٍ وامرأتينِ ؛ (لقول)[1] : « ... وشاهديْ عدلٍ » .

وجوزهُ أبُو حنيفةَ .

وقدْ قالَ الزهريُّ : مضتِ السنَّةُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لا تجوزُ شهادةُ النساءِ في الحدُودِ والنّكاحِ والطَّلاقِ .

٦٠١- [مسألة] :

لا ينعقدُ نكاحهُ للذميَّةِ بشهادةِ أهلِ الذمَّةِ .

وقال أبُو حنيفةَ : ينعقدُ .

* * *

---

(١) في الأصل « لقول » والصواب ما أثبتناه .

الكفاءة

٦٠٢- [مسألة] :

وشروطُها : النسبُ والدينُ والحريةُ والصناعةُ والمالُ .

وعنهُ / الكفاءةُ : النسبُ والدينُ . [ق ١٤٠ - ب]

وقالَ أبُو حنيفةَ : النسبُ ، والدينُ ، والحريةُ ، والسلامةُ منَ العيُوبِ .

لنا : سويدٌ ، ثنا بقيةُ ، حدثني محمدُ بنُ الفضلِ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « النَّاسُ أكفاءُ ؛ قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، مؤلى لمؤلى ، إلا حائكٌ أو حجامٌ » .

قلتُ : هَذا باطلٌ .

محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمارٍ ، نا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ عليِّ بنِ عروةَ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « العربُ بعضُها لبعضٍ أكفاءُ ، والمَوالي بعضُهَا لبعضٍ أكفاء ، إلا حائكٌ أو حجَّامٌ » .

قلتُ : وعليٌّ متروكٌ ، وكَذا عثمانُ .

احتجُّوا بضمرةَ ، عنْ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عنِ الزبيديِّ وابن سمعانَ ، عن الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ « أنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ حجمَ النبيَّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ : منْ سرهُ أن ينظرَ إلى منْ صورَ اللَّهُ الكتابَ في قلبهِ ، فلينظرْ إلى أبي هندٍ ، أنكحُوا أبا هندٍ ، وانكحُوا إليهِ » .

قالَ ابن عدي : هَذا منكرٌ منْ حديثِ الزبيديِّ ؛ تفردَ بهِ إسماعيلُ . وابنُ سمعانَ كذبهُ ابنُ معينٍ .

٦٠٣- [مسألة] :

فقدُ الكفاءةَ يبطلُ النكاحِ .

وعنهُ : يقف علَى اعتِراضِ الأولياءِ - كقولِ أكثرِهم .

الحارثُ بنُ عمرانَ الجعفيُّ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « تخيَّرُوا لنطفِكُم ، ولا تضعُوها إلا في الأكفاءِ » .

ولفظُ أبي سعيدِ الأشجِّ ، عنِ الحارثِ : « فأنكحُوا الأكفاءَ ، وانكحُوا إليهم » .

الحارثُ ضعفَهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ ابنُ حبانَ : يضعُ الحديثَ .

ولهُم حديثُ عائشةَ : « جاءتْ فتاةٌ فقالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي - ونعمَ الأبُ هوَ - زوَّجني ابنَ أخيهِ ؛ ليرفعَ منَ خسيستِهِ . فجعلَ الأمرَ إليها ... » الحديث .

مرَّ هَذا في إجبَارِ البكْرِ .

٦٠٤- [مسألة] :

لا ينعقدُ النكاحُ إلا بلفظَي الإنكاحِ والتزويجِ ، أو معناهُما الخاصّ فِي حقّ منْ لمْ يحسنِ اللفظيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ينعقدُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ علَى التَّمليكِ ، كلفْظِ البيعِ والهبةِ والملكِ .

وأصحابُنا يستدلُّونَ بقولهِ : ﴿ **وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **خالصةً لكَ منْ دُونِ المؤْمنينَ** ﴾ (١) .

[ق ١٤١ - أ] موسى بنُ عبيدةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّ النساءَ عوانٌ عندكُم ، لا يملكْن لأنفسهنَّ ضرًّا ولا نفعًا ،

(١) الأحزاب : ٥ .

أخذتموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - واستحللتُمْ فروجهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ » .

قلتُ : موسى واهٍ .

قالُوا : وكلمةُ اللَّهِ هيَ المذكُورةُ في القرآنِ ، ولمْ يذكرْ إلا الإنكاحَ والتَّزويجَ ؛ فدلَّ علَى أنَّ غيرَ ذلكَ لاَ تحلُّ بها .

فاحتجُّوا (خ م)[1] بعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ سهلٍ ، قالَ : « جاءَتِ امرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، جئتُ أهب لكَ نفْسِي . فنظرَ إليها ، فصعدَ النظرَ فيها وصوَّبهُ ، ثم طأطأ رأسهُ ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّهُ لمْ يقضِ فيها شيئًا جلستْ ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنْ لم يكنْ لك بِها حاجةٌ فزوّجنيها . فقالَ : هلْ عندكَ منْ شيْءٍ ؟ . فقالَ : لَا واللَّهِ . قالَ : اذهبْ إلى أهلِكَ فانظُرْ ، هلْ تجدُ شيئًا ؟ . فذهبَ ، ثمَّ رجعَ فقالَ : لَا واللَّهِ ، مَا وجدْتُ شيئًا . قالَ : انظُرْ ولَو خاتمًا منْ حدِيد . فذهبَ ، ثمَّ رجعَ ، فقالَ : لَا واللَّهِ ، ولَا خاتمًا منْ حديدٍ ، ولكن هذا إزَاري ، فَلها نصفُهُ . قالَ : ما تصنعُ بإزارِكَ ، إنْ لبستَهُ لمْ يكنْ عليها منهُ شيْءٌ ، وإنْ لبستهُ لمْ يكنْ عليكَ منهُ شيْءٌ . فجلسَ الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ موليًّا ، فأمرَ بِهِ فدُعيَ ، فلمَّا جاءَ قالَ : ماذَا معكَ منْ القرآنِ ؟ . قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها . فقال : تقرؤهنَّ عن ظهْرِ قلبكَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : اذْهَبْ فقدْ ملكتُكَها بِما معكَ منَ القرآنِ » .

قُلنا : رواهُ مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وزائدةُ ووهيبٌ ، والدراورديُّ ، وفضيلُ بنُ سليمانَ ؛ كلُّهم قالُوا : « زوَّجتُكَها » .

ورواهُ أبُو غسانَ ، فقالَ : « أنكَحْناكَهَا » وإنَّما رَوى « ملَّكْتُكَها » ابن أبي حازمٍ ، ويعقوبُ الإسكندرانيُّ ، وليْسَا بحافظيْنِ ، ومعمرٌ وكانَ كثيرَ الغلَطِ .

قلتُ : هَذا ضربٌ منَ التعَسُّفِ .

---

(١) البخاري (٣٤/٣ رقم ٥٠٨٧) ، ومسلم (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥) [٧٦] .

٦٠٥- [مسألة] :

إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .

ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

لنا أن رسول اللَّه ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

[ق ١٤١ - ب] إبراهيم بن بشار ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح / عن أبيه ، أخبرني من سمع عليًا قال : « خطبت فاطمة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : هل عندك شيء ؟ . قلت : لا . قال : فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت : عندي . قال : فائت بها . فأتيت بها ، فأنكحنيها » .

عنْ عبدِ الملكِ بنِ حيان ، نا محمدُ بنُ دينارٍ ، نا هشيمٌ ، عنْ يونُس ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « يا عليُّ ، إنَّ اللَّهَ أمرنَي أنْ أزوِّجكَ فاطمةَ ، وإنِّي قدْ زوَّجتُكَها علَى أرْبعمائةِ مثقالِ فضَّة » .

قلتُ : أيَّها المؤلفُ ، كيفَ تروي الباطلَ ، وتكاسرُ عنهُ ، ومن محمد بن دينارٍ المتهم بهذا ؟! .

٦٠٦- [مسألة] :

إذا أذنتْ لوليينِ ، فزوجَ أحدُهما بعْدَ الآخرِ فالنكَاحُ للأوَّلِ ، وقالَ مالكٌ : إنْ دخلَ بها الثاني فهوَ أحقُّ بها .

لنا : حديثُ أبانَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وإذا باعَ الرجُلُ بيعًا منْ رجلينِ ، فهوَ للأوَّلِ منهُما » رواهُ أحمدُ (١) .

هشامٌ ، نا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عنْ سمرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا

---

(١) « المسند » (٤/١٤٩) .

أنكحَ الوليّانِ ، فَهي للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليّانِ ، فالبيعُ للأوَّلِ » .

رواه أيضًا أحمد [1] .

٦٠٧- [مسألة] :

إذا كانَ الوليُّ ممن يجوزُ لهُ التزويجُ ، لمْ يتولَّ طرَفي العقْدِ ، كابْنِ العمِّ والمعتقِ .

وعنهُ : يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

استدلَّ أصحابُنا بحديث : « لَا بُدَّ في النكاحِ منْ أربعَةٍ ... » كما تقدمَ .

وعَن ابنِ المسيَّبِ [2] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يتزوَّجُ الرجُلُ امرأةً حتَّى يكونَ الولي غيرهُ » .

قلتُ : لا ينهضُ ذلكَ .

احتجوا (خ م) [3] بهشيم ، نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ ، وجعلَ عتقَها صداقَها » .

قالُوا : ولمْ ينقلْ أنَّهُ تولَّاها غيرهُ .

٦٠٨- [مسألة] :

إذا قال : أعتقتُ أمتي ، وجعلتُ عتقَها صداقَها » بحضرةِ شاهدينِ صحَّ النّكاحُ .

وعنهُ : لا يصحُّ - كقولِ أكثرِهم .

---

(١) « مسنده » (١٢/٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) لم يخرجه الشيخان من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب ؛ وإنما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم من طريق حماد زيد ، عن ثابت وعبد العزيز به ، وأما طريق هشيم الذي ذكره المصنف فأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٩/٣) .

لنا أنهُ جعلَ عتقَ صفيَّةَ صداقَها .

٦٠٩- [مسألة] :

لا يتزوج عبدٌ أزيدَ من امرأتينْ .

وقالَ مالكٌ وداودُ : يتزوجُ أربعًا .

ابنُ عيينةَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن مولى آلِ طلحةَ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، عنْ عمرَ ، قالَ : « ينكحُ العبدُ امرأتينْ ، ويطلقُ تطْليقتينْ ، وتعتدُّ الأمةُ حيضتَينْ » .

[ق ١٤٢ - أ] وقالَ الحكمُ : أجمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ / أنَّ العبْدَ لا ينكحُ أكثرَ مِن امرأتينِ .

٦١٠- [مسألة] :

إذا كانتْ مُعتدةً منْ طلاقهِ ، لمْ يجزْ لهُ أنْ يتزوَّجَ أُختهَا [أو](1) أربعًا سوَاها .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : إنْ كانتِ العدَّةُ منْ طلاقٍ بائنٍ جازَ .

لنا : ﴿ **وأن تجمعُوا بينَ الأُختينْ** ﴾(2) .

ويروى مرفوعًا : « ملعُونٌ منْ جمعَ ماءهُ فِي رحمِ أُختَينْ » .

قلتُ : هَذا منكرٌ ، فأيْنَ إسنادُهُ ؟

٦١١- [مسألة] :

إذَا دخَل بامرأةٍ ، حرمتْ عليهِ بنتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانتْ في حجرهِ .

(١) في « الأصل » : « و » والمثبت من التحقيق (٩/٤٠) .
(٢) النساء : ٢٣ .

لنا (ت)[1] ابنُ لهيعةَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فَلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتِها ، وإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحِ ابنتَها ، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً ، فدخلَ بها ، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها » .

قالَ الترمذيُّ : لا يصحُّ منْ قبلِ إسنادِهِ ، إنَّما رواهُ ابنُ لهيعَةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، وهُما يضعفانِ .

معلى بنُ منصورٍ ، نا حفصُ بنُ غياثٍ ، عنْ ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ : « لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها » .

قالَ الدارقطنيُّ : ليثٌ وحمادٌ ضعيفانِ .

٦١٢- [مسألة] :

لَا يجوزُ نكاحُ زانيةٍ إلا بعدَ انقضاءِ عدَّتِها .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : يجوزُ . إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : لا تُوطأُ إلا بعدَ العدَّةِ .

لنا : ابنُ إسحاقَ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ أبي مرزوقٍ مولى تجيب ، عنْ رويفعِ بنِ ثابتٍ قالَ : « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فقامَ فينا خطيبًا فقالَ : لا يحلُّ لامرئٍ يؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسْقِيَ ماءهُ زرْعَ غيرِهِ » .

(د)[2] ابنُ جريجٍ ، عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عنْ رجلٍ منَ الأنصارِ يقالُ لهُ بصرةُ ، قالَ : « تزوَّجتُ بكرًا في سترِها ، فدخلْتُ بِها ، فإذا هيَ حُبْلَى ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : لَها الصَّداقُ بِما استحللْتَ منْ فرْجِها ، والولدُ عبدٌ لكَ ، فإذَا ولدتْ فاجْلدُوها » .

---

(١) الترمذي (٣/٤٢٥ رقم ١١١٧) .
(٢) أبو داود (٢/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٢١٣١) .

قولهُ : « عبدٌ لكَ » أي : كالعبدِ لكَ .

٦١٣- [مسألة] :

لا يجوزُ للزَّاني أنْ يتزوجَ الزَّانيةَ حتَّى يتوبَا ، خلافًا لأكثرِهم .

(د) [1] عبيد اللَّهِ بنُ الأخنسِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ « أنَّ مرثَدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ ، كانَ يحملُ الأسارَى بمكَّةَ ، وكانَ بمكَّة / بغيٌّ يقالُ [ق ١٤٢ - ب] لَها عناقٌ ، وكانتْ صديقتهُ فجئتُ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أنكحُ عناقًا ؟ فسكتَ عنِّي ، فنزلتْ : ﴿ **الزَّانية لا ينكحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ** ﴾ [2] فدَعَاني ، فقرأَها عليَّ ، وقالَ : لا تنكحْها » .

(د) [3] عبدُ الوارثِ ، عنْ حبيبٍ ، حدثني عمرو بن شعيبٍ ، عنْ سعيدٍ المقبري ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ » .

(...) [4] معلوم أنَّهُ بعْدَ التوبَةِ لا يُسمَّى زانيًا .

٦١٤- [مسألة] :

الزِّنا يثبتُ تحريمَ المصاهرةِ ، خلافًا للشافعيِّ .

وعنْ مالك كالمذْهبيْنِ .

عنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحلالُ لا يفسدُ بالحرامِ » .

رواهُ الهيثمُ بنُ يمانٍ ، ومغيرةُ بنُ إسماعيلَ ، عنْ عثمانَ ، وزادَ مغيرةُ : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الرجُلِ يتبعُ المرأةَ حرامًا ثمَّ ينكحُ ابنتَها ، أو يتبعُ البنتَ ثمَّ ينكحُ أُمَّها ، فقالَ : لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عثمانُ : هوَ الوقاصيُّ متروكٌ .

---

(١) أبو داود (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥١) .
(٢) النور : ٣٠ .
(٣) أبو داود (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥٢) .
(٤) هنا كلمة غير مقروءة .

إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عبدُ اللَّهِ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : فَحشَ خَطؤُهُ ، فاستحقَّ الترْكَ .

٦١٥- [مسألة] :

إذا أسلمَ وتحتهُ أكثرُ منْ أربعٍ اختارَ منهنَّ أربعًا ، وكَذا في الأختينْ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ تزوَّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ ، بطلَ نكاحُ الكُلِّ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بطلَ ما بعدَ أربعٍ ، والثانية منَ الأُختَينِ .

لنا : ابنُ عليَّةَ ، عن معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتهُ عشرُ نسوةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : اخترْ منهنَّ أربعًا . فلمَّا كانَ في عَهد عُمرَ ، طلقَ نساءَهُ ، وقسمَ مالهُ بينَ بَنِيهِ ، فبلغ ذلكَ عُمرَ فقالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيطانَ في ما يسترق مِنَ السَّمعِ سمعَ موتَكَ ، فقذفَهُ في نفسكَ ، وايمُ اللَّهِ لتراجعنَّ نساءَكَ ، ولترجعنَّ بمالكَ ، أو لأُورثهنَّ منْكَ ، ولآمرنَّ بقبرِكَ فيرجَمَ كما رُجمَ قبرُ أبي رغالٍ » رواهُ أحمدُ عنهُ .

(ت) [١] ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ معمرٍ بشطره الأوَّلِ ؛ ولفظهُ : أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ ، فأسلمْنَ معهُ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ أربعًا منهُنَّ » .

قالَ الترمذيُّ : سمعتُ محمدًا يقولُ : هذا غيرُ محفوظٍ . والصَّحيحُ ما رَوى شعيبٌ وغيرهُ ، عَن الزهريِّ قالَ : حدثتُ عنْ / محمدِ بنِ سويدٍ الثقفيِّ « أنَّ غيلانَ [ق - ١٤٣ - أ] أسلَمَ وعندَهُ عشر نسوةٍ » وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّ رجلًا منْ ثقيفٍ طلَّقَ نساءَهُ ، فقالَ لهُ عمرُ : لتراجعنَّ نساءَكَ ... » الحديث .

الواقديُّ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سفيانَ ، عنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ : « أسلمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عشرُ نسوةٍ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يمسكَ أربعًا ، ويفارقَ سائِرهُنَّ » رواهُ الدارقطنيُّ [٢] .

---

(١) الترمذي (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) . (٢) « السنن » (٣/٢٦٩ رقم ٩٣) .

جريرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ يحيى بنَ أيوبَ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ، عنِ الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ، عَن أبيه قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أسلمتُ وتحتِي أُخْتانِ؟ قالَ: طلِّقْ أيَّهُما شئْتَ».

إسنادُهُ قويٌّ.

٦١٦- [مسألة]:

إذا هاجرَتِ الحربيَّةُ بعْدَ الدخُولِ وقعَتِ الفرقَةُ علَى انْقضاءِ العدَّةِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تقعُ الفرقةُ باختلافِ الدَّارينِ.

لنا: «أنَّ صفوانَ وعكرمةَ فَرَّا يومَ الفتْحِ إلى الطائفِ والساحلِ، فأسلمتِ امرأتاهُما، فأخذتَا أمانًا لَهُما، وأسلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظَّهرانِ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكةَ، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ علَى النّكاحِ، وكانتْ مكَّةُ واليمنُ والطائفُ والساحلُ دارَ شرْكٍ».

٦١٧- [مسألة]:

أنْكحةُ الكفَّارِ صحيحةٌ.

وقالَ مالكٌ: باطلةٌ.

الواقديُّ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عمِّهِ الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «خرجتُ منْ نكاحٍ غير سفاحٍ».

الواقديُّ هَالِكٌ.

٦١٨- [مسألة]:

نكاحُ الشّغارِ باطلٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

وهوَ: زوَّجتُكَ بنْتِي علَى أنْ تزوِّجَنِي بنْتكَ بغيْرِ صداقٍ.

وقالَ الشافعيُّ: هذِه صفتُهُ، وأنْ يقولَ: وتضعُ كلُّ واحدةٍ منهُما مهْرَ

الأُخْرى ، فإنْ لمْ يقلْ ، فالنكاحُ صحيحٌ .

(خ م)[1] قالَ نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَنِ الشِّغارِ » .

٦١٩- [مسألة] :

منْ تزوَّجَ وشَرطَ لها دارًا ، أو أنْ لا يتسرَّى ، فمتَى لمْ يفِ فلها الخيارُ ، خلافًا للأكْثَرِ .

(خ م)[2] يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عنْ مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قال : « إنَّ أحقَّ الشرُوطِ أنْ يُوفى بِهِ ما استحللتُمْ بِهِ الفرُوجَ » .

فاحتجوا (خ م)[3] بالزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يشترِطُونَ شروطًا ليستْ فِي كتابِ اللَّهِ ، منِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ ، فليسَ لهُ وإنْ / شرطَ مائةَ شرطٍ ، شرطُ اللَّهِ أحقُّ وأوثقُ » . [ق ١٤٣ - ب]

قُلنا : نقولُ بهذا ، ولا نُسلمُ أنَّ هَذا الشرْطَ ليسَ في كتابِ اللَّهِ ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ **أوْفُوا بالعقُودِ** ﴾[4] .

وقال عليه السلام : « مَنْ شرطَ شرطًا لزمهُ الوفاءُ بهِ » .

قلتُ : هَذا لا أعرفُهُ ، ولمْ يذكرِ المؤلِّفُ لهُ إسنادًا .

٦٢٠- [مسألة] :

إذا تزوَّجَ امرأةً علَى أنَّهُ متى أحلَّها لمطلِّقها فارقَها ، لمْ يصحَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويُلْغى الشرْطُ .

---

(١) البخاري (٩/٦٦ رقم ٥١١٢) ، ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥) .
(٢) البخاري (٥/٣٨٠ رقم ٢٧٢١) ، مسلم (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٨) .
(٣) البخاري (٥/٢٢٢ رقم ٢٥٦١) ، ومسلم (٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٦] .
(٤) المائدة : ١ .

(ت)[1] سفيانُ، عنْ أبي قيسٍ، عنْ هذيلِ بنِ شرحبيلَ، عَن ابنِ مسعُودٍ قالَ: «لعنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ».

صححَهُ (ت) واسمُ أبي قيسٍ: عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ.

٦٢١- [مسألة]:

يُفسخُ النّكاحُ بالجنُونِ والجُذامِ والبَرصِ والقَرنِ والفتقِ، والجبِّ، والعُنَّةِ.

وافق الشافعيُّ ومالكٌ، إلا في الفتقِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يفسخُ (بالجبِّ، والعنَّةِ)[2].

سعيدٌ في «سننهِ»[3] نا أبُو معاويةَ، نا جميلُ بنُ زيدٍ، عنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ[4] قالَ: «تزوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً منْ بني غفارٍ، فلمَّا دخلتْ عليْهِ، وضعَتْ ثيَابَها، فرأى بكشْحِها بياضًا، فقالَ: الْبسِي ثيابَكِ، والْحَقِي بأهْلِك».

قلتُ: هَذا مرسلٌ، وجميلٌ غيرُ ثقةٍ.

هشيمٌ، أنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثنا ابنُ المسيَّبِ؛ أنَّ عمرَ قالَ: «أيُّما رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فدخلَ بها، فوجدَ بَها برصًا، أو مجنونةً، أو مجذومةً، فَلها الصَّداقُ بمَسِيسِهِ إيَّاها، وهُوَ لهُ علَى منْ غرَّهُ منْها».

شعبةُ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عنْ سعيدٍ «قضى عمرُ في البَرصاءِ، والجذْماءِ، والمجنونةِ إذا دخلَ بها، فرقَ بينَهما، والصَّداقُ لها بمَسِيسِهِ، وهُوَ لهُ علَى وليِّها».

٦٢٢- [مسألة]:

إذا أعتقَتْ أمةٌ تحتَ حرّ، لمْ يثبتْ لها الخيارُ.

---

(١) الترمذي (٣/٤٢٨ رقم ١١٢٠).

(٢) كتب بالحاشية بخطٍ مغاير- ولم يضع علامة «صح» -: صوابه إلا بالجبِّ والعنة.

(٣) (ص: ٢٤٧ رقم ٨٢٩).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لها الخيارُ.

هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عنْ عائشةَ قالتْ: «كانَ زوجُ بريرةَ عبدًا، فخيرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاختارتْ نفسَها، ولو كانَ حرًّا لمْ تُخيرْ».

الأعمشُ، عنْ إبراهيمَ، عن الأسودِ، عنْ عائشةَ قالتْ: «كانَ زوجُ بريرةَ حُرًّا، فخيَّرَها رسولُ اللَّهِ».

قالَ البخاريُّ: قولُ الأسودِ منقطعٌ، ثمَّ إنَّ عروةَ أخبرُ بخالتِهِ عائشةَ، وتابعَهُ القاسمُ / عنْ عمتِهِ عائشة. [ق ١٤٤ - أ]

فإنْ عتقتْ تحتَ عبدٍ فمكنتهُ فوطئَها، سقطَ الخيارُ.

وعنِ الشافعيِّ كقولنا. وعنهُ: لها الخيارُ إلى ثلاثٍ. وعنهُ: إنْ لم تختزْ علَى الفوْرِ، فَلا خيارَ لها.

خالدٌ الحذاءُ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: «لمَّا خيرَتْ بريرةُ، رأيتُ زوْجَها يتبعُها في سككِ المدينةِ ودموعهُ تسيلُ علَى لحيتِهِ، فكلَّمَ العباسَ ليكلِّمَ فيهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللَّهِ: يا بريرةُ، إنهُ زوجُكِ. قالتْ: تأْمُرني به يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: إنَّما أنَا شافعٌ. قالَ: فخيَّرَها، فاختارتْ نفسَها، وكانَ عبْدًا لآلِ المغيرة يقالُ لهُ: مغيثٌ».

قلتُ: قولهُ: فكلَّمَ العباسَ، شيْءٌ منكرٌ؛ فإنَّ عتقَ بريرةَ كانَ قبلَ إسْلامِ العباسِ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ كانَ وقتَ فدائِهِ بعدَ بدْرٍ.

أحمدُ (١)، نا يحيى بنُ إسحاقَ، نا ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي جعفرٍ، عَن الفضلِ بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: سمعتُ رجالًا يتحدَّثُونَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إذا عتقَتِ الأمَةُ، فهيَ بالخيارِ مَا لمْ يطأْهَا، إنْ شاءتْ فارقتهُ، وإنْ وطئها فَلا خيارَ لَها ولا تستطيعُ فراقَهُ».

---

(١) «المسند» (٤/٦٥).

الزهريُّ، عنْ سالمٍ «أنَّ أمةً لبَني عديّ أعتقتْ ولَها زوجٌ، فقالتَ لَها حفصةُ: إنِّي مخبرتُكِ بشيْءٍ، وما أحبُّ أنْ تفْعلِيهِ؛ لك الخيارُ مَا لَمَ يمسَّكِ زوْجُكِ. قالتْ: فاشْهَدي أنِّي قدْ فارقتُهُ. ثمَّ فارقتْهُ».

٦٢٣- [مسألة]:

لا يحلُّ للرجلِ إتيانُ المرأةِ في الدُّبرِ.

ويُحْكى الجوازُ عنْ مالكٍ.

وهيبٌ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن الحارثِ بنِ مخلَّدٍ، عنْ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رجُلٍ جامعَ امرأتهُ فِي دُبُرِها» رواهُ أحمدُ (١).

وَرَوى النهيَ جماعةٌ منَ الصحابةِ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ منهم: عمرُ وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ وأبو ذرّ، وجابرٌ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، وابنُ عباسٍ والبراءُ، وعقبةُ بنُ عامرٍ وخزيمةُ بنُ ثابتٍ، وطلقُ بنُ عليّ.

وجاء النهيُ عنْ جماعةٍ منَ الصحابة والتابعينَ؛ أفردْتُ لَها جزءًا.

* * *

---

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٤٤).

الصداق

٦٢٤- [مسألة] :

/ لا يتقدَّرُ أقلُّ المهْرِ. [ق ١٤٤ - ب]

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يتقدَّرُ بما يقطعُ به السَّارِقُ ، معَ اختلافِهما في ذلكَ .

لنا (ت) [(١)] شعبةُ ، عنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيهِ « أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجتْ علَى نعلينِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أرَضيتِ منْ نفسِكِ ومالكِ بنعلينْ؟ قالتْ : نعمْ. فأجازَهُ » .

صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، أخبرني أبُو الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لوْ أنَّ رجلًا أعطَى امرأةً صداقَها ملءَ يديهِ طعامًا ، كانتْ لهُ حلالًا » .

رواه أحمدُ [(٢)] .

يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ أعطَى فِي نكاح ملءَ كفّ ، فقدِ استحلَّ . قالَ : منْ دقيقٍ ، أو طعامٍ ، أو سويقٍ » .

رواه الدارقطني [(٣)] .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ بردِ بنِ سنانَ ، عنْ أبي هارونَ العبديّ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يضرُّ أحدكُم أبقليلٍ منْ مالِهِ تزوَّجَ أمْ بكثيرٍ ، بعدَ أنْ يشْهدَ » .

---

(١) الترمذي (٤٢١/٣ رقم ١١١٣).

(٢) « المسند » (٣٥٥/٣).

(٣) « السنن » (٢٤٣/٣ رقم ٥).

عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، نا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عنْ محمدِ بنِ البيلمانيّ ، عنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللّهِ : « أنكحُوا الأيَامى ، وأدُّوا العلائِق . قيلَ : وما العلائقُ بيْنهم ؟ قالَ : ما تَراضَى عليهِ الأهلُونَ ؛ ولَو قضيب منْ أرَاكٍ » .

فهذِهِ أحاديثُ معلولةٌ ؛ عاصمٌ ضعفَهُ ابنُ معينٍ . وكذَا صالحُ بنُ مسلم .

وقد رواهُ عنْ صالحٍ أيضًا أبُو عاصمٍ ، وإنَّما يزيدُ هوَ سمّاه موسى ؛ ولا يُعرفُ موسى .

وقدْ رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، عنْ صالحٍ فأوقفَهُ ، ورواهُ عبدُ اللّهِ بنُ المؤملِ ، عن أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ قالَ : « إن كنَّا لننكحُ المرأةَ علَى الحفْنةِ والحفنتينِ منَ الدقيقِ » .

ابنُ المؤملِ ضعيفٌ ، وأبُو هارونَ كذلكَ ، وابنُ البيلمانيّ ليْسَ بشيْءٍ ، وإنَّما الحجَّةُ : « التمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » .

احتجوا بأبي المغيرة الحمصيّ ، نا مبشرُ بنُ عبيدٍ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عطاءٍ وعمرو ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تنكحُوا النِّساءَ إلا الأكفَاءَ ، ولا يزوجهنَّ إلا الأولياءُ ، ولا مهْرَ أقلُّ من عشرةِ دراهِمَ » .

مبشرٌ كذابٌ .

محمدُ بنُ ربيعةَ ، ثنا داودَ الأوديُّ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عليٌّ : « لا يكونُ [ق ١٤٥ - أ] مهرٌ أقلَّ منْ عشرةِ / دراهمَ » .

داودُ ضعِّفَ .

قالَ أبُو سيارٍ البغداديُّ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : لقنَ غياثُ بنُ إبراهيمَ داودَ الأوديَّ ، عَن الشعبيِّ ، عنْ عليّ : « لا مهْرَ أقلُّ منْ عشرةِ دراهمَ » فصارَ حديثًا ، وغياثٌ تركُوهُ .

وعَن الحسنِ بنِ دينارٍ ، عنْ عبدِ اللّهِ الداناجِ ، عنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ،

عنْ عليّ ، قالَ : « لا مهرَ أقلُّ منْ خمسةِ دراهِمَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] .

قالَ أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يكتبُ حديثُهُ .

٦٢٥- [مسألة] :

لا يجوزُ أنْ يجعلَ تعليم القُرآنِ صداقًا .

وعنهُ : الجوازُ - كقولِ مالكٍ والشافعيّ .

أبُو معاويةَ ، عنْ أبي عرفجةَ القابسيّ ، عنْ أبي النعمانِ الأزديَ [2] ، قالَ : « زوجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً علَى سورةٍ منَ القرآنِ ، ثمَّ قالَ : لا تكُون لأحدٍ بعدَك مهرًا » .

قلتُ : هَذا لا يثبتُ . رواهُ سعيدٌ في « سننهِ » .

(د) [3] ثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزرقاءِ ، نا أبي ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ [2] « أنَّ رسُولَ اللَّهِ زوَّجَ رجلًا علَى ما معهُ منَ القرآنِ » قالَ مكحولٌ : ليسَ ذَا لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ .

قلتُ : وهَذا منقطعٌ .

واحتجُوا بحديثِ : « زوجتُكَها علَى ما معكَ منَ القُرآنِ » وقدْ مرَّ ؛ وهَذا كانَ لضرورةِ الفقْرِ في أولِ الإسلامِ .

عتبةُ بنُ السكنِ ، نا الأوزاعيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحة ، أخبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، حدثني عبدُ اللَّه بنُ سخبرةَ ، عَن ابنِ مسعودٍ « أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : رأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : منْ ينكحُ هذِهِ ؟ فقامَ رجلٌ عليهِ بردةٌ عاقدُها في عنقِهِ ، فقالَ : أنا يا رسُولَ اللَّهِ . فقالَ : ألكَ مالٌ ؟ . قالَ : لَا . قالَ :

---

(١) « السنن » (٣/٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ١٢) من طريق الحسن بن دينار به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع . (٣) أبو داود (٢/٢٣٧ رقم ٢١١٣) .

اجلِسْ . ثمَّ جاءتِ امرأةٌ أُخرَى ، فقالتْ : يا رسُولَ اللّهِ ، رأْ فيَّ رأْيكَ . فقالَ : منْ ينكحُ هذهِ ؟ . فقامَ ذلكَ الرجلُ ، فقالَ : أنا . قالَ : ألكَ مالٌ ؟ . قالَ : لَا . قالَ : اجلسْ . ثمَّ جاءَتِ الثالثةُ ، فذكرَ مثلَ ذلكَ ، فقالَ : هل تقرأُ منَ القرآنِ شيئًا ؟ . قالَ : نعمْ ، سورَة البقرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : قدْ أنكحتُكَها عَلَى أنْ تقرئَها وتعلِّمها ، وإذا رزقَكَ اللّهُ عوضْها . فتزوَّجَها الرجلُ علَى ذلكَ » .

عتبةُ متروكٌ . قالهُ الدارقطنيُّ (١) .

٦٢٦- [مسألة] :

يجبُ للمفوضةِ مهرُ المثلِ بالعقْدِ ، ويستقرُّ بالموْتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ لها شيْءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يجبُ بالعقْدِ شيْءٌ ، وفي وجوبهِ بالموتِ قولانِ .

/ لنا أنهُ لوْ لمْ يجبْ بالعقدِ ، لمْ يجبْ بالوطْءِ . [ق ١٤٥ - ب]

ولنا علَى استقرارِهِ :

منصورٌ ، عنْ إبراهيمَ ، عَن علقمةَ ، قالَ : « أُتِي عبدُ اللّهِ في امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ ، ثمَّ ماتَ عنْها ، ولمْ يفرضْ لَها صداقًا ، ولمْ يكنْ دخلَ بها ، فاختلفُوا إليه ، فقالَ : أرَى لها مثلَ صداقِ نسائِها ، ولَها الميراثُ ، وعلَيها العدَّةُ . فشهدَ معقلُ بنُ سنان أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى في بروعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ مَا قضَى » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ (٢) .

٦٢٧- [مسألة] :

يثْبتُ المسمَّى في النكاحِ الفاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يثبتُ مهرُ المثْلِ .

---

(١) « السنن » (٢/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٣) . (٢) الترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) .

وقالَ أبو حنيفةَ : يثبتُ أقلُّهما [أو من المثل] [1] .

لنا حديثُ عائشةَ : « أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيْرِ إذْنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ ؛ فإنْ أصابَها ، فَلها مهرُها بما أصابَ منْها » .

٦٢٨- [مسألة] :

الخلوةُ الصَّحيحةُ تقررُ المهْرَ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوطْء .

ابنُ لهيعَةَ ، أنا أبُو الأسودِ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ [2] ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ كشفَ خمارَ امرأةٍ ونظَرَ إليها ، وجبَ الصَّداقُ ؛ دخلَ بها أو لمْ يدخلْ » .

هَذا مرسلٌ ، والمرسلُ عندنا حجَّةٌ ، وابنُ لهيعَةَ فقْدَ رَوى عنهُ العلماءُ .

يحيى بنُ سعيدٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عنْ عمرَ قالَ : « منْ أغلقَ بابًا ، وأرخَى سترًا ، فقدْ وجبَ عليهِ الصَّداقُ » .

شريكٌ ، عنْ ميسرةَ ، عن المنهالِ ، عنْ عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عليّ قالَ : « إذا أغلقَ بابًا ، وأرخَى سترًا ، أو رأى عورةً ، فقدْ وجبَ عليهِ الصَّداقُ » .

* * *

(١) طمس بالأصل والمثبت من التحقيق (١١١/٩) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الوليمة والقسمة

٦٢٩- [مسألة] :

يكرهُ نثارُ العرسِ .

وعنهُ : لَا - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا (خ)[١] شعبةُ ، عنْ عديّ بنِ ثابتٍ : سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يزيدَ يحدِّثُ ، قالَ : « نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن النهبةِ والمثلةِ » .

ابنُ أبي ذئبٍ ، حدثني مَولى لجهينةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ خالدٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عنِ النهبةِ ، والخلسةِ » .

الحارثُ بنُ عميرٍ ، عنْ حميدٍ ، عَن الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انتهَبَ فليسَ منَّا » رواهُ أحمدُ[٢] .

معمر ، عن ثابت عن أنسٍ مرفوعًا : « من انتهب فليس منا » .

صحَّحه (ت)[٣] .

٦٣٠- [مسألة] :

الأمةُ على النصفِ منَ الحرَّةِ في القسْمِ[٤] .

وقالَ داوُدُ : هُما سواءٌ .

وعنْ مالكٍ كالمذهبين .

هشيمٌ ، ثنا ابنُ أبي ليلى ، عنِ المنهالِ ، عنْ عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسديّ ، عنْ

---

(١) البخاري (١٤٢/٥ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤) .

(٢) « المسند » (٤٣٩/٤) من طريق الحارث بن عمير به .

(٣) الترمذي (١٣١/٤ رقم ١٦٠١) .

(٤) في « الأصل » : القاسم . والمثبت من التحقيق (١١٨/٩) .

عليٍّ أَنَّهُ كانَ يقولُ : « إذا تزوَّجَ الحرَّةَ علَى الأمةِ ؛ للأمةِ الثلثُ ، وللحرَّةِ الثلثانِ » .

/ داودُ بنُ أبي هندٍ : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : تنكحُ الحرَّةُ علَى [ق ١٤٦ - أ] الأمَةِ ، ولَا تنكَحُ الأمةُ علَى الحرَّةِ ، ويقسمُ بينهُما ؛ الثلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحرَّةِ .

٦٣١- [مسألة] :

تفضيلُ البكرُ بسبعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ وداودُ : يقضى في حقِّ الجميعِ .

(م) [١] سفيانُ الثوريُّ ، ثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عنْ أمِّ سلمةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تزوَّجَها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيامٍ ، وقالَ : إنَّهُ ليسَ بك هوانٌ علَى أهلِكِ ، إنْ شئْتِ سبعْتُ لكِ ، وإنْ سبعْتُ لكِ سبعتُ لنسَائي » .

ابن إسحاقَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنسٍ ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبكْرِ سبعةُ أيَّامٍ ، وللثيِّبِ ثلاثٌ ، ثمَّ يعودُ إلى نسائِهِ » .

(ت) [٢] خالدٌ الحذاءُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسٍ قالَ : « لو شئْتُ أنْ أقُولَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ؛ ولكنَّهُ السنَّةُ إذَا تزوَّجَ الرجُلُ البكْرَ علَى امرأتِهِ أقَامَ عنْدَها سبعًا ، وإذَا تزوَّجَ الثيِّبَ علَى امرأتِهِ ، أقامَ عندَها ثلاثًا » .

صحَّحهُ (ت) [٣] .

* * *

---

(١) مسلم (٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

(٢) الترمذي (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩).

(٢) الترمذي (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩).

الخلـع

٦٣٢- [مسألة] :

يكرهُ بأكثرَ منَ المهْرِ ، ويصحُّ .

وقالَ أكثرهم : لا يُكْرَهُ .

ابنُ جريجٍ ، أنا أبو الزبيرِ[١] « أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانَتْ عندهُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبيّ بن سلولٍ ، وكانَ أصدَقَها حديقةً فكرهتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : أتردِّينَ علَيهِ حديقتهُ ؟ . قالتْ : نعمْ ، وزيَادَة . فقالَ : أمَّا الزِّيادةُ فلَا ، ولكنْ حديقَتهُ ؟ . قالتْ : نعمْ . فأخذَها لهُ ، وخلَّى سبيلَها ، فلمَّا بلغَ ذلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قدْ قبلتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ » إسنادٌ جيدٌ .

قالَ الدارقطنيُّ[٢] : سمعهُ أبُو الزبيرِ منْ غيرِ واحدٍ .

ابنُ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا يأْخُذُ منَ المختلعَةِ أكثرَ ممَّا أعطاهَا » مرسلٌ .

واحتجُّوا بما في نسخةِ عمرِ بنِ زرارةَ ؛ ثنا مسروحُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عنْ عطيةَ ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ : « كانتْ أخْتي تحتَ رجلٍ منَ الأنصَارِ تزوَّجَها علَى حديقةٍ ، فكانَ بينهُما كلامٌ ، فارتفَعا ، إلى النبيّ ﷺ فقالَ : تردِّينَ عليهِ حديقتَهُ ؟ فقالتْ : نعمْ ، وأزيدُهُ . قالَ : رُدِّي عليهِ حديقتَهُ ، وزِيديهِ » .

عطيةُ وابنُ عمارةَ لا شيْءَ .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « السنن » (٣/٢٥٥ رقم ٣٩) .

[ق ١٤٦ - ب]

/ الطـلاق

٦٣٣- [مسألة] :

لا يصحُّ طلاقٌ قبلَ النكاحِ ، وفِي العتاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ في خصُوصهنَّ .

لنا مطرٌ الوراقُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « ليْسَ علَى رجلٍ طلاقٌ فِيما لا يَملكُ ، ولا عتاقٌ فِيمَا لَا يملكُ ، ولَا بيعٌ فِيمَا لَا يملكُ » .

رواه أحمد (١) .

عبدُ المجيدِ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ طاوسٍ (٢) ، عنْ معاذِ ابنِ جبلٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا يجوزُ طلاقٌ ولا عتقٌ ، ولا بيعٌ ولَا وفاءُ نذْرٍ فيمَا لا يملكُ » .

وعنْ يزيدَ بنِ عياضٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابنِ المسيَّبِ (٢) ، عنْ معاذٍ ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميّت المرأة بعَيْنِها » .

رواهُما الدارقطنيُّ (٣) .

ورَوَى عليُّ بنُ قرينٍ ، عنْ بقيَّةَ ، عنْ ثورٍ ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ : « قال لي عمرُ : اعملْ لي عملًا حتَّى أزوّجَكَ ابْنَتي . فقلتُ : إنْ

---

(١) « المسند » (٢/١٨٩) من طريق مالك به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/١٤ رقم ٤٠) من طريق عبد المجيد به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/١٧ رقم ٤٩) من طريق يزيد به .

تزوَّجتُها فهِي طالقٌ ثلاثًا، ثمَّ بدَا لي أنْ أتزوَّجها، فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: تزوَّجْها؛ فإنَّهُ لَا طلاقَ إلا بعْدَ نكاحٍ. فتزوَّجتُها؛ فولدَتْ لي أسعَدَ وسعيدًا».

خالدُ بنُ يزيدَ القرْنيُّ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ، نا أبُو خالدٍ الواسطيُّ، عنْ أبي هاشمٍ الرمانيِّ، عنْ سعيد بنِ جبيرٍ، عَن ابنِ عمرَ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ «أنَّهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ قالَ: يومَ أتزوَّج فلانة فهِيَ طالقٌ. قالَ: طلَّقَ مَا لَا يملكُ».

قلتُ: إسنادٌ ضعيفٌ.

عمرُ بنُ يونسَ اليماميُّ، عنْ سلميانَ بنِ أبي سليمانَ الزهريِّ، عنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عنْ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لَا نَذْرَ إلا في مَا أطيعَ اللَّه فيهِ، ولَا يَمِينَ فِي قطيعةِ رَحِمٍ، ولَا عتاقَ ولا طلاقَ في مَا لَا يملكُ».

الوليدُ بنُ سلمةَ الأردني، ثنا يونسُ، عَن الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: «بعثَ رسولُ اللَّهِ أبا سفيانَ علَى نجرانَ، فكانَ فيما عهدَ إليهِ أنْ لا يطلقَ الرجلُ ما لا يتزوَّجُ، ولا يعتقَ ما لا يملكُ».

رَوَاهُما الدارقطنيُّ[1]، وهي ضعافٌ.

٦٣٤- [مسألة]:

جمعُ الطلاقِ الثلاثِ في طُهرٍ واحدٍ بدعةٌ.

وعنهُ: مُباحٌ - كقولِ الشافعيِّ.

(خ م)[2] نافعٌ، عنِ ابنِ عُمرَ «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ رسولَ اللَّهِ / عنْ ذلكَ، فقالَ: مُرهُ فليُراجعْها، ثمَّ ليمسكْها حتَّى تطهرَ، ثمَّ تحيضَ، ثم تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ؛ فتلْكَ العدَّةُ الَّتِي أمرَ اللَّهُ أنْ تطلقَ لها النِّساءُ». [ق ١٤٧ - أ]

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦/٤ رقم ٤٨) من طريق عمر به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥/٤ رقم ٤٥) من طريق الوليد به.

(٢) البخاري (٢٥٨/٩ رقم ٥٢٥١) ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) كلاهما من طريق نافع به.

معلى بنُ منصورٍ ، نا شعيبُ بنُ زريقٍ ، ثنا عطاءٌ الخراسانيُّ ، عنِ الحسنِ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ « أنَّهُ طلقَ امرأتهُ تطليقةً وهيَ حائضٌ ، ثمَّ أرادَ أنْ يتبعَها بتطليقتَيْنِ أُخرَيَيْنِ عندَ القُرْءَيْنِ ، فبلغَ ذلكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا ابنَ عمرَ ، ما هَكَذا أمركَ اللَّهُ ، إنَّكَ قدْ أخطأْتَ السنَّةَ ، والسنةُ أنْ تستقبلَ الطُّهْرَ ، فتطلِّقَ لكلِّ قرْءٍ . فأمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ فراجعتُها ثمَّ قالَ : إذَا طهرَتْ فطلِّقْ عندَ ذلكَ أو أمْسِكْ . فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ لَو أنِّي طلقتُها ثلاثًا ، أكانَ يحلُّ لي أنْ أرتجِعَها ؟ قالَ : لَا ، كانتْ تَبِينُ منْكَ ، ويكُونُ معصيةً » .

قالَ ابنُ حبَّانَ : لمْ يشافِهِ الحسنُ ابنَ عمرَ .

قلتُ : فقدْ صرحَ هُنا بمشافَهَتِهِ . وهَذا إسنادٌ قويٌّ .

٦٣٥- [مسألة] :

إذا قال لَها : أنْتِ خليَّةٌ ، أو بريَّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتَّةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ ، لا رجْعَةَ لِي فيها ولا مثنويّة ، وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ ، وقعتْ ثلاثٌ ؛ نَوى أو لمْ ينْوِ .

وقالَ الشافعيُّ : يرجعُ إلى نيَّتِهِ ؛ فيقعُ .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ الكوفيُّ ، نا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عنْ عبدِ الغفورِ ، عنْ أبي هاشمٍ ، عنْ زاذانَ ، عَن عليٍّ قالَ : « سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلًا طلَّقَ البتَّةَ ، فغضبَ وقالَ : يتَّخذُونَ آياتِ اللَّهِ هُزْوًا - أو لعبًا - منْ طلَّقَ البتَّةَ ألزَمْناهُ ثلاثًا ، لا تحلُّ لهُ حتَّى تنكحَ زوْجًا غيرهُ » (١) .

إسماعيلُ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : وشيخهُ ضعفُوهُ . وعبدُ الغفورِ ، قالَ ابنُ حبَّانَ : يضعُ الحديثَ .

أبو حفصٍ الأبارُ ، عنْ عطاء بنِ السائبِ ، عنِ الحسنِ ، عنْ عليٍّ قال : « الخليَّةُ ، والبريَّةُ ، والبتةُ ، والبائنُ ، والحرامُ : ثلاثٌ ، لا تحلُّ حتى تنكح زوجًا » .

الحسنُ لمْ يسمعْ منْ عليٍّ . روَاهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٤/٢٠ رقم ٥٥) من طريق إسماعيل به .

احتجُّوا (ت)[1] بجريرِ بنِ حازمٍ، نا الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ علي بنِ ركانة، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: «طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنِّي طلقْتُ امرأتي البتَّةَ. / قالَ: ما أرَدْت بِهذا؟ قلتُ: واحدةً. قالَ: آللَّه؟ قلتُ: آللهِ. قالَ: فهُو مَا أردْتَ». [ق ١٤٧ - ب]

(د)[2] الشافعيُّ، نا عمّي محمدُ بنُ عليّ، عنْ عبدِ اللَّهِ[3] بنِ عليّ بنِ السائبِ، عنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ، عنْ ركانةَ «أنَّهُ طلَّقَ سهيمةَ البتَةَ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ، فقالَ: آللهِ مَا أردْتَ إلا واحدةً؟ فقالَ: واللَّهِ ما أرَدْتُ إلا واحدةً. فردَّها إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زَمانِ عُمرَ، والثَّالثةَ في زمَنِ عُثمانَ».

قالَ أبُو داودَ: هَذا الحديثُ صحيحٌ.

قُلنا: قالَ أحمدُ: حديثُ ركانة ليْسَ بشيْءٍ.

٦٣٦- [مسألة]:

المكرَهُ لا يصحُّ طلاقُهُ، ولايمينُهُ، ولَا نكاحُهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يصحُّ.

ابنُ إسحاقَ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ، عنْ محمدِ بنِ عبيدِ المكيّ، عنْ صفيَّة بنتِ شيبةَ، عنْ عائشةَ: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ يقولُ: «لا طلاقَ ولَا عتاقَ فِي إغْلاقٍ» رواهُ أحمدُ[4].

قالَ ابنُ قتيبةَ: الإغْلاقُ الإكراهُ؛ منْ أغلقتُ البابَ. كأن المُكرَهَ أُغلقَ عليهِ الباب حتَّى يفعلَ.

---

(١) الترمذي (٣/٤٨٠ رقم ١١٧٧). (٢) أبو داود (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٠٦).

(٣) تحرف في مطبوع سنن أبي داود إلى «عبيد الله» والصواب: «عبد اللَّه بن علي» وهو من رجال التهذيب وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٦١٣).

(٤) «المسند» (٦/٢٧٦).

خالدَ بنُ عبدِ اللَّهِ، عنْ هشامٍ، عن الحسنِ (١)، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ عَفَا لكمْ عنْ ثلاثٍ: عنِ الخطأ، والنِّسيانِ، ومَا استكْرِهتُم عليهِ».

سعيدُ بنُ منصورٍ (٢)، ثنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ الجمحيُّ، سمعتُ أبي (١) «أنَّ رجلًا علَى عهْدِ عمرَ بنِ الخطابِ تدلَّى يشتار عسيلًا، فأقبلتِ امرأتهُ، فجلستْ علَى الحبلِ، فقالتْ ليطلِّقنَّها ثلاثًا، وإلا قطعت الحبلَ، فذكَّرَها اللَّهَ والإسْلَام فأبتْ، فطلَّقها ثلاثًا، ثمَّ خرجَ إلى عمرَ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ: ارجعْ إلى أهلِكَ، فليسَ هَذا بطلاقٍ».

قلتُ: منقطعٌ عنْ عمَرَ.

احتجُّوا (ت) (٣) بحاتمِ بنِ إسماعيلَ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ، عنْ عطاءٍ، عَن ابنِ ماهكٍ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثٌ جدهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَةُ».

عطاءٌ هوَ ابنُ عجلانَ؛ متروكٌ.

قلتُ: بلْ هوَ ابنُ أبي رباحٍ؛ لكن عَبد الرحمنِ، قالَ النسائي: منكرُ الحديثِ.

(ت) (٤) مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة مرفوعًا: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: وعطاء ذاهب الحديث.

/ نعيم بن حماد، نا بقية، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم، عن [ق ١٤٨ - أ] رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته، فقامت فأخذت سكينًا، وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت له: أتطلقني،

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٣١٣/١ رقم ١١٢٨).

(٣) الترمذي (٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤).

(٤) الترمذي (٤٩٦/٣ رقم ١١٩١).

أو لأذبحنك . فناشدها اللَّه فأبت ، فطلقها ثلاثًا ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : لا قيلُولةَ فِي الطَّلاقِ » .

قالَ البخاريُّ : هَذا منكرٌ لا يتابع عليهِ صفوانُ ولَا الغازيُّ .

٦٣٧- [مسألة] :

الخلعُ فسخٌ .

وعنهُ : طلاقٌ - كقولِ أبي حنيفةَ .

وللشافعيِّ قولانِ .

سعيدٌ في « سننهِ »[١] : نا سفيانُ عنْ عمرٍو ، عنْ طاوس قالَ : « سمعتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ عبْدَ اللَّهِ بنَ عباس عنْ رجلٍ طلقَ امرأتهُ تطليقتيْنِ ، ثمَّ اختلعتْ منهُ ، فقالَ : ينكحُها إنْ شاءَ ؛ إنَّما ذكرَ اللَّهُ الطَّلاقَ في أوَّلِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعُ فيما بينَ ذلِكَ » .

واحتجُّوا عنْ عبادِ بنِ كثيرِ الرمليّ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الخُلْعَ تطليقةً بائنةً » .

عبادٌ تركوهُ .

الدارقطنيُّ[٢] ؛ نا ابنُ قانعٍ ، نا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ ، نا إسماعيل بنُ يزيدَ البصريُّ ، نا (هشامُ)[٣] بنُ يوسفَ ، نا معمرٌ ، عنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ ، فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ » .

عمرُو بنُ مسلمٍ ضعفَهُ أحمدُ ويحيى .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٨٤ رقم ١٤٥٥) .

(٢) « السنن » (٤/٤٦ رقم ١٣٥) .

(٣) تحرف في « سنن الدارقطني » إلى : « هاشم » والصواب ما بالأصل وهو من « رجال التهذيب » .

ورَووا عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخلعُ طلقةٌ بائنٌ » .

قُلنا : لا يصحُّ ، ثمَّ (نحملهُ)[2] علَى ما إذَا نَوَى .

٦٣٨- [مسألة] :

المختلعةُ لا يلحقُها طلاقٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلحقُها ما دامتْ فِي العدَّةِ ، ويلحقُها منَ الكناياتِ : اعتدي ، واستبرئي ، وأنْتِ واحدةٌ ، دُونَ بقيَّةِ الكناياتِ .

لنا حديثُ : « لا طلاقَ ولا عتاقَ فيما لا يملكُ » .

والمختلعةُ لا ملْكَ عليها .

فذكرُوا حديثًا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المختلعةُ يلحقُها الطَّلاقُ مَا دامتْ في العدَّةِ » .

قُلنا : ذَا موضُوعٌ .

٦٣٩- [مسألة] :

إصابة الزَّوجِ الثَّاني شرطٌ في إباحَتِها للأوَّلِ ، خلافًا لابْنِ المسيَّبِ ، وداودَ .

لنا حديثُ (خ م)[3] الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « دخلتِ امرأةُ رفاعةَ وأنَا وأبُو بكرٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقالتْ : إنَّ رفاعةَ طلَّقَني البتَّةَ ، وإنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ الزبيرِ تزوَّجَني ، وإنَّما معهُ مثلُ الهدبةِ ، فقالَ : / كأنَّكِ تُريدينَ أنْ ترجِعي إلى [ق ١٤٨ - ب] رفاعةَ ، لَا حتَّى تذُوقِي عسيلتَهُ ويذُوقَ عسيلتَكِ » .

٦٤٠- [مسألة] :

إذا قالَ : أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ وقعَ ، وكذَا العتقُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يقعُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها في « الأصل » ، وقد أصابها بعض الطمس .

(٣) البخاري (٥/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٢٦٣٩) ، ومسلم (٢/١٠٥٥ رقم ١٤٣٣) .

لنا حديثُ ابنِ عمرَ : « كنَّا معاشِرَ أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرى الاستثناءَ جائزًا في كُلٍّ ، إلا في الطلاقِ والعتاقِ » .

قلتُ : أينَ إسنادُهُ ؟ .

احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عنْ حميدِ بنِ مالكٍ ، عنْ مكحولٍ [1] ، عنْ معاذٍ ، قالَ : « قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : يا مُعاذُ ، ما خلقَ اللَّهُ شيئًا علَى وجْهِ الأرْضِ أحبَّ إليهِ منَ العتاقِ ، ولَا أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ ، فإذَا قالَ الرجلُ لمملوكِهِ : أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ فهوَ حرٌّ ، ولا استثْناءَ لَهُ ، وإذا قالَ لامْرأتِهِ : أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ فلهُ استثْناؤُهُ ، ولا طلاقَ عليهِ » .

إسحاقُ الخُتَّلِيّ ، ثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ ، ثنا حميدُ بنُ مالكٍ ، ثنا مكحولٌ [1] ، عنْ مالكِ بنِ يخامر ، عن معاذ مرفوعًا : « منْ طلَّقَ واستثْنى فلهُ ثنياهُ » .

هَذا لمْ يثبتْ معَ نكارته وانْقطاعِهِ ، وضعف حميد .

الجارودُ بنُ يزيدَ متروكٌ .

عنْ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، قالَ رسولُ اللَّه : « إذَا قالَ لامرأتِه : أنْتِ طالقٌ إلى سنَةٍ إنْ شاءَ اللَّهُ . فلا حنثَ عليهِ » .

إسحاقُ بنُ أبي يحيى ، عنْ عبد العزيز بن أبي رواد ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ قالَ لامرأتِهِ : أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ ، أو غلامه حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ ، أو عليهِ المشْي إلى بيْتِ اللَّهِ إنْ شاءَ اللَّهُ فَلا شيْءَ عليْهِ » إسحاقُ ؛ قالَ ابنُ عديّ : منكرُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحتجاجُ بِه .

* * *

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الظهار

٦٤١- [مسألة] :

يصحُّ الظِّهارُ المؤقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارةُ إنْ عزمَ علَى الوطْءِ في المدَّةِ ، وإنْ لمْ يعزمْ حتَّى مضَتِ المدَّةُ ، فَلا كفَّارةَ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : يبطلُ التوقيتُ ، ويتأبَّدُ التحْريمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : لا يكونُ ظهارًا .

/ ابنُ إسحاقَ ، عنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن [ق ١٤٩ - أ] سلمةَ بنِ صخرٍ قالَ : « كنتُ امرأ قدْ أوتيتُ منَ الجماعِ مَا لمْ يؤْتَ غيرِي ، فلمَّا دخلَ رمضانُ ، تظهّرْتُ مِن امرأتي حتَّى ينسلخَ ؛ فرقًا منْ أنْ أصيبَ في ليْلَتي شيئًا ، فأتتَابع في ذلكَ إلى أنْ يدركَني النَّهارُ وأنا لا أقدرُ أنْ أنزعَ . قالَ : فبيْنَا هيَ تحدِّثُني منَ اللّيل ، إذِ انكشَفَ لِي منْهَا شيْءٌ ، فوثبْتُ علَيها ، فلمَّا أصبحْتُ غدوْتُ على قوْمِي ، فأخبرْتُهم خبَرِي وقلْتُ : انْطَلقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرهُ بأمْري ، فقالُوا : لَا واللَّهِ لا نفْعَلُ ؛ نتخوَّفُ أنْ ينزلَ فِينا قرآنٌ ؛ أنْ يقول فِينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مقالةً يبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذهبْ أنتَ فاصْنَعْ ما بَدا لكَ . قالَ : فخرجْتُ حتَّى أتيتُهُ ، فأخْبرتُهُ ، فقالَ لي : أنْتَ بذاكَ ؟ قلتُ : أنا بذاكَ . قالَ : أنْتَ بذَاكَ ؟ . قلْتُ : نعَمَ ، هَا أنا ذَا ، فأمضِ فِيَّ حكْمَ اللَّهِ ، فإنِّي صابرٌ لهُ . قالَ : أعتِقْ رقبةً . فضربْتُ صفْحةَ رقَبتِي بيدي ، وقلْتُ : لَا ، والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما أصْبَحْتُ أملكُ غيرَها ، قالَ : فصُمْ شهرَيْنِ . قلتُ : وهلْ أصَابَني ما أصَابني إلا في الصِّيامِ . قالَ : فتصدَّقْ . فقلتُ : والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، لقدْ بتْنَا ليلتَنا هذِهِ وحشًا ، ما لَنا عشَاءٌ .

قالَ : اذْهبْ إلى صاحبِ صدَقَةِ بَني زريقٍ فقلْ لهُ ، فليدفعْها إليكَ ، فأطْعِمْ عنكَ منها وسقًا منْ تمرٍ ستِّينَ مسكينًا ، ثمَّ استَعِنْ بسائِرِها عليكَ وعلَى عِيَالِكَ . فرجعتُ إلى قوْمِي ، فقلتُ : وجدتُ عندكم التضييقَ وسُوء الرأي ، ووجدْتُ عند رسُولِ اللَّهِ ﷺ السّعة والبركةَ ، قد أمر لي بصدقتكُم فادْفعُوها إليَّ ، فدفعُوها إليَّ » .

٦٤٢- [مسألة] :

المظاهِرُ إذا وَطِئَ قبلَ التكْفِيرِ أثِمَ ، واستقرَّتِ الكفَّارَةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ، فإنْ عزمَ علَى الوطْءِ ثانيًا أمرتهُ بالكفَّارةِ كما أمرتُهُ أولًا .

[ق ١٤٩ - ب] لنا : أنهُ عليهِ السلامُ أمَرَ / سلمةَ المذْكُورَ بالتَّكْفِيرِ بعدَ أنْ وَطِئَ .

٦٤٣- [مسألة] :

الإيمانُ للرقبةِ شرطٌ في الكفَّارَةِ .

وعنهُ : أنَّهُ شرطٌ في كفَّارَةِ القتْلِ ، وأما كفَّارةُ اليَمينِ والظِّهارِ فَلا . وهوَ قولُ أبي حنيفة .

لنا : حمادُ بنُ سلمةَ ، ثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنِ الشريدِ « أنَّ أمَّهُ أوصَتْ أنْ يعتقَ عنْها رقبةً مؤمنةً ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، وقالَ : عندِي سوداءُ نوبيةٌ ، أفأعتقُها عنْها ؟ قال : ائْتِ بِها . قالَ : فدَعوتهَا ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : منْ ربُّك ؟ . قالتْ : اللَّهُ . قالَ : منْ أنا ؟ قالتْ : أنْتَ رسُولُ اللَّهِ . قالَ : أعتقْها ؛ فإنَّها مؤْمِنَةٌ » .

رواهُ أحمدُ (١) .

معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ رجلٍ منَ الأنصارِ « أنَّهُ

---

(١) « المسند » (٢٢٢/٤) من طريق حماد بن سلمة به .

جاءَ بأمةٍ سوداءَ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عليَّ رقبةً مؤْمنةً ، فإنْ كنتَ ترَى هذهِ مؤمنةً أعتقْها ؟ فقالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أتشْهدِينَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ قالتْ : نعمْ . قالَ : أتشْهدينَ أنِّي رسُولُ اللَّهِ ؟ قالتْ : نعمْ . قالَ : أتؤمنِينَ بالبعْثِ بعدَ الموْتِ ؟ قالتْ : نعمْ . قالَ : أعْتِقْهَا » .

٦٤٤- [مسألة] :

الطلاقُ بالرِّجالِ ؛ فالحرُّ طلاقُهُ ثلاثٌ ، والعبدُ اثْنتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يعتبرُ بالنِّسَاءِ .

وفي الطَّرفَيْنِ أحاديثُ واهيةٌ .

صغديٌّ بنُ سنان ، عن (...) [1] مظاهرِ بنِ أسلمَ ، عنِ القاسمِ ، عنْ عائشةَ ، قالَ رسُولُ اللَّه : « طلاقُ العبْدِ اثْنتان ، وقرءُ الأمَةِ حيضتانِ » .

قال يحيى بنُ سعيدٍ : مظاهرٌ ليسَ بشيْءٍ .

ويرْوَى عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، والصوابُ وقفُهُ : « الطلاقُ بالرِّجالِ ، والعدةُ بالنِّساءِ » .

(**ت**) [2] نا محمدُ بنُ يحيى ، نا أبُو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، نا مظاهرُ بنُ أسلمَ ، نا القاسمُ ، عنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « طلاقُ الأمَةِ تطْليقتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

صالحُ بنُ عبدِ اللَّهِ الترمذيُّ ، ثنا سلمُ بنُ سالم ، عن ابنِ جريج ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا كانتِ الأمةُ تحتَ رجلٍ فطلَّقَها تطْليقتَيْنِ ، ثمَّ اشْتراها لمْ تحلَّ لهُ حتَّى تنكحَ زوْجًا غيره » .

سلْمُ غيرُ ثقةٍ .

---

(١) كلمة مطموسة بحاشية « الأصل » .

(٢) الترمذي (٣/٤٨٨ رقم ١١٨٢) .

عمرُ بنُ شبيب المسْليُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عيسى ، عنْ عطيةَ ، عَن ابنِ عمرَ ، قالَ [ق ١٥٠- أ] رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طلاقُ الأمَةِ اثْنتانِ / وعدتُها حيضتانِ » .

المسليُّ وهَّاهُ أبُو زرعةَ ، والصَّحيحُ أنَّهُ منْ قوْلِ ابنِ عمرَ .

٦٤٥- [مسألة] :

الإطْعامُ للمسكينِ مُدَّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاع شعيرٍ أو تمرٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصفُ صاعِ برّ ، أو صاعٌ منْ تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مدٌّ منَ الجميعِ .

ابنُ عيينةَ ، عنْ يحيى بن سعيدٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ قال : « أدركتُ الناسَ وهُم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدًّا مُدًّا ، ويرونَ أنَّ ذلك يُجزئُ عنهُمْ » .

* * *

اللـعان

٦٤٦- [مسألة] :

الأمةُ تصيرُ فراشًا بالوطْءِ ؛ فما تأتي بهِ منَ الأولَادِ يلحقُ بهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يلحقُ بهِ إلا باعْترافِهِ .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالت : « اختصم عبدُ بنُ زمعةَ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زَمعةَ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخِي وابن أمةِ أبي ، ولدَ علَى فراشِهِ . وقالَ سعدٌ : أوصاني أخي : إذا قدمتَ مكَّةَ فانظرْ ابنَ أمةِ زمعةَ فاقبضْهُ ؛ فإنَّهُ ابني ، فرأى النبيُّ ﷺ شبَهًا بينًا بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، فقالَ : هوَ لكَ يا عبدُ ؛ الولدُ للفراشِ ، واحْتَجِبي منهُ يا سودةُ » .

٦٤٧- [مسألة] :

موجبُ قذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، ويسقطُ باللِّعانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : موجبهُ اللعانُ ، ولا يحدُّ إلا إنْ كذبَ نفسَهُ .

(خ)[2] هشامُ بنُ حسانَ ، ثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : البيِّنَةَ ، أو حدٌّ في ظهْرِكَ . قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إذا رأى أحَدُنا علَى امرأتِهِ رجلًا ، ينطلقُ يلتمسُ البينَةَ ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ : البينَةَ ، وإلا حدٌّ في ظهْرِكَ . قالَ : والَّذِي بعثكَ بالحقِّ إنِّي لصادقٌ ، ولينزلنَّ اللَّهُ مَا يبرئُ ظهْرِي منَ الحدِّ ، فنزلَ جبريلُ ، فنزلَ عليهِ : **﴿ والَّذينَ يرمُونَ أزْواجَهُم ... ﴾** حتَّى بلغ : **﴿ إنْ / كانَ منَ** [ق ١٥٠ - ب] **الصَّادقينَ ﴾**[3] » .

---

(١) البخاري (٤/٣٤٢ رقم ٢٠٥٣) ، ومسلم (٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧) .

(٢) البخاري (٥/٣٣٥ رقم ٢٦٧١) . (٣) النور : ٦ - ٩ .

٦٤٨- [مسألة] :

العبدُ، والذمِّيُّ، والمحدودُ في القذْفِ من أهْلِ اللِّعانِ، فِي إحْدى الروايتينِ.

وهوَ قولُ الشافعيِّ.

وفي الأُخْرى: لَا؛ فإنْ قذفُوا فالحدُّ أو البيِّنَة.

لنا: ﴿**والَّذينَ يرمُونَ أزْوَاجَهُم**﴾(١) وهَذا عامٌّ.

فللدارقطنيِّ(٢) منْ طريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ، عنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا: «أربعَةٌ ليْسَ بينْهَم لعانٌ: ليْسَ بينَ الحرِّ والأمةِ لعانٌ، وليسَ بين العبْدِ والحرَّةِ لِعان، وليسَ بين المسلمِ واليهوديَّةِ لعانٌ، وليسَ بينَ المسْلمِ والنصرانيَّةِ لعانٌ».

وضمرةُ، عنِ ابنِ عطاءٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ بمعناهُ(٣).

وعنْ حمادِ بنِ عمرٍو، عنْ زيدِ بنِ رفيعٍ، عنْ عمرٍو(٤). رَواهُم الدارقطنيُّ.

فعثمانُ تركُوهُ، وعثمانُ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ، وحمادٌ كذَّابٌ.

ثمَّ قدْ رواهُ ابنُ جريجٍ والأوزاعيُّ، عنْ عمرٍو موقُوفًا.

٦٤٩- [مسألة] :

لا يصحُّ لعانٌ علَى نفْي الحَمْلِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: يُلاعنُ لنَفي الحمْلِ.

وذكرُوا: أحمدَ(٥)، حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ لَاعَنَ بالحمْلِ».

قالَ أحمدُ(٦): ونا يزيدُ، ثنا عبادُ؛ وفيهِ: «لاعَنَ بين هلال بن أميةَ وامرأته،

---

(١) النور: ٦.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٢/٣ - ١٦٣ رقم ٢٣٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٦٣/٣ رقم ٢٤٠). (٤) «سنن الدارقطني» (١٦٤/٣ رقم ٢٤٢).

(٥) «المسند» (٣٥٥/١). (٦) «المسند» (٢٣٨/١).

وفرَّقَ بينهُما ، وقَضى أنْ لا يُدْعَى ولدُها لأبٍ ، ولا يُرْمَى ولدُها ، ومنْ رمَاها أو رمَى ولدَها فعليهِ الحدُّ . قالَ عكرمةُ : فكانَ بعْدَ ذلكَ أميرًا علَى مصْرَ ، وكانَ يدْعَى لأمِّهِ ، ومَا يدْعَى لأبٍ » .

قلنا : قالَ أحمدُ : إنَّما وكيعٌ أخطأَ ؛ فقالَ : لَاعَنَ بالحملِ ، وإنَّما لاعَن رسُولُ اللَّهِ لما جاءَ فشهدَ بالزِّنا ، ولمْ يُلاعنْ بالحمْلِ .

٦٥٠- [مسألة] :

لا تقعُ فرقةُ اللِّعانِ إلا بلعَانِهما وتفريق الحاكمِ .

وعنهُ : تقعُ بلعَانِهما .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : تقعُ بلعانِ الزَّوْجِ .

الزهريُّ ، عنْ سهلٍ « أنَّ رسُولَ اللَّه لَاعَنَ بين عويمرٍ وامرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : إنْ انطلقت بها يا رسُولَ اللَّهِ ، لقدْ كذبتُ عليها . قالَ : ففارقهَا قبْلَ أنْ يأمرَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ فصارَتْ سنَّةَ المتَلاعنين » .

ابن إسحاقَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سهلٍ قالَ : « لمَّا لاعَنَ أخُو بَني العجلانِ / [ق ١٥١ - أ] امرأتهُ قالَ : يا رسُول اللَّهِ ، ظلمتُها إنْ أمسكتُها ، هي الطلاقُ ، وهي الطلاقُ ، وهي الطلاقُ قالَ : إن انطلقتُ بها لقدْ كذبت عليها » فاعتقدَ أنَّهُ يجوزُ لهُ إمساكُها ، وأقرَّهُ الرسُول - عليه السلام - علَى ذلكَ ؛ فدلَّ علَى أنَّ الفرقةَ لم تقعْ .

الثاني : أنَّه طلقَها ثلاثًا ، ولو كانتِ الفرقةُ قدْ حصلت ، لم يقعِ الطَّلاقُ .

الثالث : قولهُ : « فكانتْ سنَّة المتلاعنين » أخبرَ أنَّ السُّنةَ استقرتْ علَى أنَّهُ يحتاجُ إلى التفرقةِ .

أحمدُ (١) ، نا يحيى بنُ سعيدٍ ، نا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ ، سمعتُ سعيدَ

---

(١) « المسند » (٢/١٩١) .

ابنَ جبيرٍ ، يقولُ : « سألتُ ابنَ عمرَ فقلتُ: المتَلاعنانِ ، أيفرقُ بينهُما ؟ فقالَ : لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهُما ، ثمَّ فرقَ بينهُما » .

متفقٌ عليهِ [1] .

قيلَ : ففي « الصحيحينِ » منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « لَا سبيلَ لكَ عليْها » .

قُلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ لهُ المطالبةَ بالمهْرِ ؛ ولهذَا فِي تمامِ الحديثِ أنَّهُ لمَا قالَ : « لَا سبيلَ لكَ عليها . قالَ : يا رسولَ اللَّه ، مَالي . قالَ : لَا مالَ لكَ ؛ إنْ كنتَ صدقتَ عليْهَا ؛ فهوَ بما استحللْتَ منْ فرْجهَا ، وإنْ كنتَ كذبتَ عليهَا ، فذَاكَ أبعدُ لكَ منهَا » .

٦٥١- [مسألة] :

فرقةُ اللِّعانِ مؤبدةٌ .

وعنهُ : إذَا لَاعن امرأتَهُ وأكْذَبَ نفسَهُ جلدَ ، وردَّتْ إليهِ امرأتهُ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

لنا حديثُ : « لَا سبيلَ لكَ عليَها » وهَذا عامٌّ ، أكذَبَ نفسهُ أو لمْ يكذبْ .

ابن وهبٍ ، عنْ عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : « حضرتُ المُتلاعنَينِ عنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فطلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأنفذَهُ رسُولُ اللَّهِ ، فكانَ مَا صُنِعَ عندَ رسُولِ اللَّه ﷺ سنَّةً ، فمضَتِ السنَّةُ بعدُ فِي المُتلاعنيْنِ يفرقُ بينهُما ، ثمَّ لا يجتمِعان أَبدًا » [2] .

أبُو معاويةَ ، عنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « المُتَلاعِنَانِ إذا تفرَّقَا لَا يجْتمِعَانِ أبدًا » [3] .

---

(١) البخاري (٣٦٦/٩ رقم ٥٣١١) ، ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٢٧٥/٣ رقم ١١٦) . (٣) « سنن الدارقطني » (٢٧٦/٣ رقم ١١٦) .

وعنْ عاصمٍ ، عنْ زرٍّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ وعليّ قالَا : « مضَتِ السنةُ أنْ لا يجتمعَ المُتَلاعنَانِ »[1] .

روَاهُم الدَّارقطنيُّ .

* * *

(١) « سنن الدارقطني » (٢٧٦/٣ رقم ١١٧) .

العـدة

٦٥٢- [مسألة] :

الأقراءُ : الحيضُ .

وعنهُ : الأطْهارُ - كقولِ مالكٍ والشافعيِّ .

لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « عدةُ الأمَةِ حيضتانِ » .

٦٥٣- [مسألة] :

المبتُوتةُ لا سُكْنَى لَها ولَا نَفقة .

/ وعنهُ : لَها السُّكْنَى - كقولِ مالكٍ والشافعيِّ . [ق ١٥١ - ب]

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَها السُّكْنَى والنفقةُ .

(م) [١] مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ ، عنْ أبي سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ « أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البتةَ وهُوَ غائبٌ ، فأرسَلَ إليها وكيلهُ بشعيرٍ ، فسخطتهُ ، فقالَ : واللَّهِ مَا لكِ علَينا منْ شيْءٍ . فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكرتْ ذلكَ لهُ ، فقالَ : ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ . وأمَرها أن تعتدَّ فِي بيْتِ أمِّ شريكٍ ، ثمَّ قالَ : تلك امرأة يغْشَاها أصْحَابي ، اعتدِّي عندَ ابنِ [أمِّ] [٢] مكتومٍ ؛ فإنَّهُ رجُلٌ أَعْمَى » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، نا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ : « حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ لمْ يجْعَل لَها سكْنَى ولَا نفقةً » .

مجالدٌ ، ثنا عامرٌ قال : « قدمتُ المدينة ، فأتيتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فحدَّثتني أنَّ زوْجَها طلَّقها ، فبعثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في سريَّةٍ ، فقال لي أخوهُ : اخرُجي منَ

---

(١) مسلم (١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠) . (٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من صحيح مسلم .

الدَّارِ ، فقلتُ : إنَّ لِي نفقةً وسكْنَى حتَّى يحلَّ الأجلُ . قالَ : لَا . فأتيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : إنَّ فلانًا طلَّقني ، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ، ومنعَني السُّكْنَى والنَّفقةَ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّما النفقةُ والسُّكْنَى للمرأةِ على زوْجها ما كانَتْ لهُ علَيها رجعةٌ ، فإذَا لمْ يكنْ لهُ علَيها رجعةٌ ، فَلا نفقةَ ولا سكْنَى » .

قلتُ : حجاجٌ ومجالدٌ ليْسَا بحجَّة ، أخرجَهُما أحمدُ (١) .

فذكرُوا حديثَ حربِ بنِ أبي العاليةِ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « المطلَّقةُ ثلاثًا لَها السُّكْنَى والنَّفقةُ » .

حربٌ ضعفهُ ابنُ معينٍ .

(ت) (٢) جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عَن الشعبيِّ ، قال : قالتْ فاطمةُ : « طلَّقَني زوْجِي ثلاثًا على عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ رسُولُ اللَّهِ : لا سُكْنَى لَك ولَا نفقةَ . فذكرتُهُ لإبراهيمَ ، فقال : قالَ عمرُ : لا ندعُ كِتَابَ اللَّهِ وسنَّةَ نبِيِّه لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي أحفظَتْ أو نسِيَتْ . وكانَ عُمرُ يجعلُ لَها السُّكْنَى والنفقةَ » .

هَذا منقطعٌ عنْ عمرَ ، وقدْ رواهُ جماعةٌ ، أنَّ عمرَ قالَ : « لا نترُكُ كتابَ اللَّهِ » ولمْ يقُلْ : « سنةَ نبيِّهِ » وهُوَ أصحُّ ، ثمَّ قولُ الشَّارِعِ مقدَّمٌ علَى قولِ الصَّحابيِّ .

٦٥٤- [مسألة] :

/ المبتُوتةُ لا تَلزمُها العدَّةُ في بيتِ الزوجِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ . [ق ١٥٢ - أ]

لنا : أنهُ عليهِ السلامُ أمرَ فاطمةَ أنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

٦٥٥- [مسألة] :

البائنُ يجوزُ لَها أنْ تخرجَ فِي حوَائِجِها .

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٤١٢/٦) والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٧٣/٦ ، ٤١٦) .

(٢) الترمذي (٤٨٤/٣ رقم ١١٨٠) .

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا تخرجُ إلا لعذرٍ مُلجئ.

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبَين.

(س) [1] ابنُ جريجٍ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ «أنَّ خالتَهُ طلقت فأرَادَتْ أَنْ تخرجَ إلى نخلٍ لَها، فلقيَتْ رَجُلًا فَنهاهَا، فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: اخْرُجِي فَجذِّي نخْلَكِ لعلَّكِ أَنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي معْرُوفًا».

* * *

(١) النسائي (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠).

الرضـاع

٦٥٦- [مسألة] :

لا يثبتُ إلا بخمسِ رضعاتٍ .

وعنهُ : بواحدةٍ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ - كقولِ داودَ .

(م د ت)[(١)] مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ ، قالتْ : « أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فنُسِخَ منْ ذلكَ خمسٌ ، وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فتُوفِّي رسُولُ اللَّهِ والأمْرُ علَى ذلِكَ » .

(م)[(٢)] أيوبُ ، عنْ أبي مليكةَ ، عَن ابنِ الزبيرِ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ - عليه الصلاة والسلام - قالَ : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ » .

٦٥٧- [مسألة] :

مُدَّةُ الرَّضَاعِ حوْلَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سَنَتَانِ وشيْءٌ .

وقالَ زفَرُ : ثَلاثُ سِنِينَ .

الهيثمُ بنُ جميلٍ ، نا سفيانُ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابن عباسٍ قالَ

---

(١) مسلم (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢) وأبو داود (٢٢٣/٢ رقم ٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٥٦/٣ عقب رقم ١١٥٠) وقد تحرف في مطبوع الترمذي إلى « حدثنا مالك ، حدثنا معن » والصواب : « حدثنا معن ، حدثنا مالك » انظر : « تحفة الأشراف » (١٢/ ٤٠٨ رقم ١٧٨٩٧) .

(٢) مسلم (١٠٧٣/٢ رقم ١٤٥٠) .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رَضاعَ إلا ما كانَ فِي الحوْلِيْنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يسندهُ غيرُ الهيثَم ، وهوَ ثقةٌ حافظٌ .

طلحةُ بنُ يحيى ، عنْ يونُسَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « لَا رَضاعَ بعْدَ حوْلَيْنِ كامِلَيْنِ » .

* * *

النفقات

٦٥٨- [مسألة] :

نفقةُ الزَّوجة غيرُ مقدَّرةٍ ، إنَّما هيَ الكفايةُ ، وذلكَ يعتبرُ بحالِ الزَّوْجيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : هيَ مقدَّرةٌ ، وتختلِفُ ؛ فعلَى المُوسِرِ مدَّانِ ، وعلَى المتوسط مدٌّ ونصفٌ ، وعلَى الفَقِير مدٌّ .

(خ م)(١) هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ هندًا قالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبَا سُفْيانَ رجُلٌ شَحيحٌ ، وليْسَ لِي إلا ما يُدخلُ بيْتِي . قالَ : خُذِي مَا يَكْفيك ووَلَدَك بالمعرُوفِ » .

٦٥٩- [مسألة] :

إعسارُهُ بالنَّفَقَةِ يُثْبِتُ لَها الفَسْخَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تملكُ ؛ بلْ يرفعُ يدَهُ عنْهَا .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ عاصمِ بنِ بهدلةَ ، عنْ أبي صالحٍ / عنْ أبي هُريرةَ ، عَن [ق ١٥٢ - ب] النبيِّ ﷺ « في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما ينفقُ علَى امرأتِهِ ، قالَ : يفرقُ بينهُما » .

رواهُ الدارقطنيُّ (٢) .

قلتُ : وهُوَ منكرٌ .

* * *

(١) البخاري (٤/٤٧٤ رقم ٢٢١٢) ، ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤) .

(٢) « السنن » (٣/٢٩٧ رقم ١٩٤) .

كتاب الجنايات

٦٦٠- [مسألة] :

لا يقْتَلُ مسلمٌ بكَافِرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يقتَلُ بالذِّميِّ .

لنا (خ)(١) مطرف ، عن الشعبيِّ ، عنْ أبي جحيفةَ : « سألتُ عليًّا : هلْ عندكُم منْ رسُولِ اللَّه ﷺ شيء بعْد القْرآنِ ؟ قالَ : لَا والَّذي فلق الحبَّةَ ، وبرأَ النَّسْمَةَ ، إلا فهمٌ يؤْتيهِ اللَّهُ رجُلًا في القرآنِ ، أو مَا في هَذه الصَّحيفةِ . قُلْتُ : ومَا فِي هذِه الصَّحيفةِ ؟ قالَ : العقلُ ، وفكاكُ الأسِيرِ ، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ » .

أحمدُ(٢) ، نا يحيى ، نا ابنُ أبي عروبةَ ، نا قتادةُ ، عن الحسن ، عنْ قيسِ بنِ عبادٍ قالَ : « انطلقتُ أنَا والأشترُ إلى عليٍّ - عِليه السلام - فقُلْنا : هَلْ عهدَ إليكَ نبيُّ اللَّهِ شيئًا لمْ يعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لَا ، إلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذا . قالَ : وكتاب فِي قرابِ سيْفِهِ ، فإذا فيه : المؤْمنُونَ تتكافَأُ دِمَاؤُهم وأعراضهم ، وهمْ يدٌ عَلَى منْ سواهُم ، ويسْعَى بذمَّتِهم أدْنَاهُم ، ألا لا يُقتلُ مؤْمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهْدٍ في عَهْدِهِ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ » .

إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن عبيدِ بنِ عمير ، عنْ عائشةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قتْلُ مسلمٍ إلا فِي إحْدَى ثلاثِ خصالٍ : زانٍ مُحصنٌ فيُرْجمُ ، ورجلٌ يقتُلُ مسْلِمًا متعمِّدًا ، ورجُلٌ يخرُجُ منَ الإسْلامِ ، فيُحارِبُ اللَّهَ ورسُولَهُ ، فيقْتَلُ أو يُصلبُ أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ » .

---

(١) البخاري (٢٤٦/١ رقم ١١١) .

(٢) « المسند » (١٢٢/١) .

احتجُّوا بعمارِ بنِ مطرٍ، نا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عنْ ربيعةَ، عَن ابنِ البيلماني، عَن ابن عُمَرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قتل مُسْلمًا بمعاهدٍ، وقالَ: أَنا أَكْرَمُ منْ وَفى بِذمَّتِهِ»(1).

قال الدارقطني: لمْ يُسندْهُ غيرُ إبراهيمَ؛ وهُوَ متروكٌ، وصوابُهُ مرسَلٌ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ.

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ: «قلتُ لزفر: إنكم تقولون: إنَّا ندرأ الحدُودَ بالشُّبهاتِ / وإنَّكُم جِئتُم إلى أعْظَمِ الشُّبهاتِ، فأقْدمْتُم عَلَيها. قالَ: ومَا هُوَ؟ [ق ١٥٣ - أ] قلتُ: المسْلِمُ يقتَلُ بالكَافِرِ. قالَ: فاشْهَدْ أنْتَ عَلَى رجُوعِي عنْ هَذَا».

وقدْ ذكرُوا أنَّ الَّذي قتلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو بنُ أميَّةَ الضمريُّ؛ وعمرٌو عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ سنينَ.

قالُوا: فقدْ قتلَ عليٌّ - رضي اللَّه عنه - مسلمًا بكافرٍ.

قُلنا: ليسَ كَذا الحديث.

قالَ الدارقطنيُّ: نا ابنُ عقدةَ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ، نا محمدُ بنُ عديسٍ، نا يونسُ بنُ أرقمَ، عنْ شعبةَ، عَنِ الحكمِ، عَنْ حسينِ بنِ ميمون، عَن أبي الجنوبِ قالَ: قال عليٌّ: «مَنْ كانَتْ لهُ ذمَّتُنا، فدمُهُ كَدمَائِنا».

أبُو الجنوب ضَعيفٌ.

ثمَّ نحملُهُ عَلَى أنَّ دمهُ محرَّمٌ، كتحريمِ دِمَائِنا.

٦٦١- [مسألة]:

لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يقتلُ بعبْد غيرهِ.

وقالَ داودُ: يقتلُ بعبْدِهِ.

---

(1) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٤ - ١٣٥ رقم ١٦٥) من طريق عمار به.

لنا : الدارقطنيُّ [1] منْ طريقِ عثمانَ البريِّ ، عنْ جويبرٍ ، عنِ الضَّحاكِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقتَلُ حرٌّ بعبْدٍ » .

إسرائيلُ ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ عامرٍ ، قالَ عليٌّ : « منَ السُّنة أَنْ لا يُقْتلَ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبْدٍ » .

إسماعيل بن عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ [عن عمرِو بنِ شعيبٍ] [2] عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ رجُلًا قتلَ عبدهُ متُعمِّدًا ، فجلدهُ النبيُّ ﷺ مائة ، ونفاهُ سنةً ، ومحَا سهمهُ منَ المسْلِمينَ ، وأمرهُ أنْ يعتقَ رقبةً » .

رواهُ الدارقطنيُّ [3] .

نا الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ الرمليُّ ، نا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ الرمليُّ ، نا إسماعيلُ .

فجويبرٌ والبريُّ ، وجابرٌ وابنُ عياشٍ ضُعفاءُ .

فاحتجُّوا بهشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عنْ سمرةَ ، عَن النبيّ ﷺ قالَ : « منْ قتلَ عبدهُ قتلْنَاهُ ، ومنْ جَدعَ عبدهُ جَدعْناهُ » فالحسنُ لمْ يسمعْ منْ سمرَةَ . قالهُ ابنُ حبَّانَ .

ثمَّ هَذا علَى وجْه الوَعيدِ ؛ وقدْ يتوعدُ بما لا يفعلُ ، ومنهُ : « فإنْ شربها فِي الرَّابعةِ فاقتلُوهُ » .

قلتُ : هذا خلفٌ منَ القولِ .

٦٦٢- [مسألة] :

لا يُقتلُ أبٌ بابنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أضجعَهُ فذبحَهُ ، قتلَ بهِ .

---

(١) « السنن » (١٣٣/٣ رقم ١٥٨) .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٣) « السنن » (١٤٣/٣ - ١٤٤ رقم ١٨٧) من طريق ابن عباس به .

وقالَ داودُ : يقتلُ بابنِهِ .

لنا : ابنُ لهيعَةَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عنْ جدّهِ [عن عمر] (1) أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « لا يُقادُ والدٌ منْ وَلَدِهِ » . [ق ١٥٣ - ب] /

رواهُ أحمدُ (2) .

(ت) (3) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عنْ حجاجِ بنِ أرطاةَ ، عنْ عمرو بن شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ عمَرَ ، سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوالدُ بالوَلَدِ » .

(ت) (4) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، نا المثنى بنُ الصباحِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنْ عُمَرَ ، سمعْتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوَالدُ بالوَلَدِ » .

(ت) (5) إسماعيلُ بنُ عياشٍ (6) ، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ سراقةَ بنِ مالكٍ قالَ : « حضرتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقيدُ الأبَ منِ ابْنِهِ ، ولَا يقيدُ الابْنَ منْ أبيهِ » .

هؤُلاءِ ضُعفاءُ .

(ت) (7) إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ طاوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُقتلُ الوالدُ بالولَدِ » .

إسماعيلُ وَاهٍ .

---

(1) سقط من « الأصل » والمثبت من « مسند أحمد » والترمذي .
(2) « المسند » (٢٢/١) .
(3) الترمذي (١١/٤ رقم ١٤٠٠) .
(4) لم يخرجه الترمذي .
(5) الترمذي (١١/٤ رقم ١٣٩٩) .
(6) تحرف في مطبوع الترمذي إلى « عباس » وهو خطأ ، وهو من « رجال التهذيب » .
(7) الترمذي (١٢/٤ رقم ١٤٠١) .

٦٦٣- [مسألة] :

تقتلُ الجماعةُ بالوَاحِدِ .

وعنهُ : لا يُقْتَلُونَ - كقولِ داودَ .

يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عنِ ابنِ المسَّيبِ « أنَّ إنْسانًا قُتِلَ بصنعَاءَ ، فقتَل بهِ عمرُ سبعَةً ، وقالَ : لَو تَمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهُمْ بهِ » .

٦٦٤- [مسألة] :

يجبُ القتلُ بالمثلِ إذا كانَ مِـمَّا يقصدُ بهِ القتلُ غالبًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجبُ إلا في مَا لهُ حدٌّ .

لنا : (خ م)(١) حديثُ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ يهوديًّا رضَخَ رأْسَ امرأةٍ بينَ حجريْنِ فقتلها ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسهُ بينَ حجريْنِ » .

ابنُ جريجٍ ، أنا عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّهُ سمعَ طاوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ عُمرَ « أنَّهُ نشدَ قضاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجنينِ ، فجاءَ حملُ بنُ مالكٍ فقالَ : كنتُ بينَ امرأتينْ ، فضربتْ إحدَاهُما الأُخْرَى بِمسطحٍ ، فقتلتْهَا وجنينَها ، فقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِها بغرَّةٍ ، وأنْ تقتلَ بِها » .

واحتجُّوا بشعبةَ عنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتِيلَ الخطأَ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيل السَّوْطِ والعَصَا : فيهِ مائةٌ ، مِنْها أربعُونَ في بطُونِها أولَادُها » .

هَذا يرويهِ القاسمُ هَذا مرةً عن يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارة عن عقبة بن أوسٍ ، عنْ رجُلٍ لهُ صحبةٌ ، وتارةً يقولُ : عنِ ابنِ عمَرَ .

ثمَّ نحملُهُ عَلَى العصَا الصَّغيرَة ؛ وقدْ قرنَها بالسَّوْطِ .

إسحاق بنُ سنين ، نا خالدُ بنُ مرداسٍ ، نا معلى بنُ هلالٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ،

---

(١) البخاري (٨٦/٥ رقم ٢٤١٣) ، ومسلم (١٣٠٠/٣ رقم ١٦٧٢) [١٧] .

عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا قودَ في النفسِ وغيْرِها إلا بِحَديدةٍ » .

[ق ١٥٤ - أ] وهَذا / فيهِ مُعلى ، قالَ ابنُ معينٍ : كانَ يضعُ الحديثَ . ثُمَّ لَو صحَّ لكانَ معناهُ : لَا قوَدَ يُسْتوفَى إلا بحديدةٍ ؛ وَهِيَ روايةٌ لنا .

نعيمُ بنُ حمادٍ ، نا بقيةُ ، عنْ أبي معاذٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابن المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « لا قودَ إلا بالسيْفِ » .

المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، نا بقيةُ ، عنْ أبي معاذٍ ، عنْ عبدِ الكريمِ بنِ أبي المخارق ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مسعُودٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لَا قودَ إلا بسلاحٍ » . رواهُما الدارقطنيُّ [(١)] ، وأبُو معاذٍ متروكٌ .

سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ طاوس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ : « منْ قتلَ في عمياءَ أو رميًا بحجرٍ أو سوط أو عَصا ؛ فعقلُهُ عقلُ خطأ » [(٢)] .

إسنادُهُ جيِّدٌ ، لكن هَذا في الخطأ .

الثوريُّ ، عنْ جابرٍ ، عنْ أبي عازبٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عَن النبي ﷺ قالَ : « كلُّ شيْءٍ خطأٌ إلا السيْفَ ، وفِي كلِّ خطأ أرْشٌ » [(٣)] .

جابرٌ واهٍ .

ورواهُ ورقاءُ ، عنْ جابرٍ ففسرَ اسْمَ أبي عازبٍ ، فقالَ : عنْ مسلمِ بنِ أراكٍ ، عنِ النعمانِ .

رواهُ الدارقطنيُّ [(٤)] .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٨٨/٣ رقم ٢٢) من طريق نعيم به ، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٨٨/٣ رقم ٢٣) من طريق المسيب به .

(٢) « سنن الدارقطني » (٩٤/٣ رقم ٤٦) من طريق سليمان بن كثير به .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٠٦/٣ رقم ٨٤) من طريق الثوري به .

(٤) « سنن الدارقطني » (١٠٦/٣ - ١٠٧ رقم ٨٨) .

٦٦٥- [مسألة] :

إِذَا أمسكَ رجلًا وقتلهُ آخرُ؛ حُبِسَ المُمْسِكُ وقُتِلَ القاتلُ.

وعنهُ: يقتلانِ - كقولِ مالكٍ.

أبُو داودَ الحفريُّ، عنْ سفيانَ، عنْ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «إِذَا أمْسَكَ الرجلُ الرجُلَ وقتلَهُ آخرُ يقتلُ القاتلُ، ويحبسُ الَّذي أمْسَكَ».

رواهُ الدارقطنيُّ (١).

قلتُ: وهو حديثٌ منكرٌ، لعلَّهُ منْ قولِ ابنِ عُمَرَ.

٦٦٦- [مسألة] :

لولي الدَّم أنْ يعفُوَ عنِ القوَد إلى الدِّيَةِ منْ غيْرِ رضى الجاني.

وقالَ أبُو حنيفةَ: ليسَ لهُ ذلكَ إلا برضا الجاني.

ابنُ إسحاقَ، حدثني المقبريُّ، عنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يومَ الفتْحِ حدثني: مَنْ قتلَ بعْدَ مقامِي هَذا فأهلُهُ بخيرِ النَّظرَيْنِ؛ إنْ شاءوا فدمُ قاتلِه، وإنْ شاءُوا فعقلُهُ».

رواهُ أحمدُ (٢).

محمدُ بنُ سلمةَ الحرانيُّ، عنْ محمدِ بن إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ الفضلِ، عنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ، عنْ أبي شريحٍ، قالَ: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبل عرجٌ - فهُوَ بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ، فإنْ أرادَ الرَّابعةَ فخُذُوا علَى يديه: بينَ أنْ يقيضَ / أو يعفُوَ أو يأْخُذَ العقلَ، فإنْ قبلَ شيئًا منْ ذلكَ ثمَّ عَدا بعْدَ ذلكَ، فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخلدًا». [ق ١٥٤ - ب]

---

(١) «السنن» (٣/١٤٠ رقم ١٧٦) من طريق أبي داود الحفري.

(٢) «المسند» (٤/٣٢) من طريق ابن إسحاق به.

٦٦٧- [مسألة] :

الواجبُ بالعمْد القصاصُ أو الدِّيةُ .

وعنهُ الواجبُ القودُ حسبُ - كقَول أبي حنيفةَ ومالك .

وعنِ الشافعيِّ كالروايتينِ .

فائدةُ الخلافِ إذا عَفا مُطلقًا ، ثبتَتِ الدِّيةُ علَى الرِّوايةِ الأُولى ، ولنا حديث أبي شريحٍ .

(خ م)(١) وحديثُ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهوَ بخيرِ النّظَرينِ ؛ إمَّا أنْ يُفدَى ، وإمَّا أنْ يقتلَ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، نا سليمانُ بنُ موسى ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ قتلَ متعمِّدًا ، دفعَ إلى أولياءِ المقتُولِ ؛ فإنْ شَاءوا قتلُوهُ ، وإنْ شاءوا أخذُوا الدِّيةَ » .

٦٦٨- [مسألة] :

يجْري القصاصُ في كسْرِ السِّنِّ كما يجْري في قلْعِهِ ، خلافًا للشَّافعيةِ .

لنا حديثُ (خ)(٢) حميدٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمَّتهُ لطمتْ جاريةً فكسرَتْ سنَّها ، فعرضُوا عليْهم الأرْشَ فأبوا فطلَبُوا العفْوَ فأبوا ، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أتكسرُ سنَّ الربيعِ ؟ والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سِنَّها ، فقالَ : يَا أنسُ ، كتابُ اللَّهِ القصاصُ ! فعَفا القومُ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّ منْ عبادِ اللَّهِ منْ لوْ أقسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبرَّهُ » .

(س)(٣) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا حميدٌ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالقصاصِ فِي السِّنِّ » .

---

(١) البخاري (٢٤٨/١ رقم ١١٢) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤/٨ رقم ٤٦١١) . (٣) النسائي (٢٦/٨ رقم ٤٧٥٢) .

٦٦٩- [مسألة] :

لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ فِي الحالِ .

يعقوبُ بنُ كاسبٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأمويُّ ، عَن ابنِ جريجٍ وغيرِهِ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ « أنَّ رجلًا جرحَ ، فأرادَ أنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُستقادَ منَ الجَارحِ حتَّى يبرأ المجروحُ » رواهُ الدارقطنيُّ [١] .

قلتُ : هَذا منَ مناكيرِ يعقُوبَ .

فإن اقتصَّ قبلَ الاندمَالِ ، فسرتِ الجنايةُ إلى مَوضعٍ آخرَ ، فلا ضَمانَ علَى الجَاني ، خلافًا لأكْثَرهم .

القواريريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حمرانَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه / « أنَّ رجُلًا طعنَ رجُلًا بقرنٍ في رُكْبَتِه ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ [ق ١٥٥ - أ] فقالَ : أقِدْني ؟ قالَ : حتَّى يبرأ . ثمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ : أقدْني ، فأقَادَهُ . ثمَّ جاءَ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، عرجتُ . قالَ : قَدْ نهيتُكَ فعَصَيتَني ؛ فأبْعدَكَ اللَّهُ وبطلَ عرجُكَ . ثمَّ نَهى رسُولُ اللَّه أنْ يقتصَّ منْ جرحٍ حتَّى يبرأَ صاحبُهُ » .

٦٧٠- [مسألة] :

لَا قوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ : يقتَلُ بمثلِ الآلَةِ الَّتي قتلَ بِها .

وهُوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

لنا : حديثُ ابنِ مسعُودٍ وأبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ : « لَا قودَ إلا بالسيَّفِ » وقدْ مَضَيَا .

فذكَرُوا بما روي عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ غرَّقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حرَّقَ حرقناهُ » وهَذا ليْسَ يصحُّ ؛ بلْ قالهُ زيادٌ في خطْبَتِهِ .

---

(١) « السنن » (٨٨/٣ رقم ٢٥) .

٦٧١- [مسألة] :

قتلُ عمدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ، وهُوَ مَا وجدَ فيه عمدٌ في الفعلِ ، وخطأٌ في القصْد .

وقالَ مالكٌ : قتلُ عمْدِ الخطإِ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ .

سليمانُ بنُ موسى ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « عقلُ شبهِ العمْدِ مغلظٌ ، مثل عقلِ العمْدِ ، ولا يقتلُ صاحبهُ ، وذلكَ أنْ ينزوَ الشيطانُ بين الناسِ ، فيكون رميًا في عميًا فِي غيرِ فتنةٍ ولا سلاحٍ » .

ومرَّ حديثُ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قتْلَ الخطإِ شبه العمْدِ قتلُ السوْطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، منْها أربعُونَ فِي بطُونها أولَادُها » .

٦٧٢- [مسألة] :

ديةُ الخطأ أخماسٌ : عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقة ، ومثلُها بنت لبونٍ ، ومثلُها بنت مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : بل ابن لبونٍ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عنْ خشف بنِ مالكٍ ، عَن ابنِ مسعودٍ : « قضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيةِ الخَطأ عشْرينَ بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكور ، وعشرينَ ابنةَ لبونٍ ، وعشرين حقةً ، وعشرينَ جذعةً » .

ولهم حديث حمادِ بنِ سلمة ، أنا سليمانُ التيميُّ ، عنْ أبي مجلزٍ ، عن أبي عبيدةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : « ديةُ الخَطَأ خمسةُ أخماسٍ : عشرونَ حقةً ، وعشرونَ جذعةً ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعشْرُونَ بنت لبونٍ ، وعشْرُونَ بنو لبونٍ ذكور » .

قال الدارقطنيُّ : رواتُهُ ثقاتٌ ، وحديثُ خشفٍ غيرُ ثابتٍ / بجهالةِ خشفٍ ، [ق ١٥٥ - ب]

وحجاجٌ مدلسٌ. ثمَّ قَد اختلفَ الرُّواةُ فيهِ علَى حجاجٍ. قالَ المؤلفُ: يعارضُ هَذا أنَّ أبَا عبيدةَ لمْ يسمعْ منْ أبيهِ، ثمَّ إنَّما حكي عنه فتواهُ.

قالَ: ومتَى كانَ الإنسانُ ثقةً، فينبَغي أن يقبلَ قولُه، وكيفَ يقالُ عنِ الثقَةِ مجهولٌ؟!

واشتراطُ المحدِّثينَ أنْ يروي عنهُ اثْنانِ لَا وجْهَ لهُ.

قلتُ: فمن وثق هذا، فدع الهوى والخبط.

٦٧٣- [مسألة]:

الدَّراهمُ والدَّنانيرُ أصلٌ مقدَّرٌ في الدِّيةِ، يجوزُ أخذُها معَ القدرةِ علَى الإبلِ.

وقالَ الشافعيُّ: الأصلُ الإبلُ؛ فإنْ عدمتْ، عدل إلى ألف دينارٍ، أو اثَني عشرَ ألفِ درْهمٍ. وعنهُ: يعدلُ إلى قيمةِ الإبلِ.

(ت)[1] محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ عكرمةَ، عن ابن عباس، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثْنى عشرَ ألفًا».

قيلَ: فرواهُ ابنُ عُيينَة، عَن عمرٍو، فأسقطَ ابنَ عباسٍ. ثمَّ الطائفيُّ قدْ ضعَّفهُ أحمدُ.

قُلنا: وقدْ وثقَهُ يحيى، والوصلُ زيادَةٌ.

الدَّارقطنيُّ[2]، حدثنا ابنُ صاعدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ، حدثنا سفيانُ، عنْ عمرٍو، عن عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باثني عشرَ ألفًا في الدَيَةِ».

قالَ الخياطُ: إنَّما قالَ عَنِ ابنِ عباسٍ مرةً، وأكثر ذلكَ كانَ يرسلُهُ.

---

(١) الترمذي (٤/٦ - ٧ رقم ١٣٨٨).

(٢) «السنن» (٣/١٣٠ رقم ١٥١).

٦٧٤- [مسألة] :

والبقرُ، والغنمُ، والحُلَلُ أصلٌ في الدِّية أيضًا؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ، وألفي شاةٍ، ومائتي حلة.

وهوَ قولُ أبي يوسُفَ ومحمدٍ، خلافًا للأكثرِ.

(د) [1] ابنُ إسحاقَ قالَ: ذكر عطاء، عنْ جابرٍ قالَ: «فرضَ رسُولُ اللَّهِ في الدِّيةِ؛ علَى أهلِ الإبلِ مائةً، وعلَى أهلِ البقَرِ مائتَيْنِ، وعلَى أهْلِ الشاءِ ألْفَي شاةٍ، وعلَى أهْلِ الحُللِ مائتي حلةٍ».

٦٧٥- [مسألة] :

في أشراف الأُذنين الدّيَةُ.

وقالَ مالكٌ: فيها حكومةٌ.

يونسُ، عَن ابنِ شهابٍ قالَ: «قرأْتُ في كتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى عمرو ابن حزم حينَ بعثَهُ إلى نجران - وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ - فكتبَ رسُولُ اللَّهِ فيهِ: فِي النَّفْس مائةٌ منَ الإبلِ، وفِي الأنْفِ إذا أوعي جدعهُ مائةٌ مِن الإبل، وفِي العَيْنِ خمسُونَ منَ الإبلِ، وفِي الأذُنِ خمسُونَ».

٦٧٦- [مسألة] :

في العَيْنِ القَائمةِ، واليدِ الشَّلاءِ، ولسان الأخرسِ، والذَّكرِ الأشلِّ،
[ق ١٥٦ - أ] **والأصْبعِ / الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العُضْوِ.**

وعنهُ: فيها حكومةٌ - كقوْلِ أكثَرهم.

(س) [2] الهيثمُ بنُ حميدٍ، أنبأنا العلاءُ بنُ الحارثِ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى في العَيْنِ السادة لمكانها إذا طُمستْ

(١) أبو داود (٤/١٨٤ رقم ٤٥٤٤).
(٢) النسائي (٨/٥٥ رقم ٤٨٤٠).

بثلثِ ديتها ، وفِي اليد الشلاءِ إذا قُطعتْ بثلثِ دِيَتها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزعَت بثلثِ ديتها » .

أبُو هلالٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ ، عنْ يحيى بنِ يعمرَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهُ قالَ : « فِي اليَدِ الشَّلاء ثلثُ الدِّيَةِ ، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَةِ » .

٦٧٧- [مسألة] :

فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي موضحةِ الأنْفِ واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ .

(ت)[١] يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضحِ خمسٌ خمسٌ » .

٦٧٨- [مسألة] :

إذا ضربتْ حاملٌ فماتتْ ، ثمَّ انفصلَ منها جنينٌ ميتٌ ، وجبتْ فيهِ الغرةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا شيْءَ فيهِ .

(خ م)[٢] هشامُ بنُ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عن المغيرةِ « أن عُمَرَ اسْتَشَارَهُم في إملاصِ المرأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قضَى النبيُّ ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبد أو أمَة . فشهدَ محمدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ قضَى بهِ » .

(م)[٣] منصورٌ ، عنْ إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نضلة ، عن المغيرةِ « أنَّ امرأةً ضربتْها ضرَّتُهَا بعمود فسطاطٍ ، فقتلتْها وهي حُبْلى ، فأُتي فيها النبيُّ ﷺ فقَضى فيها علَى عصبةِ القاتلَةِ بالدِّيةِ ، وفِي الجنين بغرةٍ ، فقالَ عصبتُها : أندي من لا أكَلَ ولا شربَ ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومثلُ ذلك يطلُّ ؟! فقالَ : سجع كسجْعِ الأعْراب » .

---

(١) الترمذي (٤/٧ رقم ١٣٩٠) .

(٢) البخاري (١٢/٢٥٧ رقم ٦٩٠٥) ، ومسلم (٣/١٣١١ رقم ١٦٩٣) .

(٣) مسلم (٣/١٣١٠ رقم ١٦٨٣) .

٦٧٩- [مسألة] :

يُدأُ في القسامةِ بأيمانِ المدَّعينَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمان المدَّعَى علَيهم .

(خ م)(١) الليثُ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ بُشَيرِ بنِ يسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : « خرجَ عبد اللَّهِ بنُ سهلٍ ، ومحيصةُ بنُ مسعودٍ ، حتَّى إذا / كانَا [ق ١٥٦ - ب] بخيبرَ تفرَّقا في بعضِ مَا هُنالكَ ، فإذا محَيِّصَةُ يَجِدُ عبدَ اللَّهِ بن سهلٍ قتِيلًا ، فدفنَهُ ، ثمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وحُويِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وكانَ أصْغَرَ القومِ ، فذهَبَ ليتكلمَ قبلَ صاحبَيْهِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : كبرْ . فصمَتَ ، وتكلَّمَ صَاحِباهُ ، وتكلمَ معَهُما ؛ فذكَرُوا مقتلَ عبدِ اللَّهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لهمُ : أَتحْلفُونَ خَمْسِينَ يمِينًا ، فتستحقُّونَ صاحِبكُم - أو قَاتلَكُم ؟ . قالُوا : وكيْفَ نحلفُ ولمْ نشهدْ ؟ قالَ : فَتُبرئكُم يهودُ بخمسينَ يمينًا . قالوا : وكيفَ نقبلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفارٍ . فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أعْطَى عقلَهُ » .

قالُوا : فَفِي « الصحيحِ » غيْرُ هَذا .

(خ)(٢) حدثنا أبُو نعيمٍ ، نا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ « زَعَمَ أنَّ رجُلًا مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ سهلُ بنُ أبي حثمةَ أخْبرَهُ أنَّ نفرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطلَقُوا إلى خيبرَ ، فتفرَّقُوا فيها ، ووَجَدُوا أحدَهُم قتِيلًا ، فانْطَلَقُوا فأَخْبرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُم : تأْتُونَ بالبيِّنَةِ علَى قتْلِهِ . قالُوا : مَا لَنا بيِّنةٌ . قالَ : فيحلفُونَ . قالُوا : لا نَرْضَى بأَيْمَانِ اليَهُودِ . فكرهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبطلَ دمهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ » .

قُلنا : هَذا يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَرِوَايَتُنا أكْثَرُ وأَوْلَى ، وأكملُ لفظًا ، فَليسَ فِي حَدِيثكُم إلا عرضُ اليَمِينِ علَى المدَّعَى عليهم ، وذلكَ في حديثِنا أيْضًا ، لكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعي ، فَتَضمَّنَتْ روايتنا زيادةً ، ويقوِّيها قولُهُ عليهِ السلام : « البَيِّنَةُ

(١) علقه البخاري (١٠/٥٥٢ رقم ٦١٤٣) ، وأخرجه ومسلم (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) كلاهما من طريق الليث به .

(٢) البخاري (١٢/٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) .

علَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلا في القَسامَة » وسيأْتي سندُهُ في الأيْمَانِ .

٦٨٠- [مسألة] :

الذِّمِّيُّ إذَا انْتَقَلَ إلى دينٍ ، لمْ يقْبَلْ منهُ سوَى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعَن الشافعيِّ قولانِ .

أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّه : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ » .

٦٨١- [مسألة] :

لا يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاة / ولا يجازُ عَلَى جرِيحِهم . [ق ١٥٧ - أ]

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ ، جازَ ذلكَ .

عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٍّ بنِ حسينٍ ، عنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : « صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ : لَا يقتلنَّ مدبرٌ ، ولا يذففْ علَى جريحٍ ، ومنْ أغلقَ بابهُ فهوَ آمنٌ ، ومنْ طرحَ السلاحَ فهوَ آمنٌ » .

* * *

الحـدود

٦٨٢- [مسألة] :

يجمعُ الجلدُ والرَّجمُ علَى منْ أحصنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعنْ أحمدَ : لا يجتمعانِ - كقولِ أكْثرِهم .

(م)[١] ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عنْ حطانَ بنِ عبدِ اللَّهِ الرقاشيِّ ، عنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نزلَ عليهِ الوحيُ كربَ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللَّهُ عليهِ ذاتَ يوم ، فلمَّا سري عنهُ قالَ : خُذُوا عنِّي ،قدْ جعلَ اللَّهُ لهُنَّ سبيلًا ، الثَّيبُ بالثَّيبِ ، والبكْرُ بالبكْرِ ، الثيِّبُ جلد مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ ، والبكرُ جلدُ مائةٍ ، ثمَّ نفيُ سنةٍ » .

أحمدُ[٢] ، نا وكيعٌ ، نا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَن الحسنِ ، عنْ قبيصةَ بنِ حريثٍ ، عنْ سلمةَ بنِ المحبقِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عنِّي ، قدْ جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ؛ البكْرِ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفْيُ سنةٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

أحمدُ[٣] ، نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا شعبةُ ، عنْ سلمةَ ومجالد ، سمعَا الشعبيَّ يحدِّثُ « أنَّ عليًّا حينَ رجمَ المرأةَ منْ أهْلِ الكوفَةِ ، ضربَهَا يومَ الخميسِ ، ورجمهَا يومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أجْلدُها بكتابِ اللَّه ، وأرجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ » .

٦٨٣- [مسألة] :

الإسلامُ ليسَ بشرطٍ في الإحْصانِ .

---

(١) مسلم (١٣١٦/٣ رقم ١٦٩٠) [١٣] .

(٢) « المسند » (٤٧٦/٣) . (٣) « المسند » (٩٣/١) .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : هوَ شرطٌ .

شريكٌ ، عنْ سماكٍ ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ : « رجمَ النبيُّ ﷺ يهُودِيًّا ويهوديَّةً » .

مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ رجمَ يهوديًّا ويهوديَّةً » .

فذكَرُوا : أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ كعبِ بنِ مالكٍ « أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوَّجَ يهوديَّةً أو نصرانيَّةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ فنهَاهُ عنْها وقالَ : إنَّها لا تحصّنُكَ » .

[ق ١٥٧ - ب] / ابنُ أبي مريمَ واهٍ ، وابنُ أبي طلحةَ ما لقي كعبًا .

إسحاقُ بنُ راهويه ، نا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ أشركَ باللَّه فلْيسَ بمُحْصَنٍ » .

قيلَ : رجعَ إسحاقُ عنْ رفعِهِ ، وصوابُهُ موقُوفٌ .

٦٨٤- [مسألة] :

جراحُ المرأةِ تُساوِي جراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلث ، فإذَا بلغَ الثلثَ ، فعَلَى النِّصْفِ منْهُ .

وعنهُ : تُساويهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : علَى النِّصْفِ في الكُلِّ .

(س)[1] إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عقلُ المرأةِ مثلُ عقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يبلغَ الثلثَ منْ دِيتِها » .

قلتُ : إسماعيلُ فِي الحجازِيِّينَ ضعيفٌ .

---

(١) النسائي (٨/٤٤ رقم ٤٨٠٥) .

هشيمٌ ، نا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ومحمدٍ قالا : « القصاصُ بين الرجُلِ والمرأةِ ، فيما كانَ منَ العمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ » .

زكريا وغيرهُ ، عَن الشعبيِّ « أنَّ عليًّا كانَ يقُولُ : جراحاتُ النِّساءِ علَى النِّصْفِ منْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أو كثُرَ » .

٦٨٥- [مسألة] :

دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قتلَهُ المُسْلِمُ عمْدًا ديةُ المسْلمِ ، فإنْ قتلَهُ خطأً ، فالنِّصْفُ .

وعنهُ : الثلثُ .

وديَةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درْهَمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ديَةُ الكافرِ منهما دية المُسْلمِ .

وقالَ مالكٌ : نصفُها .

وقالَ الشافعيُّ : ثلثُها فِي العمْدِ والخطأِ ، والمجوسيّ كقولنا .

لنا : عليُّ بنُ الجعدِ ، أنا أبُو كُرزٍ القرشيُّ ، عنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ عليه السلام قالَ : « ديَةُ ذمِّيٍّ ديةُ مُسْلِمٍ » (١) .

قالَ ابنُ حبَّانَ: لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كُرزٍ ؛ واسمُهُ : عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ كُرزٍ .

أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « جعل رسول اللَّه دية العامرتين دية المسلم » (٢) .

قال أبو بكر : كان لهما عهد . أبو سعد هو سعيد بن المرزبان : واهٍ .

عثمانُ الوقاصيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عنْ أسامةَ « أنَّ رسُولَ اللَّه جعلَ ديةَ المُعَاهدِ كدِيَةِ المسْلمِ » (٣) .

---

(١) « سنن الدارقطني » (١٢٩/٣ رقم ١٤٩) . (٢) « سنن الدارقطني » (١٧١/٣ رقم ٢٥٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » (١٤٥/٣ رقم ١٩٢) .

عثمان متروك ، رواهم الدارقطني .

واحتجُّوا لقتلِهِ خطأً بمحمدِ بنِ إسحاقَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ديةُ الكافر نصفُ ديةِ المُسْلِمِ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، نا سليمانُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ [ق ١٥٨ - أ] رسُولَ اللَّهِ ﷺ قضَى أنَّ عقلَ أهْلِ الكتابيْنِ نِصْفُ عقلِ / ديةِ المُسْلِمِ » .

فَهَذا يحملُ علَى قتْلِ الخطأِ. رَواهُما أحمدُ [١] .

زائدةُ ، عنْ منصورٍ ، عنْ ثابتٍ أبي المقدامِ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ « أنَّ عمرَ جعلَ ديةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ أربعَةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثمانمائةٍ » .

٦٨٦- [مسألة] :

قيمةُ العَبدِ إذا قُتلَ خطأً في مالِ الجَاني ، وكَذا الجنايةُ علَى أطْرافِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ علَى عاقلةِ الجَاني ، والأَطْرافُ في مالِهِ .

وعَنِ الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : الكُلُّ علَى العاقِلَةِ .

وكيعٌ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ حسينٍ النخعيِّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي السفرِ ، عنْ عامرٍ [٢] ، عنْ عمرَ قالَ : « العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعْترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ » .

٦٨٧- [مسألة] :

اللِّواطُ يوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعزيرَ .

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق به ، والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣/٢) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمدُ[1]، نا أبُو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ، أخبرني ابنُ أبي حبيبةَ [عن][2] داود بنُ الحصينِ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الفَاعلَ والمفعُولَ بهِ في عملِ قومِ لوطٍ، والبهيمةَ، والواقعَ عليها، ومنْ وقعَ علَى ذاتِ محرَمٍ فاقتُلوهُ».

قلتُ: أبُو القاسمِ؛ قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بهِ بأْسٌ.

٦٨٨- [مسألة]:

إتيانُ البهيمة يوجبُ الحدَّ كحدِّ اللُّوطيِّ.

وعنهُ: يوجبُ التعزيرَ- كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

لنا: الحديثُ نراهُ.

وحديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ، عنْ عمروِ بنِ أبي عمرٍو، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ وقعَ علَى بهيمة، فاقتلُوهُ واقتُلوا البَهيمةَ».

٦٨٩- [مسألة]:

إذا تزَّوجَ ذَاتَ محرمهِ، ووطئَ حُدَّ.

وقالَ أبُو حنيفة: يُعزرُ.

لنا: ما في الحديثِ المذكُورِ: «منْ وقعَ علَى ذاتِ محرمٍ، فاقتُلوهُ».

أحمدُ[3]، نا وكيعٌ، نا حسنُ بنُ صالحٍ، عَن السديِّ، عنْ عديِّ بنِ ثابتٍ، عنِ البراءِ، قالَ: «لقيتُ خالي - يعْني: أبا بردةَ - ومعهُ الراية، فقلتُ: أيْنَ تُريدُ؟ قالَ: بعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجُلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ منْ بعدِهِ؛ أنْ أضْرِبَ عنقَهُ، وآخُذَ مالَهُ».

---

(١) «المسند» (١/٣٠٠).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» (٤/٢٩٠).

٦٩٠- [مسألة] :

ومنْ أذنتْ لزوْجها فِي وطْءِ جارِيتها ففعلَ جلدَ مائةً . وقالَ أكثرُهم : حدهُ حدُّ الزَّاني .

ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ حبيبِ بنِ سالمٍ - رفعهُ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ - « في رجلٍ أحلَّتْ لهُ امرأتهُ جارِيتَها ، فقالَ : لأقضينَّ فِيها بقضيَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إنْ كانَتْ أحلّتْها لهُ ، لأجلدنَّهُ مائةً ، وإنْ لمْ تكُنْ أحلَّتْها / لهُ ، لأرجمنَّهُ . فوجَدَها قدْ أحلَّتْها لهُ ، فجلدَهُ مائةً » . [ق ١٥٨ - ب]

رواهُ أحمدُ [(١)] ، عنْ يزيدَ عنهُ .

٦٩١- [مسألة] :

إذا أقرَّ بزِنا امرأةٍ فجحدَتْ ، لمْ يسقُطْ عنهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يسقُطُ .

أحمدُ [(٢)] ، نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عنْ عبادِ بنِ إسحاقَ ، عنْ أبي حازمٍ ، عنْ سهلٍ « أنَّ رجلًا منْ أسْلَمَ جاءَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قدْ زَنَى بامرأةٍ سمَّاها ، فأرسَلَ النبيُّ ﷺ إليها ، فأنْكَرَتْ ، فحدَّهُ وترَكَها » .

مسلمٌ ؛ قال البخاري : منكرُ الحديثِ .

قلتُ : وشيخُهُ لينٌ .

٦٩٢- [مسألة] :

حدُّ الزّنا لا يثبتُ بإقرار مرة ، خلافًا لمالكٍ والشافعيّ .

لنا : حديثُ ماعزٍ :

أبُو عوانةَ ، عنْ سماكٍ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قال : « لقي

---

(١) « المسند » (٢٧٢/٤) .

(٢) « المسند » (٣٣٩/٥) .

رسُولُ اللَّهِ ماعزَ بن مالكٍ ، فقالَ : أحقٌّ مَا بلغَني عنْكَ ؟ . قالَ : ومَا بلغَكَ عنِّي ؟ . قالَ : إنَّكَ فَجرتَ بأمَةِ آلِ فُلانٍ . قالَ : نعمْ . فردَّهُ حتَّى شهدَ أربعَ مراتٍ ، ثمَّ أمرَ برجْمِهِ » .

تابعَهُ شريكٌ مخْتصرًا .

ورواهُ إسرائيلُ ، عنْ سماكٍ ، ولفظُه : « اعترفَ عندَهُ مرتَيْنِ ، فقالَ : اذْهَبُوا بِهِ ثمَّ قالَ : ردُّوهُ . فاعْتَرفَ مرَّتَيْنِ حتَّى اعْترَفَ أربْعًا ، فقالَ : ارْجمُوهُ » .

أحمدُ (١) ، نا أسودُ بنُ عامرٍ ، ثنا إسرائيلُ ، عنْ جابرٍ ، عنْ عامرٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبي بكرٍ قالَ : « كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزٌ ، فاعترفَ عندهُ فردَّهُ ، فاعترفَ الثانيةَ فردَّهُ ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ الثالثةَ ، فردَّهُ ، فقلتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعترفْتَ الرَّابعَةَ رَجَمَكَ . فاعترَفَ الرَّابعَةَ فحبَسَهُ ، ثمَّ سألَ عنهُ ، فقالُوا : ما نعلَمُ إلا خيْرًا ، فأمرَ برجْمِهِ » .

قلتُ : جابرٌ واهٍ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المقدامِ ، عن ابنِ شدادٍ ، عن أبي ذرٍّ قالَ : « كنَّا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأتاهُ رجلٌ ، فقالَ : إنَّ الآخرَ قدْ زنَى . فأعرَضَ عنهُ ، ثم ثنَّى ، ثم ثلَّثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرنا فحَفرنا لهُ ، فرُجِمَ » (٢) .

هشامُ بنُ سعدٍ ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيم بنِ هزالٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : « كانَ ماعزُ ابنُ مالكٍ في حجْرِ أبي ، فأصابَ جاريةً منَ الحيِّ ، فقالَ لهُ أبي : ائتِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرهُ بما صنعْتَ ، لعلَّهُ يستغفرُ لكَ ، وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ أنْ يكونَ لهُ مخرجٌ ، فأتاهُ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، زنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ اللَّهِ . فأعرضَ عنهُ إلى أنْ أتاهُ الرابعةَ ، فقالَ لهُ : إنَّكَ قدْ قُلْتها أربَعَ مراتٍ ؛ فبمَنْ؟ قالَ : بفلانةٍ . قالَ : هلْ ضَاجَعْتَها ؟ . قالَ: نعَمْ . قالَ : هلْ باشرْتَها ؟ . قالَ : نعَمْ . قالَ : هلْ جامعتَها ؟ / قالَ : نعَمْ . فأمرَ بِهِ أنْ يرجَمَ ، فوجَد مسَّ الحجارةِ ، فخرجَ يشتدُّ ، فلقيهُ عبدُ اللَّهِ [ق ١٥٩ – أ]

(١) « المسند » (٨/١) .

(٢) « مسند أحمد » (١٧٩/٥) .

ابنُ أنيسٍ ، فنزعَ لهُ بوظيفِ بعيرٍ فَقتلَهُ . وذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : هَلَّا تركْتُموهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب اللَّه عليهِ[1] . فحدثني نعيم بنُ هزالٍ ، عنْ أبيهِ[2] « أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ لهُ حينَ رآهُ : واللَّهِ يا هزَّالُ ، لو كُنْتَ سترْتَهُ بثَوْبِكَ ، كانَ خيْرًا مِمَّا صنعْتَ بهِ » .

قُلْتُ : هَذا القوْلُ مُرْسلٌ . روَى الأحادِيثَ أحْمَدُ .

(م)[3] بشير بنُ المهاجرِ ، نا عبدُ اللَّه بنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ قالَ : « كُنْتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جَاءَهَ ماعزٌ ، فقالَ : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... » الحديث ، وفيهِ : « فأمرَ فحُفِرَ لهُ حفرةٌ جُعِلَ فيها إلى صدْرِهِ ، ثمَّ أمرَ النَّاسَ أنْ يرجمُوهُ » .

قالَ بريدةُ : فكنَّا نتحدثُ - أصحابَ نبيِّ اللَّه ﷺ - بيْننا أنَّهُ لَو جَلَسَ بعْدَ اعترافِهِ ثلاثًا لمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رجَمَهُ عندَ الرابعةِ .

(خ م)[4] عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : « أتى رسُولَ اللَّهِ رجُلٌ منْ أسْلَمَ وهُوَ فِي المسْجِدِ ، فنادَاهُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الآخَر قدْ زَنَى . فأعرَضَ عنهُ ، فتنحَّى لشقِّ وجْهه الَّذي أعرَضَ قبلَهُ ، فقالَ : إنِّي زنَيْتُ . فأعْرَضَ عنهُ ، فجاءَ لشقِّ وجْهِهِ الَّذي أعْرَضَ عنهُ ، فلمَّا شهدَ علَى نفسِهِ أرْبَعَ شهاداتٍ ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قالَ : لا ، يَا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : أَحصنتَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : اذْهَبُوا بهِ فارْجمُوهُ » .

(ت)[5] محمدُ بنُ عمروٍ ، نا أبُو سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : « جاءَ ماعزٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ، فقالَ إنَّهُ قدْ زَنَى ، فأعرضَ عنهُ ... » وفيهِ : « فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ مرَّ يشتدُّ » وفيه قالَ : « هَلَّا تَركْتُمُوهُ » .

قلتُ : وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ .

(١) « مسند أحمد » (٢١٦/٥ - ٢١٧) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) مسلم (١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥) [٢٣] .

(٤) البخاري (١٣٩/١٢ رقم ٦٨٢٥) ، ومسلم (١٣١٨/٣ رقم ١٦٩١) [١٦] .

(٥) الترمذي (٢٧/٤ رقم ١٤٢٨) .

فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيهِ : « واغْدُ يا أنيسُ علَى امرأة هَذا ، فإن اعْتَرفَتْ فارْجمْها » .

قلنا : إن اعْتَرفَتِ الاعْتِرافَ المعْلُومَ بالتَّردُّد .

٦٩٣- [مسألة] :

إذا أقرَّ بالزِّنا ، ثُمَّ أنكرَ سَقَطَ الحدُّ ، خلافًا لداودَ ، ولإحْدَى الرِّوايَتين عنْ مالكٍ .

لنا : أنَّ ماعزًا لمَّا رُجِمَ هَرَبَ ، فقالَ عليهِ السَّلامُ : « هَلَّا تَرَكْتمُوهُ » .

٦٩٤- [مسألة] :

للسيِّدِ إقَامَةُ الحدِّ علَى رقِيقِهِ ، خلافًا لأبي حنيفة .

/ الثوريُّ عنْ عبدِ الأعْلَى التعلبيِّ ، عنْ أبي جميلةَ الطهويِّ ، عَنْ عليٍّ « أنَّ [ق ١٥٩ - ب] خادمًا للنبيِّ ﷺ أحْدَثَ ، فأَمَرني النبيُّ ﷺ أنْ أقيمَ عليها الحدَّ ، فأتيْتُها فوجدْتُها لمْ تجِفَّ من دَمِها ، فأتيتُهُ فأخبرْتُهُ فقالَ : إذا جفَّتْ مِنْ دَمِها ، فأقِمْ عَليها الحدَّ ، أقِيمُوا الحُدُودَ علَى مَا ملكَتْ أيْمَانُكُمْ » رواهُ أحمدُ [١] .

(ت) [٢] أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَن الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم فلْيَجْلِدْها ثلاثًا ، فإنْ عادَتْ فلْيبعْها ولَو بحبلٍ منْ شعرٍ » .

صحَّحهما (ت) .

(خ م) [٣] الزهريُّ ، عن عبيد اللَّه ، عنْ أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ وشبلٍ ، قالُوا : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ عن الأمَةِ تزْني قبْلَ أنْ تحصنَ ، قالَ : اجْلِدُوها ؛ فإنْ عادتْ فاجْلدُوها ، فإنْ عادَتْ فاجْلدُوها ، فإنْ عادَتْ فبيعُوها ولَو بضَفِير » .

---

(١) « المسند » (١/٩٥ ، ١٤٥) . (٢) الترمذي (٣٧/٤ رقم ١٤٤٠) .
(٣) البخاري (١٤٠/٢ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم (١٣٢٩/٣ رقم ١٧٠٤) بدون ذكر شبل .

٦٩٥- [مسألة] :

حدُّ شاربِ الخمْرِ ثَمانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ .

(ت)[(١)] شعبةُ ، سمعْتُ قتادةَ ، عنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ أُتي برجُل قدْ شربَ الخمْرَ ، فضربَهُ بجَريدَتَيْنِ نَحو الأرْبَعِينَ . وفعلَهُ أبُو بكرٍ ، فلما كانَ عمرُ ، اسْتشارَ الناسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدُودِ ثمانُونَ ، فأمرَ بهِ عُمَرُ » .

لمْ يحدَّ رسُولُ اللَّهِ في ذلك حدًّا ، ولو حدَّهُ لمْ يتجاوزْهُ ، وإنَّما ضربَ تأْديبًا وعقوبةً ، فبلغَ الضربُ نَحو أرْبعينَ ، وفهمَتِ الصَّحابةُ أنَّ المقصُودَ الزَّجرُ ، فألحقُوهُ بحدِّ القذْفِ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عوفٍ ، وطلحةَ ، والزبيرِ .

٦٩٦- [مسألة] :

يُضربُ في الحُدُودِ جَميعُ الجَسَدِ سوى الرأسِ والوجْهِ والفرْجِ .

وقالَ مالكٌ : الظَّهْرُ ومَا قاربَهُ حسبُ .

ابنُ أبي ليلى ، عنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، أخْبَرَني هنيدةُ بنُ خالدٍ « أنَّهُ شهدَ عليًّا أقامَ علَى رجُلٍ حَدًّا ، فقالَ للجلادِ : اضربْهُ ، وأعْطِ كُلَّ عضْوٍ منهُ حقَّهُ ، واتَّق وجْهَهُ ومذَاكِيرَهُ » .

٦٩٧- [مسألة] :

لا يحدُّ في دَارِ الحربِ ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

[ق ١٦٠ - أ] ابنُ لَهِيعَةَ ، نا عياشُ / بنُ عباس ، عَن شييمِ بنِ بَيتانَ ، عَن جنادةَ بنِ أبي أمية « أنَّهُ قالَ علَى المنبرِ بروذٍ حينَ جَلدَ الرجُلينِ اللَّذينِ سرَقا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لمْ يمْنعْني منْ قطْعِهِمَا إلا أنَّ بسرَ بنَ أرطاةَ وجَدَ رجُلًا سرقَ فِي الغَزْوِ ، فجلدَهُ ولمْ

(١) الترمذي (٣٨/٤ رقم ١٤٤٣).

يقطَعْ يدَهُ، وقالَ: نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ القطْعِ فِي الغزْوِ».

فيهِ ابنُ لهِيعَةَ.

سعيدٌ في «سننه» نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عنْ أبي بكرٍ بنِ أبي مريمَ، عنْ حميدِ بنِ عقبةَ، عنْ أبي الدَّرْدَاءِ «أنَّهُ كانَ ينْهَى أنْ تُقامَ الحُدُودُ علَى الرَّجُلِ وهُوَ غَازٍ حتَّى يقفلَ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميةُ، فيلحقَ بالكفَّارِ».

قلتُ: ابنُ أبي مريمَ ضعيفٌ، ومنْ حُميدٌ هَذا؟!.

واحتجُّوا بهذا:

(د)[1] الحسنُ بنُ يحيى الخشنيُّ، عنْ زيدِ بنِ واقدٍ، عنْ مكحولٍ[2]، عنْ عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «أقِيمُوا الحُدُودَ في الحضرِ والسَّفرِ، علَى القَرِيبِ والبَعيدِ، ولَا تُبالُوا في اللَّهِ لوْمَةَ لَائمٍ».

إسنادُهُ وَاهٍ.

ولكنَّ حُجَّتَهم العمومُ، ومَنْ خَصصَ الغزو طُولبَ بالحجَّةِ.

* * *

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٠٣ رقم ٢٤١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

[التعزيـــر] (١)

٦٩٨- [مسألة] :

لا يبلغُ بهِ أَعْلى الحدودِ .

وقالَ مالكٌ : يُعزرُ الإمامُ باجْتِهادِهِ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ .

(خ م)(١) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عنْ بكيرٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عَنْ أبي بردةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجلدُ فوْقَ عَشرِ جلدَاتٍ ، إلا في حَدٍّ » .

وَروى أصْحابُنا مرفوعًا : « منْ بلغَ حدًّا فِي غيْرِ حدٍّ ، فهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ » .

* * *

(١) بياض بالأصل والمثبت من « التحقيق » (١٠/٧٨) .

(٢) البخاري (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (٣/١٣٣٢ رقم ١٧٠٨) من طريق عمرو ، عن بكير بن الأشج به .

السـرقـة

٦٩٩- [مسألة] :

نصابُها ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دراهمَ ، أو قيمةُ ذلكَ .

وهوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصابُها دينارٌ ، أو عشرةُ دراهِمَ ، أو قيمتُها .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو القِيمةُ .

لنا : (خ م)[1] أيوبُ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ قطعَ فِي مجنٍّ ثمن ثلاثة درَاهِمَ » .

(خ م)[2] الزهريُّ ، عن عمرةَ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقطعُ فِي ربعِ دينارٍ فصَاعِدًا » .

أحمدُ[3] ، نا هاشمٌ ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عنْ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : / قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقطَعُوا [ق ١٦٠ - ب] في ربُعِ الدينارِ ، ولا تقْطَعُوا فيما أدْنَى منهُ . قالتْ : وكانْ قيمتُهُ يومئذٍ تلكم » .

احتجُّوا بابنِ إسحاقَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ علَى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عشرة درَاهِمَ » .

سلمُ بنُ قتيبةَ ، نا زفرُ بنُ الهذيلِ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرٍو ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « لا يُقطَعُ السارِقُ إلا في عشرةِ درَاهِمَ » .

---

(١) البخاري (١٢/٩٩ رقم ٦٧٩٥) من طرق عن نافع ، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٤) من طريق أيوب به .

(٢) البخاري (١٢/٩٩ رقم ٦٧٨٩) ، ومسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤) .

(٣) « المسند » (٦/٨٠) .

(س) [1] الثوريُّ ، عنْ منصورٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنْ أيمنَ قالَ : « لمْ تكُنْ تقطَعُ اليدُ ، علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثمَنِ المجنِّ ، وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : أيمنُ تابعيٌّ .

قالَ المؤلفُ : وابنُ إسحاقَ وسلمٌ وحجاجٌ ضُعفاءُ .

٧٠٠- [مسألة] :

يجبُ القطْعُ علَى جَاحِدِ العَاريةِ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

(م) [2] الزهريُّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانتِ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها ، فَأتى أهْلُها أُسَامَةَ ، فكلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أُسَامَةُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا أُسَامة ، أَلا أرَاكَ تُكلِّمُني في حدٍّ منْ حدُودِ اللَّهِ ! ثمَّ قَامَ خطيبًا ، فقالَ : إنَّما هلكَ منْ كانَ قبْلكُم ؛ بأنَّهُ إذا سرقَ فِيهم الشَّرِيفُ تركُوهُ ، وإذا سرقَ فِيهم الضَّعيفُ قطَعُوهُ ، والَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كانتْ فاطمةَ بنتَ محمدٍ لقطعْتُ يَدَها . فَقطعَ يَدَ المخْزُوميَّةِ » تفردَ بِهِ مسلمٌ .

قالَ عبدُ الرزاقِ : ونا معمرٌ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : « كانتْ مخزوميةٌ تسْتعِيرُ المتَاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها » .

٧٠١- [مسألة] :

إذا اشْترَكَ جماعةٌ في سرقةِ نصابٍ قُطِعُوا .

وبِهِ قالَ مالكٌ ، واشْترَطَ بأنْ يُخْرِجُوا النِّصابَ معًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ .

(خ م) [3] أبُو صالحٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لعنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يسرقُ البيضَةَ فتُقْطَعُ يدُهُ ، ويسرقُ الحَبَلَ فتُقْطَعُ يدُهُ » .

---

(١) النسائي (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٤).

(٢) مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٨) [١٠] .

(٣) البخاري (١٢/٨٣ رقم ٦٧٨٣) ، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧) .

فَهذا لا يصحُّ إلا علَى قَولنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ واحدٍ بيضةً ، أو حبلًا .

٧٠٢- [مسألة] :

يجتمعُ الغُرمُ معَ القطْعِ .

قالَ أبُو حنيفةَ : القطْعُ ينْفِي الضمانَ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السَّارقُ مُوسِرًا كمذْهَبِنا / وإنْ كانَ مُعْسِرًا كمَذْهَبِهم . [ق ١٦١ - أ]

لنا : قولُهُ عليه السلام : « عَلى اليَد مَا أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيه » وقدْ مرَّ في البيوعِ .

ولَهُم : سعيدُ بنُ عفيرٍ ، نا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عنْ يونسَ بنِ يزيدَ ، عنْ سعد ابنِ إبراهيمَ ، عنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا غرمَ علَى السَّارِقِ بعْدَ قطْعِ يمينِهِ » .

سعيدٌ ؛ قال الدارقطني (١) : مجهولٌ . والمسورُ لمْ يُدْرِكِ ابنَ عوْفٍ .

٧٠٣- [مسألة] :

إذا ملكَ السارقُ العينَ المسروقةَ بوجهٍ ، لا يسقطُ الحدُّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

محمدُ بنُ أبي حفصةَ ؛ نا الزهريُّ ، عنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : « بيْنَا أنا راقدٌ ، إذْ جاءَ سارقٌ ، فأخذَ ثوبي منْ تحتِ رأْسِي ، فأدركتُهُ ، فأتيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ فأمرَ بقطْعِهِ ، قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، ليْسَ هَذا أرَدْتُ ، هو عليهِ صدقةٌ . قالَ : هَلَّا قبلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ » .

وروى أبُو داودَ (٢) منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسُولَ اللَّه قالَ : « تَعافوا الحُدود فيما بيْنكُم ، فما بَلَغَني مِنْ حد فقَدْ وجَبَ » .

---

(١) انظر : « لسان الميزان » (٣/٢١) .

(٢) « السنن » (٤/١٣٣ رقم ٤٣٧٦) .

٧٠٤- [مسألة] :

ويُقْطَعُ النبَّاشُ إذا بلغتْ قيمةُ الكفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

روى أصْحابُنا أنهُ عليه السلام قطعَ نباشًا .

إسرائيلُ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المختارِ ، عنْ معاويةَ بنِ قرةِ قالَ : يُقطَعُ .

يونسُ ، عَن الحسنِ ومحمد قالَا : يقطَعُ النبَّاشُ .

٧٠٥- [مسألة] :

إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ وما بعْدَها لمْ يقطَعْ ؛ بلْ يحبسُ ، في أصحِّ الرِّوَايتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفي الأخرى : تقطعُ في الثالثةِ يدُهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

إسماعيلُ الشالنجيُّ ، نا محمدُ بنُ الحسنِ ، عنْ أبي حنيفةَ ، عنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « إذا سرقَ السَّارقُ ، قطعت يدهُ اليُمْنَى ، فإنْ عَادَ قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عادَ ضمنَ السجنَ حتَّى يحدثَ خيرًا ؛ إنِّي لأسْتَحِيي أنْ أدعَهُ يعيشُ بلا رجْلٍ ولَا يَدٍ » .

احتجُّوا بيزيدَ بنِ سنان الرهاوي ، نا هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتي بسارقٍ فقطعَ يدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطعَ رجلهُ ، ثمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطعَ يدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطَعَ رجلهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فأمرَ بهِ ، فقُتِلَ » .

/ تفردَ بهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، عنْ أبيهِ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ . [ق ١٦١ - ب]

الدارقطنيُّ (١) ، نا محمدُ بنُ الحسنِ المقرئُ ، نا أحمدُ بنُ العباسِ ، نا إسماعيلُ

(١) « السنن » (١٨١/٣ رقم ٢٩٢) .

ابنُ سعيدٍ، حدثنا الواقديُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عنْ خالدِ بنِ سلمةَ - أراهُ عنْ أبي سلمةَ - عنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذا سرقَ السَّارقُ فاقْطَعُوا يدَهُ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا رجلَهُ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا يدَهُ، فإنْ عَادَ فاقْطَعُوا رجلَهُ».

الواقديُّ هَالِكٌ.

خالدٌ الحذاءُ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ: «شهدْتُ عُمَرَ قطعَ بعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا».

٧٠٦- [مسألة]:

حدُّ الزِّنا يسقُطُ بالتَّوْبةِ، وكَذا السَّرقة والشُّرب.

وعنهُ: لا يسقطُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

وعَن الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ.

سلمُ بنُ سالمٍ، ثنا سعيدٌ الحمصيُّ، عنْ عاصمٍ الجذاميِّ، عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ».

قلتُ: إسنادُهُ مُظْلِمٌ.

٧٠٧- [مسألة]:

المرتدَّةُ تقْتلُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

لقوله ﷺ: «منْ بدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ».

معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ، نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عَن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عنْ جابرٍ «أنَّ امرأةً يُقالُ لَها: أمُّ رومانَ [١] ارتدَّتْ عَنِ الإسْلامِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعرضَ عليها الإسْلامُ؛ فإنْ رَجَعَتْ، وإلا قُتِلَتْ» [٢].

قُلْتُ: معمرٌ ليَّنَهُ العقيليُّ.

---

(١) في الدارقطني «أم مروان».

(٢) «سنن الدارقطني» (١١٨/٣ - ١١٩ رقم ١٢٢) من طريق معمر بن بكار به.

عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أذينةَ ، عنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عنْ جابرٍ نحوهُ ، وزادَ : « فأبَتْ أنْ تُسلِمَ ، فقُتلَتْ » (١) .

عنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الأنصاريِّ ، عَن الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « ارتدَّتِ امرأةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُستتَابَ » (٢) .

رواهُم الدارقطنيُّ .

قلْتُ : لمْ يصحَّ ذلكَ .

عبدُ اللَّهِ بنُ عيسى الخزريُّ (٣) ، نا عفانُ ، نا شعبةُ ، عنْ عاصمٍ ، عَن أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المرأةُ إذا ارتَدَّتْ » (٤) .

قالَ الدارقطنيُّ : الخزريُّ كذابٌ .

* * *

---

(١) « سنن الدارقطني » (١١٩/٣ رقم ١٢٥) من طريق عبد اللَّه بن أذينة به .

(٢) « سنن الدارقطني » (١١٨/٣ رقم ١٢١) من طريق محمد بن عبد الملك به .

(٣) تصحف في مطبوع سنن الدارقطني إلى : « الجزري » والصواب « الخزري » كما « بالأصل » وانظر « الإكمال » (٢٠١/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » (١١٧/٣ رقم ١١٨) من طريق عبد اللَّه بن عيسى .

الصـــول

٧٠٨- [مسألة] :

مَا أتْلفَتْهُ البَهائِمُ نهارًا ، فلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لمْ يكُنْ مَعَها ، ومَا أتْلفَتْهُ ليْلًا ، فضَمانُه عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أنْ يكُونَ معَها قائدٌ ، أو سائقٌ ، أو راكبٌ ، أو يكونَ قدْ أرْسَلَها .

أحمدُ[1] ، نا محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ / عَن الزهريِّ ، عن حرامِ بنِ [ق ١٦٢ - أ] محيصةَ ، عَن البراء « أنَّهُ كانتْ لهُ ناقةٌ ضاريةٌ ، فدخَلَتْ حَائطًا ، فأفْسَدَتْ فيهِ ، فقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ حفْظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ على أهْلِها ، وأنَّ حفَظَ الماشيةِ باللَّيْلِ علَى أهْلِها ، وأنَّ ما أصابَتِ الماشيةُ باللَّيْلِ ، فهُوَ عَلَى أهْلِها » .

٧٠٩- [مسألة] :

ما أتلفَتْهُ البهيمةُ برجْلِها وصَاحِبُها راكبُها لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سواءً أتْلفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لمْ يكُنْ من جهةِ منْ هُوَ مَعَها سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ ما جنَتْ بِيَدِها ورجْلِها .

(خ)[2] همامٌ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « العجْماءُ جبارٌ ، والمعْدنُ جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » .

سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « الرجل جبارٌ »[3] .

---

(١) « المسند » (٤/٢٩٥) . (٢) البخاري (٣/٤٢٦ رقم ١٤٩٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (٣/١٥٢ رقم ٢٠٨) .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يُتابعْ عليهِ ، وهُوَ وهمٌ ، رواهُ أبُو صالحٍ والأعرجُ ، وابنُ سيرينَ ومحمدُ بنُ زيادٍ وغيرهم . ولمْ يذكُرُوا الرجل .

وتفردَ آدمُ ، عنْ شعبةَ ، عنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ : « الرجل جبارٌ » .

العجماءُ : البَهِيمةُ . وجبارٌ : هدَر .

٧١٠- [مسألة] :

إذا عضَّ يدَ إنسانٍ ، فانتزَعَها منْ فيهِ ، فسقطَتْ أسْنانُهُ ، فلا ضَمانَ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : يضمنُ .

لنا (خ م)[1] شعبةُ ، نا قتادةُ ، سمعْتُ زُرَارَةَ ، عنْ عمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « قاتلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رجُلًا ، فعضَّ أحَدُهما يدَ صَاحبِهِ ، فانتزَعَ يدَهُ منْ فيهِ ، فانتزعَ ثنّيتهُ ، فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يعضُّ أحدُكُم أخَاهُ كما يعضُّ الفحْل ، لا دِيَةَ لَهُ » .

(خ م)[2] ابنُ جريج ، أنا عطاءٌ ، أخبرني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أميَّة ، عنْ أبيهِ قالَ : « قاتلَ أجيرِي رجُلًا ، فعضَّ يدَهُ ، فنزعَها منْ فيهِ ، فأندرَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فَأهدرَهُ ، وقالَ : فيدعُ يدهُ فِي فيكَ تَقضمها كَما يقضمُها الفَحْلُ ؟ ! » .

٧١١- [مسألة] :

إذا اطلعَ في بيتِ إنسانٍ علَى أهْلِهِ ، فلَهُ أنْ يرْمِيَ عينَهُ ، فإنْ فقَأَها فلا ضمانَ عليْهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يضمنُ .

(خ م)[3] الزهريُّ ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال : « اطلعَ رجلٌ منْ جُحْرٍ في

---

(١) البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٢) ، ومسلم (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) .
(٢) البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٣) ، ومسلم (٣/١٣٠١ رقم ١٦٧٤) [٢٣] .
(٣) البخاري (١٢/٢٥٣ رقم ٦٩٠١) ، ومسلم (٣/١٦٩٨ رقم ٢١٥٦) .

حجرةِ النبيِّ ﷺ ومعهُ مدرى يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : لو أعْلَمُكَ تَنظرُ لطعنْتُ بهِ في عينكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصرِ » .

(خ م)(١) حمادُ بنُ زيدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رجلًا اطَّلعَ منْ بعضِ حجرِ (النبيِّ ﷺ)(٢) فقامَ / النبيُّ بمشقصٍ - أو مشاقصَ - فكأنِّي [ق ١٦٢ - ب] أنظُرُ إليه يختلُّ الرَّجُل ليطْعَنَهُ » .

(خ م)(٣) أبو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ أبُو القاسمِ ﷺ : « لو أنَّ امْرأً اطَّلعَ عَليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فَحذفتَهُ بحصاةٍ ، ففقأْتَ عينَهُ ، لمْ يكُنْ عليكَ جُناحٌ » .

(م)(٤) سهيلٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا : « مَنِ اطَّلعَ علَى قومٍ في بيتِهِم بغَيْرِ إذْنِهم ، فقدْ حلَّ لهُم أنْ يفقئوا عيْنَهُ » .

قتادةُ ، عنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اطلَّعَ فِي بيتِ قَومٍ بِغَيْرِ إذْنِهم ، فَفَقئوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ » .

رواهُ أحمدُ(٥) .

٧١٢- [مسألة] :

الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المرْأةِ رِوايَتَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا يَجِبُ .

(خ م)(٦) أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « اخْتَتَنَ إبْراهيمُ خليلُ الرَّحمنِ بعْدَمَا أتَتْ عَلَيهِ ثَمانُونَ سَنَةً » .

---

(١) البخاري (١١/٢٦ رقم ٦٢٤٢) ، ومسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٧) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

(٣) البخاري (١٢/٢٥٣ رقم ٦٩٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٤] .

(٤) مسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٣] .

(٥) « المسند » (٢/٣٨٥) .

(٦) البخاري (٦/٤٤٧ رقم ٣٣٥٦) ، ومسلم (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠) .

ابْنُ جريجٍ ، أُخْبرْتُ عنْ عثيم[1] بنِ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّهُ جاءَ النبيَّ ﷺ فقالَ : قدْ أسْلَمْتُ . فقالَ : أَلْقِ عنْكَ شعرَ الكُفْرِ » .

قالَ : وأخْبرني آخرُ مَعَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لآخرَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واختتن » .

قُلْتُ : هَذا مُنْقَطِعٌ .

(س)[2] عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عنِ المقبريِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « خَمْسٌ منَ الفطْرَة ... » فذكرَ منهُنَّ الخِتَانَ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ أبي المليحِ بنِ أسامةَ ، عنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « الخِتَانُ سنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكرمةٌ للنِّساءِ » .

حجاجٌ ضعيفٌ .

* * *

---

(١) في « الأصل » : غنيم . وهو تصحيف والصواب : « عُثيم » بصيغة التصغير من « رجال التهذيب » .

(٢) النسائي (١٢٨/٨ رقم ٥٠٤٣) .

السيـــر

٧١٣- [مسألة] :

لا يُستعَانُ فِي الحرْبِ بكَافرٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : يستعَانُ بهِمْ . وزادَ الشافعيُّ : إذا احْتِيجَ إليهم ، وحسُنَ رأيُهم في المسْلِمِينَ .

أحمدُ [(١)] ، ثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عُمرَ ، نا مالكٌ ، عنِ الفضيلِ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رجُلًا تبعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أتبعُكَ لأصِيبَ معَكَ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ : تؤْمنُ باللَّه ورسُولِهِ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فإنَّا لا نستعِينُ بمُشْرِكٍ . فقالَ لهُ فِي المرَّةِ الثَّانِيَةِ : تُؤْمِنُ باللَّهِ / ورسُولِهِ ؟ قالَ : نعَمْ . قالَ : فانْطَلِقْ . فتبعَهُ » . [ق ١٦٣ - أ]

رواهُ مسلمٌ [(٢)] .

مستلمُ بنُ سعيدٍ ، نا خبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ قالَ : « أتيتُ رسُولَ اللَّهِ وهُوَ يُريدُ غزْوًا ، أنَا ورجُلٌ منْ قوْمِي - ولمْ نُسْلِمْ - فقُلْنَا : إنَّا نسْتَحيي أنْ يشهدَ قوْمُنا مشْهدًا لا نَشهدُهُ مَعَهُم . قالَ : أو أسْلَمْتُما ؟ قُلْنَا : لَا . قالَ : فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكِينَ . فأسْلَمْنَا وشَهدْنَا مَعَهُ » .

احتجُّوا : ابنُ عيينةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ [(٣)] « أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بناسٍ منَ اليهودِ فِي حرْبِهِ ، فأسْهَمَ لهُمْ » .

ابنُ المباركِ ، عنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَنِ الزهريِّ [(٣)] « أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ ليهودَ غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المسْلِمِينَ » .

---

(١) « المسند » (٦٧/٦) .

(٢) مسلم (١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٧) من طريق مالك به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

رَوَاهُما أبُو داودَ في المَرَاسيلِ[1].

قلتُ : مراسِيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ.

٧١٤- [مسألة] :

لا يُقْتَلُ الشيْخُ الفَانِي ، ولا راهبٌ ولا زمنٌ ولَا أعْمَى ، إلَّا أنْ يكُونَ لهُم رأْيٌ ونكايةٌ ، خلافًا لقوْل للشَّافعيِّ.

الليثُ ، عنْ نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أخبرهُ « أنَّ امرأةً وُجدَتْ فِي بعْضِ معاركِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ [مقتولة][2] فأنْكرَ ذلكَ ، ونهَى عنْ قتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ».

صحَّحَهُ (**ت**)[3].

٧١٥- [مسألة] :

إذَا اسْتوْلَى المشْرِكُونَ علَى أمْوالٍ لنا ، لمْ يملكُوها.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يملكُونَها.

لنا (**م**)[4] أيوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أبي المهلّبِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : كانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ عُقيلٍ ، وكانَتْ منْ سوابقِ الحاجِّ ، فأُسرَ الرَّجُلُ ، وأُخذَتِ العضباءُ معهُ ، فحَبسَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ لرحلِهِ ، ثمَّ إنَّ المشْرِكينَ أغَارُوا علَى سرحِ المدينةِ ، وكانَتِ العضباءُ فيهِ ، وأسرُوا امرأةً منَ المسْلِمِينَ ، فكانُوا إذا نزلُوا أناخُوا إبلهُم بأَفْنيتِهم ، فقامَتِ المرأةُ ذَاتَ ليْلةٍ بعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أتَتْ علَى بَعيرٍ رَغا ، حتَّى أتَتْ علَى العضباءِ ؛ نَاقة ذَلُولٍ ، فركَبَتْها ، ثُمَّ وجَّهتْهَا قِبلَ المدِينَة ، ونذَرَتْ إنِ اللَّهُ أنجاهَا علَيْها لتَنْحرنَّها ، فلمَّا قَدَمتِ المدينةَ ، عُرفَتِ النَّاقَة ، وقيلَ : ناقةُ

---

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨١) من طريق ابن عيينة به ، والحديث الثاني أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨٢) من طريق ابن المبارك به.

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) الترمذي (١١٦/٤ رقم ١٥٦٩).

(٤) مسلم (١٢٦٢/٣ رقم ١٦٤١).

رسُولِ اللّهِ . فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بنذْرِها - أو أتتْهُ فأخبرَتْهُ - فقالَ : « بِئسما جزيتها ، إن اللَّه نَجَّاهَا عَلَيْهَا لتَنْحَرَنَّها » ثمَّ قالَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ ، ولَا فِيمَا لا يملك ابنُ آدَمَ » .

(د)[1] عبيدُ اللّهِ / عنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : ذهبَ فرسٌ لهُ فأخذَها [ق ١٦٣ - ب] العدوُّ ، فظَهَرَ عليْهم المسْلِمُونَ ، فرُدَّ عليهِ فِي زَمَنِ رسُولِ اللّهِ ، وأبقَ عبدٌ لهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فظَهَر عليهم المسلِمُونَ ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعْدَ وفاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

احتجُّوا بالحسنِ بنِ عمارةَ ، عنْ عبدِ الملكِ ، عنْ طاوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ فِي مَا أحْرزَ العَدوُّ ، فاسْتنْقَذَهُ المسْلِمُونَ : « إنْ وجدَهُ صَاحِبُهُ قبْلَ أنْ يقسمَ ، فهُوَ أحقُّ بهِ ، وإنْ وجدَهُ قدْ قسمَ ؛ فإنْ شاءَ أخذَهُ بالثَّمَنِ » .

ابنُ عمارةَ متروكٌ .

٧١٦- [مسألة] :

إذا نازلَ الإمامُ حصْنًا ، لمْ يجزْ أنْ يفتحَ البثوقَ لِيغرقَهُم ، ولَا يقْطعَ أشَجارهُم ، إلا بأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحدهما : أنْ يفعَلُوا بِنَا مثلَ ذَلِكَ . أو يكونَ بنا حاجةٌ إلى قطْعِ ذَلِكَ .

وجوَّزَهُ الشَّافعيُّ مُطْلقًا .

روى أصْحابُنا « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بعَثَ جَيْشًا ، قالَ : لا تغورُوا عَينًا ، ولا تعقرُوا شجرًا ، إلا شجرًا يمْنَعُكم منَ القِتالِ » .

احتجُّوا بحديثِ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ « أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ حرقَ نخلَ بَني النَّضيرِ وقَطعَ ؛ وهيَ البويرةُ ، فأنْزَلَ اللّهُ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ منْ لِينَةٍ أو تركْتُمُوهَا قائمةً على أُصولِها فبإذْنِ اللّهِ** ﴾ »[2] .

---

(١) أبو داود (٣/٦٤ - ٦٥ رقم ٢٦٩٩) .

(٢) الحشر : ٥ .

أحمدُ[1]، نا وكيعٌ، نا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عَن الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: «بَعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قريةٍ يقالُ لَها: أُبنى، فقالَ: ائْتِها صبَاحًا، ثمَّ حرقْ».

* * *

(١) «المسند» (٥/٢٠٥).

الغنيمـة

٧١٧- [مسألة] :

يُخيَّرُ الإمَامُ فِي الأسْرَى بين القتْلِ والرقِّ، والفداءِ والمنِّ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يجُوزُ الفداءُ والمنُّ.

لنا قولهُ تعالى: ﴿**فإمَّا منّا بعْدُ وإمَّا فِدَاء**﴾ (١).

الليثُ، حدثني المقبريُّ، سمعَ أبا هريرةَ يقُولُ: «بعثَ رسُولُ اللَّه ﷺ خيْلًا قبل نجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ منْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ: ثمامةُ بنُ أثالٍ، سيِّدُ أهْلِ اليمامَةِ، فرَبطُوهُ بساريةٍ، فخرجَ إليهِ رسُولُ اللَّهِ، فقالَ لهُ: مَا عندَكَ يا ثُمامةُ؟ قالَ: عنْدِي يا محمدُ خيْرٌ؛ إنْ تقتُلْ [تقْتُلْ] (٢) ذَا دَمٍ، وإنْ تنعمْ تنعمْ علَى شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ، فسَلْ تعْطَ منْهُ مَا شِئْتَ، فتركَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كَانَ الغدُ، / فقالَ لَهُ: ما عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟ قال: ما قُلْتُ لَكَ. فتركَهُ حتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فقالَ: ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟ فأعادَ ذَلِكَ القوْلَ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: انطَلِقُوا بِثُمامةَ. فانطُلقَ بِهِ إلى نخلٍ قَرِيبٍ من المسْجِدِ، فاغتسَلَ، ثمَّ دخَلَ المسجِدَ فقالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ». [ق ١٦٤ - أ]

وقدْ منَّ النبيُّ ﷺ علَى أبي عزةَ الجمحيِّ، وفَدَى الأسَارَى يومَ بَدْرٍ.

(د) (٣) عَنْ أبي الشعثاءِ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ فداءَ أهْلِ الجاهليَّةِ يومَ بدْرٍ أربعمائة».

أحمدُ (٤)، نا عليُّ بنُ عاصمٍ، عنْ حميدٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «استشارَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الأُسَارى يوْمَ بدْرٍ، فَقَالَ أبُو بكرٍ: نَرى أنْ تَعْفُوَ عنْهُم، وتَقْبلَ مِنْهم

---

(١) محمد: ٤. (٢) ليست بالأصل والمثبت من «التحقيق».

(٣) أبو داود (٣/٦١ - ٦٢ رقم ٢٦٩١). (٤) «المسند» (٣/٢٤٣).

الفِدَاءَ . فعَفا عنْهُم ، وقبلَ مِنْهُم الفِداءَ » .

(ت) [1] أيوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ عمِّهِ ، عنْ عمرانَ « أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ » .

٧١٨- [مسألة] :

السَّلَبُ للْقَاتِلِ .

وعنهُ : لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْترطَ لَهُ ذلكَ .

وقالَ مالكُ : يستحقُّ بالشَّرطِ ، ويكونُ مَحْسُوبًا مِنْ خمسِ الخُمسِ .

(خ م) [2] مالكٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ ، عن أبي محمد مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليهِ بينَةٌ ، فلَهُ سلبُهُ » .

أحمدُ [3] ، نا أبُو المغيرةِ ، نا صفوانُ بنُ عمرٍو ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ وخالدِ بنِ الوليدِ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لمْ يُخمسِ السَّلَبَ » .

٧١٩- [مسألة] :

يَصحُّ أمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا ، إلا أنْ يأْذَنَ لهُ السيِّدُ في القِتَالِ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عنْ أبيهِ ، قالَ : « خطَبنا عليٌّ فقالَ : منْ زعَمَ أنَّ عندَنا شيئًا نقرؤُهُ إلا كِتَابَ اللَّهِ ، وهَذِهِ الصَّحيفةَ - صَحيفةٌ فِيها أسْنَانُ الإبلِ ، وأشيَاءٌ مِنَ الجرَاحاتِ - فقدْ كذبَ . وفِيها : وذمةُ اللَّهِ واحدَةٌ ، يسعَى بِها أدْنَاهُم » .

---

(١) الترمذي (٤/١١٥ رقم ١٥٦٨) ولفظه : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » .

(٢) البخاري (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢) ، ومسلم (٣/١٣٧٠ رقم ١٧٥١) .

(٣) « المسند » (٦/٢٦) .

سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ عَلَى أُمَّتي أدْنَاهُمْ » .

رواهُ أحمدُ [1] .

(م) [2] أبُو صالحٍ ، عنْ أبي هُريرةَ مرفُوعًا : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

عَاصمٌ الأحْوَلُ ، عنْ فضيلِ بنِ زيدٍ « أنَّ عبْدًا أمَّنَ قوْمًا ، فأجَازهُ عُمَرُ » .

رواهُ سعيدٌ في « سُننهِ » .

* * *

---

(١) « المسند » (٢/٣٦٥) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) مسلم (٢/٩٩٩ رقم ١٣٧١) [٤٧٠] .

[الخيـل] (١)

٧٢٠- [مسألة] :

[ق ١٦٤ - ب] / للفَارِسِ ثلاثةُ أسْهُم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : سهْمَانِ .

ابنُ المباركِ ، نا فليحُ بنُ محمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أبيهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » .

محمدُ بنُ حمرانَ ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ (٢) قالَ : « لما فتحَ رسُولُ اللَّهِ مكَّةَ ، كانَ الزُّبيرُ علَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ علَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فلمَّا دخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وهَدأ النَّاسُ خَلا بفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رسُولُ اللَّهِ يمسَحُ الغبارَ عنهُما ، وقالَ : إنِّي قَدْ جعلْتُ للفرَسِ سهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سهْمًا ، فمنْ نَقصهَما نقصَهُ اللَّهُ » .

قلْتُ : عبدُ اللَّهِ بنُ بسرٍ هُوَ الحبرانيُّ ؛ ضعَّفُوهُ . وقالَ النسائيُّ : ليْسَ بثقةٍ .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رُهمٍ قالَ : « غزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وأَخِي ، وَمَعَنا فَرسانِ ، فأعْطَانَا ستَّةَ أسْهُمٍ » .

رواهُ الدارقطنيُّ (٣) .

قُلْتُ : قَيسٌ ضَعِيفٌ .

أبُو أسامةَ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : « أسْهَمَ رسُولُ اللَّهِ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا » .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (٤/١٠١ رقم ٢) .

فاحتجُّوا : أحمدُ [1] ، نا إسحاقُ بنُ عيسى ، نا مجمعُ بنُ يعقوبَ ، سمِعْتُ أبي يُحدِّثُ عَنْ عمِّهِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عمِّه مجمعِ بنِ جاريةَ قالَ : « قسمَ رسُولُ اللَّهِ خيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَين ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

قالَ أبُو داودَ : فيهِ وَهمٌ .

وابنُ نميرٍ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَين ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا » .

رواهُ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، عَنِ الرماديِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : وهمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، أو الرماديُّ ؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ بشيرٍ وغيرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ بخلافِ هَذَا .

قالَ : ورَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ عبيدِ اللَّه كَابْنِ أبي شَيْبَةَ ، فلَعلَّ الوهمَ منْ نعيمٍ .

٧٢١- [مسألة] :

يُسهمُ لفرسَيْنِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُسهمُ لأكثَرَ مِنْ وَاحدٍ .

سعيدُ بنُ منصورٍ ، نا ابنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ [2] « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يُسهمُ للرَّجُلِ فوقَ فرَسَيْنِ وإنْ كانَ مَعهُ عشرةُ / [ق ١٦٥ - أ] أفْراسٍ » .

سعيدٌ ، نا فرجُ بنُ فضالةَ ، نا الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ [2] « أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي عُبيدةَ ؛ أن أَسْهِمْ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَرَسَيْنِ أرْبَعَةَ أسْهُمٍ ، ولصَاحِبِها سَهْمًا ؛ فَذَلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهُوَ جنائبُ » .

---

(١) « المسند » (٣/٤٢٠) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

٧٢٢- [مسألة] :

لا يفرقُ في السَّبي بيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وقالَ أكْثَرُهم: يجُوزُ. معَ اخْتِلافِ قَولِهم فِي البَيْعِ كَما مَرَّ.

وحديثُ أبي مُوسى: «لعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بين والدَةٍ ووَلَدِها».

٧٢٣- [مسألة] :

إذا عدَم أبَوا الطِّفْلِ أو أحدُهما حُكِمَ بإسْلامِهِ، خِلافًا للأكْثَرِ.

(خ م)[1] همامٌ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا منْ مولُودٍ يولَدُ إلا عَلَى الفطْرَةِ، فأبوَاهُ يُهَودانِهِ ويُنصِّرَانِهِ».

٧٢٤- [مسألة] :

إذا غلَّ، أُحْرِقَ رحْلُهُ إلا السِّلاحَ والمصْحَفَ والحيوانَ.

وقالَ أكثرهُم: لا يَجُوزُ.

الدَّراوَرْديُّ، نا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ «أنَّهُ كانَ مَعَ مسلمةَ فِي أرضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ في متاعِ رَجُلٍ غلولٌ، فسأَلَ سَالمًا فقالَ: حدثني عبدُ اللَّهِ عن عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: مَنْ وجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولًا فأحْرقُوهُ - قالَ: وأحسبُهُ قالَ: واضربُوهُ - قالَ: فأخرجَ متاعَهُ إلى السُّوقِ، فوُجِدَ فيهِ مُصْحَفٌ، فسألَ سالمًا، فقالَ: بِعْهُ وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».

صالحٌ ضعَّفَهُ يحيى والدَّارقطنيُّ وقالَ: لمْ يتابعْ عليهِ، ولَا أَصْلَ لَهُ.

وقالَ أحمدُ: ما أَرى بِصَالحٍ بأْسًا.

٧٢٥- [مسألة] :

هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أمْوالِ الفَيْءِ؛ لا يختصُّونَ بِها.

---

(١) البخاري (٥٠٢/١١ رقم ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٠٤٨/٤ رقم ٢٦٥٨) [٢٤].

وعنهُ : يختصُّونَ - كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عن عروةَ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ قالَ : « استعملَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رجُلًا يقالُ لهُ : ابنُ اللتبيةِ علَى صدقةٍ ، فجاءَ فقالَ : هَذا لكمْ ، وهَذا أُهْدِي لِي [فقامَ[2] رسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى المنبَرِ ، فقالَ : مَا بالُ العاملِ نبعثُهُ ، فيقولُ : هَذا لكُم ، وهَذا أُهْدِي لِي] أفلا جلسَ فِي بيْتِ أبيهِ وأمِّهِ ، فينظرُ أيُهْدَى إليهِ أمْ لَا ، والَّذي نفسي بيدِه لَا يأْتي أحدٌ منكُم مِنْهَا بِشَيْءٍ إلا جاءَ به يوْمَ القيَامةِ علَى رقبَتِهِ » .

أحمدُ[3] ، ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عروةَ ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ / ﷺ قالَ : « هدَايا [ق ١٦٥ - ب] العُمَّال غلولٌ » .

ويُرْوى عَنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « هدَايا الأُمراءِ غلُولٌ » .

* * *

---

(١) البخاري (١٣/١٧٥ رقم ٤١٧٤) ، ومسلم (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) .
(٢) سقطت من « الأصل » وقد كتب في هامش « الأصل » : سقط . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) « المسند » (٥/٤٢٤) .

الأراضي

٧٢٦- [مسألة] :

مكَّةُ فُتحتْ عنوةً .

وعنهُ : صُلْحًا - كقوْلِ الشَّافعيِّ .

لنا (خ م)[١] الليثُ ، عنِ المقبريِّ ، عنْ أبي شريحٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ قالَ مِنَ الغَدِ منْ يومِ فتْحِ مكَّةَ : إنَّ مكَّةَ حرَّمهَا اللَّهُ ولمْ يحرِّمْها الناسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بِها دمًا ، ولا يعضدَ بِها شجرةً ، فإنْ أحدٌ ترخصَ لقتالِ رسُولِ اللَّهِ فقُولوا : إنَّ اللَّه أذنَ لرسُوله ، ولمْ يأْذنْ لكُمْ ، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً منْ نهارٍ ، وقدْ عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتها بالأمْس ، فلْيبلغِ الشاهدُ الغائِبَ » .

(خ م)[٢] الأوزاعيُّ ، حدثني يحيى ، نا أبو سلمةَ ، حدثني أبُو هريرةَ ، عَن النبي ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ حبسَ عنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسلطَ عَليها رسُولهُ والمُؤْمنِينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ منْ بعْدي ، وإنَّما أحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ » .

(م)[٣] سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عنْ ثابتٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رباحٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّه ذكرَ فتْحَ مكةَ ، فقالَ : أقبَلَ النبيُّ ﷺ ، فدخَلَ مكَّةَ ، فَبعثَ الزُّبيرَ علَى أحَد المجْنبتَيْنِ ، وبَعثَ خالدًا علَى المجنَبَةِ الأُخرَى ، وبعثَ أبا عبيدةَ على الجسرِ ، فأخذُوا بطنَ الوادي ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كتِيبتِهِ ، وقَد وبشتْ قريشٌ أوْباشَها ، وقالُوا : نقدمُ هؤُلاءِ ؛ فإنْ كانَ لهُم شيءٌ كنَّا معَهُم ، وإنْ أُصِيبُوا أعْطينا الذي سُئلْنا . قالَ أبُو هُريرةَ : ففطنَ فقالَ لِي : يا أبا هُريرةَ . قلتُ : لبَّيْكَ يَا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : « اهتفْ لِي بالأنصارِ ، ولا يأتني إلا أنصاريٌّ . فهتفتُ بِهم فجاءُوا ، فأطافُوا بهِ ، فقالَ :

(١) البخاري (٥٠/٤ رقم ١٨٣٢) ، ومسلم (٩٨٧/٢ رقم ١٣٥٤) .

(٢) البخاري (١٠٤/٥ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٣) مسلم (١٤٠٥/٣ رقم ١٧٨٠) .

«ترونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم، ثمَّ قالَ بيديهِ إحْداهما على الأُخرى. احصدوهم حصدًا حتى تُوافُوني بالصَّفا. قالَ أبُو هريرةَ: فانطَلَقْنا / فَما يشاءُ أحدٌ [ق ١٦٦ - أ] منَّا أنْ يقتلَ منهم ما شاءَ، فقالَ أبُو سفيانَ: أبيحت خضراءُ قريشٍ، لا قريشَ بعْدَ اليومِ. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: منْ أغلَقَ بابَهُ فهُوَ آمنٌ، ومنْ دخلَ دَارَ أبي سُفيانَ فهوَ آمنٌ. فغلقَ الناسُ أبْوابَهم، فأقبَلَ رسُولُ اللَّهِ إلى الحَجرِ فاسْتَلمَهُ، ثمَّ طافَ بالبيْتِ وفِي يدِهِ قوسٌ آخذٌ بسيتِهِ، فأتى في طوافِهِ عَلى صنمٍ إلى جنبِ البيْتِ يعْبدُونَهُ، فجعَل يطعنُ بها في عينهِ، ويقولُ: جَاءَ الحقُّ وزهقَ الباطلُ. ثمَّ أتى الصَّفا فعلاهُ حيثُ ينظرُ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهَ بما شاءَ أنْ يذكرهُ ويدْعُوَهُ».

محمدُ بنُ الحسنِ بن زبالة، نا مالكٌ، عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «فُتحَتِ القُرى بالسَّيْفِ، وفُتحَتِ المَدينَةُ بالقُرآن».

قالَ أحمدُ: هَذا حديثٌ منكرٌ، إنَّما هَذا منْ قَولِ مالكٍ، وقدْ رأيتُ هَذا الشَّيخَ - يعني: ابنَ زبالة - وكانَ كذَّابًا.

٧٢٧- [مسألة]:

يجُوزُ بيعُ رباع مكَّةَ، كقولِ الشافعيِّ.

وعنهُ: لا.

وهَذا مبنيٌّ علَى الصُّلحِ والعنْوةِ؛ فإنْ قُلْنا: فُتحَتْ عنوةً. صارَتْ وقفًا علَى المسْلمِينَ. وإنْ قلْنا: صُلْحًا. فهِي باقيةٌ علَى أهْلِها.

٧٢٨- [مسألة]:

إذا مُلكتِ الأرضُ عنوةً، فالإمَامُ مخيرٌ بينَ قسمَتِها بينَ الغانمينَ وبين وقْفيتها.

وعنه: يجبُ قسمتُها - كقَولِ مالكٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يخيرُ بينَ قسمتها، بين إقرارها علَى أهْلها بالخراجِ، وبينَ صرْفِهم عنْها، ويأْتي بقومٍ آخرينَ يضربُ عليْهم الخراج، وليسَ لهُ أنْ يقفَها.

(د)[1] أسدُ بنُ موسى ، نا يحيى بنُ زكريا ، عن سفيان ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، عنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ قالَ : قسمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ نصْفينِ : نصْفٌ لنوائبِهِ وحاجتِه ، ونصْف بينَ المسْلِمينَ ، قسمَها بينهُمْ علَى ثمانيةَ عشرَ سهْمًا » .

٧٢٩- [مسألة] :

يجوزُ إخراجُ النفلِ منْ أربعةِ أخْماسِ الغنيمةِ .

وقالَ مالكٌ : والشافعيُّ : يكونُ منْ خُمسِ الخُمْسِ الَّذِي للمصالحِ .

(خ م)[2] أيوبُ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ بعثَ سريَّةً إلى نجدٍ ، فبلغَتْ سهامُهم اثْنَي عشرَ بعيرًا ، ونفَلنا رسُولُ اللَّهِ بعيرًا بعيرًا » .

[ق ١٦٦ - ب] العلاءُ بنُ الحارثِ ، عنْ / مكحولٍ ، عنْ زيادِ بنِ جاريةَ ، عنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نفَل الرُّبعَ بعْدَ الخمسِ في بداءَتِه ، ونَفلَ الثلثَ بعدَ الخمسِ في رجعَتِهِ » .

٧٣٠ [مسألة] :

ما فضلَ منَ مال الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ ، فإنَّه لجميعِ الأمةِ ؛ غنيِّهم وفَقِيرِهم .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ .

الزهريُّ ، عَنْ مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ قالَ : قال عُمر : « إنَّ اللَّه خصَّ نبيَّهُ منْ هَذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لمْ يعْطِهِ غيرهُ ، فقالَ : ﴿ **ما أفَاءَ اللَّهُ علَى رسُولِهِ منْهُم فمَا أوْجفتُمْ علَيهِ منْ خيْلٍ ولَا ركابٍ** ﴾[3] فكانتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً ، واللَّهِ ما اسْتأْثَرَ بها علَيْكُم ، ولَا احتَازهَا دُونكُم ، وكانَ ينفقُ علَى أهْلِهِ منهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ مَا بَقي منهُ مجعلَ مالِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ » .

وجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآيات استوعبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

---

(١) أبو داود (١٥٩/٣ رقم ٣٠١٠) .
(٢) البخاري (٦٥٣/٧ رقم ٤٣٣٨) ، ومسلم (١٣٦٩/٣ رقم ١٧٤٩) .
(٣) الحشر : ٦ .

الجزية

٧٣١- [مسألة] :

المجوسُ لَا كتَابَ لهُم، خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ.

(د)[1] محمدُ بنُ بلالٍ، عنْ عمرانَ القطانِ، عنْ أبي جمرةَ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: «إنَّ أهلَ فارسٍ لمَّا ماتَ نبيُّهم، كتبَ لهُم إبليس المجوسيَّةَ».

الشافعيُّ، نا سفيانُ، عنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ، عنْ نصرِ بنِ عاصمٍ قالَ: قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ: «علَام تؤْخذُ الجزيةُ منَ المجُوسِ وليسُوا بأهْلِ كتابٍ؟ فقامَ إليهِ المستوردُ، فأخذَ بلببه وقالَ: يا عدوَّ اللَّهِ، تطعنُ علَى أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، وقدْ أخذُوا منْهم الجزيةَ. فذهَبَ بهِ إلى القَصْرِ، فخرجَ علَيهم عليٌّ، فقالَ ابْتداءً: أنا أعلمُ النَّاسِ بالمجُوسِ؛ كانَ لهُم علمٌ يعلمُونهُ، وكتابٌ يدرسُونَهُ، وإنَّ ملكَهم سكرَ، فوقعَ عَلى بنْتِهِ - أو أمِّهِ - فاطَّلعَ عليهِ بعضُ أهْلِ مملكتِهِ، فلمَّا ضَحى جاءُوا يُقيمُونَ عليهِ الحدَّ، فامتنعَ منهُم، فدعَا أهْلَ مملكتِهِ، فقالَ: تعلمونَ دينًا خيرًا منْ دينِ آدمَ، قدْ كانَ آدمُ ينكحُ بنيهِ منْ بناتِهِ، فأنا علَى دينِ آدمَ، وما نرغبُ بكُم عنْ دينِهِ. فبايعُوهُ وقاتلوا منْ خالفهم حتَّى قتلُوهُم، فأصبحُوا وقدْ أسْري علَى كتَابِهم، فرفعَ وذَهبَ العلْمُ الَّذِي في صُدُورِهِم، وهُمْ [أهلُ][2] كتابٍ، وقدْ أخذَ رسُولُ اللَّهِ، وأبُو بكرٍ وعمرُ منْهم الجزيةَ».

/ سعيدٌ ضُعِّفَ. [ق ١٦٧ - أ]

مالكٌ، عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبيهِ[3] «أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ المجُوسَ، فقالَ: ما أدْري ما أصْنعُ فِي أمْرِهم؟ فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ:

---

(١) أبو داود (١٦٨/٣ رقم ٣٠٤٢).

(٢) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «التحقيق» (٢١٥/١٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أشهَدُ لسمعْتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : سنُّوا بِهم سنَّة أهْلِ الكتَابِ » .

ابنُ عيينةَ ، عنْ عمرٍو ، سمعَ بجالةَ يقولُ : « لمْ يكنْ عُمرُ قبلَ الجزيَةَ مِنَ المجُوسِ حتَّى شهدَ ابنُ عوْفٍ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ أخذَها منْ مجُوسِ هَجرَ » .

٧٣٢- [مسألة] :

إذا مرَّ حربي بتجارةٍ أُخذَ منهُ العشرُ ، وإنْ كانَ ذميًّا نصفُ العُشْرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يؤْخذُ منهُم إلا إنْ كانُوا يأْخذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يؤْخذُ منهُم إذَا باعُوا أمتعتَهُمْ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ شرطَ عليْهم ، جازَ أخذهُ .

أحمدُ [١] ، نا جريرٌ ، عنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عنْ حربِ بنِ هلالٍ ، عن أبي أميَّةَ - رجل منْ تغلبَ - أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللّهِ يقولُ : « ليْسَ علَى المسلِمِينَ عشورٌ ، إنَّما العشُورُ علَى اليهُودِ والنَّصارَى » .

عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ حربِ بنِ عبيدِ اللّهِ الثقفيِّ ، عنْ جدِّهِ ، - رجل منْ بني تغلبَ - قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمْتُ ، وعلَّمَني الإسلامَ ، وعلَّمَني كيفَ آخذُ الصدقَةَ منْ قوْمِي ، فقلتُ : يا رسُولَ اللّهِ ، أعشرُهم ؟ قالَ : لَا ، إنَّما العُشورُ علَى النَّصارَى واليهُودِ » .

٧٣٣- [مسألة] :

إذا ذكرَ الذِّمِّيُّ اللّهَ ورسُولهُ وكتبهُ بما لا ينْبغي ، نقض عهْدهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذَلِكَ .

(د) [٢] إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ ، نا إسرائيلُ ، عنْ عثمانَ الشحامِ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ أعْمَى كانَ علَى عهْدِ رسُولِ اللّهِ ، وكانَ لهُ أمُّ ولدٍ كانتْ تشتمُ

---

(١) « المسند » (٣/٤٧٤) ، (٥/٤١٠) .

(٢) أبو داود (٤/١٢٩ رقم ٤٣٦١) .

رسُولَ اللَّهِ فيَزجرُها وينْهاهَا فَلَا تنْتهِي ، فلمَّا كانتْ ذَاتَ ليْلةٍ ، وقعَتْ فِي النبيِّ ﷺ فأخذَ المعولَ ، فوضعَهُ في بطْنِها ، واتَّكأ عليهِ فقتَلَها ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فجمعَ النَّاسَ وناشدَهم ، فأقبَلَ الأعْمَى يتزلْزَلُ ، فقالَ : أنا صاحِبُها ، كانتْ تشتمُكَ ، وتقعُ فيكَ ... » الحديث . فقالَ : « اشهَدُوا أنَّ دمهَا هدَرٌ » .

(س) [1] شعبةُ ، عنْ توبةَ العنبريِّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ قدامةَ ، عنْ أبي برزةَ ، قالَ : « أغلظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق ، فقلتُ : أقتلُهُ . فانْتهرني ، وقالَ : ليسَ هَذا لأحدٍ بعْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٧٣٤- [مسألة] :

/ إذا عاقَدَهم الإمامُ : منْ جاءَنا منَ الرِّجالِ مُسْلمًا ، رُدَّ إليهم ، أو صالحَهُم [ق ١٦٧ - ب] **علَى مالٍ يُعْطِيهم ، لزمَهُ الوفاءُ .**

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُهُ إلا أَنْ يكُونَ منْ جاءَهُ مسْلمًا لهُ عشيرةٌ تمنعُ منْهُ ، فيردُّه .

(خ) [2] عروةُ ، عَن المسورِ ومروانَ قالا : « خرجَ رسُولُ اللَّهِ زمنَ الحُديبيةِ ، وكتبُوا بيْنَهم كتابًا ، وردَّ أبا جندلٍ ، ورجَعَ إلى المدينةِ ، فجاءَهُ أبُو بصيرٍ ، فردَّهُ » .

٧٣٥- [مسألة] :

يُمنَعُ الذمِّيُّ مِن اسْتِيطانِ الحجازِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(ت) [3] ابنُ جريحٍ ، أنا أبُو الزبيرِ ، سمعَ جابرًا يقُولُ : أخْبرني عمرُ أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ يقُولُ : « لأخرجَنَّ النَّصارى واليهُودَ منْ جَزِيرَةِ العرَبِ ، فَلا أتْرُكُ فِيها إلا مُسْلمًا » .

---

(١) النسائي (٧/١٠٨ - ١٠٩ رقم ٤٠٧١) .
(٢) البخاري (٥/٣٨٨ رقم ٢٧٣١) .
(٣) الترمذي (٤/١٣٤ رقم ١٦٠٧) .

صحَّحهُ (ت).

٧٣٦- [مسألة]:

ما تشعث مِنَ البيع والكَنائسِ أو انْهدَمَ لمْ يُبْنَ.

وهَذِهِ الرِّوايَةُ اختيارُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ، وابْنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشافعيَّةِ.

وعنهُ: يجُوزُ- كقَوْل أكثَرِ الفُقهاءِ.

وعنهُ: يعمرُ ما تشعثَ.

ويُرْوَى عنْ عُمَرَ مرفُوعًا: «لا تُبْنَى كَنيسةٌ فِي الإْسلامِ، ولَا يجددُ ما خربَ مِنْها».

قلْتُ: لمْ يصحَّ.

* * *

الصيد

٧٣٧- [مسألة] :

الكلبُ إذَا أكلَ منَ الصيْدِ لمْ يُبَحْ .

وعنهُ : يباح - كقولِ مالكٍ .

وعَنِ الشافعيِّ قَولانِ .

(خ م)[١] شعبةُ ، عَنِ ابنِ أبي السفرِ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ : « سألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : إذَا أرسلْتَ كلْبَكَ المعَلَّمَ فقتَلَ فكُلْ ، فإذَا أكلَ فَلا تأْكُلْ ، فإنَّما أمسَكَهُ عَلَى نفْسِهِ » .

ولهُم : حسينٌ[٢] المعلمُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ رجلًا أَتى النبيَّ ﷺ يقالُ لهُ : أبُو ثعلبةَ - فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لي كلابًا مكلبةً ، فأفْتِنِي في صيْدِها . قالَ : كُلْ مَا أمسَكْنَ عليْكَ . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ . قالَ : وإنْ أكلَ منهُ ؟ قالَ : وإنْ أكلَ منهُ . قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أفْتِنِي فِي قوْسِي ؟ قالَ : كُلْ ما ردَّ عليكَ . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ . قالَ : وإنْ تغيبَ عنِّي ؟ قالَ : وإنْ تغيبَ عنْكَ ، ما لمْ يضلَّ ، أو تجدَ فيهِ أثرًا غَير سهْمِكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[٣] .

٧٣٨- [مسألة] :

إذا قتلَ الكلْبُ بصدمٍ ونحوِه فماتَ لمْ يحلَّ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ .

---

(١) البخاري (٥١٨/٩ رقم ٥٤٧٦) ، ومسلم (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣] .

(٢) في « سنن الدارقطني » : حبيب . وكل من حبيب وحسين يروي عن عمرو بن شعيب ، ويروي عنهما يزيد بن زريع .

(٣) « السنن » (٢٩٣/٤ - ٢٩٤ رقم ٨٨) .

(خ م)[1] الثوريُّ، حدثني أبي، عن عبايةَ بنِ رافعٍ[2]، عنْ جدِّهِ رافعٍ [ق ١٦٨ - أ] / قلتُ: «يا رسُولَ اللَّهِ، إنا لَاقُو العدوِّ غدًا، وليسَتْ معنا مُدًى. قالَ: ما أنهرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكُلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ، وسأحدثُك؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبش».

٧٣٩- [مسألة]:

لا يُبَاحُ صيْدُ الكَلبِ الأسْوَدِ البهيمِ، خلافًا لأكثرِهم.

يونسُ، عنِ الحسنِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْلَا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ منَ الأُمَمِ لأَمرْتُ بقَتْلِها، فاقْتُلوا مِنْها الأسْودَ البهيمَ».

فقتلُهُ يقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمسَاكِهِ، وتعليمِهِ.

٧٤٠- [مسألة]:

إذا أصابَ صيْدًا بالرَّمي فغابَ عنهُ ثمَّ وجدهُ ميتًا حلَّ.

وعنهُ: إنْ وجدَهُ في يوْمِهِ حلَّ، وإنْ باتَ لمْ يحلَّ.

وعنهُ: إنْ كانتِ الإصابةُ مُوحيةً حلَّ. وإلا فلَا. وهَكذا إذا [أرْسلَ][3] كَلبهُ، فغابَ عنهُ، ثمَّ وجدهُ قتِيلًا.

وقالَ أبُو حنيفة: إن اشتغَلَ بطلبهِ حلَّ، وإلا فَلَا.

وقالَ الشافعيُّ في أحَدِ القولَيْنِ: لا يحلُّ بحالٍ.

لنا حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ.

وحديثُ أبي بشرٍ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ: «سألْتُ رسُولَ اللَّهِ قلتُ: يرْمِي أحدُنا الصَّيْدَ فيغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتينِ، فيجدُهُ وفيهِ سهْمُهُ؟

---

(١) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: «رسل» والمثبت من «التحقيق» (٢٣٦/١٠).

قالَ : إذَا وجدْتَ سهْمَكَ ، ولمْ تَجِدْ فيهِ أثرَ غيرِهِ ، وعلمْتَ أنَّ سهْمَكَ قتلَهُ ، فكُلْهُ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ [1] .

وفِي لفظٍ : « ولمْ ترَ فيهِ أثرَ سبعٍ ، فكُلْ » .

ثمَّ ساقَ منْ طريقِ عاصمٍ الأحْولِ ، عنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ : « سألتُ رسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ ، فقالَ : إذَا رميْتَ بسهْمِكَ ، فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فإنْ وجدْتَهُ قدْ قُتِلَ ، فكُلْ إلَّا أنْ تجدَهُ قدْ وقعَ في ماءٍ ، فَلا تأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لَا تَدْرِي الماء قتلَهُ أو سهْمُكَ » .

صحَّحهُ (ت) [2] .

وأخرجهُ الدارقطنيُّ [3] منْ طريقِ عبادِ بنِ عبادٍ ، عنْ عاصمٍ ، ولفظُهُ : « إنِّي أصيبُ بسهْمي ، فَلا أقدرُ عليهِ إلا بعدَ يومٍ أو يوميْنِ ؟ فقالَ : إذا قدرْتَ عليهِ ، وليْسَ فيه أثرٌ ولَا خدشٌ إلا رميكَ ، فكُلْ ، وإنْ وجدْتَ فيهِ أثرًا غيْرَ رَميتِكَ ، فَلا تأْكُلْهُ ، فإنَّكَ لَا تدْرِي أنْتَ قتلْتَهُ أو غيرُكَ » .

٧٤١- [مسألة] :

إذَا توحشَ الإنسيُّ ، كالفَرسِ / والبَعيرِ ، فذَكاتُهُ حيْثُ جرحَ منْ بدنِهِ. [ق ١٦٨ - ب]
وكَذا إنْ تردَّى فِي بئْرٍ .

وقالَ مالكٌ . لَا تجوزُ ذكاتُهُ إلا في الحلْقِ واللبَّةِ .

(خ م) [4] الثوريُّ ، نا أبي ، عنْ عبايةَ ، عنْ جدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ : « [أصبْنا] [5] نهب إبلٍ ، فندَّ منها بعيرٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهْمٍ فحبسهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ [لِهذه] [6] الإبلِ أوَابدَ كأوَابدِ الوَحشِ ، فإذَا غَلَبكُمْ منْها شيْءٌ ، فافْعلُوا بهِ هكَذا » .

---

(١) « جامع الترمذي » (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩) . (٢) الترمذي (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩) .
(٣) « السنن » (٢٩٤/٤ رقم ٨٩) .
(٤) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧) ، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨) .
(٥) في « الأصل » : « أصابنا » والمثبت من « الصحيحين » .
(٦) في « الأصل » : « لهذا » . والمثبت من « الصحيحين » .

٧٤٢- [مسألة] :

مترُوكُ التَّسْميَةِ لا يحلُّ ، وإنْ سَهَا عنْها .

وعنهُ : إنْ تركَهَا عمدًا لمْ يحلَّ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ومَالكٍ .

وعنهُ : إنْ نسِيَها علَى السَّهمِ حلَّتْ ، فأمَّا علَى الكَلبِ والفَهدِ فَلا .

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ وإنْ تعمَّدَ ترْكَها .

لنا قولهُ : ﴿**ولا تأْكُلُوا مِمَّا لمْ يذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ علَيْهِ**﴾ (١) .

وحديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنْهرَ الدَّمَ ، وذُكرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكُلْ » .

وحديثُ (خ م) (٢) شعبةَ ، عَنْ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قلتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كلْبِي ، فأجدُ معَهُ كلْبًا ؟ قالَ : فَلا تأْكُلْ ، فإنَّما سمَّيْتَ علَى كلْبِكَ ، ولمْ تسمِّ علَى كلْبٍ آخرَ » .

معمرٌ ، عنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ ، قالَ لي النبيُّ ﷺ : « كُلْ ما أَمْسَكَ عليْكَ كلْبُكَ ، وإنْ قتلَ ، فإنْ أكلَ منهُ فَلا تأْكُلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أمْسَكَ علَى نفْسهِ » .

فاحتجُّوا (خ) (٣) نا محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، نا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ قوْمًا قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قوْمًا يأْتُونا باللَّحم ، لا نَدْرِي أذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليْهِ أمْ لَا ؟ قالَ : سمُّوا علَيهِ أنْتُم وكُلُوهُ . قالتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْد بالكُفْرِ » .

تفردَ بهِ (خ) .

فالظَّاهِرُ تسميتَهُم .

---

(١) الأنعام : ١٢١ . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري (٥٥٠/٩ رقم ٥٥٠٧) .

مروانُ بنُ سالمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ يحيى، عَنْ أبي سلمةَ، عَن أبي هُريرةَ «سألَ رجلٌ فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أرَأيتَ الرجُلَ منَّا يذْبحُ، وينْسَى أنْ يُسمِّيَ اللَّهَ؟ فقالَ: اسمُ اللَّه علَى فمِ كلِّ مُسلمٍ».

مروانُ متروكٌ.

الدارقطنيُّ [1]، نا المحامليُّ، نا أبُو حاتمٍ، نا محمدُ بنُ يزيدَ، نا معقلٌ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أنْ يسمِّيَ حِينَ يذْبحُ، فلْيُسَمِّ وليَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ ليأْكُلْ».

وفي مَراسيلِ أبي داوُدَ [2] منْ طريقِ ثورِ بنِ يزيدَ، عَنِ الصَّلتِ [3]، قالَ رسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «ذَبيحةُ المُسْلمِ حلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ [اللَّهِ] [4] أو لمْ يذْكُرْ». [ق ١٦٩ - أ]

٧٤٣- [مسألة]:

لا يشرعُ عنْدَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ علَى النبيِّ ﷺ.

واستحبَّهُ الشَّافعيُّ.

وقدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَوْطِنَانِ لاحَظَّ لِي فِيهما: عِنْدَ العطاسِ، والذَّبحِ».

* * *

---

(١) «السنن» (٤/٢٩٦ رقم ٩٨).
(٢) «المراسيل» (٢٧٨ رقم ٣٧٨).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» والمثبت من «المراسيل».

الذبائح

٧٤٤- [مسألة] :

لا تجُوزُ تذْكيةٌ بالسنِّ والظفرِ .

وجوَّزَها إذَا كانا مُنْفَصِلَيْنِ أبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

لنا حديثُ رافعٍ المذكورُ ؛ وفيهِ : « وسأحدثُكَ : أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبشةِ » .

٧٤٥- [مسألة] :

يُجزئُ في الذَّكاةِ قطْعُ الحلقُومِ والمرِّيءِ .

وعنهُ : لا بُدَّ معَهُما مِنَ الودجَينْ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقُوم مجْرى النفَس ، والمرِّيء مجْرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقان مُحيطانِ بالحلقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجزئُ قطْعُ ثلاثةٍ منَ الأرْبعَةِ .

سعيدُ بنُ سلّامٍ ، نا عبدُ اللَّه بنُ بديلٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هُريرة قالَ : « بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ علَى جملٍ أوْرَقَ ؛ يَصيحُ فِي فجاجِ مِنى : ألَا إنَّ الذَّكاةَ فِي الحلْقِ واللبَّةِ » .

قلْتُ : سعِيدٌ ليْسَ بثِقةٍ . ورواهُ الدَّارقطنيُّ (١) .

٧٤٦- [مسألة] :

لا تَحلُّ ذَبائحُ نَصارى العرَبِ .

---

(١) « السنن » (٢٨٣/٤ رقم ٤٥) .

وجوَّزَها أبُو حَنيفةَ.

رَوى أصْحابُنا لابْنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ ذبائحِ نَصارَى العَربِ».

قلْتُ: لمْ يصح.

هشيمٌ، عنْ يونسَ، عنْ محمدٍ، عنْ عَبيدةَ، عنْ عليٍّ قالَ: «لا تأْكُلوا منْ ذبائحِ نَصارى بَني تغلبَ؛ فإنَّهُم لمْ يتمسَّكُوا منَ النَّصرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بشُرْبِ الخَمْرِ».

٧٤٧- [مسألة]:

الجرادُ إذَا مَاتَ بِلا سَبَبٍ حلَّ أكْلُهُ.

وقالَ مالكٌ: لا يحلُّ إلا أنْ يَمُوتَ بِسَبب، نَحْوَ أنْ تقطفَ رأسهُ، أو يقعَ فِي نارٍ.

عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ، عنْ أبيهِ، عَن ابنِ عُمرَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «أُحِلَّتْ لنَا مَيْتَتانِ ودَمَانِ: الحوتُ والجَرادُ، والكَبدُ والطُّحالُ». رَواهُ أحمدُ[1].

[ق ١٦٩ - ب] ويروى عَن عطاءِ بنِ / يسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ مرفُوعًا.

٧٤٨- [مسألة]:

يحلُّ السمكُ الطَّافي، خلافًا لأبي حَنيفةَ.

(م)[2] زهيرٌ، نا أبُو الزبيرِ، عَنْ جابرٍ قالَ: «بعثَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وأمَّرَ عَلينا أبَا عُبيدةَ، وزوَّدَنا جرابًا منْ تمرٍ لمْ يجدْ لَنا غيْرَهُ، فكانَ أبُو عُبيدةَ يُعْطِينا تمرةً تمرة، فرفعَ لنا علَى ساحلِ البحْرِ علَى هيئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ؛ فإذَا هُوَ دابَّةٌ تُدْعَى العنْبر، فأكَلْنا منْهُ حتَّى سمنَّا، فلمَّا قدمنْا أتَيْنا رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرْنا ذلكَ لهُ، فقالَ: «هلْ معكُم مِنْ لحمِهِ شيْءٌ، فَتطعمُونا؟ فأرسَلْنا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ منهُ، فأكَلهُ».

---

(١) «المسند» (٢/٩٧).

(٢) مسلم (٣/١٥٣٥ رقم ١٩٣٥).

فاحتجوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البحرُ ومَا ألقَى ، وما وَجَدْتُمُوهُ ميتًا أو طَافيًا فوقَ الماءِ ، فَلَا تأْكلُوهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ (١) : عبدُ العزيزِ ضعيفٌ . وقال النسائيُّ : متروكٌ .

أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، ثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، نا أبُو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إذا طَفَا فَلا تأْكُلْهُ ، وإذَا جزرَ عَنهُ فكُلْهُ ، ومَا كانَ علَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يُسندْهُ غَيرُ أبي أحمدَ . ورواهُ وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، عَنِ الثوريِّ موقُوفًا .

ورواهُ أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وجماعةٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ موقُوفًا .

(د) (٢) يحيى بنُ سليمٍ ، نا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألْقَى البحرُ أو جزرَ عنهُ فكلُوهُ ، وما مَاتَ وطَفا فَلا تأْكُلُوهُ » .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ متروكٌ .

قلتُ : بلْ ثقةٌ باتِّفاقٍ ، لكنَّ الصَّحيحَ وقفُهُ .

٧٤٩- [مسألة] :

الجنينُ يتذكَّى بالأمِّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ كقوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقدْ كمَلَ خلقُهُ ونبتَ شعرهُ ، وكَقولهم إذا لمْ يكنْ كذلكَ .

لنا : يونسُ بنُ أبي إسْحاقَ [عَنْ مجالد] (٣) عنْ أبي الوداكِ ، عنْ أبي سعيدِ ،

(١) « السنن » (٤/٢٦٨) . (٢) أبو داود (٣/٣٥٨ رقم ٣٨١٥) .

(٣) سقط مجالد من المطبوع من « مسند أحمد » (٣/٣٩) وكذا عند المصنف والصواب إثباته ، والتصويب من أطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٧ - ب) كما في « المسند الجامع » (٦/٣٨٠) .

قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ » .

مجالدٌ ، عن أبي الوداكِ ، عنْ أبي سعيدٍ « قالَ رسُولُ اللَّهِ - وسألْناهُ عنِ الجنينِ يكونُ فِي بطنِ النَّاقةِ أو البقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : كلُوهُ إنْ شئتُمْ ؛ فإن ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّهِ» .

[ق ١٧٠ - أ] رواهما / أحمد (١) .

مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فِي الجنينِ : « ذكاتُهُ ذكاةُ أمِّهِ ، أشعرَ أو لمْ يشعرْ » .

الصَّوابُ أنَّ ذَا قولُ ابنِ عمرَ . قالهُ الدارقطنيُّ (٢) .

قلتُ : مباركٌ ضُعِّفَ .

٧٥٠- [مسألة] :

السنَّةُ نحرُ الإبلِ ، ويجوزُ الذَّبحُ .

وقالَ داودُ : لا يجوزُ .

وعنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

لنا حديثُ : « لا ذكاةَ إلا فِي الحلقِ أو اللبَّة » .

٧٥١- [مسألة] :

لا يحلُّ أكلُ الثَّعلبِ .

وعنه : يحلُّ ، وتحلُّ الضبعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلَّانِ .

ابنُ جريجٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَن ابنِ أبي عمارٍ قال : « قلتُ

---

(١) « المسند » (٣/٣١ ، ٣٩ ، ٥٣) .
(٢) « السنن » (٤/٢٧١ رقم ٢٤) .

لجابرٍ: الضبعُ صيدٌ هيَ؟ قال: نعَمْ. قلتُ: فنأكلُها؟ قالَ: نعَمْ. قلتُ: أقالَهُ رسُولُ اللَّهِ؟ قالَ: نعَمْ».

صحَّحهُ (ت)[1].

٧٥٢- [مسألة]:

ويحلُّ الضبُّ، وفي اليربوعِ روايتانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يحلُّ.

(خ م)[2] يونسُ، عنِ الزهريِّ، أخبرني أبُو أمامةَ بنُ سهلٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَهُ أنَّهُ دخلَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ على ميمونةَ، فوجَدَ عندَها ضبًّا محنُوذًا، فقدَّمتِ الضَّبَّ لرسُولِ اللَّه ﷺ فأهْوَى إليهِ، فقالتِ امرأةٌ: أخبرْنَ رسُولَ اللَّهِ مَا قدَّمتُنَّ إليهِ. قلْنَ: هوَ الضبُّ. فرفعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يدَهُ، فقالَ خالدٌ: أحرامٌ الضبّ يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: لَا، ولكنْ لمْ يكنْ بأرضِ قوْمِي، فأجدُني أعافُهُ. قالَ خالدٌ: فاجْتررتُهُ، فأكلتُهُ، ورسُولُ اللَّهِ ينظرُ إليَّ، فلمْ ينهَني».

شعبةُ، عنْ قتادةَ، عنْ سليمانَ، عنْ جابرٍ؛ أنَّ عمرَ قالَ: «إنَّ نبيَّ اللَّهِ لمْ يحرِّمِ الضبَّ، ولكنَّهُ قذِرَهُ».

٧٥٣- [مسألة]:

يحلُّ الفرسُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يحلُّ.

(خ م)[3] حمادُ بنُ زيدٍ، نا عمرو بنُ دينارٍ، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ، عن جابرٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحُمرِ، وأذِنَ في لحومِ الخيْلِ».

---

(١) الترمذي (٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١).

(٢) البخاري (٩/٤٤٤ رقم ٥٣٩١)، ومسلم (٣/١٥٤٣ رقم ١٩٤٦).

(٣) البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩)، ومسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(خ م)[1] هشامُ بنُ عروةَ، عنْ فاطمةَ بنتِ المنْذِرِ: عنْ أسْماءَ قالتْ: «نحرْنا في عهْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فرسًا، فأكلْنَاهُ».

ولهُم: صالحُ بنُ يحيى بنِ المقدامِ بنِ معديكرب، عنْ أبيهِ، عن جدِّهِ، عنْ خالدِ بنِ الوليدِ قالَ: «نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ أكْلِ لحُومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ».

قالَ أحمدُ: هَذا حديثٌ منكرٌ.

وقالَ الدارقطنيُّ: هَذا حديثٌ ضعيفٌ.

٧٥٤- [مسألة]:

[ق ١٧٠ - ب] / يحرمُ البغلُ والحمارُ الأهليُّ.

وقالَ مالكٌ: لا يحرمُ، بلْ يكرَهُ.

لنا حديثُ خالدٍ المتقدمُ، وحديثُ: (خ م)[2] أبي ثعلبةَ قالَ: «حرَّمَ رسُولُ اللَّهِ لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ».

أحمدُ[3]، نا زكريا بنُ عديٍّ، نا بقيةُ، عنْ بحيرٍ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ، عنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عنْ أبي ثعلبةَ قالَ: «غزوْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ خيبرَ، فأصبْنا بِها حمرًا منَ الحمرِ الإنسيَّةِ فذبحْنَاهَا، فأخبر رسُول اللَّهِ، فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فنادَى في النَّاسِ: إنَّ لحومَ الحمرِ الأهليَّةِ لا تحلُّ لمنْ شهدَ أنِّي رسُولُ اللَّهِ».

أحمدُ[4]، نا معاويةُ بنُ عمرٍو، نا زائدةُ، نا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عنْ أبي هُريرةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذِي نابٍ منَ السباعِ، والحمارَ الإنسيَّ».

عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عنْ جابرٍ: «حرَّمَ رسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري (٥٦٥/٩ رقم ٥٥١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣ رقم ١٩٤٢).
(٢) البخاري (٥٧٠/٩ رقم ٥٥٢٧)، ومسلم (١٥٣٨/٣ رقم ١٩٣٦).
(٣) «المسند» (١٩٤/٤).
(٤) «المسند» (٣٦٦/٢).

ﷺ الحُمرَ الإنسيَّةَ ، ولحومَ الثعالبِ ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ، وكلَّ ذي مخلبٍ مِنَ الطيرِ » .

أحمدُ (١) نا [يعقوب] (٢) ، نا أبي ، عنِ ابنِ إسحاقَ ، حدثني عبدُ اللَّهِ (٣) بنُ عمرِو بنِ ضمرةَ الفزاريُّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَليطٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : أتانا نَهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عنْ أكْلِ الحُمرِ الإنسيَّةِ والقُدورُ تفُورُ بها ، فكفأْناها علَى وجُوهِها » .

(خ م) (٤) شعبةُ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ البراءِ : « أصبنْا يومَ خيبرَ حُمرًا ، فنادَى مُنَادي رسُولِ اللَّهِ ﷺ : أنْ اكفئُوا القُدُورَ » .

سفيانُ ، عنْ عمرٍو ، عنْ جابرٍ : « أطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ لحُومَ الخيْلِ ، ونَهانا عنْ لحومِ الحُمرِ » .

هَذا حديثٌ صحيحٌ ، وقدْ مرَّ فِي رواية حمادٍ ، عنْ عمرٍو ، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ .

قالَ البخاريُّ : سفيانُ أحفظُ .

(س) (٥) ابنُ عيينةَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ محمدٍ ، عنْ أنسٍ قالَ : « أتَانا مُنادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ : إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهيانكُم عنْ لحومِ الحُمرِ ؛ فإنَّها رجسٌ » .

---

(١) « المسند » (٤١٩/٣) .

(٢) في « الأصل » : عبد الصمد . وهو خطأ تبع فيه المصنف صاحب التحقيق ، والمثبت من « مسند أحمد » وابن إسحاق يروي عنه إبراهيم بن سعد والد يعقوب .

(٣) تحرف في مطبوع مسند أحمد إلى « عبيد اللَّه » وصوابه « عبد اللَّه » انظر « جامع المسانيد والسنن » (٥ / الورقة ٢٠٤) وأطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٨) . نقلًا من « المسند الجامع » (٢٧١/١٦) .

(٤) هذا الطريق لمسلم فقط (١٥٣٩/٣ رقم ١٩٣٨) [٢٩] .
وإنما اتفق البخاري (٥٥٠/٧ رقم ٤٢٢١) ومسلم (١٥٣٩/٣ رقم ١٥٣٨) [٢٨] من طريق شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء وعبد اللَّه بن أبي أوفى ، وانظر « تحفة الأشراف » (رقم ١٨٨٢) .

(٥) النسائي (٢٠٣/٧ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠) .

٧٥٥- [مسألة] :

الحيوانُ ذُو النَّابِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ والفهدِ حرامٌ ، وكذلكَ ما لَهُ مخلبٌ ، كالبازي والشاهينِ والعُقابِ .

وقالَ مالكٌ : يكرَهُ .

لنا ما تقدمَ .

وأبُو بشرٍ ، عنْ ميمونَ بنِ مهرانَ ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ عنْ كُل ذِي نابٍ منَ السبعِ ، وعنْ كُلِّ ذِي مخلبٍ منَ الطَّيْرِ » .

حسينٌ المعلمُ ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عن عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىَ عنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ السُبعِ ، وذِي مخلبٍ منَ الطَّيرِ ، وعنْ لحم الحُمرِ الأهليَّةِ ، وعنْ عسبِ الفَحلِ » .

[ق ١٧١ - أ] / (م) [١] مالكٌ ، عنْ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عنْ عَبيدةَ بنِ سفيانَ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « كلُّ ذِي نابٍ منَ السباعِ فأكلُهُ حرامٌ » .

رواهُ ابنُ مهديٍّ عنهُ .

٧٥٦- [مسألة] :

المستخْبَثُ منَ الطَّيرِ كالنسرِ والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ والغرابِ الأسْوَدِ الكبيرِ حرامٌ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ .

لنا قولُه عليهِ السلامُ : « خمسٌ لا جناحَ علَى منْ قتلَهُنَّ ... » .

فذكرَ منهنَّ الغُراب كما مرَّ فِي الحجِّ .

٧٥٧- [مسألة] :

ويحرُمُ القنفذُ ، وابنِ عرسٍ .

---

(١) مسلم (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣) .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: يُباحُ.

سعيدٌ، نا الدراورديُّ، حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ، عَنْ أبيهِ قالَ: «كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فسأَله رجُلٌ عنْ أكْلِ القنفذِ، فقالَ شيخٌ عندَه: سمعْتُ أبا هريرة يقولُ: ذكر عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: خبيثةٌ منَ الخبائثِ. فقالَ ابنُ عمرَ: إنْ كانَ رسُولُ اللَّهِ قالهُ، فهوَ كَما قالَهُ».

٧٥٨- [مسألة]:

كُلُّ ما يعيشُ في البحرِ حلالٌ، إلا الضفدعَ، والتمساحَ، والكوسجَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يحلُّ إلا السمَّكُ.

وقالَ مالكٌ: يحلُّ كلُّهُ.

لنا قولُهُ عليه السلام: «الحلُّ ميتتُهُ» كما مَضَى في المياهِ.

ابنُ أبي ذئبٍ، عنْ سعيدِ بنِ خالدٍ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ عثمانَ قالَ: «ذكرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دَوَاءً، فذكرَ الضفدعَ يجعَلُ فيهِ، فنَهى رسُولُ اللَّهِ عنْ قتْلِ الضفدعِ».

شبابةُ، نا حمزةُ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ جابرٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «مَا منْ دابَّةٍ في البحْرِ إلا قدْ ذكَّاهَا اللَّهُ لبني آدمَ».

فهيرُ بنُ زيادٍ، عنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ سرجسٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذبحَ كلُّ نونٍ فِي البَحْرِ لبَنِي آدَمَ».

رَواهما الدارقطنيُّ (١).

قُلْتُ: هُما ضعِيفانِ.

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤ رقم ٤) من طريق شبابة به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤ رقم ٣) من طريق فهير بن زياد به.

٧٥٩- [مسألة] :

تحرمُ الجلالةُ ولبنُها وبيضُها ؛ ما لم تحبسْ ؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ ، والدابةُ أربعينَ .

وعنهُ : ثلاثًا ، والبقر ثلاثينَ ، والغنمُ سبعةً ، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرُهم : لا تحرمُ .

(لنا) [1] : قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ لبنِ الشَّاةِ الجلالةِ » .

ابنُ إسحاق ، عَن ابنِ أبي نجيحٍ ، عَن مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ قالَ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ الجلالةِ وألْبَانِها » .

رواهُ الترمذيُّ [2] .

[ق ١٧١ - ب] / إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، حدثني أبي ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ باباه ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإبل الجلالةِ أنْ يؤْكَلَ لحمُها ، ولا تشربَ ألبَانُها ، ولا يركبَها النَّاسُ حتَّى تعلفَ أربْعينَ ليلةً » .

إسماعيلُ وأبُوهُ ضَعِيفانِ .

٧٦٠- [مسألة] :

إذا مرَّ بالثمارِ المعلقَةِ ، ولا حَائِط عليها ، جازَ لَهُ الأكْلُ .

وعنه : يأكلُ عندَ الضَّرورةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يأكلُ المضْطرُ ويضمنُ .

الجريريُّ ، عن أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا أتَيْتَ علَى رَاعِي إبلٍ ، فَنادِ : يا رَاعي الإبلِ . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشرَبْ فِي غيْرِ أنْ

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) الترمذي (٢٣٨/٤ رقم ١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق به .

تفسدَ ، وإذَا أتيْتَ علَى حائطٍ ، فنادِ : يَا صَاحِبَ الحائطِ - ثلاثًا - فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فكُلْ فِي غيرِ أنْ تفسدَ » .

٧٦١- [مسألة] :

يجبُ علَى المسْلمِ ضيافةُ المسْلمِ المسافرِ المارِّ بهِ ليلةً .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجِبُ .

منصورٌ ، عن الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليلةُ الضيْفِ واجبةٌ علَى كلِّ مسلمٍ ؛ فإنْ أصبحَ بفنائِهِ محرُومًا ، كانَ دينًا له عليهِ ، إنْ شاءَ اقْتضَى ، وإنْ شاءَ تركَ » [١] .

شعبةُ ، عنْ أبي الجوديِّ ، عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أيُّما مسلمٍ أضافَ قوْمًا ، فأصْبحَ الضيفُ محْرُومًا ، فإنَّ حقًّا علَى كلِّ مسْلمٍ نصرُهُ حتَّى يأخُذَ بقِرى ليلتهِ منْ زرْعِهِ ومَالِهِ » [٢] .

الليثُ ، عنْ يزيدَ ، عنْ أبي الخيرِ ، عنْ عقبةَ ، قُلْنَا : « يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تبْعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يقرُونا ، فما تَرى ؟ قالَ : إذا نزلْتُم بقومٍ ، فأمروا لكُم بما ينبَغِي للضَّيفِ ، فاقْبَلُوا ، وإنْ لمْ يفعلُوا ، فخُذُوا منهُم حقَّ الضيْفِ الَّذِي ينْبَغِي لهُم » [٣] .

الليثُ ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عنْ أبي طلحةَ ، عنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما ضَيْفٍ نزلَ بقومٍ ، فأصبحَ الضيْفُ محرومًا ، فلهُ أنْ يأخُذَ بقدْرِ قراهُ ، ولَا حرجَ عليهِ » [٤] .

رواهُم أحمدُ .

* * *

---

(١) « مسند أحمد » (١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣) من طريق منصور به .

(٢) « مسند أحمد » (١٣١/٤ ، ١٣٣) من طريق شعبة به .

(٣) « مسند أحمد » (١٤٩/٤) من طريق الليث به .

(٤) « مسند أحمد » (٣٨٠/٢) من طريق الليث به .

الأشـــربـــة

٧٦٢- [مسألة] :

/ **كُلُّ شرابٍ يسكرُ كثيرهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمرًا .** [ق ١٧٢ - أ]

وقالَ أبُو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النيئِ إذا اشتدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، فيَسيرُهُ يحرمُ ، فأمَّا مَا عمل منَ التمرِ والزبيبِ ؛ فإنْ كانَ مطبُوخًا أدْنى طبخٍ ، فهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نيئًا ، فهُوَ محرمٌ ، لكنْ لا يسمَّى خمرًا بلْ نبيذًا ، وما عملَ منَ القمحِ والذرةِ والشعيرِ والرزِّ والعسل ونحوها ، فحلالٌ وإنْ طبخَ ، وإنَّما يحرمُ منهُ السُكْرُ .

قُلنا : علةُ تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ ، وهيَ موجودةٌ في كلِّ شرابٍ مسكر .

وعندَ أبي حنيفةَ تحريمُ الخمرِ غيرُ مُعللٍ .

ودليلنا أن الخمرَ كلُّ ما أسْكرَ .

أحمدَ[١] ، نا روحٌ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عنْ نافعٍ [عن][٢] ابنُ عمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ » .

(خ)[٣] أبُو حيانَ التيميُّ ، عَن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عُمرَ قالَ : « خطبَ عُمرُ علَى منبرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّهُ نزلَ تحريمُ الخمْرِ ؛ وهيَ من خمسة أشياءَ : العنبُ ، والتمرُ ، والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خامرَ العقْلَ » .

ابنُ لَهيعةَ ، عنِ أبي النضرِ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منَ الحنْطةِ خمرٌ ، ومِنَ الشَّعير خمْرٌ ، ومِنَ الزبيبِ خمرٌ ، ومنَ العسلِ خمرٌ » .

---

(١) « المسند » (٢/٢٩) .

(٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) البخاري (١٠/٣٨ رقم ٥٥٨١) .

رواهُ أحمدُ(١) .

الليثُ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ خالدِ بنِ كثيرٍ ، سمعَ السريَّ بنَ إسماعيلَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثهُ ، أنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ منَ الحنطةِ خمرًا ، ومنَ الشعيرِ خمرًا ، ومنَ الزبيبِ خمرًا ، ومنَ التَّمرِ خمرًا . وأنا أنْهَى عنْ كلِّ مسكرٍ » .

وقالَ أنسٌ : « الخمرُ منَ العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فَما خمرت منْ ذلكَ فهُوَ الخمرُ » .

رواهُ المختارُ بنُ فلفلٍ عنهُ .

(خ م)(٢) وقالَ حميدٌ ، عن أنسٍ : « كنتُ أسْقِي أبَا عبيدةَ وأبيَّ بنَ كعبٍ وسهيلَ بْنَ بيضاءَ ، ونفرًا عنْدَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يأْخُذ فيهم ، فأتى آتٍ فقالَ : أمَا شعرتُم أنَّ الخمرَ قدْ حرمتْ . فما قالُوا : حتَّى ننظر ونسْأَلَ . وقالُوا : يا أنسُ ، اكفأْ مَا في إنائِكَ . فواللَّهِ مَا عَادُوا فِيها ، ومَا هِيَ إلا التمرُ والبُسْرُ ؛ وهيَ خمرُهم يوْمئذٍ » .

وهَذا لفظُ أحمدَ(٣) ، عَنِ القطانِ عنهُ .

[ق ١٧٢ - ب] فإنْ قيلَ : حرمتِ الخمرُ ومَا بالمدينَةِ منها شيْءٌ / قالَ ذلكَ ابنُ عُمرَ .

قُلنا : عني بهِ ماءَ العنبِ ، ولا يمنعُ هَذا أنْ [يسمَّى](٤) غيرهُ خمرًا .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا علَى الخصمِ ، وهُوَ أنَّ الخمرَ حرمتْ ، وشرابهم الفضيخُ .

ثُمَّ قالَ : جاءَ تحريمُ المشكرِ عنْ رسُولِ اللَّه ﷺ منْ عشْرين وجْهًا .

---

(١) « المسند » (١١٨/٢) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد عن أنس ، وإنما أخرجاه من طريق إسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي طلحة عن أنس .

(٣) « المسند » (١٨١/٣) .

(٤) في « الأصل » : نُسمِّي . والمثبت من التحقيق .

(خ م)[1] شعبةُ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ قالَ : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

القطانُ ، عنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مسكرٍ خمرٌ ، ما أسكرَ كثيرهُ ، فقليلُهُ حرامٌ » .

عَنْ عمْرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفوعًا : « ما أسْكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ » .

رواهُما أحمدُ[2] .

ورَوى[3] حديثَ أبي معشرٍ ، عنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « كُلُّ مسكرٍ خمرٌ » .

أحمدُ[4] ، نا يحيى بنُ إسحاقَ ، أنا مهديُّ بنُ ميمونَ ، حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عنِ القاسمِ ، عنْ عائشة مرْفوعًا : « ما أسكَرَ الفرقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حرامٌ » .

الفرقُ ثلاثةُ آصُعٍ .

رجحَ الدارقطنيُّ وقفَهُ .

عليُّ بنُ بذيمةَ ، أنا قيسُ بنُ حبترٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كلُّ مسْكرٍ حرامٌ » .

أحمدُ[5] ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ ، سمعتُ المختارَ بنَ فلفلٍ : « سألتُ أنسًا عَنِ الأوْعيَة ، فقالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المزفتةِ ، وقالَ : كُلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

---

(١) البخاري (٥٤١/١٠ رقم ٦١٢٤) ، ومسلم (١٥٨٦/٣ رقم ١٧٣٣) .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦/٢) .
والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٧/٢ ، ١٧٩) .

(٣) أحمد في « مسنده » (٩١/٢) .

(٤) « المسند » (٧٢/٦) .

(٥) « المسند » (١١٢/٣ ، ١١٩) .

أحمدُ[1]، نا مؤملٌ، نا سفيانُ، عنْ علقمةَ بن مرثدٍ، عَن ابن بريدةَ، عن أبيهِ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «نهيتُكُم عَنِ الظروفِ، وإنَّها لا تحرمُ شيئًا، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ».

شعبةُ، عنْ سلمةَ بنِ كهيل، سمعْتُ أبا الحكمِ، قالَ: «سألْتُ ابْنَ عباسٍ عنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ، قالَ: منْ سرَّهُ أنْ يحرِّمَ ما حرمَ اللَّهُ ورسولُهُ، فليحرِّمِ النَّبيذَ».

شعبةُ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ قالَ: «بعَثَني رسُولُ اللَّهِ ومعاذًا إلى اليمنِ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّا بأرْضٍ يصنعُ بِها شرابٌ منَ العسلِ يقالُ لهُ: البتعُ، وشرابٌ منَ الشعيرِ يقالُ لهُ: المزرُ. فقالَ: كُلُّ مسكرٍ حرامٌ».

فاحتجُّوا بخبرِ شعبةَ، عنْ يحيى بنِ عبيدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لهُ يومَ الخميسِ، فيشربهُ يومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ - قال: وأراهُ قالَ: يومَ السَّبتِ - فإذَا كَانَ عندَ العصرِ، فإنْ بقي منهُ شيْءٌ، سقاهُ الخدم، أو أمرَ بهِ فأهْريقَ».

قالُوا: لَو كانَ حرامًا مَا سقاهُ الخدمَ.

[ق ١٧٣ - أ] يحيى بنُ يمانٍ، عنْ سُفيانَ، عنْ منصورٍ / عنْ خالدِ بنِ سعدٍ، عن أبي مسعودٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يطُوفُ، فأتي بنبيذٍ منَ السِّقَايَةِ، فقطبَ، فقالَ له رجلٌ: أحرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: لَا، عليَّ بذنُوبٍ منْ ماءِ زمْزَم. فصبَّهُ عليهِ، ثُّم شربَ وهُوَ يطُوفُ بالبيْتِ».

رواهُ الدارقطنيُّ[2] وقالَ: هَذا معروفٌ بابنِ يمانٍ، يقالُ أنَّهُ انقلَبَ عليهِ الإسنادُ، واختلطَ عليهِ بحديثِ الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، ورَواهُ اليسعُ بنُ إسماعيلَ، وهُوَ ضعيفٌ، عنْ زيدِ بنِ الحبابِ، عَن الثوريِّ، وقالَ النسائيُّ وغيرُهُ: لا يحتجُّ بيحيى بن يمانٍ، لسُوءِ حفْظِهِ وكثرةِ خَطَئِهِ.

عُمَرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ، عَنِ الكلبيِّ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنِ المطلب بن أبي وداعةَ

---

(١) «المسند» (٣/٣٥٦).

(٢) «السنن» (٤/٢٦٣ رقم ٨٤).

السهميِّ قالَ : « طافَ رَسُولُ اللَّهِ بالبَيْتِ فِي يَومٍ شديدِ الحرِّ ، فاسْتسقَى ، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ إلى امْرَأتِهِ ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ معها نبيذُ زبيبٍ ، فَلمَّا رَآهُ النبيُّ ﷺ قالَ : أَلَا خَمرتُموهُ ولَو بعودٍ ، فلمَّا أدْنَى الإناءَ منهُ وجدَ لَهُ رائحةً شديدةً ، فقطبَ ، وردَّ الإناءَ ، فقالَ الرَّجُلُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنْ يَكُنْ حَرامًا لَمْ نَشْرَبْهُ ، فاسْتعادَ الإناءَ ، وصَنَعَ مثلَ ذلكَ ، وقالَ الرَّجُلُ مثلَ ذلكَ ، فَدعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، وقالَ : إذا اشْتَدَّ عَلَيكُم شَرَابُكم ، فاصْنَعُوا هكذا » .

الكلبيُّ لَيْسِ بِثِقَةٍ .

جريرٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ قالَ : « سألتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبيذِ الشَّدِيدِ ، فقالَ : جَلَسَ رسُولُ اللَّهِ في مجلسٍ ، فوجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نبيذٍ ، فقالَ : مَا هَذِهِ الرياحُ ؟ قالَ : ريحُ نبيذٍ . قالَ : فَأَرْسِلْ ، فَائْتُونا منهُ . فَأَرْسَلَ ، فأتي بهِ ، فوضعَ فيهِ رأسَهُ فشمَّهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ حتَّى إذا قَطَعَ الرَّجُلُ البَطحاءَ ، رجعَ فقالَ : أحَرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ فَوضَعَ رأسَهُ فيهِ فوجَدَهُ شَدِيدًا ، فصبَّ عليهِ الماءَ ثُمَّ شربَ ، فقالَ : إذا اغتلمَتْ أسْقِيتُكم فاكْسرُوها بالماءِ » .

رَواهما (١) الدارقطنيُّ . وعبدُ الملكِ بنُ نافعٍ مَجْهُولٌ . والشيبانيُّ يُسَمِّيهِ مالك ابنَ نافع ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ .

ويُرْوَى نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

قُلْتُ : لا يصحُّ حَدِيثُهُ أيضًا .

/ سماكُ بنُ حربٍ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، [ق ١٧٣ - ب] عَنِ النبيِّ ﷺ : « نَهيْتُكم عَنِ الظروفِ ، فاشْربوا فِيمَ شِئْتُمْ ، ولا تسكرُوا » .

قالُوا : وَروَى أبُو سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها ، والسكرَ مِنْ كُلِّ شرابٍ » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٨١) من طريق عمر بن علي به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٢٦٢ رقم ٨٣) من طريق جرير به .

قُلْنَا : الصَّحيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

يونُس بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبيهِ ، وابن أبي السفرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ ذِي لعوةَ ، قالَ : « شربَ أعرابيٌّ نبيذًا مِنْ إداوةِ عُمَرَ ، فسكرَ ، فأمرَ بِهِ فجلدَ ، فقالَ : إنَّما شربْتُ نبيذًا مِنْ إداوتكَ . قالَ : إنَّما نجلدُكَ عَلَى السّكرِ » .

قالَ ابنُ حبانَ : سعيدُ بنُ ذي لعوةَ شيخٌ دَجَّالٌ .

العقيليُّ [1] ، نا جعفرٌ الفريابيُّ ، نا أحمدُ بنُ خالدِ الخلالُ قالَ : قلْتُ لأحمدَ ابنِ حنبلٍ : نا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ ، عَن ابنِ بريدة قالَ : « شربْتُ مَعَ أنسِ الطلاءَ عَلَى النِّصفِ ، فغضبَ أحمدُ وقالَ : لا تَرى هذا في كتابٍ إلا حككْتَهُ ، ما أعْلَمُ فِي تحليل النَّبيذِ حَدِيثًا صَحيحًا » .

قالَ المؤلفُ : وصالحُ بنُ حَيّانَ ، قال النسائيُّ : لَيْسِ بِثِقَةٍ .

ويُرْوَى عَنْ عائشةَ قالَتْ : « يا بنيَّ ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها ، وإنَّما حَرَّمَها لِعَاقبَتِها ؛ فَكُلُّ شَرابٍ تَكُونُ عاقبتُهُ كعاقِبةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ » .

٧٦٣- [مسألة] :

لَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ للعَطَشِ ، ولَا للتَّداوِي .

وجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفَةَ .

وعَنِ الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ كالمذهبين . الثالث : يجوزُ للتَّداوي .

لنا حمادُ بنُ سلمةَ ، نا سماكٌ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ طارقِ بنِ سويد قالَ : قلْتُ : « يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ بِأَرْضِنا أعْنابًا نَعصرُها ، فَنَشْربُها ؟ قالَ : لَا . فعاودْتُهُ ، فقالَ : لَا . فقلْتُ : نستشفِي بها المريضَ . قالَ : إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ ، ولكنَّهُ داءٌ » .

---

(١) « الضعفاء » (٢/٢٠٠) .

(م) [1] إسرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ أبيهِ « أنَّ رَجُلًا سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ ، فَنهاهُ عَنْها . قالَ : إنَّما أصْنَعُها للدَّواءِ . قالَ : إنَّها دَاءٌ ، ولَيْسَتْ دَواءً » .

* * *

(١) مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٤) من طريق شعبة عن سماك به ، وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣١٧/٤) من طريق إسرائيل به .

السبق

٧٦٤- [مسألة] :

لَا تَجوزُ الـمُسابقَةُ عَلَى الأقْدامِ بعوضٍ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ .

محمدُ بنُ عمرٍو [١] ، عَنْ أبي الحكمِ مَوْلَى الليثيين / عَنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ [ق ١٧٤ - أ] رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سبقَ إلا فِي خفٍّ أو حافرٍ » .

رواهُ أحمدُ [٢] .

* * *

(١) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » (٢٥٦/٢) أثناء رواية يزيد إلى « محمد بن عمر » وكذا في النسخة الخطية من « مسند أحمد » (١ / الورقة ٣٨٩) وأثبتناه على الصواب من أطراف المسند (٢ / الورقة ٢٥٠) كذا في « المسند الجامع (٤١/١٨) .

(٢) « المسند » (٢٥٦/٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٤) من طريق محمد بن عمرو به .

الأيمـــان

٧٦٥- [مسألة] :

إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا فأنَا يهوديٌّ ، أو بريءٌ مِنَ الإسْلامِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، ويكفرُ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا كفارةَ .

روى أصْحابُنا مِنْ حَديث زيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّه سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَقُولُ : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقالَ : عليه كفارةُ يَمِينٍ » .

٧٦٦- [مسألة] :

إذا قال : أقسمْتُ ، أو أقْسِمُ أو أحلفُ أو أشهدُ لا فَعَلْتُ كَذا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وعنهُ : لَا ، إلا أنْ يَنْوِي اليَمِينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا تَنْعَقِدُ .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رَجُلًا رَأى رُؤيا ، فقصَّها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ أبُو بكرٍ : ائْذَنْ لي فَلأعبرها . فأذنَ لهُ فعبرَها ، ثُمَّ قال : أصَبْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : أصَبْتَ وأَخطَأْتَ . قالَ : أقْسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لتَخبرِني . قالَ : لَا تقسمْ » .

لفظُ مسندِ أحمدَ[2] .

وفِي لفظٍ صحَّ : « واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطأْتُ . فقالَ : لا تُقْسِمْ » .

---

(١) البخاري (١٢/٤٥٠ رقم ٧٠٤٦) ، ومسلم (٤/١٧٧٧ رقم ٢٢٦٩) .
(٢) « المسند » (١/٢١٩ ، ٢٣٦) من طريق الزهري به .

٧٦٧- [مسألة] :

يَصحُّ يمينُ الكافرِ ، خلافًا لأبي حنيفة .

لنا قولهُ عليه السلامُ : « تُبرئُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » .

٧٦٨- [مسألة] :

إذَا حلفَ لا يأكلُ أُدمًا فأكلَ لحمًا أو بيضًا أو جبنًا حنث .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحنثُ إلا أنْ يأكلَ ما يصْطبغ بهِ ، كالخلِّ والشيرجِ .

لنا (خ م)[1] سعيدُ بنُ أبي هلال ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « تكُونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً ، يتكفَّأُها الجبارُ بِيَدِهِ كَما يتكفَّأُ أحَدُكُم خبزتَهُ في السفرِ نزلًا لأهْلِهِ . فأتى رجلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فقالَ : بَاركَ الرَّحمنُ عليكَ يا أبَا القاسمِ ، ألَا أخبرُكم بإدامِهم ؟ قالَ : بَلى . قالَ : إدامُهم بالام ونونٍ . قالُوا : مَا هَذا ؟ قالَ : ثورٌ ونونٌ . يأكلُ مِنْ زائدة كبدِهما سبعُونَ ألفًا » .

جعلَ اللّحمَ أدمًا .

الأصْمعيُّ ، عَنْ أبي هِلالٍ ، عَنِ ابْنِ بريدةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « سَيِّدُ إدَامِ أَهْلِ الدُّنْيا والآخِرَةِ اللَّحمُ » .

٧٦٩- [مسألة] :

إذَا حَلفَ لَا يهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ .

(خ م)[2] عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ / قالَتْ : « كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَريرةَ ، فَتهدِي لَنَا ، فَذكرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » . [ق ١٧٤ - ب]

---

(١) البخاري (٣٧٩/١١ رقم ٦٥٢٠) ، ومسلم (٢١٥١/٤ رقم ٢٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٤١/٥ رقم ٢٥٧٨) ، ومسلم (٧٥٥/٢ رقم ١٠٧٥) [١٧٢] .

٧٧٠- [مسألة] :

إذَا حَلفَ لا مَالَ لَهُ ، ولَهُ أثاثٌ ودُورٌ ، حَنثَ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : لَا يَحْنَثُ إلَّا أنْ يملكَ مَالًا زَكَاتِيًا .

أحمد[1] ، نا روحٌ ، نا أبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مُسلم بنِ بديلٍ ، عَنْ إياسِ بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بْنِ هبيرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

٧٧١- [مسألة] :

إذَا قالَ : هَذا الطَّعامُ أو الأَمَة عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَانَ يَمِينًا .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يَلْزَمُهُ[2] فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بنفسِ اللفظِ .

لَنا أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَرمَ مَارية . وقِيلَ : العَسلَ ، فَنزلَ قَوْلُهُ : ﴿ **قَدْ فَرضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[3] .

مُحمدُ بنُ سَعْدِ العوفيُّ ، نا أبي ، نا عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : « كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أَبِيها تُحدثُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى جَارِيتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِها ، فخرجَتِ الجاريةُ ، ودخلتْ حفصة ، فقالتْ : لقدْ رأيت منْ كانَ عندَكَ ، واللَّهِ لقدْ سُؤتَنِي ، قالَ : واللَّهِ لأرضينَّك ، فإنِّي مسرٌّ إليكِ سرًا فاحْفظيهِ . قالتْ : ما هوَ ؟ قال : أُشهدُك أنَّ سريتِي هذِهِ عليَّ حرامٌ رضىً لكِ . فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ **يَا أَيُّها النبيُّ لمَ تحرمُ مَا أحلَّ اللَّهُ لكَ** ﴾[4] » .

(خ م)[5] ابنُ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، سمعَ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يحدثُ قالَ : سمعتُ عائشةَ تخبرُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ عندَ زينبَ ، ويشربُ عندَها عسلًا ،

---

(١) « المسند » (٣/٤٦٨) .
(٢) زاد في « الأصل » : « شيء » .
(٣) التحريم : ٢ .
(٤) التحريم : ١ .
(٥) البخاري (٨/٥٢٤ رقم ٤٩١٢) ، ومسلم (٢/١١٠٠ رقم ١٤٧٤) .

قالتْ : فتواصيتُ أنَا وحفصةُ ، أيتُنَا ما دخلَ عليهَا فلتقُلْ : إنِّي أجدُ منكَ ريحَ مغافيرَ ، أكلْتَ مغافيرَ ، فدخلَ علَى إحداهما ، فقالَتْ لهُ ذلكَ ، فقالَ : بلَ شربتُ عسلًا عندَ زينَبَ ، ولنْ أعُودَ لهُ . فنزلَ قولهُ : ﴿**لِمَ تُحرِمُ مَا أحلَّ اللَّهُ لكَ**﴾ » .

٧٧٢- [مسألة] :

يجوزُ تقديمُ الكفارةَ قبلَ الحنثِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

قالَ المؤلِّفُ : وهوَ اختياري ؛ أنَّهُ لَا يجوزُ .

ولأصْحابِنا (خ م)[1] حديثُ الحسنِ ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ قالَ : قالَ لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حلفْتَ علَى يَمِينٍ ، فرأيْتَ غيْرهَا خيرًا منهَا ، فكفِّرْ عنْ يمينكَ ، وائْتَ الَّذِي هوَ خيرٌ » .

[ق ١٧٥ - أ] (م)[2] سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ / أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ حلفَ علَى يمينٍ ، فرأَى غيْرَها خيرًا منْهَا ، فليُكفِّرْ عنْ يمينِهِ ، وليفْعَلِ الَّذِي هُوَ خيرٌ » .

قالَ المؤلِّفُ : الواوُ لَا تقْتَضِي الترتِيبَ .

قلتُ : لوْ كانتْ للتَّرتيبِ لوجبَ تقديمِ الكفَّارةَ للأمْرِ ، بَلِ الواوُ لمُجرَّدِ الجمْعِ ، فمنْ رتَّبَ فقدْ خالفَ مقْتضَى الواوِ ، فعليْهِ الدَّليلُ .

شُعبةُ ، عنْ عمرِو بنِ مرَّة ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو - موْلَى الحسَنِ بنِ عليٍّ ، عنْ عدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ حلفَ علَى يمينٍ ، فرأَى غيرَهَا خيرًا منْهَا ، فليأْتِ الَّذِي هوَ خيرٌ ، وليكفرْ عنْ يمينِهِ » .

أحمد[3] ، ثنا هشيمٌ ، أنا منصُورٌ ويونُسُ ، عَنِ الحسَنِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ سمرةَ قالَ : قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « يَا عبْدَ الرَّحمنِ بن سمرَةَ ، إذَا آليتَ علَى يمينٍ ،

---

(١) البخاري (١٣/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧) ، ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢) .
(٢) مسلم (١٢٧٢/٣ رقم ١٦٥٠) [١٢] .
(٣) « المسند » (٦١/٥) .

فرأيتَ غيرَها خيْرًا منْها ، فائْتِ الَّذِي هوَ خيرٌ ، وكفرْ عنْ يمينِكِ » .

(س)[1] ابنُ عيينةَ ، نا أبُو الزعراءِ ، عنْ عمِّه أبي الأحوَصِ ، عنْ أبيهِ ، قلتُ : « يا رسُولَ اللَّهِ ، أرَأيتَ ابنَ عمٍّ لِي آتيهِ أسألُهُ ، فَلَا يعطِيني ، ثمَّ يحتاجُ إليَّ فيسألُني وقدْ حلفتُ أنْ لَا أعْطِيه ولَا أصلهُ . فأمرَني أن آتِي الَّذِي هوَ خيرٌ ، وأُكفِّرَ عنْ يمِيني » .

قلتُ : وتأْخيرُ الكفَّارةِ لَا يُوجبُ ترْتيبًا .

* * *

(١) النسائيّ (١١/٧ رقم ٣٧٨٨) .

النـذور

٧٧٣- [مسألة] :

إذَا نذرَ شيئًا علَى وجْهِ اللجاجِ والغَضبِ ، كَإنْ فعلْتُ كَذَا فَمَالِي صدقَةٌ أو علَيَّ حجَّةٌ أو صوْمُ سنَةٍ ، فهوَ بالخِيَارِ بينَ الوفَاءِ وبين كفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعنهُ : الواجبُ كفَّارةٌ حسْبُ .

وعنْ الشَّافعيِّ كالروايتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجِبُ الوفَاءُ .

وقالَ مالكٌ : فِي المَالِ يلزمُهُ الثُّلثُ ، وَفِي غيْرِهِ الوفَاءُ .

لَنا (م) (١) حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « كفَّارةُ النذْرِ كفارَةُ اليَمِينِ » .

أبُو بكرٍ النهشليُّ ، عنْ محمدِ بنِ الزُّبيرِ ، عَنِ الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لَا نذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عمر بنُ يونُسَ اليماميُّ ، نا سليمانُ بنُ أبي سُليمَانَ ، عنْ يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طَاوسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نذْرَ إلَّا فِي مَا أُطِيعَ اللَّهُ ، ولَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ ، ولَا طلاقَ ولَا عَتاقَ فِيمَا / لَا يمْلكُ » . [ق ١٧٥ - ب]

عنْ غالبِ بنِ (عبيدِ اللَّهِ) (٢) العقيليِّ - وَاهٍ - عنْ عطاءٍ ، عنْ عائِشَةَ قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ جعلَ عليْهِ نذرًا فِي معْصِيَةٍ فكفَّارةُ يَمِينٍ ، ومنْ جعلَ عليه

---

(١) مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥) .

(٢) في « الأصل » : عبد اللَّه . وهو تحريف ، والتصويب من « التاريخ الكبير » (١٠١/٧) ، و « الجرح والتعديل » (٤٨/٧) ، و « الميزان » (٣٣١/٣) .

نذْرًا فِيمَا لَا يطيقُ فكفَّارةُ يمِينٍ ، ومنْ جعلَ عليْهِ نذْرًا فِيمَا لمْ يسمِّهِ فكفَّارةُ يمِينٍ ، ومنْ جعلَ مالهُ هديًا إلى الكعبةِ فِي أمْرٍ لَا يريدُ بهِ وجهَ اللَّهِ ، فكفَّارةُ يمِينٍ ... » .

الحديثُ بطُولِهِ رواهُ الدَّارقطنيُّ (١) .

٧٧٤- [مسألة] :

إذَا قالَ : إنْ شفَى اللَّهُ مريضِي فمالِي صدقةٌ ، لزمهُ أنْ يتصدَّقَ بالثُّلثِ .

وعنهُ : يلزمُهُ ما نَوَى .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُهُ مالُهُ الزَّكَاتيُّ .

وفِي روايةٍ عنهُ : بكلِّ مَا يملكُ ، كقولِ الشافعيِّ .

ابنُ جريجٍ ، أنا ابنُ شهابٍ أنَّ الحسينَ بنَ السَّائبِ بنِ أبي لبابةَ أخبرهُ « أنَّ أبَا لبابةَ بنَ عبدِ المنْذرِ قالَ لمَّا تَابَ اللَّهُ عليْهِ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ منْ توْبَتِي أنْ أهجُرَ دارَ قومِي وأُساكِنَكَ ، وأنْ أنْخلِعَ منْ مالِي صدقةً للَّهِ ولرسُولِهِ . فقالَ : يُجْزِئُ عنْكَ الثُّلثُ » .

رواهُ أحمدُ (٢) .

٧٧٥- [مسألة] :

يمِينُ الغمُوسِ لَا توجِبُ كفَّارةً ، خلافًا للشَّافعيِّ .

بحير بنُ سعدٍ ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عنْ أبي المتوكِّلِ ، عنْ أبي هريْرَةَ ؛ أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليْسَ لَها كفَّارَة يَمِينٍ صابرَة لتقْتطعَ بِها مَالًا بغَيْرِ حقٍّ » .

٧٧٦- [مسألة] :

يمِينُ المكْرَهِ لَا تنعَقِدُ .

---

(١) « السنن » (١٥٩/٤ رقم ٤) .

(٢) « المسند » (٤٥٢/٣ - ٤٥٣ ، ٥٠٢) .

وقالَ أبُو حنيفةَ: تنْعَقِدُ.

عنْ واثلةَ وأبي أُمَامةَ مرفُوعًا: «ليْسَ علَى مقهُورٍ يمينٌ».

قلتُ: أظنُّهُ موْضُوعًا.

٧٧٧- [مسألة]:

ينعقدُ نذرُ المعْصِيةِ، وكفارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ.

وقالَ أكثرهُمْ: لَا ينعَقِدُ.

لَنا حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ «فِي الَّتي نَجتْ علَى العضباءِ فنذرَتْ لتنْحرنها، فقالَ عليه السلام: لَا وَفَاءَ لنذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ».

(ت)[1] نا قُتيبةُ، نا أبُو صفْوانَ، عنْ يُونُس بنِ يزيدَ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ عائشةَ؛ قالَ رسُول اللَّهِ: «لَا نذْرَ فِي معْصيةٍ، وكفارتُهُ كفارةُ يَمِينٍ».

٧٧٨- [مسألة]:

نذْرُ المُبَاحِ ينعقدُ، خلافًا لأكْثَرِهِمْ.

حسينُ بنُ واقدٍ، حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ، حدَّثني بريدةُ «أنَّ أمَةً سوْداءَ أتَتْ رسُولَ اللَّهِ وقَدْ رَجعَ منْ بعْضِ مغَازِيهِ، فقالتْ: إنِّي كنْتُ نذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللَّهُ صالحًا أنْ / أضْرِبَ علَى رأْسِكَ بالدُّفِّ. فقالَ: إنْ كنْتِ فعلْتِ فافعَلِي». [ق ١٧٦ - أ]

* * *

(١) الترمذي (٤/٨٧ رقم ١٥٢٤).

القضاء

٧٧٩- [مسألة] :

شرْطُ الحاكِمِ أنْ يكُونَ منْ أهْل الاجْتهادِ ، خلافًا لبعْضِ الحنفيَّة .

(د)[1] خلفُ بنُ خليفةَ ، عنْ أبي هاشمٍ ، عنْ ابن بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « القُضَاةُ ثلاثةٌ : واحدٌ فِي الجنَّةِ ، واثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فالأَوَّلُ رجُلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى بهِ ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ فِي الحكْمِ فهُوَ فِي النَّارِ ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جهْلٍ فهُوَ فِي النَّارِ » .

٧٨٠- [مسألة] :

لَا يجُوزُ أنْ يليَ القضاءَ امرأةٌ .

وجوَّزهُ أبُو حنيفةَ .

مُباركٌ (خ)[2] عنِ الحسَنِ ، عنْ أبي بكرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لنْ يفْلحَ قومٌ تملكُهُم امرأةٌ » .

٧٨١- [مسألة] :

يصحُّ التحْكِيمُ ، خلافًا لأحدِ قولَي الشَّافعيِّ .

لَنا :

مَا يُرْوَى عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ جرادٍ مرفُوعًا : « منْ حكمَ بين اثْنين تحاكمَا إليه وارْتضياهُ ، فلمْ يقُلْ بينهُمَا بالحقِّ ، فعليْهِ لعْنةُ اللَّهِ » .

٧٨٢- [مسألة] :

يجوزُ القضاءُ علَى الغائِبِ ، وعَلَى الحاضِرِ المُمْتنعِ منْ مجْلسِ الحكْمِ .

---

(١) أبو داود (٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣) .

(٢) البخاري (٧٣٢/٧ رقم ٤٤٢٥) .

وعنْهُ : لَا يُقْضَى عليْهِ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لَنَا قولُهُ ﷺ : « خُذي مَا يكفيكِ وولدَكِ بالمعرُوفِ » .

٧٨٣- [مسألة] :

حُكْمُ القاضي لَا يحيلُ الشيْءَ عنْ صفتِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يحيلُهُ فِي العُقُودِ والفسُوخِ .

(خ م)[1] صالحُ بنُ كيسانَ ، عنِ ابْنِ شهابٍ . أخبرني عروة ، أنَّ زيْنَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبرتْهُ عنْ أُمِّهَا ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ « أنَّهُ سمِعَ خصُومةً بِبَابِ حجرتِهِ ، فخرجَ إليهمْ فقالَ : إنَّما أنَا (بشرٌ)[2] وإنَّهُ يأْتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكُمْ أنْ يكونَ أبلغَ منْ بعْضٍ - وأحسْبُ أنَّهُ قدْ صدقَ - فأقْضِي لهُ بذلكَ ، فمنْ قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ ، فإنَّما هيَ قطعةٌ منَ النَّارِ ، فليأْخذْهَا أو فليترُكْهَا » .

فذكرُوا مَا يروى ؛ أنَّ شاهدينِ شهدًا عندَ عليٍّ على امرأةٍ بالنِّكَاحِ ، فقالتِ المرأةُ : لمْ يكنْ بيننَا نكاحٌ ، فإنْ كانَ ولا بُدَّ فزوِّجني منهُ . فقالَ عليٌّ : شاهداكِ زوَّجاكِ .

قلتُ : عليٌّ لمْ يطلعْ علَى الباطنِ ؛ إنَّما حكمَ بالظَّاهِرِ ، فأمَّا الأخذُ بظَاهرِ علمَ منافاةُ باطنِهِ فقبيحٌ .

٧٨٤- [مسألة] :

إذَا شهدَ شاهدانِ علَى قضاءِ الحاكمِ وهُوَ لا يذكرُ قبلَ شهادتَهُمَا .

وقالَ الشافعيُّ : لَا .

لَنا :

« أنَّ النبيَّ ﷺ رجعَ في قصَّة ذِي اليدينِ إلى قوْلِ غيرِهِ » .

* * *

(١) البخاري (١٣/١٨٤ رقم ٧١٨١) ، ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٣) [٦] .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

[ق ١٧٦ - ب]

/ القسمة

٧٨٥- [مسألة] :

إذَا طلبَها أحدُهما وفيهَا ضررٌ على الآخرِ لمْ تقسمْ وتباعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا كانَ لأَحدِهما منفعةٌ أجبرا علَى القسمَةِ .

وقالَ مالكٌ : يجبرُ عليهَا بكلِّ حالٍ .

وقالَ الشافعيُّ : إن كانَ المُطالبُ ينتفعُ بذلكَ أُجبرَ ، وإنْ كانَ يستضرُّ فعلَى وجهينْ .

روحُ بنُ عبادةَ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى (١) ، عنْ محمدِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ أبيهِ مرفُوعًا : « لَا تعضِيةَ علَى أهْلِ الميراث إلَّا مَا حملَ القسمُ » .

عباسٌ الدوريُّ ، ثنا عثْمانُ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عنْ عمرِو بنِ يحْيَى ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا ضررَ ولَا إضْرارَ » .

روَاهُما الدَّارقطنيُّ (٢) .

قلتُ : لمْ يصحَّا .

* * *

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢١٩/٤ رقم ٦٠) من طريق روح به ، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) من طريق عباس به .

الـدَّعـاوَى

٧٨٦- [مسألة] :

إِذَا تداعيَا شيْئًا فِي يَدِ ثالثٍ ، فأقرَّ بهِ لأَحدِهمَا - لَا يُعينُهُ - أقرعَ بينهُمَا معَ الحلفِ .

وقالَ أكثرهُمْ : يوقفُ الأمرُ حتَّى ينكشِفَ .

لَنا :

همامُ بنُ منبه ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كرهَ الاثْنَانِ اليمينَ فاستحبَّاهَا ، فليستهِمَا عليْهَا » .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عنْ أُمِّ سلمةَ قالتْ : « أتَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ رجُلانِ يخْتَصمَانِ فِي موَاريثَ لهُمَا ، لمْ يكُنْ لهُمَا بيّنَةٌ ، فقالَ : إنكُمْ لتخْتَصمُونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكُمْ أنْ يكونَ ألْحَنَ بحجَّتِهِ ، فمنْ قضيتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلَا يأْخُذْ منهُ شيْئًا ؛ فإنَّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النَّارِ . فبكَى الرجُلانِ ، وجعلَ كلُّ واحد منهُمَا حقَّه لهُ ، فقالَ لهُمَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أمَا إذْ فعلتُمَا ما فعلتما ، فتوخَّيَا الحقَّ ثمَّ استهِمَا ، ثمَّ تحَالَّا » .

ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ خلاسٍ ، عنْ أبي رافعٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رجلينِ اختصمَا فِي متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ليْسَ لواحِدٍ منهُمَا بينةٌ ، فقالَ : اسْتهِمَا علَى اليمينِ مَا كَانَ . [أحبَّا][1] ذلكَ أوْ كَرِهَا » .

واحتجُّوا بشعبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه « أنَّ رجلين اختصَمَا إلى نبيِّ اللَّه ﷺ في دابَّةٍ ؛ ليْسَ لِوَاحِدٍ منهُمَا بينةٌ، فجعلَهَا بينهُمَا نصفينِ » .

---

(١) في « الأصل » : « أحب » والمثبت من « التحقيق » (٢٤/١١) .

٧٨٧- [مسألة] :

/ **لَهُ وضعُ خشَبِهِ علَى جدَارِ جَارهِ بشرْطِ أنْ لَا يضُرَّ الحائِطَ، ويجبرُهُ** [ق ١٧٧ - أ] **الحاكمُ علَى وضْعِهِ.**

وبهِ قالَ الشافعيُّ، لكنْ قالَ: لَا يجبرُهُ الحاكمُ.

وقالَ أكثرهُمْ: لَا يجوزُ إلَّا برضاهُ.

(خ م)[1] أبُو هريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يمنعَنَّ أحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يضعَ خشبهُ علَى جدَارِهِ» ثُمَّ يقولُ أبُو هريرةَ: «ما لِي أراكُمْ معْرِضِينَ عنْهَا[2]، واللَّهِ لأَرْمينَّ بهَا بين أكتَافِكُمْ».

٧٨٨- [مسألة] :

إذَا وطئَا أَمةً بشبهةٍ فأتتْ بولدٍ عرضَ علَى القافةِ؛ فإنْ ألحقوهُ بهمَا أوْ بأَحدِهِمَا لحقَ، وإنْ أشكلَ علَيهم وقفَ حتَّى يبلغَ فينتسبَ إلى أيِّهما شَاءَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يعرضُ علَى القافَةِ.

عَنْ عائشةَ: «دخلَ قائفٌ وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ شاهدٌ وأُسامةُ وأبُوهُ مُضْطَجِعَانِ، فقالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بعضُها منْ بعضٍ. فتبسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأعجبَهُ، وأخبرَ بهِ عائشةَ. قالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ: كَانَ أسامةُ مثلَ اللَّيْلِ، وكانَ أبوهُ أشْقَرَ».

٧٨٩- [مسألة] :

لَا ترَدُّ اليمينُ فِي شيْءٍ منَ الدَّعاوَى، ويُقْضَى بالنكُولِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: تردُّ.

لَنا (خ م)[3] ابنُ أبي مُليكَةَ: كتبَ إليَّ ابنُ عبَّاسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

---

(١) البخاري (١٣١/٥ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٣٠/٣ رقم ١٦٠٩).

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) البخاري (١٧٢/٥ رقم ٢٥١٤)، ومسلم (١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١).

« لوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطوا بدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ منَ النَّاسِ دمَاءَ نَاسٍ وأَمْوالهُمْ ، ولكنَّ اليمينَ علَى المدَّعَى عليْهِ » .

وبإِسْنادٍ ضعيفٍ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو مرفُوعًا : « البينَةُ علَى المدَّعِي ، واليمينُ علَى المدَّعَى عليْهِ » .

ويُروَى نحوهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظهُ : « واليمينُ علَى منْ أنكرَ إلَّا فِي القسامَةِ » .

واحتجُّوا بحديثِ سُليمانَ ابنِ بنت شرحبيل ، أنا محمدُ بنُ مسروق ، عنْ إسحاقَ بنِ الفراتِ ، عنِ اللَّيْثِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمَرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ علَى طالبِ الحقِّ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] ، وفيهِ مجاهيلُ .

قلتُ : لَا ؛ بلْ هُوَ منكرٌ .

* * *

(١) « السنن » (٢١٣/٤ رقم ٣٤) من طريق سليمان به .

الشـهـادات

٧٩٠- [مسألة] :

لَا يجبُ الإشْهادُ فِي البيْعِ، خلافًا لدَاوُدَ.

لَنَا :

« أنَّهُ ﷺ اشْتَرَى فرسًا منْ أعرابيٍّ ولمْ يشهدْ ».

٧٩١- [مسألة] :

تقْبلُ فِي الولادَةِ شهادةُ واحدةٍ، وكَذا فِي كلِّ مَا لمْ يطَّلعِ الرِّجَالُ عليْهِ.

وعنهُ: لَا تقبلُ إلَّا امرأتَانِ - كقَوْلِ مَالكٍ.

وقالَ الشافعيُّ: لَا تقبلُ إلَّا / أرْبعٌ. [ق ١٧٧ - ب]

بإسنادٍ واهٍ عنِ الأعْمشِ، عنْ أبي وائلٍ، عنْ حذيفةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ ».

رواهُ الدَّارقطنيُّ [١] ووهَّاهُ.

ورَوى أصْحَابُنَا منْ حديثِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ: « يُجزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادةُ امرأةٍ ».

٧٩٢- [مسألة] :

لَا تقبلُ شهادةُ العدوِّ علَى عدوِّهِ، خلافًا لأبِي حنيفةَ.

لَنَا أحمدُ [٢]، نا عبدُ الرَّزَّاقِ، نا محمدُ بنُ راشدٍ، عنْ سُليْمَانَ بنِ موسى،

---

(١) « السنن » (٤/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١٠٠، ١٠١) من طريق الأعمش به.

(٢) « المسند » (٢/٢٠٤).

عنْ عمْرِو بنِ شُعيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تجُوزُ شهادةُ خائنٍ ولَا خائنةٍ، ولَا ذِي غمرٍ علَى أخِيهِ، ولَا تجوزُ شهادةُ القَانِعِ لأَهْلِ البيْتِ».

محمدُ بنُ راشدٍ ضعيفٌ.

(ت)[1] مروانُ بنُ مُعَاوية، عنْ يزيدَ بنِ زيادٍ الدمشقيِّ، عنِ الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تجوزُ شهادةُ خَائنٍ وَلَا خَائنَةٍ، ولَا مجلُودٍ في حدٍّ، ولَا ذِي غمْرٍ، ولَا القانعِ لأهْلِ البيتِ لهمْ، ولَا ظنينٍ فِي ولَاءٍ ولَا قرابَةٍ».

الظّنينُ: المتَّهَمُ فِي دينِهِ.

يزيدُ ضعَّفَه الدَّارقطنيُّ.

٧٩٣- [مسألة]:

لَا تقْبَلُ شهادةُ الوالِدِ لولدِهِ، ولَا هُوَ لهُ.

وعنهُ: تجُوزُ شهادةُ الابْنِ لأبِيهِ.

وعنهُ جوازُ شهادتِهِمَا فِي مَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ كالنِّكَاحِ والطَّلاقِ والمَالِ، وكلٌّ منهُمَا مستَغْنٍ عنْ صَاحبِهِ.

وقالَ داودُ والمزنيُّ وأبُو ثَورٍ: تجُوزُ مطلقًا.

لَنَا الحديثُ المتقدِّمُ.

قلتُ: قدْ ضعفته.

٧٩٤- [مسألة]:

لَا تقبلُ شهادةُ بدويٍّ علَى قرويٍّ.

---

(١) الترمذي (٤/٤٧٣ رقم ٢٢٩٨).

وأجازَهَا أبُو حنيفةَ والشَّافعيُّ .

وقالَ مالكٌ كقولِنَا فِي مَا عَدا الجراح .

ابنُ الهادِ ، عنْ مُحمدِ بن عمْرِو بنِ عطاءٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسَارٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْبَلُ شهادةُ البَدَويِّ علَى القرَوِيِّ » .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ [1] منْ طريقِ ابْنِ وَهْبٍ ، أنا يحْيَى بن أيُّوبَ ، ونَافِعِ بنِ يزِيدَ عنْهُ .

٧٩٥- [مسألة] :

لَا تقبَلُ شهادةُ الذمَّةِ بعضِهِمْ علَى بعْضٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تقبلُ .

عمرُ بنُ راشدٍ ، عنْ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لا ترثُ ملةٌ ملةً ، ولَا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملَّةٍ علَى ملَّةٍ ، إلَّا أُمَّتِي » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ [2] ملينًا لعُمَرَ .

ولهُمْ (ق) [3] مجالدٌ ، عنْ عامرٍ ، عنْ جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهمْ علَى بعضٍ » .

/ الحسنُ بنُ عرفةَ ، أنا (عبدُ الرحمنِ) [4] بنُ سليمَانَ ، عنْ مجالدٍ ، عَن [ق ١٧٨ - أ] الشَّعبيِّ ، عنْ جابرٍ قالَ : « أتَى النبيَّ ﷺ يهُوديٌّ ويهوديةٌ زنيَا ، فقالَ لليهودِ : مَا يمنعكُمْ أنْ تقيمُوا عليْهمَا الحدَّ ؟ فقالُوا : كنَّا نفعلُ إذْ كان الملْكُ لَنَا ، فَلَا نجترئُ علَى الفعلِ . فقال : ائتُونِي بأعْلَم رجلينِ منكُمْ . فأتوهُ بابنيْ صوريا . قالَ : فأنشدُكُما بالَّذي أنزَلَ التوراةَ على مُوسى ، كيفَ تجدُونَ حدَّكُما في التَّوْرَاةِ ؟ . قَالَا : إذَا شهدَ أربعةٌ أنَّهُمْ رأوهُ يدخلُهُ فيها كمَا يدخلُ الميْلَ في المكْحلةِ رجمَ ، قالَ : ائتُوني بالشهُودِ . فشهدَ أربعةٌ ، فرجمَهما النَّبيُّ ﷺ » .

---

(١) « السنن » (٤/٢١٩ رقم ٥٩) . (٢) « السنن » (٤/٦٩ رقم ٦) .

(٣) ابن ماجه (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤) .

(٤) كذا بالأصل : والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، وهو من رجال التهذيب .

مجالدٌ، قالَ أحمدُ: ليسَ بشيْءٍ.

قلت: وعبدُ الرحمنِ هوَ ابنُ أبي الجونِ؛ قالَ أبُو حاتمٍ: لَا يحتجُّ بهِ.

٧٩٦- [مسألة]:

يجوزُ الحكْمُ بشَاهِدٍ ويمينٍ في المالِ ومَا يقصدُ بهِ المالُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

أحمدُ[١]، نا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، عنْ جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جابرٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قضَى باليَمينِ معَ الشَّاهِدِ».

شبابةُ، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ، عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ[٢]، عَنْ عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِشهادَةِ شَاهدٍ ويَمِينِ صاحبِ الحقِّ. وقضَى بهِ عليٌّ بالعرَاقِ».

وقدْ رَوى هَذا عَنِ النبيِّ ﷺ عمرُ وابنُ عبَّاسٍ، وأبُو هريْرَةَ وابنُ عمرَ، وابنُ عمْرو وزيدٌ، وأبُو سعيدٍ وسعدُ بنُ عبادةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ وسهلُ بنُ سعدٍ، وعمارةُ ابنُ حزمٍ وعمرو بنُ حزمٍ، والمغيرةُ وبلالُ بنُ الحارثِ، وسلمةُ بنُ قيسٍ وتميمٌ الداريُّ، وأنسٌ وزبيب بنُ ثعلبةَ وسرّقٌ.

٧٩٧- [مسألة]:

إذَا تركَ ابْنًا لَا وارِثَ لهُ غيرهُ، فأقرَّ بأخٍ ثبتَ نسبُهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: لا يثبتُ حتَّى يقرَّ اثْنَانِ.

لَنَا حديثُ عبدِ بنِ زمعةَ، وقولُهُ: أخِي وابنُ وَليدةِ أبِي. فأثْبتَ النَّسَب بإقْرَارِهِ.

* * *

---

(١) «المسند» (٣/٣٠٥).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

العتق

٧٩٨- [مسألة] :

إذَا أعتَقَ المُوسرُ نصيبهُ منْ عبدٍ ، عتقَ عليهِ نصيبُ شريكِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يخيَّرُ الشريكُ بين أنْ يعتقَ ، أو يستسْعَى العبدُ ، أو يقوّمهُ علَى شريكِهِ . فإنْ أعتقَ المعْسِرُ نصيبهُ ، لمْ يجبْ عليهِ عتقُ البَاقِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : / يجبُ بالاستسعَاءِ ، أو بعتقِ الشَّريكِ . [ق ١٧٨ - ب]

لنا حديثُ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أعتَقَ نصيبًا لَهُ فِي مملُوكٍ ، كُلفَ أنْ يتمَّ عتقَهُ بقيمَةِ عدلٍ ؛ فإنْ لمْ يكُنْ لهُ مالٌ يعتقُهُ بهِ ، فقدْ جازَ مَا عتقَ » .

أحمدُ (١) ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ ، نا (عمرُ) (٢) بنُ حوشبٍ ، حدَّثني إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ قالَ : « كانَ لهُمْ غلامٌ ، فأعتقَ جدُّهُ نصفَهُ ، فجاءَ العبدُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : تعتقُ فِي عتقِكَ ، وترقُّ فِي رقِّكَ . فكانَ يخدمُ سيِّدهُ حتَّى مَاتَ » .

واحتجُّوا بابن أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لهُ شقْصٌ فِي مملُوكٍ فأعتقَ نصيبهُ ، فعليْهِ خلاصُهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ ، وإلَّا استسْعَي فِي ثَمَنِ رقبتِهِ غيْرَ مشقُوقٍ عليْهِ » .

بشيرُ بنُ نهيكٍ مجرُوحٌ .

قلتُ : بلِ احتجَّ بهِ الشَّيخانِ ، ووثَّقَهُ جماعةٌ . وقالَ أبُو حَاتمٍ : لَا يحتجُّ بهِ .

---

(١) « المسند » (٤١٢/٣) .

(٢) تحرف في « مسند أحمد » المطبوع إلى « معمر » والصواب : عمر بن حوشب ، وهو من « رجال التهذيب » .

أحمدُ[1] ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، نا سعيدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أبي المليحِ ، عنْ أبيهِ « أنَّ رجلًا منْ هُذيلٍ أعتقَ شقصًا لهُ فِي مملُوكٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ حرٌّ كلُّهُ ؛ ليسَ لِلَّهِ شرِيكٌ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيْبٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّب قالَ : « حفظنا منْ ثلاثينَ منْ أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ : مَنْ أعتقَ شقصًا له فِي مملُوكٍ ضمنَ بقيَّتهُ » .

رواهُ أحمدُ[2] .

٧٩٩- [مسألة] :

إذا أعْتَقَ فِي مرَضِ موْتِهِ عبيدًا ؛ لَا مَالَ لهُ سواهُم ، جُمعَ العتقُ فِي الثُّلثِ بالقُرْعَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يعتقُ منْ كلٍّ واحدٍ ثلثهُ ، ويستعسى فِي باقيهِ .

(م)[3] أيُّوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أبي المهلبِ ، عنْ عمرانَ « أنَّ رجُلًا أعتقَ ستَّةً عندَ موْتِهِ ، ولمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُم ، فدعَاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ فجزأهُم ثلاثًا ، ثمَّ أقرعَ بينهُمْ ؛ فأعتقَ اثْنينِ ، وأرقَّ أربعةً ، وقالَ لهُ قولًا شديدًا » .

٨٠٠- [مسألة] :

إذَا ملكَ ذَا رحمٍ محرمٍ ، عتقَ عليْهِ .

وقالَ مالكٌ : يُعتقُ الوَالدَانِ والأوْلادُ والإخوَةُ .

وقالَ الشافعيُّ : يعتقُ عمودُ النَّسبِ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسَنِ ، عنْ سمرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ فهوَ عتيقٌ » وفِي لفظ : « ذَا رَحمٍ محرمٍ فهُوَ حرٌّ » قالَ ابنُ المدينيِّ : أحَاديثُ سمرَةَ صحَاحٌ .

* * *

---

(١) « المسند » (٥/٧٤) .

(٢) « المسند » (٤/٣٧) من طريق حجاج به .

(٣) مسلم (٣/١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) .

المُـدَبَّـر

٨٠١- [مسألة] :

بيعُهُ جائزٌ.

وعنْهُ : لَا ، إلَّا أنْ يكُونَ السيِّدُ مدْيُونًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يجوزُ / إذ أطلقَ التَّدْبير . [ق ١٧٩ - أ]

وقالَ مالكٌ : لَا يجُوزُ فِي حَالِ الحيَاةِ ، ويجوزُ بعْدَ الموْتِ إنْ كَانَ علَى السيِّدِ دَيْنٌ .

عمرُو بنُ دينارٍ ، عنْ جابرٍ « أنَّ رجلًا دبَّرَ غُلَامًا لهُ ، فماتَ ولمْ يترُكْ مَالًا غيرَهُ ، فباعَهُ النَّبيُّ ﷺ فَاشتراهُ نعيمُ بنُ النَّحامِ » .

اللَّيْثُ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ قالَ : « أعتقَ رجُلٌ عبْدًا لهُ عَنْ دبرٍ ، فَبلغَ ذَلِكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أَلَكَ مَالٌ غيرُهُ ؟ قالَ : لَا . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : من يشترِيهِ منِّي ؟ فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العدويُّ بِثمانمائةِ درْهَم ، فجاءَ بِها رسُولَ اللَّهِ ﷺ فدفَعَها إليهِ ، ثُمَّ قالَ : ابْدأْ بنفْسِكَ فَتَصدَّقْ عليْهَا ، فإِنْ فَضَلَ شيْءٌ فلأَهْلِكَ ، فإنْ فضَل مِنْ أَهْلِكَ شيْءٌ فَلذوِي قرابَتكَ ، فَإنْ فضَلَ منْ قرابتِكَ شيْءٌ ، فَهكَذَا وهَكَذا وهَكذا - يقولُ : مِنْ بينِ يدَيْكَ ، وعنْ يمِينكَ ، وعَنْ شمَالِكَ » .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ : « أمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ببَيْعِ المُدَبَّرِ » .

شَريكٌ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عنْ عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ « أنَّ رجُلًا مَاتَ وترکَ مُدبَّرًا ودينًا ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ أنْ يبيعُوهُ فِي دينهِ ، فباعُوهُ بِثَمانمائةِ » .

قالَ ابنُ زيادِ النيسابوريُّ : قولُ شريكٍ : ماتَ . خطأٌ ؛ لأنَّ فِي حديث

الأعْمَشِ، عَنْ سلمةَ: «وَدَفَعَ إليهِ ثمَنَهُ» وكذَلَكَ روَاهُ غيْرُهُ.

جريرٌ الضبيُّ، عنْ عبدِ الغفارِ بنِ القاسمِ، عنْ أبي جعفرٍ قالَ: «شهدْتُ الحديثَ منْ جابرٍ؛ إنَّما أذنَ فِي بيْعِ خَدمتِه».

قالَ أبُو داود وغيرُهُ: عبدُ الغفَّارِ كذَّابٌ.

* * *

المكاتب

٨٠٢- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ رقبتِهِ .

وقالَ أكثرُهُمْ : لَا .

ابنُ شهابٍ ، عنْ عروةَ «أنَّ بريرةَ جاءَتْ عائِشَةَ تَسْتعينُهَا فِي كِتَابَتِها ، ولمْ يكنْ قضَتْ منْهَا شيئًا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فإنَّما الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

أم الولـد

٨٠٣- [مسألة] :

لَا يجُوزُ بيعُهَا ، خلافًا لِدَاوُدَ .

عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ ، وقالَ : « لَا يُبَعْنَ ، ولَا يُهَبْنَ ، ولَا يُورثْنَ ؛ يستَمتعُ مِنْهَا سيِّدُهَا مَا دَامَ حيًّا ، فَإِذَا ماتَ فهِيَ حرَّةٌ » .

روَاهُ عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عنهُ مرفُوعًا .

والمحفوظُ أنَّ الَّذي قضَى بذَلِكَ عُمَرُ - رضي اللَّه عنه .

ولهُمْ : شُعبةُ ، عنْ زيدٍ العميِّ ، عنْ أبي الصِّديقِ ، عنْ أبي سعيدٍ « أنَّهُ قالَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ : كُنَّا نبْتَاعُهُنَّ علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

زيْدٌ غيرُ حجَّةٍ .

مغيرةُ ، عَنِ الشعْبيِّ ، عنْ عبيدةَ قالَ : « خطبَ عليٌّ فقالَ : شَاورَنِي عمرُ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ ، فرأيْتُ أنَا وعمرُ أنْ أعتقهُنَّ ، فقضَى بِهِا عمرُ حياتَهُ ، وعثمانُ حياتَهُ ، فلَمَّا ولِّيت رأيْتُ أنْ أرقهُنَّ » .

قالَ عبيدةُ : فرأْيُ عليٍّ وعُمَرَ فِي الجماعَةِ أحَبُّ إليَّ منْ رأْيِ عليٍّ وحدَهُ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فأينما تولوا فثم وجه اللَّه	البقرة	١١٥	١/١٢٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة	١٧٣	١/٢٧١
ولتكملوا العدة ولتكبروا اللَّه على ما هداكم	البقرة	١٨٥	١/٢٩١
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	البقرة	١٩٦	٢/٥٣
ويسألونك عن المحيض	البقرة	٢٢٢	٨٥
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	البقرة	٢٣٢	٢/١٧١
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة	٢٣٨	١/١٠٦ ، ٢٣٨
وقوموا للَّه قانتين	البقرة	٢٣٨	١/١٨٣ ، ٢٣٨
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	البقرة	٢٨٦	٢/٤١
يا مريم اقنتي لربك	آل عمران	٤٣	١/٢٣٠
من استطاع إليه سبيلا	آل عمران	٩٧	٢/٥
ليس لك من الأمر شيء	آل عمران	١٢٨	١/٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥
من بعد وصية	النساء	١١ ، ١٢	٢/١٥٦
وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٢٣	٢/١٨٦
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	٢٩	١/٨٢
ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء	١٠١	١/٢٨٦
أوفوا بالعقود	المائدة	١	٢/١٩١
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه	الأنعام	١٢١	٢/٢٨٦
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	الأنعام	١٤٥	١/٢٧١
استجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاكم	الأنفال	٢٤	١/١٨٤
لا يقدر على شيء	النحل	٧٥	٢/٨٩
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	النحل	١١٥	٢/٢٧١
والذين يرمون أزواجهم	النور	٦	٢/٢١٥ ، ٢١٦
الزانية لا ينكحها إلا زان	النور	٣٠	٢/١٨٨
وامرأة مؤمنة إن وهبت	الأحزاب	٥	٢/١٨٢
ومن يقنت منكن للَّه	الأحزاب	٣١	١/٢٣٠
أم من هو قانت آناء الليل	الزمر	٩	١/٢٣٠
فإما منًّا بعد وإما فداء	محمد	٤	٢/٢٦٩
فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة	٧٦ ، ٩٦	١/١٦٧

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن اللّه	الحشر	٥	٢٦٧/٢
ما أفاء اللّه على رسوله	الحشر	٦	٢٧٨/٢
ومن قدر عليه رزقه	الطلاق	٧	٣٦٧/١
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك	التحريم	١	٣١٣/٢
قد فرض اللّه لكم تحلة إيمانكم	التحريم	٢	٣١٣/٢
إنما أموالكم وأولادكم فتنةُ	التغابن	١٥	٢٨٣/١
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	١	١٦٧/١

فهرس الرواة المتكلم فيهم

الـــراوي	رقم الصفحة
أبان بن أبي عياش	٢٠/١ ، ٣٣٦
إبراهيم بن أبي يحيى	٣٢/٢ ، ١٤٩ ، ٢٢٨
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	١٤٨/٢
إبراهيم بن إسماعيل	٩٩/٢
إبراهيم بن بيطار الخوارزمي	٣٧٩/١
إبراهيم بن الحكم بن ظهير	٢٣٨/١ - ٢٣٩
إبراهيم بن حميد الرؤاسي	١٠٠/٢
إبراهيم بن زكريا	١٠٠/١
إبراهيم بن عثمان	٣١٥/١
إبراهيم بن عطية	٢٨٥/١
إبراهيم بن مجشر	٤٠١/١ - ٤٠٢
إبراهيم بن مهاجر	٢٩٨/٢
إبراهيم بن مهدي	٣٥٣/١ - ٣٥٤
إبراهيم بن نافع	٣٨٧/١
إبراهيم بن الهيثم	٣١/١
إبراهيم الخوزي	١٨٧/١
أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي	١٥٣/١
أحمد بن عبد الله بن ميسرة	٧٠/٢
أحمد بن محمد بن رشدين	١٩١/١
أسامة بن زيد	٣٢٢/١
إسحاق بن إبراهيم بن زبريق	١٥١/١ - ١٥٢
إسحاق بن إبراهيم	١٠٤/٢
إسحاق بن أبي فروة	٦١/١ ، ١٨٧ ، ٢٤٢
إسحاق بن أبي يحيى	٢١٠/٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	١٥٩/٢
إسحاق بن عمر	١٠٠/١
إسحاق بن يحيى بن طلحة	٣٣٧/١
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر	٩٣/٢ ، ٢٩٨

الـــراوي	رقم الصفحة
إسماعيل بن أمية الكوفي	٢٠٥/٢
إسماعيل بن أمية	٢٩١/٢
إسماعيل بن أبي أمية	١٠٧/٢
إسماعيل بن عياش	٦٤/١ ، ١٥٦ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ١١٠/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤
إسماعيل بن مسلم	٤٧/١ ، ٢١٥ ، ٣٠٧ ، ٢٣٠/٢
إسماعيل المكي	١٤٠/٢
أشعث بن سعيد	١٢٢/١
أشعث بن سوار	٣٨٧/١
أشعث	٢٥٦/١
أيمن	٢٥٦/٢
أيوب بن جابر	٢٥/١ ، ٣٤٠
أيوب بن خالد الحراني	٢٢/١
أيوب بن عتبة	٩٨/١
أيوب بن النجار	٤٥/١
بحر السقاء	١٤٥/١
بحر بن كثير	١٥٢/١
البختري بن عبيد	٣٠٧/١
بركة الحلبي	٤٧/١
بشر بن حرب	٢٢٨/١
بشر بن فافا	١٣٠/١
بشير بن نهيك	٣٣١/١
بقية	٦٦/١
بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة	١٩٢/١
بهز	٣٥٧/١
ثابت بن حماد	٣٧/١
ثابت بن زهير	١٧٠/٢

الـــــراوي	رقم الصفحة
جابر الجعفي	١٥٣/١ ، ٢٤٣ ، ٢٩١ ، ٣٣٠ ، ٤٦/٢ ، ٢٢٩
جابر	٢١٠/١، ٢٤١، ٢٣٢/٢، ٢٤٩
الجارود بن يزيد	٢١٠/٢
الجارود	٢٤/١
جبارة	١٥٣/١ ، ٢٨٠
جرير بن يزيد	٣٥٦/١
جرير	٥٦/١
جعفر بن الزبير	٦٣/١
جعفر بن زياد الأحمر	٢٤١/١
جعفر بن مهران السباك	٢٣٢/١
جعفر بن ميمون	١٥٣/١ ، ٢٤٣
جميل بن الحسن	١٧١/٢
جون بن قتادة	٣٠/١
جويبر	٢٣/١ ، ٢٦٤ ، ٢٢٩/٢
الحارث بن نبهان	٢٥٦/١
الحارث بن وجيه	٧٥/١
الحارث	١٥٨/١ ، ٢١٥ ، ٣٣٥
الحارث الأعور	٣٤٠/١ ، ٣٥٢
حارثة بن أبي الرجال	١٤١/١
حبيب بن أبي ثابت	٥٩/١ ، ١١٩/٢
حجاج بن أرطاة	٢١١/١، ١٦٩/٢، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤
حجاج بن محمد	١٢٦/١
حجاج بن نصير	٢٧٦/١ - ٢٧٧
الحجاج	٩٩/٢
حجية	٣٥٨/١
حرب بن أبي العالية	٢٢١/٢
حريث	١٧٧/١

الـــــراوي	رقم الصفحة
حسان بن سياه	٣٢٩/١
الحسن بن أبي جعفر الجفري	٩٨/٢
حسن بن حسين العرني	١٣١/١
الحسن بن دينار	٩٠/١ ، ١٩٧/٢
الحسن بن ذكوان	٩/٢
الحسن بن عمارة	٦٨/١ ، ٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٥٨ ، ٩/٢ ، ٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٦٧
الحسن بن قتيبة	١٩/١ - ٢٠
الحسن	٦٧/١ ، ١٥٩/٢ ، ٢٠٥
حسين بن زيد	١٣١/١
حسين بن عبد اللّٰه بن ضميرة	١٥٠/١
حسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه	
ابن عباس	٢٧٣/١
الحسين بن عبيد اللّٰه العجلي	١٩/١
حسين بن عبد اللّٰه	٣٠١/١
حسين بن علوان	٩٠/١ ، ٩٢ ، ١٣٠
الحسين بن علي بن الأسود	١٤٠/١
الحصين ـــ أبو داود	٢٢/١ - ٢٣
حصين	٣٠٨/١ - ٣٠٩
حفص بن أبي داود	٤٤/٢
حفص بن عمر الأيلي	٣٧١/١
الحكم بن أسلم	٣٠٦/١
الحكم بن عبد اللّٰه الأيلي	١٨٠/١
الحكم بن عبد اللّٰه	٢٧١/١ ، ٢٧٧
حكيم بن جبير	١٠٢/١ ، ٣٦٠ - ٣٦١
حماد بن جعفر	٣١٥/١
حماد بن المنهال	٩٠/١
حماد بن الوليد	٣٢٣/١
حمـاد	١٨٧/٢ ، ٢١٦

الـــــراوي	رقم الصفحة
حميد بن الربيع	٩٧/١ ، ٩/٢ ، ١٢٤
حميد بن عقبة	٢٥٣/٢
حميد الشامي	٣٢/١ - ٣٣
حنش (أبو علي الرحبي)	٢٧٤/١
حنظلة السدوسي	٢٣٣/١
خارجة	٨٠/١
خالد بن إسماعيل أبو الوليد	٢٥٧/١
خالد بن إسماعيل	٢١/١
خالد بن إلياس	١٧١/١
خالد بن زياد	٢١٤/١
خالد بن مخلد	٧٢/١ - ٧٣ ، ٣٨٢ - ٣٨٣
خالد بن يزيد	٢٨٧/١
خشف بن مالك	٢٣٦/٢
خليل بن مرة	٢١١/١
داود بن الحصين	٢٢/١ - ٢٣
داود بن الزبرقان	٣٥٢/١
داود بن عطاء	٣٩٦/١
داود الأودي	٣٩/١ ، ١٩٦/٢
دينار	٢٣٠/١
ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد	٤٤/١
الربيع بن أنس	٢٣١/١
الربيع بن بدر	٥٠/١ - ٥١ ، ٨١ ، ١٥٥ ، ٢٣١ ، ١٦٤/٢
رشدين بن سعد	١٤/١
ركن	٥٩/١
روح بن عطاء	١٧٨/١
ريحان بن يزيد	٣٦١/١
الزبير بن خريق	٨٣/١
زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع	٣٨/١

الـــــراوي	رقم الصفحة
زكريا الوقار	١٥٧/١
زمعة بن صالح	٤٠/١ ، ٤٨/٢
الزهري	٢٦٥/٢ - ٢٦٦
زهير بن محمد - وقيل : زهير ابن معاوية	٢٦/١
زهير بن محمد	١٧٧/١
زياد بن عبد الله النخعي	١٠٤/١
زياد بن عبد الله	٢٦٢/١
زيد بن جبيرة	١٢٤/١
زيد بن أبي الحواري	٥٤/١ - ٥٥
زيد بن واقد	١٥٦/١
زيد العمي	٢٧٠/١ ، ٣٣٦
سالم بن نوح	٣٥٣/١
سعد بن سعيد	٢٠١/١ ، ٣٩٨
سعيد بن بشر	٤٠٠/١
سعيد بن ذي لعوة	٣٠٦/١
سعيد بن راشد	١٢٧/١
سعيد بن زربي	١١٦/١
سعيد بن أبي سعيد الزبيدي	٢١/١
سعيد بن أبي سعيد الساحلي	١٥٧/٢
سعيد بن سلام	٢٨٩/٢
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي	٣٥٠/١ - ٣٥١
سعيد بن عفير	٢٥٧/٢
سعيد بن المرزبان	٩٢/٢ ، ٢٧٩
سعيد بن ميسرة	٣٠٩/١
سعيد بن يوسف	١٤٧/٢
سفيان بن بشر	٣٨٩/١
سفيان بن حسين	٣٢٦/١ ، ٣٥١ ، ٣٩٥ ، ٤٠١
سفيان بن محمد	٦٧/١
سفيان بن وكيع	٦١/١
سلام بن سلم	٩٢/١
سلام الطويل	٣٤٨/١ ، ٣٥٣
سلم بن سالم	٢١٣/٢

الـــــراوي	رقم الصفحة	الـــــراوي	رقم الصفحة
سلم بن قتيبة	٢٥٦/٢	صالح بن موسى الطلحي	٣٥٦/١
سلمة بن رجاء	٤٢/١	صالح بن موسى	٣٣٧/١
سلمة بن صالح الأحمر	١٤٥/١	صالح مولى التوءمة	١٧١/١ ، ٣١٣
سلمة	٤٥/١	صخر بن عبد اللّه بن حرملة	١٨٧/١
سليم بن مسلم المكي	١٤٥/١	الصقر بن حبيب	٣٣٤/١
سليمان بن أرقم	٦٥/١ ، ٣٥٣	الضحاك بن حمرة	١٦٩/١
سليمان بن داود القرشي	٦٥/١	طلحة	١٣٩/١
سليمان بن داود المنقري	١٦٦/٢	عاصم بن عبد العزيز	١٥٤/١
سليمان بن عمرو	٨٩/١	عاصم بن عبيد اللّه	١٢٢/١ ، ١٩٦/٢
سليمان بن كرز	٢٣٧/١	عافية بن أيوب	٣٤١/١
سليمان بن مسافع الحجبي	٢٧/١	عامر بن يساف	١٦٣/١
سليمان بن معاذ الضبي	٣٩٠/١	عباد بن إسحاق	٢٤٨/٢
سليمان بن موسى	٤٦/١ ، ٣٥٢	عباد بن كثير الرملي	٢٠٨/٢
سليمان المنبهي	٣٣/١	عباد بن كثير	١٢٧/١
سمعان بن مالك	٢٦/١	عبد الجبار	٣١/١ - ٣٢
سنان بن ربيعة	٥٠/١	عبد الحميد الحماني	٢٢٠/١
سهل بن العباس الترمذي	١٥٤/١	عبد الخالق	٤٠٢/١
سوادة	٢١/١	عبد الرحمن بن إبراهيم القاص	٣٨٩/١
سوار بن عبد اللّه	٢٧/١ - ٢٨	عبد الرحمن بن إسحاق	١٤٠/١
سوار بن مصعب	٦٥/١	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٢٨٨/١
سوار أبو حمزة	١٢٧/١	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	١٧٣/١ - ١٧٤
سوار	٣٣/١ ، ٣٥	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٢١٣/١
سويد بن عبد العزيز	٤٠١/١	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	١٧٢/١ ، ٢٠٢
سويد	٤٧/١	عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	١٧٦/١
شبيب بن شيبة	١٥٣/١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٣٢٩/١ ، ٣٨٣
شريك	١٣٨/٢	عبد الرحمن بن زيد	٢٢/١
شعبة مولى ابن عباس	٧٢/١	عبد الرحمن بن سلم	١٣١/٢
شعبة	٢٠٢	عبد الرحمن بن سليمان	٣٣٠/١
شهر بن حوشب	١٥٧/٢	عبد الرحمن بن عائذ	٥٨/١
الشيباني	٣٠٥/١	عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر	٦٠/١
صالح بن حيان	٣٠٦/١	عبد الرحمن بن عبد اللّه العمري	١٤٥/١
صالح بن محمد بن زائدة	٢٧٤/٢	عبد الرحمن بن النعمان	٣٨٠/١
صالح بن محمد الترمذي	٤٠/١	عبد الرحمن القطامي	١٠/٢
صالح بن مسلم	١٩٦/٢	عبد الرحمن	٩٢/٢

الـــــراوي	رقم الصفحة	الـــــراوي	رقم الصفحة
عبد الرزاق بن عمر	٢٨٥/١	عبد الله بن محمد بن يحيى بن	
عبد العزيز بن حصين	٦٧/١	عروة	٢٥٥/١
عبد العزيز بن حكيم	٣٦٧/١	عبد الله بن محمد البلوي	٢٤٠/١
عبد العزيز بن أبي رواد	٣٥٢/١	عبد الله بن معاوية	٣٤٦/١ - ٣٤٧
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٢٧٧/١	عبد الله بن المؤمل	١٩٦/٢
عبد العزيز بن عبيد الله	١٧٠/١ ، ٢٧٠ ،	عبد الله بن نافع	٣٠٥/١
	٢٩١/٢	عبد الله بن نصر الأصم	١٠٧/٢
عبد الغفار بن القاسم	٣٣٤/١	عبد الله الطائفي	٢٨٦/١
عبد الغفور	٢٠٥/٢	عبد الله مولى بني هاشم	٧١/١
عبد الكريم أبي أمية	٦٧/١	عبد الملك بن نافع	٣٠٥/١
عبد الكريم البصري	١٧٣/٢	عبد الملك الذماري	١٠٤/٢
عبد الكريم	٨٦/١	عبد الملك	٨٩/١ ، ٤٤/٢
عبد الله بن أبي بكر	٣٦٤/١	عبد المنعم صاحب السقاء	١١٩/١
عبد الله بن بديل	٤٠١/١	عبد المهيمن بن عباس	١٧٤/١ ، ١٧٨
عبد الله بن بزيع	١٩٠/١	عبد الواحد بن محمد بن	
عبد الله بن بسر «الحبراني»	٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن عوف	١٩٢/١
عبد الله بن جعفر	١٤٨/٢	عبد الواحد بن نافع	١٠٤/١
عبد الله بن الحسين بن جابر	٨٠/١	عبد الواحد النصري	١٦٤/٢
عبد الله بن راشد	٢١٢/١	عبد الوهاب بن الضحاك	٢٤/١
عبد الله بن رافع بن خديج	١٠٤/١	عبد الوهاب بن مجاهد	٢٦٨/١
عبد الله بن زياد بن سمعان	١٤٥/١	عبيد بن إسحاق العطار	٣٣٢/١
عبد الله بن سعيد المقبري	٢٤٠/١ ، ٢٧٦ -	عبيد بن الصباح	٢٤٣/١
	٢٧٧	عبيد	٣٠٧/١
عبد الله بن سلمة بن أسلم	١٧٩/٢	عبيد الله بن أبي جعفر	٨٩/٢
عبد الله بن سلمة	٥٧/١	عبيد الله بن زحر	٢١٢/١
عبد الله بن شبيب	١٠٣/١ ، ١٤٠	عبيد الله بن عبد الله بن رافع	١٥/١
عبد الله بن عبد العزيز بن		عبيد الله بن علي بن أبي رافع	٣٠٥/١ - ٣٠٦
أبي رواد	٣٢/١	عبيد الله العتكي	٢١١/١
عبد الله بن عرادة	٥٤/١ - ٥٥	عَبيدة بن حسان	١٢٢/٢
عبد الله بن عصمة	٢٥/١	عبيدة بن معتب	٢٠٨/١
عبد الله بن عيسى الخرزي	٢٦٠/٢	عبيدة الضبي	١٣٨/٢
عبد الله بن المثنى	٣٨٢/١ - ٣٨٣	عتبة بن السكن	٦٦/١ ، ٣٩٢ ،
عبد الله بن محرر	٢١٠/١ ، ١٧٠/٢		١٩٨/٢
عبد الله بن محمد بن عمار	٢٨٧/١	عتبة بن يقظان	٢٥٦/١

الـــــــراوي	رقم الصفحة
عثمان بن عبد اللّه العثماني	٢٥٧/١
عثمان بن عبد الرحمن الزهري	٢١٦/٢
عثمان بن عبد الرحمن	١٤٩/١ ، ٢٥٧ ، ١٨١/٢
عثمان بن سعيد الحمصي	٣٤٣/١
عثمان بن عطاء	٢١٦/٢
عثمان بن محمد الأنماطي	٨٠/١
عثمان بن مطر	٢٠٥/٢
عثمان البري	٢٢٩/٢
عثمان الوقاصي	٣٤٨/١ ، ١٨٨/٢ ، ٢٤٦
عدي بن الفضل	١٧٢/٢
عـزرة	٩/٢
عطاء بن السائب	٣٩/٢
عطاء بن عجلان	٢٠٧/٢
عطاء	٢٦٩/١
عطية	٤٤/٢ ، ١٠٥ ، ٢٠٢
عفير بن معدان	١٨٧/١
العلاء بن زهير	٢٧٠/١
علي بن حماد بن السكن	١٣١/٢
علي بن صالح	٣٥٤/١
علي بن أبي طلحة	٢٤٤/٢
علي بن ظبيان	٨٠/١
علي بن عاصم	٥١/١ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥- ٣٠٦، ٣٤٢
علي بن عروة	١٨١/٢
علي بن علي الرفاعي	١٤١/١
علي بن يزيد	١٢٥/٢
علي	٤٤/٢
عمر بن حبيب	٢٢٩/١
عمر بن راشد	٣٢٩/١
عمر بن رياح	٦٥/١

الـــــــراوي	رقم الصفحة
عمر بن شبيب المسلي	٢١٤/٢
عمر بن محمد بن صبهان	٣٥١/١
عمر بن هارون	٥٨/١ ، ١٤٥
عمر بن وجيه	٣٨٧/١
عمر الدمشقي	١١٧/٢
عمر الكردي	٦٨/٢
عمرو بن الحصين	٩٢/١
عمرو بن خليف	٣٩٢/١
عمرو بن الربيع بن طارق	٣٤٣/١
عمرو بن شمر	٢٤١/١ ، ٢٩١
عمرو بن صبح	٢٥٥/١
عمرو بن عبد الجبار	١٢٢/٢
عمرو بن عبيد	٦٨/١ ، ٢٣٢
عمرو بن عمير	٧٣/١
عمرو بن قيس السكوني	٦٧/١ ، ٦٨
عمرو بن أبي قيس	٢٣٧/١
عمرو بن محمد الأعسم	٢١/١
عمرو بن مسلم عم الكديمي	٢٣٣/١
عمرو بن مسلم	٢٠٨/٢
عمرو القرشي	٦٥/١
عـمـرو	٢٢٩/١
عنبسة بن عبد الرحمن	٤٠٢/١
عنبسـة	٥٩/١
عيسى بن إبراهيم	٢٦٤/١
عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علي	٤٤/٢
عيسى بن المسيب	٢٨/١ - ٢٩ ، ٩٧/٢
غالب بن عبد اللّه	٥٩/١
غالب بن عبيد اللّه العقيلي	٣١٧/١
غالب بن عبيد اللّه	٣٣٥/١
غياث بن إبراهيم	١٩٦/٢
فرج بن فضالة	٣٨/١ ، ٢٨٧ ، ١٢٥/٢

الـــــــراوي	رقم الصفحة
فرقد السبخي	٢٨/٢
الفضل بن المختار	٧٢/١ ، ٢٦٦ ، ٣٥٤
القاسم بن عبد الله العمري	١٣/١
القاسم بن غصن	٤٧/١
القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل	٤٧/١
القاسم	١٢٥/٢
قيس بن الربيع	٢٧٢/٢
قيس بن طلق	٦٣/١
قيس بن عباية	١٤٦/١ - ١٤٧
قيس	١٥٠/١ ، ٢٢٠
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	٣٥١/١
كيسان أبو عمر القصاب	٣٧٩/١
ليث بن أبي سليم	٣٩٥/١ ، ٤٠٢ - ٤٠٣
ليث	٣٣٥/١ ، ١٨٧/٢
مأمون بن أحمد الهروي	١٣٧/١
مبارك بن فضالة	٣٥٠/١ - ٣٥١
مبارك بن مجاهد	٢٩٢/٢
مبشر بن عبيد	١٥٦/٢ ، ١٩٦
المثنى بن الصباح	٧٨/١ ، ٣٣٢
مجالد	٣/١ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ، ٢٢١/٢
محبوب بن الجهم	٩٧/١
محمد بن إبراهيم التيمي	٢٠١/١
محمد بن بكير	١٨١/١
محمد بن ثابت العبدي	٨٠/١
محمد بن حسان	٢١١/١
محمد بن الحسن بن زبالة	٢٧٧/٢

الـــــــراوي	رقم الصفحة
محمد بن أبي حميد	٣٩٢/١
محمد بن حميد	١٣٨/٢
محمد بن دينار	١٨٤/٢
محمد بن راشد	٣٢٨/١
محمد بن سالم	١٢٢/١ ، ١٦٣/٢
محمد بن عبد العزيز	٢٩٨/١
محمد بن عكاشة	١٣٧/١
محمد بن علوان	٢٢/١
محمد بن عمرو	٩٨/١
محمد بن عبيد الله العرزمي	١٢٢/١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٨ ، ٣٩٠ ، ١٤٩/٢ ، ١٧٢
محمد بن عبيد الله	٢١١/١
محمد بن عيسى المدائني	١٩/١ ، ٦٨
محمد بن الفضل بن عطية	٦٤/١ ، ١٥٤ ، ٢٥٧
محمد بن القاسم الأسدي	١١٦/١
محمد بن أبي ليلى	٣٨٧/١
محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي	٢٤١/١
محمد بن مرزوق البصري	٣٧٧/١
محمد بن مهاجر	١٥٨/١ ، ٣٤٣
محمد بن يحيى الأزدي	٤٥/٢
محمد بن يعلى السلمي	٢٢١/١
محمد الخزاعي	٦٨/١
محمود بن محمد الظفري	٤٥/١
مخلد بن يزيد	٢٨٣/١
مروان بن سالم	٢٨٧/٢
مروان بن محمد الدمشقي	٣٧١/١
مروان بن محمد السنجاري	٣٣٧/١
مسعدة بن اليسع	١٥٨/٢
مسلم بن خالد	٢٤٨/٢
مسلم بن أبي مسلم الجرمي	١٧١/٢
مسلمة بن علي	١٦٠/٢

الـــــراوي	رقم الصفحة
المسور بن عبد الرحمن	٢٥٧/٢
المسيب بن شريك	٦٨/١
المسيب بن واضح	٢٠/١ ، ٥٥
المسيب	٦٣/٢
معارك بن عبد الله	٢٧٦/١ - ٢٧٧
معاوية بن صالح	٣٦٩/١
معبد	٧٠/١
معلى بن هلال	٢٣٢/٢
معمر بن بكار السعدي	٢٥٩/٢
مغيرة بن زياد	٨٤/١ ، ٢٦٩ ، ١٣١/٢
المغيرة بن عبد الرحمن	١٠/٢
مكحول	٢٥٦/١
مندل	٢١٠/١ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢
منصور بن صقير	١٤٠/٢
المنهال بن الجراح	٣٣٠/١
موسى بن عبيدة	٣٤٦/١ - ٣٤٧ ، ١٨٢/٢
موسى بن عمير	٩٠/٢
موسى بن محمد بن عطاء	٢٢٧/١
ناشب بن عمرو	١٦٩/١
نافع بن ميسرة أبو الخصيب	١٦٩/٢
نصر بن مزاحم	٣٤٣/١
النضر بن إسماعيل	١٣٩/١
النضر بن منصور	١٢٧/١
النضر أبو عمر	٢١١/١
النعمان بن راشد	٣٥١/١
النعمان	٩٣/٢
النقاش المقرئ	٢٧١/١
النقاش	٣٧/٢
النهاس بن قهم	١٧٠/٢
نوح بن أبي مريم	٤١/١
نوح بن يزيد	٣٠٦/١
نوح أبو عصمة	١٧١/٢
هاشم	١٢٥/١
هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج	٦٣/٢
هشام بن زياد	١٠٧/٢
هلال بن خباب	٣٣٠/١
هلال بن عبد الله	١٠/٢
هياج بن بسطام	٢٢١/١
الهياج الخراساني	٤٠٢/١
الهيثم بن جميل	٦١/١
الهيثم بن عدي	٢١/١
الوازع بن نافع	٥٦/١
وضاح بن يحيى	٢١٠/١
الوضين بن عطاء	٥٨/١
وهب بن وهب	٢١/١ ، ٢٥٧
يحيى بن أبي أنيسة	٣٤٤/١
يحيى بن أيوب	٢٨/١ ، ٢٩ ، ٢١٧
يحيى بن بشر	٢٢٩/١
يحيى بن راشد	١٧٨/١
يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب	٢١٥/١
يحيى بن سلام	١٥٤/١
يحيى بن عباد	٣٥٢/١ - ٣٥٣
يحيى بن العلاء	٣٤/١
يحيى بن عنبسة	٣٣٨/١
يحيى بن محمد الجاري	٣٨/١
يحيى بن هاشم	٢٤٢/١
يحيى بن يمان	٣٠٤/١
يحيى بن يوسف الزمي	١٥٥/١
يحيى الجابر	٣١١/١
يحيى الحماني	٣٧٦/١
يزيد بن بلال	٣٧٣/١ ، ٣٧٩
يزيد بن خالد	٦٥/١
يزيد بن زياد الدمشقي	٣٢٨/١

الــــــراوي	رقم الصفحة
يزيد بن أبي زياد	١٣٦/١ ، ٣٠٩
يزيد بن سنان الرهاوي	٦٥٨/٢
يزيد بن سنان	٦٩/١ ، ١٦٩/٢
يزيد بن عبد الرحمن الدلاني	٩٩/٢
يزيد بن عبد الرحمن	٥٧/١ - ٥٨
يزيد بن عبد الملك النوفلي	٦٠/١
يزيد بن عياض	٤٤/١
يزيد بن محمد	٦٥/١
يزيد أبو خالد القرشي	١٢٦/١
يزيد أبو خالد	٦٧/١ ، ١٤٥
يعقوب بن عطاء	١٦٠/٢
يعقوب بن كاسب	٤٢/١ ، ٢٣٥/٢
يعقوب بن الوليد	١٠٠/١
يعقوب	١٥٠/١
يعيش بن هشام القرقساني	٩٠/٢
يوسف بن السفر	٣٢/١
*** الكنى ***	
أبو إسرائيل الملائي إسماعيل	١١٧/١
أبو أويس	١٤٨/١
أبو البختري	٢٤١/١
أبو بردة عمرو بن يزيد	٤٥/٢
أبو بكر بن أبي مريم	٥٨/١ ، ٢٤٤/٢ ، ٢٥٣
أبو بكر الداهري	٦٥/١
أبو بكر الهذلي	٣٢/١ ، ٣٤٣
أبو بلال الأشعري	٩٢/١
أبو جابر البياضي	٢٦٤/١
أبو جعفر الرازي	٢٣١/١
أبو جناب يحيى بن أبي حية	٢٥٠/١
أبو جناب الكلبي	٢١٠/١
أبو جناب	٦١/٢ ، ٦٢
أبو الجنوب عقبة بن علقمة	١٢٧/١
أبو الجنوب	٢٢٨/٢
أبو حمزة	٢٢٠/١ ، ٣٤٤
أبو حيي المدني	٢٧٠/١
أبو رافع	١٩/١
أبو الزبير	١٧٣/١ - ١٧٤
أبو زيد مولى عمرو بن حريث	١٩/١
أبو سعد سعيد بن المرزبان	٢٤٥/٢
أبو سعيد	٢٥٦/١
أبو سهل	٩٢/١
أبو شيبة	٦٧/١
أبو صالح	١٢٤/١
أبو العالية	٧٠/١
أبو عبد الرحيم	٢٧/٢
أبو عبيدة	٤١/١ ، ٢٣٧/٢
أبو عتبة الحجازي	٣٤٣/١
أبو عتبة الحمصي	٤٣/١
أبو عصمة	٨٠/١
أبو غالب الباهلي	٣١٤/١
أبوغطفان	١٨١/١
أبو القاسم بن أبي الزناد	٢٤٧/٢
أبو قتيبة	١٦٩/١
أبو قدامة الحارث بن عبيد	١٩١/١
أبو قلابة	٢٩٦/١
أبو ماجدة وقيل : أبو ماجد	٣١١/١
أبو مطيع البلخي	٣٣٦/١
أبو معاذ سليمان بن أرقم	٦٨/١
أبو معاذ	٢٣٢/٢
أبو معشر	٥٧/١ ، ٣٠٦
أبو المهزم	١٠/٢
أبو هارون	١٩٦/٢
أبو هشام الرفاعي	٢٦/١
أبو يحيى التيمي	١٥٥/١
أبو يحيى القتات	١٢٦/١
أبو يزيد الضبي	٣٧٨/١

الـــــراوي	رقم الصفحة
* ابن فلان *	
ابن إسحاق	٣٠٤/١ ، ٣٠٥ - ٣٠٦ ، ١٢٥/٢ ، ٢٥٦
ابن بريدة	١٧٤/٢
ابن البيلماني	١٩٦/٢ ، ٢٢٨
ابن ثوبان	٢٢٠/١
ابن جابر محمد	٢٢١/١
ابن أبي حبيبة - هو إبراهيم	٢٢/١
ابن دينار	٦٨/١
ابن أبي الزناد	١٢٧/١
ابن أبي عامر	٦٢/٢
ابن عقيل	١٣٢/١
ابن علية	١٦٩/٢
ابن عمارة	٤٥/٢
ابن غالب	٢٣٠/١
ابن فضيل	٩٥/١
ابن كرز القرشي	٢٤٥/٢
ابن لهيعة	١٨٩/١ ، ٢١٢ ، ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٣٥٢
ابن أبي ليلى	٤٤/٢ ، ١٦٠
ابن أبي مريم	٦٨/٢
ابن مغراء	١٣٨/٢
ابن مغفل	١٤٦/١ - ١٤٧
ابن مهاجر الشامي	٣٤٣/١
ابن نافع عبد اللّٰه	٢٢١/١
* الأنساب *	
الكلبي	٣٠٥/١
اللكي	٢٤٠/١
الواقدي	٢٧/١ ، ٣٧٥ ، ١٩٠/٢ ، ٢٥٩
* النساء *	
جليلة	٩١/٢
زينب	٥٩/١
العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق أم يونس بن أبي إسحاق	٩١/٢ - ٩٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	العزو
* حرف الألف *	
آللّه ما أردت إلا واحدة	٢٠٦/٢
آمين	١٥١/١
ائت بها	٢١٢/٢
ائتها صباحًا ثم حرق	٢٦٨/٢
ائتوني بأعلم رجلين منكم	٣٢٩/٢
ائتوني بالشهود فشهد أربعة	٣٢٩/٢
ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل	٢٥٢/١
ابتاعي فأعتقي	٣٣٥/٢
ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	٧٩/٢
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	٣٣٣/٢
أبدلا يومًا مكانه	٣٩١/١
أبصر رسول اللّه ﷺ امرأة من أهله تصلي	١٦٩/١
أبصر رسول اللّه قبرًا حديثًا	٣١٦/١
أبغيانا الماء	٨١/١
أبك جنون	٢٥٠/٢
أتانا رسول اللّه ﷺ ونحن نغسل بنته	٣٠١/١
أتانا كتاب رسول اللّه ﷺ وأنا غلام شاب	٢٩/١
أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد	٢٩٤/١
أتانا مصدق رسول اللّه ﷺ	٣٣٠/١
أتانا مصدق النبي ﷺ	٣٣١/١
أتانا منادي رسول اللّه فقال	٢٣/١، ٢٩٥/٢
أتانا نهي رسول اللّه ﷺ عن أكل الحمر	٢٩٥/٢
أتاني جبريل حين طلع الفجر	٩٧/١
أتاني الليلة آت من ربي	٢٠/٢
أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة	٩٦/١

طرف الحديث	العزو
أتت امرأة رسول اللّه فقالت	١٨/١
أتت امرأة من خثعم	٦/٢
أتت بريرة تسأل في كتابتها	٧٩/٢
أتت النبي امرأة	٣٨٨/١
أتت النبي ﷺ امرأتان	٣٤٢/١
أتجد رقبة	٣٧٣/١
أتحبان أن يسوركما اللّه	٣٤٢/١
أتحلفون خمسين يمينًا	٢٤٠/٢
أتردين عليه حديقته	٢٠٢/٢
أترك لهما وفاء	١١٥/٢
أتزين لك فيهن	٣٤٣/١
أتستطيع أن تصوم شهرين	٣٧٣/١
أتسمع الإقامة	٢٢٠/١
أتسمع النداء	٢٥٠/١
أتشهد أن لا إله إلا اللّه	٣٧٠/١
أتشهدين أن لا إله إلا اللّه	٢١٣/٢
أتشهدين أني رسول اللّه	٢١٣/٢
أتقرءون خلف الإمام	١٥٥/١
أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ	١٥٦/١
أتمي صومك فإنما هو رزق	٣٧٧/١
أتؤدين زكاتهن	٣٤٣/١
أتؤمنين بالبعث بعد الموت	٢١٣/٢
أتى أعرابي فقال يا رسول اللّه	١٤٩/١
أتي بهم رسول اللّه ﷺ يوم أحد	٣٠٩/١
أتى رجل النبي ﷺ	٣٦٩/١
أتى رسول اللّه رجل من أسلم وهو في المسجد	٢٥٠/٢
أتي رسول اللّه ﷺ رجلان يختصمان	٣٢٤/١
أتي رسول اللّه وهو بخيبر بقلادة فيها خرز	٧٧/٢

طرف الحديث	العزو
أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل	١٩٨/٢
أتى النبي ﷺ أعرابي فقال	١٥/٢
أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها	١١٥/٢
أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه	٣٥/١
أتى النبي ﷺ رجل وسأله عن مواقيت الصلاة	٩٥/١
أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية زنيا	٣٢٩/٢
أتيت رسول الله ﷺ بطوق	٣٤٣/١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن	١٣٧/١
أتيت رسول الله وهم يؤسسون مسجد	٦٣/١
أتيت رسول الله وهو يريد غزوًا	٢٦٥/٢
أتيت رسول الله وهو يصلي فنزلت عن الحمار	١٨٧/١
أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط	٢٠٥/١
أتيت النبي ﷺ بالأبطح	١٦/١ ، ١١٩
أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام	٢٨٠/٢
أتيت النبي ﷺ فقلت: أني رأيت	٣٤/١
أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر	٢٣٣/١
أتينا رسول الله ﷺ فأقمنا عنده	١٠٨/١
اجتمع عمر وعلي وأبو موسى أن يقنتوا	٢٤٥/١
اجتمع عيدان على عهد رسول الله فصلى الناس	٢٨٠/١
أجد لحم شاة أخذت	١٢٤/٢
اجعلها مكانها ولن تجزئ	٦٢/٢
اجعلوا أئمتكم خياركم	٢٥٥/١
اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي	١٨/٢
اجعلوها في ركوعكم	١٦٧/١
اجعلوها في سجودكم	١٦٧/١
أجل، أمرنا أن لا نستقبل	٤١/١

طرف الحديث	العزو
أجلدها بكتاب الله	٢٤٣/٢
اجلدوها فإن عادت فاجلدوها	٢٥١/٢
اجلس	١٠٤/١ ، ٣٧٣ ١٩٨/٢
اجلسوا	٢٨٣/١
أجنبت أنا ورسول الله ﷺ	١٧/١
أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ	٤٩/١
احتجم رسول الله ﷺ	٣٨٢/١
احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة	١٣٤/٢
احتجم رسول الله فصلى	٦٦/١
احتلمت في ليلة باردة	٨١/١ ، ٨٣
احث في وجوههن التراب	٣٢٢/١
أحججت عن نفسك	٨/٢
أحدث لما حدث وضوءًا	٦٥/١
أحدثت	٧٣/١
أحسن إليها	٣١٧/١
أحسنت	١٦/٢
أحسنت يا عائشة	٢٧٠/١
أحص عددها ووكاءها	١٥٣/٢
احصدوهم حصدًا حتى توافوني بالصفا	٢٧٧/٢
أحصنت	٢٥٠/٢
أحق ما بلغني عنك	٢٤٩/٢
أحلت لنا ميتتان ودمان	٢٩٠/٢
اختاروا بين نسائكم	١٤٤/٢
اختتن إبراهيم خليل الرحمن	٢٦٣/٢
اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص	٢١٥/٢
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة	١٥/٢
اختلفت أنا وقتادة في القنوت	٢٣٣/١
أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام	٣٥١/١
اخرجي فجذي نخلك	٢٢٢/٢

طرف الحديث	العزو
اخلط لهم الطين	٦٣/١
أد العشور	٣٣٨/١
أدركت فينا امرأة صارت جدة	٢٧٨/٢
أدركت الناس وهم يعطون في طعام	٢١٤/٢
أدركهما	٩٩/٢
ادفنوا الأظفار والدم والشعر	٣٢/١
أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات	٢٠٨/١
ادن أحدثك عن الصوم	٢٦٩/١
ادن فكل	٢٦٩/١
أدنيه	٣٦٥/١
أدوا صاعًا من بر عن الصغير والكبير	٣٤٩/١
أدوا صاعًا من قمح عن الصغير والكبير	٣٤٩/١
أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر	٣٥١/١
إذا أتى على الجارية تسع سنين	١٧٨/٢
إذا أتيت على راعي إبل فناد	٢٩٨/٢
إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته	١٧٦/١
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع	٩١/٢
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع	٩٢/٢
إذا اختلف البيعان والبيع قائم	٩٢/٢
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	٩١/٢
إذا اختلف المتبايعان في البيع	٩٢/٢
إذا أخذت واحدًا منهما بالآخر	٨٥/٢
إذا أدركت مع الإمام ركعة في صلاة الصبح	٢٣٣/١
إذا أديت زكاته فليس بكنز	٣٤٣/١
إذا أذنت من الصبح فقل	١١٧/١
إذا أرسلت كلبك المعلم	٨٤/١ ، ٢٨٣/٢
إذا استاذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد	٢٥٢/١
إذا استقبلت القبلة فكبر	١٦١/١ - ١٦٢
إذا استهل الصبي صلي عليه	١٦٤/٢

طرف الحديث	العزو
إذا استهل المولود ورث	١٦٤/٢
إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا	١٥٧/١
إذا اشتد عليكم شرابكم	٣٠٥/١
إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء	٣٠٥/١
إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا	١٩٩/٢
إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة	١٨١/١
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	٦٠/١
إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه طبقًا فلا يقبله	١٠٢/٢
إذا أقيمت الصلاة	٢٠٧/١
إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم	٢٦٢/١
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله	٢٣٣/٢
إذا أنكح الوليان	١٨٤/٢
إذا أنكح الوليان فهي للأول	١٨٤/٢ - ١٨٥
إذا بايعت فقل لا خلابة	٧٠/٢ ، ١١٣/١
إذا بلغ الماء أربعين قلة	١٣/١
إذا بلغت هذه الآية فآذني	١٠٦/١
إذا تزوج الحرة على الأمة	٢٠١/٢
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه	٤٧/١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة	٧٦/١
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	٢٨٣/١
إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد	٢٥١/٢
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	٣٩/١
إذا حضر العشاء فأقيمت الصلاة	٩٦/١
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما	٢٠٠/١
إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم	١٢٣/١
إذا حلفت على يمين	٣١٤/٢
إذا خرصتم فخذوا	٣٣٧/١

طرف الحديث	العزو
إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب	٤٠/١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٣٢١/١
إذا رأيتم هلال ذي الحجة	٦١/٢
إذا رأيتم الهلال فصوموا	٣٦٨/١
إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف	٦٥/١
إذا رفعت رأسك من الركوع فقل	١٦٥/١
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللَّه	٢٨٥/٢
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا	٢٥١/٢
إذا زوج الرجل منكم عبده	١٢٧/١
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه	١٦٨/١
إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب	١٧١/١
إذا سرق السارق فاقطعوا يده	٢٥٩/٢
إذا سرق السارق قطعت يده	٢٥٨/٢
إذا سها أحدكم في صلاته	١٩٣/١
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٢٣/١
إذا شك أحدكم في صلاته	١٩٤/١
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح	٢٠٣/١
إذا صلى الركعة الأخيرة قنت	٢٣٢/١
إذا صليتم على رسول اللَّه ﷺ	١٧٥/١
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	٣٧٩/١
إذا طفا فلا تأكله	٢٩١/٢
إذا طهرت فطلق عند ذلك	٢٠٥/٢
إذا عتقت الأمة فهي بالخيار	١٩٣/٢
إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء	٨٤/١
إذا فرغ منها فليعد التي نسي	٢٦٧/١
إذا فسا أحدكم في الصلاة	١٨٥/١
إذا فسدت صلاة الإمام	٢٦٥/١
إذا قاء أحدكم في صلاته	١٨٥/١
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس	٦٤/١
إذا قال الإمام سمع اللَّه لمن حمده	١٦١/١، ١٦٤/١، ١٦٥/١
إذا قال لامرأته أنت طالق	٢١٠/٢
إذا قام أحدكم من نوم الليل	٤٣/١
إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش	٢٨٥/٢
إذا قدِّم العشاء فابدءوا به	٩٧/١
إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم اللَّه	١٤٤/١
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج	٤٠/١
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد	١٧٢/١
إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب	٢٨٢/١
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٦١/١
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا	٧٢/١
إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم	٢٥٤/١
إذا كان الدرع سابغًا	١٢٨/١
إذا كان دم الحيض فإنه أسود	٨٧/١
إذا كان دمًا أحمر فدينار	٨٦/١
إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها	١٠٢/١
إذا كان القيء يملأ الفم	٦٦/١
إذا كان الماء أربعين دلوًا	١٤/١
إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا	١٣/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٢/١
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	٦٣/٢
إذا كانت الأمة تحت رجل فطلقها	٢١٣/٢
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	١٤٨/٢
إذا كره الاثنان اليمين	٣٢٤/١
إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس السراويل	٢٥/٢
إذا مات المحرم خمر وجهه	٣٠٣/٢
إذا مات الميت	٣٢٤/١
إذا مس أحدكم ذكره	٦١/١
إذا نابكم شيء في صلاتكم	١٨١/١

طرف الحديث	العـــزو
إذا نزلت بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	٢٩٩/٢
إذا نسي أحدكم صلاة	١٩٩/١
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	٨٤/١
إذا وجدت سهمك	٢٨٤/٢ - ٢٨٥
إذا وجدت المني رطبًا فاغسليه	٣٦/١
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	٩٧/١
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	٢١/١
إذا وقعت الفأرة في السمن	٩٤/٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٢٤/١
اذبح ولا حرج	٥٢/٢
أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد	١١٦/١
أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يرجع	١١٧/١
الأذنان من الرأس	٥٠/١
اذهب إلى أهلك	١٨٣/٢
اذهب إلى صاحب صدقة	٢١٢/٢
اذهب فأفرغه عليك	٨١/١
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن	١٨٣/٢
اذهب فوار أباك	٣٠٧/١
اذهب وطف بالبيت	١٧/٢
اذهبوا به	٢٤٩/٢
اذهبوا به فارجموه	٢٥٠/٢
أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها	٧٩/٢
أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح	٨١/١
أرأيت لو تمضمضت	٣٧٨/١
أرأيت لو كان على أختك دين	٣٨٨/١
أرأيت لو كان على أمك دين	٣٨٨/١
أرأيت لو كان عليه دين	٦/٢
أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة	٢٢٨/١
أربعة ليس بينهم لعان	٢١٦/٢

طرف الحديث	العـــزو
أربعين دارًا جار	١٥٥/٢
أربعين عن يمينه	١٥٥/٢
ارتدت امراة يوم أحد	٢٦٠/٢
ارجع فأحسن وضوءك	٥٦/١
ارجع فامدد من صوتك	١٠٩/١ - ١١٠
ارجع فصل فإنك لم تصل	١٦١/١
ارجعوا إلى أهليكم	١٠٨/١
ارجموه	٢٤٩/٢
أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر	٤٨/٢
أرسلني ابن شداد وأبو بردة	١٠٣/٢
أرسلني مروان إلى ابن عباس	٢٩٨/١
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة	١٢٤/١
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	١٩٥/٢
اركب دابتك	٣٠٦/١
ارم ولا حرج	٥٢/٢
أرى رؤياكم قد تواطأت	٣٩٧/١
أرى لها مثل صداق نسائها	١٩٨/٢
استأذن العباس النبي ﷺ ليبيت بمكة	٥١/٢
استأذنت ربي أن أزور قبرها	٣٢٢/١
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	٢٨٤/١
استسلف رسول الله بكرًا	١٠١/٢
استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى	٢٦٩/٢ - ٢٧٠
استصبحوا به ولا تأكلوه	٩٥/٢
استعار مني النبي ﷺ أدراعًا	١٢١/٢
استعمل رسول الله ﷺ رجلًا	٢٧٥/٢
استقبل رسول الله القبلة	١٣٤/١
استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف	٢٦٣/١
استقرض رسول الله سنًّا	١٠١/٢
استهما على اليمين	٣٢٤/٢

طرف الحديث	العــزو
استهما وتوخيا الحق	٨٩/٢
أسخنت ماء في الشمس	٢١/١
اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي	٤٢/٢
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٠٢/١
أسلم غيلان بن مسلمة وتحته عشر نسوة	١٨٩/٢
اسم اللَّه على فم كل مسلم	٢٨٧/٢
أسهم رسول اللَّه للفرس سهمين	٢٧٢/٢
اسودت الشمس	٢٩٧/١
اشتر لفاطمة قلادة من عصب	٣٣/١
اشتر لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة	١٠٤/٢
اشترطي عند إحرامك محلي حيث حبستني	٥٤/٢
اشترى رسول اللَّه ﷺ من يهودي طعامًا	١٠٦/٢
اشتريت ناقة فلما خرجت بها أدركنا واثلة	٨٨/٢
اشتريت يوم خيبر قلادة	٧٧/٢
اشتكت فاطمة	٣٠٥/١
أشرتم أو قتلتم أو صدتم	٣٣/٢
أشرك رسول اللَّه ﷺ بيني وبين عمار وسعد	١١٨/٢
أشعرنها إياه	٣٠١/١
أشهدك أن سريتي هذه عليّ حرام	٣١٣/٢
اشهدوا أن دمها هدر	٢٨١/٢
أصاب عمر أرضًا بخيبر	١٤٢/٢
اصبب عليّ	١٩/١
أصبت وأخطأت	٣١١/٢
أصبح عندكم شيء تطعمونيه	٣٩٠/١
أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا	٣٧٠/١
أصبنا نهب إبل	٢٨٥/٢
أصبنا يوم خيبر حمرًا	٢٩٥/٢
أصدق هذا	١٨٣/١

طرف الحديث	العــزو
أصمت أمس	٣٨٩/١، ٣٩٥/١
أصمتم أمس	٣٩٥/١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٨٥/١
اضربه وأعط كل عضو منه حقه	٢٥٢/٢
اطرحوها واطرحوا ما حولها	٩٥/٢
أطعمنا رسول اللَّه لحوم الخيل	٢٩٥/٢
أطعمه أهلك	٣٧٣/١
أطعموها الأسارى	١٢٤/٢
اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ	٢٦٢/٢ - ٢٦٣
أعتق	٣٧٥/١
أعتق رجل عبدًا له عن دبر	٣٣٣/٢
أعتق رقبة	٢١١/٢
أعتقها	٢١٣/٢
أعتقها فإنها مؤمنة	٢١٢/٢
اعتكف رسول اللَّه ﷺ العشر الأول	٣٩٧/١
اعتمر رسول اللَّه ﷺ أربع عمر	٢١/٢
أعد صلاتك	١٦١/١
أعد وضوءك	٤٥/١
اعدلوا بين أبنائكم	١٤٧/٢
اعرف عددها ووكاءها	١٥٢/٢
اعرف عفاصها ووكاءها	١٥٣/٢
اعرف وعاءها وعفاصها	١٥٠/٢
اعرف وعاءها ووكاءها	١٥١/٢
اعرف وكاءها وعفاصها	١٥٠/٢
أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل اللَّه	٣٦٣/١
أعطوه	١٠١/٢
أعطوه إياه	١٠١/٢
أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء	٧٤/٢
أعطى رسول اللَّه ﷺ ثلاث جدات	١٦٣/٢

طرف الحديث	العزو
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي	١١/١
اعلف به الناضح	١٣٣/٢
أعلفه ناضحك	١٣٣/٢
أعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة	٣٥٨/١
اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة	١٦٧/٢
أعليه دين	١١٥/٢
اعمل لي عملًا حتى أزوجك	٢٠٣/٢
أعندكم شيء	٣٩٠/١
أعوذ باللَّه السميع العليم	١٤١/١
أغارت علينا خيل رسول اللَّه ﷺ	٢٦٩/١
اغتسل رسول اللَّه ولبس ثيابه	١٣/٢
اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد	١٥/١
اغسلنها بماء وسدر	١٥/١
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا	٣٠١/١
اغسلنها وترًا	٣٠٢/١
اغسلوه بماء وسدر	٣٠٣/١
اغسلوه سبع مرات	٢٤/١
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق	٢٨١/٢
أفطر الحاجم والمستحجم	٣٨١/١
أفطر الحاجم والمحجوم	٣٨١/١
أفطر الحاجم والمحجوم	٣٨٢/١
أفطر هذان	٣٨٢/١
أفطروا	٣٧٠/١
افعل ذلك في صلاتك كلها	١٥٧/١
أفلا آذنتموني	٣١٥/١
أفلا انتفعتم بإهابها	٣٨/١
أقام رسول اللَّه بتبوك عشرين يومًا	٢٧٢/١
أقبل رسول اللَّه ﷺ من بئر جمل	٨٠/١
أقبل رسول اللَّه ﷺ من نحو بئر جمل	٨١/١
أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ مهلين بالحج	٢٢/٢
اقتد بأضعفهم	١٣٠/٢

طرف الحديث	العزو
اقتلوا الفاعل والمفعول به	٢٤٧/٢
أقرأ خلف الإمام	١٥٤
اقضه عنها	٣٨٨/١
اقضي ما يقضي الحاج	٤٠/٢
اقضيا ما عليكما من نسككما هذا	٣١/١
اقطعوا في ربع الدينار	٢٥٥/٢
أقل الحيض ثلاثة أيام	٩٠/١
أقل ما يكون الحيض للجارية	٨٩/١
أقم معنا	٩٥/١
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا	٢٨٤/١
أقيموا الحدود في الحضر والسفر	٢٥٣/٢
أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم	٢٥٢/١
أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث	٩٠/١
أكل بنيك نحلت مثل هذا	١٤٦/٢
أكل تمر خيبر هكذا	٧٢/٢
أكل ولدك نحلت	١٤٧/٢
أكنت أفضت يوم النحر	٤٠/٢
الآن بردت عليه جلده	١١٦/٢
ألا آذنتموني بهذا	٣١٦/١
ألا أحدثكم عن صلاة رسول اللَّه في السفر	٢٧٣/١
ألا أخبركم بصلاة المنافق	١٠٤/١
ألا استمتعتم بجلدها	٢٩/١
ألا أصلي بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ	١٣٥/١
ألا أطعمه أيتامًا لي	١٣٣/٢
ألا أن الذكاة في الحلق واللبة	٢٨٩/٢
ألا إن العبد نام	١١٥/١
ألا أهدي لك هدية	١٧٤/١
ألا خمرتموه ولو بعود	٣٠٥/٢
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا	٢٦٦/١
ألا كل شيء من الميتة حلال إلا	٣٢/١
ألا يكفي أحدكم أن يضع يده	

طرف الحديث	العـــزو
على فخذه	١٧٦/١
البسوا الثياب البيض	٣١٠/١
البسي ثيابك والحقي بأهلك	١٩٢/٢
التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ	١٥٢/٢
التمس لي ثلاثة أحجار	٤١/١
التمس ولو خاتمًا من حديد	١٩٦/٢
ألحقوا الفرائض بأهلها	١٦٢/٢
الذي آخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر	٢٤٨/١
ألق عنك شعر الكفر	٢٦٤/٢
ألقه على بلال	١١٨/١
ألقوها وما حولها	٩٤/٢
ألك مال	١٩٧/٢
ألك مال غيره	٣٣٣/٢
الله أكبر	١٣٣/١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٧١/١
الله أكبر الله أكبر	١٠٩/١ ، ٢٩١/١
اللهم اغفر لي وارحمني	١٦٠/١
اللهم العن أبا سفيان	٢٢٥/١
اللهم العن فلانًا وفلانًا	٢٢٣/١ ، ٢٢٥
اللهم أنج الوليد بن الوليد	٢٢٣/١ ، ٢٣٥
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٢١٨/١
اللهم اهدني فيمن هديت	٢١٨/١
اللهم اهدني فيمن هديت	٢٣٩/١
اللهم اهدني فيمن هديت	٢٤٠/١
اللهم بارك في صفقة يمينه	١١٩/٢
اللهم صل على محمد	١٧٥/١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	١٧٤/١
اللهم لك ركعت وبك آمنت	١٤٢/١
اللهم لك سجدت	١٤٢/١
ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾	١٨٤/١

طرف الحديث	العـــزو
ألهيتم	٦٣/٢
أليس أوسط أيام التشريق	٥١/٢
أليس لك في رسول الله أسوة	٢١٠/١
أما إذ فعلتما ما فعلتما	٣٢٤/٢
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	٨٥/٢
أما أن جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ	١٠١/١
أما تخافان أن يسوركما الله	٣٤٢/١
أما الزيادة فلا	٢٠٢/٢
أما قولك أني مصبية	١٧٧/٢
أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم	١٤٤/٢
الإمام ضامن	٢٦٥/١
أمر بلال أن يشفع الأذان	١١٢/١
أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	٤٦/١
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر	٣٣٣/٢
أمر رسول الله بزكاة الفطر صاعًا من تمر	٣٥٣/١
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	٣٤٨/١
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم	٣٥٢/١
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء	١٧١/١
أمر النبي ﷺ رجلًا	٣٦٥/١
أمرت أن آخذ من البقر	٣٢٧/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٦٤/١، ٣٥٧/١
أمرت بالضحى والوتر	٢١٠/١
أمرت بالنحر وليس بواجب	٦١/٢
أمرت بركعتي الضحى والوتر	٢١٠/٢
أمرتني عائشة أن أكتب مصحفًا	١٠٦/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان	٣٥١/١
أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ	٢٣/٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	٣١٥/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	

طرف الحديث	العـــزو
بالفاتحة	١٥٨/١
أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين	٩٩/٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة	٦٥/٢
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب	١١٧/١
أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع	٥٨/٢
امسحوا على الخفين والخمار	٥٢/١
أمسكوا عليكم أموالكم	١٤٤/٢
أمعك ماء؟	١٨/١ ، ١٩
أمن قضاء	٣٩٠/١
أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر	٩٣/١ - ٩٤
أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس ابن مالك	٣٢٥/١
أن أبا بكر كتب له فريضة	٣٣١/١
أن أبا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع	٢٤٢/١
أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يجهرون	١٤٩/١
أن أبا طلحة خطب أم سليم	١٧٨/٢
أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام	٣٧/١
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	٢٢٠/٢
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا	٢٦/١
أن أبا لبابة بن عبد المنذر قال لما تاب الله عليه	٣١٨/٢
أن أباها زوجها وهي كارهة	١٧٥/٢
أن أبا هند مولى بياضة حجم النبي ﷺ	١٨١/٢
أن ابن عباس صلى على جنازة	٣١٤/١
أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ	٢٩٥/١ ، ٢٩٦

طرف الحديث	العـــزو
أن ابن عمر صلى بجمع	١٢٠/١
أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة	٢٥١/١
أن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس	٢٠٨/١
إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر	١٠٤/١
إن أبي أدركه الإسلام	٦/٢
إن أبي مات ولم يوص	٣٢٤/١
إن أبي وهب لي هبة	١٤٦/٢
إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة	١٠٠/١
إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ	١٣٧/١
إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم	١٩١/٢
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	١٣٢/٢
إن أخا صداء أذن	١١٥/١
إن أخاكم النجاشي قد مات	٣١٤/١
إن الإسلام يزيد ولا ينقص	١٦١/٢
أنّ أعمى كان على عهد رسول الله وكان له أم ولد	٢٨٠/٢
أن اكفئوا القدور	٢٩٥/٢
إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه	٩٦/٢
إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه	١١٧/٢
إن الله أمرني أن أمحق المزامير	١٢٥/٢
إن الله حبس عن مكة الفيل	٣٤/٢ ، ٢٧٦
إن الله حرم الخمر بعينها	٣٠٥/١
إن الله حرم الخمر وثمنها	١١٧/٢
إن الله خص نبيه من هذا الفيء	٢٧٨/٢
إن الله زادكم صلاة	٢١٣/١، ٢١٢/١
إن الله عفا لكم عن ثلاث	٢٠٧/٢
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	١٥٧/٢

طرف الحديث	العـــزو
إن اللّه قد أمركم بصلاة	٢١١/١
إن اللّه قد زادكم صلاة	٢١١/١
إن اللّه هو السلام	١٧٣/١
إن اللّه هو الخالق القابض الباسط	١٠٥/٢
إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	٩٤/٢
إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير	٩٤/٢
إن اللّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	٢٣/٢ ، ٢٩٥
إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه	٢٧١/١
إن اللّه يُحدث من أمره ما يشاء	١٨٢/١
أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة	١٧٧/٢
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته	٣٧٢/١
أن امرأة أتت رسول اللّه ﷺ	٦/٢
أن امرأة أتت رسول اللّه ﷺ فقالت	١٩٧/٢
أن امرأة أتت نبي اللّه فقالت	٣٤٤/١
أن امرأة اعترفت	٣١٧/١
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت	٢٠٨/٢
أن امرأة ركبت البحر	٣٨٨/١
أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط	٢٣٩/٢
أن امرأة قالت : يا رسول اللّه	٣٨٨/١
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت	١٧/١
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين	١٩٥/٢
أن امرأة نذرت أن تحج فماتت	٣٨٨/١
أن امرأة وجدت في بعض معارك رسول اللّه ﷺ مقتولة	٢٦٦/٢
أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت عن الإسلام	٢٥٩/٢
أن أم سعد ماتت	٣١٦/١
أن أمه أوصت أن يعتق عنها	٢١٢/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن أمة سوداء أتت رسول اللّه	٣١٩/١
أن أمة لبني عدي أعتقت ولها زوج	١٩٤/٢
أن أمه ماتت	٣٢٤/١
أن أمير مكة خطبنا	٣٧١/١
أن إنسانًا قتل بصنعاء	٢٣١/٢
إن انطلقت بها لقد كذبت عليها	٢١٧/٢
إن أهل فارس لما مات نبيهم	٢٧٩/٢
إن أول ما نبدأ به أن نصلي	٦٤/٢
أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٦٢/٢
إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها	٣٣٥/١
إن بسرة بنت صفوان تحدث	٦١/١
إن بعت من أخيك ثمرًا	٨٢/٢
أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر	١١٥/١ ، ١١٦
أن بلالًا أذن لرسول اللّه بمنى صوتين صوتين	١١٣/١
إن بلالًا يؤذن بليل	١١٤/١
أن تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه	١٤/٢
أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد اللّه	٢٠٢/٢
أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ	١٧٣/٢
إن جبريل أتاني فبشرني	١٩٢/١
أن جبريل أتى النبي ﷺ	٩٨/١
أن جدته مليكة دعت رسول اللّه ﷺ	٢٥٣/١
إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	٢٠٢/١
أن الحسن كان إذا قنت في الوتر	٢٣٣/١
أن الحسن كان يقنت بعد الركوع	٢٣٣/١
أن خادمًا للنبي ﷺ أحدث	٢٥١/٢
أن خالته طلقت فأرادت أن تخرج إلى نخل لها	٢٢٢/٢
أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل	

طرف الحديث	العزو
مع رسول الله	٢٩٣/٢
أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته وهي كارهة	١٧٥/٢
أن خذامًا أبا وديعة أنكح بنته رجلًا	١٧٣/٢
إن دباغها ذكاتها	١٣٠/١
إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر	٣٨/١
إن ذاك ليس بشفاء	٣٠٦/١
إن ذؤيب بن حلحلة أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين	٥٩/٢
إن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية	٢٣٤/٢
أن رجلًا ابتاع غلامًا ثم استغله	٨٦/٢
أن رجلًا أتى نبي الله ﷺ	٣٩٧/١
أن رجلًا أتى النبي ﷺ يقال له: أبو ثعلبة	٢٨٣/٢
أن رجلًا أسود	٣١٥/١
أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ	٢٦٣/٢
أن رجلًا أعتق ستة عند موته	٣٣٢/١
أن رجلًا أفطر في رمضان	٣٧٥/١
أن رجلًا أكل في رمضان	٣٧٦/١
أن رجلًا تبع رسول الله فقال	٢٦٥/٢
أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ بعيرًا	١٠١/٢
أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ	٥٦/١
أن رجلًا جرح فأراد أن يستقيد	٢٣٥/٢
أن رجلًا دبر غلامًا له فمات	٣٣٣/٢
أن رجلًا رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ	٣١١/٢
أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله	١٥٨/٢
أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر	١٧٤/٢
أن رجلًا زوج بنته بكرًا	١٧٤/٢

طرف الحديث	العزو
أن رجلًا سأل رسول الله أوصلي مراح الغنم	١٢٣/١
أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٢١٤/١
أن رجلًا سأل النبي ﷺ أنتوضأ	٧١/١
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الخمر	٣٠٧/٢
أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته	٢٣٥/٢
أن رجلًا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار	٢٠٧/٢
أن رجلًا فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمرة	٥٦/٢
أن رجلًا قال: إن لي مالًا وولدًا	١٤٩/٢
أن رجلًا قال له: إنا نبيت بمكة	٤٨/٢
أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك	١٢٧/٢
أن رجلًا قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن	١٥٨/١
أن رجلًا قال: يا رسول الله إني لا أستطيع	١٦٠/١
أن رجلًا قتل عبده متعمدًا	٢٢٩/٢
أن رجلًا قتل نفسه	٣١٦/١، ٣١٧
أن رجلًا كان في عقدته ضعف	١١٣/٢
أن رجلًا كان مع رسول الله ﷺ	٣٠٣/١
أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته فقامت	٢٠٧/٢
أن رجلًا مات وترك مدبرًا	٣٣٣/١
أن رجلًا مر برسول الله ﷺ فسلم	٨٠/١
أن رجلًا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٤٨/٢
أن رجلًا من أشجع توفي	٣١٦/١
أن رجلًا من الأنصار أعطى أمه حديقة	١٤٥/٢
أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه	١٨٩/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ	١٠٠/٢
أن رجلًا من هذيل أعتق شقصًا له	٣٣٢/٢
أن رجلًا وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار	١٥١/٢
أن رجلًا وقع بامرأته وهما محرمان	٣١/٢
أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ	٣٦٢/١
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	٨٩/٢
أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ	٣٢٤/١
أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ	٣٢٤/١
أن رجلين من الأنصار اختصما	١٢٥/٢
أن رسول الله ﷺ أتي بسارق فقطع يده	٢٥٨/٢
أن رسول الله ﷺ أتي على رجل يحتجم	٣٨١/١
أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة	٢٥٠/١
إن رسول الله أجاز شهادة واحد	٣٧١/١
أن رسول الله احتجم بالباحة	٣٨٢/١
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده	١٧٢/١
أن رسول الله أخذ منه زكاة المعادن القبلية	٣٤٧/١
أن رسول الله أخر العشاء	١٠٦/١
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم	٢٥٣/١
أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان	١٢١/٢
أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين	١٢١/٢
أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة	٥٧/٢
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية	١٨٥/٢
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	٢٢/٢
أن رسول الله ﷺ أقرأه	١٩١/١

طرف الحديث	العـــزو
أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة	٣١/١
أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر	٣٥٠/١
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا	٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ أمره حين توجه إلى اليمن	٣٤٠/١
أن رسول الله ﷺ أمره يخرج فينادي	١٥٢/١
أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة	٥٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام	١١٩/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد	٢٧٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية	٧٢/٢
أن رسول الله ﷺ صارخًا	٣٥٢/١
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	٣٣٢/١
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا	٣٠/٢
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا	٣٠/٢
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	٤٨/١
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح	٤٨/١
أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم	٢٤٥/٢
أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية	٢٦٩/٢
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين	٢٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة	٢١/٢
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله	١١١/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	٢٦٧/٢
أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب	٢٩٤/٢
أن رسول الله ﷺ خرج	٢٩٩/١ ، ٢٩٨/١
أن رسول الله دخل على جويرة	٣٨٩/١
أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس	٢٦١/١
أن رسول الله دخل عليها	٣٠٩/١ ، ٣٩١ ، ٣٨٩/١
أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ	٥٤/١ ، ٥٥
أن رسول الله ﷺ دعا غلامًا لبني بياضة	١٣٣/٢
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر	١٣٥/٢
أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل	٣٣٤/٢
أن رسول الله ذكر الهر	٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط	٣٥٥/١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى وحده	٢٦٢/١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي	٥٦/١
أن رسول الله رجم يهوديًا ويهودية	٢٤٤/٢
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية	٨٣/٢
أن رسول الله رخص في دم الحبون	٦٦/١
أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر	١٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم	٣١٩/١
أن رسول الله رش على قبره	٣١٩/١
أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة	٥١/٢
أن رسول الله زوج رجلًا على ما معه من القرآن	١٩٧/٢
أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر	١٣٥/٢
أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا	٣٩١/١
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه	١٥٥/١

طرف الحديث	العـــزو
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد	٢٦٤/١
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر	٣١٦/١
أن رسول الله طاف طوافًا واحدًا	٤٤/٢
أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش	٧٩/١
أن رسول الله ﷺ علم رجلًا	١٦٠/١، ١٥٣/١
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان	١١٠/١
أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعًا	٣٤٨/١
أن رسول الله فرض على الذكر والأنثى	٣٥٠/١
أن رسول الله قاء فدعاني بوضوء	٦٦/١
أن رسول الله قال في سبي أوطاس	٩١/١
أن رسول الله ﷺ قال لبلال	١١٩/١
أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح	٢٣٣/٢
أن رسول الله ﷺ قام	٣٣٢/١
أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال	١٥٩/٢
أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد	٢٢٨/٢
أن رسول الله قدم ضعفة أهله	٤٩/٢
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة	٢٩٦/١ - ٢٩٧
أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج	٤٣/٢
أن رسول الله قرن ثلاثة أطواف	٤١/٢
أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين	٢٤٦/٢
أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن	٢٣٤/٢
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين	٣٣٠/١
أن رسول الله ﷺ قضى في العين	٢٣٨/٢
أن رسول الله قطع في مجن	٢٥٥/٢
أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع	٢٣٣/١

طرف الحديث	العـــزو
أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات	٢٣١/١
أن رسول الله قنت شهرًا يدعو على أحياء	٢٣٥/١
أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم	٢٢٩/١
أن رسول الله قنت في الفجر	٢٣١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله	١٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو	٢٢٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل	٧٥/١
أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة قال	١٤١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد	١٦٨/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح	١٤١/١
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر	٣٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن	٢٢١/١
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته	١٧٧/١
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة	١٧٧/١
أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل	٢٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه	٦٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	١٠٣/١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين	٢١٧/١
أن رسول الله كان يقرأ في العيدين	٢٨٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٤٠١/١
أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار	٢٥٥/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح	٢٤٢/١
أن رسول الله كان يقنت في المغرب	٢٢٣/١
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين	٢٨٦/١
أن رسول الله ﷺ كان يمسح مرة واحدة	٤٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن	٣٠٨/١
أن رسول الله ﷺ كبر	٢٨٦/١
أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن	٥٦/١
أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتابًا	١٥/٢
أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة	٣٢٦/١
أن رسول الله ﷺ كُفِن	٣٠٩/١
أن رسول الله لاعن بين عويمر وامرأته	٢١٧/٢
أن رسول الله ﷺ لبد رأسه	١٨/٢
أن رسول الله لم يجعل لها سكنى	٢٢٠/٢
أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب	٢٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر	٣٨/٢
أن رسول الله لم يصل على ماعز	٣١٧/١
أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا	٣٤٤/١
أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام	٢٠١/٢
أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد	٣٢٢/١
أن رسول الله ﷺ مر بقبرين	٤٠/١

طرف الحديث	العــزو
أن رسول الله مر عليه وفخذه مكشوفة	١٢٦/١
أن رسول الله مسح رأسه بما فضل من وضوئه	٥٥/١
أن رسول الله ﷺ نفل الربع	٢٧٨/٢
أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم	٢٩/٢
أن رسول الله نهاهم عن القراءة خلف الإمام	١٥٧/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ	٣٣٧/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	١٦/١
أن رسول الله نهى أن يصلى في أعطان	١٢٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة	١٢٤/١
أن رسول الله نهى أن يغتسل الرجل بفضل	١٦/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى	٨٢/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٦٧/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٧٨/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو	٨١/٢
أن رسول الله نهى عن جلود السباع	٢٩/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير	٢٩٤/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف	١٠٤/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٩١/٢
أن رسول الله نهى عن صيام رجب	٣٩٦/١
أن رسول الله نهى عن صيام يومين	٣٩٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج	١٥٣/٢

طرف الحديث	العــزو
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم	٢٩٣/٢
أن رسول الله وأصحابه قدموا مكة	١٨/٢
أن رسول الله ﷺ وجد خفة	٢٦٠/١
أن رسول الله ﷺ وقف بجمع	٤٨/٢
أن رهطًا من عكل قدموا المدينة	٣٣/١
أن رهطًا من عرينة قدموا المدينة	٣٣/١
إن سرك أن تطوق بها طوقًا	١٣١/٢
إن سركم أن تزكوا صلاتكم	٢٥٥/١
أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق	٣٦/٢
أن سعدًا سمع رجلًا يقول : لبيك	١٣/٢
أن سعد بن عبادة توفيت أمه	٣٢٤/١
أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر	٣٨٨/١
أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى	٢٨٨/١
أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب	٢٨٣/١
إن السنور سبع	٩٧/٢
إن سورة من القرآن ثلاثون آية	١٤٤/١
إن شئت حبست أصلها	١٤٢/٢
إن شئت صمت	٣٨٥/١
إن شئت فصم	٣٨٤/١
إن شئتما أعطيتكما	٣٦٢/١
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٢٩٧/١
إن الشهر تسع وعشرون	٣٦٧/١
إن الشيطان يأتي أحدكم	١٩٥/١
إن صاحبكم غل في سبيل الله	٣١٦/١
إن صدقة الفطر مدّان من بر	٣٥٤/١
إن الصعيد الطيب طهور المسلم	١٨/١
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	٧٥/١ ، ٨٢
أن صفوان وعكرمة فرّا يوم الفتح	١٩٠/٢
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين	١٤١/١
إن ضباعة أرادت الحج	٥٤/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير	٢٨٥/١
أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه	١٨٠/١
أن العباس سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته	٣٥٨/١
أن عبدًا أمن قومًا فأجازه عمر	٢٧١/٢
أن عبد اللّه بن زيد جاء إلى رسول اللّه فاستقبل القبلة	١١٢/١
أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم	٧٣/١
إن العبد نام	١١٦/١
أن عبيدة سأل عليًّا عن الصلاة الوسطى	١٠٥/١
إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية	٦٢/٢
أن عليًّا حين رجم المرأة من أهل الكوفة	٢٤٣/٢
أن عليًّا صلى المغرب فقنت بعد الركوع	٢٤٦/١
أن عليًّا غسل رسول اللّه ﷺ	٣٠١/١
أن عليًّا كان يقول : جراحات النساء على النصف	٣٠١/١
أن عمر أتي بجنازة	٣١٦/١
أن عمر استشارهم في إملاص المرأة	٢٣٩/٢
أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس	٢٧٩/٢
أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر	١٠١/١
أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة	٧٦/١
أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس	٢٦٦/١
أن عمر جعل دية اليهودي	٢٤٦/٢
أن عمر جمع الناس على أبيّ فكان يصلي بهم	٢١٨/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن عمر سأل أبا واقد الليثي	٢٨٩/١
أن عمر عصر بثرة في وجهه	٦٦/١
أن عمر قنت في الصبح	٢٤٤/١
أن عمر كان نذر في الجاهلية	٤٠٠/١
أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس	٢٧٣/٢
أن عمر نذر أن يعتكف	٤٠٠/١
أن عمران بن حصين كان يضرب	٣٩٦/١
أن عمرو بن حريث قال لعلي : كيف تقول في المشي مع الجنازة	٣١١/١
إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	٧٦/١
أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	١٨٩/٢
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة	١٨٩/٢
أن فاطمة بنت حبيش استحيضت	٨٧/١
أن فاطمة اغتسلت	٣٠٦/١
أن فاطمة أوصت	٣٠٥/١
إن فضل الماشي خلفها	٣١١/١
إن فضل المشي خلفها	٣١١/١
إن قتل الخطأ شبه العمد	٢٣٦/٢
إن قتيل الخطأ شبه العمد	٢٣١/٢
أن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومًا يأتونا باللحم	٢٨٦/٢
أن قيمة المجن كان على عهد رسول اللّه ﷺ	٢٥٥/٢
إن كان للرجل ألف وعليه ألف	٣٤٥/١
إن كان معك قرآن فاقرأ	١٦٠/١
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	١٣٦/٢
إن كنا لننكح المرأة على الحفنة	١٩٦/٢
إن كنت حججت عن نفسك	٧/٢
إن كنت فعلت فافعلي	٣١٩/١
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب	٢٩/١

طرف الحديث	العـزو
إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل	٢٩٤/٢
إن للصلاة أولًا وآخرًا	٩٥/١
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	٢٨٥/٢
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١٤/١
إن الماء لا ينجسه شيء	١٧/١
إن الماء ليس عليه جنابة	١٧/١
أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام	١٣٢/٢
أن مرثد أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة	١٨٨/٢
أن مروان أرسل إلى بسرة	٦٢/١
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٣٦٠/١
إن المسألة لا تحل لغني	٣٦١/١
إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع	١٢٠/١
أن معاذ بن جبل قدم الشام	٢١٢/١
أن معاذًا أبا حليمة كان يقول في القنوت	٢٤٦/١
أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس	١٤٨/١
أن معقل بن يسار زوج أختًا له	١٧١/٢
إن مكة حرام	٩٣/٢
إن مكة حرمها الله	٢٧٦/٢
إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله	١٢١/١
إن من الحنطة خمرًا	٣٠٢/١
إن من السنة وضع الأكف على الأكف	١٤٠/١
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٢٣٤/٢
أن من كان أكل فليصم	٣٦٥/١
إن موسى أجر نفسه ثمان سنين	١٣٤/٢
إن المؤمن لا ينجس	٣٠٢/١
أن مولى لحمزة توفي وترك بنته	١٦٦/٢
أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا	١٣١/٢
أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله	٧٨/١
أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب	٣٢٩/٢
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	٣٢٧/٢
أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام	١٣٣/٢
أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها	١١٩/١
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا	٧٤/٢
أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود	٢٦٥/٢
أن النبي ﷺ أسهم ليهود غزوا معه	٢٦٥/٢
أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا	٢٧٢/٢
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث	٣٤٧/١
أن نبي الله لم يحرم الضب	٢٩٣/٢
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر	٣٧٥/١
أن النبي أمر رجلًا أفطر	٣٧٣/١
أن النبي ﷺ أمره أن يشفع	١١٢/١
أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدًا	١٩٣/١
أن النبي بعث رجلًا من بني مخزوم	٣٥٩/١
أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي	٣٥٣/١
أن النبي تزوج ميمونة وهما محرمان	٢٩/٢
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	٤٨/١
أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصل	٩٤/١
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة	٢٠٨/٢
أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث	١٤٥/٢
أن النبي ﷺ جعل يقلب بصره	٣٧/٢
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	٤٤/٢
أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان	٣٥١/١

طرف الحديث	العزو
أن النبي ﷺ خرج عام الفتح	٣٨٦/١
أن النبي ﷺ خرج في مسير له	١٣٨/٢
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر	٢٨٩/١
أن النبي ﷺ رأى رجلًا من النغاشيين	١٩٢/١
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	٨٣/٢
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	٣٢٦/٢
أن النبي ﷺ رفع رأسه فدعا	٢٣٣/١
أن النبي ﷺ ركب إلى قباء	١٥٨/٢
أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	١٥٠/٢
أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والرمي	٥٢/٢
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو	١٩٥/١
أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء ...﴾	١٩٠/١
أن النبي ﷺ سجد في «ص»	١٩٠/١
أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات	١٨٣/١
أن النبي ﷺ سمع رجلًا	٨/٢
أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي	٨/٢
أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب	٢٦٠/١
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها	١٩٥/١
أن النبي عليه السلام صلى خمسًا فقيل له	١٩٧/١
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا	١٩٥/١ - ١٩٦
أن النبي ﷺ طاف طوافين	٤٤/٢
أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب	٢٦٧/١
أن النبي ﷺ غسل وجهه	٥٥/١
أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف	٣٠٤/١
أن نبي الله علمه الأذان	١١٢/١
أن النبي ﷺ فدى رجلًا	٢٧٠/٢
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ	٦٤/١
أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه	١٦٠/٢
أن النبي قال في قضاء رمضان	٣٨٩/١
أن النبي ﷺ قال لعكاف	١٦٧/٢
أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر	٣٥٤/١
أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب	١٠٥/١
أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر	١٩٥/١
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	٥٩/١
أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة	٣١٥/١
أن النبي قرأ في العيدين	٢٨٥/١
أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر	٢٢٧/٢
أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفًا	٢٣٧/٢
أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد	٣٣٠/١
أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق	١٩٨/٢
أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	٣٢/٢
أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	٢٢١/١
أن النبي ﷺ قنت في الفجر	٢٣٧/١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض	٨٥/١
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	١٤٥/١
أن النبي ﷺ كان إذا قال بلال	١٣٢/١
أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر	١٤٨/١
أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا	٢٦٧/٢
أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه	١٦٩/١
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك	٢٧٤/١
أن النبي ﷺ كان قارنًا	٤٤/٢
أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا	٢٣٦/١
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا	٢١٩/١

طرف الحديث	العـــزو
أن نبي الله ﷺ كان محاصرًا بني محارب	٢٥٨/١
أن النبي ﷺ كان يأتيها	٣٩٠/١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	٣٥٦/١
أن النبي ﷺ كان يجمع	٣٠٧/١
أن النبي ﷺ كان يجهر	١٥٠/١ - ١٥١
أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت	٢٨/٢
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين	١٧٧/١
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	١٨٠/١
أن النبي ﷺ كان يصبح	٣٩٠/١
أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس	٦٨/١
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة	٢٧٩/١
أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ	١٥٨/١
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر	٢٦٩/١
أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع	٢٢٨/١
أن النبي ﷺ كان يقنت به	٢٣٩/١
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح	٢٣٦/١
أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر	٢٣٦/١
أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره	٢١٨/١
زأن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب	٣١٣/١
أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس	٣٠٤/١
أن النبي ﷺ كبر على حمزة	٣٠٩/١
أن النبي ﷺ كبر في الفطر	٢٨٨/١
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل	٢١٦/٢
أن النبي ﷺ لم يسجد في	١٩١/١
أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين	٤٤/٢
أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا	٢١٩/٢
أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا	١٠٢/١
أن النبي ﷺ لما دخل مكة استلم الركن	٣٨/٢

طرف الحديث	العـــزو
أن النبي ﷺ مر بشاة قد نفقت	٣٠/١
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث	٤٢/١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد	٣٣٦/١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٧٤/٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	٨٢/٢
إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	١٤١/٢
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل	١٠٠/٢
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٩٧/٢
أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح	٢٩٠/٢
أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب	٢٩٦/٢
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير	٢٩٤/١
أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة	١٣٥/٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	١٤٣/١
أن النبي ﷺ ورث جدة	١٦٣/٢
أن نساء من المؤمنات كن يدخلن مع	١٠١/١
أن نفرًا من أصحاب رسول الله مروا بماء	١٣٢/٢
أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر	٢٤٠/٢
إن هذا البلد حرمه الله	١٥٢/٢
إن هذه أيام أكل وشرب	٣٩٣/١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام	١٧٩/١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام	١٣٣/١ ، ١٨٤
إن هذه لرؤيا حق	١٠٩/١
أن هلال بن أمية قذف امرأته	٢١٥/٢

طرف الحديث	العــزو
أن هندًا قالت : يا رسول الله	٢٢٥/٢
إن وجده صاحبه قبل أن يقسم	٢٦٧/٢
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة	٨٥/٢
أن يهوديًا رضخ رأس امرأة	٢٣١/٢
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة	٣٦٠/١
أنا أعلم الناس بوقت هذا الصلاة	١٠٧/١
أنا أكرم من وفى بذمته	٢٢٨/٢
إنا أمرنا بالإثمد المروح	٣٨٠/١
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٣٠٧/١
إنا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ	٣٧٢/١
إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول	٣٥٨/١
إنا كنا احتجنا إلى مال	٣٥٨/١
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله	١٥٧/١
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا	١٣٩/١
أنت إذًا من إخوان الشياطين	١٦٧/٢
أنت بذاك	٢١١/٢
أنت سرق	١١٠/٢
أنت ومالك لأبيك	١٤٩/٢
أنت ومالك لوالدك	١٤٩/٢
انتظرنا رسول الله ليلة لصلاة العشاء	١٠٧/١
أنتوضأ من لحوم الإبل	٧١/١
أنتوضأ من لحومها	٧١/١ - ٧٢
انحره واغمس نعله في دمه	٥٨/٢
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها	٥٩/٢
أنزل في القرآن عشر رضعات	٢٢٣/٢
انطلقت أنا والأشتر إلى علي	٢٢٧/٢
انطلقوا بثمامة	٢٦٩/٢
انظر نفقتك فخذها	١٣٨/٢
انظر ولو خاتمًا من حديد	١٨٣/٢
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	٨٧/١
إنك تأتي قومًا أهل كتاب	٣٤٤/١
إنك فجرت بأمة آل فلان	٢٤٩/٢

طرف الحديث	العــزو
إنك قد قلتها أربع مرات	٢٤٩/٢
إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه	١٤٧/١
أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق	١٩٦/٢
انكسفت الشمس	٢٩٦/١
إنكم لتختصمون إليّ	٣٢٤/٢
إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم	٢٤٢/١
إنما أنا بشر	٣٢٢/٢
إنما أنا شافع	١٩٣/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٨٦/١، ٢٥١، ٢٥٨ ، ٢٦١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٥٢/١ ، ٢٦١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٦١/١
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	١٢٦/٢
إنما الجمعة على من سمع النداء	٢٧٦/١
إنما حرم أكلها	٢٩/١
إنما حرم من الميتة أكلها	٣٢/١
إنما الذبح بعد الصلاة	٦٢/٢
إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا	٢٢٧/١
إنما قنت النبي عليه السلام بعد الركعة	٢٢٧/١
إنما القنوت طاعة الله	٢٤٧/١
إنما كان علي رضي الله عنه يقنت ها هنا	٢٤٦/١
إنما كان يكفيك	٧٩/١
إنما نجلدك على السكر	٣٠٦/٢
إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها	٢٢١/٢
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	٨٧/١ - ٨٨
إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم	٢٥٦/٢
إنما هما آيتان	٢٩٧/١
إنما هو بضعة منك	٦٣/١
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق	٣٦/١

طرف الحديث	العزو
إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه	٣٩٦/١
إنما هي توبة نبي	١٩٠/١
إنما الولاء لمن أعتق	١٦٥/٢
إنما يخشى الذي يرفع رأسه	١٨٦/١
إنما يغسل بول الجارية	٣٤/١ - ٣٥
إنما يكفيك ثلاث حثيات	٤٧/١
إنما يكفيك ثلاث حفنات	٤٤/١
أنه أراد أن يتزوج يهودية	٢٤٤/٢
أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير	٤٢/٢
أنه أري الأذان	١١٨/١
أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض	١٧٩/١
أنه التقط لقطة	١٥٣/٢
أنه التمس صرفًا بمائة دينار	٧٣/٢
أنه أتي برجل قد شرب الخمر	٢٥٢/٢
أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى	٦٩/١
أنه تنخم دمًا عبيطًا	٦٦/١
أنه توضأ ومسح برأسه وأذنيه	٤٩/١
أنه جاء بأمة سوداء فقال	٢١٣/٢
أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ	٢٩١/١
أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت	٢٦٤/٢
أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا	٢٣٧/٢
أنه جعل على نفسه يومًا	٤٠٠/١
أنه جمع بين الحج والعمرة	٤٤/٢
أنه خرج من قريته	٣٨٤/١
أنه خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ	٢٦٣/١
أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها	٢٩٠/١
أنه دخل المسجد فأبصر قومًا	١٣٧/١
أنه ذكر الأحداث	٦٦/١
أنه ذكر الصلاة يومًا	٣٠٠/١
أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل النبي ﷺ	٢٧٦/٢

طرف الحديث	العزو
أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ	٥٠/١
أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه	١٣١/١
أنه رأى رجلًا توضأ	٥٦/١
أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعًا	١٦٣/١
أنه رأى رسول الله ﷺ	٣١١/١
أنه رأى رسول الله قائمًا يخطب على المنبر	٢٨١/١
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي	١٧١/١
أنه رأى عمر وهو يطوف	٤١/٢
أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة	١٣٥/١
أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة	١٣٩/١
أنه سأل جابرًا: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة	٢٧٩/١
أنه سأل رسول الله عن مس فرجه	٦٣/١
أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه	٤٠١/١
أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم	٣٨٥/١
أنه سئل أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر	٢٣٣/١
أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز	١٠٢/٢
أنه سل عن رجل صلى فامتخط	٦٦/١
أنه سئل عن رجل قال	٢٠٤/٢
أنه سئل عن رجل يقول: هو يهودي	٣١١/١
أنه سئل عن متعة الحج	١٩/٢
أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث	١١٢/١
أنه سمع خصومة بباب حجرته	٣٢٢/١
أنه سمع رجلًا يلبي عن آخر	٧/٢
أنه سمع رسول الله إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة	٢٢٣/١

طرف الحديث	العزو
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة	٢٠٠/٢
أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة	١٧٨/١
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة	٣٧/٢
أنه سن فيما سقت السماء والعيون	٣٣٨/١
أنه شهد عليًا أقام على رجل حدًّا	٢٥٢/٢
أنه صلى ﷺ بهم ثم انصرف	٢٦٥/١
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٢٥٩/١
أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى	٦٤/٢
أنه صلى مع النبي ﷺ	١٦٦/١
أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه	١٦٦/١
أنه طلق امرأته تطليقة	٢٠٥/٢
أنه طلق امرأته وهي حائض	٩١/١ ، ٢٠٤/٢
أنه طلق سهيمة البتة	٢٠٦/٢
أنه فرق بين جارية وولدها	٩٩/٢
أنه قال على المنبر بروذٍ حين جلد الرجلين	٢٥٢/٢
أنه قال في أمهات الأولاد	٣٣٦/١
أنه قال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٢٤/١
أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ابتع مني	١٢٦/٢
أه قال من الغد من يوم فتح مكة	٢٧٦/٢
أنه قام في الركعتين الأولين	١٩٦/١
أنه قنت في الصبح	٢٤٧/١
أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٢٩٤/١
أنه كان جالسًا مع ابن عمر	٣٢١/١
أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ	١٧٥/١
أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ	٥٩/١

طرف الحديث	العزو
أنه كان له دين على علي	١١٤/٢
أنه كان له غلام حجام	١٣٣/٢
أنه كان مع رسول الله في غزوة تبوك	٣٠/١
أنه كان مع عمار بالمدائن	٢٦٢/١
أنه كان مع مسلمة في أرض الروم	٢٧٤/٢
أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن	١٩/١
أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم	٣٤٨/١
أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة	١٣٧/١
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٥٠/٢
أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده	١٧٧/١
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء	٢٧/١
أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب	٣٦/٢
أنه كان يضعهما فوق السرة	١٣٩/١
أنه كان يقنت في الصبح	٢٤١/١
أنه كان يقنت في الفجر	٢٣٧/١
أنه كان يكبر قبل القراءة	٢٨٨/١
أنه كان يكري مزراعه	١٣٦/٢
أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز	٢٥٣/٢
أنه كان له ناقة ضارية	٢٦١/٢
أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله	٣٣٦/١
أنه كره الصلاة نصف النهار	٢٠٢/١
إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	٩٦/٢
أنه لم ير النبي ﷺ أفطر	٣٩٥/١
أنه لم يقنت في شيء من الصلوات	٢٢٠/١
أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر	٢٢٠/١
إنه ليس بك هوان على أهلك	٢٠١/٢
إنه ليس بنا رد عليك	٣٤/٢
إنه ما يقبل منها يرفع	٥٠/٢

طرف الحديث	العزو
أنه مر بقوم يتوضئون فقال : أسبغوا الضوء	٥٣/٢
أنه مر على معمر محتبيًا	١٢٧/١
أنه مر مع رسول الله ﷺ	٣٨١/١
إنه من السنة	٣١٤/١
إنه نزل تحريم الخمر	٣٠١/١
أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين	٢٣١/٢
أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	٢٨/٢
أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ	٤٩/١
أنه يرث من مال دون دينه	١٦٠/٢
أنه يغسله ثلاثًا	٢٤/١
إنه يورث البرص	٢١/١
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت	٨٢/١
أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة	٩٤/٢
إنها داء وليست دواء	٣٠٧/٢
أنها دخلت على رسول الله ﷺ	٣٩٥/١
أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ	٥١/١
إنها ركس	٤١/١
أنها سألت رسول الله ﷺ	٣٨٨/١
أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل	٥٩/١
أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع	٤١/٢
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ	٨٧/١
أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	٣٧/١
أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب	٣٤٣/١
أنها كانت عند رسول الله	٣٧٧/١
أنها كانت لها شاة تحلبها	٣٨/١
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	١٦٢/١

طرف الحديث	العزو
إنها لا تحصنك	٢٤٤/٢
إنها لا تصلح لغني	٣٦١/١
إنها ليست بنجس	٢٦/١ ، ٢٧/١
أنهما صليا خلف رسول الله فجهر بها	١٤٨/١
إنهما لا يطهران	٤٢/١
إنهما ليعذبان	٤٠/١
أنهما وفدا على رسول الله فعلمهما	١٤٨/١
إنهما يعذبان	١٢٩/١
إني آكل وأصوم	٣٩١/١
إني أحرم ما بين لابتي المدينة	٣٥/٢
إني أريد الصوم	٣٩١/١
إني اشتريت لأيتام خمرًا	٣٧/١
إني أصيب بسهمي فلا أقدر عليه	٢٨٥/٢
إني امرأة أستخاض	٦٣/١
إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي	٧٦/١
إني صائم	٣٦٥/١ ، ٣٩٠
إني قد أهديت ولبدت	١٨/٢
إني قد جعلت للفرس سهمين	٢٧٢/٢
إني قلدت هديي ولبدت رأسي	١٨/٢
إني كنت نذرت	٣١٩/١
إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا	٢٥٠/١
اهتف لي بالأنصار	٢٧٦/٢
اهتف لحفصة شاة	٣٩١/١
أهديت لرسول الله حمار وحش	٣٤/٢
أهرق الخمر وكسر الدنان	٣٧/١
أهرقها	٣٧/١
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا	٢٢/٢
أو أسلمتما ؟	٢٦٥/٢
أوجعت ابني أصلحك الله	٣٤/١
أو دسعة من قيء	٦٦/١
أوف بنذرك	٣٩٩/١ ، ٤٠٠
أول ما كرهت الحجامة للصائم	٣٨٢/١

طرف الحديث	العزو
أول الوقت رضوان اللّٰه	١٠٠/١
أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح	٣١٨/١
أي بني إن رسول اللّٰه حرم ما بين لابتيها	٣٦/٢
أي العمل أحب إلى اللّٰه	٩٩/١
أيكم الذي سمعت صوته وارتفع ؟	١٠٩/١
الأيم أحق بنفسها	٢٧١/٢
أيما إمام سها	٢٦٤/١
أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي	١٧١/٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٦٨/٢ ، ١٩٩
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٣٠/١ ، ٣١/١
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته	١٠٩/٢
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها	١٩٢/٢
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٦/١
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	١٨٧/٢
أيما ضيف نزل بقوم	٢٩٩/٢
أيما مسلم أضاف قومًا	٢٩٩/٢
أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟	٩٥/١
أين السائل عن ميراث العمة والخالة	١٥٨/٢
أين كنت ؟	٣٠٢/١
أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم	٢٠٦/١
أية ساعة هذه	٧٦/١
أيها الناس إن النساء عوان عندكم	١٨٢/٢
أيهما أكثر أخذًا للقرآن	٣٠٧/١
*** حرف الباء ***	
بئس ما جزيتها	٢٦٦/٢ ، ٢٦٧
بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم	٩٨/١
بارك اللّٰه فيك وبارك عليك	١٠٩/١ ، ١١٠
باع ابن مسعود من الأشعث رقيقًا	٩٢/٢
بال جرير ثم توضأ ومسح على الخفين	٧٤/١
بسم اللّٰه الرحمن الرحيم أم القرآن	١٤٤/١
بعث بنو سعدٍ ضمام بن ثعلبة	١١/٢
بعث رسول اللّٰه أبا سفيان على نجران	٢٠٤/٢
بعث رسول اللّٰه ﷺ بديل بن ورقاء	٢٨٩/٢
بعث رسول اللّٰه ﷺ خيلًا قبل نجد	٢٦٩/٢
بعث رسول اللّٰه عمر ساعيًا	٣٥٨/١
بعث رسول اللّٰه ﷺ عمر على الصدقة	١٤٢/٢
بعث النبي ﷺ سبعين رجلًا	٢٢٢/١
بعثنا رسول اللّٰه ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة	٢٩٠/٢
بعثني رسول اللّٰه أصدق أهل اليمن	٣٢٧/١
بعثني رسول اللّٰه ﷺ إلى أرض قومي	١٦/٢
بعثني رسول اللّٰه ﷺ إلى رجل تزوج	٢٤٧/٢
بعثني رسول اللّٰه ﷺ إلى قرية	٢٦٨/٢
بعثني رسول اللّٰه ﷺ مصدقًا	٣٢٨/١
بعثني رسول اللّٰه ومعاذًا إلى اليمن	٣٠٤/١
بعثه رسول اللّٰه ﷺ إلى اليمن	٣٣٣/١
بعنيه بوقيّة	٨٠/٢
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	١٧٠/٢ ، ١٧٩
بـ « ق » و « اقتربت »	٢٨٩/١
بل أنا وارأساه	٣٠٤/١
بل أنصت	١٥٤/١
بل شربت عسلًا عند زينب	٣١٤/١
بل عارية مضمونة	١٢١/٢
بل لنا خاصة	١٩/٢
بلى قال : إدامهم بالام ونون	٣١٢/٢
بلى ، ولكن لا بأس إن أفطر	٣٩٠/١
بم أمرت	٣٢٧/١
بم أهللت يا عبد اللّٰه بن قيس	١٦/٢
بول الغلام ينضح عليه	٣٤/١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٦٩/٢
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٣٠٠/١
بينا أنا جالس عند عثمان	٣٤٦/١
بينا أنا راقد إذ جاء سارق	٦٥٧/٢

طرف الحديث	العزو
بينا رسول الله ﷺ في سفر	٣٨٣/١
بينا رسول الله يصلي إذا رجل	٦٩/١
بينا نحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفة	٦٢/٢
بينا نحن نصلي خلف رسول الله إذ أقبل رجل ضرير	٦٨/١
بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ	١٨٤/١
بينما نحن بمنى	٣٩٣/١
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ	١٤/٢
بيننا وبينهم ترك الصلاة	٣٠٠/١
البينة أو حد في ظهرك	٢١٥/٢
البينة على المدعي	٣٢٦/١
البينة على من ادّعَى	٢٤٠/٢ ، ٢٤١
*** حرف التاء ***	
تأتون بالبينة	٢٤٠/٢
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٢٥٩/٢
تجلس أيام أقرائها	٨٨/١
تحت كل شعرة جنابة	٧٥/١
التحيات الطيبات الزاكيات لله	١٧٣/١
التحيات لله والصلوات والطيبات	١٧٣/١
التحيات المباركات الصلوات لله	١٧٣/١
تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره	٥٣/١
تخيروا لنطفكم	١٨٢/٢
تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل	٧١/١ - ٧٢
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل	٨٧/١
تراءى الناس الهلال	٣٧١/١
تردين عليه حديقته	٢٠٢/٢
ترون إلى أوباش قريش	٢٧٧/٢
تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار	١٩٢/٢
تزوجت بكرًا في سترها	١٨٧/٢
تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال	٣٠/٢

طرف الحديث	العزو
تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح	٢٠٤/٢
تزوجوا الودود الولود	١٦٧/٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٨١/١
تستأمر الأبكار في أنفسهن	١٧٣/٢
تستأمر اليتيمة في نفسها	١٧٦/٢
تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا	٣٧٣/١
تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها	٨٥/١
تصدق بهذا	٣٧٣/١
تصدقن ولو من حليكن	٣٥٩/١
تصومين غدًا	٣٨٩/١
تعافوا الحدود فيما بينكم	٢٥٧/٢
تعال يا عبد الله بن مسعود	٢٨٣/١
تعالي فكلي	٣٩٥/١
تعتق في عتقك	٣٣١/٢
تعطيان زكاته	٣٤٢/١
تقرؤهن عن ظهر قلبك	١٨٣/٢
تقول سبحان الله والحمد لله	١٦٠/١ - ١٦١
التكبير في العيدين	٢٨٧/١
التكبير في العيدين سبع قبل القراءة	٢٨٦/١
تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر	١٥٤/١
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	٣١٢/١
تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا	٣٤/١
تمتع رسول الله ﷺ حتى مات	١٦/٢
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٦/٢
تمرة حلوة وماء عذب	٢٠/١
تمرة طيبة وماء طهور	١٨/١
تمكث إحداهن شطر عمرها	٩٠/١
تنتظر النفساء أربعين ليلة	٩٢/١
تنزهوا من البول	١٢٩/١
تنكح الحرة على الأمة	٢٠١/٢
تؤخذ من أغنيائهم	٣٦٢/١
تؤمن بالله ورسوله ؟	٢٦٥/٢

طرف الحديث	العزو
توضأ رجل عند رسول الله ولم يسم	٤٥/١
توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه	١٦/١
توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة	٥٥/١
توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل	٥٩/١
توضئوا من لحوم الإبل	٧١/١
توضئوا منها	٧١/١
توفي عثمان بن مظعون وترك بنتًا	١٧٦/٢
التيمم ضربتان	٨٠/١
التيمم ضربة للوجه والكفين	٧٩/١
*** حرف الثاء ***	
ثلاث جدهن جد	٢٠٧/٢
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن	٢٠٠/١ ، ٣١٢
ثلاث عليّ فريضة	٢١٠/٢
ثلاث كلهن سحت	٩٨/٢
ثلاث من السنة الصف خلف كل إمام	٢٥٥/١
ثلاث هن عليّ فرائض	٢١٠/١
ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع	٦١/٢
ثلاثة لا يفطرن الصائم	٣٨٣/١
ثلاثة لا يقصرون الصلاة	٢٧١/١
ثم بر الوالدين	٩٩/١
ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم	٢٢٣/١
ثمن الكلب خبيث	٩٧/٢
الثيب أحق بنفسها	١٧٣/٢
الثيب أحق بنفسها	١٧٤/٢ ، ١٧٥
الثيب تعرب عن نفسها	١٧٦/٢
*** حرف الجيم ***	
جئت رسول الله ﷺ	٢٤٩/١ ، ٤٧/٢
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	٣٧٠/١
جاء أعرابي فبال في المسجد	٢٦/١
جاء ثابت بن قيس	٣٠٦/١
جاء الحق وزهق الباطل	٢٧٦/٢ ، ٢٧٧
جاء حمزة الأسلمي	٣٨٤/١
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضت رجلًا	١٠٢/١
جاء رجل إلى أبي موسى	١٦٢/٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ	٣٨٠/١، ١٦٠/١
جاء رجل فقال: يا رسول الله أفطرتُ	٣٧٥/١
جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ	٣٧٣/١
جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد	٧٠/١
جاء رجل ورسول الله جالس في المسجد	١٦١/١
جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا	٣٣٧/١
جاء ماعز إلى رسول الله	٢٥٠/٢
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ	٣٣٩/١
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت	١٧٢/٢ ، ١٧٣/٢
جاءت امرأة وابنتها	٣٤٢/١
جاءت رسول الله صدقة	٣٦١/١
جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت	١٧٣/٢
جاءت فتاة فقالت: يا رسول الله	١٨٢/٢
جاءني رجلان مرتدفان	٣٣٠/١
الجار أحق بسقبه	١٢٧/٢
الجار أحق بشفعة جاره	١٢٧/٢
الجار أحق بصقبه	١٢٦/٢
جار الدار أحق بالدار من غيره	١٢٦/٢
جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل	٣٥٦/١
جعت مرة بالمدينة جوعًا شديدًا	١٣٠/٢
جعل التراب لي طهورًا	٧٨/١
جعل رسول الله دية العامرتين دية المسلم	٢٤٥/٢

طرف الحديث	العزو
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة	١١/١
جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا	٧٨/١
جعلت لي الأرض مسجدًا	١١/١
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	٢٧٥/١
جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	٢٧٤/١
الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة	٢٧٨/١
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٢٧٦/١
الجمعة على من سمع النداء	٢٧٦/١
الجمعة واجبة على أهل كل قرية	٢٧٧/١
جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل	١٠٤/٢
جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء	١٥/١
*** حرف الحاء ***	
حبس المشركون رسول الله ﷺ	١٠٥/١
حج عن أبيك واعتمر	٦/٢ ، ١٥
الحج والعمرة فريضتان	١٥/٢
حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة	٩٠/٢
حججت في الجاهلية ورجعت إلى أهلي	٢٤٣/١
حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع	٢٧/٢
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني	٥٤/٢
الحدث حدثان	٧٢/١
حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية	٢٩٤/٢ ، ٢٩٥
حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية	٢٩٤/٢
حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة	٣٥/٢
حريم البئر البدي خمسة وعشرون	١٤٠/٢
حريم البئر مد رشائها	١٤٠/٢
الحصى قربان	٥٠/٢
حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٩١/٢

طرف الحديث	العزو
حضرت رسول الله يقيد الأب	٢٣٠/٢
حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ	٢١٨/٢
حفظت عن رسول الله ﷺ دعاء	٢٣٩/١
حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ	٣٣٢/١
حق الغريم وبرئ منهما الميت	١١٦/٢
الحل كله	١٧/٢
الحلال لا يفسد بالحرام	١٨٨/٢
حملني أبي فقال	١٤٦/٢
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير	٧١/٢
الحيض ثلاثة أيام	٩٠/١
*** حرف الخاء ***	
الخال وارث	١٥٨/٢
خبيثة من الخبائث	٢٩٧/٢
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء	٢٦٤/٢
خذ معك إدواة من ماء	٢٠/١
خذ منه سبعة دراهم	١٠٢/٢
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا	٢٤٣/٢
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا	٢٤٣/٢
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه	٢٥/١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٢٥/٢
الخراج بالضمان	٨٦/٢
خرج رسول الله إلى المصلى	٢٩٩/١
خرج رسول الله زمن الحديبية	٢٨١/٢
خرج رسول الله عام الفتح	٣٨٣/١
خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة	٢٠١/١
خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته	١٩٢/١
خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج	١٧/٢
خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	٢٢/١

طرف الحديث	العــزو
خرج رسول الله ﷺ مسافرًا	٣٨٦/١
خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود	٢٤٠/٢
خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة	٢١١/١ ، ٢١٢
خرج النبي ﷺ لحاجة فقال	٤١/١
خرجت مع رسول الله زمن الحديبية	٣٤/٢
خرجت مع رسول في عمرة في رمضان	٢٧٠/١
خرجت من نكاح غير سفاح	١٩٠/٢
خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر	٨٣/١
خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت	٥٢/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج	١٨/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٤٣/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين	١٧/٢
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج	١٧/٢
خسفت الشمس	٢٩٥/١
خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان	٣٥٣/١
خطب رسول الله ﷺ فقال	٢٥/٢
خطب علي فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد	٣٣٦/٢
خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ	٣٠١/٢
خطب عمر الناس فقال	١٢٨/٢
خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ	١٨٤/٢
خطبنا رسول الله ﷺ	٣٥٣/١
خطبنا رسول الله فقال : إن أول ما نبدأ به	٦٢/٢
خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ « ص »	١٩٠/١
خطبنا علي فقال	٢٧٠/٢
خطبنا علي فقال : من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه	٣٥/٢
خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس	٥١/٢
الخلع طلقة بائنة	٢٠٩/٢
خلف فينا جعفر بن محمد فسألته عن القنوت	٢٤٧/١
الخليط أحق من الشفيع	١٢٨/٢
الخلية والبرية	٢٠٥/٢
الخمر من العنب	٣٠٢/٢
خمر فخذك يا معمر	١٢٧/١
خمروا وجوههم	٣٠٣/١
خمروهم	٣٠٣/١
خمس صلوات كلهن كتبهن الله على العباد	٢٠٩/١
خمس لا جناح على من قتلهن	٢٩٦/٢
خمس لا جناح في قتلهن	٣٣/٢
خمس من الفطرة	٢٦٤/٢
خمسة أرطال وثلث بالعراقي	٣٥٦/١
خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب	٣٦٠/١
خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة	٢٥٠/١
الخيار ثلاثة أيام	٧٠/٢
خيار الناس أحسنهم قضاء	١٠١/٢
خير مال امرئ له مهرة مأمورة	٣١٣/٢
*** حرف الدال ***	
دباغ إهابها طهورها	٣٠/١
دباغ كل إهاب طهوره	٣٠/١
دخل رجل فصلى	١٦٢/١
دخل رجل المسجد	١٦١/١
دخل عليّ رسول الله ﷺ	٣٤٣/١

طرف الحديث	العــزو
دخل عليّ النبي عليه السلام	٣٩٠/١
دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد	٣٢٥/٢
دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت	٥٤/٢
دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر	٢٠٩/٢
دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ	٣٤٢/١
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ	٣٤/١
دخلت على ابن دارة فقال: رأيت عثمان	٤٩/١
دخلت على رسول الله ﷺ	٣٩٥/١
دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن العصر	١٠٤/١
دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب	٤٢/٢
دخلنا على أبي جهيم فقال أقبل رسول الله	٨١/١
دخلنا على عائشة	٣٤٣/١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٨٤/١
دعاني رسول الله ﷺ الجن بوضوء	٢٠/١
دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ	١٢٣/٢
دعهن يا ابن الخطاب	٣٢١/١
دعي الصلاة أيام أقرائك	٨٩/١
الدم مقدار الدرهم يغسل	٤١/١
دين الله أحق بالقضاء	٣٦٣/١
دية الخطأ خمسة أخماس	٢٣٦/٢
دية ذمي دية مسلم	٢٤٥/٢
دية الكافر نصف دية المسلم	٢٤٦/٢
*** حرف الذال ***	
ذاكرني مروان مس الذكر	٦١/١
ذبح كل نون في البحر لبني آدم	٢٩٧/٢
ذبيحة المسلم حلال	٢٨٧/٢
ذكاته ذكاة أمه	٢٩٢/٢
ذكاتها دباغها	٣٠/١
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٩٢/٢
ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء فذكر الضفدع	٢٩٧/٢
ذكي وغير ذكي	٢٨٣/٢
ذلك الذي عليك	٣٢٨/١
ذلك لو كان وأنا حي	٣٠٤/١
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٢٧١/٢
ذهب أبي بشير إلى رسول الله ليشهدو على نحل	١٤٦/٢
الذهب بالذهب	٧١/٢
الذهب بالذهب وزنًا بوزن	٧٧/٢
الذهب بالورق ربًا	٧٣/٢
ذهب فرس له فأخذها العدو	٢٦٧/٢
*** حرف الراء ***	
رآني النبي ﷺ قد سال من أنفي دم	٦٥/١
رأى رجل ليلة القدر	٣٩٧/١
رأى رسول الله ﷺ	٣٣٣/١
رأيت ابن عباس رافعًا ضبعيه في صلاة الفجر	٢٣٨/١
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده	٣٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ	٣٩٣/١
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد	١٦٧/١
رأيت رسول الله انحط بالتكبير	١٦٨/١
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين	٥٢/١
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه	٥٤/١
رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة	١٣٦/١
رأيت رسول الله رفع يديه حين افتتح الصلاة	١٣٦/١

طرف الحديث	العزو
رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة	١٧٨/١
رأيت رسول الله عند جمرة العقبة	٤٩/٢
رأيت رسول الله فعل مثل هذا هنا	١٢٠/١
رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على راحلته	٥٢/٢
رأيت رسول الله يسجد على جبهته	١٧٠/١
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في « ص »	١٨٩/١
رأيت رسول الله يصوم في السفر	٣٨٥/١
رأيت رسول الله يضع هذه على صدره	١٣٩/١
رأيت رسول الله يطوف بالبيت	٣٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة	٤٢/٢
رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة	١٥٨/١
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	٥٣/١
رأيت رسول الله يمسح على خفيه	٥٢/١
رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته	٢١٠/١
رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له : سرق	١٠/٢
رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه	٤٩/١
رأيت قبر النبي ﷺ شبرًا	٣١٨/١
رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا	٣١٧/١
رأيت قبور الشهداء	٣١٨/١
رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة	١٣٣/١
رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة	١٣٦/١
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي	٣٧٩/١
رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه	٣٨٠/١
الراكب خلف الجنازة	٣١١/١

طرف الحديث	العزو
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	٤٠/٢
ربنا ولك الحمد	١٦٧/١
رجع إليّ رسول الله ﷺ	٣٠٤/١
الرجل أحق بهبته	١٤٨/٢
رجل تحمل حمالة	٣٦٠/١
الرجل جبار	٢٦١/٢ ، ٢٦٢
الرجل يمس ذكره في الصلاة	٦٢/١
رجم النبي ﷺ يهوديًا ويهودية	٢٤٤/٢
رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس	٢٧١/١
رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا	٨٣/٢
رده	٩٩/٢
ردوه	٢٤٩/٢
ردي عليه حديقته	٢٠٢/٢
رفع القلم عن ثلاثة	٣٣٢/١
رفعت امرأة صبيًا لها	٩/٢
رقيت يومًا على بيت حفصة	٣٩/١
الركبة من العورة	١٢٧/١
ركع رسول ثم رفع رأسه	٢٢٣/١
ركعة من آخر الليل	٢١٣/١
رويدك ألك ولد غيره	١٤٦/٢
الرهن بما فيه	١٠٧/٢
الرهن مركوب ومحلوب	١٠٧/٢
الرهن يركب بنفقته	١٠٨/٢
*** حرف الزاي ***	
الزاد والراحلة	٥/٢
زادني ربي صلاة	٢١٢/٢
زار رسول الله قبر أمه	٣٢٢/١
زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له	٢٤٠/٢
الزعيم غارم	١١٦/٢
زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن	١٩٧/٢
زوجتك كريمتي فطلقتها	١٧١/٢

طرف الحديث	العزو	طرف الحديث	العزو
زوجتكها على ما معك من القرآن	١٩٧/٢	سألت رسول الله قلت: يرمي أحدنا الصيد	٢٨٤/٢
* حرف السين *		سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر يقنت	٢٢٤/١
سآمرك بأمرين أيهما فعلت	٨٧/١	سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت	١٠٤/٢
سأل رجل ابن عمر عن القنوت	٢٢٨/١	سألت عليًا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء	٢٢٧/٢
سأل رجل رسول الله ﷺ إنا نركب البحر	١٢/١	سألت عمر قلت: ﴿ليس عليكم جناح ...﴾	٢٦٨/١
سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	٢٦/٢	سألت عن القنوت فبعثوني إلى عبد الرحمن	٢٣٧/١
سأل رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح	١٢/١	سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم	٣٠/٢
سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت	٢٤٢/١	سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع	١٢٨/١
سألت أبا الوليد الطيالسي عن العرق الظالم	١٢٥/٢	سألت النبي ﷺ فقال	٢٨٣/٢
سألت ابن عباس عن نبيذ الجر	٣٠٤/٢	سألته عن القنوت	٢٢٢/١
سألت ابن عباس عن الوتر	٢١٣/١	سألته عن القنوت أقبل الركوع	٢٢٦/١
سألت ابن عمر عن القنوت	٢٢٤/١	سألنا رسول الله عن المشي	٣١١/١
سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد	٣٠٥/٢	سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ	٢٢١/١
سألت ابن عمر فقلت	٢١٨/٢	سئل أنس عن كسب الحجام	١٣٤/٢
سألت أبيًا قلت: إن أخاك	٣٩٦/١	سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة	١٥٤/١
سألت أنس بن مالك أقنت عمر	٢٣٤/١	سئل رسول الله عن الأمة تزني قبل أن تحصن	٢٥١/٢
سألت أنسًا أقنت عمر في الصبح	٢٢٨/١	سئل رسول الله عن الحياض	٢٢/١
سألت أنسًا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٤٧/١	سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته	٣٧٨/١
سألت أنسًا أيستاك الصائم	٣٧٩/١	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة	١٣٠/١
سألت أنسًا عن الأوعية	٣٠٣/٢	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل	١٢٣/١
سألت أنسًا عن القنوت	٢٢٢/١	سئل رسول الله ﷺ عن الضبع	٣٢/٢
سألت أنسًا فقلت: يا أبا حمزة	١٠٢/٢		
سألت أنسًا هل قنت عمر	٢٤٣/١		
سألت بالمدينة فحدثوني أن عمر قنت	٢٤٤/١		
سألت جابرًا أنهى رسول الله عن صيام الجمعة	٣٩٤/١		
سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة	١٠٢/٢		
سألت رسول الله عن الصيد	٢٨٥/٢		

طرف الحديث	العزو
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة	٦٥/٢
سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة	٩٥/٢
سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل	٧١/١
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة	١٥٠/٢
سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم	٣٣/٢
سئل رسول الله عن المني يصيب الثوب	٣٦/١
سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة	١٥٨/٢
سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حرامًا	١٨٨/٢
سارني جبريل أنه لا شيء لهما	١٥٨/٢
سافر رسول الله ﷺ فصلى سبعة عشر يومًا	٢٧٢/١
سافرنا مع رسول الله ﷺ	٣٨٥/١
ساووا بين أولادكم في العطية	١٤٧/٢
سبحان الله ، هذا مكارم الأخلاق	١٠٢/٢
سبحان ربي العظيم	١٦٦/١
سبحان الملك القدوس	٢١٧/١
سبحانك اللهم وبحمدك	١٤١/١
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	١٢٤/١
سجد بها نبي الله داود	١٩٠/١
سجد رسول الله في النجم	١٩١/١
سجد رسول الله سجدتي السهو بعد السلام	١٩٦/١
سجدنا مع رسول الله في «اقرأ»	١٩٠/١
السجود على الجبهة فريضة	١٧٠/١
سجع كسجع الأعراب	٢٣٩/٢
سرينا مع رسول الله ﷺ	٢٠٤/١
سقط رسول الله ﷺ من فرس	٢٦٠/١
السقط يصلى عليه	٣٠٧/١
سقي الماء	٣٢٤/١
السلام عليكم	١٣٧/١ ، ٢٨٢/١

طرف الحديث	العزو
السلام عليكم ورحمة الله	١٧٦/١، ١٧٧/١
سمع الله لمن حمده	١٤٢/١، ٢٢٥/١
	٢٣٣/١، ٢٣٥/١
	١٦٤/١، ١٦٥/١
سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة	١٦/٢
سمع رسول الله رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة	٨/٢
سمع معاوية يخطب بالمدينة	٣٦٥/١
سمع النبي ﷺ رجلًا طلق البتة	٢٠٥/٢
سمعا رسول الله يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٤١/١
سمعت إبراهيم بن سعد يسأل عبد الله	٢٠٨/٢
سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله	١٥٠/٢ ، ١٥٢
سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء	١٢/١
سمعت رسول الله يأمر بتسويتها	٣١٨/١
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر	٤٠/٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته	١٥٧/٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق	٢٠/٢
سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة	٢٠/٢
سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ولا الضآلين﴾	١٥١/١
سمعت النبي ﷺ نهى عن صيام يومين	٣٩٣/١
سمعت النبي ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر	٧٦/٢
سمعت النبي ﷺ ينهى أن يقعد	

طرف الحديث	العـــزو
على القبر	٣١٨/١
سمعت النعمان بن بشير يخطب	١٤٧/٢
سمعته يقول مرارًا: بعمرة وحجة	٢٠/٢
سمعتها من رسول الله ﷺ	١٠٦/١
سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٤٦/١
سموا عليه أنتم وكلوه	٢٨٦/٢
سنة الاستسقاء سنة الصلاة	٢٩٨/١
سنة الصلاة أن يفترش اليسرى	١٧٥/١
سنة ماضية	٢٣٧/١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢٨٠/٢
سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم	٣١٢/٢
سيليكم بعدي ولاة	٢٥٥/١
شج النبي ﷺ يوم أحد	٢٢٦/١
شر الكسب ثمن الكلب	٩٧/٢
شرب أعرابي نبيذًا من إداوة عمر	٣٠٦/٢
شربت مع أنس الطلاء على النصف	٣٠٦/٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى	١٠٥/١
الشفعة في كل شرك	١٢٨/٢
الشفق الحمرة فإذا غاب	٩٣/١
الشفيع أولى من الجار	١٢٨/٢
شهد عندي رجال مرضيون	١٩٩/١
شهدت بالمدينة وبها ابن عمر	٣٧١/١
شهدت الحديث من جابر	٣٣٤/٢
شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين	١٤٤/٢
شهدت عليًا قنت في صلاة الفجر	٢٤٥/١
شهدت عمر قطع بعد يدٍ ورجلٍ يدًا	٢٥٩/٢
شهدت العيد مع عمر	٣٩٢/١
شهدت مع رسول الله ﷺ حجته	٢٠٤/١
شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم	٢٧٩/١
* **حرف الصاد** *	
صام رسول الله ﷺ يوم الفتح	٣٨٤/١
صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾	٢٨٣/١

طرف الحديث	العـــزو
صدق أنا صببت له وضوءه	٦٤/١
صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٦٨/١
صدقة الفطر صاع من تمر	٣٥٢/١
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير	٣٤٨/١
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل	٢٤١/٢
صرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة	٢٦١/١
صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٢٠٠/١
صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا	١٣١/١
صل وإن كنت قد صليت	٢٦٦/١
الصلاة خير من النوم	١١٧/١
الصلاة على وقتها	٩٩/١
صلاة في مسجدي هذا	٣٧/٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٠٧/١
الصلاة مثنى مثنى	٢٠٧/١
الصلاة واجبة مع كل مسلم	٢٥٦/١
صلوا خلف كل بر وفاجر	٢٥٦/١
صلوا على أطفالكم	٣٠٧/١
صلوا على صاحبكم	٣١٦/١، ١١٥/٢، ١١٦/٢
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٢٥٧/١
صلوا في مرابض الغنم	١٢٣/١
صلوا كما رأيتموني	٢٨١/١
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٦٤/١
صلى ابن عباس صلاة الصبح	٢٣٨/١
صلى بنا ابن عباس الغداة فقنت بنا	٢٣٨/١
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	١٨٢/١
صلى بنا رسول الله ثم أقبل علينا بوجهه	١٥٥/١
صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح في أحد	٢٢٥/١
صلى رسول الله ﷺ على أم كعب	٣١٤/١
صلى فيه إذا أردت دخول البيت	٤٠/٢

طرف الحديث	العزو
صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها	١٥٥/١
صليت خلف ابن عباس الصبح	٢٣٨/١
صليت خلف ابن عباس الفجر	٢٣٩/١
صليت خلف ابن عمر	١٣٧/١
صليت خلف أبي إلى أن مات	٢٤١/١
صليت خلف أبي بكر وعمر فقنتا	٢٤٢/١
صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد	١٤٩/١
صليت خلف أبي هريرة فقال : بسم الله	١٤٧/١
صليت خلف رسول الله ﷺ	٢٤٥/١
صليت خلف رسول الله ﷺ حياته	٢٣٨/١
صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين السجدتين	١٦٤/١
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٤٦/١
صليت خلف علي المغرب	٢٤٦/١
صليت خلف علي وعدة من الصحابة	١٤٩/١
صليت خلف عمر الصبح فقرأ بالأحزاب	٢٤٤/١
صليت خلف عمر الصبح فقنت	٢٤٣/١
صليت خلف عمر صلاة الصبح فقنت	٢٤٤/١
صليت خلف عمر فقرأ بهاتين السورتين	٢٤٥/١
صليت خلف عمر في السفر والحضر	٢٤٤/١
صليت خلف النبي فجهر	١٤٨/١
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت	٢١٩/١
صليت الغداة فصلى خلفي زياد بن عثمان	٢٤٥/١
صليت مع أنس على جنازة رجل	٣١٣/١
صليت مع رسول الله ﷺ	١٣٥/١
صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلم انصرف	١٠٣/١
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت	٢٣٢/١
صليت مع رسول الله فما مر بآية رحمة إلا	١٩٣/١
صلينا خلف عمر فكان يقنت	٢٤٥/١
صنع أبو سعيد الخدري طعامًا	٣٩٢/١
صنع رجل طعامًا	٣٩٢/١
صنع لك أخوك	٣٩٢/١
صومكم يوم تصومون	٣٧٥/١
صوموا لرؤيته	٣٦٧/١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٧٢/١
صومي	٣٨٨/١
صيد البر لكم حلال	٣٤/٢
*** حرف الضاد ***	
الضاحك في الصلاة والملتفت	٦٧/١
ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة	٣٦/١
ضح بالشاة	١١٩/٢
الضحك ينقض الصلاة	٦٧/١
ضعي أنفك بالأرض	١٦٩/١
ضفرنا شعر بنت النبي ثلاثة قرون	٣٠٢/١
*** حرف الطاء ***	
طاف رسول الله بالبيت في يوم شديد الحر	٣٠٥/٢
طاف رسول الله ﷺ ثلاثة أسباع	٤١/٢
طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين	٤٥/٢
الطعام بالطعام مثلًا بمثل	٧٢/٢
الطفل لا يصلى عليه	٣٠٧
طلاق الأمة اثنتان	٢١٤/٢
طلاق الأمة تطليقتان	٢١٣/٢
الطلاق بالرجال	٢١٣/١
طلاق العبد اثنتان	٢١٣/٢
طلق أيهما شئت	١٩٠/٢

طرف الحديث	العــزو
طلق ما لا يملك	٢٠٤/٢
طلقت امرأتي البتة	٢٠٦/٢
طلقني زوجي ثلاثًا	٢٢١/٢
طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٢٨/١
الطهور شطر الإيمان	٤٣/١
طهور كل أديم دباغه	٣١/١
الطواف حول البيت مثل الصلاة	٣٩/٢
طوافك بالبيت وبالصفا والمروة كافيك	٤٣/٢
طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم	١٢/٢
*** حرف الظاء ***	
ظننت حين ما كستك أني أذهب بجملك	٨٠/٢
*** حرف العين ***	
عادي الأرض لله ولرسوله	١٣٩/٢
عارية مؤداة	١٢١/٢
العارية مؤداة	١٢٢/٢
العجماء جبار والمعدن جبار	٢٦١/٢
عدة الأمة حيضتان	٢٢٠/٢
العرب بعضها لبعض أكفاء	١٨١/٢
عرض أعرابي لرسول الله وهو يسير	٧١/١
عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارًا	١١٩/٢
عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة	١١٢/٢
عرضت يوم أحد على النبي ﷺ فلم يجزني	١١٢/٢
عرفها حولًا	١٥٢/٢
عرفها حولًا	١٥٠/٢
عرفه سنة	١٥٠/٢، ١٥٢/٢
عرفه سنة أخرى	١٥٣/٢
عصية عصت الله ورسوله	٢٢٢/١
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين	٦٥/٢
عقل شبه العمد مغلظ	٢٣٦/٢
عقل المرأة مثل عقل الرجل	٢٤٤/٢
العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافأتان	٦٦/٢
علام تؤخذ الجزية من المجوس	٢٧٩/٢
علمت رجلًا القرآن فأهدى لي قوسًا	١٣١/٢
علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن	١٣١/٢
علمها بلالًا	١١٣/١
عليّ بهما	٢٠٤/١
على مكانكم	٢٩١/١
على اليد ما أخذت	١٣٧/٢ ، ٢٥٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٢٤/٢
عليك بالتراب	٧٨/١
عليك بالسابعة	٣٩٧/١
عليك بالصعيد	٨١/١
عليكم بالأرض	٧٨/١
عليكم بمثل حصى الخذف	٤٩/٢
عليه كفارة يمين	٣١١/٢
عليهن جهاد لا قتال فيه	١٥/٢
العمد والعبد والصلح	٢٤٦/٢
العمرة تطوع	١٥/٢
العمري جائزة	١٤٥/٢
عن الغلام شاتان مكافئتان	٦٦/٢
عهد إلينا رسول الله أن ننسك	٣٧١/١
عهدة الرقيق أربع ليال	٨٧/٢
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	٨٧/٢
العين وكاء السه	٥٨/١
*** حرف الغين ***	
غبن المسترسل ربا	٩٠/٢
غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي	٢٧٢/٢
غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر	٢٩٤/٢
الغسل على من غسل	٧٤/١

طرف الحديث	العزو
غسل يوم الجمعة واجب	١/٧٦
غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته	١/١٢٦
غفار غفر اللّه لها	١/٢٢٣
غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ	٢/١٠٥
الغلام مرتهن بعقيقته	٢/٦٦
الغلة بالضمان	٢/٨٦

* حرف الفاء *

طرف الحديث	العزو
فائت بها	٢/١٨٤
فائتها	١/٢٥٠
فاتخذي ثوبًا	١/٨٧
فاجعل هذه عنك	٢/٨
فاحجج عن نفسك	٢/٨
فاحجج عنه	٢/٦
فأد زكاته نصف مثقال	١/٣٤٤
فأديا حق اللّه	١/٣٤٢
فإذا خشي الصبح صلى واحدة	١/٢١٣
فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك	١/١٧٢
فأرجعها	٢/١٤٦
فأرسل فائتونا منه	٢/٣٠٥
فأشهد غيري	٢/١٤٧
فأفطروا	١/٣٩٥
فأفطري	١/٣٨٩
فاقضوا اللّه	١/٣٨٨
فإن شربها في الرابعة فاقتلوه	٢/٢٢٩
فإنا لا نستعين بمشرك	٢/٢٦٥
فإنا لا نستعين بالمشركين	٢/٢٦٥
فأنشدكما بالذي أنزل التوراة	٢/٣٢٩
فانطلق	٢/٢٦٥
فانفري إذًا	٢/٤٠
فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ بهما	١/٢٨٤
فأين درعك الحطمية	٢/١٨٤
فبفاتحة الكتاب	١/١٥٥
فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا	٢/٢٤٠
فتحت القرى بالسيف	٢/٢٧٧
فتصدق	٢/٢١١
فتصومون غدًا	١/٣٩٥
فتلجمي	١/٨٧
فحجي عن أبيك	٢/٦
فدين اللّه أحق	١/٣٨٨
فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر	١/٣٤٩
فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	١/٣٥٠
فرض رسول اللّه زكاة الفطر على كل صغير وكبير	١/٣٥١
فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة	١/٣٥٤
فرض رسول اللّه في الدية على أهل الإبل	٢/٢٣٨
فصلى رسول اللّه بالذين يلونه ركعتين	١/٢٥٩
فصم شهرين	٢/٢١١
فضلت على الأنبياء بست	١/١١
فضلنا على الناس بثلاث	١/١١
ففيم	١/٣٧٨
فلا إذًا	١/٢٠١، ٢/١٤٧
فلا تأكل	٢/٢٨٦
فلا تشهدني على جور	٢/١٤٦
فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما	١/٢٠٤
فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب	١/١٥٦
فلا يضرك	١/٣٩٠
فلم تتوضأ	١/٧٣
فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة	١/٢٢٨

طرف الحديث	العزو
فمسح رأسه وصدغيه	٥١/١
فمن ثم عاديت شعري	٧٥/١
فمن وافق قوله قول الملائكة	١٦٥/١
في الإبل صدقتها	٣٤٦/١
في بيضة نعام صيام يوم	٣٢/٢
في الجدة مع ابنها أنها أول جدة	١٦٣/٢
في الحلي زكاة	٣٤٣/١ ، ٣٤٤
في خمس من الإبل شاة	٣٢٧/١
في الخيل السائمة	٣٣٥/١
في رجل أحلت له امرأته جاريتها	٢٤٨/٢
في رجل أفطر في رمضان	٣٨٧/١
في رجل أوصى بسهم من ماله	١٥٦/٢
في رجل فاتته من الصبح ركعة	٢٣٢/١
في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته	٢٢٥/٢
في صدقة الفطر مدَّان من قمح	٣٥٤/١
في العسل في كل عشرة أزق	٣٣٩/١
في قوله : ﴿من استطاع إليه سبيلًا﴾	٥/٢
في كل إبل سائمة ، في الأربعين ابنة لبون	٣٥٧/١
في الكلب يلغ في الإناء	٢٤/١
في مال اليتيم زكاة	٣٣٢/١
في المواضح خمس خمس	٢٣٩/٢
في اليد الشلاء ثلث الدية	٢٣٩/٢
فيدع يده في فيك تقضمها	٢٦٢/٢
فيسرك أن يسورك اللّٰه بسوراين من نار	٣٤٢/١
فيما سقت السماء العشر	٣٣٦/١
قائمًا إلا أن تخاف الغرق	١٣٠/١
قائمًا إلا أن تخشى الغرق	١٣٠/١
قاتل أجيري رجلًا فعض يده	٢٦٢/٢
القاتل لا يرث	١٥٩/٢
قاتل يعلى بن أمية رجلًا فعض يده	٢٦٢/٢
قال أبو طلحة للنبي ﷺ إني اشتريت	٣٧/١

طرف الحديث	العزو
قال اللّٰه : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	١٤٤/١
قال حذيفة لابن مسعود لقد علمت	٣٩٩/١
قال رسول اللّٰه يوم الأحزاب	١٠٥/١
قال رسول اللّٰه يوم الفتح	١٥٢/٢
قال لي رسول اللّٰه ﷺ يا سعد	٣٩٣/١
قال لي رسول اللّٰه ﷺ يا معاذ	٢١٠/٢
قال لي علي أبعثك على ما بعثني	٣١٨/١
قال لي عمر اعمل لي عملًا	٢٠٣/٢
قال معاذ لأهل اليمن	٣٣٣/١
قالت جارية من خثعم : يا رسول اللّٰه	٦٠٥/٢
قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد	٢٥/١
قام عبد اللّٰه بن زيد فقال : يا رسول اللّٰه	١١٣/١
قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة	١٠٦/٢
قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين	١٥٤/٢
قتلوه قتلهم اللّٰه ألا سألوا	٨٣/١
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	٢٨٠/١
قد أجزأت صلاتكم	١٢٢/١
قد أخبرتك كيف نزلت	١٠٦/١
قد أصبحت صائمًا	٣٩٠/١
قد أمرتك به	١٠٩/١
قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	١٩٨/٢
قد صنعها رسول اللّٰه ﷺ وصنعناها معه	١٦/٢
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	٣٣٤/١
قد نهيتك فعصيتني	٢٣٥/٢
قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة	٢٠١/١
قدم رجل من أهل الشام بزيت	٨٥/٢
قدم رسول اللّٰه المدينة	١٠٣/٢

طرف الحديث	العــزو
قدم رسول الله مكة وأصحابه مهلين بالحج	١٨/٢
قدم علينا أبو أيوب غازيًا	٩٨/١
قدم معاذ بن جبل على أهل مكة	٢٧٩/١
قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس	٢٢٠/٢
قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله	١٧٥/١
قدمنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ	٥٩/٢
قدموا أكثركم قرآنًا	٢٥٤/١
قدمي لي الفراش	٣٠٥/١
القراءة في الأوليين	١٥٨/١
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد	١٨٩/١
قرأت في كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم	٢٣٨/٢
قرن رسول الله في حجة الوداع	٢١/٢
قسم رسول الله خيبر	٢٧٣/٢
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين	٢٧٨/٢
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	١٤٥/١
القصاص بين الرجل والمرأة	٢٤٥/٢
القضاة ثلاثة	٣٢١/٢
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ	٢٣٦/٢
قضى رسول الله في كل شركة لم تقسم	١٢٦/٢
قضى عمر في البرصاء والجذماء	١٩٢/٢
قضى النبي ﷺ بالعمرى	١٤٤/٢
قضى النبي ﷺ بالغرة	٢٣٩/٢
قل: أشهد أن لا إله إلا الله	١٠٩/١
قل: سبحان الله والحمد لله	١٦٠/١
قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف الصحابة	١٢/٢
قلت لأبي محذورة: أخبرني عن تأذينك	١٠٩/١

طرف الحديث	العــزو
قلت لأبي: يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ	٢١٩/١
قلت لأنس: أكان رسول الله ترك القنوت	٢٢٩/١
قلت لأنس: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل	٢٠/٢
قلت لجابر: الضبع صيد هي؟	٢٩٢/٢
قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود	٢٢٨/٢
قلت لعلي: المشي أمام الجنازة	٣١١/١
قلت لقيس بن سعد	٣٢٦/١
قلت لمالك: كم صاع النبي ﷺ؟	٣٥٦/١
قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ مات	٣٠٧/١
قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فأجد معه	٢٨٦/٢
قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج	١٨٩/١
قلت: يا رسول الله إن عليَّ حجة	٣٦٣/١
قلت: يا رسول الله إن لي نحلًا	٣٣٨/١
قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان	١٩٠/٢
قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي	٤٤/١
قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا	٩٣/٢
قلت: يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع	٦٧/٢
قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟	١٥/٢
قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة	١٩/٢
قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البُدن؟	٥٨/٢

طرف الحديث	العـــزو
القلس حدث	١/٦٥
قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون	١/٢٢٠
قلنا لرسول الله لما حرمت الخمر	١/٣٨
قم فائتنا بدلو من الماء	١/١٨
قم فأذن بالصلاة	١/١٠٩
قم يا غلام فزوج	٢/١٧٧
قنت بعض أصحاب النبي ﷺ قبل	
الركوع	١/٢٣٤
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	١/٢٢٢
قنت رسول الله ﷺ حتى مات	١/٢٣٢
قنت رسول الله شهرًا	١/٢٢٠
قنت رسول الله شهرًا بعد الركوع	١/٢٣٥ ، ٢٣٦
قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا	١/٢٢٦
قنت رسول الله ﷺ في الصبح	
بعد الركوع	١/٢٢١
قنت رسول الله وأبو بكر وعمر	١/٢٤٥
قنت من هو خير من عمر	١/٢٢٨
قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	١/٢٤٣
القنوت عندي بمنزلة التشهد	١/٢٤٨
قولوا: اللهم صل على محمد	١/١٧٤
قوموا فلأصلي لكم	١/٢٥٣
قيل لأنس: إنما قنت رسول الله	
ﷺ شهرًا	١/٢٢٩
قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة	١/١٤
*** حرف الكاف ***	
كأنك تريدين أن ترجع إلى رفاعة	٢/٢٠٩
كأني أسمع عليًا في الفجر حين	
يقنت	١/٢٤٦
كان ابن عمر لا يقنت في الفجر	١/٢٢٤
كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا	١/١١٢
كان الأذان على عهد رسول الله	
ﷺ مرتين	١/١٩ ، ١١٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما	
أيديهم المراوح	١/١٣٤

طرف الحديث	العـــزو
كان بلال يثني الإقامة	١/١١٣
كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ	
عن الصلاة	١/١٣١
كان جدي حبان بن منقذ لا يدع	
التجارة	٢/٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن	
يرتحل	١/٢٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح	
الصلاة	١/١٤١
كان رسول الله إذا افتتح الصلاة	
كبر	١/١٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	١/١٦٤، ١/١٦٥
من الركوع	١/٢٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن	
يمينه	١/١٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر	٢/٢٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى	
الصبح	١/٢٩١
كان رسول الله إذا قال سمع الله	
لمن حمده	١/١٦٥
كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة	١/١٣٣ ، ١٦٣
	١/١٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى	
الصلاة بالليل	١/١٤١
كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه	
الوحي	٢/٢٤٣
كان رسول الله ﷺ صائمًا	
كان رسول الله ﷺ قاعدًا في	١/٣٩٢
المسجد	١/١٨
كان رسول الله قد صلى الظهر وقعد	١/٢٦٦
كان رسول الله يأتينا فيكثر	١/٥٥
كان رسول الله يأمر بالباءة	٢/١٦٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن	
نخرج الصدقة	١/٣٤٦

طرف الحديث	العـزو
كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار	٨٥/١
كان رسول الله يتحفظ	٣٦٩/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل	٥٩/١
كان رسول الله يجمع بين صلاتين	٢٧٣/١
كان رسول الله يجهر بها	١٤٨/١
كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين	٢٨٣/١
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع	١٣٤/١
كان رسول الله يستحب أن تؤخر العشاء	١٠٦/١
كان رسول الله يسلت المني من ثوبه	٣٥/١
كان رسول الله يسلم عن يمينه	١٧٦/١ ، ١٧٧/١
كان رسول الله يسلم واحدة قبل وجهه	١٧٨/١
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل	٢٥٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة	٢١٤/١
كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٢١٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى	٢١٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة	١٨٧/١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	١٧٣/١
كان رسول الله يعود المريض	١١٩/٢
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة	١٤٥/١
كان رسول الله يفصل بين الوتر والشفع	٢١٤/١
كان رسول الله ﷺ يُقبّل	٣٧٧/١
كان رسول الله ﷺ يُقبّل الركن اليماني	٣٨/٢

طرف الحديث	العـزو
كان رسول الله ﷺ يُقبّل في شهر رمضان	٣٧٨/١
كان رسول الله يقبلها	٣٧٨/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم	١٤٣/١، ١٤٥/١
كان رسول الله يقرأ في	٢١٦/١
كان رسول الله يقنت في الفجر	٢٤٢/١
كان رسول الله يقنت في الركعة الثانية	٢٤١/١
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر	٢٣٥/١
كان رسول الله يكبر في صلاة الفجر	٢٩٠/١
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين	٢٨٧/١
كان رسول الله يكبر في كل خفض	١٦٦/١
كان رسول الله ينزل من المنبر يوم الجمعة	٢٨٤/١
كان رسول الله ينفتل من صلاة الغداة	١٠١/١
كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة	١٠٧/١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث	٢١٥/١
كان رسول الله يوتر بسبع	٢١٤/١
كان الركبان يمرون بنا	٢٠٤/١
كان زوج بريرة حرًّا	١٩٣/٢
كان عبد الله لا يقنت في الفجر	٢٤٦/١
كان علي وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة	٢٤٥/١
كان علي ومعاوية يقنتان في الركعة الأخيرة	٢٤٦/١
كان عمر ومن دونه من الخلفاء	٧٤/١
كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل	٥٩/١
كان القنوت في المغرب والفجر	٢٢٢/١

طرف الحديث	العزو
كان لرسول الله ﷺ سكتتان	١٤٨/١
كان للنبي ﷺ مؤذنان	١١٤/١
كان لهم غلام فأعتق جده نصفه	٣٣١/١
كان ماعز بن مالك في حجر أبي	٢٤٩/٢
كان مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل	٢٤٩/٢
كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٣٨٤/١
كان مع فضالة بن عبيد برودس	٣١٨/١
كان مع فضالة بن عبيد في غزاة	٧٧/٢
كان مع النبي ﷺ في سفر	٦٠/٢ ، ١٢٢/٢
كان مع النبي ﷺ في مسير	١٢٢/١
كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات	١٦١/٢
كان معاذ شابًا سخيًا لا يمسك شيئًا	١١١/٢
كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ	٢٥٨/١
كان الناس عمال أنفسهم	٧٦/١
كان الناس يتصدقون على بريرة	٣١٢/١ ، ١١٨/٢
كان الناس ينفرون من منى إلى وجههم	٤٥/٢
كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء	١٩٢/١
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء	٤٧/١
كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ	٣٦٥/١
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم	٢٨٢/١
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة القرآن	١٥١/١
كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه	١٣٤/١
كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة	١٤٠/١
كان النبي ﷺ بالروحاء	٩/٢
كان النبي ﷺ في سفر	٢٠٦/١
كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن	٥٧/١
كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر	٢١٦/١
كان النبي لا يصلي على رجل عليه دين	١١٥/٢
كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار	٩٧/٢
كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	٢٨١/١
كان النبي ﷺ يصلي بالناس	١٥٤/١
كان النبي ﷺ يعود المريض	٤٠٢/١
كان النبي ﷺ يقنت في الصبح	٢٣٩/١
كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن	١٧٤/٢
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	١٧١/١
كان النبي ﷺ يوتر بـ «سبح»	٢١٧/١
كان يجاء بقتلى أحد	٣٠٨/١
كان يشير بيده	١٨٠/١
كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها	٢٧٩/١
كان يصلي العشاء حين يسود الأفق	١٠٧/١
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٢١٥/١
كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى	١٠٢/١
كان يقال إن للصلاة أولًا وآخرًا	٩٥/١
كان يكبر أربعًا	٢٨٨/١
كانت أختي تحت رجل من الأنصار	٢٠٢/٢
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	٢٥٦/٢
كانت بنت خذام عند رجل فآمت منه	١٧٥/٢
كانت تجلس النفساء على عهد النبي ﷺ	٩١/١
كانت حفصة وعائشة متحابتين	٣١٣/١
كانت الصلاة خمسين	٢٥/١
كانت العضباء لرجل من عقيل	٢٦٦/٢

طرف الحديث	العزو
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده	٢٥٦/٢
كانوا يتبايعون الطعام جزافًا	٨٦/٢
كانوا يخرجون صدقة الفطر	٣٥٢/١
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج	١٧/٢
كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	١٥٣/١
كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ	٣٢٥/١
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	٦١/٢
كذبوا إنما قنت شهرًا	٢٢٦/١
كسب الحجام خبيث	١٣٢/٢
كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ	٢٩٥/١
كفارة النذر كفارة يمين	٣١٧/٢
كلا قد كنا نفعل قبل وبعد	٢٣٤/١
الكلام ينقض الصلاة	١٨٤/١
الكلب الأسود شيطان	١٨٦/١
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	٢٩٦/٢
كل شيء خطأ إلا السيف	٢٣٢/٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	١٥٤/١
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين	١٥٣/١
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	٢٠٧/٢
كل عمل ابن آدم يضاعف	٣٨٦/١
كل قسم قسم في الجاهلية	١٦١/٢
كل ما أمسك عليك كلبك	٢٨٦/٢
كل ما أمسكن عليك	٢٨٣/٢
كل ما رد عليك	٢٨٣/٢
كل مسجد له مؤذن وإمام	٣٩٩/١
كل مسكر حرام	٣٠٣/١ ، ٣٠٤
كل مسكر خمر	٣٠١/٢
كلمات علمهن جبريل رسول الله يقولهن في القنوت	٢٤٠/١
كلهم أعطيته ؟	١٤٦/٢
كلوا لحم الصيد وأنتم حرم	٣٤/٢
كلوا ما حسر عنه البحر	٢٩١/٢
كلوه إن شئتم	٢٩٢/٢
كلي	٣٩٥/١
كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة	١٧٢/١
كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي	٩/٢
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	٢٥٢/١
كنا أكثر أهل المدينة مزارعًا	١٣٦/٢
كنا جلوسًا مع علي في المسجد الأعظم	١٠٤/١
كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ «طس»	١٣٤/٢
كنا عند عمار	٣٦٩/١
كنا في سفر مع رسول الله فصلى بالناس	٨١/١
كنا في سفر ومعنا أبو برزة	٦٩/٢
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان	٢٩٣/١
كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا	١٦٧/٢
كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين	٢٣/٢
كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائز	٢١٠/٢
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾	١٨٣/١
كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت	٢٤٣/١
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا	١٣٦/٢
كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام	٣٥٠/١
كنا نسافر فمنا المتم	٢٧٠/١
كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة	١٨٢/١

طرف الحديث	العـزو
كنا نصلي خلف رسول الله وأبي بكر وعمر	١٤٣/١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	٢٧٨/١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر	١٠٣/١
كنا نعدها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ	١٠٥/١
كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا	١٣٧/١
كنا ننحر البدنة عن سبعة	٥٩/٢
كنا نؤدي زكاة الفطر	٣٥٢/١
كنت أبيع الإبل بالبقيع	٨٥/٢
كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه	٤٠/٢
كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة	٨٧/١
كنت أسقي أبا عبيدة	٣٠٣/١
كنت أسير على جمل لي فأعيى	٨٠/٢
كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ	١٨٤/١
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٥٧/٢
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	٣٥/١ ، ٣٦
كنت أماشي رسول الله ﷺ	٣١٩/١
كنت أمرأ قد أوتيت من الجماع ما لم يؤت غيري	٢١١/٢
كنت جالسًا عند أنس	٢٣٠/١
كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء ماعز	٢٤٩/٢
كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسأله رجل	٦٢/١
كنت جالسًا مع النبي ﷺ فأتي بجنازة	١١٥/٢

طرف الحديث	العـزو
كنت ردف رسول الله ﷺ	١٣/٢
كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار	٢٣/١
كنت ردف رسول الله فلما وقعت الشمس دفع	٤٧/٢
كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ	٢٩٧/٢
كنت عند أنس فجاء رجل فقال: ما تقول في القنوت	٢٢٩/١
كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه ماعز	٢٥٠/٢
كنت في سرية فأجنبت	٧٩/١
كنت قاعدة عند النبي ﷺ	٣٩٠/١
كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا	٣٨/٢
كنت مع ابن عمر في سفر	٢١٠/١
كنت مع البراء	٣٧١/١
كنت مع سلمان فرأى رجلًا قد أحدث	٥٢/١
كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة	٧٤/١
كنت مع عمر فاستلم الركن	٣٨/٢
كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر	١٨٧/٢
كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن	١٩/١
كنت نصرانيًا فأسلمت وأهللت بالحج	٢٠/٢
كيف أنت يا أبا ذر؟	٣٤٦/١
كيف كان رسول الله يصلي المكتوبة	١٠٢/١
كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه	١٨٠/١
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	٢٢٦/١
*** حرف اللام ***	
لأخرجن النصارى واليهود في جزيرة العرب	٢٨١/٢

طرف الحديث	العـزو
لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ	٢٤٨/٢
لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا	٢٥١/١
لأن في داركم كلبًا	٩٧/٢
لأن يجلس أحدكم على جمرة	٣٢٠/٢
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له	١٣٧/٢
لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	١٧٠/٢
لا	١٢٣/١
لا	٢٠٨/١
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية	١٤٥/١
لا أدري حتى يأتيني جبريل	١٥٨/٢
لا أصلي عليه	٣١٧/١
لا اعتكاف إلا بصيام	٤٠١/١
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	٣٩٩/١
لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	٦٣/١
لا ، إنما العشور على النصارى واليهود	٢٨٠/٢
لا ، إنما هو منك	٦٢/١
لا بأس ببول ما أكل لحمه	٣٣/١
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	٣٢/١
لا بأس به وأما نحن فلا نفعله	٢٤٨/١
لا بأس يتم صلاته	٦٦/١
لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب	٢٩٠/٢
لا تباع حتى تفصل	٧٧/٢
لا تبرز فخذك	١٢٦/١
لا تبع ما ليس عندك	٦٧/٢
لا تبنى كنيسة في الإسلام	٢٨٢/٢
لا تبيعنّ شيئًا حتى تقبضه	٨٥/٢
لا تتبع الجنازة بصوت	٣١٢/١
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	١٩٩/١ - ٢٠٠
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره	١٦٣/١
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٥٢/١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٣٢٧/٢ - ٣٢٨
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٣٢٨/٢
لا تجوز وصية لوارث	١٥٦/٢
لا تحرم المصة والمصتان	٢٢٣/٢
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	٣٦١/١
لا تحل المسألة إلا لخمسة	٣٦٢/١
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٣٩٤/١
لا ترث ملة ملة	٣٢٩/١
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	١٣٧/١
لا ترقبوا	١٤٦/٢
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	٤٩/٢
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	٩٨/١ - ٩٩
لا تزوج المرأة المرأة	١٧١/٢
لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٥٥/٢
لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم	٥٥/٢
لا تستقبلوا القبلة بغائط	٣٩/١
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام	٤٢/١
لا تصروا الغنم	٨٧/٢
لا تصلوا إلى القبور	٣٢٠/١
لا تصلوا حتى تفيء الكعبة	٢٧٩/١
لا تصلوا فيها	١٢٣/١
لا تصلى صلاة في يوم مرتين	٢٠٥/١
لا تصوموا حتى تروا الهلال	٣٦٧/١
لا تصوموا يوم الجمعة	٣٩٤/١
لا تصوموا يوم السبت	٣٩٥/١
لا تعب على من صام	٣٨٥/١
لا تعضية على أهل الميراث	٣٢٣/٢
لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس	٢١/١
لا تفعل ولكن بع هذا	٧٢/٢
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	٢١/١

طرف الحديث	العزو
لا تقبل شهادة البدوي على القروي	٣٢٩/٢
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	٢٦٠/٢
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	٣٦٩/١
لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم	٢٥٥/١
لا تقرأ الحائض ولا الجنب	٥٧/١
لا تقرءوا إذا جهرت إلا بأم القرآن	١٥٢/١
لا تقر به	١٣٣/٢
لا تقسم	٣١١/٢
لا تقعدوا على القبور	٣٢١/١
لا تكرهوهن	١٧٣/٢ ، ١٧٥
لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتي	٢٥٦/١
لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر	٢٥٦/١
لا تكون لأحد بعدك مهرًا	١٩٧/٢
لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه	٢٥٢/١
لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين	٢٥/٢
لا تنجسوا موتاكم	٣٠٣/١
لا تنكح الثيب حتى تستأمر	١٧٥/٢
لا تنكحها	١٨٨/٢
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	١٩٦/٢
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	١١٦/١
لا توتروا بثلاث	٢١٦/١
لا توطأ حامل	٩١/١
لا جناح على ما وليها أن يأكل	١٤٣/٢
لا ، حتى إذا طلع الفجر	١١٥/١
لا حرج	٥٢/٢
لا ذكاة إلا في الحلق	٢٩٢/٢
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٢٢٤/٢
لا رضاع بعد الحولين	٢٢٤/٢
لا زكاة في السخال	٣٣٠/١
لا زكاة في مال امرئ حتى يحول	٣٢٩/١
لا سبق إلا في خف أو حافر	٣٠٩/٢
لا سبيل لك عليها	٣١٨/٢

طرف الحديث	العزو
لا سكنى لك ولا نفقة	٢٢١/٢
لا شفعة في بئر	١٢٨/٢
لا شفعة في فناء	١٢٨/٢
لا شفعة لنصراني	١٢٩/٢
لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها	١٥٣/١
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	١٥٢/١
لا صلاة بعد صلاة العصر	١٩٩/١
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	٢٠٢/١
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	٢٠٢/١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٢٥١/١
لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٤/١
لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٥/١
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه	١٧٤/١
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	١٦٩/١
لا صلاة لمن لم يقرأ	١٥٨/١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٥٢/١
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع	١٦٣/١
لا ضرر ولا ضرار	٣٢٣/٢
لا ضمان على مؤتمن	١٣٧/٢
لا طلاق إلا بعد النكاح	٢٠٣/٢
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٢٠٦/٢
لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك	٢٠٩/٢
لا ، عليّ بذنوب من ماء زمزم	٣٠٤/٢
لا عمرى ولا رقبى	١٤٥/٢
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	٢٥٧/٢
لا قود إلا بسلاح	٢٣٢/٢
لا قود إلا بالسيف	٢٣٢/٢، ٢٣٥/٢
لا قود في النفس وغيرها	٢٣٢/٢
لا قيلولة في الطلاق	٢٠٨/٢
لا ، كانت تبين منك	٢٠٥/٢

طرف الحديث	العزو
لا كفالة في حد	١١٧/٢
لا – لمن سأله عن الصلاة في أعطان الإبل	٧١/١ – ٧٢
لا – لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم	٧١/١
لا مال لك	٢١٨/٢
لا مهر أقل من خمسة دراهم	١٩٧/٢
لا مهر أقل من عشرة دراهم	١٩٦/٢
لا نذر إلا في ما أطيع الله	٢٠٤/٢ ، ٣١٧
لا نذر في غضب	٣١٧/٢
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	٣١٩/٢ ، ١٦٩/٢
لا نكاح إلا بولي	١٦٩/٢، ١٧٠/٢، ١٧٢/٢ ، ١٧٧/٢
لا نكاح إلا بولي	١٧٩/٢
لا نكاح لك	١٧٢/٢
لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	١٧٢/١
لا ، هو حرام	٩٤/٢
لا ، هي حرام	٩٤/٢
لا ، والله لا يكشفها أحد	٣٠٥/١
لا ، وأن تعتمر خير لك	١٥/٢
لا ، وسأسأل النبي ﷺ	٣٢٧/١
لا وصية لوارث	١٥٦/٢
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٧٢/١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٤٤/١
لا وضوء من طعام أحله الله	٧٢/١
لا وفاء لنذر في معصية الله	٣١٩/١ ، ٢٦٦/٢
لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي	٢٩٣/٢
لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	٢٠٢/٢
لا يأوي الضالة إلا ضال	١٥١/٢
لا يعن ولا يهبن ولا يورثن	٣٣٦/٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	١٥/١
لا يبيعن حاضر لباد	٩٨/٢
لا يتزوج الرجل امرأة حتى يكون	١٨٥/٢
لا يتوارث أهل ملتين	١٥٩/٢ ، ١٦٠/٢

طرف الحديث	العزو
لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر	٣٣٨/١
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد	٢٥٤/٢
لا يجمع بين متفرق	٣٣١/١
لا يجوز طلاق ولا عتاق	١١٩/٢
لا يجوز طلاق ولا عتق	٢٠٣/٢
لا يحرم الحرام الحلال	١٨٨/٢، ١٨٩/٢
لا يحل بيع ما ليس عندك	١١٩/٢
لا يحل ثمن شيء ولا يحل أكله	١١٧/٢
لا يحل قتل مسلم إلا في	٢٢٧/٢
لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين	٨٨/٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٥٥/٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله	١٨٧/٢
لا يحل لرجل أن يعطي العطية	١٤٧/٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا	١٢٣/٢
لا يرث أهل ملة ملة	١٦٠/٢
لا يرث قاتل عمد	١٦٠/٢
لا يرث الكافر المسلم	٩٣/٢ ، ١٦٠
لا يرث المسلم النصراني	١٦١/٢ ، ١٦٥
لا يرجع في هبته إلا الوالد عن ولده	١٤٧/٢
لا يركب البحر إلا حاج	٧/٢
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	١٢٨/١
لا يصلح من الذهب شيء	٣٩/١
لا يصلين أحد بعد الصبح	٢٠١/١
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج	١٧٩/٢ ، ١٩٥
لا يغتسل الرجل من فضل امرأته	١٦/١
لا يغرنكم نداء بلال	١١٥/١
لا يغلق الرهن	١٠٧/٢
لا يقاد الوالد بالولد	٢٣٠/٢
لا يقاد والد من ولد	٢٣٠/٢
لا يقبل الله صلاة أحدكم	١٦٨/٢
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	٨٣/١

طرف الحديث	العـــزو
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء	١٣٣/١
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء	٨٣/١
لا يقبل الله قولًا إلا بعمل	٤٣/١
لا يقتل حر بعبد	٢٢٩/٢
لا يقرأن أحد منكم شيئًا إذا جهرت	١٥٧/١
لا يقرأن أحدكم إذا جهرت	١٥٦/١
لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا	١٥٥/١
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم	٢٥٥/١
لا يقطع الصلاة شيء	١٨٧/١ ، ١٨٨/١
لا يقطع صلاة المرء امرأة	١٨٧/١
لا يكون مهر أقل من عشرة	١٩٦/٢
لا يلبس القميص ولا البرنس	٢٦/٢
لا يمس القرآن إلا طاهر	٥٦/١
لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٧٩/٢
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	١١٥/١
لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة	٣٢٥/٢
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته	١٩٤/٢
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة	١٨٧/٢
لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه	١٦٣/١
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٤٥/٢
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	١٨٨/٢
لا بد في النكاح من أربعة	١٦٩/٢
لا بد في النكاح من أربعة	١٨٥/٢
لاعن بين هلال بن أمية وامرأته	٢١٦/٢
لاعن رسول الله ﷺ بينهما	٢١٨/٢
لبيك بحجة وعمرة معًا	٢٠/٢
لبيك عمرة وحجًّا	٢٠/٢
لبيك يا رسول الله	٢٧٦/٢
لتحته ثم لتقرصه بماء	١٨/١

طرف الحديث	العـــزو
لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني	٥٩/١
لعن الله السارق يسرق البيضة	٢٥٦/٢
لعن الله من فرق بين والدة وولدها	٢٧٤/٢
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	١٩٢/٢
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة	٩٩/٢
لعنت الخمر بعينها	٩٦/٢
لعنت الخمر وحاملها	١٣٤/٢
لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم	٢١٢/١
لقد تابت توبة	٣١٧/١
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوات إلا	٢٥١/١
لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا	٣١٩/١
لقد هممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس	٢٤٩/١
لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن	٢٤٩/١
لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى	١١/٢
لقنها بلالًا	١١٢/١
لقي رسول الله ماعز بن مالك	٢٤٨/٢ - ٢٤٩
لقيت خالي يعني أبا بردة ومعه الراية	٢٤٧/٢
لقيت النبي ﷺ وأنا جنب	٣٠٢/١
لقيني كعب بن عجرة فقال	١٧٤/١
لك أو لأخيك أو للذئب	١٥٠/٢
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم	١٩٦/١ ، ١٩٧
لكن حمزة لا بواكي له	٣٢٢/١
لكني أرى القنوت بعد الركوع	٢٤٧/١
لكني أصوم وأفطر	١٦٧/٢
للبكر سبعة أيام	٢٠١/٢
للسائل حق وإن جاء على فرس	٣٦٠/١
لم أفسد علينا ثوبنا	٣٦/١
لم أنس ولم تقصر	١٨٢/١

طرف الحديث	العـزو
لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ	٢/٢٥٦
لم يزل رسول الله يجهر بها	١/١٤٨
لم يصل النبي ﷺ على أحد	١/٣٠٨
لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس	٢/٢٨٠
لما أجمع رسول الله أن يضرب بالناقوس	١/١٠٨
لما استوى رسول الله يوم الجمعة قال	١/٢٨٣
لما اشتكى رسول الله ﷺ	١/٣١٨
لما أمر رسول الله ﷺ نساءه	٢/١٨
لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا	١/٣٢٧
لما بعث النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة	١/١٣٠
لما توفي سعد وأتي بجنازته	١/٣١٣
لما ثقل رسول الله ﷺ جلس	١/٢٨١
لما جاء نعي جعفر	١/٣٢٢
لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع	١/٣٦٣
لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها	٢/١٩٣
لما فتح الله على رسوله مكة	٢/٣٤
لما فتح رسول الله مكة	٢/٢٧٢
لما كان أول أذان الصبح	١/١١٥
لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ	١/١٨
لما لاعن أخو بني العجلان امرأته	٢/٢١٧
لما ماتت زينب بنت رسول الله	١/٣٠٢
لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾	١/١٦٧
لما نزلت ﴿ولله على الناس ...﴾	٢/٥
لمن هذا	٢/١٣٨
لن تفي عن أحد بعدك	٢/٦٢
لن يفلح قوم تملكهم امرأة	٢/٣٢١
لها الصداق بما استحللت من فرجها	٢/١٨٧
لها ما أخذت في بطونها	١/٢٢
لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك	٢/٢٦٢ - ٢٦٣
لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن	٢/٢٦٣
لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقها	٢/١٩٥
لو أن الناس أعطوا بدعواهم	٢/٣٢٥ - ٣٢٦
لو تركت القنوت لظننت أني تركت	١/٢٤٧
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	٢/٢٣١
لو شئت أن أقول : قال رسول الله	٢/٢٠١
لو صمت السنة كلها	١/٣٦٧
لو كان فريضة لوجدته في القرآن	١/٦٦ ، ٣٩٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها	١/١٠٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	١/١٠٧
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	٢/٢٨٤
لولا أني سقت الهدي لأحللت	٢/١٨
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم	١/١٠٧
ليس بذلك بأس	٢/١٠٢
ليس شيء من البيت مهجورًا	٢/٣٨
ليس على رجل طلاق	٢/٢٠٣
ليس على المستعير غير المغل	٢/١٢٢
ليس على المسلم في فرسه	١/٣٣٤
ليس على المسلمين عشور	٢/٢٨٠
ليس على المعتكف صيام	١/٤٠٠
ليس على من ضحك في الصلاة إعادة	١/٦٩
ليس على من نام ساجدًا وضوء	١/٥٧
ليس عليكم في ميتكم غسل	١/٧٢ - ٧٣
ليس في أقل من خمس ذود صدقة	١/٣٤١
ليس في البقر العوامل صدقة	١/٣٣٥
ليس في الحلي زكاة	١/٣٤١
ليس في الخضروات صدقة	١/٣٣٧، ١/٣٣٦
ليس في الخيل والرقيق صدقة	١/٣٣٤
ليس في الظهر والعصر قراءة	١/١٥٨
ليس في العوامل شيء	١/٣٣٥
ليس في العوامل صدقة	١/٣٣٤
ليس في القطرة	١/٦٥
ليس في الكسعة شيء	١/٣٣٠

طرف الحديث	العزو
ليس في ما أنبتت الأرض من الخضر زكاة	٣٣٧/١
ليس في مال زكاة حتى يحول	٣٢٩/١
ليس في الميثرة صدقة	٣٣٥/١
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٣٤١/١
ليس فيما دون خمس ذود	٣٣٦/١
ليس فيه وضوء	٦١/١
ليس فيها شيء	٣٣٦/١
ليس لشيء من ذلك قضاء	١٨٠/١
ليس لعرق ظالم حق	١٢٢/٢
ليس لعرق ظالم حق	١٢٥/٢
ليس لقاتل ميراث	١٥٩/٢
ليس لقاتل وصية	١٥٦/٢
ليس لك عليه نفقة	٢٢٠/٢
ليست لك ولا لأصحابك	٢٠٩/١
ليس للقاتل شيء	١٥٩/٢
ليس للولي مع الثيب أمر	١٧٥/٢
ليس لنا مثل السوء	١٤٨/٢
ليس لها كفارة يمين صابرة	٣١٨/١
ليس من البر	٣٨٣/١
ليس من البر	٣٨٣/١
ليشترك النفر في الهدي	٥٣/٢
ليلة الضيف واجبة على كل مسلم	٢٩٩/٢
*** حرف الميم ***	
الماء طهور	٢٢/١
الماء لا ينجسه شيء	١٤/١
ما أبالي بأي أعضائي بدأت	٥٥/١
ما أجد لك رخصة	٢٥٠/١
ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا	٣٥٥/١
ما أدركتم فصلوا	٢٦٥/١
ما أردت بهذا	٢٠٦/٢
ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا	١٥٤/١
ما أسكر الفرق منه	٣٠٣/٢

طرف الحديث	العزو
ما أسكر كثيره	٣٠٣/٢
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٣٤/١
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٢٩١/٢
ما أنهر الدم	٢٨٤/٢ ، ٢٨٦
ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص	٢٧١/١
ما بال أناس يشترطون شروطًا	١٩١/٢
ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة	١٣٧/١
ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم	٢٧٥/٢
ما بين كُدى وأحد حرام حرمه رسول الله	٣٦/٢
ما تراضى عليه الأهلون	١٩٦/٢
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله	٣٩/٢
ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه	٤٥/١
ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله	١٥٥/٢
ماذا معك من القرآن؟	١٨٣/٢
ما رأيت أحدًا كان أشد تعجلًا	١٠٢/١
ما رأيت رسول الله مفطرًا في يوم جمعة	٣٩٥/١
ما زال رسول الله ﷺ يقنت	٢٣٨/١
ما زال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا	٢٢٩/١
ما زال رسول الله يقنت حتى مات	٢٢٩/١
ما زال رسول الله يقنت في صلاة الصبح	٢٣٠/١
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	٢٢٩/١
ما زال يقنت في صلاة الغداة	٢٢٩/١
ما سمعت فكبري	٣١٥/١
ما شأنك؟	١٩٢/١
ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الآخر مرتين	١٠٠/١
ما صليتها	٢٦٦/١

طرف الحديث	العـزو
ما ضرك لو مت قبلي	٣٠٤/١
ما طاف لهما رسول اللّٰه إلا طوافًا واحدًا	٤٣/٢
ما عندك يا ثمامة ؟	٢٦٩/٢
ما فعل الديناران ؟	١١٦/٢
ما فعلت الشاة ؟	٣٨/١
ما فوق الركبة من العورة	١٢٧/١
ما قنت رسول اللّٰه ﷺ إلا إذا حارب	٢٤٦/١
ما قنت رسول اللّٰه ﷺ في شيء إلا	٢٢٠/١
ما كان من قسم في الجاهلية	١٦١/٢
ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة	٢٧٨/١
ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت	٢٤٧/١
ما لك ؟	٣٧٧/٢
ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك	١٧٠/١
ما لك ولها معها سقاؤها	١٥٠/١
ما من دابة في البحر إلا	٢٩٧/٢
ما من مؤمن يعزي أخاه	٣٢٣/١
ما من مولود يولد إلا على الفطرة	٢٧٤/٢
ما منعك أن تصلي	٨١/١
ما منعكما أن تصليا معنا	٢٠٤/١
ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض	٥٤/١
ما نسيت من الأشياء فلم أنس	١٧٦/١
ما هذا ؟	٣٤٣/١
ما هذه ؟	٣٣٣/١
ما هذه الرياح ؟	٣٠٥/١
ما هذه الصلاة يا عقبة ؟	٩٨/١
ما هي	٣٩٠/١ ، ٨٧/١
ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا	٧١/٢
ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد	٣٢٩/٢
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا	١٤٢/٢
المتلاعنان إذا تفرقا	٢١٨/٢
المتم الصلاة في السفر المقصر في الحضر	٢٧٠/١
مثنى مثنى والوتر ركعة	٢١٤/١
المختلعة يلحقها الطلاق	٢٠٩/٢
المحرم لا ينكح	٩٢/٢
المحرم يشم الريحان	٩٢/٢
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	٣٥/٢
مر بي رسول اللّٰه وقد تنخمت	٣٧/١
مر بي النبي ﷺ فقال : خذ معك	٢٠/١
مر رسول اللّٰه برجل	٩/٢
مر رسول اللّٰه بشاة ميتة فقال	٢٩/٢
مر رسول اللّٰه ﷺ على رجل فخذه	١٢٦/١
مر عليّ رسول اللّٰه ﷺ وأنا أحتجم	٣٨١/١
المرأة تحوز ثلاثة مواريث	١٦٤/٢
مررت برسول اللّٰه وهو يصلي	١٨٠/١
مره فليراجعها	٢٠٤/٢
مره فليراجعها ثم يطلقها	٩١/١
مسح رسول اللّٰه على الخفين والخمار	٥٢/١
مسح على رأسه في الوضوء	٥٠/١
مسست ذكري	٦٢/١
المسلم أخو المسلم	٨٨/٢
المسلم إن نسي أن يسمي	٢٨٧/٢
المسلمون على شروطهم	٨٠/٢
مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	٢١٩/٢
مضت السنة أن في كل أربعين	٢٧٧/١
المضمضة والاستنشاق سنة	٤٧/١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	٤٦/١
مضمونة	١٢١/٢
مطل الغني ظلم	١١٤/٢
المطلقة ثلاثًا لها السكنى	٢٢١/٢
مع الغلام عقيقته	٦٥/٢
معاذ اللّٰه أن أرد شيئًا	٣٦/٢
المعتكف يتبع الجنازة	٤٠٢/١

طرف الحديث	العزو
معك نبيذ؟	١٩/١
المعلمون خير الناس	١٣١/٢
معها حذاؤها وسقاؤها	١٥١/٢
مفتاح الصلاة الطهور	١٣٢/١
المكاتب يعتق بقدر	١٦٥/٢
مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي	٤٨/٢
مكثنا زمانًا لا نزيد على الخمس	٢١١/١
مكة حرام	٩٣/٢
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا	١٠٥/١
ملعون من جمع ماءه في رحم أختين	١٨٦/٢
مما سقت السماء والبعل	٣٣٧/١
من آوى ضالة فهو ضال	١٥١/٢
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	٨٦/٢
من أجمع الصوم من الليل	٣٦٤/١
من أحاط حائطًا على أرض فهي له	١٣٩/٢
من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج	١١/٢
من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	٦٥/٢
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	١٢٤/٢ ، ١٣٩/٢
من أدرك سجدة من العصر	٢٠٣/١
من أدرك معنا هذه الصلاة	٤٧/٢
من أدرك من الجمعة ركعة	٢٨٥/١
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٢٨٥/١
من أدرك من العصر ركعة	٢٠٣/١
من استرسل إلى مؤمن فغبنه	٩٠/٢
من استفاد مالًا	٣٢٩/١
من أسلف في تمر فليسلف	١٠٣/٢
من أسلم على شيء فهو له	١٦٢/٢
من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره	١٠٥/٢
من أشار في الصلاة إشارة تفهم	١٨١/١
من اشترى ثوبًا بعشرة فيها درهم حرام	١٢٥/١
من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار	٦٧/٢ ، ٦٨/٢
من أشرك بالله فليس بمحصن	٢٤٤/٢
من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر	٢٥٥/١
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	٢٣٣/٢
من اطلع على قوم في بيتهم	٢٦٣/٢
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	٢٦٣/٢
من أعتق شقصًا له في مملوك	٣٣٢/٢
من أعتق عبدًا وله مال	٨٩/٢
من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف	٣٣١/٢
من أعطى في نكاح ملء كف	١٩٥/٢
من أعمر عمرى	١٤٥/٢
من أغلق بابًا وأرخى سترًا	١٩٩/٢
من أغلق بابه فهو آمن	٢٧٧/٢
من أفطر من رمضان ناسيًا	٣٧٦/١
من أكل فليمسك	٣٦٤/١
من أنا؟	٢١٢/٢
من انتهب فليس منا	٢٠٠/٢
من باع عبدًا وله مال	٨٩/٢
من باع نخلًا مؤبرًا فالثمرة للبائع	٨١/٢
من بدل دينه فاقتلوه	٢٤١/٢
من بدل دينه فاقتلوه	٢٥٩/٢
من بلغ حدًّا في غير حدٍّ	٢٥٤/٢
من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته	١٢٢/٢
من ترك بسم الله الرحمن الرحيم	١٤٥/١
من ترك موضع شعرة من جنابة	٧٥/١
من تركها فقد ترك آية	١٤٥/١
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	٢٨٢/١
من توضأ فبها ونعمت	٧٦/١
من توضأ فليستنثر	٤٧/١
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده	٤٥/١
من جعل عليه نذرًا في معصية	٣١٧/٢

طرف الحديث	العزو
من جمع بين صلاتين من غير عذر	٢٧٤/١
من حافظ عليها كانت له نورًا	٣٠٠/١
من حبس العنب زمن القطن	٩٦/٢
من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت	٤٥/٢
من حج هذا البيت أو اعتمر	٤٦/٢
من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا	١٤٠/٢
من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه	٣٢١/٢
من حلف على يمين	٣١٤/١
من حمل الجنازة الوضوء	٧٣/١
من الحنطة خمر	٣٠١/٢
من ذا الذي خالجني سورتي	١٥٤/١
من ربك	٢١٢/٢
من رعف في صلاته فليرجع	٦٥/١
من رفع يديه في التكبير	١٣٧/١
من زرع أرضًا بغير إذن	١٢٤/٢
من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه	٣٥/٢ ، ٢٧٠
من سأل وله ما يغنيه	٣٦٠/١
من ساق الهدي فلا يتحلل	٢٣/٢
من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله	٣٠٤/٢
من سره أن ينظر إلى من صور الله	١٨١/٢
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه	٢٥٠/١
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	٢٥١/١
من سمع النداء فلم يجب من غير عذر	٢٥١/١
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر	١١٨/١
من السنة ألا يقتل مسلم بكافر	٢٢٩/٢
من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر	٨٢/١
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	٢٨٠/١
من شاء أن يجعلها عمرة	١٨/٢
من شاء أن يجمع فليجمع	٢٧٩/١
من شرب في إناء ذهب أو فضة	٣٨/١
من شرط شرطًا لزمه الوفاء به	١٩١/٢
من شك في صلاته فليسجد سجدتين	١٩٦/١
من صام رمضان	٣٩٨/١
من صام اليوم الذي يشك فيه	٣٦٩/١
من صلى ركعة من الصبح	٢٠٤/١
من صلى صلاة لم يصل فيها علي	١٧٤/١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	١٥٢/١
من صلى صلاة مع إمام فجهر	١٥٥/١
من صلى على جنازة	٣١٣/١
من ضحك فليتوضأ	٦٨/١
من ضحك في صلاة	٦٧/١
من ضحك في الصلاة	٦٧/١
من طلق واستثنى فله ثنياه	٢١٠/٢
من عزى مصابًا	٣٢٣/١
من غرّق غرقناه ومن حرّق حرقناه	٢٣٥/٢
من غسل الميت فليغتسل	٧٣/١
من غسل ميتًا فليغتسل	٧٣/١
من غسله الغسل ومن حمله الوضوء	٧٤/١
من فاته الحج فليحل بعمرة	٥٦/٢
من فاته عرفات فقد فاته الحج	٥٦/٢
من فرق بين والدة وولدها	٩٩/٢
من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله	٢١٠/٢
من قامت عليه دابة فتركها	١٥٤/٢
من قتل بعد مقامي هذا	٢٣٣/٢
من قتل في عمياء أو رميًا بحجر	٢٣٢/٢
من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه	٢٧٠/٢
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٣٤/٢
من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول	٢٣٤/٢
من قرن بين حجته وعمرته أجزأه	٤٣/٢

طرف الحديث	العزو
من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع	٣٩٧/١
من كان ذبح قبل أن يصلي	٦٤/٢
من كان عليه صوم	٣٨٩/١
من كان عنده طعام فليتصدق	٣٥٣/١
من كان له إمام	١٥٥/١
من كان له إمام فقراءته له قراءة	١٥٣/١ ، ١٥٤/١
من كان له شقص في مملوك	٣٣١/٢
من كان متحريًا فليتحرها	٣٩٦/١
من كان معه الهدي فليهل بالحج والعمرة	٤٣/٢
من كان مكريًا فليكر بالربع	١٣٨/٢
من كان منكم أهدى	١٦/٢
من كان منكم قهقه فليعد	٦٩/١
من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة	٢٨١/١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	٢٧٨/١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن	٧٧/٢
من كانت له ذمتنا	٢٢٨/٢
من كسر أو عرج فقد حل	١٠/٢ ، ٥٤
من كشف خمار امرأة ونظر إليها	١٩٩/٢
من لم يبيت الصيام	٣٦٤/١
من لم يجد إزارًا ووجد سراويل	٢٦/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٢٦/٢
من لم يجمع الصيام	٣٦٤/١
من لم يجهر في صلاته بها فقد خدج صلاته	١٤٩/١
من لم يحبسه مرض	١٠/٢
من لم يصل ركعتي الفجر	٢٠٠/١ ، ٢٠٦
من لم يكن معه هدي فليحل	٥٩/٢
من لم يكن معه هدي فليحلل	١٧/٢
من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض	١٦٩/١
من لم يوتر فليس منا	٢١١/١
من مات وعليه صيام شهر	٣٨٧/١
من مات ولم يحج	١٠/٢
من مثل به أو حرق بالنار	١٢٣/٢
من مس ذكره فليتوضأ	٦٠/١ ، ٦١/١
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	٦٠/١
من مس فرجه فليتوضأ	٦٠/١ ، ٦١/١
من ملك ذا رحم فهو عتيق	٣٣٢/٢
من ملك زادًا وراحلة	١٠/٢
من نام جالسًا فلا وضوء عليه	٥٨/١
من نسي صلاة أو نام عنها	١٩٩/١
من نسي الصلاة فليصلها	١٩٩/١
من نسي وهو صائم	٣٧٦/١
من هذا؟	١٩٢/١
من هما؟	٣٥٩/١
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	١٥٤/٢
من وجد سعة فلم يضح	٦٢/٢
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس	١٠٩/٢
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	١٥٣/٢
من وجد متاعه عند مفلس بعينه	١٠٩/٢
من وجدتم في متاعه غلولًا فأحرقوه	٢٧٤/٢
من وقع على بهيمة فاقتلوه	٢٤٧/٢
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	٢٤٧/٢
من ولي يتيمًا له مال	٣٣٢/١
من وهب هبة فارتجع بها	١٤٩/٢
من وهب هبة فهو أحق بها	١٤٨/٢
من يتجر على هذا	٢٦٦/١
من يشتريه مني؟	٣٣٣/٢
من يكلؤنا الليلة؟	٢٠٦/١
من ينكح هذه؟	١٩٧/١ ، ١٩٨
منذ كم تصلي هذه الصلاة؟	١٦٣/١
منهم من قنت ومنهم من لم يقنت	٢٤٨/١
منى كلها منحر	٥٨/٢
مهلًا يا قيس	٢٠١/١

طرف الحديث	العزو
مواقيت الصلاة بين هذين	٩٥/١
موطنان لا حظ لي فيهما	٢٨٧/٢
*** حرف النون ***	
نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة	١٥٣/١
الناس أكفاء	١٨١/٢
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	٢٠/١
نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا	٢٩٤/٢
نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	٦٠/٢
نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة	٥٣/٢
نحن نعطيه من عندنا	٦٥/٢
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	١٠١/١
نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»	١٠٠/١
نسخ الأضحى كل ذبح	٦٣/٢
نعم	٢٠٨/١
نعم	٣٢٤/١
نعم	٣٢٣/١
نعم	٣٨٨/١ ، ٦/٢
نعم	٣٨٠/١
نعم	١٥٤/١ ، ١٥٨
نعم	٣٣٨/١
نعم	٧١/١ ، ١٢٣
نعم	٧١/١
نعم ، رأيت رسول الله	٧٤/١
نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة	٢٧٩/١
نعم ، فإنه دين مقضي	٦٣/٢
نعم ، فأدي عن أبيك	٦/٢
نعم لهما أجر القرابة وأجر الصدقة	٣٥٩/١
نعم ورب هذا البيت	٣٩٤/١
نعم ولك أجره	٩/٢
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	١٨٩/١
نعم ومن هو خير من عمر	٢٤٣/١
نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو	٢٥٣/٢
نهى رسول الله ﷺ أن نستأجر الأرض	١٣٨/٢
نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بعضباء	٦٤/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب	٧٥/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر	٧٦/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس	٢١/١
نهى رسول الله أن يفرد يوم الجمعة	٣٩٤/١
نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها	١٠٠/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق	٢٦٢/١
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة	٢٩٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة	٢٩٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل	٢٩٤/٢
نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر	٨٣/٢
نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يطيب	٨١/٢
نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان	٧٤/٢
نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق	٧٣/٢
نهى رسول الله عن بيع الرطب	٨٣/٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر	٧٦/٢

طرف الحديث	العزو
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٦٧/٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن	٩٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٩٧/٢ ، ٩٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام	٣٧٠/١
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت	٢٢١/١
نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السبع	٢٩٦/٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة	٢٩٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٧٦/٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة	٣٠٣/٢
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي	٩٧/٢
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة	٢٠٠/٢
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم	٢٣/١
نهى عن بيع الماء	١٤١/٢
نهى عن الصلاة بعد الفجر	٢٠٠/١
نهيتكم عن الظروف	٣٠٤/٢ ، ٣٠٥
*** حرف الهاء ***	
هات لي ثيابي الجدد	٣٠٥/١
هاتوا ربع العشور	٣٤٠/١
هدايا الأمراء غلول	٢٧٥/٢
هدايا العمال غلول	٢٧٥/٢
هديت لسنة نبيك	٢١/٢
هذا الأذان أذان بلال	١١٤
هذا جبريل يعلمكم دينكم	٩٨/١
هذا شهر زكاتكم	٣٤٥/١
هذا صلاة رسول الله ﷺ	٢٣٨/١
هذا الكلب يعلمنا السنة	١٠٤/١
هذا وضوء من توضأه أعطاه الله	٥٤/١
هذا وضوء من لا يقبل الله	٥٥/١
هذا وضوء من يضاعف الله له	٥٥/١
هذا وضوئي ووضوء المرسلين	٥٤/١
هذا يوم عاشوراء	٣٦٥/١
هذه صلاة رسول الله	٢٣٨/١
هذه الصلاة الوسطى	٢٣٨/١
هذه عنك	٨/٢
هذه فريضة الصدقة	٣٢٥/١
هذه وظيفة الوضوء	٥٤/١
هششت يومًا	٣٧٨/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ	٥٠/١
هل باشرتها	٢٤٩/٢
هل ترك من دين؟	١١٥/٢
هل ترك من شيء؟	١١٥/٢
هل تعطين زكاة هذا؟	٣٤٢/١
هل تقرأ من القرآن شيئًا؟	١٩٨/٢
هل جامعتها؟	٢٤٩/٢
هل حججت قط؟	٨/٢
هل سقت هديًا؟	١٦/٢
هل ضاجعتها؟	٢٤٩/٢
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	٢٦٧/١
هل عندك من شيء؟	١٨٣/٢
هل عندكم طعام؟	٣٦٥/١
هل لك زوجة؟	١٦٧/٢
هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟	٢٩٠/٢
هل تركتموه؟	٢٥١/٢
هلا تركتموه لعله يتوب؟	٢٥٠/٢
هلا قبل أن تأتيني به	٢٥٧/٢
هلموا إلى الغداء	٣٩٥/١
هو حر كله ليس لله شريك	٣٣٢/١
هو حسبك من النار	٣٤٣/١
هو حسبك من النار	٣٤٣/١
هو الطهور ماؤه	١٢/١
هو عليها صدقة	١١٨/٢
هو عليها صدقة وهو لكم هدية	٣١٢/٢

طرف الحديث	العزو
هو الغاصب يغرس في أرض غيره	١٢٥/٢
هو لك يا عبد	٢١٥/٢
هي أولى بأمرها	١٧٥/٢
هي رخصة من اللَّه	٣٨٥/١
هي سبع	٢٨/١
هي صيد	٣٢/٢
هي لك أو لأخيك أو للذئب	١٥١/٢
هي واللَّه لنا	١٩/٢
هي يتيمة لا تنكح	١٧٦/٢
* حرف الواو *	
والإقامة واحدة واحدة	١١٤/١
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم	١٤٧/١
واللَّه إنك لخير أرض اللَّه	٣٧/٢
واللَّه لأرضينك	٣١٣/٢
واللَّه لأقرِّبنَّ بكم صلاة رسول اللَّه	٢٢٣/١
واللَّه لأنا أقربكم صلاة برسول اللَّه ﷺ	٢٣٤/١
واللَّه لا تفارقه حتى تأخذ منه	٧٣/٢
واللَّه لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى اللَّه	٣٧/٢
واللَّه لو منعوني عناقًا	٣٣٠/١
واللَّه ما زال يقنت حتى لحق باللَّه	٢٢٩/١
واللَّه يا هزال لو كنت سترته بثوبك	٢٥٠/٢
وأمرني رسول اللَّه أن أبتاع البعير	١٠٣/٢
وإن تغيب عنك	٢٨٣/٢
وإن العمرة الحج الأصغر	١٥/٢
وأنا من المسلمين	١٤٢/١
وبما أفضلت السباع	٢٢/١
الوتر ثلاث كصلاة المغرب	٢١٥/١
الوتر حق	٢١١/١
الوتر حق واجب	٢١١/١
الوتر فيما بين صلاة العشاء	١١٢/١
الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة	٢٠٩/١
وتر الليل كوتر النهار	٢١٥/١

طرف الحديث	العزو
وجد رسول اللَّه ﷺ من نفسه خفة	١٨٥/١ ، ٢٦٠
وجعلت تربتها طهورًا	١١/١
وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا	١١/١
وجعلت لي الأرض طهورًا	١١/١
وجهت وجهي للذي فطر السموات	١٤١/١
ورجل أصابته جائحة	٣٦٠/١
ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا	٣٣٤/١
الوزن وزن أهل المدينة	٧٥/٢
الوزن وزن أهل مكة	٧٥/٢
وسأحدثك : أما السن فعظم	٢٨٩/٢
وسأل رجل أنسًا عن القنوت بعد الركوع	٢٢٢/١
وسأله عن القنوت	٢٣٦/١
وسئل عن القنوت في صلاة الصبح	٢٣٤/١
وصنعت كيف ؟	١١٩/٢
الوضوء مما يخرج	٧٢/١
الوضوء من كل دم	٦٥/١
وعليك ، ارجع فصل	١٦٢/١
وقال له بعض المشركين وهم يستهزئون	٤١/١
الوقت الأول رضوان اللَّه	١٠٠/١
وقت رسول اللَّه ﷺ للنساء	٩٢/١
وقت الظهر إذا زالت الشمس	٩٦/١
وقت النفساء أربعون يومًا	٩٢/١
وقف رسول اللَّه ﷺ بعرفة	٤٧/٢
ولا في ما دون خمسة أوسق	٣٣٦/١
ولا يجمع بين متفرق	٣٣١/١
ولا يؤم الرجل في سلطانه	٣١٢/١
الولاء لمن أعتق	١٦٥/٢
ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه	١٦٤/٢
وليس في ما دون خمس أواق	٣٣٦/١
وما ذاك	٣٩٠/١

طرف الحديث	العـــزو
وما يدريك أنها رقية	١٣٢/٢
وما يزال عبدي يتقرب إلي	١٦٨/٢
ومن ضحك في الصلاة	٦٩/١
ومن هو خير من عمر	٢٣٤/١
وهب لي رسول الله ﷺ	٩٩/٢
وهذا أعجب الأمرين إلي	٨٧/١
وهل ترك لنا عقيل من رباع	٩٤/٢
وهل ترك لنا عقيل منزلًا	٩٣/٢
والوضوء أيضًا	٧٦/١
ويحك يا صاحب السبتيتين	٣١٩/١
ويحهن لم يزلن يبكين	٣٢٢/١
ويل للأعقاب من النار	٥٣/١
ويل للذين يمسون فروجهم	٦٠/١
واليمين على من أنكر إلا في القسامة	٣٢٦/٢
*** حرف الياء ***	
يا ابن عمر ما هكذا أمرك	٢٠٥/٢
يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد	٢٥٦/٢
يا أم إسحاق أصيبي من هذا	٣٧٧/١
يا أمتاه اسكبي لي غسلًا	٣٠٥/١
يا أمتاه إني مقبوضة	٣٠٥/١
يا أنس كتاب الله القصاص	٢٣٤/٢
يا أهل القرآن أوتروا	٢٠٩/١
يا أهل المدينة : أين علماؤكم	٣٦٥/١
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	٢٦٨/١
يا أيها الناس اسعوا فإن السعي	٤٢/٢
يا بريرة إنه زوجك	١٩٣/٢
يا بلال إذا أذنت فترسل	١١٩/١
يا بلال أذن في الناس	٣٧٠/١
يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها	٣٠٦/٢
يا بني إياك والحدث في الإسلام	١٤٦/١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف	٢٠١/١
يا جرهد غط فخذك	١٢٦/١
يا رسول الله أتنزل دارك بمكة	٩٤/٢

طرف الحديث	العـــزو
يا رسول الله اجعلني إمام قومي	١٣٠/٢
يا رسول الله أرأيت ابن عم لي	٣١٧/٢
يا رسول الله أستدين وأضحي	٦٣/٢
يا رسول الله أفريضة الوضوء	٦٦/١
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٢٢٥/٢
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	٦/٢
يا رسول الله إن أمي توفيت	٣٢٤/١
يا رسول الله إن أمي توفيت	٣٢٣/١
يا رسول الله إن بأرضنا أعنابًا	٣٠٦/٢
يا رسول الله إن لامرأتي حليًا	٣٤٤/١
يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة	٢٨٣/٢
يا رسول الله إنا لاقوا العدو	٢٨٤/٢
يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر	٢٢/١
يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل	٢٩٩/٢
يا رسول الله إني أجد بي قوة	٣٨٥/١
يا رسول الله إني أصلي على الجنازة	٣١٥/١
يا رسول الله إني رجل أبتاع	٨٥/٢
يا رسول الله إني نذرت	٣٩٩/٢
يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي	٢٠٧/١
يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة	٥٩/١
يا رسول الله هذه الجمار	٥٠/٢
يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها	٥٠/٢
يا سلمان كل طعام وشراب	٢١/١
يا صاحب المقراة لا تخبره	٢٢/١
يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت	٣١٤/٢
يا عبد الله شراب وطهور	١٩/١
يا علي إن الله أمرني أن أزوجك	١٨٤/٢
يا علي ما فعل غلامك	٩٩/٢
يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك	٣٧/١
يا عمرو صليت بأصحابك	٨١/١
يا معاذ ما خلق الله شيئًا على وجه	

طرف الحديث	العـزو
الأرض أحب	٢١٠/٢
يا معشر الشباب من استطاع منكم	١٦٧/٢
يا هذا المهل	٩/٢
يتخذون آيات اللَّه هزوًا	٢٠٥/٢
يتصدق بدينار أو بنصف	٨٦/١
يتصدق بدينار فإن لم يجد	٨٦/١
يجزئ عنك الثلث	٣١٨/٢
يجزئ في الرضاع شهادة امرأة	٣٢٧/٢
يجير على أمتي أدناهم	٢٧١/٢
يصلي أحدكم مثنى مثنى	٢٠٧/١
يصلي المريض قائمًا	١٣١/١
يَصوم عنه وليه	٣٨٨/١
يعض أحدكم أخاه	٢٦٢/٢
يغسل الإناء إذا ولغ الكلب	٢٧/١
يغسل الإناء من الهر	٢٨/١
يغفر اللَّه لرافع بن خديج	١٣٦/٢
يفرق بينهما	٢٢٥/٢
يقضيان حجهما واللَّه أعلم	٣٠/٢
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل	١٨٦/١
يقطع الصلاة المرأة والكلب	١٨٦/١، ١٨٧/١
يقول اللَّه : الصوم لي	١٦٨/٢
يقول العبد : «الحمد للَّه رب العالمين»	١٤٤/١
	١٤/٢
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٧٦/٢
ينقص إذا يبس	١٨٦/٢
ينكح العبد امرأتين	٢٠٨/٢
ينكحها إن شاء	٢٥٤/١
يؤم القوم أقرؤهم	